Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 31 of 105: Kitab al-Rada' (Suckling)

كتاب الرضاع

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 11

Kitab 31 – كتاب الرضاع – Kitab al-Rada' (Suckling) . . . 12

Bab 1 – باب الرضاع – The Chapter on Suckling 13

Sub-topic – Breastfeeding after Divorce 14

Sub-topic – Obligation to Breastfeed 19

Sub-topic – Prohibition through Suckling (Fosterage) 39

Sub-topic – Breastfeeding an Adult 50

Sub-topic – Al-Ghilah (Intercourse with a Nursing Woman) 55

Sub-topic – Compensation for Breastfeeding 61

Sub-topic – Conditions for Fosterage Prohibition 69

Sub-topic – Hiring a Wet Nurse 76

Sub-topic – Milk Mixed with Other Substances 86

Sub-topic – Nursing from Animals or Slave Women 89

Sub-topic – Rights and Duties of the Nursing Mother 92

Sub-topic – Use of Human Milk for Medicine 95

Bab 2 – باب ما يثبت به الرضاع – The Chapter on How Suckling Is Established 97

Sub–topic – Methods of Proving Suckling 98

Sub–topic – Testimony and Evidence for Suckling 103

Sub–topic – Suckling of Adults 106

Sub–topic – Confession and Admission of Suckling 107

Sub–topic – Suckling by a Man or Women 111

Sub–topic – Annulment of Marriage Due to Suckling 115

Sub–topic – Retraction of Suckling Claims 116

Sub–topic – Suckling from Illicit Intercourse 118

Bab 3 – باب قدر الرضاع المحرم وعدده – The Chapter on the Amount and Number of Sucklings that Prohibit 119

Sub–topic – Disagreements on the Number of Sucklings 120

Sub–topic – Evidence for the Number of Sucklings 127

Sub–topic – Minimum Number of Sucklings for Prohibition 131

Sub–topic – Single Suckling and Its Ruling 145

Sub–topic – Quantity of Milk and Prohibition 146

Sub–topic – Abrogation of the Number of Sucklings 156

Sub–topic – Comprehensive Aspects of Suckling 157

Sub–topic – Hadith on Suckling and Birth Prohibition 159

Sub–topic – Two–Year Period of Fosterage 160

Sub–topic – Sucklings by a Sick Wet Nurse 161

Sub–topic – Age and Timeframe of Sucklings 162

Bab 4 – باب سن الرضاع – The Chapter on the Age of Suckling . . 163

Sub–topic – Suckling Beyond Two Years (Adults) 164

Sub–topic – Suckling Close to Two Years 172

Sub–topic – Calendar Calculation for Two–Year Period 173

Sub–topic – Scholarly Disputes on Age Limit 174

Sub–topic – Maximum Age for Suckling (Two Years) 177

Sub–topic – Minimum Duration of Suckling 186

Sub–topic – Single Suckling Within Two Years 188

Sub–topic – Duration of Pregnancy and Weaning Relationship . . 189

Sub–topic – Conditions for Suckling to Establish Prohibition . . . 190

Sub–topic – Suckling After Weaning Within Two Years 192

Sub–topic – Effect of Weaning on Prohibition 194

Bab 5 – باب ما يحرم من الرضاع – The Chapter on What Is Prohibited by Suckling 195

Sub–topic – Doubtful Fosterage and Its Rulings 196

Sub–topic – Milk Mixed with Other Substances 199

Sub–topic – Fosterage Involving Slave Women 202

Sub–topic – Exceptions to Prohibition by Suckling 205

Sub–topic – Fosterage After Adulthood 209

Sub–topic – Suckling from a Deceased Woman 210

Sub–topic – Admission of Foster Relationship Between Spouses . . 211

Sub-topic – Milk Reaching the Stomach via Enema or Snuff 212

Sub-topic – Effect of Fosterage on Marriage and Divorce 216

Sub-topic – Prohibition Through Semen in the Womb 218

Sub-topic – Relatives Prohibited by Suckling 220

Sub-topic – Suckling from Unlawful Intercourse 227

Sub-topic – General Principle of Prohibition by Suckling 228

Sub-topic – Non-Oral Entry of Milk 233

Bab 6 – باب لبن الفحل – The Chapter on the Milk of the Male Source 234

Sub-topic – Ruling on Prohibition of Marriage by Male's Milk . . . 235

Sub-topic – Evidence for Prohibition via Male's Milk 250

Sub-topic – Scholarly Consensus and Disagreement on Labn al-Fahl 252

Sub-topic – Definition of Labn al-Fahl 255

Sub-topic – Attribution of Milk to the Male Source 258

Sub-topic – Milk During the Waiting Period 264

Sub-topic – Practical Cases of Prohibition by Male's Milk 265

Sub-topic – Milk of a Slave Woman and Its Ruling 268

Sub-topic – Effect of Intercourse and Pregnancy on Milk Attribution 269

Sub-topic – Conditions for Prohibition by Male's Milk 270

Sub-topic – Chain of Transmission for Rulings on Labn al-Fahl . . 271

Bab 7 – باب شهادة الرضاع – The Chapter on Testimony about Suckling 273

Sub-topic – Testimony of Women Alone 274

Sub-topic – Testimony of a Single Woman 282

Sub-topic – Conflict and Preference Between Rulings 289

Sub-topic – Admission and Testimony Combined 292

Sub-topic – Testimony After Marriage Contract 296

Sub-topic – Establishing Fosterage by Testimony 298

Sub-topic – Testimony of Relatives and Parents 300

Sub-topic – Abstaining from Marriage Due to Testimony 306

Sub-topic – Testimony Based on Widespread Knowledge 310

Sub-topic – Conditions for Accepting Testimony 317

Sub-topic – Testimony of a Man and a Woman 318

Sub-topic – Testimony of Two Men 322

Sub-topic – Uprightness of Witnesses 324

Sub-topic – Number and Gender of Witnesses 326

Generated/General Bab – – General / Unclassified 327

Sub-topic – Quantity and Method of Milk Intake 328

Sub-topic – Evidence and Scholarly Disagreements on Suckling . . 381

Sub-topic – Duration of Breastfeeding Period 453

Sub-topic – Breastfeeding an Older Child or Adult 501

Sub-topic – Establishing Fosterage through Acknowledgment . . . 540

Sub-topic – Rights and Obligations of the Mother and Wet Nurse . 625

Sub-topic – Persons Prohibited by Fosterage 769

Sub-topic – Milk Source and Its Rulings 902

Sub-topic – Conditions for Fosterage Prohibition 1003

Sub-topic – Rulings on Mixed or Diluted Milk 1046

Sub-topic – Effect of Fosterage on Marriage and Family Relations 1071

Register of Source Works 1159

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 31

كتاب الرضاع

Kitab al–Rada'

(Suckling)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الرضاع

The Chapter on Suckling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Breastfeeding after Divorce

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to compensation for breastfeeding after divorce?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=591)

ولد لها، والرضاع عليها بغير أجر ما دامت في عصمته، وإنما لها أجر الرضاع بعد الطلاق، وهذا ظاهر القرآن.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who reconciles with her husband for nursing their child under duress?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2298)

[المرأة يصالحها زوجها على رضاع ولدها] ومن كتاب العرية وسئل عن المرأة يصالحها زوجها على رضاع ولدها، وعلى إن أخذ منها فأقامت سنة، ثم أتت بامرأتين تشهدان أنها إنما صالحته عن ضرورة، قال: تحلف مع شهادتها، ويرد عليها ما أخذ منها، وتأخذ منه رضاع ما أرضعت من ولده. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، إذ لا يحل لأحد أن يأخذ من مال

Mas'alah: What is the ruling on divorced mothers breastfeeding their children?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3711)

[فصل 2 – في إرضاع المطلقات أولادهن]

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding after divorce?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=940)

فصل [9 – إذا كانت مثلها يرضع فطلقها الأب] : وإذا كان مثلها يرضع فطلقها الأب فلا يلزمها الإرضاع [5] إلا بأجرة إن دفع إليها لقوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [6]، ولأن المعنى الذي كان يوجب عليها ذلك هو الزوجية، وقد زالت فزال الحكم الواجب به. (1) انظر: المدونة: 2/ 294، التفريع: 2/ 112، الرسالة ص 208، الكافي ص 297. (2) انظر: مختصر القدوري – مع شرح الميداني: 3/ 99، المهذب: 2/ 166. (3) انظر: المهذب: 2/ 166. (4) سورة البقرة، الآية: 233. (5) الإرضاع: سقطت من (ق) . (6) سورة الطلاق، الآية: 6.

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman nursing a child with milk from a previous marriage after remarrying in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=958)

فصل [17 – حكم إرضاع المطلقة بعد دخولها بزوج ثان من اللبن الأول] : وإذا أرضعت المرأة صبيا بعد أن طلقت وتزوجت فوطئها الزوج الثاني واللبن متصل غير منقطع كان ابنا للزوجين لأن اللبن لهما، فإن انقطع اللبن الأول ثم حدث لبن ثان كانت

الحرمة للثاني دون الأول لانفراده باللبن [1]، والله أعلم. (آخر كتاب النكاح والحمد لله كثيرا) [2]. (1) انظر: التفريع: 2/ 69، الكافي ص 243. (2) ما بين قوسين: سقط من (ق) .

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman breastfeeding her child?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1757)

وأما إن كانت خارجة عن العصمة، فغما أن تكون مطلقة أو متوفى عنها، فإن كانت مطلقة فإما أن يكون الطلاق بائنا أو رجعيا، فإن كان رجعيا فحكمها حكم الزوجة ما دامت في العدة، فإن انقضت العدة أو كان الطلاق بائنا فلا يجب عليها الإرضاع إلا أن لا يقبل الطفل غيرها فعليها الإرضاع وعلى الزوج أجر الرضاع، قال بعض الشيوخ والإجماع منعقد على هذا لقوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فئاتوهن أجورهن} ، وهذا في المطلقات،

Mas'alah: Who is entitled to payment for breastfeeding after divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=968)

1906 – والرضاع عليها إن طلقت طلاقا فيه رجعة ما لم تنقض العدة، فإن انقضت

أو كان الطلاق بائنا ولم تنقض العدة أو انقضت فعلى الأب أجر الرضاع، والأم أولى بذلك، إلا أن يجد الأب بدون ما سألت فذلك له، إلا أن ترضى الأم بما وجد فهي

أحق، فإن لم ترض ولم يقبل الولد غيرها وخيف عليه الموت جبرت على رضاعه بأجر مثلها.

Mas'alah: Can a husband prevent his divorced wife from nursing another woman's child?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1397)

(و) له (منعها من إرضاع غير ولدها) بأجرة أو مجانا.

Mas'alah: When is a divorced woman not obligated to breastfeed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2032)

إلا لعلو قدر أو مرض أو قلة لبان، فلا يلزمها إرضاعه، كالبائن بخلع أو غيره، لا يلزمها الإرضاع، إلا أن لا يقبل الولد غيرهما فيلزمها حينئذ، أو يقبل ويعدم الأب أو يموت، ولا مال للصبي، فيلزمها حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman's obligation to breastfeed her child?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1260)

(ص) كالبائن إلا أن لا يقبل غيرها أو يعدم الأب أو يموت ولا مال للصبي (ش) يعني أن المطلقة طلاقا بائنا لا يلزمها أن ترضع ولدها وأجرة رضاعه لازمة لأبيه إلا أن لا يقبل

غيرها فيلزم كلا من الشريفة والبائن الإرضاع مع إمكانه منها بوجود اللبن في ثديها وتجب لكل الأجرة كما في المدونة من مال الأب فإن أعدم فمن مال الصبي وكذلك يلزم كلا من الشريفة أو البائن أو غيرهما أن ترضع ولدها لكن مجانا إذا قبل غيرها فيما إذا كان الأب عديما أو ميتا ولا مال للصبي أما إذا كان للولد مال فإنه يستأجر له منه من يرضعه كمال الأب ويقدم مال الأب فقوله إلا أن لا يقبل غيرها أي الشريفة القدر والبائن مستثنى من المشبه والمشبه به

Sub–topic – Obligation to Breastfeed

Mas'alah: Is the mother obligated to breastfeed her child in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Ishraf 'ala Nukat Masa'il al–Khilaf (book_id=1882, page=723)

[1537] مسألة: على الأم إرضاع ولدها إذا كانت زوجة أبيهم، إلا أن يكون مثلها لا يرضع لشرف وعز وعلو قدر، أو لسقم وقلة لبن، وقال أبو حنيفة والشافعي لا يجب ذلك عليها في الحالين، وقال أبو ثور يجب ذلك عليها في الحالين. ودليلنا على أبي حنيفة والشافعي قوله تعالى: "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين" ، ولا يجوز أن يكون المراد به الخبر، لأنه لا فائدة فيه، فثبت أن المراد به الأمر، ولأن العرف جار بذلك في غالب أمور الناس أن المرأة تلي رضاع ولدها بنفسها من غير أن يكلف زوجها أجرة، وما يجري العرف به فهو كالشروط، ولأنه لو كان لا يقبل من الرضاع غيرها للزمها إرضاعه، وما يستحق على الإنسان الجبر عليه لا يستحق عليه أجرة عكسه الأجنبية. ودليلنا على أبي ثور أن العرف جار بأن مثلها لا يرضع، ففي تكليفها خلاف العرف من حد ما دخلا عليه إضرار بها فلم يلزم.

Mas'alah: Is a wife obligated to nurse her child while married?

Source Book: Al–Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al–Madinah (book_id=6616, page=939)

فصل [8 – إرضاع المرأة ولدها ما دامت زوجة لأبيه] : وعلى المرأة إرضاع ولدها ما دامت زوجة لأبيه إلا أن يكون مثلها لا يرضع إما لشرف أو علو قدر يعلم أن مثلها لا ترضع أو أن تكون سقيمة أو قليلة اللبن، (1) انظر: المدونة: 2/ 110، التفريع: 2/ 112، الرسالة ص 208، الكافي ص 298. (2) في أحد قولي الحنابلة (انظر المغني: 7/ 608) . (3) في (م) : في اعتباره. (4) انظر: مختصر الطحاوي ص 226، مختصر القدوري مع شرح الميداني: 3/ 93. (5) سبق تخريج الحديث.

فعلى الأب حينئذ إرضاعه من ماله [1]، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يلزمها ذلك على كل وجه [2]، وقال أبو ثور فيما يحكي عنه: يلزمها على كل وجه [3]. فدليلنا على لزومه لها إذا كانت بالصفة التي ذكرناها قوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} [4]، وهذا وإن كانت صيغته الخبر، فالمراد به الأمر، ولأن العرف جار بذلك في غالب أحوال الناس أن المرأة تلي بنفسها إرضاع ولدها من غير تكليف الزوج أجرة، وما جرى مجرى العرف به كان كالمشترط، ولأنه لو كان لا يقبل من غيرها للزمها إرضاعه لحق الولد وما يستحق على الإنسان ويجبر عليه لا يستحق عليه أجرة ألا ترى أنه لما لم يلزم الأجنبية ذلك كان لها الأجرة. ودليلنا علي أبي ثور أنها إذا كانت شريفة ومثلها لا ترضع فالعرف جار بأن الإرضاع على الزوج وعلى ذلك دخلا فلم يلزمها ما لم تدخل عليه إلا بشرط.

Mas'alah: Is a mother liable if her infant dies after she refuses to nurse him?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1753)

[إذا امتنعت الأم من إرضاع ابنها وغذاه أبوه بلبن ماعزة فمات، فهل تعاقب الأم؟] وسئل سيدي أبو الحسن الصغير عن امرأة تركت ولدا رضيعا [22/4] [23/4] ابن شهرين أو نحوهما عند أبيه، فبقي عنده أياما يغذيه بلبن المعزة، ثم خاف عليه فأرسله إليها فامتنعت من أخذه فرده فبقي يعانيه بلبن المعزة نحو عشرة أيام فامت، هل على الزوجة فيه شيء أم لا؟ فأجاب: إن كان لا يجد من يرضعه بأجرة أو بغير أجرة ولم يقبل لبن المعزة بحيث ينوب له عن لبن مرضعة وامتنعت الأم من إرضاعه، فقال صاحب المنهاج: تتخرج على مسألة حريم البير من المدونة إذا منع العطاش من الشراب حتى هلكوا فماتوا فديتهم على عواقل المانعين، قالوا: يريد إذا اعتقدوا أن لهم ذلك، وأما لو اعتقدوا أنه لا يجوز لهم ذلك وأنهم يموتون بالعطش قطعا فالقصاص، فتأمله، فينظر في هذا إن كان لم يجد من يرضعه على الوجه المذور ولم يقبل لبن المعزة بحيث يغه فتخرج عليها.

Mas'alah: What is the evidence for the mother's obligation to breastfeed when the child has no father or wealth?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1761)

قال ابن الكاتب: واستدل سحنون على أن على الأم إرضاعه إذا لم يكن له مال ولا أب، بقوله صلى الله عليه وسلم للتي اعترفت بالزنى: « اذهبي فأرضعيه »، قال: وأخر النبي صلى الله عليه وسلم الحد لرضاع ولدها، وأمره لها على الوجوب عليها، إذ لا يؤخر حد وجب لأمر يتطوع به، قال بعضهم: ورأيت في كلام بعض الشيوخ عن ابن المواز أنه يقول: نفقة الولد على الأبوين على قدر الميراث، قال هذا الشيخ: لعب ابن المواز

أراد أنها على الأم عند عدم الأب، قال الناقل عنه: إن صح نسبة هذا لابن المواز، فتأويل هذا الشيخ بعيد منه؛ لأنه إذا كان الأب عديما أو معدوما كيف يمكن أن يؤدي من النفقة شيئا فضلا عن الثلثين اللذين هما نصيبه من الميراث، وقد انتهى الغرض، والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on nursing when the father is poor and cannot afford wages?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1763)

تتميم: وأما إن كان الأب عديما، فقال في الكتاب: ولو كان الأب عديما لا يجد شيئا ووجد من قرابته من يرضعه باطلا فله ذلك، إلا أن ترضعه الأم باطلا، وكذلك إن كان الأب ليس بالواجد وإنما يقوى على دون الأجر وأصاب من يرضع له بدون ذلك فللأم أن ترضعه بما وجد أو تسلمه، قال [29/4] [30/4]

Mas'alah: What are the mother's options when the poor father finds a free wet nurse?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1763)

قال أبو الحسن اللخمي: فإن كان الأب فقيرا لا يقدر على شيء فوجد من يرضعه باطلا على أن الولد عند الغير كان ذلك للأم، وهو في هذا بخلاف الموسر، لأن رضاعه مع الفقر على الأم وهي مجبورة على رضاعه ورضاع غيرها تختلف عنها، وكانت بالخيار بين أن ترضعه أو تسلمه، ومثله إذا وجد من يرجعه بخمسه، وهي التي يقدر عليها، قيل

لا: أنت بالخيار، فإن شئت أرضعته بذلك أو سلمته، لأنك مجبورة على رضاعه بخمسة لما لم يكن يقدر على سواها.

Mas'alah: Is the mother compelled to nurse her child when the father has no wealth?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1763)

وقال ابن بشير: فإن لم يكن له، يعني للأب ولا للصبي ماله، فإن لم يقبل غير أمه جبرت على رضاعه، فإن قبل غيرها ولم يكن للأم لبن فهل يجبران ( ) [1] له قولان، أحدهما: أنه ليس عليها ذلك لأنه من باب النفقة وليس عليها نفقة، والثاني يلزم ذلك لأن عليها أن ترضع بلبنها لأنه م باب المواساة، فإذا فقد فعليها ( ) وإن كان لها لبن فهل تجبر على الرضاع؟ المشهور: أنها تجبر، وعند ابن الجلاب أنها لا تجبر كالنفقة، هذا مع حياة الأب، قال ابن محرز: قال في الكتاب: فإن مات الأب ولا مال للصبي لم يكن للأم أن تطرحه وكان عليها أن ترضعه، والنفقة مخالفة للرضاع في هذا. (1) في هامش المطبوعة الحجرية: « الذي في نسختين أنه لا بياض، بل هو متصل، والله أعلم ».

Mas'alah: Is a wealthy mother without milk obliged to hire a wet nurse for her child?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1764)

قلت: فإن لم يكن لها لبن وهي موسرة تقدر على أن تستأجر له فقد اختلف في ذلك،

فذهب إسماعيل القاضي إلى أن ذلك لا يلزمها كالنفقة، وذهب غيره إلى نذلك يلزمها في مالها كما يلزمها في مال ابنها، قال أبو القاسم ابن الكاتب: إنما يلزم الأم أن ترضع ولدها عند عدم الأب أو موته، لأن الرضاع قائم في بدنها، وهو من در من درها، فإن انقطع درها لمرض أو غيره لم يكن عليها سبيل إلا أن تكون قادرة على أن تسترضع له من غير الباب الذي وجب على الأب، ولكن من باب تجب على كل أحد من إعانة من يخاف عليه الموت، إذ لا يمكنه معونته، مثل من رأى رجلا جائعا أو عطشانا وهو يخاف عليه إن لم يطعمه أو يسقه أن يموتن فعليه أن يطعمه أو يسقيه إن أمكنه ذلك، وكذلك كل مضطر فإن إعانته واجبة، وقد كان [30/4] [31/4] النبي صلى الله عليه وسلم شرط على الأنصار ليلة العقبة المواساة لمن يقدم عليه من المهاجرين، وبالله التوفيق لا رب غيره ولا معبود سواه، والصلاة والتامة على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's obligation to hire a wet nurse for her child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2057)

قلت: لا أعلم من ذكره عن محمد على قدر الميراث، وتأويله بحال عسر الأب نحو قول التونسي في كتاب الصيام. وقع في الموازية أن الأب إن كان فقيرا أو لا لبن للأم أن عليها أن تستأجر له، وليس ببين لاتفاقهما على أن نفقته لا تلزمها في عسر الأب، فإذا لم يكن لها لبن لم يتعلق طلبه بذمتها كما لم تلزمها نفقته.

Mas'alah: Is the mother obligated to breastfeed her child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=144)

(الفرع الخامس) يجب على

الأم أن ترضع ولدها خلافا لهما إلا أن يكون مثلها لا يرضع لسقم أو قلة لبن أو لشرف فعليه أن يستأجر له إلا أن لا يقبل غيرها فيلزمها إرضاعه وكذلك إن كان الأب عديما

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding expenses when the father dies and the child has no wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2282)

قال أصبغ عن ابن القاسم في العتبية/: وكذلك إن مات الأب ولا مال للولد ولا لبن لها فعليها أن تسترضع له. قال مالك: وكذلك إن مات الأب ولا مال للولد ولا لبن لها فعليها أن تسترضع له. قال مالك: وكلك التي في العصمة إن كانت لا يرضع مثلها لمرض أو لشرف ولا مال للزوج ولا للولد وهي ملية. فذلك في مالها في رضاعهم خاصة. وكذلك الحرة في موت الزوج. ولو صالحها على رضاع ابنه حولين فانقطع لبنها فذلك في مالها، فإن لم يكن لها مال فعلى الأب، ثم له أن يتبعها، وبهذا أخذ ابن القاسم وعبدالملك وابن عبدالحكم وأصبغ، (قال وعلى الأب للمطلقة) أجر الرضاع ما يحتاج إليه الصبي من خرق وزيت وما لابد له فيه، فإذا بدأ يأكل، فذلك على أبيه غير أجر الرضاع، وإن كانت حاملا فلها نفقة الحمل مع أجر الرضاع، ولو كانت في العصمة سقط أجر الرضاع. [5/ 52]

Mas'alah: What are the rulings on a mother's obligation to nurse her child?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=527)

وعلى من في العصمة والرجعية إرضاع [5] ولدها مجانا. والاستئجار على الأصح إن عدم لبنها وهي موسرة لا ذات قدر وسقيمة كبائن إلا إذا لم يقبل غيرها، والأب عديم أو ميت، ولا مال للصبي. وتعينت بأجرة المثل إن لم يقبل غيرها مع اليسار، وإلا فمجانا. وقيل: من بيت المال، وإن قبل غيرها فلها الأجرة إن شاءت. إلا أن يجد الأب من يرضعه بأقل من ذلك فهل ليس لها إلا ذلك القدر أو أجرة المثل؟ روايتان. وهل مطلقا أو إن كانت ترضعه عند غير الأم، وإلا فلا مقال لها، وتحمل الرواية بخيار الأب على ما إذا (1) قوله: في (ح1) : (إن كان كوتبوا) . (2) في (ق1) : (عجز الأب عنها عجزا) . (3) قوله: (من) سقط من (ح1) . (4) قوله: (عليه) زيادة من (ح2) . (5) في (ح2) : (رضاع) .

كانت ترضعه عند الأم، والرواية الأخرى على ما إذا كانت ترضعه عند غيرها. أو القول لها مطلقا وصوب [1]؟ تأويلان. ولذات القدر أخذ الأجرة إن رضيت أن ترضعه [2] في العصمة وأفتى بسقوطها.

Mas'alah: Is a mother obliged to nurse her child without compensation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1075)

(وعلى الأم المتزوجة) بأبي الرضيع (أو الرجعية رضاع ولدها) من ذي العصمة أو المطلق (بلا أجر) تأخذه من الأب (إلا لعلو قدر) بأن كانت من أشراف الناس الذين شأنهم لا يرضعون أولادهم فلا يلزمها رضاعه فلو أرضعت لكان لها الأجرة في مال الصبي فإن لم يكن له مال فعلى الأب لعدم وجوبه عليها ومثل الشريفة المريضة، ومن

قل لبنها

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of breastfeeding for the mother after the father's death?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=933)

مال المسلمين. وليس على أحد من ورثة أبيه رضاعه، وليس على أمه رضاعه موسرة كانت أو معسرة إلا ألا يقبل الرضاعة من غيرها، فيلزمها إرضاعه.

Mas'alah: When is a mother compelled to nurse her child for pay?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2102)

(إلا أن لا يقبل غيرها) قال مالك: إن مات الأب وللصبي مال فللأم أن لا ترضعه ويستأجر له من

Mas'alah: When is a mother obligated to breastfeed her child without compensation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2465)

ويجب على الأم الإرضاع إن كانت تحت أبيه أو رجعية ولا مانع من علو قدر بغير أجر .... إنما وجب على الأم الرضاع إذا كانت في العصمة أو رجعية بغير أجر، لأن عرف المسلمين على توالي الأعصار في جميع الأمصار على أن الأم ترضع الولد. وألحقت الرجعية بمن في العصمة، لأن أحكام الزوجية منسحبة. وقوله: (ولا مانع) يعني: وأما أن

كانت ممن [425/ب] لا ترضع لشرفها فلا رضاع عليها، لأن العرف ألا تكلف هذه الشريفة الإرضاع، والعرف كالشرط. قال في الجواهر: ويجب على الأم أن ترضع ولدها إذا كانت تحت أبيه إلا أن يكون مثلها لا يرضع لسقم أو قلة لبن أو لشرف وعلو قدر. ولذات الشرف أن تأخذ الأجرة من الأب إذا رضيت أن ترضعه، نص على ذلك اللخمي وابن بشير وابن عبد السلام. خليل: وأفتى بعض مشايخ شيخي بأن الشريفة إذا تواضعت للإرضاع لا أجر لها لإسقاطها حقها، ولا كبير مؤنة عليها في لبنها.

Mas'alah: What is the ruling on a noblewoman breastfeeding if the father is poor and no other woman accepts?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2465)

وكذلك إن كان الأب عديما ولم يقبل غيرها إنما يظهر هذا في الشريفة وفي معناها المطلقة طلاق بائنا، وأما في حق من في العصمة والرجعية فلا، لأنه إذا كان الإرضاع عليهما وإن كان الأب ذا مال فكيف إذا كان عديما؟ ولو قال المصنف إلا أن يكون الأب عديما كما قال في الجواهر لكان أبين. وهكذا قال اللخمي وغيره أن الأب إذا كان عديما كان على الشريفة الإرضاع، وهو مقيد بما إذا لم يكن للولد أيضا مال، وأما إن كان له مال فلها الأجرة في ماله. قاله صاحب البيان وغيره. وقوله: (ولم يقبل غيرها) والأحسن أن يقول أو لم يقبل، لأنه إذا لم يقبل غيرها يجب عليها الإرضاع كان الأب عديما أم لا، والواقع فيما رأيته في نسخ كثيرة ولم يقبل بالواو، ولعل ذلك ليكون مقابلا لقوله:

Mas'alah: What is the ruling on a mother breastfeeding if the father is dead and the child has wealth?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2466)

فإن قبل فالمشهور وجوبه بخلاف النفقة. وفي الجلاب: لا يجب ظاهر كلامه أن هذا من تمام ما قبله، وإنما ذكره في المدونة والجلاب في الموت، ونص المدونة: وإن مات الأب وللصبي مال فلها ألا ترضعه وتستأجر له من يرضعه من ماله إلا ألا يقبل غيرها على أن ترضعه بأجرها من ماله، فإن لم يكن للصبي مال لزمها إرضاعه بخلاف النفقة التي لا يقضى بها عليها، ولكن يستحب لها أن تنفق عليه إن لم يكن له مال. وعلى هذا ففي كلام المصنف نظر، لأنه لا يؤخذ منه حكم الموت أصلا، اللهم إلا أن يقال أن المصنف لم يتكلم على مسألة الموت وإنما كلامه مفرع على ما قبله، ومعناه أن المرأة إذا كانت شريفة أو بائنا وكان الأب عديما وقبل الابن غيرها فالمشهور وجوب الإرضاع عليها. فإن قيل هو لم ينص في المدونة على هذه الصورة. قيل: لا فرق بين أن يموت الأب ولا مال للصغير وبين أن يكون الأب عديما في المعنى. ولهذا حكى ابن بشير المشهور وقول ابن الجلاب في الأب العديم، وعلى كل تقدير فكلامه ليس بظاهر، لأنه إن أراد مسألة الموت وهي التي في المدونة والجلاب فكلامه لا ينبئ عن ذلك، وإن أراد التفريع على مسألة الشريفة فليس بظاهر لأن التخريج وإن كان صحيحا فكلامه لا ينبئ عن التخريج، والظاهر أنه أراد هذا الثاني، لأن كلامه لا ينبئ على الموت ولا سيما على ما وقع في بعض النسخ: (فإن قبل غيرهما) بضمير التثنية فيتعين الثاني، لأن الضمير ليس له شيء يعود إليه إلا الشريفة والبائن. وفي بعضهما: (غيرها) فيعود على الأم. وبما في الجلاب قال عبد الوهاب. ابن الجلاب: ويكون

إرضاعه في بيت مال المسلمين. وقوله: (بخلاف النفقة) أي فلا تجب على الأم بالاتفاق. وحمل بعضهم ما في المدونة وهي المشهور والذي حكاه المصنف على أن ذلك إذا تعذر الاستئجار من بيت المال، والفرق للمشهور بين النفقة والإرضاع أن اللبن مستخف.

ابن عبد السلام: ورأيت في بعض كلام ابن العربي عن ابن المواز أنه يقول: نفقة الولد على الأبوين على قدر الميراث، فقال هو: لعله أراد أنها على الأم عند عدم الأب. ابن عبد السلام: فإن صح نسبة هذا القول لابن المواز فتأويل ابن العربي بعيد، لأنه إذا كان الأب عديما أو معدوما فكيف يمكن أن يؤدى من النفقة شيئا فضلا عن الثلثين اللذين هما نصيبه من الميراث. تنبيه: قد تبين لك من كلامه في المدونة أن للأم إذا لم يقبل الولد غيرها أن تأخذ على ذلك الأجرة، وإن كلام للأم ذلك فالأجنبية أولى. قال شيخنا رحمه الله وأبو الحسن: ويجري فيهما قول آخر أنهما يكون لهما شيء قياسا على أحد القولين في المواساة الواجبة بفضل طعام أو شراب، وذلك بأنه إذا لم يقبل الولد غيرهما تعين عليهما الإرضاع، والله أعلم.

Mas'alah: When must a high-status or divorced woman breastfeed out of necessity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1474)

إلا أن لا يقبل) الولد (غيرها) : أي غير عالية القدر أو البائن فيلزمها رضاعه للضرورة، ولها الأجرة، [حاشية الصاوي] [سقوط النفقة على القرابة] قوله: [لحاكم لا يرى السقوط] : أي غير مالكي. قوله: [لأن حكم الحاكم لا يدخل المستقبلات] : ظاهره

مطلقا مالكيا أو غيره، ولكن ينافيه قول الشارح فيما تقدم إلا أن يقرر لها شيء عند حاكم يرى ذلك، أي يرى التقرير في المستقبل، ولا يكون مالكيا لقول المؤلف في تقريره، وأما مذهبنا فحكم الحاكم لا يدخل العبادات مطلقا ولا يدخل غير العبادات من الأحكام المستقبلة. قوله: [لأنه يختلف باختلاف الأزمان] : أي بحسب رخص الأسعار وغلوها. قوله: [أو إلا أن ينفق على الولد] : تقدمت شروطه في قوله: ومنفق على صغير إن كان له مال أو أب. [على الأم المتزوجة بأبي الرضيع أو الرجعية رضاع ولدها من ذلك الزوج بلا أجر] قوله: [ولها الأجرة] : أي في مال الولد، فإن لم يكن ففي مال الأب، فإن لم يكن له مال وجب عليها الإرضاع مجانا بنفسها، أو تستأجر من يرضعه

)

Mas'alah: When does a mother become obligated to breastfeed if the father is poor or dead?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1475)

أو) إلا أن (يعدم الأب) : بأن يفتقر (أو يموت، ولا مال للصبي) فيلزمها.

Mas'alah: Who is responsible for breastfeeding if the mother is unable?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1806)

تنبيه لو عجزت فقال ابن الحاجب: على الأب، وتبعها إذا أيسرت.

Mas'alah: Is a married mother required to breastfeed her child?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2032)

ويجب على الأم المتزوجة رضاع ولدها، ويجب على الرجعية رضاع ولدهما من الزوج التي هي في عصمته، أو المطلق بلا أجر، على ذلك؛ لأنه عرف المسلمين على توالي الأعصار في كل الأمصار.

Mas'alah: What is the ruling on a married mother's obligation to breastfeed her child without compensation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5041)

وعلى الأم المتزوجة؛ يعني أن الأم المتزوجة بأبي الرضيع يلزمها أن ترضع ولدها بلا أجر تأخذه على إرضاعها لأنه عرف المسلمين على توالي الأعصار في كل الأمصار.

Mas'alah: What is the ruling on a mother nursing her child without pay, and exceptions for high-status women?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1983)

واستأجرت إن لم يكن لها لبان: [منح الجليل] المكاتبة أو الأب (عنها) أي النفقة على المكاتبة وولدها (عجزا عن الكتابة) ؛ لأنها منوطة بالرقبة كالجناية والنفقة بالمال. (وعلى الأم المتزوجة) بأبي الرضيع (و) المطلقة (الرجعية رضاع ولدها) من الزوج الذي هي في عصمته أو المطلق (بلا أجر) أي عوض مالي تأخذه لذلك؛ لأنه عرف المسلمين في كل الأمصار على توالي الأعصار في كل حال (إلا لعلو) بضم العين المهملة واللام وشد الواو أي ارتفاع (قدر) بفتح فسكون بكونها من أشراف الناس الذين ليس شأنهم إرضاع أولادهم وكعلو القدر المرض وقلة اللبن، وإن أرضعت الشريفة فلها الأجرة من مال الأب ثم من مال الولد. وشبه في عدم الوجوب فقال (ك) المطلقة (البائن) بخلع أو بت أو انقضاء عدة رجعي فلا يلزمها الإرضاع ولو غير شريفة وإن أرضعت فلها الأجرة في كل حال (إلا أن لا يقبل) الولد (غيرها) أي أمه الشريفة أو البائن فيلزمها إرضاعه مليا كان أبوه أم لا ولها الأجرة كما في المدونة (أو) يقبل الولد غيرها و (يعدم) بضم الياء وكسر الدال أي يفتقر (الأب أو يموت) الأب. (ولا مال للصبي) فإن كان للصبي مال فلها الأجرة منه سواء ورثه من أبيه أو أتاه من غيره؛ لأنه حيث مات الأب فالنظر إنما هو لمال الصبي فإن وجد في إرث الأب أو من غيره فمنه الأجرة وإلا فعلى الأم (و) إذا وجب عليها الإرضاع ولا مال للأب ولا للولد وقبل غيرها (استأجرت) الأم من مالها من ترضعه سواء كانت عالية القدر أو بائنا أو رجعية أو غير مطلقة (إن لم يكن لها) أي الأم (لبان) أو لم يكفه.

Mas'alah: What is the ruling on a mother's obligation to nurse her child?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=184)

وعلى الأم المتزوجة أو الرجعية رضاع ولدها ب

Mas'alah: What is the ruling on nursing for a woman of high status?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=184)

لا أجر إلا لعلو قدر: كالبائن2

Mas'alah: What is the ruling on a mother's obligation to breastfeed her child while married to the father in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=733)

قوله: ((وعلى المرأة رضاع ولدها ما دامت زوجة أبيه)) : وهذا كما ذكره لأن حقوق الزوجة كوجوب الخدمة للعبادة عليها إذا كان ممن يليق بها ذلك، فإن لم يقبل غيرها تعين عليها الرضاع لأنه من باب إجبار النفوس، فإن طلبت العوض على ذلك في هذه الصورة فهل يقضي لها بذلك أم لا؟ فيه قولان، وسواء في ذلك الزوجة والمطلقة، وقد قال سبحانه: {فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] وذلك في المطلقات فإن كان الأب عديما تعين عليها إرضاع بغير عوض، فإن لم يكن لها لبن، والأب عديم فهل يلزمها أن تستأجر من يرضعها أم لا؟ فيه قولان فالمشهور أن لا يلزمها ذلك لأنه من فقراء المسلمين واختار معه أنه فرض كفاية لا فرض عين، واختار محمد بن المواز (أن عليها) أن تستأجر له.

والمعتمد عليه في إيجاب الرضاع عليها قوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن} [البقرة: 233] فهو خبر بمعنى الأمر، وما جرى به العرف في الشريعة كالمشترط، ولو طلبت الأم إرضاعه بأجرة، والأب عديم فوجد من يرضعه بغير أجر، أو بدون أجرة الأم. قال الشيخ أبو القاسم بن الكاتب إلا أن يجد من يرضعه غير أمه باطلا أو بدون ما طلبته الأم فكذلك له. وإن كان الأب عديما، والولد موسرا فللأم أخذ الأجرة على الرضاع من مال الولد لأنه غني لا يتعين عليها إخدامه.

Mas'alah: What is the ruling on a high-status mother's obligation to breastfeed her child?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1260)

(ص) إلا لعلو قدر (ش) يعني أن الزوجة إذا كانت عالية القدر بأن كانت من أشراف الناس فإنه لا يلزمها أن ترضع ولدها إلا أن لا يقبل الولد غيرها كما يأتي فإن أرضعته باختيار منها فلها أن تطلب أباه بالأجرة ومثل عالية القدر من حصل لها قلة لبن أو سقم فلا يلزمها أن ترضع ولدها وإن كانت غير عالية المقدار وبعبارة وعلو القدر بالعلم والصلاح

Mas'alah: What is the ruling on a mother's obligation to nurse her child without pay?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=486)

وعلى الأم المتزوجة والرجعية رضاع ولدها بلا أجر، إلا لعلو قدر كالبائن، إلا أن لا يقبل غيرها أو يعدم الأب أو يموت، ولا مال للصبي، واستأجرت إن لم يكن لها لبن.

Mas'alah: Is a married or revocably divorced mother obligated to nurse her child without compensation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1794)

قوله: (وعلى الأم المتزوجة أو الرجعية رضاع ولدها بلا أجر إلا لعلو [8] قدر كالبائن) (1) في (ن) : (الابن) . (2) قوله: (معنى) ساقط من (ن 2) . (3) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2580 و 2581. (4) في (ن) و (ن 1) : (كاتب أمة) . (5) قوله: (على) ساقط من (ن 1) و (ن 2) . (6) في (ن 1) : (و) . (7) قوله: (الأب) ساقط من (ن) . (8) في (س) : (العلو) .

Mas'alah: When is a high-status mother compelled to nurse her child?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1795)

قوله: (إلا أن لا يقبل غيرها أو يعدم الأب أو يموت ولا مال للصبي) يريد أن ما ذكره من أن الشريفة ذات القدر لا يجب عليها أن ترضع ولدها مشروط بأن يقبل [3] غيرها ويكون الأب مؤسرا [4] أو ميتا وللولد مال، فأما إن لم يقبل الولد غيرها فإن ذلك يلزمها، وسواء كان الأب مليا أو عديما [5]، وكذلك إن قبل غيرها، إلا أن الأب عديم أو ميت نص عليه اللخمي [6] وغيره، وقيد بما إذا كان الولد عديما أيضا، وأما إن كان له مال فقال في البيان: يستأجر له من ترضعه [7] من ماله [8]. قال في المدونة: وإن مات الأب وللصبي مال فلها ألا ترضعه، وتستأجر له من ترضعه من ماله إلا أن لا يقبل غيرها فتجبر على أن ترضعه بأجرة [9] من ماله، فإن لم يكن للصبي مال لزمها

إرضاعه [10]. وفي الجلاب: إن لم يكن للصبي مال فرضاعه في [11] بيت المال [12]. (1) في (ن 2) و (ز 2) و (س) : (مستحبة) . (2) قوله: (كما في ذات القدر) ساقط من (ن 1) . (3) في (ن 1) : (لا يقبل) . (4) في (ن) و (ن 2) و (ز 2) و (س) : (معسرا) . (5) في (ن) : (معدما) . (6) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2176 و 2177. (7) في (ن) : (يرضعه) . (8) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 148. (9) في (ن) و (ن 1) : (بأجرتها) ، وفي (ن 2) : (بأجرها) . (10) انظر: المدونة: 2/ 304 و 305. (11) في (ن 2) : (على) . (12) انظر: التفريع: 2/ 61 و 62.

Mas'alah: What is the ruling if a mother who must nurse her child has no milk?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1796)

قوله: (واستأجرت إن لم يكن لها لبان [1] يريد أن الأم إذا وجب عليها رضاع ولدها وليس لها لبان [2]، فإنها تستأجر للولد من يرضعه، وقاله مالك في الموازية. محمد: وبه قال القاضي إسماعيل. و[3] أبو عمران وهو قولهم كلهم، وقال الماضي عبد الوهاب: ليس عليها ذلك [4]. واختاره اللخمي [5] والتونسي [6]، ونسبه ابن محرز للقاضي إسماعيل أيضا، وعلى هذا فيكون له [7] في المسألة قولان.

Mas'alah: Who is obligated to breastfeed the child in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=395)

878 – مسألة على المرأة رضاع ولدها إن كانت تحت زوج وهو منه، إلا أن لا يرضع مثلها فيكون على الزوج. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يلزمها، وهو على الزوج بكل حال. وقال أبو ثور: ذلك عليها بكل حال.

Sub–topic – Prohibition through Suckling (Fosterage)

Mas'alah: What is the first chapter on suckling of infants?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2663)

(1 – باب رضاعة الصغير)

Mas'alah: What did the Prophet say about the prohibition through suckling?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2663)

1233 – مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة أم المؤمنين أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندنا وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أراه فلانا)) لعم لحفصة من الرضاعة فقالت عائشة يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة))

Mas'alah: How does the hadith explain the Quranic verses on suckling?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2663)

وهو يبين كتاب الله في الزيادة في معناه لأن كتاب الله إنما ذكر في كتابه في التحريم بالرضاعة الأمهات والأخوات فقال تعالى (وأمهتكم التي أرضعنكم وأخواتكم من الرضعة) النساء 23

Mas'alah: What does the Prophet clarify about prohibition through suckling?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2663)

وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كل ما يحرم من النسب فمثله يحرم من الرضاع

Mas'alah: What is the chapter on what is permissible and prohibited from suckling?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3678)

[الباب الأول] جامع ما يحل ويحرم من الرضاع

Mas'alah: What are the evidences for prohibition through suckling?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3678)

[فصل 1 - في أدلة التحريم بالرضاع] قال الله -عز وجل: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء:23] , وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة» , والإجماع على ذلك, وسقط حديث: «خمس رضعات» لأن عائشة رضي الله عنها التي روته خالفته, واختلف الروايات عنها في عدد الرضعات,

وقد أخذت بعد الرسول عليه الصلاة والسلام بأكثر من خمس رضعات ولأنها أحالته على القرآن, فلما لم يؤخذ القرآن بأخبار الآحاد بطل استعمال

Mas'alah: What is the ruling on direct contact and touching in the context of suckling?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1249)

اللخمي والباجي: روى محمد: المباشرة والمس ولو للعورة لمرض دون لذة لغو وللذة من بالغ كوطء.

Mas'alah: What is the chapter on the prohibition established by suckling?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1052)

باب حصول) أي وصول (لبن امرأة) للجوف ولو شكا للاحتياط (

Mas'alah: What is the scriptural basis for prohibition through suckling?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2277)

الأصل في وقوع الحرمة [1] بالرضاع قول الله عز وجل: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23] . وأبان النبي - صلى الله عليه وسلم - أن الابنة من الرضاعة، والعمة، والخالة، وبنت الأخ، وبنت الأخت [2] محرمات بقوله [3] - صلى الله عليه وسلم: "إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة [4]" [5].

Mas'alah: What is the ruling on the dower for the wife separated due to suckling before consummation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2304)

واختلف إذا كان الرضاع قبل الدخول بالكبيرة فكان بالخيار في المرضعتين، هل يكون [4] للتي يفارق صداق [5]؟ فقال محمد: لها ربع [6] صداقها؛ لأنه لو فارقهما جميعا قبل أن يختار كان النصف بينهما. وفي [7] "كتاب ابن حبيب" : لها نصف الصداق. وجعله بمنزلة من طلق بالطوع. وذكر [8] الشيخ أبو محمد ابن أبي زيد عن ابن القاسم: ألا شيء عليه للتي طلق [9]، لوجوب الطلاق. (1) قوله: (والمنع) ساقط من (ح) و (س) . (2) قوله: (لأن الفسخ والمنع جاء من قبلها) ساقط من (ش 1) . (3) قوله: (أيضا) ساقط من (ش 1) . (4) قوله: (يكون) ساقط من (ح) و (س) و (ش 1) . (5) قوله: (صداق) في (ش 1) : (صداقها) . (6) قوله: (ربع) ساقط من (ش 1) . (7) قوله: (وفي) في (ش 1) : (وقال في) . (8) قوله: (وذكر) في (ش 1) : (وحكى) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 80.

ووجه القول [1] بوجوب الصداق؛ لأنه طلاق لا فسخ ولا سبب لها فيه، ولأنه كان قادرا على أن يختارها ويمسكها دون الأخرى [2]، ولأن ذلك مصيبة نزلت به كموتها لو ماتت [3] فإن مصيبة ذلك [4] منه، ويغرم الصداق.

Mas'alah: What is the first chapter on suckling and what it prohibits?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=812)

1 – باب في الرضاع وما يحرم منه

Mas'alah: How does the prohibition of marriage arise between the suckling infant and the wet nurse and her husband?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=816)

فصل في نشوء الحرمة بين الرضيع والمرضع وزوجها ومن ارتضع من امرأة ذات زوج ثبتت الحرمة بينه وبينها وبين زوجها، ول

يحل له أحد من ولد تلك المرأة من ذلك الزوج أو من غيره، ولا يحل له أحد من ولد الزوج من تلك المرأة ولا من غيرها.

Mas'alah: What is the ruling when a boy and a girl are suckled by two wives of the same husband?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=820)

فصل في الولد والبنت يرضعان امرأتين لزوج واحد وإذا كان للرجل امرأتان، فأرضعت إحداهما غلاما، وأرضعت الأخرى جارية، فلا يجوز أن يتناكحا لأنهما أخوان للأب، وإن كانت الأمان مفترقتين.

Mas'alah: What are the rulings on suckling that establish foster relationships?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1439)

باب في بيان أحكام الرضاع (يحرم) بضم حرف المضارعة وتشديد الراء مكسورة (الرضاع) فاعل يحرم وهو بفتح الراء وكسرها مع إثبات التاء وتركها، (بوصول لبن امرأة) : أي أنثى لا ذكر، قال عياض: ذكر أهل اللغة أن لا يقال في بنات آدم لبن. وإنما يقال: لبان واللبن للحيوان من غير بني آدم، ولكن جاء في الحديث خلاف قولهم (اهـ) (وإن) كانت (ميتة أو) كانت

Mas'alah: What is the introduction to the chapter on suckling and its conditions?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1439)

[حاشية الصاوي] [باب في بيان أحكام الرضاع] [الرضاع الموجب للتحريم] باب لما كان الرضاع محرما لما حرمه النسب ومندرجا فيما تقدم من قوله، وحرم أصوله وفصوله، شرع في بيان شروطه وما يتعلق به، فبين في هذا الباب مسائل الرضاع وما يحرم منه وما لا يحرم.

Mas'alah: What is the linguistic discussion on the word 'rad ' and its conjugations?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1439)

قوله: [وهو بفتح الراء] إلخ: وهو من باب سمع، وعند أهل نجد من باب ضرب، والمرأة مرضع إذا كان لها ولد ترضعه فإن وصفتها بإرضاعه قيل مرضعة.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining a woman who intentionally spoils a marriage through suckling?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1445)

[حاشية الصاوي] قوله: [أي من تعمدت إفساد النكاح] : أي فتأديبها لعلمها بالتحريم، وأما لو حصل الإفساد منها بغير علم بالتحريم فلا أدب عليها لعذرها بالجهل في الجملة.

Mas'alah: What are the pillars of suckling according to Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=589)

الباب الأول: في أركانه، وهي ثلاثة:

Mas'alah: What is the definition of suckling in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4927)

باب في الرضاع، والرضاع والرضاعة بفتح الراء فيهما وكسرها فيهما مصدران لرضع الصبي أمه، يقال: رضع الصبي أمه رضاعا مثل سمع سماعا وأهل نجد يقولون رضع يرضع رضعا مثل ضرب يضرب ضربا، ويقال: امرأة مرضع بلا تاء إذا كان لها ولد ترضعه، فإن وصفتها بإرضاعه قلت: مرضعة بالتاء، وعرف ابن عرفة الرضاع بقوله:

الرضاع عرفا وصول لبن آدمي لمحل مظنة غذاء آخر، لتحريمهم بالسعوط والحقنة، ولا دليل إلا مسمى الرضاع. انتهى. قوله: عرفا؛ أي في العرف الشرعي، وخصصه بذلك إشارة إلى أن الرضاع غلب في المعهود بين الناس، وهو ضم الشفتين على محل خروج اللبن من ثدي لطلب خروجه. والفقهاء حيث حكموا بأن الحقنة والسعوط يقع التحريم بهما، دل ذلك على أن الرضاع عرفا شرعيا صادق عليهما، وانظر قوله: لمحل مظنة غذاء مع قول المص الآتي: تكون غذاء، وقوله: لتحريمهم بالسعوط والحقنة، تعليل للوصول الشامل للوصول من الفم وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose marriage is annulled due to suckling and the waiting period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8073)

وقوله: كغيرها في المستقبل، قال بناني: ليس فيه كبير فائدة مع ما فهم مما قبله وقوله وهي كغيرها في المستقبل، نحوه لابن الحاجب تبعا لابن شأس، قال ابن عرفة: وقبلوه وهو صواب في مسألة العدة لا في رضاع الكبير. اهـ. وللشبراخيتي هنا كلام الظاهر سقوطه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on fosterage (rada') and its effect on marriage prohibitions?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1698)

كتاب الرضاع (1) باب ما جاء في رضاعة الصبي 1735 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، فقالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أراه فلانا، لعم حفصة من الرضاعة، فقلت: يا رسول الله، لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة، لدخل علي؟، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم، إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة.

Mas'alah: Does fosterage create the same marriage prohibitions as blood relation?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1699)

1736 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين، أنها قالت: جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي، فأبيت أن آذن له، حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألته، فقال: إنه عمك، فأذني له، قالت: فقلت: يا رسول الله، إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه عمك، فليلج عليك. قالت عائشة: وذلك بعد أن ضرب علينا الحجاب. قالت عائشة: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة.

Mas'alah: Should a woman allow her foster uncle to enter upon her?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=1700)

1737 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين أخبرته، أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها، وهو عمها من الرضاعة، بعد أن نزل الحجاب، قالت: فأبيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بالذي صنعت، فأمرني أن آذن له علي.

Mas'alah: What is the chapter on suckling?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=821)

باب: الرضاع

Mas'alah: What is the chapter on suckling of the infant?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1724)

﴿باب رضاعة الصغير

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition established by suckling in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1725)

1 - حدثني يحيى، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أن عائشة أم المؤمنين أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها، وأنها سمعت

صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، قالت عائشة: فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أراه فلانا» – لعم لحفصة من الرضاعة – فقالت عائشة: يا رسول الله لو كان فلان حيا – لعمها من الرضاعة – دخل علي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم»، «إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage due to suckling and the dower owed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1986)

بعده فيفسخ أقامها الآخر أو قامت احتسابا ومفهوم قبل فيه تفصيل وهو إقراره هو بعد العقد كذلك دون إقرارها لاتهامها على عدم محبته ولم يتهم هو لأن الطلاق بيده (

Sub–topic – Breastfeeding an Adult

Mas'alah: What is the story of Salim and the ruling on breastfeeding an adult?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2674)

عروة بن الزبير أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد شهد بدرا وكان تبنى سالما الذي يقال له سالم مولى أبي حذيفة كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة وأنكح أبو حذيفة سالما وهو يرى أنه ابنه أنكحه بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي يومئذ من المهاجرات الأول وهي من أفضل أيامى قريش فلما أنزل الله تعالى في كتابه في زيد بن حارثة ما أنزل فقال (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا ءاباءهم فإخونكم في الدين ومواليكم) الأحزاب 5 رد كل واحد من أولئك إلى أبيه فإن لم يعلم أبوه رد إلى مولاه فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وأنا فضل وليس لنا إلا بيت واحد فماذا ترى في شأنه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها)) وكانت تراه ابنا من الرضاعة فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال وأبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس وقلن لا والله ما نرى الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم

سهلة بنت سهيل إلا رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضاعة سالم وحده لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد فعلى هذا كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير

Mas'alah: Who held that breastfeeding an adult is ineffective?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2677)

وممن قال إن رضاعة الكبير ليس بشيء عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وبن عمر وأبو هريرة وبن عباس وسائر أمهات المؤمنين غير عائشة وجمهور التابعين وجماعة فقهاء الأمصار منهم الليث ومالك وبن أبي ذئب وبن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد والطبري وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم ((إنما الرضاعة من المجاعة ولا رضاعة إلا ما أنبت اللحم والدم)) حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا أشعث - وهو بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه فقلت يا رسول الله! إنه أخي من الرضاعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة)) 1246 - مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال جاء رجل إلى عبد الله بن عمر وأنا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال إني كانت لي وليدة وكنت أطؤها فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها فدخلت عليها فقالت دونك فقد والله أرضعتها فقال عمر أوجعها وأت

جاريتك فإنما الرضاعة رضاعة الصغير قال أبو عمر هذا الرجل هو أبو عميس بن جبر الأنصاري ثم الحارثي روى الليث بن سعد عن يحيى بن سعد أن أبا عميس بن جبر الأنصاري ثم الحارثي وكان بدريا كانت له وليدة يطؤها فانطلقت امرأته إلى الوليدة فأرضعتها فلما دخلت عليها قالت له امرأته دونك فقد والله أرضعتها فخرج مكانه إلى عمر بن الخطاب فعزم عمر عليه ليوجعهن ظهر امرأته وليطأن وليدته ففعل

وروى الليث أيضا عن نافع عن بن عمر مثل حديث مالك عن عبد الله بن دينار قال أبو عمر قد ذكرنا عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب كانا لا يريان رضاعة الكبير شيئا فيمن ذكرناهم من الصحابة في هذا الباب 1247 – مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا سأل أبا موسى الأشعري فقال إني مصصت عن امرأتي من ثديها لبنا فذهب في بطني فقال أبو موسى لا أراها إلا قد حرمت عليك فقال عبد الله بن مسعود انظر ماذا تفتي به الرجل فقال أبو موسى فماذا تقول أنت فقال عبد الله بن مسعود لا رضاعة إلا ما كان في الحولين فقال أبو موسى لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحبر بين أظهركم وقد ذكرنا أن أبا موسى رجع إلى قول بن مسعود في هذه المسألة من رضاع الكبير فيما تقدم من هذا الباب ولولا أنه بان له أن الحق في قول بن مسعود ما رجع إليه ولا يزال الناس بخير ما انصرفوا إلى الحق إذ بان لهم وخبر بن مسعود هذا من رواية مالك منقطع وهو حديث كوفي يتصل من وجوه منها ما رواه بن عيينة وغيره عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي عمرو الشيباني أن رجلا كانت له امرأة فولدت غلام فجرى لبنها فأمرت زوجها أن يمص عنها فجعل يمصه ويمجه فرأى أنه سبقه منه شيء فدخل في بطنه فأتى أبا موسى الأشعري فسأله عن ذلك فكرهها له وقال ائت عبد الله بن مسعود فإنه أعلم بذلك فأتاه فأخبره بقول أبي مسعود فإنه أعلم بذلك فأتاه فأخبره بقول أبي موسى فقال بن مسعود إنها لم تحرم عليك امرأتك فقال أبو موسى يا أهل الكوفة! لا

تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر بين أظهركم يعني بن مسعود

Mas'alah: What is the ruling on suckling an adult in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=390)

388- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك أن ابن شهاب سئل عن رضاعة الكبير فقال: ((أخبرني عروة بن الزبير أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد شهد بدرا وكان قد تبنى سالم الذي يقال له: مولى أبي حذيفة، كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة وأنكح أبو حذيفة سالما وهو يرى أنه ابنه فأنكحه ابنة أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي من المهاجرات الأول وهي يومئذ من أفضل أيامى قريش. فلما أنزل الله -تبارك وتعالى!- في #306# زيد بن حارثة ما أنزل فقال -تبارك وتعالى!-: {ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم} ورد كل واحد من أولئك إلى أبيه. فإن لم يعلم أبوه رد إلى مواليه. فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: ((يا رسول الله! كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وأنا فضل وليس لنا إلا بيت واحد فما ترى في شأنه؟)) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - في ما بلغنا: ((أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها!)) . وكانت تراه ابنها من الرضاعة فأخبرت بذلك عائشة -رضي الله عنها!- في من كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر وبنات أختها أن يرضعن لها من أحبت أن يدخل عليها من الرجال. وأبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهم

بتلك الرضاعة أحد من الناس وقلن: ((والله ما نرى الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لسهلة بنت سهيل إلا رخصة في رضاعة سالم وحده من رسول الله! والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد!)) . فعلى هذا الخبر كان رأي أزواج النبي –صلى الله عليه وسلم!– في رضاعة الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on suckling an adult and the disagreement among the Prophet's wives?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=162)

فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله! كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وأنا فضل في ثوب واحد، وليس لنا إلا بيت واحد، فماذا ترى في شأنه؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيما بلغنا: "أرضعيه خمس رضعات" فتحرم [1] بلبنها، وكانت تراه ابنا من الرضاعة، فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال، فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال، وأبي سائر أزواج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس، وقلن: لا والله ما نرى الذي أمر به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سهلة بنت سهيل إلا رخصة من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في رضاعة سالم وحده، لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد "[2].

Sub-topic – Al-Ghilah (Intercourse with a Nursing Woman)

Mas'alah: What is the ruling on al-ghilah (intercourse with a nursing woman) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2679)

1249 – مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أنه قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين عن جدامة بنت وهب الأسدية أنها أخبرتها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ((لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم)) قال مالك والغيلة أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع قال أبو عمر قد روى بعض الرواة عن مالك هذا الحديث فجعلوه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو عامر العقدي وكذلك رواه القعنبي في غير ((الموطأ)) وهو عنده في ((الموطأ)) كما هو عند سائر الرواة عن عائشة عن جدامة وفي رواية عائشة له عن جدامة دليل على حرصها على العلم وبحثها عنه وأن القوم لم يكونوا يرسلون من الأحاديث في الأغلب إلا ما يستوفيه المحدث لهم بها أو لوجوه غير ذلك

Mas'alah: What is the definition and effect of al-ghilah on breast milk?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2680)

وقد ذكرنا هذا في كتاب ((التمهيد)) وأما الغيلة فكما فسرها مالك وعلى تفسير ذلك

أكثر الناس من أهل اللغة وغيرهم وقال الأخفش الغيلة والغيل سواء وهي أن تلد المرأة فيغشاها زوجها وهي ترضع فتحمل من ذلك الوطء لأنها إذا حملت فسد اللبن على الطفل المرضع ويفسد به جسمه وتضعف به قوته حتى ربما كان ذلك في عقله قال وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (إنه ليدرك الفارس فيدعثره عن فرسه) أو قال عن سرجه أي يضعف فيسقط عن السرج قال الشاعر فوارس لم يغالوا في الرضاع فتنبوا في أكفهم السيوف قال أبو عمر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ذكرت أن فارس والروم يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم شيئا يرد كل ما قاله الأخفش وحكاه عن العرب وذلك من تكاذيب العرب وظنونهم ولو كان ذلك حقا لنهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم على جهة الإرشاد والأدب فإنه كان – عليه السلام – حريصا على نفع المؤمنين رؤوفا بهم وما ترك شيئا ينفعهم إلا دلهم عليه وأمره به صلى الله عليه وسلم وقد قال بعض أهل اللغة الغيلة أن ترضع المرأة ولدها وهي حامل وقال غيره الغيل نفسه الرضاع وقد زدنا هذا المعنى بيانا بشواهد الشعر في التمهيد

Mas'alah: What is the chapter on al-Ghilah (intercourse with a wet nurse)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2009)

[باب في الغيلة]

Mas'alah: Can a husband be prevented from intercourse with a wet nurse during the breastfeeding period?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1190)

(مسألة) : وإذا آجرت امرأة نفسها في الرضاع بإذن زوجها فإن لوالد الصبي أن يمنع زوجها من وطئها مدة الرضاع قاله ابن القاسم قال أصبغ ليس ذلك إلا بشرط في أصل الإجارة أو يكثر ضرر الصبي به ويتبين ذلك فيمنع. (ص) : (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أنها قالت «كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو مما يقرأ من القرآن» قال مالك وليس على هذا العمل) . (ش) : قولها – رضي الله عنها – كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن هذا الذي ذكرت عائشة – رضي الله عنها – أنه نزل من القرآن مما أخبرت عن أنه ناسخ أو منسوخ لا يثبت قرآنا؛ لأن القرآن لا يثبت إلا بالخبر المتواتر، وأما خبر الآحاد فلا يثبت به قرآن، وهذا من أخبار الآحاد الداخلة في جملة الغرائب فلا يثبت بمثله قرآن وإذا لم يثبت بمثله قرآن فمن مذهبنا أن من ادعى فيه أنه قرآن وتضمن حكما فإنه لا يثبت ذلك الحكم إلا أن يثبت بما يثبت به القرآن من الخبر المتواتر؛ لأن ذلك الحكم ثبوته فرع عن ثبوت الخبر قرآنا، ولو سلمنا أنه من جملة ما يصح التعلق به لما كانت فيه حجة؛ لأنها قالت أنه كانت فيه عشر رضعات معلومات يحرمن ولا يدل أن ما دون العشرة لا يحرمن إلا من جهة دليل الخطاب، وقد قررنا أنا لا نقول به، ولو كنا نقول به لخصصناه وعدلنا عنه بما تقدم من أدلتنا. (فصل) : ويحتمل أن تريد بقولها: ثم نسخن بخمس معلومات يريد نسخ اسمها وتلاوتها دون حكمها بأن تلي مكان العشر الرضعات خمس رضعات، ولذلك لم تتعرض لذكر الحكم، وإنما أخبرت عن التلاوة فقالت فتوفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهي مما يقرأ ولم تقل وهي مما يعمل به ولا يحرم بما دونه ولا تحتاج الزيادة عليها في ثبوت التحريم وبالله التوفيق. (فصل) : وقول مالك – رحمه الله – وليس على هذا العمل يريد ليس تأويل الفقهاء الذين يعمل

(ص) :

Mas'alah: What is the definition and ruling on ghilah (intercourse with a nursing woman)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2316)

قال ابن حبيب: والغيلة: وطء المرضع حملت أو لم تحمل، والعرب تتقيه أن يعود على الولد من ضرر في جسمه، أو علة وسقم، وقد هم النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عنه، أو لا ترى ان من حلف ألا يطأ زوجته حتى تفطم ابنه لا يكون موليا. وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم اتقاه. وقد تقدم شيء في ذكر الغيلة. تم كتاب الاستبراء والعدة والنفقات والرضاع من النوادر بحمد الله [5/ 86]

Mas'alah: Can a husband take his child from a breastfeeding wife to prevent inheritance during 'iddah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1685)

قوله: (وللزوج انتزاع ولد المرضع فرارا من أن ترثه أو ليتزوج أختها أو رابعة إذا لم يضر بالولد) أي: وللزوج أن ينتزع ولده من أمه المرضع خشية أن يموت وهي في العدة فترثه، وقد ورد أن حبان [1] بن منقذ طلق امرأته وهي ترضع فمكثت نحو سنة لا تحيض لأجل الرضاع، ثم مرض فخاف أن ترثه إن مات فخاصمها إلى عثمان [2]، وعنده علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت -رضي الله عنهم-، فقال لهما [3] ما ترون؟

فقالا: نرى [4] أن ترثه؛ لأنها ليست من القواعد اللاتي يئسن من المحيض، ولا من الأبكار اللاتي [5] لم يحضن فهي عنده [6] على حيضتها وما كان [7] من قليل أو كثير لم يمنعها إلا الرضاع؛ فانتزع حبان [8] ابنه فلما حاضت حيضتين مات حبان [9] فورثته واعتدت عدة الوفاة، ولم ينكر أحد ممن حضر ذلك على عثمان –رضي الله عنه– [10]، وإذا كان له انتزاع الولد خوف الميراث، فلأن يكون له ذلك إذا أراد تعجيل حيضها [11] لأجل أن يتزوج [12] أختها، أو لأن يتزوج رابعة من باب الأولى، وذلك [13] لأنه لا فائدة له [14] في منعها إلا [15] الإرث، وإنما ذلك

(1) في (ن) : (خباز) . (2) زاد بعده في (ن) : (بن عفان) . (3) قوله: (لهما) ساقط من (ز 2) . (4) في (ن) : (لا نرى) . (5) في (ز 2) : (اللائي) . (6) في (ن) : (عندنا) . (7) قوله: (ما كان) ساقط من (ز 2) . (8) في (ن) : (خباز) . (9) في (ن) : (خباز) . (10) صحيح، أخرجه مالك: 2/ 572، في باب طلاق المريض، من كتاب الطلاق، برقم: 1186، ومن طريقه الشافعي: 1/ 297، برقم: 1414، ومن طريقه البيهقي: 7/ 419، في باب عدة من تباعد حيضها، من كتاب العدد، برقم: 15186.

(11) في (ز 2) و (ن) : (حيضتها) . (12) قوله: (أن يتزوج) يقابله في (س) و (ن) و (ن 1) : (تزويج) . (13) قوله: (وذلك) ساقط من (ن 1) . (14) قوله: (له) ساقط من (ن) . (15) قوله: (إلا) زيادة من (ن 1) .

لورثته، وأما كونه يتزوج من لا تحل له أن يجمعها معها فهي فائدة تختص [1] به لكن بشرط [2] عدم الإضرار بالولد، كما إذا لم يقبل غير أمه وكان من حقه هنا أن يقيد المسألة بكون الطلاق رجعيا، كما فعل غيره احترازا من البائن، فإنه لا يحتاج معها إلى انتزاع [3]؛ لأنها لا ترثه فيه، ولا يمنع [4] فيه من تزويج أختها أو [5] رابعة.

Mas'alah: What is the ruling on al-ghilah (intercourse with a nursing woman)?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1762)

قال هنا: (وتجوز) أي: الغيلة التي هي وطء المرضع؛ لا إرضاع الحامل فإنه مضر، والله أعلم. باب (المتن) uare-brackets"><في النفقة بالنكاح والملك والقرابة]

Sub-topic – Compensation for Breastfeeding

Mas'alah: What is the ruling on nursing a child and the wages for nursing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3709)

[الباب السادس] في رضاع الولد وأجر الرضاع في الطلاق وغيره

Mas'alah: Whose word is accepted when a man and his divorced wife dispute over payment of nursing fees for past months?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1753)

[إذا اختلف الرجل ومطلقته في دفع أجرة الرضاع فالقول قوله فيما بعد من الشهور]

Mas'alah: What is the ruling when the father and mother dispute over the breastfeeding fee?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1757)

فإذا وجب على الأب دفع الأجر على الرضاع للأم واتفقا على شيء يرضيانه لم يفرض لها، وإن تنازعا في الإجارة، فقال بعض الموثقين: كان بعض شيوخنا يفتي في الحال فرض لها دينار ونصف، وإن كان قليل ذات اليد فرض دينار واحد، وإن قال الأب:

عندي من يرضعه بأقل مما طلبت فهذا وقع[1] (1) في نسخة: فهو واقع..

Mas'alah: How is the nursing wage determined when the parents disagree?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2013)

وفي طرر ابن عات: إن اختلفا في الأجرة؛ فحكى ابن فتحون عن أبي الليد بن ميقل: أنه سئل عن ذلك، فقال: على الزوج الموسر ديناران في الشهر، وعلى المتوسط دينار وأربعة دراهم، وعلى العامل بيده دينار، وإن لم ترض الأم فللأب أخذه إلا أن لا يقبل غيرها، فتجبر على إرضاعه بأجر مثله.

Mas'alah: What are the rulings on a mother breastfeeding her child and the compensation for it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2313)

باب [في رضاع الأم ولدها والأجرة في ذلك] لا يخلو رضاع الأم ولدها من خمسة أقسام: إما أن تكون هي زوجة لأب الصبي [1]، أو في عدة من طلاق رجعي، أو بائن، أو في عدة وفاة، أو في غير عدة. فإن كانت زوجة كان عليها رضاعه بغير عوض، لقول الله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} قال: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن} [البقرة: 233] . فعلم أن ذلك مع بقاء الزوجية؛ لأن الرضاع مع عدم الزوجية لا يستحق له رزق ولا كسوة [2]. وكذلك إن كانت في عدة من طلاق رجعي، لا أجر لها -كالتي لم تطلق [3] - لأن لها النفقة والكسوة كالزوجة، وإن كانت في غير عدة، أو في عدة من طلاق [4] بائن أو وفاة، كان لها الأجر لأنها لا

نفقة لها ولا كسوة [5] [6]. (1) قوله: (إما أن تكون هي زوجة لأب الصبي) في (ب) : (إما أن يكون وهي زوجة في عصمة أب الصبي) . (2) قوله: (يستحق له رزق ولا كسوة) في (ح) و (س) : (تستحق له رزقا ولا كسوة) . (3) قوله: (كالتي لم تطلق) ساقط من (ح) و (س) و (ش 1) . (4) قوله: (من طلاق) ساقط من (ش 1) . (5) قوله: (لأنها لا نفقة لها ولا كسوة) ساقط من (ش 1) . (6) قوله: (كان لها الأجر لأنها لا نفقة لها ولا كسوة) ساقط من (ح) و (س) .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of nursing payments when the father dies early in the contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5202)

وإن مات الأب [9] في أول العقد كانت السنتان الأوليان ميراثا؛ لأن الأب كان يرى أنها واجبة عليه وله ما بعد ذلك لأنها هبة.

Mas'alah: Is the milk or the hire inherited in nursing contracts?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5202)

واختلف بعد القول أن ذلك ليس للصبي، هل يورث اللبن أو الأجرة [10] التي تقدمت [11]؟ والأجرة أحسن؛ لأن سقوط ذلك عن الأب كموته ويبقى اللبن، وإذا لم يلزم الأب اللبن إذا مات الصبي لم يلزم الورثة اللبن.

Mas'alah: What is the ruling on nursing expenses if the child dies before the agreed period?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1053)

(وإن خالفها على إرضاعه مدة فمات قبلها سقطت) بقيتها

Mas'alah: What is the ruling on nursing expenses if the mother dies?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1053)

(لا إن ماتت) فمن تركتها

Mas'alah: What is the ruling on the nursing of a child and the wages for it?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=217)

ولابد من معرفة عين الخادم أنها هي التي شهد بها للمرأة من يشهد من قبل أنهم قالوا ما في الكتاب من شهادتنا حق ولابد من معرفة عين سيده وأنها هي التي لها الصداق فإذا اوعبت نظرك على ابن سهل بتصحيح هذه المعاني وقف وكي الصبي على مدفع إن كان عنده ثم تأتي الفتيا حينئذ على ما يدفع به ونرى إخراج الدنانير عن يد الزوجة وإن طالت المدة في إثبات الصداق ووضعها على يدي وصي الصبي، وإن برئت المرأة برضاع الصبي ودعت إلى أجرة تجرى لها فذلك سواء، إلا أن يجد الوصي من يرضعه بلا ثمن فيقال لها: أنت بالخيار إن شئت أن ترضعيه بلا ثمن أو تبرأ منه قاله. محمد بن غالب، ومحمد بن وليد، وغيرهما.

Mas'alah: Does the obligation of maintenance for pregnancy negate the nursing fee?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2024)

ابن رشد: لأنه لا رضاع له عليها، فلها الأجرة، وليس وجوب النفقة لها بسبب الحمل بمسقط لما وجب لها من الأجرة.

Mas'alah: What happens when a wealthy father finds a relative to breastfeed for less than the mother demands?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1640)

فإن كان موسرا، فطلبت الأجرة على الرضاع، ووجد الأب من قرابته من يرضعه بدون ذلك، فلا يخلو الولد من أن يقبل غير أمه أو لا يقبلها.

Mas'alah: Does the mother breastfeed for the market rate or the amount offered by the father?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1640)

فإن كان يقبل غير أمه، فالأم مخيرة بين أن ترضعه أو تسلمه، فإذا قلنا: إن لها أن ترضعه، هل ترضعه بأجرة المثل [ما بلغت] [2] أو بما وجد؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أنها ترضعه بأجرة المثل من غير اعتبار بما [طلبت] [3] ولا ما وجد، وهو ظاهر "المدونة" حيث قال: وليس للأب أن يفرق بينه وبينها إذا

أرادت أن ترضعه بما ترضعه به الأجنبية، ثم بين ذلك آخر المسألة قال: فإنها أحق به بأجر رضاع مثله، وقال أيضا آخر المسألة: إذا وجد من يرضعه باطلا، وهو موسر لم يكن له أخذه وعليها رضاعه بما ترضع به غيرها، ويجبر الأب على ذلك. فهذه كلها شواهد تشهد على أنه لا ينظر إلى ما وجد ولا إلى ما طلبت، وهو تأويل أبي القاسم بن المكاتب على "المدونة" . والقول الثاني: أنها تخير بين أن تسلمه وترضعه بما وجد، وهو نص "المدونة" أيضا، وهو قول سحنون في "كتاب ابنه" وإلى هذا ذهب بعض المتأخرين أيضا. (1) سورة الطلاق الآية (6) . (2) سقط من أ. (3) في أ، ج: طلب.

Mas'alah: Is the mother entitled to breastfeed for the market rate if the father finds a free wet nurse?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1641)

واختلف في الأب إذا وجد من يرضعه باطلا، والأب موسر، هل تكون الأم أحق به بأجرة المثل أو تخير بين أن تسلمه أو ترضعه باطلا؟ على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أن الأم أحق به، بأجرة المثل ولا قول للأب، وهو نص قول ابن القاسم في "المدونة" . والثاني: أن القول قول الأب إذا وجد من يرضعه باطلا، لا حق فيه للأم إلا أن ترضى أن ترضعه بالأجر، وهو قول حكاه سحنون في "كتاب الرضاع" في بعض روايات "المدونة" ، قال: وقد قيل، ولم يسم قائله. والقولان عن مالك من رواية ابن وهب عنه [وغيره] [1] في "الواضحة" و "الموازية" .

Mas'alah: What are the conditions for a nursing mother's right to payment while pregnant?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2005)

هذا أن يقدمه عند قوله سابقا ولها نفقة الحمل أبو الحسن وتكون أجرة الرضاع نقدا لا طعاما ويشترط أن لا يضر رضاعها به وهي حامل وإلا كانت أجرته لمن ترضعه لأنه لا حق للأم حينئذ في رضاعه اهـ.

Mas'alah: Does the mother's right to nursing payment lapse if she delays claiming it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2005)

تنبيه: للأم أجرة الرضاع وإن قررت عليه نفقة الحمل فقط بقاض ولم تطالبه بأجرة الرضاع إلا بعد مدة منه وليست كنفقة الولد تسقط بمضي الزمن عن والده ولا رجوع لها بالكسوة حيث كسته هي لحملها على التبرع

Mas'alah: What is the ruling on the mother's right to compensation for breastfeeding?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2022)

(ولها) أي للأم التي لا يلزمها رضاع ((إن قبل) الولد (غيرها) قيده بذلك لأجل المبالغة الآتية إذ لها إذا لم يقبل أيضا كما مر (أجرة المثلى) أي مثلها كما في المدونة من مال الأب أو من مال الابن إن لم يكن للأب مال وظاهرها ولو زادت على قدر وسعه فليس كنفقة الزوجة ولعل الفرق إن دوام الزوجية أوجب التخفيف عليه بمراعاة وسعه وحالها بخلاف هذه والقول قولها في طلب الأجرة (ولو وجد) أبوه (من يرضعه عندها) أي عند

أمه وأولى عنده كما في بعض النسخ (مجانا على الأرجح في التأويل) لكن أنكر غ نسخة التذكير لأجل أن ترجيح ابن يونس لمذهب المدونة إنما هو على نسخة التأنيث وهذه تقع بمصر ومذهب مالك ينفع الأم المطلقة إذا حكمت في أخذها له بالحضانة مالكيا فلا يأخذه الزوج منها لوجود متبرعة عنده ويرفع الخلاف

Sub-topic – Conditions for Fosterage Prohibition

Mas'alah: What are the conditions for fosterage to create prohibition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=470)

كان مصة واحدة حرم عند مالك وأكثر أهل المدينة وما كان بعد الحولين فلا يحرم شيئا ولو فصل الصبي قبل الحولين واستغنى عن الرضاع بالطعام لم يكن لرضاعه بعد ذلك حرمة وان كان في الحولين والوجور والسعوط يحرم إذا وصل إلى الجوف في الحولين وما وصل من غير الحلق إلى الجوف كالحقنة وشبهها من اللبن فلا يحرم شيئا وإذا اختلط اللبن بغيره فالحكم للأغلب منهما والمرأة العجوز والتي لم تلد إذا كان مثلها يوطأ ودرت إحداهما بلبن فكل من رضعها ابن لها تقع الحرمة بذلك اللبن بينه وبينها فإن كانت صبية صغيرة لا يوطأ مثلها وأتاها لبن لم تقع بذلك اللبن حرمة وكذلك الرجل لو در عليه لبن لم يحرم رضاعة شيئا المرأة الميتة يحرم

Mas'alah: What is the ruling on suckling from a deceased or young woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1052)

وإن) كانت المرأة (ميتة وصغيرة) لا تطيق الوطء وعجوزا قعدت عن الولد [حاشية الدسوقي] مطلقا. (قوله: وعلم تقدم موت أحدهما على الآخر) أي وأما لو ماتا معا

فالأصل أنها أمة لكن تعتد عدة حرة احتياطا كما في النقل ولا يقال: إن قول المصنف لم يعلم السابق صادق بما إذا لم يكن سابق ألبتة بأن ماتا معا؛ لأنا نقول: الشرط أعني قوله: فإن كان بين موتيهما إلخ مانع من الصدق بذلك فتأمل (قوله فلا تحل لأحد إلا بعد مجموع الأمرين) حاصله أنه إنما لزمها مجموع الأمرين؛ لأنه بتقدير موت سيدها أولا لا يلزمها بسببه شيء؛ لأنها في عصمته وحينئذ لم تحل لسيدها ثم لما مات زوجها، وهي حرة لزمها أربعة أشهر وعشر وبتقدير موت الزوج أو لا يلزمها شهران وخمس ليال؛ لأنها أمة ثم يلزمها بموت سيدها الاستبراء بحيضة لكونها بعد خروجها من عدة وفاة زوجها حلت لسيدها؛ لأن الموضوع أن بين موتيهما أكثر من عدة الأمة فلأجل هذا لا تحل إلا بالأمرين، ويعتبر كل من عدة الوفاة والاستبراء من يوم موت الثاني (قوله: قولان) الأول لابن شبلون والثاني فسر به ابن يونس المدونة [باب أحكام الرضاع] (باب الرضاع) هو بفتح الراء وكسرها مع التاء وتركها ففيه أربع لغات، وأنكر الأصمعي الكسر مع التاء أي أنكر ثبوت ذلك في اللغة، قال في المصباح: رضع من باب تعب في لغة نجد ومن باب ضرب في لغة تهامة وأهل مكة يتكلمون بهما اهـ قال عياض: ذكر أهل اللغة أنه لا يقال في الخارج من بنات آدم لبن وإنما يقال لبان، واللبن يقال للخارج من سائر الحيوانات غيرهن ولكن جاء في الحديث كثيرا خلاف قولهم فقد قال – عليه الصلاة والسلام – «لبن الفحل محرم» اهـ قال ابن عبد السلام: ولا يبعد حمل ما في الحديث على المجاز أو التشبيه (قوله: لبن امرأة) أي لا لبن ذكر فلا يحرم، ولو كثر والظاهر أن لبن الخنثى المشكل ينشر الحرمة كما في عبق عن تت وقوله: امرأة أي آدمية، وأما لبن الجنية فلا ينشر الحرمة بين مرتضعيها كذا في عبق وتوقف فيه ولده وشيخنا العلامة العدوي والظاهر أنه يجري على الخلاف في نكاحهم (قوله: للجوف) أي لجوف الرضيع لا إن وصل للحلق ورد فلا يحرم على المشهور كذا في عبق وما ذكره من أن المعتبر في التحريم هو الوصول للجوف هو الواقع في

عبارة الكثير من أهل المذهب، والذي في عبارة القاضي عبد الوهاب وابن بشير هو الوصول للحلق انظر طفي (قوله: ولو شكا) أي هذا إذا كان وصوله للجوف تحقيقا أو ظنا بل ولو كان وصوله مشكوكا فيه وقول المصنف وصول لبن امرأة صادق بكونه كثيرا أو قليلا ولو مصه؛ لأن "لبن" اسم جنس إفرادي يصدق بالقليل والكثير. (قوله وإن ميتة) أي هذا إذا كانت تلك المرأة حية بل ولو كانت ميتة دب الطفل فرضعها أو حلب منها وعلم أن الذي بثديها لبن ابن ناجي وكذا إن شك هل هو لبن أو غيره؛ لأنه أحوط وقول ابن رشد وابن عبد السلام إن تحقق أنه لبن حرم وإلا فلا مخالف له وظاهر ح اعتماد ما لابن ناجي قاله عبق قال بن: والظاهر انتفاء هذه المعارضة بأن يكون الشك الذي نفاه ابن عبد السلام هو الشك في وجود اللبن وعدمه، والشك الذي أثبت به التحريم هو الشك في الموجود هل هو لبن أم لا فبينهما فرق واضح، وقوله: ولو ميتة رد بالمبالغة على ما حكاه ابن بشير وغيره من القول الشاذ بعدم تحريم لبن الميتة؛ لأن الحرمة لا تقع بغير المباح ولبن الميتة نجس على مذهب ابن القاسم فلا يحرم والمعتمد أنه طاهر وأنه يحرم (قوله: لا تطيق الوطء) إنما قيد الصغيرة بعدم إطاقة الوطء؛ لأنها داخلة في حيز المبالغة، وهو محل الخلاف أما لو أطاقته لنشر اتفاقا (قوله: وعجوزا قعدت عن الولد) أي عن الولادة أي فلبنها محرم، وهذا مقتضى ما لابن عرفة عن ابن رشد ونص ابن عرفة وقول ابن عبد السلام قال ابن رشد ولبن الكبيرة التي لا توطأ لكبر لغو لا أعرفه بل في مقدماته تقع الحرمة بلبن البكر والعجوز التي لا

Mas'alah: What methods of milk delivery establish the prohibition of suckling?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1053)

وإن وصل لجوفه (بوجور) بفتح الواو ما يدخل في وسط الفم أو ما صب في الحلق من اللبن (أو سعوط) بفتح السين المهملة ما صب في الأنف (أو حقنة) بضم الحاء المهملة دواء يصب في الدبر، والباء متعلقة بحصول والوجور، وما عطف عليه نوع من مطلق اللبن فالمعنى لا يستقيم أجيب بأن الباء باء الآلة أي وإن كانت الآلة الموصلة للجوف، وجورا أي آلة وجور فلا بد من هذا المضاف وقوله: (تكون غذاء) بكسر الغين وبالذال المعجمتين صفة للحقنة فقط على الراجح أي شرط تحريم الحقنة كونها غذاء بالفعل وقت انصبابها، وإن احتاج بعد ذلك لغذاء بالقرب، وأما ما وصل من منفذ عال فلا يشترط فيه ذلك)

Mas'alah: Does prohibition occur through milk entering by means other than the mouth?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2278)

والثاني: هل يقع التحريم بما وصل [1] من اللبن من غير الفم؛ كالسعوط، وما وصل من العين والأذن، وبالاحتقان [2]؟

Mas'alah: What is the description of suckling that creates prohibition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=812)

فصل في صفة الرضاع المحرم والمصة الوحدة من الرضاعة محرمة، وتحرمي الرضاع في الحولين وما قاربهما، ولا حرمة له بعد ذلك وإذا فصل الصبي قبل الحولين واستغنى بالطعام عن الرضاع، ثم أرضع بعد ذلك لم تكن برضاعه حرمة. والسعود باللبن بمنزلة

الرضاع إذاوصل إلى الجوف والحقنة باللبن لا تحرم. وإذا أضيف دواء أو جعل في طعام فأطعمه صبي فإ، كان اللبن غالباو قعت به الحرمة، وإن كان الطعام أو الدواء غالبين على اللبن لم تقع به الحرمة، قاله ابن القاسم. وقال عبد الملك ومطرف: يحرم به وإن كان غير اللبن هو الغالب.

Mas'alah: Does the milk of a male or a hermaphrodite establish foster relationships?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1439)

قوله: [لا ذكر] : أي فلا يحرم ولو كثر، والظاهر أن لبن الخنثى المشكل ينشر الحرمة كما في (عب) عن التتائي قياسا على الشك في الحدث احتياطا. واختلف في لبن الجنية، فقال (عب) : لا ينشر الحرمة وتوقف فيه ولده، واستظهر بعض الأشياخ أن يجري على الخلاف في نكاحهم.

Mas'alah: What is the ruling on suckling from a deceased woman?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1439)

قوله: [وإن كانت ميتة] : أي هذا إذا كانت تلك المرأة حية، بل وإن كانت ميتة رضعها الطفل أو حلب له منها، وعلم أن الذي بثديها لبن أو شك هل هو لبن أو غيره، وأما لو شك هل كان فيها لبن أم لا فلا يحرم، لأن الأصل العدم ورد بالمبالغة على ما حكاه ابن

بشير وغيره من القول الشاذ بعدم

Mas'alah: What are the conditions for milk to establish foster relationships regarding the infant and the method of ingestion?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1440)

(صغيرة لم تطق) الوطء إن قدر أن بها لبنا. (لجوف رضيع) لا كبير، ولو مصة واحدة (وإن بسعوط) بفتح السين المهملة: ما صب في الأنف، (أو) وصوله للجوف بسبب (حقنة) بضم الحاء المهملة: دواء يصب في الدبر، (تغذي) : أي الحقنة؛ أي تكون غذاء لا مطلق وصول بها، وأما ما وصل من منفذ عال كأنف فلا يشترط فيه الغذاء. بل مجرد وصوله للجوف كاف في التحريم، (أو خلط) لبن المرأة (بغيره) من طعام أو شراب؛ فإنه يحرم إذا وصل للجوف (إلا أن يغلب) الغير (عليه) : أي على اللبن حتى لم يبق له طعم ولا أثر مع الطعام ونحوه فلا يحرم. ولو خلط لبن امرأة مع لبن أخرى صار ابنا لهما؛ تساويا أو غلب أحدهما على التحقيق. (في الحولين) متعلق بوصول: أي وصوله للجوف في الحولين، (أو بزيادة [حاشية الصاوي] تحريم لبن الميتة، لأن الحرمة لا تقع بغير المباح؛ ولبن الميتة نجس على مذهب ابن القاسم فلا يحرم والمعول عليه أنه طاهر ويحرم.

Mas'alah: What is the ruling on milk reaching the stomach via the nose?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1440)

قوله: [ما صب في الأنف] : أي والموضوع أنه وصل للجوف في الجميع.

Mas'alah: What is the second pillar of rada' regarding the milk itself?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=589)

الركن الثاني: في اللبن، والمعتبر وصول عينه، سواء كان صرفا أو مخلوطا بمائع، ما لم يصر مغلوبا فلا يعتبر. وروي عن عبد الملك بن الماجشون ومطرف أنه يعتبر، وسواء في إيصاله الرضاع والوجور.

Mas'alah: What is the third pillar of rada' regarding the child's age?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=589)

الركن الثالث: المحل، وهو جوف الصبي المحتاج للرضاع. فلا أثر للإيصال إلى جوف الكبير، أعني بعد الحولين بمدة بعيدة، وإن كان بمدة قريبة، والطفل مستمر الرضاع حرم.

Sub-topic – Hiring a Wet Nurse

Mas'alah: What is the ruling on a wife being compelled to breastfeed her child for a fee?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1757)

قال في المدونة: وتجبر ذات الزوج على إرضاع ولدها بالأجر إلا أن تكون ممن لا يرضع مثلها لشرفها فذلك على الزوج وإن كان لها لبن، قال بعض الشيوخ: لأن العرف في ذوات القدر والشرف أنهن لا يرضعن، والعرف كالشرط،

Mas'alah: Who is responsible for providing breast milk when the mother is ill or has no milk?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1757)

وقال في المدونة: ولو مرضت التي يرضع ملها أو انقطع درها فالرضاع على الزوج،

Mas'alah: What is the ruling when the father finds a wet nurse for less than the mother demands?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1758)

في أصل المدونة إذا وجد الأب وهو موسر من يرضعه بخمسين وأبت الأم إلا بمائة، الأم أحق أن ترضعه بما يرضعه به غيرها إلى آخر المسألة، فحمله ابن الكاتب وغيره

على أجر رضاع مثلها لا على ما طلبت، ولا على ما وجد الزوج، ويشهد له قوله بعد: وليس للأب أن يفرق بينه وبينها إذا أراد أن ترضعه بما ترضعه به الأجنبية، فقوله آخر المسألة: فإنها أحق به بأجر رضاع مثلها، وقوله أيضا آخر الكتاب: إذا وجد من يرضعه باطلا وهو موسر لم يكن له أجرة عليها رضاعه بما ترضعه بها غيرها ويجبر الأب على ذلك، ومثله في كتاب محمد، وسواء وجد الأب من يرضعه غيرها أم لم يجد، لأن المرضعة تناوله عند الرضاعة وغيرها وهو تفريق بينه وبينها، وقال غيره: إنما تكون أحق به بأجرة المثل إذا لم يقبل غيرها.

Mas'alah: What is the ruling if the father finds someone to breastfeed for free or for less than the mother's fee?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1758)

وأما إن وجد من يرضعه عندها باطلا أو بدون أجر المثل فلا حجة لها، إلا [26/4] [27/4]

إن أخذته بمثل ذلك، ومثله في كتاب ابن سحنون لأبيه، ويشهد له أيضا ما في الكتاب من وله: إذا علق بالأم ولا صبر له عنها، و كان لا يقبل غيرها، أو خيف عليه، فأمه أحق بأجر مثله،

Mas'alah: What is the ruling when the father finds a cheaper wet nurse than the mother?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2283)

وروى ابن وهب عن مالك، في الأب يجد من يرضعه بدون ما ترضعه به الأم، فذلك لها إلا أنترضعه الأم بمثله، وإن وجد باطلا، فذلك له، إلا أن ترضعه الأم باطلا. وقال ابن حبيب، عن مالك مثل رواية ابن وهب، قال إن ذلك للأولياء إن مات الأب وللولد مال ووجدوا بدون طلب الأم أو باطلا فذلك لهم، إلا أن ترضع الأم بمثل ذلك للأب في الطلاق، فإن أخذته باطلا كما وجدوا، وإلا تركته إلا أن لا يقبل غيرها، فتجبر على رضاعة باطلا أو بما وجدوا.

Mas'alah: Is wet-nursing considered a gift or an obligation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2287)

قال محمد: والخدمة صلة لا تلزم، والرضاع ليس بصلة ولا صدقة/.

Mas'alah: What are the two opinions when the mother demands the standard wage and a cheaper wet nurse is available?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2316)

وإن كانت العشرة أجر مثلها ووجد الأب من يرضع له بخمسة، أو وجد من يرضعه [8] باطلا [9] وهو موسر، كان فيها قولان، فقال مرة: القول قولها. وقال (1) قوله: (فصل) ساقط من (ح) و (س) و (ش 1) . (2) في (ح) و (س) و (ش 1) : (فإن طلقها) . (3) في (ح) و (س) : (دون ذلك) . (4) في (ح) و (س) : (وإن لم يقبل) . (5) في (ش 1) : (لا أرضى) . (6) زاد بعده في (ش 1) : (وكان أجر) . (7) قوله: (كان) ساقط من (ش 1) . (8) قوله: (وجد من يرضعه) زيادة من (ش 1) . (9) أي

بغير أجر كما هو ظاهر نص المدونة: 3/ 305 ونصه: "فقلنا لمالك فلو كان رجلا معدما لا شيء له وقد طلق امرأته البتة فوجد من ذوي قرابته أخته أو أمه أو ابنته أو عمته أو خالته من ترضع بغير أجر، فقال لأمه إما أن ترضعيه باطلا فإنه لا شيء عندي وإما أن تسلميه إلى هؤلاء الذين يرضعونه لي باطلا" .

Mas'alah: What is the second opinion on the dispute between the mother and father over breastfeeding wages?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2317)

مرة: القول قوله [1].

Mas'alah: When does the father's word prevail in the dispute over breastfeeding wages?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2317)

وإن تباين ما بين الأجرتين، أو كان يجد من يرضعه له باطلا، كان القول قول الأب إذا كانت الظئر ترضعه عند أمه.

Mas'alah: Who bears the cost of nursing an orphan's child?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=147)

والمتوفي عنها إذا وضعت فرضاعها من مال الصبي. فصل

Mas'alah: What is the ruling on a wet nurse feeding the child forbidden substances?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=958)

تطعم الصبي وتسقيه ما لا يحل. وعلى هاتين العلتين اختصرها الشيخ أبو محمد [1] وبعضهم [2] فقال: لما يتغذين به، أو يغذين به الولد. ونبه بعض الشيوخ على ما ذكرناه من هذا قولة [3] له في الكتاب في نجاسة عرق السكران وعرق الجلالة. واختصر المسألة ابن أبي زمنين على العلة الواحدة فقال: "لأنهن يشربن الخمر ويأكلن الخنزير، فأخاف أن يطعم الصبي ذلك" . وهذا لفظه [4] بنصه أول الباب في الكتاب [5]، ولم يعرج على اللفظ الآخر الذي ذكرناه.

Mas'alah: If a mother has no milk, must she hire a wet nurse?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2467)

وعلى وجوب في إيجاب الاستئجار عليها إن لم يكن لها لبن قولان يعني: وإذا فرعنا على المشهور من وجوب الإرضاع عليها فلو لم يكن لها لبن فهل يجب عليها أن تستأجر من يرضعه، لأنها لما كان عليها الإرضاع فعليها خلفه أو لا لأن هذا من النفقة ولا تجب عليها؟ قولان، والقول بالوجوب لمالك في الموازية وهو قول القاضي إسماعيل أبو عمران وهو قولهم كلهم، والقول بعدم الوجوب لعبد الوهاب وهو اختيار التونسي واللخمي.

Mas'alah: What is the ruling if the child refuses to nurse from anyone but the mother?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2468)

فإن لم يقبل غيرها تعينت بأجرة المثل أي: فإن لم يقبل الطفل غير أمه تعينت بأجرة المثل، وظاهر كلامه سواء كانت بائنا أو شريفة [1/426] ولا إشكال في ذلك في حق البائن. ابن عبد السلام: لقوله تعالى: فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن [الطلاق:6] . وأما الشريفة فكلام المصنف موافق لما تقدم. وقد تقدم عن بعضهم أنه خالف في ذلك على أن الظاهر أنه لم يتعرض المصنف هنا للشريفة، لأن الفروع التي ذكرها بعد هذا إنما ذكروها في البائن.

Mas'alah: What is the ruling if the mother's milk dries up and she has twins?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1053)

(أو انقطع لبنها وعليها التوأمان) ففوق

Mas'alah: What are the obligations and restrictions on a wet nurse regarding travel and nursing others?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1767)

ولم يتطوع بها) ولا تركة (وكظهور من أوجر بأكله أكولا كالعبد) كما فى (حش) لا المرأة (ومنع زوج من وطء) كسيد (ولو لم يشترط ولم يضر ومن سفر وإرضاع غيره ولو كفت إلا أن ترضع ولدها حال العقد ولا يستتبع حضانة ولا عكسه وإن سافر أهله)

أى الطفل (فليس لهم أخذه إلا بدفع الأجرة وإن استأجر طئرين بعقدين فماتت ـــــــ

Mas'alah: What is the first pillar of suckling regarding the wet nurse?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=589)

الأول: المرضعة، وهي المرأة، فلا حكم للبن البهيمة، ولا لبن الرجل. وحكى الشيخ أبو إسحاق رواية كراهية نكاح من أرضعه الذكور.

Mas'alah: What are the recommended qualities of a wet nurse in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=607)

فرع: حيث استؤجر للولد من ترضعه غير الأم، فيستحب أن تكون ذات عقل وعفاف عن الفاحشة، سالمة من العيوب التي يتقى حدوث مثلها بالمرتضع. فتتوقى الحمقاء والفاجرة لأن اللبن يغير الطباع. وقد جاء الحديث بالنهي عن هاتين. وينبغي أن تتوقى الجذماء. وبالجملة فكل عيب يخاف منه أن يغير جسم الولد أو طباعه. والمنصوص أنه لا تسترضع الحامل، وتنفسخ الإجارة إن استؤجرت ثم حملت. وحكى أبو الحسن اللخمي قولا ثانيا بجوازه.

Mas'alah: Is the wet nurse obliged to provide a substitute, and what is the ruling on mutual agreement to cancel?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2608)

(فرع:) قال في المدونة: ولا يلزمها أن تأتي بغيرها أبو الحسن: ولا يلزم الأب ذلك إذا طلبته هي، وإن تراضيا على ذلك، فإن كان نقدها الأجرة فلا يجوز؛ لأنه فسخ دين في دين على أصل ابن القاسم، وإن لم ينقد جاز انتهى. وكرر المصنف المسألة في آخر الباب في قوله: وحمل ظئر، أو مرض

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wet nurse when the father is a mukatab?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=184)

م يكن الأب في الكتابة وليس عجزه عنه

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wet nurse when the mother has no milk?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1260)

(ص) واستأجرت إن لم يكن لها لبان (ش) أي واستأجرت من وجب عليها إرضاع ولدها مجانا إن لم يكن لها لبان على المشهور أو لها ولا يكفيه أو مرضت أو انقطع لبنها أو حملت لأنه لما كان عليها الإرضاع مجانا فعليها خلفه ولا رجوع لها على الأب أو الصبي إذا أيسر وتقدم الجواب عن إيراد هذه على قولهم ليس لنا أنثى يجب عليها نفقة ولدها وقولنا عليها إرضاع ولدها مجانا يشمل من في العصمة والمطلقة طلاقا رجعيا وعالية القدر أو البائن إن أعدم الأب أو مات ولا مال للصبي وهو أولى

ممن خصه بعالية القدر والبائن في حالة عدم الأب أو موته ولا مال للصبي لقصوره وقد يجاب عنه بأنه إذا كانت ممن يجب عليها الإرضاع لعارض تستأجر إذا عدم [حاشية العدوي] كلام ابن المواز على حالة العسر. (قوله بأن كانوا أحرارا) كذا في نسخته والمناسب بأن يكون حرا وقوله فلو عجز الأب إلخ هذا يفيد أن ضمير قول المصنف وليس عجزه أي عجز المكاتب والأحسن ما في كلام غيره وليس عجزه أي عجز من ذكر من أب أو مكاتبة. (قوله لأنها) أي الكتابة منوطة برقبته أي متعلقة برقبته فكانت كالجنابة أي في التعلق برقبته وقوله لأنها مواساة أي إعانة أي ولا تكون الإعانة إلا باليسار والحاصل أن الكتابة كانت متعلقة بالرقبة والنفقة ليست متعلقة بها بل أمر خارج منوط باليسار فلم يكن العجز عنها عجزا عن الكتابة. (قوله ويرد على قول المؤلف) أي في التوضيح. (قوله فهو كالشرط) والقاعدة أن ما كان بالشرط فهو ليس بالأصالة أي فقولهم إلا بالمكاتبة أي بحسب الأصالة فلا ينافي أن غيرها يجب عليه ذلك لكن بالشرط وقوله أي أنه من باب المساواة أي أن هذا الإرضاع ليس من باب النفقة الواجبة بطريق الأصالة بل من باب الإعانة التي ليست بواجبة بطريق الأصالة بل وجبت بجريان العرف المنزل منزلة الشرط . (قوله فإن أرضعته باختيار منها) لا مفهوم له لأنه سيأتي أنه إذا كان لا يقبل الولد غيرها وله أو لأبيه مال لها الأجرة (قوله ومثل عالية القدر إلخ) أي فلا يلزمها أن ترضع ولدها إلا أنه يلزمها الاستئجار لقوله فيما سيأتي واستأجرت إلخ. (قوله وعلو القدر بالعلم والصلاح) أي مثلا فقد يكون بشرف النسب كما أفاده أولا بقوله بأن كانت من أشراف الناس. (قوله أما إذا كان للولد مال إلخ) في عبارة عب أو يموت معدما فإن مات مليئا أخذت الأجرة من ماله لأنه يقدم ماله على مال الصبي فإن مات الأب معدما، وللصبي مال فمنه. اهـ. وهو غير مناسب لأنه إذا مات الأب مليئا صار الرضيع وارثا فتسقط أجرة رضاعه عن أبيه. (قوله ويقدم مال الأب إلخ) لعل صواب العبارة ويقدم على مال الأب وفي كتابة أخرى وانظره مع ما

تقدم في الصوم في قوله والأجرة في مال الولد ثم هل مال الأب أو مالها تأويلان محلهما إن لم يكن للولد مال وإلا قدم باتفاق فهذا صريح أو كالصريح في تقديم مال الولد على مال الأب فالأحسن عبارة شب ونصه ولها أجرة المثل من مال الولد أو مال أبيه لأن الأجرة يجري فيها التفصيل السابق في قوله والأجرة في مال الولد ثم هل مال الأب أو مالها تأويلان فهذه العبارة تفيد أن مال الولد يقدم على مال الأب. (قوله مستثنى إلخ) أي على خلاف الأغلب من رجوع الاستثناء أو القيد لما بعد الكاف (قوله على المشهور) ومقابله ما للقاضي عبد الوهاب من أنه

Mas'alah: What conditions are required in a hired wet nurse?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1261)

لبانها فأولى من يجب عليها الرضاع أصالة ويشترط في المستأجرة أن لا يكون فيها عيب يؤثر في اللبن ككونها حمقاء أو جذماء مما اشترط عدمه في الظئر وإنما عبر عنها بلبان وفيما تقدم بلبن حيث قال حصول لبن آدمي إلخ لأنه رد فيما مر على من يقول إن لبن الآدمي لا يقال فيه الألبان وهنا وافقه

Sub-topic – Milk Mixed with Other Substances

Mas'alah: What is the ruling on mixing milk with another substance until it is consumed?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=776)

وأما مزج اللبن بمائع أوجامد حتى استهلك وهي (1) انظر الروضة للنووي 9/ 7، تكملة المجموع 18/ 212، أحكام القرآن للكيا الهراسي 1/ 277، والاشراف لابن المنذر ص 112 وهو أيضا مذهب أحمد، انظر الإفصاح لابن هبيرة 2/ 178، المغني 8/ 178. (2) هذا مذهب الشافعي. انظر تكملة المجموع 16/ 221، والاشراف ص 116 – 117. ورجح خلاف مذهب الشافعي؛ فقد قال: واختلفوا إن حلب من ثديها بعد الموت فاسقيه صبيا ففي قول أبي ثور وأصحاب الرأي: هو الرضاع يقع به التحريم، وذلك أن الشيء الذي يقع به التحريم اللبن، وبه قال الاوزاعى وابن القاسم، صاحب مالك. وقال الشافعي: لا يجعل لما حلب بعد الموت حكما، قال: لأنه لا يكون للميت فعل. قال أبو بكر: القول الأول أصح لأن المعنى الذي يقع به التحريم اللبن، واللبن قائم في حياتها وبعد وفاتها وليس الذي يقع به التحريم الميتة إنما هو اللبن وانظر فقه أبي ثور ص 495. (3) انظر المنتقى 4/ 150، مواهب الجليل 4/ 178.

Mas'alah: What is the ruling on milk mixed with other substances?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1053)

أو خلط) لبن المرأة بغيره من طعام أو شراب وكان غالبا أو مساويا لغيره بدليل قوله (لا غلب) بضم الغين بأن لم يبق له طعم فلا يحرم فلو خلط لبن امرأة بلبن أخرى صار ابنا لهما مطلقا تساويا أم لا)

Mas'alah: What substances do not establish the prohibition of suckling?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1053)

ولا) إن كان (كماء أصفر) أو غيره مما ليس بلبن (وبهيمة) ارتضع عليها صبي وصبية فلا يحرم (و) لا (اكتحال به) أو وصل من أذن أو مسام الرأس)

Mas'alah: Does prohibition occur through spoiled or mixed milk?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2278)

والثالث: هل تقع الحرمة باللبن إذا كان فاسدا لا يغذي مثله [3]، أو خلط بطعام أو بماء أو بدواء؟

Mas'alah: What is the ruling on breast milk mixed with other substances?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=150)

والسادس: أن يكون إما منفردا بنفسه وإما مختلطا بما لم يستهلك فيه

Mas'alah: What is the ruling on milk from a deceased woman in rada'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=589)

ويحرم لبن الميتة. وقال الشيخ أبو إسحاق: المص عن ثدي الميتة يحرم، وفحله أبوه. وقد قيل: لا يحرم، ولا فحل له.

Mas'alah: What is the ruling on milk from a virgin or post-menopausal woman in rada'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=589)

ويحرم لبن البكر واليائسة من الحيض، وغير الموطوءة، والصبية. وقد قيل: ما لم ينقص سن الصبية عن سن من توطأ.

Mas'alah: What is the ruling if the substance from the breast is not milk in rada'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=589)

وهذا إذا كان ما يخرج من الثدي لبنا، فلو كان ماء أصفر أو غيره مما ليس بغذاء، ولا يغني عن الطعام، فلا يحرم، قاله ابن القاسم في كتاب ابن سحنون.

Sub-topic – Nursing from Animals or Slave Women

Mas'alah: What is the ruling on milk produced by a woman married during her iddah or a slave woman touched before istibra'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2296)

والرابع: إذا تزوج امرأة في العدة وأصابها قبل حيضة، أو اشترى أمة فأصابها قبل الاستبراء فصار لها لبن، فإن الحرمة تقع به من الوطء الثاني. وقال ابن شعبان في هاتين: لا حكم للثاني. ومحله الأول، قال: وكذلك الأمة يغشاها اثنان في طهر واحد [7] وتحمل فتلحقه القافة بأحدهما وتسقط [8] أبوة الآخر. (1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 83. (2) قوله: (لها لبن متحرك) في (ش 1) : (متحركا) . (3) في (ح) و (س) : (يحركه) . (4) قوله: (الدر) بياض في (ش 1) . (5) قوله: (عند الوضع، ضعف أمر الثاني؛ لأنه ليس سببا له) في (ش 1) : (عند الوضع معه أمر الثاني، ولأنه ليس بسبب له) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 82. (7) قوله (واحد) ساقط من (ب) . (8) قوله: (وتسقط) في (ش 1) : (ويسقط) .

Mas'alah: What is the ruling on drinking from a nursing animal after its young is satisfied?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2094)

وفي المدونة قد روي في الحديث لا بأس بالشرب منها بعد ري فصيلها.

Mas'alah: What is the ruling on milk from an animal that does not harm the young?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1205)

وله لبن لا يضر بالولد وإن تكرر ضرر) ، ولو في حمل الدآبة (ولم يرفعه حبر على البيع) على التكرر وينهي (

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of the milk of an animal that eats impure things?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1642)

عن تكراره في هذا الموضع، وقد وقع في "كتاب الرضاع" في أواخره في "باب استرضاع الكوافر" لفظة تؤذن بأن عرق السكران وعرق الجلالة من الأنعام ولبنها نجس، وهو قوله: إنما غذاء اللبن بما يأكلن وما يشربن، وهي تأكل الخنزير وتشرب الخمر. [وهكذا] [1] عند ابن عتاب فظاهره: أن العلة نجاسة لبنها، [وهو] [2] ظاهر لمن تأمله [و] [3] في بعض الروايات، وهي رواية ابن عيسى: إنما غذي الصبي بما يأكلن ويشربن، إلى آخر الكلام. تم الكتاب والحمد لله (1) في أ، ج: وهذا. (2) في أ، ج: هذا. (3) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on taking milk from a female animal or slave woman?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1978)

ويجوز من لبنها ما لا يضر بنتاجها

Mas'alah: What is the ruling on taking milk from a nursing animal or slave woman?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2016)

(ويجوز) للمالك الأخذ (من لبنها ما لا يضر بنتاجها) وكذا من لبن الأمة ما لا يضر بولدها بالأولى قاله عج

Sub-topic – Rights and Duties of the Nursing Mother

Mas'alah: What is the ruling on a mother breastfeeding her child while married?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=147)

وعلى المرأة إرضاع ولدها ما دامت زوجة لأبيه الإأن يكون مثلها لا ترضع إما لشرف أو علو قدر أو لسقم أو قلة لبن فيكون على الأب أن يسترضع له من ماله

Mas'alah: Is a wife obligated to breastfeed and serve her husband?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=535)

وأما حقوق الزوج على الزوجة: بالرضاع وخدمة البيت على اختلاف بينهم في ذلك، وذلك أن قوما أوجبوا عليها الرضاع على الإطلاق، وقوم لم يوجبوا ذلك عليها بإطلاق. وقوم أوجبوا ذلك على الدنيئة، ولم يوجبوا ذلك على الشريفة، إلا أن يكون الطفل لا يقبل إلا ثديها، وهو مشهور قول مالك. وسبب اختلافهم: هل آية الرضاع متضمنة حكم الرضاع – أعني: إيجابه –، أو متضمنة أمره فقط؟ فمن قال: أمره قال: لا يجب عليها الرضاع إذ لا دليل هنا على الوجوب. ومن قال تتضمن الأمر بالرضاع وإيجابه ; وأنها من الأخبار التي مفهومها مفهوم الأمر قال: يجب عليها الإرضاع. وأما من فرق بين الدنيئة والشريفة فاعتبر في ذلك العرف والعادة. وأما المطلقة فلا رضاع

عليها إلا أن لا يقبل ثدي غيرها، فعليها الإرضاع، وعلى الزوج أجر الرضاع. هذا إجماع لقوله سبحانه وتعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] .

Mas'alah: What is the ruling on the mother's obligation to breastfeed and its effect on maintenance?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1156)

فيها ضربا من التعبد (قوله: إن كانت عليه) خرجت الدنية؛ لأنها لا يلزمها الإرضاع (قوله: وأولى اسقاطا للنفقة) وجه الأولوية إن هذا لحق نفسه، وما قبله لحق الورثة،

Mas'alah: What are the two principles of the chapter on breastfeeding?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=591)

ويشتمل على أصلين: أحدهما: في حكم الصداق، والثاني: في التفاف المصاهرة بالرضاع.

Mas'alah: What is the textual correction regarding the phrase 'at his place' in the context of breastfeeding?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2033)

تنبيه يظهر لك بما قال عياض أن قول المصنف: (عنده) صوابه: (عندها) .

Sub-topic – Use of Human Milk for Medicine

Mas'alah: Is it permissible to use a woman's milk as medicine in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=950)

ووقع في "الأسدية" – وليس في "المدونة" – قلت: أرأيت لبن المرأة هل يتداوى به ويشربه الناس؟ قال: لا بأس بذلك. قلت: وهل سمعته من مالك؟ قال: قال مالك: لا بأس بأن يستسعط بلبن المرأة، فأرى ذلك مثل هذا إذا كان على وجه الدواء.

Mas'alah: What is the ruling on using human milk for medicinal purposes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=950)

قال القاضي: والذي يخرج من مجموع هذه المسألة إباحته على وجه الدواء، وكذلك من هذا الأثر، ولا شك في حله وطهارته، لكن يجب توقيه (1) المدونة: 2/ 409/ 6. (2) انظر القاموس: حبر. (3) المدونة: 2/ 409/ 6. (4) كذا في ز وخ وق. وأعاد كتابتها في حاشية ز، وفوقها: كذا بخطه. وكذا فعل بعد حين، إذ تكررت الكلمة، وكذلك كتبت في الطبعتين (طبعة دار الفكر: 2/ 290/ 15) . ولعل الصواب: مداو. (5) أصلحها في ق: العقاقير، وهو ما في م، وفي س زيادة: "كذا في الأم، أظنه العقاقير" . ولعل هذه طرة تسربت إلى النص. (6) المناسب: فيها. (7) كذا في خ وز

وق، وفوقها في ز: كذا. وخرج في ق إلى الحاشية وكتب: صوابه مفت. وهو الظاهر.

لأجل حرمة الرضاع [1] والخلاف في وقوعها للكبير.

BAB 2

باب ما يثبت به الرضاع

The Chapter on How Suckling Is Established

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Methods of Proving Suckling

Mas'alah: How is suckling proven and what are its effects on marriage and dower?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1670)

الفصل الرابع في إثباته وفي الجواهر إذا اتفق الزوجان عليه اندفع النكاح وسقط المهر إلا أن يدخل وإن ادعاه الزوج وأنكرت اندفع النكاح ولا صداق إن سمع منه قبل العقد وإلا فعليه جميع الصداق لأن اعتراف الإنسان لا يسمع على غيره وإن ادعت هي وأنكر الزوج لم يندفع إلا أن يشهد بسماع ذلك منها قبل العقد ولا يقدر على

طلب المهر إلا أن يكون دخل بها مؤاخذة لها بإقرارها وإقرار أبوي الزوجين قبل النكاح كإقرارهما أجمع عليه مالك وأصحابه لأن لهما مدخلا في العقد فيؤاخذان بإقرارهما وأما بعد النكاح فلا إلا أن يتنزه عنها لأنه إقرار على الغير حينئذ ويتهمان في إسقاط المهر بالفسخ وأما الشهادة فتثبت بشاهدين وقال ش لا بد من أربع نسوة وقال ح لا بد من رجلين أو رجل وامرأتين ولا تستقل به النساء ويثبت عندنا بامرأتين إن فشا ذلك من قولهما حتى يكون بشهادة سماع وإلا فلا لأنه من أحكام الأبدان لا تقبل فيه شهادة النساء وقاله مطرف في الرجل والمرأة واحدة وإن قاما حين العلم بالنكاح إذ لا يتهمان جعله من باب الرواية قال ابن حبيب وعليه جماعة الناس وأم أحد الزوجين قيل كالأجنبية وقيل أرفع منها لاختصاصها بالاطلاع ولنفي التهمة وكذلك أبو الزوج أو الزوجة هل هو كالأجنبي إذا لم يتول العقد أم لا فإن تولاه فهو كأحد الزوجين فإن

أجبر ثم تولاه فسخ فإن أخر حتى كبر الولد وصارت الولاية إليه فهل يفسخ نظرا لتوليه أم لا يفسخ ويكون شاهدا نظرا لفسخ ولايته خلاف وابن حنبل لم يفرق فيستحب وفي الكتاب اعتراف الأب يؤاخذ به فيفسخ العقد لأنه مقر على فعل نفسه ولو اشترى جارية أو أراد شراءها أو خطب امرأة فقال الأب قد تزوجت الحرة أو وطئت الأمة لا يقبل قوله لأنه ليس مقرا على فعل نفسه وكذلك الأم وإن فشا من قولها قبل العقد لأنها ليست عاقدة قال ابن يونس قال ابن الكاتب إذا أقرت المرأة بالرضاع وصدقها

رجع عليها بالصداق إلا ربع دينار كالغارة في العدة وإن لم يصدقها لم يسمع منها لأنها تتهم على فراقه وإن صدقها قبل الدخول لم يترك لها شيئا نظائر قال أبو عمران يشهد بالسماع في أربعة عشر موضعا الرضاع والحمل والحبس والنسب والولاء وهل يقضى بالمال فقط أو بالنسب قولان والموت والنكاح وتولية القاضي وعزله والوصية وترشيد السفيه واليتيم والولادة والضرر زاد العبدي ما تقادم عهده من الأشرية والعدالة والجرحة والإسلام والكفر وأن فلانا وصي زاد ابن بشير الصدقات المتقادمة والحيازات والحرية والقسمة وقال هي ثلاث وعشرون وعد جميع ما تقدم

Mas'alah: What is the chapter on what establishes prohibition through breastfeeding?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2003)

[باب ما يثبت به التحريم من الرضيع من موضعه]

Mas'alah: How is fosterage proven in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=135)

(السابع) فيما يثبت به الرضاع وذلك بشهادة شاهدين عدلين اتفاقا وبشهادة امرأتين إذا فشا قولهما فإن لم يفش قولهما فاختلف فيه وفي شهادة الواحدة إذا فشا بخلاف التي لم يفش قولها لأبي حنيفة واشترط الشافعي أربع نسوة ويثبت أيضا باعتراف الزوجين معا واعتراف أبويهما واختلف في اعتراف أم أحد الزوجين أو أبيه ويثبت باعتراف الزوج وحده لا باعترافها وحدها إلا أن يشهد بسماع ذلك منها قبل العقد وحيث لا يثبت فينبغي التنزه عنه

Mas'alah: How is fosterage established as a legal impediment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2064)

[ما يثبت به الرضاع]

Mas'alah: How is suckling established through widespread hearsay?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1391)

تنبيهان. الأول: يثبت الرضاع أيضا بالسماع الفاشي بإقرار أحد الزوجين قبل العقد قاله القلشاني. وتقدم أول الفصل الذي قبل هذا وفي فصل شهادة السماع أن الرضاع مما يثبت بالسماع. وإن لم يكن عن الثقات، لكن إنما يعمل به قبل العقد وإلا فلا إن أنكر الزوج لقولهم لا ينزع به من يد حائز وهذا هو الظاهر فانظره هناك.

Mas'alah: How is fosterage proven in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=709)

تنبيه: يثبت الرضاع برجلين عدلين فشا أم لا، وكذا برجل وامرأة، وبامرأتين إن فشا في هاتين قبل العقد كانتا أجنبيتين أو أمهاتهما، وهل تشترط العدالة مع الفشو أو لا تشترط إلا مع عدم الفشو تردد لا بامرأة، ولو فشا، ولو عدلا. [قوله: وهي إحدى المسائل] أي ما ذكر من قوله وكذلك لأخيه نكاح أمه، وحاصله أنها أم أخيك أي أو أختك رضاعا؛ وهي نسبا تحرم عليك؛ لأنها إما أمك أو زوجة أبيك [قوله: ثانيها من أرضعت ولد ولدك] ذكرا كان أو أنثى وأما نسبا فهي إما بنتك أو زوجة ابنك وكلتاهما حرام عليك، وأما هذه وهي الأجنبية المرضعة ولد ولدك لم تحرم عليك. [قوله: ثالثها جدة ولدك] فهي نسبا إما أمك أو أم زوجتك وكلتاهما حرام عليك وهذه الصورة أعني إرضاع امرأة ولدك فلا تحرم عليك أمها، وقوله ورابعها أخت ولدك فهي نسبا بنتك أو بنت زوجتك وكلتاهما حرام عليك، ولو أرضعت امرأة ولدك لم تحرم بنتها التي هي أخت ولدك من الرضاع، وقوله: وخامسها أم عمك وعمتك فهي نسبا إما جدتك لأبيك أو حليلة جدك وكلتاهما حرام عليك، ولو أرضعت امرأة عمك أو عمتك لم تحرم عليك، وقوله سادسها أم خالك وخالتك فهي نسبا إما جدتك لأمك أو زوجة جدك وكلتاهما حرام عليك، ولو أرضعت امرأة خالك أو خالتك لم تحرم لفقد ذلك منها.

Mas'alah: How is suckling established in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1446)

[ما يثبت به الرضاع]

Mas'alah: What is the second method of establishing suckling without admission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1446)

قوله: [ثم أشار للثاني] : أي وهو الثبوت بغير إقرار.

Mas'alah: How is fosterage established through evidence or confession before the marriage contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1985)

كقيام بينة) يثبت بها الرضاع كما يأتي (على إقرار أحدهما) به (قبل العقد) ولم يطلع على ذلك إلا

Sub-topic – Testimony and Evidence for Suckling

Mas'alah: How is breastfeeding established as evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=474)

(تتمتان) الأولى: لم يذكر المصنف ما يثبت به الرضاع، وبينه خليل بقوله: ويثبت برجل وامرأة وبامرأتين إن فشا قبل العقد، سواء كانتا أجنبيتين أو أمهاتهما، قاله أبو الحسن شارح المدونة، لا بامرأة ولو فشا ولو كانت عدلة، ولا فرق بين كون الرضاع حصل في زمن إسلام المرأة أو كفرها. قال خليل: ورضاع الكفر معتبر، فلا يحل لمن رضع على كافرة أن يتزوج بأولادها ولو بعد إسلامهن.

Mas'alah: How is suckling established by testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=302)

ويثبت الرضاع بشاهدتين وبامرأتين إن كان فاشيا من قولهما قبل العقد وإلا لم يثبت على المشهور، والرجل والمرأة مثلهما، وفي الواحدة فاشيا من قولهما، قولان، وفي انفراد [أم] أحد الزوجين أو أبيه [إذا لم ينزل بعيد] : قولان، ويستحب التنزه ولو بأجنبية لم يفش من قولها، ويعتبر رضاع الكفر بعد الإسلام.

Mas'alah: How is fosterage established between spouses through testimony?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1987)

ويثبت) الرضاع بين الزوجين (برجل وامرأة وبامرأتين إن فشا) في الصورتين (قبل العقد) من قولهما وقول غيرهما وشملت مسألتاه ـــــــ وهو غير صحيح (وإقرار الأبوين مقبول) طفى كلام المؤلف فيما يعقد عليه بغير إذنه وهو الابن الصغير والابنة البكر كذا النقل في المدونة وغيرها فلا وجه للتقييد بالصغر في البنت وإن وقع في عبارة ابن عرفة اهـ. (ولا يقبل منه أنه أراد الاعتذار) قول ز وهو كذلك على أحد قولين الخ. بل ذكر ابن عرفة في المسألة ثلاثة أقوال ونصه فإن رشد الولد ففي كونه كذلك وصيرورته كأجنبي ثالثها إن كان أنكحه صغيرا الأول لنقل اللخمي مع قول الصقلي كأنه المذهب والثاني قال اللخمي كأنه المذهب والثالث لأبي حفص العطار مع قول عياض إن لم يعقد الأب النكاح حتى رشد ابنه وابنته وجاز أمرهما فهو كأجنبي واختلف إن فسخ نكاحهما بقوله. ثم رشد أهل ذلك تأبيد تحريم كالحكم بصحة رضاعهما وهو قول غير واحد أم لا اهـ. (بخلاف أم أحدهما فالتنزه) الفرق بينهما أن العقد للأب فصار ذلك كإقراره على نفسه وإلى هذا ينظر الخلاف في الأم إن كانت وصية وأنها تتنزل منزلة الأب كالوصي لأنها العاقد وإن كانت توكل قاله الشيخ أبو زيد (وبامرأتين إن فشا) قول ز من قولهما وقول غيرهما الخ.

الأب والأم للبالغين والأم مع امرأة أخرى للبالغين كما مر فإن لم يفش لم يثبت بما ذكر)

Mas'alah: How is suckling (rada') established by the testimony of two women or a man and a woman?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1759)

قوله: (ويثبت برجل وامرأة أو بامرأتين [7] إن فشا قبل العقد) اختلف الأشياخ في ثبوت الرضاع بامرأتين؛ فمنهم من قال: يثبت بهما بلا خلاف، ومنهم من حكى فيه [8] قولين. المذهب أنه يثبت بهما. وقال ابن الجهم: لا بد فيه من أربع نسوة، ولا يقبل فيه ما [9] دون ذلك من النساء [10]. وعلى الأول فلا بد [11] من كونه فاشيا من قولهما قبل العقد، فإن لم يكن فاشيا من قولهما، فالمشهور وهو مذهب المدونة [12] أنه لا يثبت. وقال مطرف وعبد الملك وغيرهما: إنه يثبت إذا كانتا عدلتين [13]. (1) زاد بعده في (ن) : (الصغيرة) . (2) قوله: (له) ساقط من (ن 1) . (3) انظر: المدونة: 2/ 300 و 301. (4) في (ن) : (التفرقة) ، التبصرة، للخمي، ص: 2171. (5) انظر: التوضيح: 5/ 124. (6) زاد بعده في (ن) : (مبتدأ) . (7) قوله: (أو بامرأتين) في المطبوع من مختصر خليل: (وامرأتين) . (8) قوله: (فيه) زيادة من (ن 1) . (9) قوله: (ما) زيادة من (ن 1) . (10) انظر: التوضيح: 5/ 122. (11) زاد بعده في (ن) : (فيه) . (12) انظر: المدونة: 2/ 300. (13) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 84.

Sub–topic – Suckling of Adults

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding an adult in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2673)

1245 – مالك عن بن شهاب أنه سئل عن رضاعة الكبير فقال أخبرني

Sub-topic – Confession and Admission of Suckling

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears an oath based on his mother's claim of breastfeeding?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2011)

وسمع عيسى ابن القاسم في كتاب النكاح: من قال في امرأة أراد تزويجها فقالت له أمه: أرضعتها، امرأته طالق إن كانت حلالا إن لم أتزوجها، أرى أن تطلق امرأته ولا يتزوجها، فإن اجترأ وتزوجها لم يقض عليه بطلاقها؛ لأنه لا يكون في الرضاع إلا امرأتان.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a father's or mother's claim of breastfeeding after marriage?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=954)

وانظر مذهبه إذا قال ذلك الأب بعد عقد النكاح؛ فقد نص في كتاب محمد [2] أنه لا يقبل قول الأب ولا الأم بعد النكاح، ولا قول الجارية ولا امرأتين عدلتين/ [خ 205] من غير أمر فاش ويؤمر بالتنزه. وإن كان مع المرأتين الفشو قضى بالفسخ. فظاهره أن اشتراط الفشو إنما هو في المرأتين لا في الأب؛ لأنهما هنا كشاهدين لكن شهادة المرأتين ضعيفة ناقصة لم تجوز في الحقوق إلا مع رجل، وفي مواضع ينفردن بها إن لم يكذبهن ما هو أقوى من شهادتهن، فإذا كان معها هنا [3] الفشو قوى ضعفها، وإن

عريت منه ضعفت؛ إذ لو كانت صحيحة لم تخف وسمعت. وإلى معنى هذا نحا ابن لبابة. والأب بعد العقد فليس بشاهد، فشا أو لم يفش، إنما هو مقر بفسخ عقد عقده على غيره فلم يلزم به شيء، بخلاف الزوج إذا أقر على نفسه؛ لأن المرء يؤخذ بإقراره على نفسه لا على غيره، كما أن قوله ذلك ولم يعقد النكاح حتى رشد ابنه وابنته وجاز أمرهما غير لازم، وهو كغيره من الناس.

Mas'alah: Is breastfeeding established by the mother's statement alone, and is the marriage contract annulled?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=513)

يثبت الرضاع بقولها، ويفسخ العقد أم لا أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يثبت بقولها المذكور، ولكنه يندب للزوج فراق زوجته المذكورة احتياطا واتقاء للشبهة لاحتمال صدق أمها له، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of the spouses' parents regarding suckling before and after marriage?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=593)

وإقرار أبوي الزوجين قبل النكاح كإقرارهما، ويفسخ النكاح بجميع ذلك. قال ابن حبيب: اجتمع على هذا مالك وأصحابه. قال: فأما بعد النكاح، فلا يقبل، إلا أن يتنزه

عنها، إلا في قول الزوج وحده، فإنه يقر على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a statement of brotherhood without explicit mention of fosterage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4942)

الأجنبية: هو أخي أو هي أختي من غير أن يقول من ذكر من الرضاعة فإن ذلك لا يثبت إقرارا بالرضاعة، ففي سماع القرينين: من تزوج امرأة فشهد عليها أنها كانت تقول قبل نكاحهما: أخي أخي، لم تحرم عليه. من كلام الناس: قول المرأة أخي أخي ولا قرابة بينهما. ابن رشد: لأن المؤمنين بعضهم لبعض إخوة، ولقول الرجل لزوجته: يا أختي، لا تكون طالقا، ولقول الرجل لصبي لا يعرف نسبه: يا بني لا يكون استلحاقا، قال التتائي: ولا قذفا لمعلوم النسب، انتهى. والظاهر أن من هذا القبيل قول الرجل لعبده أو أمته: يا ولدي ويا بنتي، فلا يكون عتقا. خلافا للشافعي في كونه عتقا. انظر الشبراخيتي.

Mas'alah: What are the three cases of acknowledgment of rada' by the husband?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=298)

(النظر الخامس) فيما يثبت به الرضاع وثبوته بأحد أمرين إما بالإقرار وإما بالإشهاد وقد أشار إلى الأول منهما وله ثلاث حالات فقال (فإن أقر الزوج بالرضاع ... فهو إلى فسخ النكاح داع) (ويلزم الصداق بالبناء ... ونصفه من قبل الابتناء) (كذاك بالإقرار منهما معا ... لا باعتراف زوجة إن وقعا) الحالة الأولى أن الزوج المكلف إذا أقر بعد

عقد النكاح أنه أخ لزوجته أو ابنها من الرضاع مثلا وثبت إقراره بالبينة وأنكرت الزوجة ذلك أخذ بإقراره وفسخ النكاح ولها المسمى إن كان حلالا وإلا فصداق المثل بالدخول وقد تقدم الكلام على الحد ولحوق الولد في تعريف النكاح وإن أقر بعد العقد وقبل البناء فأنكرت فسخ النكاح أيضا ولها نصف الصداق لأنه يتهم على إقراره ليفسخ بلا شيء وإن كان إقراره قبل العقد فلا شيء لها في فسخه بعده وقبل البناء لأن نكاحه وقع فاسدا ولها المسمى بعد البناء (الحالة الثانية) أن يتفق الزوجان على الرضاع فإن النكاح يفسخ ولا صداق لها قبل البناء ولها المسمى بعده. وقول الناظم كذاك بالإقرار منهما معا التشبيه راجع للحكم السابق وهو فسخ النكاح فقط لا إلى ما وراء ذلك من الصداق فهو غير تام (الحالة الثالثة) أن تعترف الزوجة وحدها بأنهما أخوان من الرضاع وينكر الزوج ذلك ولم تقم على دعواها بينة فلا يلتفت إلى قولها لأنها تتهم على فسخ النكاح فلا يفسخ ولا تقدر على طلب المهر لإقرارها بفساد العقد فإن طلقها قبل البناء فلا شيء لها لإقرارها بفساد النكاح فيكون كالفسخ قبل البناء وإن طلقها بعد البناء فلها الصداق كاملا

Sub-topic – Suckling by a Man or Women

Mas'alah: How is suckling established by a man and a woman or by two women?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1057)

(ويثبت) الرضاع (برجل وامرأة) أي مع امرأة (وبامرأتين) إن فشا ذلك منهما في الصورتين (قبل العقد) لا إن لم يفش ذلك منهما فلا يثبت وشمل كلامه الأب والأم في البالغين، والأم مع امرأة أخرى في البالغين كما مر (وهل تشترط العدالة) أي عدالة الرجل والمرأة، وعدالة المرأتين (مع الفشو) أو لا تشترط إلا مع عدمه، وأما معه فلا لقيام الفشو مقامها (تردد) والراجح لا تشترط (و) يثبت (برجلين) عدلين اتفاقا فشا أو لا وغير العدلين لا يقبلان إلا مع فشو قبله فالتردد [حاشية الدسوقي] فيقبل إقرار الأبوين بالنسبة لهما. (قوله: فهما إلخ) هذا كالاستدراك على ما قبله من التشبيه أفاد به أنه يجري في إقرار الأبوين برضاع ولديهما الكبيرين ما جرى في إقرار الأجنبيين، وليس المراد أن إقرار الأبوين برضاع ولديهما الكبيرين لا يقبل أصلا (قوله أو فشو قبله) أي قبل إقرارهما (قوله: لدخول هذه في قوله امرأتين) أي من قوله وثبت بامرأتين إن فشا وحينئذ فلا يقبل إقرارهما به إلا إذا فشا ذلك منهما قبل العقد (قوله: كقول أبي أحدهما) هذا تشبيه تام أي إنه يقبل إقرار أحد الأبوين حيث كان ولده غير بالغ وكان إقراره قبل النكاح (قوله: تغني عما قبلها) أي وهو قوله: وإقرار الأبوين مقبول قبل عقد النكاح لا بعده (قوله وإذا قبلا) أي إذا قبل إقرار أبويهما لكون الولدين صغيرين أو إقرار أبوي أحدهما (قوله لا يقبل منه) أي إنه أراد الاعتذار ظاهره ولو قامت قرينة على

صدقه، والذي استظهره عج أنه ينبغي العمل عليها إذا وجدت (قوله: وإن حصل عقد فسخ) ظاهره سواء تولى الأب المقر ذلك العقد أو لا بأن رشد الولد وعقد لنفسه وهو أحد قولين وقيل محل الفسخ إن تولى الأب العقد، وإلا فلا والأول أقوى (قوله: بخلاف أم أحدهما إلخ) الفرق بينهما أن العقد للأب فصار ذلك كإقراره على نفسه، وعلى هذا يتطرق الخلاف في الأم إذا كانت وصية؛ لأنها كالوصي تنزل منزلة الأب؛ لأنها العاقد وإن كانت توكل قاله الشيخ أبو زيد الفاسي اهـ بن. (قوله أو رجعت عنه اعتذارا) بأن تقول: أنا كنت كاذبة في إقراري برضاعها إنما أردت منعه منها (قوله: ولو كانت إلخ) أي خلافا لأبي إسحاق التونسي حيث قال: إنها كالأب إذا كانت وصية؛ لأنها حينئذ كالعاقد للنكاح فكانت كالأب (قوله: وأولى) أي في قبول القول ووجوب التنزه قول أمهما معا والحاصل أن الراجح أنه يعمل في غير الرشيد بإقرار أحد الأبوين قبل العقد ولو أما وأولى بإقرارهما معا فيفسخ إذا وقع ولا يعتبر إقرارهما بعده (قوله: إن فشا ذلك منهما) أي ولا يشترط فشوه من غيرهما كما يفيده ظاهر كلام ابن عرفة خلافا لما في عبق ونص ابن عرفة: وشهادة امرأتين به وإن فشا قولهما به قبل نكاح الرضيعين يثبته وهو مثل لفظ المدونة نعم ذكر الخلاف في معنى الفشو في حق المرأة فقال: وفي كون الفشو المعتبر في شهادة المرأة فشو قولها ذلك قبل شهادتها أو فشو ذلك عند الناس من غير قولها قولان (قوله: في الصورتين) أما في الأولى فباتفاق، وأما في الثانية فعلى قول ابن القاسم وهو المشهور ومقابله قول سحنون يثبت الرضاع بشهادة المرأتين مع عدم الفشو إذا كانتا عدلتين (قوله وشمل كلامه) أي كما يشمل أمهما إذا كانا صغيرين أو بالغين فلا يثبت الرضاع بشهادتهما إلا إذا فشا ذلك منهما قبل العقد (قوله: أو لا تشترط إلا مع عدمه) الأولى أو لا تشترط معه وقوله: تردد الأولى للخمي والثاني لابن رشد وحاصل ما في المقام أن المدونة ذكرت عن ابن القاسم أن المرأتين لا تقبل شهادتهما بالرضاع إلا مع الفشو كما درج عليه المصنف

وقال سحنون: لا يشترط في قبول شهادتهما الفشو إذا كانتا عدلتين ثم إن الشيخين اللخمي وابن رشد اختلفا هل تشترط العدالة مع الفشو على قول ابن القاسم أو لا تشترط العدالة معه فالأول للخمي والثاني لابن رشد فقول شارحنا تبعا لعبق أو لا يشترط إلا مع عدمه إلخ مبني على قبول شهادتهما مع عدمه وهو خلاف مذهب المدونة وهو قول ابن القاسم الذي درج عليه المصنف حيث جعل الفشو شرطا في شهادتهما فلو قال: أو لا يشترط معه لكان جاريا على المشهور فقط اهـ بن. (قوله وبرجلين عدلين) أي سواء كان الزوجان صغيرين أو كبيرين شهدا قبل العقد أو بعده (قوله: فالتردد) أي فيجري التردد السابق

Mas'alah: How is fosterage proven by a man and a woman or by two women?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1446)

(وثبت) الرضاع (برجل وامرأة) : أي مع امرأة إن فشا منهما أو من غيرهما قبله، لا إن لم يحصل فشو قبل ذلك، (وبامرأتين إن فشا) ذلك منهما وأولى من غيرهما (قبل العقد) لا إن لم يفش أو فشا بعده، فلا يثبت بما ذكر. (ولا تشترط معه) أي مع الفشو (عدالة) عند ابن رشد، وعزاه لابن القاسم

Mas'alah: How is breastfeeding established by a man and a woman or by two women?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2016)

ويثبت الرضاع برجل وامرأة إن فشا قبل العقد، وإلا فلا على المشهور، وبامرأتين إن فشا قبل العقد من قولهما، خلافا لابن الجهم في قوله: لا بد من أربع نسوة.

Sub-topic – Annulment of Marriage Due to Suckling

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage when suckling is proven by evidence?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1445)

ومحل فسخه: (إن ثبت) إقراره أو إقرارها (ببينة) لا إن أقرت بعده، لاتهامها على مفارقته بغير حق. فإن حصل الفسخ قبل البناء فلا شيء لها إلا أن يقر الزوج فقط بعد العقد فأنكرت، فلها النصف.

Sub-topic – Retraction of Suckling Claims

Mas'alah: What is the ruling on a woman retracting her claim of having suckled a child?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4944)

المص فيما إذا رجعت عن قولها: إنها أرضعته، ونحوه في المواق، وفي السماع ما يفيد أن قولها لا يوجب تحريما ولو بقيت عليه، وقد ذكره ابن غازي في تكميله. انتهى. وأما أمهاتهما فيقبل قولهما، قبل النكاح إن فشا ذلك من قولهما وإن لم يفش فلا يقبل كما نقله ابن عرفة عنها، ونصه: فيها لابن القاسم: إن شهد برضاع الزوجين أمهاتهما لم تقبل شهادتهما إلا أن يكون فاشيا من قولهما قبل النكاح، قلت فهما كالأجنبيات في قول مالك. انتهى. وقال بناني: الفرق بينهما يعني بين الأب والأم أن العقد للأب فصار ذلك كإقراره على نفسه، وإلى هذا ينظر الخلاف في الأم إن كانت وصية وأنها تتنزل منزلة الأب كالوصي لأنه العاقد وإن كانت توكل. قاله الشيخ أبو زيد. انتهى. وقد مر قول الأمير: وعمل في غير الرشيد، ولا رشد إلا بعد بلوغ بإقرار أحد الأبوين ولو أما على الراجح، خلافا لما في الأصل، وأولى هما قبل العقد، فيفسخ إن وقع ولا يعتبر إقرارهما بعده. انتهى. وقال الشارح: وفيها أي المدونة: وإن قالت الأم لرجل: أرضعتك مع ابنتي، ثم قالت: كنت كاذبة أو معتذرة لم يقبل قولها الثاني، ولا أحب تزويجها. أبو محمد: فإن تزوجها فلا يفرق القاضي بينهما، ففرق بين إقرار الأب وإقرار الأم؛ وحكى اللخمي التسوية بين إقرارهما عن مالك بوجوب التفرقة. أبو إسحاق: والأقيس ما في المدونة إلا أن تكون الأم وصية والوصية بمنزلة الأب، وقيل: ولو كانت

وصية. انتهى.

Sub–topic – Suckling from Illicit Intercourse

Mas'alah: What is the ruling on milk from illicit intercourse and establishing fosterage by testimony?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al–Risalah (book_id=1988, page=728)

وفي المدونة هو ابن لهما ولو حملت من الثاني وفيه اختلاف لبن الحرم يحرم اتفاقا بالمرأة وحكى القاض في الرجل إن لحق الولد حرم وفيما لا يلحق كالزنى والغصب

BAB 3

باب قدر الرضاع المحرم وعدده

The Chapter on the Amount and Number of Sucklings that Prohibit

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Disagreements on the Number of Sucklings

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on the number of breastfeedings required for prohibition?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=331)

من الظاهر والاعتبار، واستعمل لذلك حديث خمس رضعات، ونحن ومن تعلقت بمذهبه غير قائلين به، لأنه منسوب إلى القرآن، والقرآن غير مختلف فيه. ثم تأول الشافعي الرضعات، فلم يجعلها بالاحتياط مصات وجرعات، وجعلها أوقاتا فسيحة وأزمنة متراخية، فقال: ما دام الصبي في حجر أمه يرضع ويزيل فيه الثدي ويعاودها [و] لو أقام من اول النهار إلى نصفه فهي رضعة واحدة، ثم يفعل مثل ذلك في يوم ثان وثالث ورابع، ثم لا يحرم ذلك شيئا، ولا تكون التي أرضعته له بذلك أما، ولا هو لها ابنا، وتحل له بنكاح، ولا روى هذا عن سلف، وهذا كله غير قولك، ثم لم تنكره كما أنكرت على مالك. [] فما كان أولى بك أيها الرجل في الد[]د المستكره لهذا، أم ما أخذته على مالك من ما قصد به قصد الا [جتهاد] في حماية المحارم دون إباحتها، وتأويل الشافعي على بعده في إباحتها، دون الاحتياط بالتوقف عنها. والكلام في علل حديث خمس رضعات واضطرابه كثير، لم نقصد إليه، إذ لا تخالفنا أنت فيه، وتركت أن تنكر قول مالك في التحريم بالمصة، وصاحبك لا يحرم إلا بثلاث مصات، كأنك تقدر أن ما ذكرت أقوى في نكير ما أنكرت، وما من ذلك شي يتم لك فيه النكير على تقديرك بحمد الله. والقائل: إنه لا يحرم إلا ثلاث، لا يرجع بهذا التقدير إلى نص، وحديث ابن الزبير ليس فيه إلا الثلاث تحرم، وللشافعي أن يقول لك: إذا كان قليله لا

يحرم فذلك لا يحرم حتى ينتهي إلى الخمس، ويقول: لعل ذلك حين كان رضاع العشر، وقد نسخ

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on the number of breastfeedings that cause prohibition?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2672)

وقال الشافعي لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات متفرقات احتج بقوله صلى الله عليه وسلم ((لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصة ولا المصتان))

Mas'alah: How many sucklings establish prohibition according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=797)

ابن وهب عن مالك بن أنس عن ثور بن زيد الديلي عن ابن عباس أنه سئل، كم يحرم من الرضاعة؟ فقال: إذا كان في

Mas'alah: What is the disagreement on the number of breastfeedings that establish prohibition?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2280)

وقال الشافعي: لا تحرم إلا خمس رضعات [1]. واختلف في معنى الخمس، والأصل في الخمس حديث سهلة في سالم قال لها النبي - صلى الله عليه وسلم: "أرضعيه خمس رضعات" [2]. وحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان فيما أنزل من القرآن:

عشر رضعات معلومات يحرمن. ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهن فيما نقرأ من القرآن "[3]. فذهبت عائشة وحفصة – رضي الله عنهما – إلى عشر رضعات." وقال مالك في الموطأ: أرسلت عائشة سالما إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر، فقالت: أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي. قال سالم: فأرضعتني أم كلثوم ثلاث رضعات، ثم مرضت فلم ترضعني غيرها، فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أنها لم تتم لي عشر رضعات [4]. وعن حفصة: أنها أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعيد إلى أختها فاطمة بنت عمر لترضعه عشر رضعات وهو حينئذ صغير يرضع، فكان يدخل عليها [5]. ومذهب عائشة أن يلتقم الثدي عشر مرات؛ لأنها إنما أرادت أن العشر لم تتم بذلك. وأما ما يتجرعه فتحصل العشر في أول رضعة. (1) انظر: الأم، للشافعي: 5/ 27. (2) أخرجه مالك: 2/ 605، في باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر، من كتاب الرضاع، برقم (1265) ، وأبو داود: 1/ 628، في باب من حرم به, من كتاب النكاح، برقم (2061) . (3) أخرجه مسلم: 2/ 1075، في باب التحريم بخمس رضعات, من كتاب الرضاع، برقم (1075) ، ومالك: 2/ 608، في باب جامع ما جاء في الرضاعة، من كتاب الرضاع، برقم (1270) . (4) أخرجه مالك: 2/ 603، في باب رضاعة الصغير، من كتاب الرضاع، برقم (1260) . (5) أخرجه مالك: 2/ 603، في باب رضاعة الصغير، من كتاب الرضاع، برقم (1261) .

Mas'alah: What are the different narrations regarding the number of breastfeedings that establish prohibition?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2810)

رضعات ولا غير ذلك وكذلك رواية عمرة عن عائشة فأرضعيه لم يقل خمسا ولا عشرا وكذلك رواية القاسم عن عائشة (أرضعيه) لم يقل خمسا ولا عشرا) وليس من أجمل كمن أوضح وفصل مع حفظ مالك ويونس وقد روى معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها أفتت بذلك وقال يحيى بن سعيد فيه عن ابن شهاب بإسناده عشر رضعات والصواب فيه ما قاله مالك ويونس بن يزيد خمس رضعات وقد روي عنها لا يحرم من الرضاع أقل من سبع رضعات)

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the number and definition of breastfeedings for prohibition?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2811)

وأما الشافعي فذهب إلى أن لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات ولا يحرم ما دونها والرضعة عنده ما وصل إلى الجوف قل أو كثر فهي رضعة إذا قطع فإن لم يقطع ولم يخرج الثدي من فمه فهي واحدة قال وإن التقم الثدي قليلا قليلا ثم أرسله ثم عاد إليه كان رضعة واحدة كما لو حلف الرجل ألا يأكل إلا مرة فأكل وتنفس بعد الازدراد ويعود فيأكل ذلك أكل مرة وإن طال ذلك وانقطع قطعا بينا بعد قليل أو كثير ثم أكل كانت أكلتين قال ولو أنفد ما في أحد الثديين ثم تحول إلى الآخر فأنفد ما فيه كانت رضعة واحدة

Mas'alah: What is the number of sucklings that cause prohibition according to different scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2813)

وقال أبو ثور وأبو عبيد وداود لا يحرم إلا ثلاث رضعات واحتجوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تحرم المصة ولا المصتان وحديثه عليه الصلاة والسلام لا تحرم الإملاجة ولا

الإملاجتان قيل الإملاجة الرضعة وقيل المصة وقد روي لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان قالوا فأقل زيادة على الرضعتين تحرم وهي الثلاث

Mas'alah: What is the number of breastfeedings required for prohibition according to Hafsah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2814)

وقالت حفصة لا يحرم دون عشر رضعات وروى مالك عن نافع أن صفية ابنة أبي عبيد أخبرته أن حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها

Mas'alah: How many sucklings are required to establish fosterage prohibition according to different schools?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4929)

وهذه المذاهب الثلاثة الأخيرة مروية عن عائشة رضي الله عنها، قيل: ومن اعتبر العدد

فالمرة التقام الثدي، ولو حصل في تلك المرة مصات، والقول الأول هو مذهب أبي حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي والليث والطبري، وحكي عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجماعة كبيرة من التابعين، منهم ابن المسيب والحسن وعطاء وغيرهم، وقال الليث: إنه إجماع المسلمين، والقول الثاني هو مذهب ابن الزبير وسليمان بن يسار وابن جبير وأحمد وإسحاق وغيرهم، والقول الثالث هو مذهب الشافعي، والأولون تمسكوا بقوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} . وهذا ظاهر ولكن ظهوره لا يمنع من تقييدها ببعض الأحاديث الصحيحة، (فخرج أبو داوود في حديث سهلة أنه أرضعته خمس رضعات، وأن عائشة رضي الله عنها كانت تأمر

بنات أخواتها أن يرضعن من أحبت أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها (1)) . قاله ابن عبد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on ten sucklings for establishing foster relationships?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1705)

1742 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته , أن حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح إلى أختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها، وهو صغير يرضع، ففعلت , فكان يدخل عليها.

Mas'alah: What is the ruling on ten breastfeeding sessions for a child to enter a household?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=829)

624 – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن صفية ابنة أبي عبيد، أنها أخبرته، أن حفصة «أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها، ففعلت، فكان يدخل عليها وهو يوم أرضعته صغير يرضع»

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding a child ten times to allow entry?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1732)

وحدثني عن مالك عن نافع، أن صفية بنت أبي عبيد، أخبرته أن حفصة أم المؤمنين، أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد، إلى أختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب «لترضعه عشر رضعات ليدخل عليها، وهو صغير يرضع، ففعلت فكان يدخل عليها»

Sub–topic – Evidence for the Number of Sucklings

Mas'alah: What is the evidence for the number of sucklings that establish fosterage?

Source Book: Al–Dhabb 'an Madhhab al–Imam Malik (book_id=2446, page=335)

يرويه عنه عن ابن الزبير عن عائشة، فمداره عليها على ما عندها من الخمس، والله أعلم. وقد روي من طريق أم الفصل ابنة الزبير، وذلك على ما عندهم منه عن عائشة والله أعلم. وقد روى ابن وهب في كتابه عن ام الفضل خلاف ذلك: أنه يحرم المصة والمصتان. وروى ابن الزبير عن عائشة لا يحرم إلا سبع، نا الحسن بن بدر قال: نا النسائي قال: نا يزيد بن سنان قال: نا معاذ بن هشام، قال: نا أبي عن قتادة عن أبي الخليل عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة قالت: إنما يحرم من الرضاعة سبع مرات، وهذا مما يدل على تضعيف حديث المصتين.

Mas'alah: What is the evidence for the number of sucklings that establish fosterage?

Source Book: Al–Dhabb 'an Madhhab al–Imam Malik (book_id=2446, page=336)

فلما كثر من هذا الاضطراب ما ذكرنا؛ واحتمل ما تعلق به كل فريق؛ كان التمسك بظاهر القرآن أولى وأقرب إلى الاحتياط، حتى يأتي ما لا شك فيه ولا معارض له. فأبقينا عن عموم القرآن بقليل الرضاع وكثيره لقوله سبحانه: {وأخواتكم من الرضاعة} وأجمعوا أن المصة الواحدة رضاع، وبظاهر قول النبي عليه السلام: (يحرم من الرضاع

ما يحرم من النسب) وقال لعائشة في أفلح: (إنه عمك فليلج عليك) ، وهذا رضاع قديم ولا توقيت فيه. وكذلك قوله عليه السلام في ابنة حمزة: إنها ابنة أخي من الرضاعة، ولا توقيت في شيء منه. نا أبو بكر بن محمد قال: نا أبو عمران موسى بن الحسن قال: نا مسلم بن إبراهيم قال: نا همام بن يحيى قال: نا قتادة، عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي عليه السلام ذكرت له ابنة حمزة، فقال النبي عليه السلام: (لا تحل لي، فإن حمزة أخي من الرضاعة) .

Mas'alah: What is the evidence for the number of sucklings that establish fosterage?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=337)

وأمر في سالم فقال: (أرضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة) . وهو –وإن كان عندنا خاصا فيه– لم يرتفع فيه، واجب توقيتة الرضعات، فلم يأمر فيه عليه السلام بتوقيت في حديث عائشة، وهذا كله دلائل تكشف قوة ما ذهب إليه مالك من التحريم بقليل الرضاع. وقد روينا في كتاب البخاري أن عقبة بن الحارث الليثي قال للنبي عليه السلام، وقد تزوج امرأة فقال له: إن امرأة قالت إنها أرضعتنا وهي كاذبة فقال له عليه السلام: كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما، دعها عنك. وهذا من أدل دليل على أنه لا توقيت في الرضاع حين أمر به في التوقي، فكيف لو ثبت ذلك ببينة تامة، ولو كان لا يحرم بقليله لم يأمر فيه بتوقي ذلك، وهو لو ثبت لم يحرم عنده، وهذا كله يدل على ما ذهب إليه مالك مع ظاهر الكتاب وما هو أقرب إلى الاحتياط، والله أعلم، وإياه نسأل التوفيق.

Mas'alah: What is the evidence for the number of breastfeedings that establish fosterage from the hadith of Aisha?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2672)

واحتج الشافعي بحديث مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة أنها قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما نقرأ من القرآن)) فكان في هذا الحديث بيان ما يحرم من الرضعات وكان مفسرا لقوله لا تحرم الرضعة والرضعتان فدل على أن قوله لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان خرج على جواب سائل سأله عن الرضعة والرضعتين هل تحرمان فقال لا لأن من سنته وشريعته أنه لا يحرم إلا خمس رضعات وأنها نسخت العشر الرضعات كما لو سأل سائل هل يقطع السارق في درهم أو درهمين كان الجواب لا يقطع في درهم ولا درهمين لأنه قد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يقطع إلا في ربع دينار فكذلك بيانه في الخمس الرضعات فإن قيل لو كانت ناسخة للعشر رضعات عند عائشة كما روت عنها عمرة ما

Mas'alah: What is the evidence for the number of breastfeedings required to establish fosterage?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2809)

وأما قوله لسهلة في سالم مولى أبي حذيفة أرضعيه خمس رضعات لتحرم عليه بلبنها هذا لفظ حديث مالك وتابعه يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة في قوله في هذا الحديث خمس رضعات فإنه استدل بذلك الشافعي في أنه لا يحرم من الرضاع أقل من

خمس رضعات متفرقات وأما معمر فقال في حديثه هذا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أرضعي سالما تحرمي عليه ولم يذكر خمس

Sub–topic – Minimum Number of Sucklings for Prohibition

Mas'alah: How many sucklings are required to establish fosterage prohibition in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1667)

(فرع) ليس من شرطه عدد رضعات بل مطلق الرضاع يحرم وقاله ح واشترط ش خمس رضعات لقول عائشة رضي الله عنها في مسلم كان فيما أنزل الله تعالى من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي عليه السلام وهو فيما يقرأ من القرآن ولقوله عليه السلام لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصة ولا المصتان ولأنه سبب تحريم فيشترط فيه العدد كاللعان والجواب عن الأول أن إحالته على القرآن الباقي بعده عليه السلام يقتضي عدم اعتباره لأنه لو كان قرآنا لتلي الآن لقوله تعالى إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) الحجر 9 وعن الثاني أن في سنده طعنا سلمناه لكنه مروي عن عائشة رضي الله عنها فهو مستنبط من الأول وقد ظهر بطلانه وعن الثالث أنه مغلوب بأنه سبب تحريم فلا يتوقف على الخمس كاللعان ومعارض بأنه سبب تحريم فلا يتوقف على العدد كالنكاح على غير الزوج كالطلاق على الزوج إذا ظهر ذلك بطل قول الشافعية أن القرآن مطلق والسنة مقيدة فيحمل المطلق على المقيد

Mas'alah: What is the correct number of breastfeedings that establish fosterage according to Aisha's companions?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2673)

والجواب أن أصحاب عائشة الذين هم أعلم بها من نافع وهم عروة والقاسم وعمرة رووا عنها خمس رضعات ولم يرو أحد منهم عشر رضعات وقد روي عنها سبع رضعات وقد روي عنها عشر رضعات والصحيح عنها خمس رضعات ومن روى عنها أكثر من خمس رضعات فقد وهم لأنه قد صح عنها أن الخمس الرضعات المعلومات نسخن العشر المعلومات فمحال أن نقول بالمنسوخ وهذا لا يصح عنها عند ذي فهم

Mas'alah: What is the number of sucklings that cause prohibition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3679)

هذا الحديث, إذا لا يكون قرآن مختلف فيه ولم يجتمع على العمل به فيؤخذ بإجماع, وحديث/ ابن الزبير: «لا تحرم المصة والمصتان» , وروى من طريق صحيح عن ابن الزبير عن عائشة فعلم أنه مستخرج من حديث (خمس رضعات) , وما روي عنها في توقيت ذلك من الاضطراب فسقط التوقيت بما ذكرنا, وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «المصة والمصتان تحرم» , وقال: «لا رضاع بعد فطام».

Mas'alah: What is the amount and number of sucklings that cause prohibition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2002)

وفي لغوه فيما زاد عليها مطلقا، وتحريمه في يسيره نقل الباجي عن ابن الماجشون مع أبي الرج والمعروف، وعليه في قدرها للخمي خمسة في المختصر لمالك الأيام اليسيرة، وله في الحاوي كسحنون: نقصان الشهور.

Mas'alah: What is the amount and number of sucklings that establish fosterage?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1797)

الرضعات وبيان وجه لم يظهر للشيخ دراز 199-200

Mas'alah: What is the number of breastfeedings that create prohibition?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=393)

-391

Mas'alah: What is the number of breastfeedings that create prohibition?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=393)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمان عن عائشة -رضي الله عنها!- أنها قالت: ((كان في ما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات #308# تحرمن ثم نسخن بخمس معلومات. فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مما يقرأ من القرآن)) .

Mas'alah: What is the amount and number of sucklings that establish prohibition?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268,

page=772)

أما أحدهما فتقدير الرضاع قالت جماعة: إنه ليس له قدر إلا ما وصل منه إلى الجوف، منهم مالك [2] وأبو حنيفة [3]، وقالت طائفة: لا يحرم قليل اللبن وإنما يحرم كثيره، منهم الشافعي [4]، واختلفوا في تقديره باختلاف الأحاديث فيه، فثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لا تحرم المصة ولا المصتان [5] ولا الأملاجة ولا الأملاجتان" [6]، وثبت عن عائشة، رضي الله عنها (أنها قالت: كان مما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس فتوفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، والأمر على ذلك) [7]، وهذان الحديثان لا يصح التعلق بهما لوجهين: = والرضاع .. 3/ 222، ومسلم في الرضاع باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة 2/ 1068. (1) وفي البخاري من حديث ابن عباس (يحرم الرضاع ما يحرم من النسب) كتاب الشهادات 3/ 222، وكذلك مسلم في كتاب الرضاع باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل 2/ 1069 بلفظ: قال عروة: فبذلك كانت تقول: (حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب) ، ونقل الحافظ عن القرطبي قوله: ووقع في رواية (ما تحرم الولادة) . وفي رواية (ما يحرم من النسب) وهو دال على جواز نقل الرواية بالمعنى، قال: ويحتمل أن يكون – صلى الله عليه وسلم – قال اللفظين في وقتين. قال الحافظ: قلت الثاني هو المعتمد فإن الحديثين مختلفان في القصة والسبب والراوي إنما يتأتى ما قال إذا اتحد ذلك. فتح الباري 9/ 141. (2) انظر الكافي 2/ 539 – 540 بداية المجتهد 2/ 35. (3) انظر اللباب في شرح الكتاب 3/ 31، شرح فتح القدير 3/ 2. (4) انظر مغني المحتاج 3/ 416، شرح النووي على مسلم 10/ 29، وشرح السنة 9/ 82. وقد وافق أحمد الشافعي في أن المحرم خمس رضعات. انظر المغني 8/ 171. (5) مسلم في كتاب الرضاع باب في المصة والمصتان 2/ 1073

– 1074، والنسائي 6/ 101، وابن ماجه 1/ 624، وأبو داود 2/ 552، والبيهقي 7/ 455 كلهم من حديث عائشة وأم الفضل، ورواه الترمذي من حديث عبد الله بن الزبير، وقال: الصحيح عند أهل الحديث عن رواية ابن الزبير عن عائشة 3/ 455 – 456، وابن حبان من نفس الطريق. موارد الظمآن ص 306، والنسائي 6/ 101، والشافعي في مسنده 2/ 21. (6) مسلم في الباب السابق 2/ 1074، السنن الكبرى 7/ 455، وأحمد انظر الفتح الرباني 16/ 188 كلهم عن أم الفضل. (7) الموطأ 2/ 608، ومسلم في كتاب الرضاع باب التحريم بخمس رضعات 2/ 1075، والشافعي في مسنده =

أحدهما: أن عائشة أحالت في الحديث بالعشر والخمس على القرآن، وأخبرت أن هاتين الآيتين، بالعشر والخمس، كانتا منه ثم نسخت إحداهما وثبتت الأخرى، والقرآن لا يثبت بمثل هذا وإنما يثبت القرآن بنقل التواتر عن التواتر، فإذا سقط الأصل سقط فرعه، ولو أحالت بذلك حديثا عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، لزم قبوله [1].

الثاني: أن قوله: لا تحرم المصة الواحدة ولا الأملاجة، جزء من هذا الحديث وبعض منه، بل قد روي أنه منتزع منه [2] على أنه يحتمل أن يريد لا تحرم المصة ولا المصتان إشارة إلى أن جذب الطفل للثدي لا (أصل) [3] له ما لم يكن معه استخراج لبن أو وصوله إلى الجوف، (وقد بينا في مسائل الخلاف كيفية وصول اللبن إلى الجوف) [4]، وطريق استمراره عليه عند المعاينة له وهو من خفي الفقه فلينظر هنالك.

Mas'alah: What is the number of sucklings that establish fosterage?

Source Book: Al-Radd 'ala al-Shafi'i li-Ibn al-Labbad (book_id=44561, page=21)

التحريم بالرضاع وأيكما أشد إعظاما لحديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأبين تورعا عن أن يستجيز ادعاء ما ليس فيه، مالك، رضي الله عنه، حين روى عن عائشة، رضي الله عنها، أنها قالت: "كان فيما أنزل الله تبارك وتعالى، في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وهن فيما يقرأ من القرآن" وروي عن عروة عن عائشة أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم [قال] : "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة." وروي عن ابراهيم بن عقبة أنه سأل سعيد بن المسيب

وعروة بن الزبير، عن الرضاعة، فكلاهما قال ما كان في الحولين وإن كان قطرة واحدة فهي تحرم. وروي عن عروة عن عائشة أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أمر سهلة أن ترضع سالما خمس رضعات فتحرم بهن مكانهن، حديثه عن عمرة عن عائشة أنها قالت: "كان فيما أنزل الله، تبارك وتعالى، في القرآن، عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات" إن قولها معلومات العدد وليس في الحديث لقول عائشة معلومات فنسخن مبينا ولا نصا مخلصا فننتهي إليه، وروي عن عروة عن عائشة [12 و] أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب." فذهب إلى أن حديث عروة هذا يجمع الرضاعة قليلة وكثيرة وأنه موافق لقول الله، تبارك وتعالى: {وأخواتكم من الرضاعة} فسماهم عز وجل بالرضاعة أخوات، من غير استثناء لقليل الرضاعة من كثيره. فقال عروة إن الرضاع يحرم وإن كان قطرة واحدة. وذهب مالك، رضى الله عنه، إلى أن عروة هو راوي حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أمر سهلة ابنة سهيل أن ترضع سالما خمس رضعات وهو القائل: ما كان في الحولين وإن كان قطرة واحدة فهي تحرم. وإنه أولى بمعرفة ما روى عن عائشة، لأن له فضل السماع

منها والعلم بما سمع، فاتبع [مالك] من حديثه عن عائشة ما وجد عروة اتبعه من حديثه عن عائشة ما وجد عروة اتبعه من حديثه عنها، ورآه حديثا مستغنيا عن أن يتكلف له التفسير بالرأى، أم أنت حين تركت حديث عائشة عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، الذي هو موافق لما في كتاب الله، عز اسمه، وكلام عروة الذي رواه عنها وهو مستغنى عن أن يتكلف له التفسير، وأخذت أنت بزعمك، بحديثك عن مالك، رضي الله عنه، عن عائشة أنها قالت: كان فيما أنزل الله، عز اسمه، من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس [12 ظ] معلومات، فتكلفت أن تفسر برأيك قولها، فقلت في كتاب الرضاع من كتبك في باب ما يحرم من النساء بالقرابة والرضاعة إلا خمس رضعات، وذلك أن يرضع المولود ثم ينقطع الرضاع، ثم يرضع ثم ينقطع. قال: إن انقطع الرضاع ثم عاد لمثلها أو أكثر فهي رضعة وإذا ألقم الثدي أو لها بشيء ثم عاد، كانت رضعة واحدة. ثم نقضت قولك هذا فقلت: ولا ينظر إلى قليل الرضاع ولا كثيره، إذا وصل إلى جوفه، فهي رضعة، بعد أن قلت إنه إذا رضع ثم قطع الرضاع ثم عاد لمثلها أو أكثر، فهى رضعة، وهذا خلاف قولك: إنه لا ينظر إلى قليل الرضاع ولا إلى كثيره إذا وصل إلى جوفه فهى رضعة، لأنه إذا رضع ثم قطع الرضاع، فينبغي في قولك أن يكون رضعة، لأنه قد وصل إلي جوفه، ثم تكون عودته إلى الرضاع ثابتة لأنك قد زعمت أن ما وصل إلى جوفه من قليل أو كثير فهى رضعة. ثم قلت ولو أخذ ثديها الواحد فأنفد ما فيه، ثم تحول إلى الأخر فأنفد ما فيه، فهي رضعة واحدة. فلم تجعل ما وصل إلى جوفه من أحد الثديين، وهو

قد أنفد ما فيه رضعة لما تحول إلى الثدي الآخر، فأنفد ما فيه، وجعلت ما أنفد في الثدي الأول ثم في الثاني رضعة واحدة، وأنت قد قلت ما وصل إلى جوفه من قليل

[13 و] أو كثير، وإن كانت قطرة، فهي رضعة. ثم قلت والرضاع قد يكون بقية النفس والارسال والعودة: "كما يكون الحالف لا يأكل بالنهار إلا مرة، فيكون يأكل ويتنفس بعد الازدراد [إلى أن يأكل] فيكون ذلك أكل مرة [وإن طال] " . فشبهت الرضاع بالأكل ومثلته به وقلت إن الآكل إذا كان يأكل ويتنفس بعد الازدراد فهو أكل مرة قبله أنه قد أكل ووصل إلى جوفه ما أكل وازدرد فوصل ما ازدرد إلى جوفه وتنفس بعد الازدراد، فجعلت ذلك كله أكلة، وأنت قد قلت: ما وصل إلى جوف الصبي فهو رضعة، ولم تقل ما وصل إلى جوف الآكل، وإن كان لقمة واحدة، أكلة، كما جعلت ما وصل إلى جوفه رضعة، وإن كانت قطرة، فمرة شبهت الأكل بالرضاع، ومرة جعلت كل قطرة تصل إلى جوف الصبي رضعة، ومرة لم تجعل انفاده ما في الثدي الواحد رضعة، ومرة لم تفرق بين قليل الرضاع وكثيره. وكل هذا إنما قلته برأيك وفصلته من قبلك بلا شيء. ووجدته في حديثك منصوصا عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم. وأنت بحديثك عنه احتججت، وبما فيه زعمت أنك أجدت، وتورع مالك، رضي الله عنه، عن كل هذا، ولم تستجز أن ينسبه إلى

رسول الله، صلى الله [13 ظ] عليه وسلم، ولا احتج به على أنه في حديثه عنه. وإنما دخل حديث عائشة في الخمس الرضعات لك، وكل هذا الاضطراب من قولك، والتناقض في مذهبك، إنما اضطرك إليه طلبك أن تبين ما أرادت عائشة، رضي الله عنها، بقولها: معلومات. وعرف مالك، رضي الله عنه، ما يدخل ذلك فتوقف عنه، ولم يدع ما ليس في الحديث.

Mas'alah: What is the correct number of breastfeedings that establish prohibition according to Aisha's school?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2810)

والصحيح عنها خمس رضعات إلا أن أصحابنا يصححون عن عائشة في مذهبها العشر رضعات لأنه ترك لحديثها المرفوع في الخمس رضعات)

Mas'alah: What is Aisha's position on the minimum number of breastfeedings that establish prohibition?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2812)

معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت لا يحرم من الرضاع دون خمس رضعات معلومات قال الشافعي وهو مذهبها وبه كانت تفتي وتعمل فيمن أرادت أن يدخل عليها قال وقد روي عنها عشر وسبع ولا يصح ورد حديث نافع بأن أصحاب عائشة وهم عروة والقاسم وعمرة يروون عنها خمس رضعات لا يقولون عشر رضعات

Mas'alah: What is the number of sucklings that establish foster relationship according to the hadith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5672)

حديث سابع لعبد الله بن أبي بكر مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة أنها قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مما يقرأ من القرآن (هذا أصح

إسناد لهذا الحديث عن عائشة) وإلى القول بهذا الحديث في مقدار الرضاع المحرم ذهب الشافعي وجماعة وهو مذهب عائشة وقد ذكرنا من جاء معهم من العلماء ذلك ومن خالفهم فيه ودليل كل واحد منهم فيما ذهب إليه من ذلك في باب (ابن شهاب) عن عروة وقد تقدم القول في معنى ناسخ القرآن ومنسوخه وما في ذلك من الوجوه في باب (زيد بن أسلم) ومضى القول في مقدار ما يحرم من الرضاع وما للعلماء في ذلك من التنازع في باب (ابن شهاب) عن عروة أيضا

)

Mas'alah: What is the minimum number of sucklings that establish foster relationship?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5673)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا خالد بن الحارث حدثنا سعيد عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن مسيكة عن عائشة أنها قالت لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا يحرم من الرضاع أقل من سبع رضعات قال أحمد بن زهير خالفه هشام عن قتادة حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي الخليل صالح بن أبي مريم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت إنما يحرم من الرضاع سبع رضعات قال وحدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي الخليل صالح بن أبي مريم عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل أن رجلا من بني عامر قال يا رسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا قال أبو عمر اختلف على قتادة في

هذا الحديث فيما ذكر أحمد بن زهير وغيره وهي عندي أحاديث جمعها صالح بن أبي مريم ليس فيها اختلاف والأحاديث عن عائشة في هذا مضطربة ويستحيل أن تكون السبع منسوخة عندها بخمس ثم تفتي بالسبع ولا تقوم بما نقل عن عائشة في هذا الحديث

حجة وقد مضى القول في ذلك بما يكفي في باب (ابن شهاب) والحمد لله وأما من جهة الإسناد فحديث مالك أثبت عند أهل العلم بالحديث من حديث صالح أبي الخليل لأن نقلته كلهم أئمة علماء جلة وإن كان قد قيل إن مالكا انفرد بهذا الحديث عن عبد الله بن أبي بكر وإن عبد الله بن أبي بكر انفرد به عن عمرة وإنه لا يعرف إلا بهذا الإسناد ولكنهم عدول يجب العمل بما رووه وبالله التوفيق

حجة وقد مضى القول في ذلك بما يكفي في باب (ابن شهاب) والحمد لله وأما من جهة الإسناد فحديث مالك أثبت عند أهل العلم بالحديث من حديث صالح أبي الخليل لأن نقلته كلهم أئمة علماء جلة وإن كان قد قيل إن مالكا انفرد بهذا الحديث عن عبد الله بن أبي بكر وإن عبد الله بن أبي بكر انفرد به عن عمرة وإنه لا يعرف إلا بهذا الإسناد ولكنهم عدول يجب العمل بما رووه وبالله التوفيق

Mas'alah: How many known sucklings cause marriage prohibition?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=303)

437 - مالك، عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أنها

قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهن مما يقرأ من القرآن [2]. (1) الموطأ (1254) ؛ وأحمد (25453) قال: قرأت على عبد الرحمن؛ والدارمي (2253) قال: أخبرنا إسحاق، قال: حدثنا روح، وفي (2255) قال: أخبرنا صدقة بن الفضل، قال: حدثنا يحيى بن سعيد؛ والبخاري (2646، و 3105) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، وفي (5099) قال: حدثنا إسماعيل؛ ومسلم (3641) قال: حدثنا يحيى بن يحيى؛ والنسائي (3313) قال: أخبرنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا معن. سبعتهم: (عبد الرحمن بن مهدي، روح، يحيى بن سعيد، عبد الله بن يوسف، إسماعيل، يحيى التميمي، معن) عن مالك؛ به. (2) الموطأ (1270) ؛ والدارمي (2258) قال: أخبرنا إسحاق، قال: أخبرنا روح؛ ومسلم (3670) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو داود (2062) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ والترمذي (1150) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، والنسائي (3307) قال: أخبرني هارون بن عبد الله، قال: حدثنا معن (ح) والحارث بن مسكين –قراءة عليه وأنا أسمع– عن ابن القاسم. =

Mas'alah: Is a specific number of sucklings required for fosterage prohibition?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=590)

وليس من شرط تحريم الرضاع العدد، بل تحرم المصة الواحدة بظاهر القرآن.

Mas'alah: What is the minimum amount of breastfeeding that establishes the prohibition of

marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1624)

المسألة الأولى في مقدار ما يقع به التحريم في الرضاع ولا خلاف عندنا في المذهب أن المصة والمصتين يقع بها التحريم، ويقع بأقل ما يصح عليه اسم الرضاع، قوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} [1]. فإذا لم يكن هناك سنة متفق عليها، ولا دليل يدل على حد معلوم، كان الرجوع إلى أقل ما يقع عليه اسم الرضاع، وهو الذي يدل عليه ظاهر القرآن.

Mas'alah: What is the ruling on the number of breastfeeding sessions that establish prohibition?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=830)

625 – أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة، قالت: "كان فيما أنزل الله تعالى من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن"

Mas'alah: What is the number of sucklings required to establish fosterage in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1731)

7 – وحدثني عن مالك عن نافع، أن سالم بن عبد الله بن عمر، أخبره أن عائشة أم المؤمنين أرسلت به، وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، فقالت:

«أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي»، قال سالم فأرضعتني أم كلثوم ثلاث رضعات، ثم مرضت، فلم ترضعني غير ثلاث رضعات، فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات

Mas'alah: Is a specific number of breastfeedings required for prohibition in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=390)

860 - مسألة لا يفتقر في تحريم الرضاع إلى عدد [عندنا] ، وبه قال الأوزاعي والليث والثوري [51/ب] وأبو حنيفة وأصحابه، وتقع الحرمة بالجرعة الواحدة، والاعتبار حصوله في الجوف خالصا أو غالبا، وهو قول علي وابن عباس وابن عمر -رضي الله عنهم-. وقال الشافعي: من شرطه العدد، ولا يحرم إلا خمس رضعات مفترقات، وهو قول عائشة وابن الزبير وابن مسعود -رضي الله عنهم-، وبه قال طاووس وسعيد بن جبير، وأحمد وإسحاق. وقال أبو ثور وأصحاب الظاهر: شرطه ثلاث رضعات.

Sub-topic – Single Suckling and Its Ruling

Mas'alah: Does a single suckling cause prohibition of marriage?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=717)

[1519] مسألة: تحرمم المصة الواحدة، وقال الشافعي لا يحرم إلا خمس رضعات، وقال قوم ثلاث رضعات؛ فدليلنا قوله تعالى: "وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم" . وقوله صلى الله عليه وسلم: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»، ولأن كل معنى أوجب حرمة يقتضي تحريما مؤبدا، فإنه يعتبر وجود تحريمه من غير عدد، أصله العقد والوطء، واعتبارا بالخمس، بعلة أنه ارتضاع من لبن له تأثير في التحريم من مدة الحولين.

Mas'alah: Does a single breastfeeding or suckle establish a foster relationship?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2807)

وبهذا احتج من قال أن الرضاعة الواحدة والمصة الواحدة لا تحرم لأنها لا تشد عظما ولا تنبت لحما في الحولين ولا في غيرهما) وحديث وكيع هذا حدثناه عبد الله بن محمد (بن عبد المومن قال) حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن سليمان الأنباري (قال) حدثنا وكيع عن سليمان بن المغيرة فذكره ومن أصحاب سليمان بن المغيرة من يوقفه على ابن مسعود ووكيع حافظ حجة

Sub-topic – Quantity of Milk and Prohibition

Mas'alah: What is the ruling on the quantity of breast milk that causes prohibition?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2671)

والوجه الآخر في حديث مالك عن ثور عن بن عباس قوله ما كان بعد الحولين فلا يحرم ولو كان مصة واحدة وهو أيضا اختلف فيه السلف والخلف وهو من رضع مقدار ما يحرم من الرضاع فقال مالك وأبو حنيفة أصحابهما والثوري والأوزاعي والليث والطبري قليل الرضاع وكثيره يحرم ولو مصة واحدة إذا وصلت إلى حلقه وجوفه حرمت عليه وهو قول علي وبن مسعود وبن عمر وبن عباس وسعيد بن المسيب والحسن ومجاهد وعروة وطاوس وعطاء ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد وقال الليث بن سعد أجمع المسلمون في أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد ما أفطر الصائم قال أبو عمر لم يقف الليث على خلاف في ذلك

Mas'alah: What did Ibn Shihab say about the quantity of breastfeeding that causes prohibition?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2671)

1244 – وعن بن شهاب أنه كان يقول الرضاعة قليلها وكثيرها تحرم والرضاعة من قبل الرجال تحرم

Mas'alah: What is the amount of breastfeeding that establishes fosterage according to Ibn Mas'ud and others?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2672)

وذكروا عن بن مسعود وأبي موسى وسليمان بن يسار وغيرهم أنهم قالوا إنما يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم والدم وأنشز العظم وفتق الأمعاء وهذه ألفاظهم مفترقة جمعتها

Mas'alah: What is the ruling on small amounts of milk in breastfeeding that cause prohibition?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2762)

وقد قال مالك – رحمه الله [1]: "كل ما أنبت اللحم وأنشر العظم من رضاعة الصغير يحرم، كالمصة والمصتين" . فعورض بقول النبى عليه السلام: "لا تحرم المصة والمصتان والإملاجة والإملاجتان" [2]. قال أبو عبيد [3]: يعني: بالإملاجة المص، يقال: ملج الصبى إذا رضع أمه ملجا، وملج يملج [4]، وأملجت المرأة صبيها. والإملاجة: أن يمص ثديها [5] مرة واحدة. = تمكن المحافظة في مقام الرخصة ومقام ابتداء التشريع؛ فإن للتدريج في أوائل التشريع أحوالا مختلفة، كلما رخص لهانيء بن نيار أن تجزىء عنه الضحية بالعناق النبي ضحى بها قبل أن يضحي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وكان تعضيد الرخصة بعمل، كتعضيد استشعار العجز عن الطهارة المائية بالتيمم ... ألا ترى أنه لم يرخص لسهلة أن يكون لسالم أحكام الأبناء كلها، وإنما اقتصر على أنه يدخل عليها وهي فضل. ولذلك لم يسمح أزواج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأحد أن يدخل عليهن بعد الحجاب بسبب رضاعة في الكبر، مع احتياجهن إلى مثل ذلك، ورأين حكم سهلة خصوصية كما في "الموطأ" وقد كان النساء

يحتجن إلى مثل ما احتاجت إليه سهلة، فلم يؤثر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رخص لاحد غير سهلة، مع توفر الدواعي على سؤالهن الرخصة منه؛ لأن الناس كلهم قد علموا أن الرخصة لا يقاس عليها وأنها يفوز بها السابق، فلو تلاحق به الناس وألحقوا، لآل الأمر إلى إبطال الحكم. وكان ما رأته عائشة في ذلك شذوذا لم يأخذ به أحد من الصحابة سوى أبا موسى الأشعري أفتى به ثم خطأ نفسه حين راجعه عبد الله بن مسعود. ولم يكن ما فعلته عائشة إلا بعد وفاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلم يصحبه تقرير شرعي "." (1) بنحوه في الموطأ (1772) رواية يحيى، من قول ابن المسيب. وهو المسألة الأولى. (2) سيأتي تخريجه صفحة 681 من هذا الجزء. (3) في غريب الحديث: 3/ 60 – 61، والظاهر أن المؤلف نقل كلام أبي عبيد بواسطة الهروي في الغريبين: 5/ 299 – 300. (4) في غريب الحديث: "ملج يملج، وملج يملج" . (5) في الغريبين: "أن تمصه لبنها" .

Mas'alah: What quantity of suckling establishes fosterage prohibition?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2768)

الفصل الرابع في بيان ما تقع الحرمة من الرضاع حديث: "لا تحرم المصة والمصتان، والإملاجة والإملاجتان" . قال الإمام: حديث المصة والمصتين لم يخرجه البخاري وخرجه مسلم [1] والنسائي [2] والدارقطني [3] من رواية أم الفضل، بألفاظ متقاربة، في بعضها: "لا تحرم المصة والمصتان والإملاجة والإملاجتان" ، ورواه ابن وهب عن مالك بتحريم المصة والمصتين على ما وقع في "المدونة" [4]، فوجب أن يسقط لهذا الاختلاف، ولذلك لم يخرجه البخاري والله أعلم، وكذلك اضطرب فيه ابن

الزبير، فرواه عن عائشة ومرة عن النبي عليه السلام، ومرة عن أبيه، فرده العلماء من أجل هذا الاختلاف. قال الإمام [5]: وهذا كله لا حجة فيه؛ لثبوت عبد الله بن أبي مليكة عليه، وهو إمام عظيم أدرك ثلاثين من أصحاب النبي عليه السلام. قوله [6]: "من الرضاعة" قال ابن السكيت [7] وغيره: فيه لغتان: كسر الراء وفتحها، وكذلك الرضاع يقال: رضع بفتح الضاد وكسيرها, لغتان [8]، ورضع -بضم الضاد-: إذا كان لئيما فهو راضع، وجمعه رضع، ومنه قول سلمة [9]: (1) رواه مسلم مفرقا، فرواه في (18/ 1451) بلفظ "لا تحرم الإملاجة والإملاجتان" ، ورواه في الحديث (20/ 1451) بلفظ: "لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، أو المصة أو المصتان" . (2) رواه النسائي في المجتبى: 6/ 100، والكبرى (5454) من طريق قتادة وأيوب، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن أم الفضل؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الرضاع فقال: "لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان" وقال قتادة: "المصة والمصتان" . (3) في سننه: 4/ 180 باللفظ السابق. (4) 2/ 288 في ما جاء في حرمة الرضاع. (5) انظر هذا القول في العارضة: 5/ 90. (6) أي قوله في حديث مسلم (1449) . (7) في إصلاح المنطق: 105، 111 عن الكسائي، والراجح أن المؤلف نقل كلام ابن السكيت بواسطة المازري في المعلم: 2/ 108 - 109. (8) حكاه ابن السكيت في إصلاح المنطق: 213 عن الأصمعي. (9) هو الصحابي الجيل سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - ورجزه أخرجه -ضمن حديث طويل- البخاري (3041 - 4194) ومسلم (1806) .

خذها وأنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع أي: يوم هلاك اللئام. وأما قوله [1]: "إنما الرضاعة من المجاعة" أي: الذي يسقى من الجوع اللبن هو الرضيع الذي له حرمة. واللقاح: ماء الرجل, ويقال بفتح اللام، قاله الخليل [2]، وأما اللقاح -بكسر اللام-

فهو جمع لقحة [3].

Mas'alah: What quantity of milk and conditions cause prohibition through suckling?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=951)

فصل [1 – القدر المحرم من الرضاع وشرطه] : وإذا وصل إلى جوف الرضيع شيء من لبن المرأة برضاع أو وجور [8] أو ما يعلم وصوله إلى الجوف من سعوط [9] أو حقنة في مدة الحولين فقط دون زيادة عليهما [10] في رواية ذكرها محمد بن عبد الحكم أو زيادة يسيرة في رواية أبيه [11] (1) سقط عنوان الباب من (م) . (2) الرضاع: قال ابن عرفة: الرضاع عرفا: وصول لبن آدمي بمحل مظنة غذاء (حدود ابن عرفة ص 223) . (3) سورة النساء، الآية: 23. (4) أخرجه البخاري في الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب: 3/ 149، ومسلم في الرضاع: 2/ 1068. (5) أخرجه البخاري في النكاح، باب: من قال: لا رضاع بعد حولين: 6/ 125، ومسلم في الرضاع، باب: إنما الرضاعة من المجاعة: 2/ 1078. (6) في (ق) : ولأن الإجماع. (7) انظر: المحلي: 11/ 144، شرح مسلم: 6/ 202، فتح الباري: 9/ 115. (8) الوجور: هو أن يصب اللبن في الحلق عنوة (الفواكه الدواني: 2/ 59) . (9) السعوط: هو أن يصب اللبن في الأنف (الفواكه الدواني: 2/ 59) . (10) في (م) : عليها. (11) في (م) : ابنه.

أو بزيادة الشهر ونحوه في رواية عبد الملك أو الشهرين في رواية ابن القاسم من ذات لبن من ولادة من حلال أو حرام أو من درور من غير الولادة من صغيرة أو يائسة أو

حية أو ميتة منفردا بنفسه أو مختلطا بما لم يستهلك فيه، فإنه يحرم ويصير به المرضع ابنا للمرضعة يحرم به نكاحها ولا عدة [1] عليها، وتنتشر به الحرمة بينه وبين من له اللبن، ولا يجوز له إن كانت أنثى نكاحها ولا نكاح من لو كان ابنها من النسب [2] لحرم عليه [3].

Mas'alah: Does a small amount of milk cause prohibition through suckling?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=952)

فصل [2 – وجه تحريم الرضاع بالقليل من اللبن] : وإنما قلنا: إن تحريم الرضاع يقع بالقليل من اللبن من غير حد خلافا للشافعي في قوله: لا يحرم إلا خمس رضعات [4]، لقوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} [5] فأطلق، وقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الرضاعة من المجاعة" [6]، وقوله: "إنما الرضاع ما أنبت اللحم وأنشر العظم" [7]، وهذا يحصل للقليل بقسطه كما يحصل للكثير بقسطه، وقوله: "يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة" [8]، وقد ثبت أن التحريم بالنسب لا يفتقر إلى عدد [9] من الولادة، وكذلك الرضاع، ولأن كل معنى أوجب حرمة مؤبدة (1) ولا عدة: سقطت من (ق) ومن (ر) . (2) في (م) : من النساء. (3) في جملة هذه الأحكام انظر: المدونة: 2/ 288، التفريع: 2/ 68 – 69، الكافي ص 242 .. (4) انظر: الأم: 5/ 31، مختصر المزني ص 227. (5) سورة النساء، الآية: 23. (6) سبق تخريج الحديث قريبا. (7) أخرجه أبو داود في النكاح، باب: رضاعة الكبير: 2/ 549، من حديث أبي موسى الهلالي عن أبيه قال أبو حاتم: مجهولان، وأخرجه البيهقي: 7/ 461 من وجه آخر (تلخيص الحبير: 4/ 4) . (8) سبق تخريج الحديث قريبا. (9) في (م) :

عدة.

فالمعتبر وجوده من غير عدد كالعقد والوطء واعتبارا بالخمس بقلة الارتضاع من أدمية في مدة الحولين قبل الاستغناء بالطعام.

Mas'alah: What is the amount of breastfeeding that creates the fosterage prohibition?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2278)

فأما القدر الذي يحرم به [5] من الرضاع فاختلف فيه على أربعة أقوال: فقيل: المصة الواحدة تحرم. وقيل: ثلاث [6] رضعات. وقيل: خمس. وقيل: عشر. وقال مالك: تحرم المصة الواحدة [7]. قال أبو الحسن ابن القصار: الاعتبار منه دخوله [8] في البطن. (1) في (ب) و (ح) و (س) : (يصل) . (2) قوله: (وبالاحتقان) في (ش 1) : (والاحتقان) . (3) قوله: (مثله) ساقط من (ح) و (س) . (4) قوله: (سن المرأة) ساقط من (ش 1) ، وفي (ح) و (س) : (سن) . (5) قوله: (به) زيادة من (ش 1) . (6) قوله: (ثلاث) ساقط من (ح) و (س) . (7) انظر: المدونة: 2/ 295. (8) في (ب) و (ح) و (س) : (حصوله) .

يريد: لعموم قول الله عز وجل: {اللاتي أرضعنكم} ولم يخص فوجب تعليق الحكم بما يقع عليه اسم الرضاع إلى أن يأتي ما يخص ذلك من سنة أو إجماع أو دليل، وهو قول عمر، وابن عباس، وطاوس والحسن، وابن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، ومكحول، والزهري، والحكم، وحماد، والأوزاعي، والثوري، وأبي حنيفة، وروي ذلك عن علي

بن أبي طالب وابن مسعود. وقال ابن مسعود وابن الزبير وأبو عبيدة، وأبو ثور: لا يحرم إلا ثلاث [1] رضعات. وروي ذلك عن سليمان بن يسار، وسعيد بن جبير، وأحمد، وإسحاق [2]. والأصل في ذلك حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت، قال رسول – صلى الله عليه وسلم: "لا تحرم المصة والمصتان" [3]. وحديث أم الفضل قالت، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا تحرم المصة أو المصتان [4] والرضعة والرضعتان "[5]." وفي حديث آخر قالت، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "لا تحرم الإملاجة والإملاجتان" [6]. وقد أخرج هذه الأحاديث مسلم في صحيحه. وعلقوا الحكم بأقل الزيادة وهي رضعة فتكون ثلاثا. (1) في (ب) و (ح) و (س) : (ثلاث) . (2) انظر: المدونة: 2/ 295، وتفسير ابن كثير: 2/ 248، 249. (3) أخرجه مسلم: 7/ 345، في باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة, من كتاب الرضاع، برقم (2628) . (4) قوله: (وحديث أم الفضل قالت، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا تحرم المصة أو المصتان) ساقط من (ح) و (س) . (5) أخرجه مسلم بنحوه: 7/ 348، في باب في المصة والمصتان، من كتاب الرضاع، برقم (2631) (6) أخرجه مسلم: 7/ 346، في باب في المصة والمصتان، من كتاب الرضاع، برقم (2629) .

Mas'alah: What is the minimum amount of milk that creates prohibition through suckling?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=515)

المسألة الأولى: أما مقدار المحرم من اللبن فإن قوما قالوا فيه بعدم التحديد، وهو مذهب مالك وأصحابه. وروي عن علي، وابن مسعود وهو قول ابن عمر، وابن عباس،

وهؤلاء يحرم

عندهم أي قدر كان، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والأوزاعي. وقالت طائفة بتحديد القدر المحرم، وهؤلاء انقسموا إلى ثلاث فرق، فقالت طائفة: لا تحرم المصة ولا المصتان، وتحرم الثلاث رضعات فما فوقها، وبه قال أبو عبيد، وأبو ثور. وقالت طائفة: المحرم خمس رضعات، وبه قال الشافعي. وقالت طائفة: عشر رضعات. والسبب في اختلافهم في هذه المسألة معارضة عموم الكتاب للأحاديث الواردة في التحديد، ومعارضة الأحاديث في ذلك بعضها بعضا. فأما عموم الكتاب فقوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} [النساء: 23] الآية، وهذا يقتضي ما ينطلق عليه اسم الإرضاع. والأحاديث المتعارضة في ذلك راجعة إلى حديثين في المعنى: أحدهما: حديث عائشة وما في معناه أنه قال – عليه الصلاة والسلام: «لا تحرم المصة ولا المصتان، أو الرضعة والرضعتان» خرجه مسلم من طريق عائشة، ومن طريق أم الفضل، ومن طريق ثالث، وفيه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان» . والحديث الثاني حديث سهلة في سالم أنه «قال لها النبي – صلى الله عليه وسلم: "أرضعيه خمس رضعات» . وحديث عائشة في هذا المعنى أيضا قالت: «كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات، ثم نسخن بخمس معلومات. فتوفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهن مما يقرأ من القرآن» ." فمن رجح ظاهر القرآن على هذه الأحاديث قال: «تحرم المصة والمصتان» . ومن جعل الأحاديث مفسرة للآية، وجمع بينها وبين الآية، ورجح مفهوم دليل الخطاب في قوله – عليه الصلاة والسلام: «لا تحرم المصة ولا المصتان» على مفهوم دليل الخطاب في حديث سالم – قال: الثلاثة فما فوقها هي التي تحرم، وذلك أن دليل الخطاب في قوله: «لا تحرم المصة ولا المصتان» – يقتضي أن ما فوقها يحرم، ودليل الخطاب في قوله:

«أرضعيه خمس رضعات» – يقتضي أن ما دونها لا يحرم. والنظر في ترجيح أحد دليلي الخطاب.

Sub–topic – Abrogation of the Number of Sucklings

Mas'alah: What is the abrogation regarding the number of breastfeedings that establish prohibition?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2673)

وعن بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة قالت نزل القرآن بعشر رضعات ثم نسخن بخمس

Sub-topic – Comprehensive Aspects of Suckling

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on breastfeeding?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2678)

(3 – باب جامع ما جاء في الرضاعة)

Mas'alah: What are the six issues regarding the quantity of suckling?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2769)

الفقه في ست مسائل:

Mas'alah: What are the eight aspects considered in suckling?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2277)

والمعتبر في الرضاعة ثمانية أوجه [6]: أحدها: قدر الرضاع، وهل تحرم المصة؟ (1) قوله: (الحرمة) ساقط من (ش 1) . (2) قوله: (وبنت الأخت) ساقط من (ح) و (س) . (3) في (ح) و (س) و (ش 1) : (فقال) . (4) في (ش 1) : (ما يحرم من النسب) . (5) متفق عليه, أخرجه البخاري: 2/ 936، في باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، من كتاب الشهادات، برقم (2503) ومسلم: 2/ 1068،

في باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، من كتاب الرضاع، برقم (1444) . (6) في (ش 1) : (أقسام) .

Mas'alah: What is the third chapter on breastfeeding that prohibits marriage?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=591)

الباب الثالث: في الرضاع القاطع للنكاح، وحكم الصداق

Sub–topic – Hadith on Suckling and Birth Prohibition

Mas'alah: What does the hadith 'What is forbidden by breastfeeding is forbidden by birth' mean?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2678)

1248 – مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن

الزبير عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة)) هكذا قال يحيى في هذا الحديث عن سليمان بن يسار وعن عروة جعلهما روايتين للحديث عن عائشة فوهم في ذلك وإنما الحديث محفوظ في ((الموطأ)) وغيره لسليمان بن يسار عن عروة عن عائشة وهذا مما يعد من غلط يحيى عن مالك لأنه لم يتابعه عليه أحد من رواة ((الموطأ)) وقد تقدم في معناه والحمد لله

Sub-topic – Two-Year Period of Fosterage

Mas'alah: What is the evidence for the two-year period of fosterage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2761)

فوجه القول الأول: قوله تعالى: {حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} [1]، فحد، والحدود لا يزاد فيها. ووجة قول ابن القاسم هو الأصح [2]، ذكره أبو محمد بن أبي زيد أنه قال: المقدرات على ضربين مقدر حتم لابد منه، ومقدر اختياري فيه مثنوية، فإنما هو على الاختيار، فيكون اليسير فيه تبعا، كالشهر والشهرين للحولين، وأما ما زاد على الحولين العشرة أيام والخمسة عشر، فيحتمل أن يزيدها استطهارا لما خشي أن ينقص من الأشهر.

Sub–topic – Sucklings by a Sick Wet Nurse

Mas'alah: What is the ruling on the number of breastfeedings and the effect of illness on the wet nurse?

Source Book: Al–Muntaqa Sharh al–Muwatta' (book_id=5346, page=1186)

وقوله فأرضعتني أم كلثوم ثلاث رضعات، ثم مرضت يروى مرضت بإضافة المرض إلى سالم ويروى مرضت بإضافة المرض إلى أم كلثوم وهو الأظهر؛ لأن مرض سالم لم يكن يمنعها من ذلك وإن منعها في وقت من الأوقات إلا أن يبعد مكانه ويتعذر تكراره عليها.

(فصل) :

Sub-topic – Age and Timeframe of Sucklings

Mas'alah: What is the ruling on the quantity and age of milk that establishes fosterage prohibition?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1187)

(ص) : (مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول الرضاعة قليلها وكثيرها يحرم والرضاعة من قبل الرجال تحرم قال يحيى وسمعت مالكا يقول الرضاعة قليلها وكثيرها إذا كان في الحولين تحرم قال فأما ما كان بعد الحولين فإن قليله وكثيره لا يحرم شيئا، وإنما هو بمنزلة الطعام) .

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding for a month or two causing prohibition?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2285)

وقال في "المدونة" : الشهر والشهرين [7].

BAB 4

باب سن الرضاع

The Chapter on the Age of Suckling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Suckling Beyond Two Years (Adults)

Mas'alah: What is the chapter on suckling after two years?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=325)

باب مسألة الرضاع بعد الحولين

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding beyond two years?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1186)

[المنتقى] الحولين تمام الرضاعة فدل أن ما زاد عليها ليس بمدة الرضاعة؛ لأن الرضاعة تمت قبلها، ووجه الرواية الثانية أن ما زاد على الحولين في حكم الحولين؛ لأنه لا يستغنى عن الرضاع بانقضاء الحولين بل يحتاج إلى تدريج فكان ما قاربهما وتمم حكمهما في معناهما.

Mas'alah: What is the ruling if a child continues suckling after two years without interruption?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=774)

الفرع الأول: إذا استمر الطفل على الرضاع بعد الحولين ولم ينقطع ارتضاعه ثلاثة =

وكان من أصحاب رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، وكان قد شهد بدرا، وكان تبنى سالما، الذي كان يقال له سالم مولى أبي حذيفة ... فلما أنزل الله تعالى في كتابه في زيد بن حارثة ما أنزل فقال: {أدعوهم لأبائهم} إلى آخر الآية، فجاءت سهلة بنت سهيل، وهي امرأة أبي حذيفة، فقالت: يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل على وأنا فضل .. فقال لها رسول الله، – صلى الله عليه وسلم: أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها وكانت تراه ابنا من الرضاعة .. الموطأ 2/ 605 – 606. قال ابن عبد البر: هذا حديث يدخل في المسند، أي الموصول، للقاء عروة عائشة وسائر أزواجه، – صلى الله عليه وسلم –، للقائه سهلة بنت سهيل. وقد وصله جماعة منهم معمر وعقيل ويونس وابن جرير عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بمعناه، ورواه عثمان بن عمر وعبد الرزاق، كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة. نقلا عن شرح الزرقاني على الموطأ 3/ 243، ورواه مسلم في الرضاع باب رضاعة الكبير بعدة روايات 2/ 1076 – 1078، والنسائي 6/ 105 – 106، وابن ماجه 1/ 626، والبيهقي 7/ 459، وأحمد وانظر الفتح الرباني 16/ 184 كلهم من طريق ابن شهاب قال: أخبرني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة أن أمه زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أمها أم سلمة، زوج النبي، – صلى الله عليه وسلم –، كانت تقول: فذكره. (1) في (ك) و (ص) وجعل فيه تحقيقا. ولعله هو الصواب. (2) قالت أم سلمة: أبى سائر أزواج النبى، – صلى الله عليه وسلم –, أن يدخل عليهن أحد بتلك الرضاعة وقلن لعائشة: والله ما نرى ذلك إلا رخصة أرخصها رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، لسالم خاصة ... مسلم كتاب الرضاع باب رضاعة الكبير 2/ 1078. (3) سورة النساء آية 23. (4) سورة البقرة آية 233. (5) في (ك) و (م) (ص) ثلاثة.

أعوام وأربعة وخمسة هل يتعلق حكم التحريم به مدى الاستمرار أو ينقطع عند انقضاء

المدة [1]؟ اختلف العلماء في ذلك اختلافا كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding after two years in establishing fosterage prohibitions?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2417)

فلو كان بعد الحولين بمدة قريبة وهو مستمر الرضاع أو بعد يومين من فصاله اعتبر، وفي القريبة أقوال- أيام يسيرة وشهر، وشهران، وثلاثة لما قدم أن شرط المرضع أن يكون محتاجا وأنه لا عبرة برضاع الكبير أخذ يذكر الزمان الذي تنشر الحرمة فيه، وذكر أن الرضاع إما أن يكون بعد الحولين أو فيهما، فإن

كان بعدهما بمدة قريبة وهو مستمر الرضاع أو بعد يومين من فصاله نشر الحرمة لأنه لو أعيد إلى اللبن لكان له غذاء وعشاء وهذا هو المشهور، وروي عن مالك أنه يعتبر الحولان من غير زيادة. وعلى المشهور فاختلف في حد القرب على خمسة أقوال حكاها اللخمي وغيره، قال في الحاوي: مثل نقصان الشهور وإليه ذهب سحنون. وقال في المختصر: الأيام اليسيرة. وقال ابن القصار: يحرم مثل الشهر، قال وليس بالقياس لقوله تعالى: {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف:15] يريد أن القياس لا يزاد على الحولين، وروى عنه عبد الملك أنه لا يزاد على الشهر ونحوه، وقال في المدونة: الشهر والشهرين. وروى عنه الوليد بن مسلم ثلاثة أشهر. اللخمي: وهو أحسن. ومحمل الآية في السنتين أنها كافية للمرضع ليس أنه لا منفعة فيما زاد لقوله عليه الصلاة والسلام: ((لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام)) وهذا حديث صحيح ذكره الترمذي، فعلق التحريم بما كان قبل الفطام وقبل أن ينتقل غذاؤه

من اللبن، وهذا لم يفطم واللبن قوام جسمه يشبع لوجوده ويجوع لعدمه، ولم يقع القول الأول في كل النسخ ووقع في نسخة ابن راشد وسقط في نسخة ابن عبد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on milk feeding after two years?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=707)

(ولا يحرم ما أرضع بعد الحولين إلا ما قرب منهما) لقوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} [البقرة: 233] وقوله تعالى: {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف: 15] [حاشية العدوي] [قوله: صوابه طهران إلخ] وأجيب بأن الحيضتين لما كانتا يتضمنان الطهرين عبر بذلك عنهما [قوله: وإنما كان كذلك] أي طلاق العبد طلقتان مطلقا كانت الزوجة حرة أو أمة وعدة الأمة حيضتان مطلقا كان الزوج حرا أو عبدا. [قوله: ظاهر التشبيه إلخ] الجواب أن مراد المصنف أن ما يكفر به العبد هو كالحر فيه أي فلا يتنصف لا أن كل ما يكفر به الحر يكفر به العبد [قوله: لفظ معاني زائد] ويجاب بأن الإضافة للبيان وفرقوا بين الكفارة، والحدود، والطلاق بأن الكفارة لم تعتبر فيها الفضيلة وتأكيد الحرمة كما اعتبر في الحدود، والطلاق [قوله: أي بخلاف الحدود] فيحد في الزنا، والقذف، والشرب نصف الحر. [قوله: وكل ما وصل] ، ولو مع الشك [قوله: إلى جوف الرضيع] ظاهره أن ما وصل لحلقه ورد لم يحرم وهو كذلك، وما وقع في كلام ابن بشير مما يخالف ذلك لا يعول عليه قاله عج. [قوله: التقدير إلخ] هذا على نسخة أن أو، ولو كان الواصل أي على نسخة لو [قوله: من اللبن] ، ولو خلط بغير غالب عليه فإن غلب على اللبن حتى لم يبق له طعم كما

صور به الناصر فلا يحرم بطل حصول الغذاء به أم لا، فإذا خلط لبن امرأة بلبن أخرى صار ابنا لهما تساويا أو غلب أحدهما الآخر، وفروع اللبن كالجبن، والسمن كهو كان لبن حية أو ميتة وقوله تعالى {أرضعنكم} [النساء: 23] جرى على الغالب ولا بد من كون ذات اللبن آدمية لا بهيمة كجنية. فلو ارتضع صبيان على بهيمة أو جنية فلا يحرم أحدهما على الآخر، ولا فرق في المرأة بين أن تكون بكرا أو ثيبا صغيرة أو كبيرة تلد أم لا، ولا تحريم بالماء الأصفر أو الأحمر [قوله: مصة] أي ذا مصة [قوله: واحدة] تأكيد [قوله: عملا بمطلق] أي فإنه صادق، ولو بمرة واحدة [قوله: من غير تحديد] أي لا بعشر رضعات ولا بخمس رضعات وقوله ولا تفصيل بمعنى ما قبله [قوله: فيما ذكر] أي في كونه من الرضاع يحرم بقطع النظر عن كونه كثيرا أو قليلا [قوله: يحرم من الرضاع] أي من أجل الرضاع ما يحرم من أجل النسب أي الذوات، والأعيان التي حرمها النسب، وفي العبارة حذف مضاف أي مثل ما يحرم إلخ [قوله: حكاه] أي حكى الإجماع [قوله: من عموم الحديث] أي من عموم ما الواقعة في الحديث [قوله: ست مسائل] الأولى أن يقول ست نسوة [قوله: احترازا مما لو وصل إلخ] لا يخفى أن هذا ليس محترزا في الحولين فقط بل محترز الحولين، وما قرب منهما [قوله: ما أرضع] أي اللبن الذي أرضع ولا يخفى أن مفاد هذا وقوله بعد ما أرضع إلخ، أن اللبن يقع مفعولا لأرضع يتعدى إليه بنفسه فيحذف فاعله ويقوم هذا المفعول مقامه، ويخالفه ما في المصباح

فأخبر عن أقل مدة الحمل وكمال مدة الرضاع ثم فسر القرب بقوله: (كالشهر ونحوه وقيل، والشهرين) ، والأول رواية ابن عبد الحكم، والثاني رواية ابن القاسم، وهذا أحد المواضع الثلاث التي ضعف فيها قول ابن القاسم، والآخران أحدهما قوله في التيمم، وقد قيل يتيمم لكل صلاة، والآخر قوله في الأقضية، وقد قيل يقضي بذلك في الجراح.

Mas'alah: What is the ruling on suckling after two years?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=843)

(ولا يحرم ما أرضع بعد الحولين إلا ما قرب منهما) لقوله تعالى { والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين } وقوله تعالى { وحمله وفصاله ثلاثون شهرا } فأخبر عن أقل مدة الحمل وكمال مدة الرضاع ثم فسر القرب بقوله (كالشهر ونحوه وقيل والشهرين) والأول رواية ابن عبد الحكم والثاني رواية ابن القاسم وهذا أحد المواضع الثلاث التي ضعف فيها قول ابن القاسم والآخران أحدهما قوله في التيمم وقد قيل يتيمم لكل صلاة والآخر قوله في الأقضية وقد قيل يقضي بذلك في الجراح

Mas'alah: What is the ruling on fosterage after a short period beyond two years?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1632)

[وأما الوجه الثاني:] [3] إذا فطم بعد الحولين بيسير، فقد اختلف فيه المذهب على قولين: أحدهما: أن الزيادة على حولين لا تؤثر [فيها] [4] الرضاعة، ولا توجب تحريما، وهذا قول قياسي؛ لأن ذلك [زيادة] [5] على ما ذكره الله تعالى في كتابه. والثاني: أن الزيادة [اليسيرة] [6] داخلة في الحولين، وهو قول مالك رحمه الله. (1) أخرجه الطبراني في الأوسط (6564) ، (7331) ، والصغير (952) ، وعبد الرزاق (13899) من حديث علي مرفوعا. (2) أخرجه البخاري (2504) ، ومسلم (1455) . (3) سقط من هـ. (4) في أ، جـ: فيه. (5) سقط من أ. (6) في أ: بيسير.

Mas'alah: What is the chapter on suckling after infancy?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1711)

(2) باب الرضاعة بعد الكبر

Mas'alah: What is the chapter on suckling after adulthood?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1737)

﴿باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding an adult in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1740)

14 - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أن رجلا سأل أبا موسى الأشعري فقال: إني مصصت عن امرأتي من ثديها لبنا فذهب في بطني، فقال أبو موسى: لا أراها إلا قد حرمت عليك، فقال عبد الله بن مسعود: «انظر ماذا تفتي به الرجل»؟ فقال أبو موسى: فماذا تقول أنت؟ فقال عبد الله بن مسعود: «﴿لا رضاعة إلا ما كان في الحولين»، فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء، ما كان هذا الحبر بين أظهركم ""

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding shortly after the two-year period in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=727)

(ولا يحرم ما أرضع بع الحولين إلا ما قرب منهما كالشهر ونحوه وقيل الشهرين). (الشهر ونحوه) رواه عبد الملك وقاله ابن القصار والشهران رواية المدونة والثلاثة رويا الوليد بن مسلمة وقال عبد الملك ما قرب كما بعد لا يحرم ورواه ابن عبد الحكم ولمالك في المختصر إلا كالأيام اليسيرة ولسحنون كمالك إلا في الأيام اليسيرة بعد الحولين مثل نقصان الشهور فهذه ستة أقوال.

Sub–topic – Suckling Close to Two Years

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding close to two years according to Malik?

Source Book: Al–Dhabb 'an Madhhab al–Imam Malik (book_id=2446, page=325)

قال أبو محمد عبد الله بن أبي زيد: بدأ هذا الرجل فيما أنكر على مالك بمسألة الرضاع بعد الحولين وأنكر رواية ابن القاسم عن مالك أنه يحرم [ما] قارب الحولين، كالشهر والشهرين.

Sub-topic – Calendar Calculation for Two-Year Period

Mas'alah: What is the Maliki view on the solar-lunar calendar difference in breastfeeding duration?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=328)

ووجدنا السنة الشمسية تزيد على القمرية أحد عشر يوما، فذلك في الحولين نيف وعشرون يوما، وهذا نحو شهر، وكذلك روى عبد الملك عن مالك زيادة الشهر ونحوه يحرم، لاحتمال هذا التأويل والله أعلم.

Sub-topic – Scholarly Disputes on Age Limit

Mas'alah: Which companions and scholars hold that there is no suckling after two years?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2670)

وهو قول بن مسعود وجابر وأبي هريرة وبن عمر وأم سلمة وسعيد بن المسيب وعطاء

Mas'alah: What is the ruling on the age limit for breastfeeding that causes prohibition according to various scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2670)

وقال أبو يوسف ومحمد والثوري والحسن بن حي والشافعي يحرم ما كان في الحولين ولا يحرم بعدهما ولا يعتبر الفصال إنما يعتبر الوقت وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور لا رضاع بعد الحولين وهذا أحد قولي الأوزاعي وقد اختلف عنه في ذلك ذكر الطحاوي عن الأوزاعي إذا فطم لسنة واستمر فطامه فليس بعده رضاع ولو أرضع ثلاث سنين لم يكن رضاعا بعد الحولين وذكر بن خواز منداد عن الأوزاعي إذا فطم الغلام لستة أشهر فما رضع بعد ذلك رضاعا ولو لم يفطم ثلاث سنين كانا رضاعا

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the duration of breastfeeding?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2808)

وقال أبو حنيفة حولين وستة أشهر بعدهما سواء فطم أو لم يفطم

Mas'alah: What is Zufar's view on the age limit for breastfeeding?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2809)

وقال زفر ما دام يجتزي باللبن ولم يطعم فهو رضاع وإن أتى عليه ثلاث سنين

Mas'alah: What is al-Awza'i's view on the time limit for breastfeeding?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2809)

وقال الأوزاعي إذا فطم لسنة أو ستة أشهر فما رضع بعده لا يكون رضاعا ولو أرضع ثلاث سنين لم يفطم كان رضاعا وقد قيل عنه لا يكون بعد الحولين رضاع

Mas'alah: What is the majority view on the two-year limit for breastfeeding?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2809)

وقال الشافعي والثوري وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وداود لا رضاع إلا في الحولين وما كان بعد الحولين ولو بيوم أو يومين في حكم رضاع الكبير لا يحرم شيئا لأن الله سبحانه جعل تمام الرضاعة حولين فلا سبيل إلى أن يزاد

عليهما إلا بنص أو توقيف ممن يجب له التسليم وذلك غير موجود

Sub-topic – Maximum Age for Suckling (Two Years)

Mas'alah: What is the duration of breastfeeding that prohibits marriage according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2670)

وقال بن القاسم عن مالك الرضاع حولان وشهر أو شهران بعد ذلك لا ينظر إلى إرضاع أمه إياه إنما ينظر إلى الحولين وشهر أو شهرين بعد الحولين

Mas'alah: What is the ruling on the duration of breastfeeding that causes prohibition according to Zufar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2670)

وقال زفر ما دام يجتري باللبن ولم يفطم فهو رضاع وإن أتى عليه ثلاث سنين

Mas'alah: What is the age limit for suckling that causes prohibition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3680)

قال ابن عباس وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير: إذا كان في الحولين فمصة واحدة تحرم, وما كان بعد الحولين فلا يحرم.

Mas'alah: What is the time period during which suckling causes prohibition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3681)

[فصل 2 – في المدة التي يكون الرضاع فيها محرما] ومن المدونة: قال مالك وغيره: ولا يحرم ما رضع بعد الحولين. قال مالك: إلا ما قارب الحولين ولم يفصل بمثل شهر أو شهرين. قال غيره: لقوله سبحانه: {حولين كاملين} [البقرة:233] , وروى ابن عبد الحكم: وما زاد على الحولين بالأيام اليسيرة. قال الشيخ: وهذا أصح, لأن ما قارب الشيء له حكمه. ومن المدونة: قال ابن القاسم: ولو فصلته أمه بعد الحولين حتى استغنى بالطعام لم يحرم ما أرضع بعد ذلك, وكذلك لو فصلته بعد حول وانقطع رضاعه واستغنى بالطعام فأرضعته أجنبية بعد ذلك قبل تمام الحولين لم يكن رضاعا يحرم. ابن حبيب: وقال مطرف وابن الماجشون: يحرم إلى تمام الحولين. ومن المدونة: قال ابن القاسم: ولو فصل بعد الحولين بيسير أو قبل الحولين فأرضع بعد فصاله بيوم أو يومين لحرم, إذ لم يستغن بالطعام إلا أن يقيم أياما يستغني فيها بالطعام معاشا له فلا يحرم.

قال مالك: ولو أرضعته أمه ثلاث سنين ولم تفصله, ثم أرضعته أجنبية لم يكن ذلك رضاعا يحرم. قال ابن حبيب: وقد رأى بعض العلماء الأخذ برضاعة الكبير في الحجابة خاصة لحديث سهلة بنت سهيل في رضاع سالم وهو كبير. قال ابن المواز: فلو أخذ به أحد في الحجابة خاصة لم أعبه كل العيب, وتركه أحب إلينا, وليس في الحديث أنه يحرم, وإنما قال: «أرضعيه يذهب ما في

Mas'alah: What is the time period for fosterage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2760)

الفصل الأول في زمان الرضاع وفيه ثلاثة أقوال: أحدهما: أنه حولان [2]. الثاني: أنه يزيد على الحولين الشهر والشهرين [3]. (1) القسم الأول من الحديث أخرجه مالك (1762) رواية يحيى، في كتاب الرضاع، رضاعة الصغير, والقسم الثاني أخرجه مالك أيضا (1778) رواية يحيى، في جامع ما جاء في الرضاعة. (2) وهو قول مالك في الموطأ (1774) رواية يحيى. (3) وهي رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة: 2/ 289 في ما جاء في رضاع الكبير.

Mas'alah: Is the prohibited suckling limited to the first two years in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=954)

فصل [6 – الرضاعة المحرمة التي تكون في الحولين] : وإنما شرطنا أن يكون في الحولين خلافا لمن قال: إن رضاعة الكبير تحرم [1]، لقوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} [2]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الرضاعة من المجاعة" [3] وقوله: "لا رضاع إلا بما فتق الأمعاء" [4]، وقوله: "الرضاع ما أنبت اللحم وأنشر العظم" [5]، وكل ذلك منتف عن رضاعة الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on the period of suckling and its effect on prohibition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1185)

(ش) : قوله ما كان في الحولين وإن مصة واحدة فإنه يحرم يقتضي أن مدة الحولين مدة الرضاع إذا توالى فيها الرضاع واتصل، ولو فطمته أمه فاستغنى بالطعام، ثم أرضعته بعد

ذلك امرأة في الحولين لم يحرم ذلك الرضاع وبه قال الأوزاعي وابن القاسم وأصبغ، وقال مطرف وابن الماجشون يحرم إلى انقضاء الحولين وبه قال الشافعي وجه القول الأول أن الحولين مدة لنهاية الرضاع وإكماله قال الله تعالى {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} [البقرة: 233] فعلق ذلك بإرادة الإتمام، ولو لم يصح فطام قبل ذلك لما علق ذلك بإرادة من يريد إتمام الرضاعة، ووجه القول الثاني أن للحولين اختصاصا بالرضاع فإذا وجد فيها ماء حرم كما لو اتصل.

Mas'alah: What is the time limit for breastfeeding that establishes foster relationships?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1185)

(ش) : قوله لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر ولم يحد ذلك بالحولين يحتمل أن يريد أن ما قرب من الحولين في حكم الحولين دون زيادة عليهما وبه قال الشافعي وهو ظاهر ما في الموطأ عن مالك ورواه القاضي أبو الفرج عن مالك إلا أن تنقص اليوم واليومين وما ينقص من الشهور إذ لا يتفق أن تكون الشهور كاملة، وقد قال تبارك وتعالى {حولين كاملين} [البقرة: 233] ، وروى إسماعيل القاضي عن ابن الماجشون الزيادة على الحولين بقدر الزيادة على الشهور ونقصانها، ونحوه قال سحنون وروي عن مالك الزيادة اليسيرة على الحولين في حكم الحولين.

Mas'alah: What is the ruling on the age limit for fosterage that establishes prohibition?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1187)

(ص) : (مالك عن إبراهيم بن عتبة أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال سعيد كل ما كان في الحولين وإن كانت قطرة واحدة فهو يحرم وما كان بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله قال إبراهيم بن عتبة، ثم سألت عروة بن الزبير فقال مثل قول سعيد بن المسيب مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا رضاعة إلا ما كان في المهد وإلا ما أنبت اللحم والدم) .

Mas'alah: How do Quranic verses establish the maximum weaning period of two years?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=511)

ويحتمل أن يكون الله تعالى قد جعل مدة الفصال والحمل ثلاثين شهرا لا أكثر منها على ما في الآية التي تلوناها مما قد يحتمل أن تكون مدة الفصال قد ترجع إلى ستة أشهر، ثم زاد الله تعالى في مدة الرضاع تمام الحولين لقوله تعالى: {وفصاله في عامين} [لقمان: 14] ، ولقوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} [البقرة: 233] ، وبقي مدة الحمل على ما في الآية الأولى فلم يخرجه عن الثلاثين شهرا، وأخرج منه مدة الفصال إذا كان الحمل أكثر من ستة أشهر.

Mas'alah: What is the period of suckling that establishes foster relationships?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=385)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ثور بن يزيد الديلي عن عبد الله بن عباس أنه كان يقول: ((ما كان في الحولين وإن كانت مصة واحدة فهو

يحرم)) .

Mas'alah: What is the ruling on the age of the suckling infant?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2278)

والرابع: معرفة الصبي المرضع من الصغر وغيره.

Mas'alah: What is the age limit for fosterage to be effective?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2284)

فصل [في السن التي يحرم فيها الرضاع] الرضاع يحرم إذا كان المرضع في الحولين، لقول الله تعالى {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} [البقرة: 233] .

Mas'alah: What is the maximum duration of breastfeeding that causes prohibition?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2285)

وروى عنه عبد الملك أنه قال [5]: لا يزاد على الشهر ونحوه [6].

Mas'alah: What is the duration of breastfeeding that establishes foster relationships?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2808)

واختلف الفقهاء في مدة الفطام (فقال ابن وهب عن مالك قليل الرضاع وكثيره يحرم في الحولين) وما كان بعد الحولين فإنه لا يحرم قليله ولا كثيره وهذا لفظه في موطأه وهو قول الشافعي والحسن بن حي والثوري وأبي يوسف ومحمد لا يعتبر عندهم الفطام وإنما يعتبر الوقت

Mas'alah: What is the period of fosterage that creates marriage prohibitions?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1701)

1738 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ثور بن زيد الديلي، عن عبد الله بن عباس , أنه كان يقول: ما كان في الحولين وإن كان مصة واحدة فهو يحرم.

Mas'alah: What is the time limit for breastfeeding to establish foster relationships?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1707)

1744 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن إبراهيم بن عقبة، أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة؟ فقال: ما كان في الحولين، وإن كان قطرة واحدة فهو محرم، وما كان بعد الحولين , فإنما هو طعام يأكله.

Mas'alah: What is the period of fosterage that establishes prohibition in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1728)

4 – وحدثني عن مالك، عن ثور بن زيد الديلي، عن عبد الله بن عباس أنه كان يقول: «§ما كان في الحولين وإن كان مصة واحدة فهو يحرم»

Mas'alah: What is the time limit for breastfeeding to establish foster relationships?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1734)

وحدثني عن مالك، عن إبراهيم بن عقبة، أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة، فقال سعيد: «§كل ما كان في الحولين، وإن كانت قطرة واحدة فهو يحرم، وما كان بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله» قال إبراهيم بن عقبة، ثم سألت عروة بن الزبير فقال: مثل ما قال سعيد بن المسيب

– 11

Mas'alah: What is the ruling on the age limit for breastfeeding in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=494)

ولا يحرم ما أرضع بعد الحولين إلا ما قرب منهما كالشهر ونحوه وقيل والشهرين): القول باعتبار الشهرين هو نص التهذيب، والقول الأول من قولي الشيخ عزاه المتيطي لابن حبيب وابن القصار، وروى أبو الوليد اعتبار ثلاثة أشهر، وقيل باعتبار شهر فقط رواه ابن الماجشون، وفي المختصر لمالك الأيام اليسيرة وله في الحاوي اعتبار نقضان الشهر وبه قال سحنون، ونقل ابن رشد قولا باعتبار يومين، ونقل الباجي عن ظاهر

الموطأ ورواية ابن عبد الحكم أن المراعي الحولان فقط فيتحصل في مقدار الزمان المعتبر ثمانية أقوال، ثم اعلم أن زيادة الشهر والشهرين على المشهور إنما هو تمام الحولين لقوله تعالي (حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) [البقرة: 233] فدل على أن ثم حولين غير كاملين بما يدور عليهما الزمان فزاد الشهرين لذلك وللاحتياط من مذهب غير الذي يقول إن الرضاع للكبير فاحتاط بالشهرين فما رضع

Mas'alah: What is the time limit for breastfeeding to establish prohibition?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1232)

إن حصل في الحولين أو بزيادة الشهرين (ش) يعني أن شرط نشر الحرمة بالرضاع أن يحصل الوصول للجوف في الحولين من ولادته أو بزيادة ما قرب منهما مما له حكمه كالشهر والشهرين وقيل الثلاثة الأشهر وهذا ما دام مقصورا على الرضاع أو يأكل معه ما يضر به الاقتصار عليه فلو فطم ثم أرضعته امرأة بعد فصاله بيوم أو يومين أو ما أشبه ذلك حرم لأنه لو أعيد للبن لكان قوة في غدائه وعشائه فلو فصل فصالا بينا فلا اعتبار بما يحصل له من اللبن بعد ذلك كما أفاده بقوله (ص)

Sub-topic – Minimum Duration of Suckling

Mas'alah: What is the ruling on the minimum and maximum duration of breastfeeding and weaning before two years?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1767)

قلت: وكلام منذر هذا كافي في سقوط كلام المفارق لأنا نشده بكلام غيره، فنقول: قال بعض المفسرين، قال قتادة: كان الرضاع واجبا في الحولين وكان يحرم الفطام قبل ذلك، ثم خفف الله ذلك، وأباح الرضاع أقل من الحولين في قوله تعالى: {فإن أرادا فصالا} الآية، وقال القاضي أبو بكر بن العربي: لو كان هذا حدا مؤقتا لا تجوز الزيادة عليه ولا تعتبر إن وجدت لما أوقفه الله تعالى على الإرادة كسائر الأعداد المؤقتة في الشرع، قال [32/4] [33/4] والصحيح أنه لا حد لأقله، وأن أكثره محدود بالحولين مع التراضي، وقال أبو الحجاج يوسف بن عبد العزيز اللخمي في كتابه المسمى بأخذ الدلائل في عيون المسائل في مسألة بيع لبن الآدميات: جوز الشرع الفطام قبل الحولين عند الحاجة إلى ذلك. وأما تعلقهما بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي المسألة الثالثة، فذلك قوله صلى الله عليه وسلم: « لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى تذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم »، وهو حديث صحيح، أخرجه مالك في موطئه عن عائشة عن جدامة بنت وهب الأسدية أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « لقد هممت.. » الحديث.

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of weaning?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=511)

والجواب الأول عندي أظهر؛ لأنه يعضد ما روي عن ابن عباس، فنقول على قياسه: إن أقل مدة الفصال ستة أشهر وأكثرها عامان، كما أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها عامان، وأن للمرأة أن تنقص من الحولين في رضاع ولدها ما بينها وبين ستة أشهر إذا لم تنقص من الثلاثين شهرا بين الحمل والرضاع شيئا.

Sub–topic – Single Suckling Within Two Years

Mas'alah: Does a single suckling within two years establish prohibition?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=798)

الحولين فمصة واحدة تحرم وما كان بعد الحولين من الرضاعة لا يحرم

Sub-topic – Duration of Pregnancy and Weaning Relationship

Mas'alah: How can the weaning period be only six months if infants need more?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=511)

فإن قال قائل: إذا كان الحمل والفصال لا يخرجان عن ثلاثين شهرا وكان أكثر مدة الحمل عامين أفيكون الفصال ستة أشهر وأبدان الصبيان لا تقوم بها ويحتاجون في الرضاع إلى أكثر منها؟

Mas'alah: What is the relationship between pregnancy duration and weaning period?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=511)

فالجواب عن ذلك أنه قد يحتمل أن تكون الستة الأشهر أدنى مدة الفصال، وأن يكون المولود إذا ألطف له في الغذاء استغنى عن الرضاع بعد الستة الأشهر، وهو الظاهر فيما روي عن ابن عباس من قوله: إذا وضعت المرأة لتسعة أشهر كفاها من الرضاع أحد وعشرون شهرا، وإذا وضعت لسبعة أشهر كفاها من الرضاع ثلاثة وعشرون شهرا، فإذا وضعت لستة أشهر فحولان كاملان؛ لأن الله تعالى يقول: {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف: 15] . فعلى قياس قوله: إذا وضعت في عامين فرضاعه ستة أشهر.

Sub-topic – Conditions for Suckling to Establish Prohibition

Mas'alah: What is the second condition regarding the age of the child for breastfeeding prohibition?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=135)

(الثاني) أن يرضع الصغير في الحولين وما قاربهما كالشهرين بعدهما وقيل الثلاثة وقيل شهر وإن فطم قبل الحولين واستغنى عن الرضاع لم يحرم رضاع بعد ذلك خلافا لهما ولا يحرم رضاع الكبير عند الأربعة خلافا للظاهرية

Mas'alah: What are the conditions for suckling to establish fosterage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1053)

محرم) اسم فاعل خبر قوله حصول أي ناشر للحرمة (إن حصل في الحولين) من يوم الولادة (أو بزيادة الشهرين) عليهما (إلا أن يستغني) الصبي بالطعام عن اللبن (ولو فيهما) أي الحولين استغناء بينا بحيث لا يغنيه اللبن عن الطعام لو عاد إليه هذا هو المراد وسواء كان الاستغناء فيهما بمدة قريبة أو بعيدة خلافا لمن قال ببقاء التحريم إلى تمامهما.

Mas'alah: What is the age of the woman who can nurse, and does nursing by a young girl or a man

create prohibition?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2278)

والسادس: معرفة سن المرأة [4] التي ترضع، وهل تقع الحرمة برضاع الصغيرة أو برضاع الرجل؟

Sub-topic – Suckling After Weaning Within Two Years

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding after weaning before two years?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=119)

ولو فصل قبل الحولين فصالا استغنى فيه بالطعام لم يحرم ما أرضع بعد ذلك

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding after weaning within the two-year period?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=150)

فأما لو فصل قبل الحولين واستغنى بالطعام مدة بينة ثم أرضع لم يحرم وإن كان في الحولين.

Mas'alah: What is the ruling on suckling after weaning before two years?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=843)

(ولو فصل قبل الحولين فصالا استغنى فيه عن اللبن بالطعام والشراب لم يحرم) الرضيع (ما أرضع بعد ذلك) لما في الترمذي والنسائي أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الإمعاء وكان قبل الفطام الرضاعة من المجاعة

Mas'alah: What is the ruling on suckling after weaning within the two-year period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1981)

ـــــــ (إلا أن يستغني ولو فيهما) قول ز وسواء استغنى فيهما بمدة قريبة أو بعيدة منهما الخ. عبارة مختلة وصوابها وسواء رضع فيهما بعد الاستغناء بمدة قريبة أو بعيدة على المشهور ويتبين ذلك بقول ابن الحاجب فلو كان في الحولين بعد استغنائه بمدة قريبة فقولان قال في ضيح يعني إذا فصل في الحولين فإن لم يستغن نشر الحرمة باتفاق وإن استغنى فإما بمدة قريبة أو بعيدة فإن كان بمدة بعيدة لم يعتبر وإن كان بمدة قريبة فقولان المشهور وهو مذهب المدونة أنه لا يحرم قال في الجواهر إلا أن يكون زمن الرضاع قريبا من زمن الاستغناء والثاني لمطرف وابن الماجشون وأصبغ في الواضحة يحرم إلى تمام الحولين اهـ. فعلم منه أن الخلاف إنما هو في القريبة لا مطلقا وأن القرب فيما بين الاستغناء والرضاع بعده فتأمله وقول ز بحيث يصير اللبن غير غذاء له أي: بأن بعد عن الفطام أكثر من يومين وما أشبههما كما يفيده قول ابن عرفة عن اللخمي ولابن القاسم: إن فطم ثم أرضعته امرأة بعد فصاله بيومين أو ما أشبه ذلك حرم لأنه لو أعيد اللبن كان قوتا في غذائه قلت: هو نصها له ولمالك فيا حلولين وبعدهما اهـ. ثم اعلم أن قوله إلا أن يستغني مقيد بوقوع الفطام فما دام مستمرا على الرضاع في الحولين أو بزيادة شهرين فهو محرم ولو كان بحيث لو فطم لاستغنى بالطعام هذا الذي يفيده نقل ق وابن عرفة والله أعلم

Sub–topic – Effect of Weaning on Prohibition

Mas'alah: Does weaning before two years affect the prohibition of later breastfeeding?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al–Risalah (book_id=1988, page=727)

(ولو فصل قبل الحولين فصلا استغنى فيه بالطعام لم يحرم ما أرضع بعد ذلك).

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding after weaning and on yellowish breast fluid in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al–Risalah (book_id=1988, page=728)

هذا المشهور ونقل اللخمي عن أصبغ أنه يحرم بكل ما أرضع في الحولين واختار اللخمي أنه إن كان كمصتين لم يحرم وإن رد إلى الرضاع دون طعام حرم فلو قال الشيخ وكل ما وصل لمستمر الرضاع في الحولين لكان أحسن والماء الأصفر الذي يخرج من الثدي لغو عند ابن القاسم والله أعلم.

BAB 5

باب ما يحرم من الرضاع

The Chapter on What Is Prohibited by Suckling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Doubtful Fosterage and Its Rulings

Mas'alah: What is the ruling on a husband who doubts whether his wife is his mother or sister due to lineage or suckling?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=683)

ويقال له: أرأيت إن كانت له زوجة، وهو موقن أنها زوجته حلالا، ثم حدث عليه شك في أنها أمه أو أخته، من نسب أو رضاع، أيقيم علها بعد ذلك؟

Mas'alah: What is the response to Ibn Bakir's objection regarding choosing between two wives made sisters by breastfeeding?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1319)

وقول ابن بكير: يلزم الترجيح دون مرجح، يجاب بأن أراد في تعلق الحكم منع؛ لأنه متعلق بمتحد هو اجتماعهما أو الزائد على واحدة منهما، وإن أراد في تحصيل متعلق الحكم؛ رد بأنه بخيرة المكلف كالمواساة بأحد الرغيفين، وخصال الكفارات، وتماثل أقدار الزكوات، وقاعدة أصولية المخير فيه.

Mas'alah: What is the chapter on disregarded relationships in breastfeeding?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2003)

[باب في النسبة الملغاة في الرضاع]

Mas'alah: What is the ruling on the lineage and breastfeeding of a child born less than six months after marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2311)

قال ابن المواز وابن سحنون قال مالك: وإذا تزوج امرأة ودخل بها ثم وضعت عنده لأقل من ستة أشهر، فما أرضعت بلبنها فهو ابن للزوج الأول والآخر، وقد كان الثاني نكاح شبهة.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the spread of prohibition through mistaken touching?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=432)

فروع: الأول: في بيان مقتضى المذهب فيما ذكر القائلون بالقول الأول. قال الإمام أبو عبد الله: وجمهورهم على أن المذهب فيه على قول واحد لا يختلف، بخلاف ما وقع من ذلك عن قصد وعمد، قال: وقال ضعفاؤهم: بل يتخرج على الروايتين في انتشار الحرمة بالزنى، وحكى عن شيخه أبي محمد عبد الحميد أنه كان يرى أنه وهم فاسد ممن حكي عنه.

Mas'alah: What are the rulings on foster relationships arising from doubtful intercourse?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=591)

ولو وطئت المنكوحة بالشبهة، وأتت بولد يحتمل أن يكون منهما فأرضعت صغيرة، فهي ولد من يثبت له نسب الولد. وقال محمد: تحرم عليهما.

Sub-topic – Milk Mixed with Other Substances

Mas'alah: What is the ruling on milk mixed with other substances for fosterage prohibition?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1667)

فائدة الوجور بفتح الواو الصب في وسط الفم واللدود الصب في أحد جانبيه من لديدي الوادي وهما جانباه وفي الجواهر في السعوط

والحقنة خلاف قال ابن يونس لم يشترط ابن حبيب الوصول إلى الجوف في السعوط والحقنة وقال إذا خلط اللبن بكحل نفاذ كالمر والصبر والعنزروت حرم وإلا فلا ولم يعتبر ابن القاسم القسمين لأن مرور اللبن في الدماغ كمروره على سطح الجسم لا يحصل غذاء ولو وصل للجوف وكان مستهلكا

Mas'alah: What is the ruling on milk mixed with water or food according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=608)

وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنهم أجمعين اللبن المغلوب بالماء أو الدواء والمختلط بالطعام وإن كان اللبن غالبا لا يحرم لأن الطعام أصل واللبن تابع

Mas'alah: What is the ruling on breast milk mixed with food or medicine?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3696)

[فصل 5 – في لبن المرأة يجعل فيه طعام أو دواء]

Mas'alah: What is the ruling on milk mixed with other substances in suckling?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3696)

ابن حبيب: وقال مطرف وابن الماجشون: أنه يحرم وإن غلب عليه ما خرج معه.

Mas'alah: What is the ruling on mixed milk and milk placed in food or medicine for suckling?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=510)

والمخلوط كالصرف لا المغلوب على الأصح، وإن خلط بطعام أو دواء ولا أثر لغير اللبن كالماء الأصفر، ولا لبن بهيمة أو رجل على المشهور، وثالثها: يكره وإن جعل في كخل لم يحرم وإن نفذ على الأصح، وأجريا (4) في جعله في الأذن.

Mas'alah: What is the ruling on breast milk that is consumed in cooked food or medicine?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=150)

فأما إن خاطها ما أستهلك فيه من طبيخ أو دواء أو غير ذلك فلا يحرم عند أصحابنا

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the prohibition of marriage when milk is overwhelmed by water or food?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=918)

وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنهم أجمعين اللبن المغلوب بالماء أو الدواء والمختلط بالطعام وإن كان اللبن غالبا لا يحرم لأن الطعام أصل واللبن تابع

Sub-topic – Fosterage Involving Slave Women

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave woman who is a mahram by rada'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7737)

[مسألة: وطئ امرأة بملك اليمين ممن تحرم عليه بالرضاعة] مسألة قال عيسى: قال لي ابن القاسم: كل من وطئ امرأة بملك اليمين ممن تحرم عليه بالرضاعة من أم أو ابنة أو أخت أو ما كان ممن يشبههن فلا حد عليه وإن علم أنهن محرمات عليه؛ لأنهن لا يعتقن عليه إذا ملكهن وهذا ماله يبيع ويحترم ويتصدق ويصنع فيهن ما شاء غير الوطء إلا أن يكون حملهن منه فإنه يلحق فيه الولد ويعتقن عليه ويعجل عتقهن، وذلك أحب ما فيه إلي؛ لأنه ليس له فيهن متعة ولا منفعة، وكل من وطئ امرأة بملك اليمين ممن تحرم عليه بالنسب ولا تعتق عليه إذا ملكها من عمة أو خالة أو بنت أخت أو ما أشبه ذلك فلا حد عليه أيضا وإن علم أنهن محرمات عليه؛ لأنهن لا يعتقن عليه بالملك، ولأنه يجوز له بيعهن واشتراؤهن واختدامهن، وسبيلهن سبيل الأول المحرمات بالرضاع في البيع وغير ذلك إلا أن يحملن فيلحق به الولد ويعجل لهن العتق كالأول، وكل من وطئ شيئا من هؤلاء النسوة المحرمات عليه من النسب أو الرضاعة فإنه إذا أتى شيئا منهن عامدا عالما بالتحريم فعليه العقوبة المملكة ويبعن عليه إذا لم يحملن، وكل من وطئ امرأة بالملك ممن تحرم عليه بالنسب وتعتق عليه بالملك إذا ملكها مثل البنت والأم والأخت والجدة وما أشبههن عامدا عالما فإني أرى أن يقام عليه الحد ولا يلحق به الولد، قال ابن القاسم: إلا أن يعذر بالجهالة، فإن عذر بالجهالة فإنه يدرأ عنه الحد

ويلحق به الولد ويعتق عليه. فإن قال قائل: إن العمة وبنت الأخت ممن لا يعذر أحد فيهن

بالجهالة وقد أسقطت عنه الحد بالملك فإنه كما قال، ولكن العمة والخالة وبنت الأخ ممن لا يعتقن عليه، وهن لما يملكهن؛ فلذلك أسقطت عنه الحد بالملك، ولا يجتمع حد وملك، ولو حددته فيهن في النسب لحددته فيما يملك من أخته وأمه في الرضاعة، فهذا وجه ما سمعت في ذلك والله أعلم، قال ابن القاسم: إلا أن يعذر أحد فيمن يعتق عليه بجهالة فأرى أن يدرأ عنه الحد ويلحق به الولد ويعتق عليه. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة على معنى ما في المدونة وغيرها لا اختلاف في شيء منها إلا في قوله: إذا وطئ أمة من ذوات محارمه بنسب أو رضاع فحملت منه أنه يعجل عتقها عليه، فمن الناس من يقول: إنه يستخدمها بالمعروف ولا تعتق عليه، وقع ذلك في رسم الفصاحة من سماع عيسى من كتاب الاستبراء من أمهات الأولاد. واختلف في المذهب في الأمة بين الشريكين يطؤها أحدهما فتحمل ولا مال له فيتمسك شريكه بنصيبه أو يباع على الواطئ فيما لزمه من نصف قيمتها على الاختلاف في ذلك، هل يعتق على الواطئ نصيبه منها أم لا؟ فقال ابن القاسم في المدونة: إنه يعتق عليه نصيبه منها إذ ليس له استخدامها ولا يعذر على وطئها، وقال غيره فيها: إنه لا يعتق عليه نصيبه لا أن يعتق الشريك نصيبه إذ قد تشتريه فيحل له وطؤها، وعلى قول بعض الناس لا يعتق عليه نصيبه بحال، فيتحصل في ذلك ثلاثة أقوال، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can a father or mother be enslaved due to suckling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=930)

ابن وهب عن ابن أبي ذئب أنه سأل ابن شهاب هل يسترق الأب والأم من الرضاعة؟ قال: مضت السنة باسترقاقهما إلا أن يرغب رجل في خير. قال ابن شهاب: ولا يعتق على أحد بنسب رضاعة إلا أن يتطوع رجل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman breastfeeding her husband and its effect on marriage and manumission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2298)

ولو زوج السيد عبدا صغيرا يرضع في الحولين أمة كبيرة، ثم وطئها السيد فحملت فولدت فأرضعت بلبنها ذلك زوجها في الحولين قبل فطامه، حرمت (1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 83. (2) قوله: (وبناتها) ساقط من (ح) و (س) . (3) قوله: (الصبية) ساقط من (ش 1) . (4) في (ب) : (زوجه) . (5) قوله: (منه) ساقط من (ح) و (س) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 79.

على زوجها؛ لأنه صار ولدا لها، وعلى سيدها لأنها حليلة ولده، وتعتق عليه لأنها أم ولد حرم وطؤها.

Sub-topic – Exceptions to Prohibition by Suckling

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of marriage through suckling?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=473)

(تنبيه) قد ذكرنا أن تحريم الرضاع مثل تحريم الولادة، ويحرم له مثل ما يحرم من النسب إلا ما استثني من نحو أم أخيك المشار إليها بقول خليل: إلا أم أخيك وأختك، أو أم ولدك وجدة ولدك وأخت ولدك وأم عمك وعمتك وأم خالك وخالتك فقد لا يحرمن من الرضاع، قال بعض شراحه: وقد في كلامه للتحقيق وناقشه بعض، راجع الأجهوري)

Mas'alah: What is the ruling on the exception of four women from those prohibited by fosterage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1930)

فأجاب: بحثكم بحث حسن مليح، واعتذاركم اعتذار صحيح. ولا اختلاف بين جميعكم في المعنى. ومناقشة شيخنا رحمه الله لفظية، ولكنه أشار إليها بعبارة غامضة خفية. وتمامها وبسطها أن التخصيص لما كان عبارة عن قصر العام على بعض مسمياته فلا بد وأن يكون المتخصص يفتح الصاد داخلا في مدلول العام، وما ادعى تقي الدين تخصيصه من العام المذكور لم يدخل في مدلوله قط. فلا يصح فيه ادعاء التخصيص،

وبيان دخوله أن المحرم بالنسب عند الفقهاء إنما هو السبع في قوله تعالى: {حرمت عليكم} كما هو في عبارة الرسالة وابن الحاجب وغيرهما. وليس شيء من تلك السبع بأم أخ ولا بزوجة أب، أما أم الأخ والأخت فإنها إن لم تكون أما فقد اتحد مدلولها ومدلول زوجة الأب، وزوجة الأب ليست من المحرمات بالنسب، وإنما هي من المحرمات بالصهر. وإن كانت أم الأخ أو الأخت أما فلا يصح فيها التخصيص، لأن أم الأخ من الرضاعة تحرم كما تحرم الأم من النسب، فعلى هذا فالتخصيص الذي ادعاه في المرأتين لا يتأتى له لو صح إلا في زوجة الأب. وقد تبين أنها غير داخلة. فزوجة الأب من الرضاع وإن خالفت زوجة الأب من النسب في الحكم إلا أنها لم تدخل في العام، والأم وإن دخت فيه فلم تخالف في الحكم. فهذا هو الذي قصده الشيخ وعليه حوم، إلا أن هذا التقرير أوضح من تقرير قول الشيخ تقي الدين أم أخيك وأم أختك من النسب هي أمك أو زوجة أبيك. [171/4] [172/4]

Mas'alah: Which four women are excepted from the prohibition of marriage due to suckling?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2343)

استشكال عبارة استثناء الفقهاء أربع نسوة مما يحرم من الرضاع [535/4]

Mas'alah: What is the critique of the claim that certain women are exceptions to the general rule of fosterage prohibitions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2006)

قلت: قوله هذا مع جلالة قدره وحلوله بالدرجة الرفيعة في الأصول والروع غلط واضح؛ لأن الاستثناء من العام بغير أداته، وهو التخصيص إنما هو فيما اندرج تحت العام لا فيما لا يندرج تحته حسبما تقرر في سم التخصيص، كقول ابن الحاجب وغيره قصر العام على بعض مسمياته، وقول أبي الحسين: إخراج بعض ما يتناوله الخطاب وغيرهما من التعريفات الملزوم جميعها أن التخصيص إنما هو فيما اندرج تحت العام، والعام في مسألتنا هو قوله (صلى الله عليه وسلم) : ((ما يحرم من النسب)) ، والنسوة المذكورات المدعى تخصيص العام المذكور بهن لا شيء منها بمندرج تحت ما يحرم من النسب بحال، أما ما في المسألة الأولى فما ثبت فيه التحريم بالنسب لا بالاندراج تحت قوله تعالى: (حرمت عليكم أمهاتكم) [النساء: 23] ، وتحت قوله تعالى: (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) [النساء: 22] ، وبالضرورة أن المرأتين المذكورتين في الرضاع لا يصدق على واحدة منهما أنها أم بالرضاع ولا منكوحة أب به، وإنما غره في ذلك توهمه أن التحريم في صورتي النسب ثبت في المرأتين من حيث كون إحداهما أم أخيك، ومن حيث كون الأخرى أم أختك، وذلك وهم يدركه من تأمل وأنصف،

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that fosterage prohibits what lineage prohibits?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2061)

ابن عرفة قال تقي الدين: يستثنى من عموم قوله – صلى الله عليه وسلم – «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» جملة نسوة يحرمن من النسب وقد لا يحرمن من الرضاع: الأولى أم أخيك أو أختك من النسب هي أمك أو زوجة أبيك كلتاهما حرام

عليك بخلاف مرضعة أخيك أو أختك. الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on fosterage from a virgin or an elderly woman?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=71)

باب يحرم الرضاعة و النسب (سواء) : و إذا درت البكر ، فأرضعت وقعت الحرمة برضاعها ، و كذلك المرأة الكبيرة إذا استنت ، ثم درت ، فأرضعت ، فإن رضاعها يحرم ، و لبن المرأة في حياتها ، و موتها ، سواء تقع به الحرمة ، و لا تقع الحرمة إلا بلبن بنات أدم .

Sub–topic – Fosterage After Adulthood

Mas'alah: What is the chapter on breastfeeding after adulthood?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2673)

(2 – باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر)

Sub-topic – Suckling from a Deceased Woman

Mas'alah: What is the ruling on suckling from a deceased woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3695)

فقال: لأن من حلف ألا يشرب لبنا فشرب لبنا ماتت فيه فأرة, أو شرب لبن شاة ميتة أنه حانث إلا أن ينوي اللبن الحلال, ونكاح الأموات لا يحل, ويحد من وطئ ميتة.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of milk from a dead animal or a woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=802)

يجعله في دواء فكيف تقع الحرمة بالحرام؟ قال: اللبن يحرم على كل حال ألا ترى لو أن رجلا حلف أن لا يأكل لبنا فأكل لبنا قد وقعت فيه فأرة، فماتت أنه حانث أو شرب لبن شاة ميتة أنه حانث عندي إلا أن يكون نوى اللبن الحلال. قلت: أرأيت رجلا وطئ امرأة ميتة أيحد: أم لا ونكاح الأموات لا يحل والحد على من فعل ذلك فكذلك اللبن.]

Sub-topic – Admission of Foster Relationship Between Spouses

Mas'alah: What is the ruling on a wife who claims her husband is her foster-brother?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3701)

قال أبو القاسم بن الكاتب: وإذا قالت المرأة المدخول بها لزوجها: إنك أخي من الرضاعة, وصدقها؛ يجب أن يرجع عليها بجميع الصداق إلا ربع دينار, كالتي غرت من نفسها وتزوجته في العدة, ولو لم يصدقها لم يقبل ذلك منها لأنها تتهم على فراقه, ولو لم يدخل بها وصدقها لم يترك لها شيئا من الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on a spouse's admission of foster-sibling relationship?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2010)

اللخمي: إقراره يوجب فراقه مطلقا، وعليه المهر إن بنى وإلا فلا إن تقدم على عقده، وإلا فكطلاقه إن كذبته، وإلا سقط النصف، وإقرارها قبل العقد يفرق وبعده إن صدقها وإلا فلا، والفرقة بإقرارها تسقط مهرها.

Sub-topic – Milk Reaching the Stomach via Enema or Snuff

Mas'alah: Does an enema with milk establish the prohibition of suckling?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2763)

المسألة الرابعة: فإن احتقن صبي بلبن فوصل إلى جوفه، فقال ابن القاسم: كل ما وصل إلى الحلق أفطر، وما أفطر به وقع التحريم [5]، وهذا يبين أن تكون الحقنة لبنا خالصا، لا أن يكون مع الحقنة غيرها فيستهلك أجزاء اللبن مع ذلك، فتكون المسألة حينئذ حولان، ولا خلاف أن الحقنة تفطر الصائم؛ لأنها تصل الجوف [6]. (1) وهو الذي رواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون، نص على ذلك الباجي في المنتقى: 4/ 153. (2) في المدونة: 2/ 293 – 294، وانظر المعونة: 2/ 951. (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 150. (4) ذكره ابن سحنون في كتابه، نص على ذلك المازري في شرح المدونة: الورقة 59. (5) انظر نحو هذه الرواية في المدونة: 2/ 288 في ما جاء في حرمة الرضاع. (6) انظر المعونة: 2/ 948.

Mas'alah: Does sniffing milk into the nose cause prohibition through suckling?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=953)

فصل [4 – التحريم بالسعوط] : فأما السعوط قال ابن القاسم: إن وصل إلى الجوف

حرم وأطلق ابن حبيب أنه يحرم وهو قول الشافعي [2]، وقال غيره: أنه لا يحرم، وليس يقول لأحد من أصحابنا: إنه إن علم وصوله إلى الجوف لم يحرم لأن وصول اللبن إلى الجوف في مدة الحولين والحاجة إلى التغذية به يوجب [3] التحريم كالارتضاع، وقول ابن القاسم أصح من اعتبار الإطلاق، ولأن الاعتبار في الرضاع بما يقع الاغتذاء به، ولأن اللبن إذا لم يصل إلى الجوف كان وصوله إلى الدماغ كجريانه على ظاهر [4] البدن.

Mas'alah: What is the ruling on milk reaching the stomach through non-oral means?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2304)

ومن كتاب ابن سحنون قال: وقال أصحابنا، إنه ما وصل إلى جوف الصبي من غير مدخل الطعام والشراب مثل الحقنة وغيرها، فإن كان يكون ذلك غذاء له، حرم، وإلا لم يحرم.

Mas'alah: What is the ruling on milk reaching the stomach via other means?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=119)

ويحرم بالوجور والسعوط

Mas'alah: Does an enema containing milk cause prohibition of marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2283)

وقال ابن القاسم في الحقنة [1]: تحرم إذا كانت تكون له غذاء. قال محمد: إذا كان لو لم يكن يطعم ويسقى [2] إلا بالحقن لعاش به، وإلا لم يحرم. وقال ابن حبيب: يحرم لأنه يصل [3] إلى الجوف [4]. ولا أرى أن يحرم؛ لأنه لا يغذي [5] الجسم ولا يتصرف في العروق إلا ما وصل من المعا الأعلى.

Mas'alah: What is the ruling on an enema with milk reaching the stomach?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=961)

وإن حقن بلبن فوصل إلى جوفه حتى يكون له غذاء حرم، وإلا لم يحرم. (1) انظر: كفاية الطالب (2/149) ، وحاشية الدسوقي (2/502) ، شرح الزرقاني (3/306) ، والتاج والإكليل (1/93) ، الفواكه الدواني (2/55) ، الشرح الكبير (2/502) .

Mas'alah: Does milk administered as a nasal snuff create a prohibition?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2059)

(أو سعوط) السعوط الدواء يصب في الأنف. من المدونة: قال ابن القاسم: يحرم بالسعوط إن وصل إلى جوفه

Mas'alah: What is the ruling on enemas and snuff reaching the stomach for fosterage prohibition?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=590)

وأما الحقنة والسعوط، وما يدخل من غير منفذ الطعام من المنافذ، ففيه خلاف، يرجع إلى أنه يحرم إذا تحقق وصوله إلى المعدة.

Mas'alah: What is the ruling on milk entering through the ear or eye?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1232)

واكتحال به) معطوف على بوجور فهو محترزه وما في معناه مما أدخلته الكاف المقدرة معه مثله مما يدخل من الأذن ومسام الرأس ونحو ذلك فهي معاطيف يفرق متبوعاتها ذهن السامع وقوله (

Sub–topic – Effect of Fosterage on Marriage and Divorce

Mas'alah: Is it prohibited for a wet nurse to marry the child she nursed?

Source Book: Al–Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al–Madinah (book_id=6616, page=956)

فصل [14 – تحريم تزوج المرضعة بمن أرضعته] : وإنما قلنا: إنه يحرم على المرضعة التزوج بمن أرضعته وعلى من له اللبن أن يتزوج الأنثى التي أرضعت [3] من لبنه لقوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} [4]، وقوله تعالى: {وأخواتكم من الرضاعة} [5]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة" [6]، فإذا أرضعت المرأة صبيا حرمت هي عليه وكل من ولدته قبل الذي ارتضع من لبنها أو بعده لأنهن أخواته، وتحرم عليه أخت المرضعة لأنها خالته، وأخت الزوج الذي (1) انظر: مختصر الطحاوي ص 222، مختصر القدوري مع شرح الميداني: 3/ 34. (2) انظر: مختصر المزني ص 227، الإقناع ص 160. (3) في (ق) : ارتضعت. (4) سورة النساء، الآية: 23. (5) سورة النساء، الآية: 23. (6) سبق تخريج الحديث في الصفحة (946) .

له اللبن لأنها عمته، وبناته لأنهن إخوانه من أبيه، وقس على هذا كل ما يرد عليك من التحريم على ما يحرم من النسب، ولا يحرم على أخي المرتضع بنات المرضعة لأنهن لسن بأخوات له، وإنما هن أخوات أخيه.

Mas'alah: What is the ruling on separation by divorce and payment of dower in cases of breastfeeding-related prohibition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1319)

قلت: ما ذكره ابن رشد من الملازمة بين كون الفرقة بطلاق والغرم عزاه عبد الحق للقابسي قال: وقال بعض شيوخنا على قول ابن القاسم: الفرقة بطلاق؛ لأن الزوج هو الذي اختار الفسخ فيمن أراد تركه منهن، وليس كل موضع تكون الفرقة فيه بطلاق؛ يكون فيه الغرم، وما ذكره من الاتفاق في فراق كلهن، قاله عبد الحق، وزاد أبو حفص: يلزمه في كل واحدة طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage due to proven fosterage after the contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2014)

وأدبت المتعمدة للإفساد لنكاح الزوج بإفسادها، وفسخ نكاح الزوجين المتصادقين عليه، أي: على الرضاع بأخوة بينهما مثلا، كقيام بينة على إقرار أحدهما به قبل العقد ولا يطلع على ذلك إلا بعده، فيفسخ، ومفهوم الظرف: أنه لا يفسخ بعد قيامها على إقرار أحدهما بعده.

Sub-topic – Prohibition Through Semen in the Womb

Mas'alah: Does a woman become prohibited due to mixing of waters?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1257)

قلت: نقل اللخمي عن المذهب: أنها لا تحرم عليه. قال: لأنها زوجته.

Mas'alah: What is the ruling on prohibition through semen reaching a fetus in the womb?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2295)

أحدها: إذا أصاب ماؤه الولد وهو في البطن، مثل أن يطأ أمته وهي حامل من غيره، فقال مالك وابن القاسم وسحنون: تقع به الحرمة من الواطئ في ذلك الحمل [1]. وقال مالك في "كتاب ابن حبيب" : فيمن وطئ أمته وهي حامل من غيره [2]، يعتق ذلك الولد على الواطئ من غير حكم، وإن كانت جارية لم يحل [3] له وطؤها [4]. وروي [5] عن الليث وغيره أنها تعتق بحكم [6]. فاتفقوا في وقوع الحرمة واختلفوا في العتق؛ فرأى مالك أنه لما كان خلق الولد من غيره كان منزلة الثاني منزلة الرضاع يحرم [7] ولا يعتق [8]. ورأى الليث أن انتعاش [9] الولد لما كان في موضع يتم خلقه كالشرك في تمام الخلق [10]. وقال سحنون في "السليمانية" : إذا ولدت تلك الأمة جارية فوهبها السيد لولده [11] لم تحل لولده؛ لأن وطء الأب سقى الولد فأوقع الحرمة ولم يوجب به عتقا؛ لأنه أجاز هبتها، فهي في الحرمة ابنة له وأخت لابنه. (1)

انظر: النوادر والزيادات: 5/ 82. (2) قوله: (فيمن وطئ أمته وهي حامل من غيره) ساقط من (ش 1) . (3) في (ش 1) : (تحله) . (4) قوله: (له وطؤها) ساقط من (ش 1) . (5) في (ح) و (ش 1) : (وذكر) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 126. (7) قوله: (يحرم) ساقط من (ش 1) . (8) في (ش 1) : (ولا تعتق) . (9) في (ح) و (س) : (انتفاش) . (10) قوله: (في تمام الخلق) ساقط من (ح) و (س) و (ش 1) . (11) قوله: (إذا ولدت تلك الأمة جارية فوهبها السيد لولده) في (ح) و (س) : (رجل وطئ أمته وهي حامل بغيره فولدت جارية) .

Mas'alah: What is the ruling on the spread of prohibition through intercourse that establishes lineage and averts the hadd penalty?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=591)

والقول الضابط في ذلك أن كل وطء يلحق فيه الولد، ويدرأ الحد، فالحرمة تنتشر به، وإن كان الحد واجبا، والولد غير لاحق فلا (ينشر) .

Sub–topic – Relatives Prohibited by Suckling

Mas'alah: What is the chapter on relationships that cause prohibition in breastfeeding?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2004)

[باب النسبة الموجبة التحريم في الرضاع]

Mas'alah: What is the ruling on the mother of one's foster child?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2006)

الثانية: أم نافلتك، أما بنتك أو زوجة ابنك كلتاهما حرام، وفي الرضاع قد لا تكون كذلك بأن ترضع أجنبية نافلتك.

Mas'alah: What are the specific relatives prohibited by suckling in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Sharh al–Kabir lil–Shaykh al–Dardir wa–Hashiyat al–Dasuqi (book_id=2699, page=1054)

وقال – عليه الصلاة والسلام – «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» فأمك من الرضاع من أرضعتك أو أرضعت من له عليك ولادة وأمهاتها، وأختك من رضعت معك على امرأة، وكل بنت ولدتها مرضعتك أو فحلها المنسوب له ذلك اللبن وبنتك كل من

أرضعته زوجتك بلبنك أو أرضعتها بنتك من نسب أو رضاع وأخوات الفحل عماتك وأخوات المرضع خالاتك وبنات الأخ من أرضعته زوجة أخيك بلبنه وبنات الأخت من أرضعته أختك ومثل النسب الصهر.

Mas'alah: Who becomes prohibited for marriage through suckling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=814)

فصل فيمن يحرم من الرضاع وإذا ارتضع صبي من امرأة ميتةوقعت بذلك الحرمة، وإذا ارتضع الصبي من امرأة فلا يحل له نكاح أحد من بناتها ممن ولدته معه أو قبله أو بعد قرب أو بعد من رضاعة. وكل ابنة ارتضعت تلك المرأة قريبة كانت أو أجنبية فهي لها ابنة وهي محرمة عليه وهي أخت له ولا بأس أن ينكحخ أخوه ابنتها؛ لأنه لا حرمة بينه وبينها.

Mas'alah: What are the prohibited relatives by rada' (suckling)?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1386)

(وكل من) مبتدأ ومضاف إليه (تحرم) صلة الموصول (شرعا) تمييز أو منصوب على إسقاط الخافض وهو أظهر معنى (بالنسب) يتعلق بتحرم (فمثلها) مبتدأ (من الرضاع) حال منه على ضعف (يجتنب) بالبناء للمفعول خبر المبتدأ الثاني والثاني وخبره خبر الأول ودخلت الفاء في هذا الخبر لشبه المبتدأ بالشرط في العموم والإبهام. والمحرم شرعا بالنسب سبع: وهي المذكورات في قوله تعالى: حرمت عليكم أمهاتكم

(النساء:23) الآية والمحرم من الرضاع سبع أيضا: اثنان بالكتاب وهي الأم من الرضاع والأخت من الرضاع لقوله تعالى: وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة (النساء:23) والباقي بالسنة وهي البنت من الرضاع والعمات منه والخالات منه وبنت الأخ منه وبنت الأخت منه لقوله {صلى الله عليه وسلم} : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». فلما كان اللبن يحرم من قبل المرضعة ومن قبل الفحل نزلت المرضعة منزلة أم النسب فحرمت على الرضيع هي وبناتها وإن سفلن لأنهن أخوات للرضيع أو بنات أخت له وأخواتها لأنهن خالات وأمهاتها وإن علين لأنهن جدات له، ونزل الفحل منزلة الأب فحرم من قبله على الرضيع ما يحرم عليه من قبل أبي النسب فيحرم على ذلك الرضيع إن كان ذكرا أن يتزوج بأم أبيه من الرضاع وإن علت لأنها جدته، وبابنة أبيه منه لأنها أخته، وبأخت أبيه لأنها عمته، وبابنة أخته أو أخيه منه، وهكذا وإن كان الرضيع أنثى فيحرم عليها أن تتزوج بأبيها منه ولا بأبيه لأنه جدها وإن علا، وبأخي أبيها منه لأنه عمها وبأخيها وبابن أخيها وأختها منه وإن سفلوا، ولا تحرم الأم التي أرضعتك على أخيك ولا على أبيك وكذا بناتها. (خ) : وقدر الطفل خاصة ولدا لصاحبة اللبن ولصاحبة من وطئه لانقطاعه ولو بعد سنين الخ. وقال في الرسالة: ومن أرضعت صبيا فبنات تلك المرأة وبنات فحلها ما تقدم أو تأخر أخوات له ولأخيه نكاح بناتها اهـ. وكذا نكاحها إذ لا رضاع بينه وبينها ولا نسب. وحاصله أن زيدا إذا

أرضعته هند مثلا وزوجها خالد ولهما ابن اسمه عمرو فاجعل زيدا كعمرو في الحكم من غير فرق أصلا، فكل من يحرم على عمرو يحرم على زيد، ويأتي قول (خ) في النكاح: وحرام أصوله وفصوله الخ. فكل ما تفرع من أبناء زيد فحكمهم حكم أبيهم زيد، وكذا ابن زيد رضاعا أي من رضع في لبنه بخلاف أصول زيد وأخوته فلا تحرم عليهم هند ولا أخواتها ولا بناتها من أجل إرضاع زيد بل إن كان هناك سبب آخر

للحرمة اعتبر من مصاهرة أو رضاع فكذلك وإلا فلا، وبالجملة فالرضيع وفروعه نسبا ورضاعا يحرم عليهم المرضعة وفروعها نسبا ورضاعا، وكذا يحرم عليهم أصولها نسبا ورضاعا، وكذا أصول بعلها وفروعه من غيرها نسبا ورضاعا وإن علوا الأصول أو سفل الفروع في الجميل، وكذا يحرم عليهم حواشيها وحواشي بعلها، وأما أبناء حواشيها فلا يحرموا على الرضيع فضلا عن فروعه كالنسب، وأما أصول الرضيع وحواشيه نسبا ورضاعا فلا تحرم عليهم المرضعة ولا فروعها ولا أصولها ولا حواشيها وهم المستثنون وفي كلام (خ) وانظر بسط اعتراض ابن عرفة على ابن دقيق العيد في الاستثناء الذي أشار له (خ) بقوله: إلا أم أخيك الخ. في الورقة السابعة والعشرين والمائة من أنكحة المعيار واعتراضه مناقشة لفظية لا غير، وبالجملة فوجه اعتراضه أن قوله عليه السلام: «يحرم بالرضاع» الخ. أي بسبب الرضاع فالباء سببية ولا رضاع بينك وبين أم أخيك من الرضاع فلم تدخل معناه حتى يحتاج إلى استثنائها وأم أخيك من النسب لم تحرم من جهة كونها أم أخيك، بل من جهة أنها أمك أو زوجة أبيك، و

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding two small wives by the husband's mother?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=591)

الأول: في حكم الصداق. وإذا كان تحته صغيرتان، فأرضعتهما أمه أو أخته حرمتا.

Mas'alah: What are the seven categories of relatives prohibited by lineage and breastfeeding?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2012)

ما حرمه النسب: مفعول (محرم) ، وهو سبع: الأمهات والبنات والأخوات والخالات والعمات وبنات الأخوة وبنات الأخوات، فكذلك؛ لخبر: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" (1) ، واستثنى المؤلف مسائل يحرمن فيها بالنسب ولا يحرمن من الرضاع، وأشار لأحدها بقوله: إلا أم أخيك أو أختك؛ لأنها إما أمك نسبا، أو زوجة أبيك، وكلتاهما حرام عليك نسبا، ولو أرضعت أجنبية أخاك أو أختك لم تحرم عليك.

Mas'alah: What is the ruling on the grandmother of one's child in breastfeeding?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2012)

ولثالثها بقوله وجدة ولدك، لأنها إما أمك نسبا، أو أم زوجتك، (1) من حديث أنس: أخرجه الطبراني في الأوسط (2/ 307، رقم 2060) ، والضياء (5/ 24، رقم 1625) . حديث ثوبان: أخرجه الطبراني (2/ 98، رقم 1432) . حديث أبي أمامة: أخرجه الطبراني (8/ 167، رقم 7702) . حديث علي: أخرجه ابن سعد (1/ 110) . وأخرجه أيضا: عبد الرزاق (7/ 475، رقم 13946) ، والدارقطني في العلل (3/ 220، رقم 372) . حديث ابن عباس: أخرجه أحمد (1/ 275، رقم 2490) ، ومسلم (2/ 1071، رقم 1447) ، والنسائي (6/ 100، رقم 3306) ، وابن ماجه (1/ 623، رقم 1938) . حديث عائشة: أخرجه أحمد (6/ 102، رقم 24756) ، والبخاري (5/ 2279، رقم 5804) ، ومسلم (2/ 1070 رقم 1445) ، وأبو داود (2/ 221، رقم 2055) ، والنسائي (6/ 99، رقم 3302) ، وابن ماجه (1/ 623، رقم 1937) . وأخرجه أيضا: ابن حبان (15/ 36، رقم 4223) .

Mas'alah: Which marriage prohibitions are established through fosterage in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4932)

ما موصول بالفعل بعده مفعول محرم، حرمه النسب؛ يعني أن الرضاع يحرم نكاح الذوات التي حرم النسب نكاحها، فتحرم من الرضاع نسوة سبع، كما تحرم من النسب: الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت، وهي الأصول والفصول وفصول أول الأصول وهذا الأخير يشمل الأخوات وبنات الأخ وبنات الأخت وأول الفصول من كل أصل غير الأصل الأول، وهذا يشمل العمات وإن علون والخالات وإن علون: فهذا هو المحرم من النسب، والرضاع محرم ما حرمه النسب، فهو محرم من الرضاع كما أنه محرم من النسب، وقد تقدم ما يحرم من الصهر، وهو أصول الزوجة وفصولها على التفصيل المتقدم، وحلائل الأصول والفصول والمرأة كالرجل فيما ذكر واقتضى كلام المص كما تقدم التنبيه عليه أن ما كان من الرضاع بعد الحولين والشهرين لا يعتبر وهو كذلك على مذهب أكثر العلماء، وفي المدونة: رضاع الكبير لا أثر له ولو في الحجابة. وقال ابن المواز: لو أخذ به في الحجابة لم أعبه كل العيب. قال عبد

الحميد: وقد استحسن بعض شيوخنا الأخذ به في ذلك وفعل به متقدمو شيوخنا في أهليهم. قلت: وبه أفتى شيخنا أبو محمد عبد الله الشبيبي فيما بلغني. انتهى. نقله الحطاب.

Mas'alah: Can a man marry the sister of his son through suckling?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=742)

الأولى: أنه لا يجوز للرجل أن يتزوج أخت ابنه من النسب، ويتزوج أخت ابنه من الرضاع لأن المانع في النسب وطء أمها وهو مفقود في الرضاع.

Mas'alah: What is the ruling on the mother of your brother and sister by fosterage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1982)

(إلا أم أخيك وأختك) نسبا وأمهما رضاعا (وأم ولد ولدك وجدة ولدك) وأما أم رضاع ولدك نسبا أي أرضعت أجنبية ولدك نسبا فهي وأمها حلال لك كما يفيده قوله وقدر الطفل خاصة وبه صرح تت ولا يتوهم تحريمها من قوله أم ولد ولدك ومن قوله وجدة ولدك وإنما لم يذكرها المصنف لأنه بصدد ما يستثنى مما يحرم وأم ولدك ليست حراما عليك حتى يستثنيها

Sub–topic – Suckling from Unlawful Intercourse

Mas'alah: What is the ruling on a man who suckles from milk of unlawful intercourse?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2007)

وفي الرجل: قال اللخمي: إن لحق به الولد حرم له كمتزوج ذات محرم جهلا أو عمدا على عدم حده، وفيما لا يلحق به كالزنا والغصب قول ابن حبيب قائلا إليه رجع مالك، وأول قوليه ابن رشد: بالثاني.

Sub–topic – General Principle of Prohibition by Suckling

Mas'alah: What is prohibited by suckling in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Muwafaqat (book_id=915, page=3155)

ما يحرم بسبب الرضاع: 4/ 385

Mas'alah: What is the general principle of what is prohibited by suckling?

Source Book: Al–Muwatta' — Riwayat Suwayd al–Hadathani (book_id=17328, page=391)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة –رضي الله عنها!– قالت: ((يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة)) .

Mas'alah: What is prohibited by suckling?

Source Book: Al–Shamil fi Fiqh al–Imam Malik (book_id=1703, page=509)

فصل [المحرم من الرضاع]

Mas'alah: What is prohibited by suckling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1053)

ما حرمه النسب) من الذوات مفعول لقوله محرم فالمحرم من النسب سبع بقوله تعالى {حرمت عليكم أمهاتكم} [النساء: 23] إلى قوله {وبنات الأخت} [النساء: 23] ولم يصرح في الآية بما حرمه الرضاع إلا بالأم والأخت [حاشية الدسوقي] تلد وإن كان من غير وطء إن كان لبنا لا ماء أصفر اهـ بن (قوله: إن بوجور) أي هذا إذا كان وصول اللبن لجوف الرضيع برضاع أي مص بل ولو كان بوجور. (قوله: أو ما صب في الحلق) أو لحكاية الخلاف أي ووصل للجوف على كل من القولين (قوله: ما صب في الأنف) أي ووصل للجوف (قوله لا يستقيم) أي لأنه لا معنى لقوله: وإن كان وصول اللبن للجوف بنوع منه (قوله: أي آلة وجور) أي أو آلة سعوط أو آلة حقنة (قوله: فلا بد من هذا المضاف) أي وإلا لاقتضى الكلام أن الوجور وما بعده آلة موصلة للجوف لا نوع من اللبن فيخالف ما قبله هذا والحق أن الوجور والسعوط فعل الشخص، وأن الأول هو صب اللبن في وسط الفم أو في الحلق، والثاني صب اللبن في الأنف وحينئذ فالباء سببية، وأن المراد بالحقنة الاحتقان وهو صب اللبن في الدبر وقوله: تكون غذاء الضمير راجع للحقنة لا بالمعنى الأول، واقتصار المصنف على هذه الثلاثة يقتضي أن ما وصل من اللبن للجوف من الأذن أو العين أو مسام الرأس لا يحرم، ولو تحقق وصوله وهو كذلك (قوله: صفة للحقنة فقط) هذا هو الصواب وجعل الشارح بهرام قوله: تكون غذاء قيدا في الثلاثة، ودرج على ذلك في شامله، وتبعه تت وهو غير صحيح كما قاله بن وذكر نقولا تفيد ذلك فراجعها إن شئت (قوله: من منفذ عال) أي كالفم والأنف، وقوله: فلا يشترط فيه ذلك أي كونه غذاء بل تحرم وإن كان مصة (قوله: من طعام أو شراب) أي أو دواء، وقوله: وكان أي لبن المرأة غالبا على غيره (قوله: بأن لم

يبق له طعم) أي لاستهلاكه. (قوله: صار ابنا لهما تساويا أم لا) أي بأن غلب أحدهما الآخر، وقيل بإلغاء المغلوب منهما كالطعام والقولان حكاهما ابن عرفة وجعل الأول هو المشهور قال عبق: والظاهر أن اللبن يحرم إذا جبن أو سمن، واستعمله الرضيع (قوله: ولا إن كان إلخ) أي ولا إن كان ما رضعه الطفل من ثدي المرأة ماء أصفر أو غيره كماء أحمر مما ليس بلبن فلا يحرم وهذا مخرج من قوله: لبن وأما تغير طعم اللبن أو ريحه فيحرم وكذا إن تغير لونه يسيرا بغير الصفرة والحمرة أو بهما حيث كان لبنا كالمسمار، ولا ينافيه قوله: ولا كماء أصفر؛ لأنه ليس بلبن كما قال الشارح (قوله: وبهيمة) مخرج من قوله: امرأة وقوله: واكتحال مخرج من قوله: وإن بوجور أو سعوط (قوله أو وصل من أذن) أي ولو تحقق وصوله للجوف (قوله: أو بزيادة إلخ) أي أو في الشهرين الزائدين على الحولين فهو من إضافة الصفة للموصوف أو إن الإضافة للبيان، وعلى كل حال فالباء بمعنى في، وظاهره أن الرضاع إذا حصل بعد الشهرين والحولين لا يحرم، ولو كان بعدهما بيوم واحد. (قوله: إلا أن يستغني) أي بعد الفطام كما قال بحيث إلخ أي وأما لو استمر الرضاع من غير فطام كان محرما في مدته مطلقا، ولو استغنى عنه بالطعام بالفعل (قوله: ولو فيهما) أي فإن استغنى بالطعام بعد الفطام كان غير محرم، ولو كان الاستغناء في الحولين (قوله: وسواء كان الاستغناء فيهما إلخ) صوابه وسواء رضع فيهما بعد الاستغناء بمدة قريبة أو بعيدة على المشهور؛ لأن القرب والبعد إنما يعتبران بين الاستغناء والعود للرضاع، وحاصل الفقه كما في التوضيح أنه إذا حصل الرضاع في الحولين فإن لم يستغن بأن لم يفطم أصلا أو فطم ولكن أرضعته بعد فطامه بيوم أو يومين نشر الحرمة باتفاق، وإن استغنى فإما أن يحصل الرضاع بعد الاستغناء بمدة قريبة أو بعيدة، فإن كان بمدة بعيدة لم يعتبر وكذا إن كان بمدة قريبة على المشهور

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of suckling?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5578)

حديث ثالث وعشرون لعبد الله بن دينار عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار حديثان مالك عن عبد الله بن دينار عن سلمان بن يسار وعن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة هكذا في كتاب يحيى وعن عروة بن الزبير بواو العطف وهو خطأ والصواب في إسناد هذا الحديث سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير وكذلك هو عند القعنبي وابن بكير وابن وهب وابن القاسم والتنيسي وأبي المصعب وجماعتهم في الموطأ عن مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة

وهو معروف لسليمان بن يسار عن عروة وغير نكير رواية النظير عن النظير فكيف وسليمان دون عروة في السن واللقاء وإن كانا جميعا من فقهاء عصرهما وقد روى هذا الحديث عن عروة مكحول الشامي وهو من كبار التابعين أيضا ورواه عن عروة ابن شهاب وهشام بن عروة وجماعة ذكر ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن جعفر بن ربيعة عن مكحول عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يحرم من الراضعة ما يحرم من النسب ورواه يحيى القطان عن مالك كما رواه سائر أصحاب مالك غير يحيى بن يحيى وحسبك بيحيى بن سعيد القطان إتقانا وحفظا وجلالة قرأت على عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا يحيى قال حدثنا مالك قال حدثنا عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حرمت

الولادة حرمت الرضاعة وهذا الحديث واضح المعنى وفيه دليل على أن لبن الفحل يحرم وإن كان محتملا للتأويل وقد مضى القول مستوعبا في لبن الفحل وما في ذلك من التنازع بين العلماء مجودا في باب ابن شهاب عن عروة من كتابنا هذا فلا وجه لإعادة ذلك ههنا

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition established by suckling in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1726)

2 - وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: جاء عمي من الرضاعة، يستأذن علي، فأبيت أن آذن له علي، حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك، فقال: «إنه عمك فأذني له»، قالت: فقلت - [602] - يا رسول الله: إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل، فقال: «§إنه عمك فليلج عليك»، قالت عائشة: وذلك بعدما ضرب علينا الحجاب. وقالت عائشة: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» وقالت عائشة: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»

Mas'alah: Does suckling cause permanent prohibition like intercourse?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=641)

أم لا؟ فيه قولان عندنا. ففي المدونة: أنها كالوطء يقع به التحريم المؤبد. روى عيسى عن القاسم أنها لا تحرم بخلاف الوطء.

Sub-topic – Non-Oral Entry of Milk

Mas'alah: What is the ruling on feeding milk through the mouth or nose?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=961)

1891 – والوجور يخرم، والسعوط إن وصل إلى جوف الصبي فإنه يحرم.

BAB 6

باب لبن الفحل

The Chapter on the Milk of the Male Source

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Prohibition of Marriage by Male's Milk

Mas'alah: Does the milk of the male source (father) create a marriage prohibition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1917)

[مسألة: امرأة ابن أخيه أرضعت بلبنه جارية ثم تزوجها] مسألة وسئل فقيل له: إن امرأة ابن أخي أرضعت بلبنه جارية ثم تزوجها، فقال: أفي الصغر؟ فقال له: نعم، فقال له: أرى نكاحها

مفسوخا، لأن لبن الفحل يحرم، وهذا لبن الفحل، فالرضاعة تحرم ما تحرم الولادة، وما أرى نكاحك إلا مفسوخا، وأما إذا تزوجت فارجع إلي إن شئت. قال محمد بن رشد: لبن الفحل يحرم عند مالك – رحمه الله – وجميع أصحابه، ولا اختلاف فيه بين أحد من فقهاء الأمصار «لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعائشة في عمها أفلح أخي القعيس: إنه عمك فليلج عليك» ، بعد أن قالت له: يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل – تعني بالمرأة زوجة أبي القعيس – لأنها لما أرضعتها بلبنه صار أبا لها من الرضاعة وصار أخوه أفلح عما لها من الرضاعة، وقد كانت عائشة لا ترى لبن الفحل يحرم، فكان يدخل عليها من أرضعه بنات أخيها وبنات أختها ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها، فرأى ذلك طائفة من العلماء، منهم ابن المسيب، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار، والنخعي، وأبو قلابة علة في حديثها إذ لا يمكن أن

تخالف ما روت عن النبي – عليه السلام – لغير حجة علمتها، ولم ير مالك – رحمه الله – ذلك علة في حديثها إذ قد يمكن أن تكون خالفته لتأويل لا يلزم اتباعها عليه، إلا أن من مذهبه مراعاة الخلاف إذا قوي، فأراد، والله أعلم، بقوله للسائل: وأما إذا تزوجت فارجع إلي إن شئت، أن يسأله كم أرضعت الجارية؟ وهل كان رضاعها في الحولين أو بعد الحولين؟ إذ قد قال جماعة من العلماء: لا تحرم المصة ولا المصتان، على ما روي في ذلك عن النبي – عليه السلام –، وقال جماعة منهم أيضا: إنه لا يحرم من الرضاع ما كان بعد الحولين وإن قرب، ولم يكن قبل ذلك فصال، فلو اتفقت هذه الأسباب لم يفرق بينهما، والله أعلم، لأن الخلاف كان يقوى في المسألة لدخوله فيها من وجوه شتى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on marriage prohibition due to fosterage from the male source?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2205)

[مسألة: يشتري الجارية ولها ابنة ترضعها فيطأها وهي ترضع ابنتها] مسألة قال أصبغ: قلت لابن القاسم: الرجل يشتري الجارية ولها ابنة ترضعها، فيطأها وهي ترضع ابنتها، ثم تكبر الابنة، فيريد هبتها لابنه يطأها قال: لا خير فيه، ولا يعجبني؛ لأن ماءه وقع في

لبنها. قال ابن القاسم: وكذلك الرجل يتزوج المرأة ولها ابنة من غيره ترضعها، فيدخل فيطأها وهي ترضع، ثم تكبر الابنة، فيريد أن يزوجها ابنا له، لا يحل ذلك، ولا خير فيه؛ لأن اللقاح واحد. قال محمد بن رشد: هذا بين لا إشكال فيه، على القول بأن لبن الفحل يحرم، وهو الذي عليه جماعة فقهاء الأمصار؛ لحديث عائشة، عن النبي – عليه

السلام – في شأن عمها أفلح أخي أبي القعيس، وقد رخصت في ذلك طائفة من العلماء لما جاء من فعل عائشة على ما مضى في أول رسم من سماع ابن القاسم.

Mas'alah: Does the milk of the male source (labn al-fahl) cause prohibition of marriage?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=717)

[1518] مسألة: لبن الفحل يحرم، خلافا لقوم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة»، وعن عائشة قالت: جاء عمي من الرضاعة فاستأذن علي، فأبيت أن آذن له، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فقال: «إنه عمك فأذني له» فقلت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، فقال: «إنه عمك فليلج عليك» وذلك بعد أن ضرب علينا الحجاب، ولأنه تحريم يثبت بالنسب فوجب أن يثبت مثله بالرضاع كالأمومة.

Mas'alah: Does the milk of the male (foster father) cause prohibition?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2664)

وفي هذا الحديث دليل واضح على أن لبن الفحل يحرم الذكر العم ولولا لبن الفحل ما ذكر العم لأن بمراعاة لبن الرجل صار أبا فصار أخوه عما

Mas'alah: What is the ruling on the milk of the male source (father) in foster relationships?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2665)

قال أبو عمر لو كان عمها كما زعم من أبى أن يحرم بلبن الفحل شيئا قد أرضعته وإياها امرأة واحدة أكان يخفى على عائشة أو على من هو دونها بأنه عمها فكانت تحتجب من عمها وإنما خفي عنها أمر لبن الفحل حين أعملها رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on the milk of the male source (fahl) in breastfeeding?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2667)

وهذا تصريح التحريم بلبن الفحل

Mas'alah: What is the ruling on the milk of the male (laban al-fahl) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2668)

ومن كرهه في أنفسنا أفضل ممن لم يكرهه

Mas'alah: What is the ruling on the milk of the male (laban al-fahl) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2668)

قال أبو عمر هذا مع صحة إسناده ترك منها للقول بالتحريم بلبن الفحل

Mas'alah: What is the ruling on the milk of the male (laban al-fahl) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2668)

وقد ثبت عنها حديث أبي القعيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ((هو عمك فليلج عليك)) بعد قولها له يا رسول الله! إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فقال لها صلى الله عليه وسلم ((إنه عمك فليلج عليك))

Mas'alah: What is the ruling on the milk of the male (laban al-fahl) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2668)

وهذا نص التحريم بلبن الفحل فخالفت دلالة حديثها هذا وأخذت بما رواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يدخل عليها من أرضعه أخواتها ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها

Mas'alah: What is the ruling on prohibition due to the milk of the father (fahl) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2668)

فلو ذهب إلى التحريم بلبن الفحل لكان نساء إخواتها من أجل لبن إخوتها حكمهن من التحريم بلبنهن كحكم أخواتهن في التحريم بلبنهن وفي الدخول عليهن سواء

Mas'alah: What is the ruling on the milk of the father (labn al-fahl) causing prohibition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3691)

قال سحنون: وهذا خطأ صراح, ما علمت من قاله من أصحابنا غيره. وقد أمر النبي

صلى الله عليه وسلم سودة أن تحتجب من ولد ألحقه بأبيها لما رأى من شبهه بعتبة.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition caused by the milk of the male source (labn al-fahl) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3691)

ومن كتاب ابن المواز: ويحرم بلبن الفحل؛ فإذا أرضعتك امرأة كان زوجها أبوك من الرضاعة, وأخوه من النسب أو الرضاعة عمك.

Mas'alah: What is the ruling on the milk of the male source (foster father) in establishing fosterage relationships?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=471)

باب لبن الفحل إذا أرضعت المرأة مولداً في الحولين صار ابنها وابن من أرضعته بلبنه ولا يحل لذلك المولود أن ينكح امرأة من بنات أمه التي أرضعته ولا بنات زوجها أو سيدها لأنه أبوه بذلك الرضاع ولا من قرابته إلا ما يحل له من بنات أبيه الذي ولده ولا يحل له أن ينكح امرأة من بنات زوجها من غيرها كما لا يحل له بناتها منه ولا من غيره وولد الولد وإن سفل ذلك بمنزلة الولد فإن كان اللبن من إصابة حرام لم يحرم شيئا من قبل الفحل وان كان لرجل امرأتان أو جاريتان فارضعت إحداهما

غلاما وأرضعت الأخرى جارية فهما أخوان لأب لا يتناكحان أبدا واللبن من الرجل قبل الفصال وبعده ما لم تنكح المرأة فان نكحت ولم ينقطع لبنها حتى ولدت من الآخر

فاللبن منهما جميعا والحرمة به ثابتة بين المرضع وبين الزوجين جميعا ما لم ينقطع الأول فإذا انقطع اللبن الأول ثم حدث لبن آخر كانت الحرمة للزوج الثاني دون الأول ومن أهل المدينة جماعة لا يقولون بلبن الفحل والصحيح عندنا القول به لثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول ابن عباس

Mas'alah: What is the ruling on the milk of the male (husband) in establishing fosterage prohibition?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2765)

المسألة الأولى [5]: اختلف العلماء في لبن الفحل: فطائفة أنزلته منزلة الأم [6]، وهو قول مالك وجميع أصحابه [7]، والشافعي [8] وأبي حنيفة [9] وأصحابهما، والثوري، وأحمد [10]، وأكثر أهل العلم [11]. (1) في المعونة: 2/ 947 - 948 بنحوه. (2) الفقرة الأولى من هذا الفرع مقتبسة من المنتقى: 4/ 150. (3) في المعونة: 2/ 950. (4) أي أن يكون زوج المرضعة أبا للطفل المرضع، ويكون أولاده من تلك المرأة ومن غيرها إخوة له، كما يكرن أولاد المرأة المرضعة إخوة له من ذلك الزوج ومن غيره. (5) هذه المسألة مقتبسة من المقدمات الممهدات: 1/ 492 - 493. (6) فأوجبت به التحريم. (7) انظر المدونة: 2/ 289، والمعونة: 2/ 952. (8) انظر الحاوي الكبير: 11/ 748. (9) انظر مختصر الطحاوي: 220، ومختصر اختلاف العلماء: 2/ 318. (10) انظر الشرح الكبير لابن قدامة: 24/ 216. (11) انظر الاستذكار: 18/ 249.

وطائفة كرهته، منهم: القاسم بن محمد [1]، وعروة بن الزبير، ومجاهد [2]، والشعبي

[3]. وطائفة رخضت فيه، منهم: سعيد بن المسيب، وسليمان بنيسار، وعطاء [4]، والنخعي [5]. وعلى تحريمه العمل، وانما اختلفوا فيه –والله أعلم– لأنهم جعلوا مخالفة عائشة للحديث الذي روته في ذلك علة فيه، وروي عنها أنها كانت لا ترى التحريم من قبل الفحل، فكان يدخل عليها من أرضعته بنات أخيها وبنات أختها, ولا يدخل عليها من أرضعته نساء إخوتها [6]، وهي التي روت عن النبي عليه السلام تحريم لبن الفحل، وقالت به بعد أن أوقفت على ذلك النبي عليه السلام، فقالت: يا رسول الله، إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل [7]. والحجة في السنة لا فيما خالفها [8]، وإن خالفها الراوي لها. وقيل: إن مخالفته لها تبطل العمل بها، إذ لا يمكن أن يروي الراوي الحديث ثم يترك العمل به إلا وقد علم النسخ فيه، إذ لو تركه وهو يعلم أنه منسوخ، لكان ذلك جرحة فيه، وليس ذلك عندنا بصحيح؛ لاحتمال أن يكون يتركه لتأويل تأوله فيه، فلا يلزم غيره من العلماء اتباعه على ما تأوله باجتهاده. فلعل عائشة تاولت أن ذلك رخصة لها في شأن أفلح خاصة، كما تأول سائر أزواج (1) رواه عنه عبد الرزاق (13936) ، وابن أبي شيبة (17349) . (2) رواه عنه عبد الرزاق (13935) . (3) رواه عنه ابن أبي شيبة (17351) . (4) رواه عنهم ابن أبي شيبة (17360) ، وانظر التمهيد: 8/ 243. (5) رواه عنه ابن أبي شيبة (17365) . (6) أخرجه مالك في الموطأ (1770) رواية يحيى. (7) أخرجه مالك في الموطأ (1763) رواية يحيى. (8) يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 18/ 254 "والحجة في حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا في قولها" .

النبي عليه السلام في رضاعة سالم، فرجعت إلى ظاهر القرآن في قوله تعالى:

{وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} الآية [1]. ولهذا المعنى اختلف العلماء في تحريم لبن الفحل على ما ذكرناه عنهم.

Mas'alah: Does the male source (fahl) establish fosterage prohibition?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2767)

المسألة الثانية [2]: اختلف العلماء في الفحل هل تقع به الحرمة؟ فأوقع به الحرمة جمهور الفقهاء. وذكر عن ابن عمر وعائشة وغيرهما من الفقهاء أنه لا يؤثر ولا يتعلق به التحريم. وحجتهم الآية، قوله: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} الآية [3]، ولم يذكر البنت كما ذكرها في التحريم في ذلك [4]؛ لأنه ليس بنص , وذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه، وهذا الحديث نص فيه على إثبات الحرمة فيه لعائشة، فكان أولى بأن يقدم. حديث قول أم حبيبة للنبي: أخبرت أنك تخطب درة بنت أبي سلمة ... الحديث المتقدم [5]. (1) النساء: 23. (2) هذه المسألة مقتبسة من المعلم بفوائد مسلم: 2/ 106 – 107، وعنه القاضى عياض في إكمال المعلم: 4/ 628 – 629. (3) النساء: 23، وانظر أحكام القرآن: 1/ 375. (4) أسقط المؤلف بدافع الاختصار جملا نرى من المستحسن إيرادها، وهي كما في المعلم: "... كما ذكرها في تحريم النسب، ولا ذكر من يكون من جهة الأب كالعمة كلما ذكر ذلك في النسب، ولا حجة لهم في ذلك" . (5) سبق ذكره صفحة: 672 من هذا الجزء. والظاهر –والله اعلم– أنه سقطت هنا فقرة نرى من المسحسن إثباتها في الهامش، وهي كما في المعلم: 2/ 107 "قال الشيخ [المازري] – وفقه الله–: جمهور الفقهاء على تحريم الربيبة وإن لم تكن في الحجر، ويرون هذا التقييد المذكور في القرآن وهو قوله: {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم} [النساء: 23] تنبيها على غالب الحال، لا على أن الحكم مقصور عليه، وداود يرى ذلك تقييدا يتعلق الحكم به، ويحلل الربيبة إذا لم تكن في الحجر" .

Mas'alah: Does the milk of the male source (father/husband) cause prohibition of marriage?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=957)

فصل [15 - لبن الفحل] : ولبن الفحل يحرم ويتصور مع افتراق الأمين: كرجل له امرأتان ترضع إحداهما صبيا والأخرى صبية فيحرم أحدهما على الآخر لأنهما أخوان للأب [1] ومن الناس من ذهب إلى أن لبن الفحل لا يحرم [2]، ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة" [3]، وحديث عائشة رضي الله عنها لما أبت أن تأذن [4] لعمها من الرضاعة وقالت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، فقال صلى الله عليه وسلم: "إنه عمك فليلج عليك" [5]، ولأنهما يشتركان في اللبن، ولأنه أحد الأبوين فلم يعتبر اجتماعهما فيه، ولأنه تحريم يثبت بالنسب فثبت بالرضاع كتحريم الأمومة.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of milk kinship through the milk of the male (the father)?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=474)

فصل ولولا هذا الحديث «وقول عائشة - رضي الله عنها - فيه: يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل» إذ ظنت أن اللبن إنما يحرم من قبل المرأة لا من قبل الرجل، وجواب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لها بما فهمت عنه أن اللبن للفحل وأن التحريم يقع من قبله كما يقع من قبل المرأة، لاحتمل أن يقول من لا يرى أن لبن الفحل يحرم: إن التحريم لم يقع في عم عائشة أفلح من قبل الفحل؛ لأنه ممكن

أنه يكون أفلح أخو أبي القعيس قد أرضعته وأبا بكر الصديق امرأة واحدة في حولي رضاعهما، فصار أفلح بذلك أخا أبيها وعمها من الرضاعة من قبل المرضعة لا من قبل الفحل، فأزال هذا الاحتمال قوله في الحديث: «إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل» وعلم أن المرأة التي أرضعتهما زوجة أبي القعيس، وصار أفلح أخو أبي القعيس من النسب عما لها من الرضاعة من قبل الفحل على ما ذكر في الحديث، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of milk of the male (laban al-fahl)?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=476)

فصل في تحريم لبن الفحل وقد اختلفت العلماء في لبن الفحل فطائفة أنزلته منزلة الأم فأوجبت به التحريم، وهو قول مالك وجميع أصحابه والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما والثوري وأحمد بن حنبل وأكثر أهل العلم، وطائفة كرهته، منهم القاسم بن محمد وعروة بن الزبير ومجاهد والشعبي، وطائفة رخصت فيه وهم سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار والنخعي. وعلى تحريمه العمل. وإنما اختلفوا فيه، والله أعلم؛ لأنهم جعلوا مخالفة عائشة للحديث الذي روته في ذلك علة فيه. روي عنها أنها كانت لا ترى التحريم من قبل الفحل، فكان يدخل عليها من أرضعته بنات أخيها وبنات أختها، ولا يدخل عليها من أرضعته نساء إخوتها، وهي التي روت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – التحريم بلبن الفحل وقالت به بعد أن أوقفت على ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت يا رسول الله: «إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل». والحجة في السنة لا فيما خالفها، وإن خالفها الراوي لها. وقد قيل: إن مخالفته لها تبطل

العمل بها، إذ لا يمكن أن يروي الراوي الحديث ثم يترك العمل به إلا وقد علم النسخ فيه، إذ لو تركه وهو لا يعلم أنه منسوخ لكان ذلك جرحا فيه، وليس ذلك عندنا بصحيح، لاحتمال أن يكون تركه لتأويل تأوله فيه فلا يلزم غيره من العلماء اتباعه على ما تأوله باجتهاده. فلعل عائشة تأولت أن ذلك رخصة لها في شأن أفلح خاصة كما تأول سائر أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – في رضاعة سالم، فرجعت إلى ظاهر قوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23] ولهذا المعنى اختلف العلماء في التحريم بلبن الفحل على ما ذكرناه عنهم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the milk of the male source (fahl) in suckling?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2298)

وإذا كان اللبن للفحل فإنه يحرم عليه من ارتضع ذلك اللبن؛ لأنها ابنته، وبناتها [2] وبنات بناتها وبنات بنيها؛ لأنهن ولد ولد، وتحرم تلك الصبية [3] على ابنها بنات ذلك الفحل؛ لأنهن أخواته، وأمهاته لأنهن جداته، وأخواته لأنهن عماته، وزوجاته لأنهن زوجات أب.

Mas'alah: What is the ruling on milk from a male in suckling?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=149)

فأما لو در لبن فأرضع به طفلا لم يحرم به تحريم الرضاع.

Mas'alah: What is the ruling on the milk of the male (foster father) in creating marriage prohibitions?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=150)

ويحرم لبن الفحل كالذى له امرأتان ترضع إحداهما صبيا والأخرى صبية

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of marriage through the milk of the male source (foster father)?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7284)

ذلك فقال إنه عمك فأذني له فقلت يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فقال إنه عمك فليلج عليك قالت عائشة وذلك بعدما ضرب الحجاب وقالت عائشة يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة هذا أبين حديث في تحريم لبن الفحل ألا ترى إلى قول عائشة فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل والرجل هو أبو القعيس والمستأذن على عائشة هو أخوه أفلح وكذلك قال مالك في حديثه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها أخبرته أن أفلح أخا أبي القعيس استأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن ضرب الحجاب وذكر الحديث على حسبما مضى ذكره في باب ابن شهاب فأبو القعيس هو الذي أرضعت امرأته عائشة فصارت أما لها من الرضاعة وصار هو أباها لأن اللبن منه تولد وجاء أخوه يستأذن عليها وهو أخو أبيها من الرضاعة فظنت عائشة أن اللبن ليس من الفحل فقالت إنما أرضعتني المرأة تريد وليس هذا أخا المرأة فيكون عمي أو خالي وإنما هو أخو زوجها فأخبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه عمها لأن أخاه أبوها بإرضاع زوجته

إياها وهذا بين وهو مذهب ابن عباس وإليه ذهب فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام منهم مالك والشافعي وأبو حنيفة والثوري والليث والأوزاعي وأحمد بن حنبل وعليه جماعة أهل الحديث

Mas'alah: What are the marriage prohibitions arising from the milk of the male source (laban al-fahl)?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=389)

856 - مسألة [ولبن الفحل يحرم، و] حرمة الرضاع بين المرضع والفحل، كهي بين المرأة والمرضع؛ [وهو أن المرأة إذا أرضعت مولودا] ، فيصير أبا له، وأخوه عما له، وأخته عمة له، كما تفسير المرضعة أمه، وأختها خالته، وأخوها خاله من الرضاع، فكذلك زوجها. فإن كان المرضع أنثى، فلا يجوز للفحل أن يتزوجها، ولا لأخيه؛ لأنه عمها من الرضاع، وإن كان له ابن، لم يجز له أن يتزوجها؛ لأنها أخته من أمه وأبيه، وإن كان له ابن من غيرها، لم تحل له أيضا؛ لأنها أخته من أبيه. وإن كان ذكرا لم يحل له أن يتزوج بأم الفحل؛ لأنها جدته من الرضاع، ولا بأخته؛ لأنها عمته، ولا بابنة الفحل من غير المرضعة؛ لأنها أخته من الرضاع من أبيه، وكل ما يحرم من النسب مثله، وبه قال من الصحابة: علي وابن عباس -رضي الله عنهم-، وهو قول عطاء وطاووس والأوزاعي وأبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد وإسحاق وداود. وذهبت طائفة: إلى أن لبن الفحل لا تحرم له، فلا تحرم على الفحل، فإن كان المرضع أنثى، فلا تحرم على الفحل، ولا على أولاده من غير المرضعة ولا أخته ولا أمه، إن كان المرضع ذكرا، وإنما يقع التحريم من جهة المرضعة دون الفحل، وقال بهذا: عائشة وابن عمر وابن الزبير

– رضي الله عنهم–، وهو قول ابن علية وابن كيسان الأصم.

Sub-topic – Evidence for Prohibition via Male's Milk

Mas'alah: How does the hadith 'suckling makes unlawful what birth makes unlawful' prove labn al-fahl?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2664)

فالجواب أن قوله ((إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة)) يقضي بتحريم لبن الفحل لأنه معلوم أن الأب لم يلد أولاده بالحمل والوضع كما صنعت الأم وإنما ولدهم بما كان من مائه المتولد منه الحمل واللبن فصار بذلك والدا كما صارت الأم بالحمل والولادة أما فإذا أرضعت بلبنها طفلا كانت أمه وكان هو أباه

Mas'alah: What is the evidence for Malik's view on milk being affected by the second husband's intercourse?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2681)

ومن الحجة لمالك أيضا أن اللبن يغيره وطء الزوج الثاني ولوطئه فيه تأثير قوله – عليه السلام – إذا نظر إلى المرأة الحامل من السبي فسأل هل يطأ هذه صاحبها قيل له نعم فقال لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره أيورثه وليس منه أم يستعبده وهو قد عداه في سمعه وبصره وهو حديث في إسناده لين وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما اللبن من الأول في هذه المسألة حتى تضع المرأة فيكون من الآخر وهو قول بن شهاب وروي عن الشافعي أنه منهما حتى تلد فيكون من الثياني وقد مضى القول في لبن

الفحل في صدر كتاب الرضاع من هذا الكتاب والحمد لله

Mas'alah: What is the evidence for the hadith 'The milk of the male (father) establishes prohibition'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1439)

قوله: [ولكن جاء في الحديث] إلخ: أي وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «لبن الفحل يحرم» .

Sub-topic – Scholarly Consensus and Disagreement on Labn al-Fahl

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the milk of the male source (laban al-fahl)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2666)

وقد اختلف العلماء من السلف ومن بعدهم في لبن الفحل اختلافا كثيرا فكانت هذه السنة الواردة من نقل العدول تبين موضع الصواب فيما اختلفوا فيه من ذلك وبالله التوفيق

Mas'alah: Which early scholars held that the milk of the male (labn al-fahl) causes prohibition?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2666)

وفي هذا المعنى تنازع العلماء قديما ولو وصل إليهم الحديث ما اختلفوا في ذلك والله أعلم وأما اختلافهم فيه فإن مالكا والشافعي وأبا حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي والليث بن سعد وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبا ثور وأبا عبيدة ذهبوا كلهم إلى التحريم بلبن الفحل

Mas'alah: Which early authorities agreed on the prohibition of the milk of the male?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2666)

وهو مذهب بن عباس وأصحابه وعطاء وطاوس ومجاهد وأبو الشعثاء

Mas'alah: Which scholars held the view on the milk of the male?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2667)

وبه قال عروة بن الزبير وبن شهاب والحسن

Mas'alah: Which scholars hold that the milk of the male does not cause prohibition?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2667)

وأما القائلون من العلماء بأن لبن الفحل لا يحرم شيئا وليس بشيء

Mas'alah: What is the early discussion about the milk of the male (labn al-fahl)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2668)

وذكر بن وضاح قال حدثني أحمد بن سلمة قال حدثني إسماعيل بن علية عن أيوب قال أول ما سمعت بلبن الفحل وأنا بمكة فجعل إياس بن معاوية يقول وما بأس بهذا ومن يكره هذا فلما قدمت البصرة ذكرت ذلك لابن سيرين فقال نبئت أن ناسا من أهل المدينة اختلفوا فيه

Mas'alah: Who held that laban al-fahl creates prohibition through rada'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2788)

وممن قال لبن الفحل يحرم والرضاع من قبل الرجل كهو من قبل النساء عروة بن الزبير وابن شهاب وطاوس وعطاء ومجاهد وأبو الشعثاء جابر بن زيد واختلف فيه عن القاسم بن محمد والحسن البصري وهو مذهب ابن عباس وروى مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد قال سئل ابن عباس عن رجل تزوج امرأتين فأرضعت إحداهما جارية وأرضعت الأخرى غلاما هل يتزوج الغلام الجارية فقال لا اللقاح واحد وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر وابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يحرم لبن الفحل وبهذا قال مالك (بن أنس) والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي والليث بن سعد وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وحجتهم ما قدمنا من حديث عائشة في قصة أبي القعيس وهو مذهب ابن عباس وأصحابه وعائشة رضي الله عنهم (على اختلاف عنها) وذكر إسماعيل القاضي عن ابن أبي أويس قال قال مالك وقد اختلف في أمر الرضاعة من قبل الأب ونزل برجال من أهل المدينة في أزواجهم منهم محمد بن المنكدر وابن أبي حبيبة فاستفتوا في ذلك

Sub-topic – Definition of Labn al-Fahl

Mas'alah: What is the meaning of the milk of the male (labn al-fahl) in fosterage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2666)

ومعنى اللبن للفحل أن يكون زوج المرضعة أبا للطفل المرضع وتكون أولاده من تلك المرأة ومن غيرها إخوة له كما يكون أولاد المرأة المرضعة إخوة له من ذلك الزوج ومن غيره

Mas'alah: What is the chapter on the milk of the male source, the virgin, the menopausal woman, the dead animal, and the beast?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3687)

[الباب الثاني] في لبن الفحل ولبن البكر واليائسة والميتة والبهيمة

Mas'alah: What is the section on prohibition through the milk of the husband?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3687)

[فصل 1 – في التحريم بلبن الفحل]

Mas'alah: What is the chapter on the milk of the male (fahl) regarding suckling?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2765)

الفصل الثالث في صفة اللبن وهي مسالة لبن الفحل وهو الزوج [4]، وفيه ثلاث مسائل:

Mas'alah: What is the chapter on the milk of the male source (rad ' al-fahl)?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=798)

ما جاء في رضاع الفحل

Mas'alah: What is the chapter on prohibitions arising from breastfeeding that occur after marriage and the issue of the husband's milk?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2309)

باب ما يقع من التحريم بالرضاع يحدث بعد النكاح وما يدخل في ذلك من لبن الفحل

Mas'alah: What is the ruling on the milk of the male (laban al-fahl) in establishing foster relationships?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7285)

وأخبرنا خلف حدثنا أبو الطاهر حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا محمد ابن كثير حدثنا

سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن عراك عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تربت يداك في هذا الحديث أو ما علمت أنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب فإلى هذا ذهب من ذكرنا من فقهاء الأمصار وذهب جماعة من التابعين بالمدينة وغيرها إلى أن لبن الفحل لا يحرم شيئا وقد ذكرنا من قال بالقولين جميعا من العلماء وذكرنا الحجة لكل فريق منهم وما نزعوا به لمذاهبهم وذكرنا الوجه المختار عندنا في ذلك وهو ما وافق هذا الحديث وشبهه من السنن وأوضحنا ذلك كله ومهدناه في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب فلم نر لتكرير ذلك ههنا وجها وبالله التوفيق

Sub–topic – Attribution of Milk to the Male Source

Mas'alah: To whom does breast milk belong when a nursing woman is remarried?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2680)

وقال بن الماجشون وذكره بن القاسم أيضا عن مالك وقال إنه لم يسمعه منه في الرجل يتزوج المرأة وهي ترضع فيصيبها وهي ترضع أن ذلك (اللبن) له وللزوج قبله لأن الماء يغير اللبن ويكون منه الغذاء واحتج بهذا الحديث لقد هممت أن أنهى عن الغيله قال بن القاسم وبلغني عن مالك إذا ولدت المرأة فاللبن منه بعد الفصال وقبله ولو طلقها فتزوجت وحملت من الثاني فاللبن بينهما جميعا أبدا حتى يتبين انقطاعه من الأول

Mas'alah: How is milk attributed to the male source (father) in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Tabsirah (book_id=2003, page=2290)

فصل [في لبن الفحل] اللبن يكون للفحل بوجهين: أحدهما أن يكون ماؤه سببا لوجود اللبن. والثاني: أن يكون سببا لكثرته، وإن كان موجودا قبل وطئه. ويصح وقوع الحرمة بوجه ثالث، وهو مباشرة مائه للولد وهو في البطن = (1) قوله: (من الرضاعة له أخ من النسب. . . وله أخ من الرضاعة) بياض في (ش 1) . (2) قوله: (والذي في حديث عائشة – رضي الله عنها – أن الأب من الرضاعة) ساقط من (ح) و (س) . (3) قوله: (مالك) ساقط من (ش 1) . (4) في (ح) و (س) و (ش 1) : (أخيها) . (5) في (ش 1)

: (أخواتها) . (6) أخرجه مالك: 2/ 604، في باب رضاعة الصغير، من كتاب الرضاع، برقم (1262) .

من غير واسطة؛ لأن ماءه حينئذ ينعشه [1] ويجري فيه. فالأول: أن يتزوج امرأة ولا لبن لها فأصابها فدرت لذلك، أو تحمل فتلد فترضع بذلك اللبن، فإن الزوج بذلك أب؛ لأنه سبب [2] وجود ذلك [3] اللبن وعن مائه كان، فإن تزوج امرأة ذات لبن ولم يتقدم لها زوج فأصابها وأنزل، كان به [4] أبا؛ لأنه بالإنزال شارك [5] في اللبن؛ لأن ماءه يكثره، فإن كانت ذات لبن من زوج كان قبله فأصابها الثاني، كان المرضع ابنا لهما، فالأول [6] لأنه سبب وجوده، والثاني لأنه سبب كثرته. واختلف في هذه المسألة على ثلاثة أقوال [7]، فقال مالك في "المدونة" : هو ابن لهما وإن حملت من الثاني [8]. وقال في "كتاب محمد" : هو ابن لهما [9] وإن ولدت من الثاني. وفي "مختصر الوقار" : بالولادة ينقطع حكم الأول. وفي كتاب ابن شعبان عن ابن وهب: أنه بوطء الثاني ينقطع حكم الأول. وأرى إن كان الأول سببا لوجود اللبن ألا يسقط حكمه وإن ولدت من (1) في (ح) و (س) : (ينفشه) . (2) قوله: (سبب) يقابله في (ش 1) : (فإن الزوج بذلك كان سبب) . (3) قوله: (ذلك) ساقط من (ح) و (س) و (ش 1) . (4) في (ح) و (س) : (له) . (5) في (ح) و (س) و (ش 1) : (مشارك) . (6) في (ح) و (س) : (بالأول) . (7) قوله: (على ثلاثة أقوال) ساقط من (ح) و (س) و (ش 1) . (8) انظر: المدونة: 2/ 296. (9) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 77.

Mas'alah: To whom is the milk attributed in lawful and unlawful intercourse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2293)

فصل [في أن اللبن يكون للفحل] اللبن يكون [5] للفحل إذا كان الوطء حلالا، والحرام على ثلاثة أوجه: حرام يلحق فيه النسب، وحرام لا يلحق فيه النسب [6] ويحد الواطئ، وحرام لا يلحق به مع ارتفاع الحد. (1) قوله: (فصل) ساقط من (ح) و (س) . (2) في (ش 1) : (لا يسق ماؤك) . (3) أخرجه الحاكم في المستدرك: 2/ 64، من كتاب البيوع، برقم (2336) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وله شاهد عند أبي داود في مسنده: 1/ 654، في باب في وطء السبايا، من كتاب النكاح، برقم (2158) ، والترمذي: 3/ 437، في باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل، من كتاب النكاح، برقم (1131) ، وقال: هذا حديث حسن. (4) انظر: المدونة: 2/ 296. (5) قوله: (يكون) ساقط من (ش 1) . (6) قوله: (النسب) زيادة من (ش 1) .

Mas'alah: Is the milk of a nursing woman attributed to the father from the time of pregnancy?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=946)

وقوله [7]: "وتجعل لبن للفحل [8] من يوم حملت؟ قال: نعم" ، ثم/ [ز 124] سأله بعد ذلك: وقبل أن تحمل؟ قال: نعم، هو للفحل. وهذا هو المعروف من المذهب وغيره بغير خلاف، ويكون قوله [9]: "من يوم حملت" ، أي من يوم ظهر بها اللبن؛ لأن أول ظهوره غالب [10] بالحمل وأنه لا ينظر [11] به الوضع، لا أنه لا يعتبر إن درت قبل الحمل.

Mas'alah: Does the husband of the wet nurse become a father through fosterage (labn al-fahl)?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=518)

المسألة السابعة: وأما هل يصير الرجل الذي له اللبن، أعني: زوج المرأة، أبا للمرضع، حتى يحرم بينهما ومن قبلهما ما يحرم من الآباء والأبناء الذين من النسب، وهي التي يسمونها لبن الفحل؟ فإنهم اختلفوا في ذلك، فقال مالك وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد والأوزاعي، والثوري: لبن الفحل يحرم. وقالت طائفة: لا يحرم لبن الفحل. وبالأول قال علي، وابن عباس، وبالقول الثاني قالت عائشة، وابن الزبير، وابن عمر. وسبب اختلافهم معارضة ظاهر الكتاب لحديث عائشة المشهور، أعني: آية الرضاع. وحديث عائشة هو قالت: «جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن علي بعد أن أنزل الحجاب، فأبيت أن آذن له، وسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: إنه عمك، فأذني له. فقلت: يا رسول الله، إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل! فقال: إنه عمك، فليلج عليك» خرجه البخاري ومسلم ومالك. فمن رأى أن ما في الحديث شرع زائد على ما في الكتاب، وهو قوله تعالى:

{وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23] ، وعلى قوله - صلى الله عليه وسلم: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» - قال: لبن الفحل محرم. ومن رأى أن آية الرضاع وقوله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة» إنما ورد على جهة التأصيل لحكم الرضاع ; إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة - قال: ذلك الحديث إن عمل بمقتضاه أوجب أن يكون ناسخا لهذه الأصول؛ لأن الزيادة المغيرة للحكم ناسخة، مع أن عائشة لم يكن مذهبها التحريم بلبن الفحل، وهي الراوية للحديث. ويصعب رد الأصول المنتشرة التي يقصد بها التأصيل والبيان عند وقت

الحاجة بالأحاديث النادرة وبخاصة التي تكون في عين، ولذلك قال عمر – رضي الله عنه – في حديث فاطمة بنت قيس: لا نترك كتاب الله لحديث امرأة.

Mas'alah: How is the nursing child considered a child of the foster father?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4936)

خاصة ولدا لصاحبة اللبن يقدر أيضا خاصة ولدا لصاحب اللبن، والمراد بصاحب اللبن من نشأ عنه الحمل الذي أرضعت من لبنه، ومن وطئها وهي ذات لبن، فالشرع قدر الولد ناشئا من بطن المرأة صاحبة اللبن التي رضعها الطفل ومن ظهر الرجل صاحب اللبن من وطئه متعلق بقوله: قدر؛ يعني أن الطفل إنما يكون ولدا لصاحب اللبن إن رضع المرأة المذكورة بعد أن وطئها الزوج وهي ذات لبن، وطئا أنزل فيه، وأما من أرضعته قبل وطئه المذكور ولو بعد العقد عليها فإنه لا يقدر ولدا له، فكونه يقدر ولدا له مبتدأ من وطئها وهي ذات لبن وطئا أنزل فيه، ولا عبرة بالمقدمات ولا بالوطء الذي لم ينزل فيه. قال مقيده عفا الله عنه: قوله: من وطئه، راجع لبعض مدلول صاحبه وهو الواطئ لها وهي ذات لبن. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Is the milk attributed to the male source (the father) in fosterage relationships?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1627)

المسألة الثانية في اللبن، هل هو للفحل أم لا؟ فمذاهب فقهاء الأمصار أن اللبن للفحل،

وأن الصبي [المرضع] [1] ابن له، وبه قال علي بن أبي طالب [وعبد الله بن عباس] [2] – رضي الله عنهم –. فإذا طئها ودرت لبنا بوطئه فاللبن له، ومن ارتضعته من الصبيان فهو ابن [له] [3]، وهذا مذهب مالك –رحمه الله– ويكون اللبن للفحل قبل أن تلد عنده. وإنما اختلف المذهب في المرضع المطلقة إذا تزوجت ودخلت، ثم [ارتضعت] [4] صبيا، هل يكون ابنا للأول أو للثاني أو لهما جميعا؟ على خمسة أقوال كلها قائمة من "المدونة" : أحدها: أن لبن الأول ينقطع بوطء الثاني، وهو قول ابن وهب في "كتاب ابن شعبان" : والمرضع ابن للثاني؛ لأنه بنفس الوطء درت اللبن، وتنقطع حرمة لبن الأول. وهو ظاهر قوله في "المدونة" : ويكون اللبن للفحل قبل أن تلد. والثاني: أن اللبن لهما جميعا، إن كان لبن الأول لم ينقطع وإن حملت، على ما نص عليه في "الكتاب" ، أو "وضعت" على ظاهر ما في "الكتاب" ، ونص مالك في "كتاب محمد" . (1) في ع، هـ: الرضيع. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) في هـ: ارضعت.

Sub-topic – Milk During the Waiting Period

Mas'alah: To whom does the milk belong when a woman marries during her waiting period and gives birth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3693)

وذكر عن ابن عمران أنه قال: لم يختلف أصحابنا في التي تتزوج في العدة ويدخل بها الزوج فتلد ولدا لأقل من ستة أشهر؛ أن لبن هذا الولد للزوجين جميعا, وكذلك إذا نفى الولد أحد الزوجين أو كلاهما أن اللبن لهما.

Mas'alah: What is the ruling on the milk of a woman who gives birth less than six months after marriage in her waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2008)

عبد الحق في بعض التعاليق عن أبي عمران: لم يختلف أصحابنا في أن لبن الآتية بولد لأقل من ستة أشهر لنكاحها في عدتها أنه للزوجين معا، وكذا الولد المنفي إذا نفاه أحد الزوجين أو نفياه، فلبنه لهما.

Sub-topic – Practical Cases of Prohibition by Male's Milk

Mas'alah: Does the milk of the father's wife (the male source) create marriage prohibitions for his brother?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2005)

ابن رشد: على قول فقهاء الأمصار أن اللبن للفحل يحرم كما يحرم من قبل الأم، وسمعه: من له امرأتان أرضعت إحداهما أخاه صغيرا حرمت على الرضيع الأخرى.

Mas'alah: What is prohibited by the milk of the male source (fahl) and what does fosterage prohibit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2306)

باب جامع ما يحرم بلبن الفحل وذكر أخت الأخ من نسب أو رضاع وما ضارع ما يوجب الرضاع من التحريم به لتحريم النسب وقد حرم الله سبحانه بالرضاع، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. وحرم لبن الفحل، وقال لعائشة، رضي الله عنها، إنه عمك، فليلج عليك في أبي القعيس. وعرضت عليه ابنة حمزة: فقال: هي ابنة أخي من الرضاعة.

Mas'alah: What relationships are prohibited by the milk of the father in fosterage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2306)

ومن كتاب ابن المواز، قال: وحرم بلبن الفحل [وقال لعائشة، رضي الله عنها] فإذا أرضعتك امرأة، فقد صار زوجها أباك من الرضاعة، وأخوه من نسب أو رضاع عمك، وأبوك من النسب إن كان له أخ من رضاع فهو عمك من الرضاع، ولو كان لعمك من الرضاع أخ من نسب أو رضاع -يريد محمد- من رضاع آخر، لم يكن بينك وبينه تحريم. وأخوك من النسب إن كانت له أخت رضاع فهي لك حلال وحلال لولدك، وهي أخت عمه، وليس بعمته. وكذلك أخو العم لا يحرم، ويحرم عم العم لأنه عم لأبيها، وجدها لأبيها. وكذلك تحرم عليك خالة الخالة لأنها خالة أمك، وابنة جديك لأمك. [5/ 76]

Mas'alah: What is the ruling on a child nursed by one wife of his brother?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2310)

قال أصبغ، عن ابن القاسم: ومن له زوجتان فأرضعت إحداهما أخا له طفلا فلا يحل للطفل نكاح زوجة أخيه التي لم ترضعه إن فارقها أو مات عنها لأنها امرأة أبيه من لبن الفحل.

Mas'alah: What is the section on who is prohibited by the milk of the male?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2298)

فصل [فيمن يحرم بلبن الفحل]

Mas'alah: What is the ruling on those who separated from their wives due to differing opinions on labn al-fahl?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2789)

فاختلف الناس عليهم (فأما ابن المنكدر وابن أبي حبيبة) ففارقوا نساءهم وروى سحنون عن ابن القاسم عن مالك مثله وزاد وقد اختلف فيه اختلافا شديدا –

Sub–topic – Milk of a Slave Woman and Its Ruling

Mas'alah: What is the ruling on the milk of a slave woman who is married or pregnant?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2008)

الشيخ عن كتاب ابن سحنون: من وطئ أمته وهي متزوجة أو بعد أن طلقت وهي حامل أو مرضع أو كانت أمة لعبده فلبنها للزوج والسيد لحق الولد بالزوج أو عبده.

Sub–topic – Effect of Intercourse and Pregnancy on Milk Attribution

Mas'alah: Does intercourse without childbirth affect the milk and create kinship through breastfeeding?

Source Book: Al–Muntaqa Sharh al–Muwatta' (book_id=5346, page=1184)

(مسألة) : إذا ثبت أن للفحل تأثيرا في اللبن فإن ذلك التأثير يثبت بالوطء وإن لم تقترن به ولادة قاله ابن القاسم واحتج بما روي عن مالك أنه قال الماء يعمل اللبن، وقال – صلى الله عليه وسلم – «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة» قال مالك والغيلة أن يطأ الرجل المرأة وهي ترضع وإذا كان للوطء تأثير في اللبن وإدرار له دون ولادة جاز أن يكون له في التحريم تأثير كما لو تقدمته ولادة.

Sub–topic – Conditions for Prohibition by Male's Milk

Mas'alah: What are the conditions for the husband to become a foster father through suckling?

Source Book: Al–Qawanin al–Fiqhiyyah (book_id=5131, page=135)

(الخامس) يشترط في الفحل خاصة وإنما يصير زوج المرأة أبا للطفل إذا وطئها وطءا حلالا يلحق به الولد ويدرأ به الحد فإن كان زنى محضا فلا حرمة به وإن كان بشبهة نكاح ففيه خلاف والمرأة أم على الإطلاق

Sub-topic – Chain of Transmission for Rulings on Labn al-Fahl

Mas'alah: What is the chain of transmission for the opinion that labn al-fahl does not cause prohibition?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2791)

ووجدت في كتاب أبي بخطه رحمه الله حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا محمد بن أحمد قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أحمد بن سلمة قال حدثنا يزيد بن هرون عن محمد بن عمرو بن علقمة عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال سألت سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار وأبا سلمة بن عبد الرحمن عن لبن الفحل فقالوا ما كان من الرضاع من قبل الرجال فإنه لا يحرم شيئا قال وحدثنا أحمد بن سلمة قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا أيوب السختياني قال أول ما سمعت بلبن الفحل وأنا بمكة فجعل إياس بن معاوية يقول وما بأس هذا ومن يكره هذا قال فلما قدمت البصرة ذكرت ذلك لمحمد بن سيرين فقال نبئت أن ناسا من أهل المدينة اختلفوا فيه فمنهم من كرهه ومنهم من لم يكرهه ومن كرهه في أنفسنا أفضل ممن لم يكرهه وممن كرهه القاسم بن محمد قال (ابن وضاح) وحدثنا يحيى بن جابر حدثنا عبد الله بن فروخ عن هشام بن حسان عن ابن سيرين في لبن الفحل فقال من كرهه أحب إلينا ممن لم يكرهه قال وحدثنا محمد بن رمح قال حدثنا ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد أن واقد بن عبد الله كان له أخ من مزينة من الرضاعة فأرضعت امرأة المزني ابنة لعبد الله

بن عبد الله بن عمر فتزوجها واقد بن عبد الله وسالم بن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد بن أبي بكر إذ ذاك حيان (لا

Mas'alah: What is the chain of transmission for Ibrahim al-Nakha'i's view on labn al-fahl?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2792)

ينكران قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم النخعي أنه كان لا يرى بلبن الفحل بأسا قال وحدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي قال لا بأس بلبن الفحل

BAB 7

باب شهادة الرضاع

The Chapter on Testimony about Suckling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Testimony of Women Alone

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a woman regarding suckling?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2407)

[مسألة: شهادة امرأة لم تثبت من أمر رضاعها عند الأهلين والمعارف]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two women regarding suckling?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2407)

قال مالك: وشهادة المرأتين لا تقطع شيئا، إلا أن يعلم ذلك ويذكر، فتجوز شهادتهما على ما وصفت.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the testimony of women in suckling cases?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2407)

وقال مطرف وابن الماجشون، وابن وهب، وابن نافع، وسحنون: تجوز شهادة المرأتين في ذلك، والمرأة والرجل، وإن لم يفش ذلك، قبل ذلك من قولهما.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding breastfeeding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3698)

[فصل 1 - في الشهادة على الرضاع] وحض النبي صلى الله عليه وسلم على اجتناب الشبهات, ولقد ألحق الولد بزمعة لفراشه, وأمر سودة بنت زمعة أن تحتجب منه لما رأى من شبهه بعتبة مدعيه, وهذا من توقي الشبهات. قال مالك: وإذا قالت امرأة عدل: كنت أرضعت فلانا وزوجته, لم أقض بفراقهما. ابن وهب: وقاله عمر بن الخطاب. قال ابن القاسم: وإن عرف ذلك من قولها قبل النكاح لم يفرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women regarding breastfeeding?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2772)

المسألة السادسة [9]: "اختلف العلماء في شهادة المرأة في الرضاع، وإن كانوا قد اتفقوا على الولادة، على تفصيل فيه، ومختصر الخلاف في ذلك الآن في الخاطر سبعة أقوال:" القول الأول: أنها تقبل شهادتهن في الرضاع في الجملة. وقال أبو حنيفة: لا (1) من هنا إلى آخر المسألة اقتبسه ابن رشد بدوره من الاستذكار: 18/ 275 - 276. (2) أخرجه البخاري (3647) ، ومسلم (1455) من حديث عائشة. (3) أخرجه مالك في الموطأ (1772) رواية يحيى بنحوه. (4) هذه المسألة مقتبسة من المقدمات الممهدات: 1/ 496. (5) المقصود هو الإمام ابن رشد الجد. (6) لم نقف على من أخرجه في حدود المصادر التي استطعنا الوقوف عليها. (7) التي ترضع ولد غيرها. (8) رواه القضاعي من طريق ابن الأعرابي في مسند الشهاب (35) عن ابن عباس مرفوعا، قال عنه ابن حجر في لسان الميزان: 3/ 173 "وفيه انقطاع، وعبد

الملك مدني ضعيف" ، وانظر كشف الخفا للعجلوني: 1/ 519. (9) انظرها في العارضة: 5/ 94 – 96.

مدخل لها في ذلك [1]. الثاني: أنها تقبل وتجزىء في ذلك واحدة [2]، على ما يأتي بيانه إن شاء الله. الثالث: أنه لا يجزىء فيها أقل من امرأتين [3]. الرابع: أنه لا يجزىء في ذلك أقل من أربع نسوة، قال الشافعي: في كل شيء [4]. الخامس: قال أبو حنيفة: إن كان مما يشهدن فيه ما بين السرة إلى الركبة، قبلت واحدة [5]. السادس: لا تقبل أقل من ثلاث نسوة. السابع: أنه يجزئ في ذلك شهادة امرأة واحدة، قاله ابن عباس، ومن الفقهاء: أحمد وإسحاق [6]. قال الإمام: والذي عندنا أنه تقبل في هذه النازلة، ولا تقبل في الدماء ولا في الفروج.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women in cases of suckling?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1249)

قال: قال مالك: لا تجوز شهادة امرأة أو امرأتين في الرضاع إلا أن يكون فاشيا، وأحب تنزهه عنها.

Mas'alah: What is the ruling on establishing breastfeeding through the testimony of two women?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2012)

ابن حارث: واتفقوا على الفرقة بينهما بشهادة امرأتين برضاعهما مع الفشو، وهو

الاتفاق خلاف نقل ابن القصار عن ابن القاسم: لا يقبل منهن أقل من أربعة ولم يعزه المازري إلا للشافعي وعطاء.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two women being given together in breastfeeding cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2012)

المتيطي وابن عات عن أبي محمد الوتد: أداء شهادة المرأتين لا يكون إلا معا، لا يجوز مفترقتين محتجا بقوله تعالى: (أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى) [البقرة: 282] ، وضعفه ابن فتحون وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of two just women regarding suckling if it was not publicly known?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2307)

وقال مطرف، وابن الماجشون، وابن وهب، وابن نافع، وأصبغ في "كتاب ابن حبيب" : يفرق بينهما بشهادتهما إذا كانتا عدلتين وإن لم يكن سمع منهما [9]. وهو أبين، وقد يكون سكوتهما لأنه لم يحتج إلى شهادتهما فلما توجه الأداء (1) قوله: (أو) في (ش 1) : (و) . (2) في (ش 1) : (الرضاعة) . (3) قوله: (أربع مسائل) في (ح) و (س) و (ش 1) : (أربعة) . (4) قوله: (ذلك قد عرف وفشا ولا) ساقط من (ح) و (س) . (5) قوله: (وسمع) ساقط من (ح) و (س) . (6) قوله: (مالك و) ساقط من (ش 1) . (7) في (ش 1) : (وعرف) . (8) انظر: المدونة: 2/ 300. (9) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 83، 84.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a woman's testimony regarding suckling?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1682)

مالك: لا تجوز شهادة امرأة أو امرأتين في الرضاع إلا أن يكون فاشيا وأحب تنزهه عنها. وقال ابن القاسم: فشهادة الأب كالمرأة لا تقبل إلا أن يكون قوله قبل ذلك فاشيا

Mas'alah: How is breastfeeding established by the testimony of two upright women?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2065)

اللخمي: يثبت الرضاع بشهادة امرأتين عدلتين إذا كان ذلك قد فشا من قولهما.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two upright women regarding the newborn's first cry?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2065)

ومن المدونة قال مالك: يجوز في الاستهلال شهادة امرأتين عدلتين.

Mas'alah: How is testimony of two women regarding suckling established?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1390)

(وباثنتين) معطوف على العدلين (إن يكن) شرط (قولهما) اسم يكن (من قبل عقد) يتعلق بقوله (قد فشا وعلما) معطوف على فشا، والجملة من فشا ومتعلقه ومعطوفه خبر يكن، ويجوز أن يكون المجرور متعلقا باسم يكن ويجوز أن يكون خبرها وجملة فشا في

محل نصب على الحال من الاستقرار في الخبر. ورجل وامرأة كذا وفي واحدة خلف وفي الأولى اقتفي)

Mas'alah: When is the testimony of two women regarding breastfeeding accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1391)

الثاني: في المتيطية عن ابن القاسم في المبسوط: أن شهادة المرأتين بالرضاع عاملة سواء قامتا حين علمتا بالنكاح أو بعد ذلك. وقال ابن نافع: لا تقبل إلا أن يقوما عند النكاح وأما بعد طول فلا. قلت: وهذا الثاني هو الجاري على قول (خ) وفي محض حق الله تجب المبادرة بالإمكان إن استديم تحريمه كعتق ووقف وطلاق ورضاع الخ. قال في المتيطية، إثر ما مر: وأداء المرأتين لا يكون إلا معا ولا يجوز بافتراقهما لقوله تعالى: فتذكر إحداهما الأخرى (البقرة:282) ولا يذكرك إلا من حضرك قاله أبو محمد، ورده بعض الموثقين بأنه قد يتأتى التذكير قبل الأداء ثم يفرقان عنده، وقيل معنى تذكر إحداهما الأخرى تصيرها في الشهادة كذكر اهـ.

Mas'alah: How is suckling established by the testimony of two women?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4944)

وبامرأتين؛ يعني أن الرضاع يثبت بشهادة امرأتين بشرط كونه فاشيا من قول المرأتين قبل عقد النكاح، وأولى لو فشا من قول غير من ذكرت ويشمل كلامه الأب والأم للبالغين والأمهتين للبالغين، فقوله: وبامرأتين، سواء كانتا أمهتين أو أجنبيتين.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of two non-righteous women regarding suckling?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1515)

فإن سمع ذلك بشهادة امرأتين، فإن كانتا [غير] [2] عادلتين أوجبت (1) سقط من أ. (2) سقط من هـ.

Mas'alah: What does the testimony of two non-righteous women establish regarding suckling?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1516)

شهادتهما التنزه عنها ولا توجب التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of two righteous women regarding suckling when widespread knowledge is absent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1516)

وإن كانتا عادلتين، فإن [قارنها] [1] الفشو [أوجبت التحريم، وإن لم يقارنها الفشو] [2]، فهل يوجب التحريم أو التنزه دون التحريم؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنها توجب التحريم [وإن لم يقارنها الفشو] [3]، وهو قول مطرف وابن الماجشون وابن وهب وابن نافع وأصبغ في "كتاب ابن حبيب" . والثاني: أنها توجب التنزه دون التحريم، وهو ظاهر "المدونة" في "كتاب النكاح الثاني" ، و "كتاب الرضاع" من

"المدونة" ، وهو قول مالك وابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women regarding fosterage?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=729)

واختلف في شهادة امرأتين دون فشو وفي شهادة امرأة مع الفشو فانظر ذلك وما ذكر من نكاح بناتها تقدم في معنى حديث: "يحرم بالرضاع ما يحب بالنسب" فانظره والله أعلم.

Sub-topic – Testimony of a Single Woman

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a single woman regarding suckling?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2407)

مسألة وقال مالك: لا أرى شهادة المرأة الواحدة تقطع شيئا، إلا أن يكون شيئا قد فشى وعلم في صغرهما، وأما شهادة امرأة لم تثبت من أمر رضاعها عند الأهلين والمعارف، حتى يكون ذلك شيئا قد علم، فلا أرى شهادتها جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of a woman's testimony regarding breastfeeding without widespread knowledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2012)

ابن بشير: يؤمر بالتنزه في المرأة الواحدة دون فشو، وفي كون الفشو المعتبر في شهادة المرأة فشو قولها ذلك قبل شهادتها، أو فشوه عند الناس من غير قولها قولان لظاهر ما تقدم، وقول المتيطي: هو اشتهاره في المعارف والجيران والأهلين، وفشوه من غير قول المرأة الشاهدة.

Mas'alah: Is suckling established by the testimony of a single foreign woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1058)

(لا بامرأة) أجنبية فلا يثبت بها (ولو فشا) ذلك منها قبل العقد.

Mas'alah: What is Malik's ruling on the testimony of a single woman regarding suckling?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2308)

وقال مالك في شهادة المرأة الواحدة: لا توجب تحريما [5].

Mas'alah: What is the ruling on a single woman's testimony regarding fosterage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2308)

قال محمد [8]، وقال أيضا مالك [9]: لا أرى أن يقضى بشهادة المرأة الواحدة، ولكن أحب للزوج ألا يقربها وأن يصدقها [10].

Mas'alah: What is the ruling on a single woman's testimony regarding suckling?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2309)

وعلى قوله لا تقبل شهادة إحداهما أنها [2] أرضعت الأخرى [3].

Mas'alah: What are the two opinions on accepting a single woman's testimony regarding suckling?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2065)

وقال ابن عرفة: في قبول شهادة المرأة الواحدة مع الفشو قولان: القول الأول وهو سماع ابن القاسم وظاهر المدونة في ثاني نكاحها، والقول الثاني هو قول المدونة في رضاعها

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a single woman regarding suckling?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=885)

وقوله [4] في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع: "إن ذلك لا يجوز، إذ لا يقطع شيئا [5] إلا أن يكون فشا وعرف. وأحب إلي أن يتورع ولا ينكح" . نبه بعضهم [6] على هذا اللفظ وقال: هو خلاف ما له في الرضاع في قوله [7]: "لا يفرق القاضي بقولها وإن عرف قبل ذلك من قولها" . وليس هذا بخلاف؛ لأن قوله هذا: "لا يقطع شيئا" ، مثل قوله: "لا يفرق القاضي بينهما" هناك، يريد سواء فشا أو لم يفش. وقوله هنا: "إلا أن يكون أمر [8] فشا وعرف" ، يعني فيتأكد التنزه والتورع وإن كان – على كل حال وإن لم يفش – يحب له أن يتنزه عنها. وهو قوله هنا: "وأحب إلي ألا ينكح ويتورع" . وقد جاء مبينا في كتاب الرضاع [9] التنزه وإن لم يفش. وقد يكون قوله هذا راجع [10] إلى الذي أخبره أبوه بأنه تزوج المرأة التي خطبها، وتشبيهه لها (1) في ق وم: ويفرضه. (2) سقط من خ. وفي س: إذا. (3) انظر هذا في اللسان: فرض. (4) المدونة: 2/ 247/ 8. (5) أصلحه في ق: بشيء، وفي الطبعتين: شيئا، طبعة دار الفكر: 2/ 186/ 10. (6) هو ابن رشد، انظر البيان: 4/ 450. (7) المدونة: 2/ 411/ 3. (8) في ق وح وس وع: أمرا. وليس في المدونة. (9) في المدونة 2/ 411/ 2 – : "فأما المرأة الواحدة فلا يفرق بشهادتها، ولكن يقال للزوج: تنزه عنها

فيما بينك وبين خالقك" . (10) بحاشية ز أن هذا خط المؤلف، وفي خ وق: راجعا، وفي ح وم وس وع وحاشية الرهوني 4/ 222: هو راجع، والصواب نصبه.

Mas'alah: What is the ruling on a single woman's testimony about breastfeeding?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2428)

وفي الواحدة فاشيا من قولهما، قولان المشهور عدم القبول، ويستحب التنزه وهو مذهب المدونة، والقول بالقبول أيضا لمالك، ورأى أيضا أن الفشو يقوم مقام شاهد آخر.

Mas'alah: Is the testimony of a wet nurse regarding suckling accepted?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1448)

[حاشية الصاوي] وتفضي إليها وقد قيل إنك أخوها من الرضاع، فإنه بعيد من المروءة والورع، قاله الشافعي كأنه لم يره شهادة فكره له المقام معها تورعا. فأمره بفراقها لا من طريق الحكم بل الورع، لأن شهادة المرضعة على فعلها لا تقبل عند الجمهور انتهى من المناوي على الجامع الصغير. تتمة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a single woman regarding fosterage?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=593)

وإن شهدت واحدة، فإن لم يفش من قولها لم تنتشر الحرمة، وإن فشا، فهل تنتشر أم لا؟ فيه خلاف.

Mas'alah: Is suckling established by the testimony of an unrelated woman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2016)

لا بامرأة أجنبية؛ فلا يثبت بشهادتها، ولو فشا من قولها قبل العقد على المشهور، وأما إن لم يفش لم يقبل اتفاقا.

Mas'alah: Can breastfeeding be established by the testimony of a single woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4945)

لا بامرأة يعني أن الرضاع لا يثبت بشهادة امرأة واحدة إن لم يفش ذلك من قولها قبل العقد اتفاقاة بل ولو فشا الرضاع من قولها قبل العقد على المشهور. ولمالك: أن الفشو يقوم مقام امرأة أخرى. وقوله: لا بامرأة، مطلقا كانت أم أحدهما أم لا، وقوله: ولو فشا، هذا القول هو القياس، ولكن ظاهر الحديث خلاف هذا كله. قاله ابن عبد السلام. والحديث مذكور في الصحيح (عن عقبة بن الحارث أنه تزوج بنتا لأبي إهاب فأتت امرأة فقالت: إني أرضعت عقبة والتي تزوج،

فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني فأرسل إلى [آل] (1) أبي إهاب فسألهم، فقالوا: ما علمناها أرضعت صاحبتنا، فركب إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كيف وقد قيل؟ وحكم بفراقهما ونكحت زوجا غيره (2)) وفي طريق آخر (قلت إنها كاذبة، قال: وكيف بها وقد زعمت أنها أرضعتكما؟ دعها عنك (3)) .

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a single woman regarding suckling?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1516)

فإن سمع ذلك بشهادة امرأة واحدة [وإن لم يقارنها الفشو فهل تفيد التنزه أم لا؟ قولان:] [4] فإن قارنها الفشو: فلا خلاف أنها توجب التنزه، وهل توجب [المحرمية] [5] أم لا؟ قولان قائمان في "المدونة" منصوصان في المذهب: أحدهما: أنها توجب التنزه دون التحريم، وهو المشهور. والثاني: أنها توجب التحريم، وهو ظاهر قوله في كتاب "النكاح الثاني" من "المدونة" في قوله: شهادة المرأة [الواحدة] [6] في الرضاع لا (1) في جـ: قارئهما. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) في ع، هـ: التحريم. (6) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a single woman regarding suckling when widespread knowledge is present?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1517)

يقطع بها شيء، إلا أن يكون أمرا قد فشا وعرف. وهو نص قوله في كتاب ابن المواز.

Sub-topic – Conflict and Preference Between Rulings

Mas'alah: What is the difference between al-Mudawwanah's rulings on testimony in suckling cases?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2407)

قال محمد بن رشد: هذا مثل ظاهر ما في كتاب النكاح الثاني من المدونة، من أن شهادة امرأة واحدة تجوز في الرضاع مع الفشو، خلاف ما في كتاب الرضاع، من أنه لا يجوز في ذلك إلا شهادة امرأتين مع الفشو أيضا.

Mas'alah: What are the agreed and disputed rulings on testimony in suckling cases?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2407)

فشهادة امرأتين مع الفشو تجوز باتفاق، وشهادة المرأة الواحدة دون فشو، لا تجوز باتفاق، ويختلف في شهادة المرأة الواحدة مع الفشو، وفي شهادة المرأتين دون فشو، ومن يشترط الفشو في شهادتهما، لا يشترط العدالة ومن لا يشترط الفشو، يشترط العدالة، وقد مضى القول على هذا أيضا في رسم جاع فباع امرأته من سماع عيسى من كتاب النكاح، والله الموفق.

Mas'alah: What is the exception when the testimony of two women regarding suckling is not accepted?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2308)

عليهما [1] ذكرتا ذلك وشهدتا به [2]، إلا أن يعقد النكاح بحضرتهما ويعلمان ذلك، ولا يذكرانه ولا ينكرانه [3] [4].

Mas'alah: What are the two opinions on whether testimony without widespread knowledge establishes prohibition?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1514)

وإن لم يقارنها أوجبت التنزه، فهل يوجب التحريم أم لا؟ قولان:

Mas'alah: What is the basis for disagreement on accepting a single woman's testimony in suckling cases?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1517)

وسبب الخلاف: اختلافهم في [تأويل الأثر] [1] المعارض للإجماع، وذلك أن الإجماع انعقد على أنه لا يقبل من الرجال أقل من اثنين، ثم لا يخلو حال النساء من أحد وجهين: إما أن تكون أضعف حالا من الرجال. وإما أن تكون أحوالهن في ذلك متساوية للرجال. والإجماع منعقد على أنه لا يقضي بشهادة، [امرأة واحدة] ، والأثر الوارد في ذلك حديث عقبة بن الحارث أنه قال: يا رسول الله إني تزوجت امرأة، فأتت

امرأة فقالت: إني أرضعتكما، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "كيف وقد قيل دعها عنك" [2]. فذهب بعضهم إلى أن معنى قوله – صلى الله عليه وسلم: "دعها عنك" أنه على الندب جمعا بينه وبين الأصول. ومنهم من يحمل ذلك على الوجوب. والقولان عن مالك – رحمه الله، [والحمد لله وحده] [3]. (1) في أ، ج: التأويل. (2) أخرجه البخاري (2516، 2517، 4816) . (3) زيادة من ج، ع، هـ.

Sub-topic – Admission and Testimony Combined

Mas'alah: What is the chapter on testimony and acknowledgment regarding breastfeeding?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3698)

[الباب الثالث] في الشهادة على الرضاع والإقرار به

Mas'alah: What is the ruling on testimony and admission regarding suckling?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2313)

في الشهادة في الرضاع والإقرار به

Mas'alah: What is the chapter on testimony regarding suckling and acknowledgment of suckling by parents or spouses?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2307)

باب في الشهادة على الرضاع وإقرار أحد الأبوين أو [1] أحد الزوجين بالرضاع حكم الرضاع [2] يثبت بوجهين، بشهادة امرأتين عدلتين إذا كان ذلك قد فشا وعرف من قولهما، وباعتراف أحد الزوجين. واختلف في أربع مسائل [3]: في شهادة امرأتين إذا لم يكن ذلك قد عرف وفشا ولا [4] سمع منهما قبل ذلك. وفي شهادة المرأة الواحدة

إذا كان قد فشا ذلك وسمع [5] من قولهما قبل. وفي إقرار أحد الأبوين بالرضاع. فقال مالك و [6] ابن القاسم في شهادة امرأتين: إذا كان قد فشا ذلك وسمع [7] من قولهما فرق بينهما، وإلا لم يقبل [8].

Mas'alah: What are the rulings on testimony and proof in establishing suckling?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1191)

وامرأة وبامرأتين إن فشا فيهما) أي الصورتين (قبل العقد ولا يشترط حينئذ) أي: حين الفشو (عدالة) على الراجح مما في الأصل (لا بامرأة، ولا فشا وندب التنزه) مطلقا (وعمل في غير الرشيد) ، ولا رشد بعد البلوغ (بإقرار الأبوين) ، ولو أما على الراجح خلافا لما في الأصل، وأولى هما (قبل العقد (فيه فيفسخ إن وقع ولا يعتبر إقرارهما بعده. ـــــــــ (قوله: إن فشا) أي: ولو من قولهما ولا يشترط فشوه من قوله: غيرهما، نعم قال به بعضهم في فشو قول المرأة كما في (البناني) . (قوله: أي: حين الفشو الخ) وأما مع عدمه فلابد من العدالة ولو في شهادة الرجلين، وإنما لم تشترط مع الفشو لقيامه مقامها (قوله: وندب التنزه) ؛ لأنه من اتقاء الشبهات، وقوله (مطلقا) أي: في كل شهادة لا توجب فراقا بأن كانت شهادة امرأة، ورجل ولو عدلا، أو شهادة امرأتين ولم يكن فشوا (قوله: وعمل الخ) أي: فلا يعتبر الرجوع بعد ابن القاسم، وفرق بينهما إن تناكحا، وظاهره ولو تولى الود العقد لنفسه بعد رشده ورجح (قوله: في غير الرشيد) ظاهر في الذكر وأما الأنثى فيكفى كونها مجبرة (قوله: أحد الأبوين) أي: للرضيعين (قوله: خلافا لما في الأصل) أي: من عدم اعتبار إقرار الأم، وأنه يندب التنزه فقط (قوله: ولا يعتبر إقرارهما الخ) أي: لا يعتبر الإقرار وحده بل يجري على ما تقدم في

قوله: أو رجل الخ أنظر (عب) . ـــــــــ استمراره. (قوله: بامرأة) ولا برجل وهذا في غير الأبوين بدليل ما يأتي فيهما (قوله: غير الرشيد) مفهومه وهو الرشيد فيه تفصيل فإن كان رجلا لم يعتبر وإن كان أنثى، فإن كانت غير مجبرة فكذلك لا يعتبر الإقرار، وإن كانت مجبرة اعتبر إقرار الأب والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعترض به.

Mas'alah: What is the ruling when a witness testifies to an admission of foster relationship before the marriage contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1235)

(ص) كقيام بينة على إقرار أحدهما قبل العقد (ش) تشبيه في الفسخ يعني لو قامت بينة تشهد على إقرار أحد الزوجين قبل العقد أنهما أخوان من الرضاع فإن نكاحهما يفسخ قبل الدخول وبعده فقوله قبل العقد متعلق بإقرار وسواء فيه إقراره وإقرارها ومفهومه لو قامت بينة على إقرار أحدهما بعد العقد فإن كان الزوج فكذلك وإن كانت المرأة لم يفسخ لاتهامها على فراق زوجها ففي المفهوم تفصيل

Mas'alah: How is fosterage established by testimony and admission in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=729)

قولان ذكرهما ابن رشد فانظره ويثبت الرضاع بشهادة عدلين وبشهادة السماع الفاشي المستفيض وبإقرار أحد الرجلين قبل العقد وبإقرار الزوج بعده وإقرارها بعد لا يقبل إلا موافقته أو ثبوت ذلك ولابن القاسم في المدونة إن شهد برضاع الزوجين أمهاتهما لم تقبل إلا أن يكون فشا من قولهما قبل النكاح ابن رشد وشهادة امرأتين بالرضاع مع

الفشو جائزة وشهادة الواحدة دون فشو اتفاقا فيهما.

Sub-topic – Testimony After Marriage Contract

Mas'alah: What is the ruling on accepting women's testimony regarding breastfeeding after marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3699)

قال مالك: ويؤمر بالتنزه عنها إن كان يثق بقولها, ولو شهد بذلك امرأتان بعد العقد, وهما أم الزوج وأم الزوجة, أو أجنبيتان لم يقبل إلا أن يكون ذلك قد فشا من قولهما قبل النكاح عند الأهلين والجيران فيقضي بالفراق بينهما. قال ابن المواز: وإذا لم يكن ذلك من قولهما فاشيا فأحب إلي أن ينزه نفسه عنها ويتورع. وذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون وغيره: أنه يقضي بالفراق وإن لم يكن قولهما فاشيا. قال: وكذلك رجل وامرأة واحدة وإن لم يكن فاشيا في الأهلين إذا قاموا حين علموا بالنكاح, ولم يأت عليهم حال يتهمون فيها, وقاله أصبغ, وعليه جماعة من الناس. ومن المدونة: قال مالك: ولو خطب رجل امرأة فقالت له امرأة: قد أرضعتكما –وفي رواية يحيى فقالت أم المرأة: قد أرضعتكما– قال مالك: فليتنزه على وجه الاتقاء لا على وجه التحريم, فإن تزوجها لا يفرق القاضي بينهما. وإن قال الأب: رضع فلان أو فلانة مع ابني الصغير أو ابنتي, قم قال: أردت اعتذارا, أو قال: كنت كاذبا, لم يقبل منه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of women regarding suckling before marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2313)

ولو قالته الجارية لخاطبها أنه أخوها من الرضاعة، أو أنها أرضعته، ثم نكحته، لفسخ قبل البناء وبعده، إذا قامت بينة أنها [5/ 83]

قالت قبل النكاح. ولو قالت أجنبية عند الخطبة قبل العقد: أرضعتهما. قال مالك: يؤمر بالتنزة عنها [إن وثق بقولها، وإن كانتا امرأتين ثقتين، فإن كان ذلك في المعارف فاشيا وإلا لم يقض بذلك، وأمر بالتنزه عنها] ، ولا يقبل بعد النكاح قول الأب والأم، وإن كانا عدلين، ولا قول الجاريتين، ولا امرأتين عدلتين من غير أمر فاش في المعارف، ويؤمر بالتنزه، وإن كان مع المرأتين أمر فاش في المعارف قضي بالفسخ. وأم الزوج وأم الزوجة بعد النكاح كالأجنبيتين، قال: والأجنبيتان قبل النكاح وبعده سواء، وقول أحد الأبوين أو أحد الزوجين قبل النكاح مقبول، ويفسخ به النكاح وإن لم يفش في المعارف.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a woman's claim of breastfeeding after the marriage contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2310)

ومحمل قول ابن حبيب [2] في ألا يقبل قولها بعد العقد على أنها كانت [3] حاضرة العقد، فلم تنكر ثم قامت بعد ذلك [4]، وهي بمنزلة من عنده شهادة فعمل بخلافها بحضرته ولم ينكر ثم رفعها.

Sub–topic – Establishing Fosterage by Testimony

Mas'alah: What is the chapter on testimony about suckling?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=802)

الشهادة على الرضاعة]

Mas'alah: What is the chapter on testimony about suckling?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=802)

في الشهادة على الرضاعة

Mas'alah: What is the ruling on testimony of women in establishing fosterage?

Source Book: Al–Nawadir wa–al–Ziyadat (book_id=6610, page=2314)

قال ابن حبيب: وذهب مطرف، وابن الماجشون، وابن نافع، وابن وهب، أنه يفرق بين الزوجين بشهادة امرأتين، أو رجل وامرأة واحدة في الرضاع، وإن لم يكن فاشيا في الأهلين، وإذا قاموا حين علموا بالنكاح، ولم يأت عليهم حال يتهمون فيها. وقاله أصبغ، وعليه جماعة الناس، وأما شهادة المرأة الواحدة فيؤمر بالتنزه عنها، وقد روي للنبي عليه السلام، في المرأة الواحدة بالتنزه عنها.

Mas'alah: What are the rulings on testimony regarding suckling?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2059)

الرابع في النزاع والدعوى والشهادة (حصول لبن امرأة)

Mas'alah: How is fosterage (rad ') proven by testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2427)

ويثبت الرضاع بشاهدين أو بامرأتين إن كان فاشيا من قولهما قبل العقد وإلا لم يثبت على المشهور .... يعني: ويثبت الرضاع بشاهدين ولا خلاف في ذلك، وبامرأتين، لأن هذا من الأمور التي لا يطلع عليها غالبا إلا النساء. ابن عبد السلام: وظاهر كلامه أنه متفق على ذلك. وقد صرح بذلك غير واحد. ونقل بعضهم عن ابن الجهم أنه لا يقبل في ذلك إلا أربع نسوة. وقوله: (إن كان فاشيا من قولهما) عائد على المرأتين فقط، وأما الرجلان فلا يشترط فيهما ذلك. قوله: (وإلا) أي وإن لم يكن فاشيا لم يقبل قولهما على المشهور. والمشهور مذهب المدونة، والشاذ لمطرف وابن وهب وابن الماجشون وابن نافع وأصبغ. اللخمي: وهو أبين. وقد يكون سكوتهما، لأنه لم يحتج إلى شهادتهما، فلو توجه الأداء عليهما لشهدتا إلا أن ينعقد النكاح بحضرتهما ولم ينكرا. وقال غيره: الأول أصح، لأن من شأن النساء التحدث بمثل ذلك، فإن لم يسمع ذلك منهما إلا بعد العقد كان ذلك تهمة توجب رد شهادتهما.

Sub-topic – Testimony of Relatives and Parents

Mas'alah: What is the ruling on a father's testimony regarding suckling?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1249)

ابن القاسم: شهادة الأب كالمرأة لا تقبل إلا أن يكون قوله قبل ذلك فاشيا، وأرى أن يتنزه عنها بلا قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the mothers of the spouses regarding fosterage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2308)

وقال ابن القاسم في "المدونة" : إن شهدت أم الزوج وأم [12] الزوجة على الرضاع، لم تقبل شهادتهما إلا أن يكون قد فشا ذلك وعرف من قولهما. (1) قوله: (الأداء عليهما) في (ش 1) : (الآن لهما) . (2) قوله: (ذكرتا ذلك وشهدتا به) في (ح) و (س) : (شهدتا) . (3) في (ب) و (ح) و (س) : (أنكرتا) . (4) قوله: (ولا يذكرانه ولا أنكرتا في (ح) و (س) : (ينكرانه) . (5) انظر: المدونة: 2/ 300. (6) زاد بعده في (ش 1) (وعرف) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 84. (8) قوله: (قال محمد) ساقط من (ش 1) . (9) قوله: (مالك) ساقط من (ب) و (ش 1) . (10) انظر: المدونة: 2/ 300، 301. (11) قوله: (وأن يصدقها. . . كان ذلك آكد في تنزهه عنها) ساقط من (ح) و (س) و (ش 1) . (12) قوله: (أم) ساقط من (ش 1) .

Mas'alah: What is the ruling on a father's testimony regarding breastfeeding of his adult child?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2310)

وأما قول الأب، فإن شهد بذلك على ولده البالغ، كان قوله بمنزلة قول الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on a father's testimony regarding breastfeeding of his minor child?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2310)

وإن كان ذلك في صغر الولد أو في ابنته ثم عقد عليهما، لم يجز وفسخ؛ لأنه مقر على نفسه أنه عقد عقدا فاسدا، فإن كبر الصبي ورشد كان قول الأب في ذلك بمنزلته لو لم يعقده قبل، وقد كان يقال إنه حكم مضى (1) أخرجه البخاري: 2/ 941، في باب شهادة المرضعة، من كتاب الشهادات، برقم (2517) ، ولم أقف عليه في صحيح مسلم. (2) قوله: (ومحمل قول ابن حبيب) في (ش 1) : (ومحمول قول ابن القاسم) . (3) قوله: (كانت) ساقط من (ش 1) . (4) قوله: (ثم قامت بعد ذلك) في (ح) و (س) : (ثم ادعت ذلك) . (5) قوله: (فلما) ساقط من (ح) و (س) . (6) قوله: (وعلمت) ساقط من (ح) و (س) .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a parent regarding breastfeeding?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2428)

وفي انفراد أم أحد الزوجين أو أبيه إذا لم يتول العقد، قولان تصور كلامه ظاهر،

ومراده إذا أقر بذلك قبل العقد وإلا فقد تقدم أنه لا يقبل إقرارهما معا بعده. وما ذكره المصنف نحوه في ابن بشير وابن شاس، قالا: واختلف في أم الزوج أو الزوجة هل هي كالأجنبية في هذا أو أرفع فتقع الفرقة بقولها، لأنه لا يعرف إلا بقولها ولنفي التهمة. وكذلك اختلف في أب الزوجة أو الزوج هل هو كالأجنبي؟ وذلك إذا لم يكن هو متول عقد النكاح، فإن كان متوليه كان كالزوج أو الزوجة، وإذا أخبر ثم تولاه فسخ، فإن لم يفسخ حتى كبر الولد وصار الحكم إليه فهل يفسخ نظرا إلى توليه أو لا يفسخ ويكون شاهدا نظرا إلى الحال؟ فيه خلاف. ومذهب المدونة التفرقة بين إقرار الأب والأم، ففيها: وإذا قال الأب رضع فلان أو فلانة مع ابني الصغير أو مع ابنتي، ثم قال: أردت الاعتذار، لم يقبل منه، وإن تناكحا فرق السلطان بينهما. وفيها: وإن قالت الأم لرجل: أرضعتك مع ابنتي، ثم قالت: كنت كاذبة أو معتذرة، لم يقبل قولها الثاني، ولا أحب له أن يتزوجها.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the mother of one of the spouses regarding fosterage?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=593)

واختلف أيضا في أن أم أحد الزوجين كالأجنبية، أو أرفع منها، فتقع التفرقة بقولها لنفي التهمة، وأن ذلك إنما يعلم من قولها.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the father of one of the spouses regarding fosterage?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=593)

وكذلك أبو الزوجة أو الزوج، هل هو كالأجنبي، إذا لم يتول العقد أم لا؟ فإن كان هو متوليه، كان الزوج أو الزوجة. وإذا أخبر ثم تولاه فسخ، فإن لم يفسخ حتى كبر الولد وصار الحكم إليه، فهل يفسخ نظرا إلى تولية أو لا يفسخ، ويكون شاهدا نظرا إلى الحال؟ فيه خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the grandmother's testimony regarding breastfeeding?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2016)

وقيل: إن كانت فكالأب، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the spouses' mothers regarding breastfeeding?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2016)

ابن عرفة: فيها لابن القاسم: إن شهد برضاع الزوجين أمهاتهما لم تقبل شهادتهما، إلا أن يكون فاشيا من قولهم قبل النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of unjust parents regarding fosterage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1514)

وإن كانا غير عدلين أو أحدهما، فلا يخلو من أن تقارن شهادتهما الفشو والعرف أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's testimony regarding breastfeeding in a marginal note?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1236)

(ص) والغيلة [حاشية العدوي] (قوله بخلاف أم أحدهما) لا فرق بين أن ترجع وتقول كنت كاذبة أو تستمر على إقرارها وسواء قبل العقد أو بعده وسواء قالته اعتذارا أم على حقيقته ثم قوله وعلى الآخر مشى ابن الحاجب أي فقال وفي انفراد أم أحد الزوجين أو أبيه إذا لم يتول العقد قولان. اهـ. هذا ورجح محشي تت ناقلا أن الراجح أن قول الأم قبل العقد يحرم إن فشا ذلك من قولها ولم تكذب نفسها ظاهره ولو كانت وصية وهو كذلك وقيل إن كانت وصية فكالأب وإلا فلا (قوله إن فشا قبل العقد) أي من قولهما وشملت مسألتان الأم والأب البالغين الرشيدين على ما تقدم وأمهما مطلقا أي رشيدين أو صغيرين أو سفيهين فالحاصل أنهما إذا كانا صغيرين أو سفيهين فإقرار الأبوين مقبول قبل النكاح لا بعده فشا أم لا وكذا أب أحدهما وأم الآخر وأما أمهما فيقبل إن فشا وأما الرشيدان فأبواهما الذكران يقبل مطلقا كالأجانب، والأب والأم يقبل إن فشا كالأجانب. وأما الأمان فيقبل إن فشا فظهر أن حكم الأمين واحد في الصور الثلاث إن فشا قبل وإلا فلا وأن حكمهما كالأجانب. (قوله لا يشترط الفشو في ذلك) أي فهما كالرجلين. (قوله وليس الرجل أبا ولا المرأة أما لأحدهما) أي وأما لو كان الرجل أبا والمرأة أما لأحدهما ففيه التفصيل إن كانا صغيرين أو سفيهين فيقبل قبل النكاح لا بعده وأما الرشيدان فكالأجانب أي فيه خلاف هنا فيقبل قولهما إن فشا وقوله وليست إحداهما أما لأحدهما بأن كانتا أجنبيتين هذا يقتضي تفصيلا حاصله أن المرأتين

إذا كانتا أجنبيتين يقبل قولهما إن فشا. وأما الأمان فيقبل قبل النكاح لا بعده فيدخلهما في قوله وإقرار الأبوين إلا أنك قد علمت أنه مقيد بالصغيرين والسفيهين فيمكن حينئذ أن مراده بقوله وليست أما أي في الصغيرين والسفيهين وأما الكبيران فيدخلان هنا بالنسبة لهما وقوله أجنبيين وأما أبواهما ففيه تفصيل أما الصغيران والسفيهان فمقبول قبل عقد النكاح لا بعده وأما الكبيران فكالأجنبيين فيدخلان هنا وقوله فلا تكرار أي بالنسبة لقوله لا بامرأة أي ولا تناقض بالنسبة لما عداها مما ذكر ويبقى النظر في أبي أحدهما وامرأة أجنبية فهل يشترط الفشو أم لا. (قوله وهل تشترط العدالة مع الفشو) هذا اللخمي فقد قال يثبت الرضاع بشهادة امرأتين عدلتين إذا كان ذلك فاشيا من قولهم والثاني لابن رشد فإنه لما عزا لسحنون قبول شهادة امرأتين مع عدم الفشو قال معناه إذا كانتا عدلتين ولا يشترط مع الفشو عدالتهما على قول ابن القاسم وروايته. اهـ. فإذا علمت هذا فالراجح القول الثاني (قوله عدلين) وأما غير العدلين فلا تقبل شهادتهما إلا أن يكون هناك فشو فيأتي التأويلان.

Sub-topic – Abstaining from Marriage Due to Testimony

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a spouse's admission of foster-sibling relationship?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2010)

وفيها: إن شهدت بينة بإقرار احد الزوجين بأخواتهما برضاع قبل نكاحهما فسخ.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a woman called a man 'brother' regarding suckling?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2314)

ومن العتبية، قال أشهب عن مالك، في بينة شهدت على امرأة تحت رجل أنها كانت تقول: أخي أخي. فلا أرى هذا شيئا يحرم، ولا يضرها، وهذا شيء لا يعرفه، وقد يقول/ الرجل للرجل: أخي. على البر والتقرب له.

Mas'alah: When is it recommended to abstain from marriage based on weak testimony of suckling?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1058)

(وندب التنزه مطلقا) في كل شهادة لا توجب فراقا كشهادة امرأة واحدة أو رجل واحد ولو عدلا أو امرأتين بلا فشو على أحد الترددين ومعنى التنزه عدم الإقدام على

النكاح والطلاق إن حصل النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on abstaining from a single woman's testimony in suckling matters?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2065)

(وندب التنزه مطلقا) ابن بشير: يؤمر بالتنزه في المرأة الواحدة دون الفشو

Mas'alah: When is it recommended to abstain from marriage due to a breastfeeding claim?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2429)

ويستحب التنزه ولو بأجنبية لم يفش من قولها يعني: أنه حيث لم توجب الشهادة الحكم بالتفرقة، إما لأنه قول رجل أو امرأة أو امرأتين ولم يفش من قولهما، أو أم أحد الزوجين على القول بعدم إيجاب الفراق بذلك،

فيستحب التنزه ولو كانت الشهادة أضعف الشهادات وهي شهادة الأجنبية التي لم يفش ذلك من قولها، لأن الصداق ممكن ولا ينبغي لشخص أن يقدم إلا على فرج مقطوع بحليته، وفي الصحيحين عن عقبة بن الحارث أنه تزوج بنتا لأبي إهاب فجاءت أمة سوداء وقالت: قد أرضعتكما، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عني، قال: فتنحيت فذكرت ذلك له، فقال: ((كيف وقد زعمت)) وفي رواية: ((دعها عنك)) ففارقها ونكحت زوجا غيره. وقوله: ((دعها)) ظاهر في وجوب التفرقة لكن قوله: ((كيف وقد زعمت)) ظاهر في حمل ذلك على الاستحباب.

Mas'alah: What is the ruling on refraining from a marriage where suckling was testified but not proven?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2016)

وندب التنزه مطلقا عن نكاح شهد فيه بالرضاع، ولم يثبت؛ أنه مظنة للطعن في فاعله.

Mas'alah: When is it recommended to separate from a wife due to unconfirmed breastfeeding testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4946)

وندب التنزه مطلقا؛ يعني أنه إذا شهد بالرضاع شهادة لا توجب الفراق فإنه يندب التنزه أي فراق المرأة المشهود برضاعها الشهادة المذكورة، ومعنى الإطلاق في كل شهادة لا توجب الفراق سواء كانت شهادة امرأة واحدة أو شهادة رجل واحد ولو عدلا، وسواء كانت المرأة أما أو أجنبية، أو كانت شهادة امرأتين ولم يحصل فشو، ومعنى التنزه أن لا يتزوجها أو يطلقها إن كانت زوجة لأنها مظنة للطعن. قاله عبد الباقي. وقال الشبراخيتي: وندب التنزه مطلقا عن كل نكاح شهد فيه بالرضاع ولم يثبت لأنه مظنة للطعن، (وقد تبسم صلى الله عليه وسلم حين أخبر برضاع امرأة وقال: كيف وقد قيل (4)) وقال: (الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه (5)) . فندب صلى الله عليه وسلم ولم يحرمها وهذا منها. انتهى المراد منه. وقال الشارح: وندب التنزه مطلقا؛ أي في كل شهادة لا توجب الفراق كالمرأة الواحدة أو الرجل الواحد أو المرأتين إذا لم يحصل فشو من قولهما قبل العقد. انتهى.

Mas'alah: When is it recommended to refrain from marriage due to testimony about fosterage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1988)

وندب التنزه مطلقا) في كل شهادة لا توجب فراقا بأن كانت شهادة امرأة واحدة سواء كانت أم أحدهما أو أجنبية أو كانت شهادة رجل واحد ولو عدلا أو كانت شهادة امرأتين ولم يكن فشو قبل العقد ومعنى التنزه أن لا يتزوجها أو يطلقها إن كانت زوجة لأنها مظنة للطعن)

Mas'alah: When is it recommended to abstain from marriage due to insufficient breastfeeding testimony?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1236)

(ص) وندب التنزه مطلقا (ش) يعني أنه يستحب التنزه في كل شهادة لا توجب فراقا بأن كانت شهادة امرأة واحدة سواء كانت أم أحدهما أو أجنبية أو كانت شهادة رجل وحده ولو كان عدلا أو كانت شهادة امرأتين ولم يكن فشو قبل العقد ومعنى التنزه بأن لا يتزوجها إن لم تكن زوجة أو يطلقها إن كانت زوجة

Sub-topic – Testimony Based on Widespread Knowledge

Mas'alah: How is breastfeeding established by testimony when it is widely known?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2012)

اللخمي: فعليه لا يقبل قول إحداهما أنها أرضعت الآخر، وشهادة امرأتين به إن فشا قولهما به قبل نكاح الرضيعين يثبت، وإلا ففي لغوها وإعمالها نقلا اللخمي عن ابن القاسم مع مالك والأخوين مع ابن وهب وابن نافع أصبغ: وصوبه بأن سكوتهما قد يكون لعدم الحاجة إلا أن يسكتا بحضرة نكاحهما.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two women regarding breastfeeding with widespread knowledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2012)

ابن رشد: شهادة امرأتين مع الفشو جائزة، والواحدة دون فشو لغو، اتفاقا فيهما وفي غيرهما ما تقدم.

Mas'alah: How is suckling established through testimony and widespread knowledge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1057)

فهما بالنسبة للكبيرين كأجنبيين فلا بد من كونهما عدلين، أو فشو قبله كما يأتي وشمل قوله: الأبوين أباه وأباها أو أبا أحدهما وأم الآخر، ولا يشمل أمهما لدخول هذه في قوله: امرأتين وشبه في القبول قبل النكاح لا بعده قوله: (كقول أبي أحدهما) فإنه يقبل قبل النكاح لا بعده بأن يقول رضع ابني مع فلانة أو بنتي مع فلان ولا شك أن هذه المسألة تغني عما قبلها لفهمها من هذه بالأولى (و) إذا قبلا أو أحدهما قبل عقد النكاح وأراد النكاح بعد ذلك (لا يقبل منه) بعد ذلك (أنه أراد الاعتذار) بأن يقول إنما فعلته لعدم إرادة النكاح وإن حصل عقد فسخ (بخلاف) قول (أم أحدهما) أرضعته أو أرضعتها مع ابني مثلا واستمرت على إقرارها أو رجعت عنه اعتذارا (فالتنزه) مستحب لا واجب وليست كالأب، ولو كانت وصية لكن المعتمد أنه إن فشا منها ذلك قبل إرادة النكاح وجب التنزه وقبل قولها، وأولى أم كل منهما فلو قال المصنف: وقبل إقرار أحد الأبوين قبل العقد ولا يقبل منه بعده الاعتذار لأفاد الراجح بلا كلفة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a single woman regarding suckling if it was publicly known?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2308)

وقال في "كتاب محمد" : لا تقطع شهادة المرأة الواحدة شيئا، إلا أن يكون ذلك قد فشا [6] في صغرهما عند الأهين والمعارف [7].

Mas'alah: What is the ruling on two women testifying about suckling based on widespread knowledge?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2065)

عند المتيطي: إذا شهدتا بأن غيرها أرضعت أو شهدتا بسماع وشهادة السماع مقبولة في الرضاع ويكفي فيها اثنان

Mas'alah: How is suckling established through testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1447)

(و) ثبت (بعدلين أو عدل وامرأتين مطلقا) قبل العقد وبعده فشا أم لا، (لا) يثبت (بامرأة) فقط (ولو فشا) منها أو من غيرها قبل العقد، (إلا أم صغير معه) : أي مع الفشو فيجب التنزه، ولا يصح العقد معه كما تقدم.

Mas'alah: How is testimony regarding suckling established?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=593)

وأما الشهادة، فتثبت بقول شاهدين، ويمنع من النكاح ابتداء، ويفرق بين الزوجين إذا تناكحا. فإن شهدت امرأتان، وفشا ذلك من قولهما كان كالأول، فإن لم يفش من قولهما، لم يستقل بذلك الحكم، كما يستقل بالشاهدين.

Mas'alah: How is breastfeeding established through testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4945)

وبرجلين يعني أن الرضاع يثبت بشهادة رجلين عدلين ولا خلاف في ذلك، ويثبت بهما حصل فشو أم لا، والمرأتان والرجل كالرجلين، فيثبت حصل فشو أم لا، وقال الشارح عند قوله وبرجلين ما نصه: نقل غير واحد أنه لا خلاف في ثبوته بشهادتهما. انتهى. وقال الشبراخيتي: ويثبت برجلين اتفاقا فشا أم لا، وأخره عما قبله ليلا يتوهم رجوع الفشو إليه، وللتنبيه على أن الأصل في هذا الباب النساء. انتهى. ونحوه لعبد الباقي وزاد: فإن لم يكونا عدلين لم يثبت وينبغي تقييده بعدم الفشو وإلا جرى التردد، قال أحمد: وأما المرأتان مع الرجل فكالرجلين كما يدل على ذلك قولهم: المرأتان فأكثر كالرجل، وحينئذ فتقبل شهادتهما مع الرجل وإن لم يكن فشو قبل العقد. انتهى.

Mas'alah: Does widespread knowledge accompanying testimony establish fosterage prohibition?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1514)

فإن قارنها الفشو والعرف أوجبت شهادتهما [المحرمية] [2] بينهما.

Mas'alah: How is fosterage (rada') established by testimony?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1947)

ويثبت برجل وامرأة؛ وبامرأتين إن فشا قبل العقد، وهل تشترط العدالة مع الفشو؟ تردد، وبرجلين لا بامرأة ولو فشا. وندب التنزه مطلقا. [منح الجليل] بخلاف قول) أي إقرار (أم أحدهما) أي الزوجين بالرضاع الموجب للحرمة بينهما قبله (فالتنزه) أي ترك

العقد (مستحب) ولو استمرت على قولها كما في تكميل غ ظاهره ولو وصية وهو كذلك. وقال أبو إسحاق الوصية كالأب لجبرها على النكاح (ويثبت) الرضاع بين الزوجين (ب) شهادة (رجل وامرأة) به (وب) شهادة (امرأتين) به (إن فشا) أي شاع الرضاع بين الناس في الصورتين (قبل العقد) من قولهما. ابن عرفة وشهادة امرأتين به إن فشا قولهما به قبل نكاح الرضيعين تثبته اهـ وهو مثل لفظ المدونة ابن عرفة وفي كون الفشو المعتبر في شهادة المرأة فشو قولها ذلك قبل شهادتها أو فشوه عند الناس من غير قولها قولان. اهـ. وشمل كلامه أبوي غير المجبورين وأم أحدهما مع أجنبية فإن لم يفش قبله فلا يثبت بما ذكر (وهل تشترط) بضم الفوقية الأولى وفتح الراء (العدالة) في الرجل والمرأة وفي المرأتين (مع الفشو) أو لا تشترط معه لقيامه مقامها (تردد) الأول للخمي فإنه قال يثبت الرضاع بشهادة امرأتين عدلتين إذا فشا ذلك من قولهما. والثاني لابن رشد فإنه لما عزا لسحنون قبول شهادة امرأتين مع عدم الفشو على مقابل المشهور قال معناه إذا كانتا عدلتين ولا تشترط مع الفشو عدالتهما على قول ابن القاسم وروايته. (و) يثبت الرضاع (ب) شهادة (رجلين) عدلين به فلا يثبت بغير عدلين إن لم يفش، وإلا فتردد والرجل مع المرأتين كالرجلين وأخر هذا الدفع توهم تقييده بالفشو وللتنبيه على أن الأصل في هذا الباب شهادة النساء (لا) يثبت الرضاع (ب) شهادة (امرأة) عدلة به إن لم يفش بل (ولو فشا) من قولها قبل العقد على المشهور وشملت المرأة أم أحدهما والأجنبية (وندب) بضم فكسر (التنزه) أي ترك نكاح من شهد برضاعها من لا يثبت الرضاع بشهادته (مطلقا) عن التقييد بكون الشاهد امرأة فشا أو لا أو رجلا كذلك أو

Mas'alah: Is the condition of widespread knowledge (fushuww) required for accepting testimony on suckling?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1760)

اللخمي: وهو أبين إلا أن يعقد [1] النكاح بحضورهما ولا ينكرا [2]، وأما الرجل والمرأة، فقال بعضهم: كالمرأتين، فإن فشا من قولهما قبل النكاح قبل، وإلا فلا على المشهور، ويأتي قول مطرف وعبد الملك، بل [3] هنا أولي، وكذلك اختيار اللخمي [4]، فقوله: (إن فشا قبل العقد) قيد في المسألتين، وكذا قوله: (وهل تشترط العدالة مع الفشو؟ تردد) أي: وإذا قلنا بأن ذلك يثبت في المسألتين إذا كان فاشيا، فهل يشترط مع ذلك أمر آخر وهو ثبوت عدالة الرجل والمرأة، وعدالة [5] المرأتين، تردد الأشياخ في ذلك، ومقتضى ما نقله اللخمي الاشتراط [6].

Mas'alah: How is fosterage established through testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=299)

(قال) ابن راشد وإن كان لا يفسخ نكاحهما لكن يستحب له التنزه عنها وأشار إلى الأمر الثاني الذي يثبت به الرضاع فقال (ويفسخ النكاح بالعدلين ... بصحة الإرضاع شاهدين) (وباثنتين إن يكن قولهما ... من قبل عقد قد فشا وعلما) (ورجل وامرأة كذا وفي ... واحدة خلف وفي الأولى اقتفي) يعني أن النكاح يفسخ إذا ثبت الرضاع بشهادة عدلين وبامرأتين إن كان ذلك فاشيا من قولهما قبل العقد فإن لم يحصل من قولهما فشو قبل العقد فإن الرضاع لا يثبت على القول المشهور والرجل والمرأة يشهدان بذلك مثل المرأتين في اشتراط الفشو قبل العقد ولا بد من التصريح بالفشو من

الشهود عند القاضي والإعذار للزوجين في شهادة الرضاع واجب شرط في الحكم. وقد اختلف في شهادة المرأة الواحدة ولو مع الفشو فقيل لا يفسخ وهو المشهور وندب التنزه وقيل يفسخ قال ابن فتحون وهو أظهر وإليه أشار الناظم بقوله وفي الأولى بفتح الهمزة اقتفي أي ابتع الفسخ (قال) الشيخ ابن رحال في الحاشية وقد تحصل من إنقال الناس على هذا الكلام ثبوت الرضاع بعدلين دون شرط فشو. وبرجل وامرأة أو بامرأتين ثبته بهما بشرط الفشو فيها وبلا فشو لا ثبوت فيهما ولكن في ذلك خلاف قوي في الصورتين وإن صرح في التوضيح بأن المشهور فيهما عدم الثبوت وواحدة ولا فشو لا ثبوت اتفاقا ومعه فيها خلاف والراجح عدم الثبوت والخلاف في العدالة مع وجود الفشو فظهر من ذلك عدم الشرطية لأنه قول ابن القاسم وروايته عن مالك. والأمان بعد العقد كالأجنبيين وقبله يثبت بهما الرضاع وإن لم يكن فشو اهـ. وقول الناظم

ورجل وامرأة كذا الخ بالجر معطوفان على العدلين وكذا في موضع الصفة والإشارة راجعة إلى شرط الفشو من قولهما أي ويفسخ النكاح بشهادة رجل وامرأة كاثنين كذا أي في الفشو من قولهما ويجوز أن يكون رجل بالرفع مبتدأ على حذف مضاف وامرأة معطوف عليه والتقدير وشهادة رجل وامرأة كذا أي كشهادة امرأتين في وجوب فسخ النكاح مع فشو الرضاع من قولهما

Sub–topic – Conditions for Accepting Testimony

Mas'alah: What conditions apply to the testimony of women regarding breastfeeding in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2012)

وعزا ابن رشد لسحنون قال: ومعناه إذا كانتا عدلتين، ولا يشترط مع الفشو عدالتهما على قول ابن القاسم وروايته. قال: وفي قبول شهادة الواحدة مع الفشو قولان لسماع ابن القاسم مع ظاهر ثاني نكاحهما وقول رضاعها.

Sub-topic – Testimony of a Man and a Woman

Mas'alah: How is breastfeeding established by testimony of one man and two women?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2064)

(ويثبت برجل وامرأة وامرأتين إن فشا قبل العقد) المتيطي: إن شهد بالرضاع امرأة واحدة وفشا ذلك من غير قولها ففي المدونة: أنه يقضي بشهادتهما وتعقد في ذلك حضر عند القاضي ثم مضى في الوثيقة إلى أن قال فأتى بفلان وفلان فشهدوا بأنهم سمعوا إسماعا فاشيا أن فلانة أرضعتهما وأتى بفلانة فشهدت بأنها أرضعتهما فقيل القاضي شهادتهما لرضاه بها أو بتعديل من عدلها عنده وأنكر الزوج فأعذر إليه فلم يكن عنده مدفع ففسخ نكاحهما. اهـ بتقديم وتأخير. ثم قال: وإن شهد بالرضاع امرأتان ولم يكن ذلك فاشيا من قولهما قبل النكاح ولا من غيرهما ففيها روايتان: إحداهما أنه لا يقضي بينهما بشهادتهما إلا أن يفشو ذلك في الأهلين والمعارف من قولهما فيقضي به وتجوز شهادتهما، وكذلك شهادة رجل وامرأة وهو قول مالك وابن القاسم وغيرهما. المتيطي: وتعقد في ذلك على قول مالك وابن القاسم المعمول به فأتى القائم بفلانة وفلان وفلان فشهدوا عنده أنهم لم يزالوا يسمعون المرأتين المذكورتين قبل النكاح المذكور يقولان ذلك اهـ. انظر من قول مالك: إن حيث يكفي شهادة امرأتين نحو الاستهلال لا يكفي عدل وامرأة واحدة وانظره مع هذا

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one man and one woman regarding fosterage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2428)

والرجل والمرأة مثلهما أي: يشترط الفشو على المشهور. واختلف الشيوخ هل يشترط العدالة مع الفشو، أو إنما تشترط مع عدم الفشو على مذهبين، وإلى الثاني ذهب صاحب البيان، والأول مقتضى كلام اللخمي. ابن عبد السلام: وهو ظاهر إطلاقاتهم.

Mas'alah: How is suckling established by testimony of a man and a woman?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1390)

ورجل وامرأة) بالجر معطوفان على العدلين (كذا) في موضع الصفة أي كائنين كذا أي فاشيا من قولهما أيضا، ويجوز أن يكون رجل مبتدأ على حذف مضاف أي وشهادة رجل وامرأة كائنة كذلك في إيجاب الفسخ. (وفي واحدة) خبر عن قوله (خلف وفي الأولى) بفتح الهمزة وسكون الواو يتعلق بقوله: (اقتفي) والجملة استئنافية، ومعنى اقتفي اتبع. والحاصل أن الرضاع يثبت بعدلين ويفسخ النكاح بهما اتفاقا وإن لم يفش من قولهما قبل العقد وبامرأتين وبرجل مع امرأة بشرط الفشو في هاتين الصورتين اتفاقا أيضا لا بدون فشو فلا يفسخ ولا يثبت بهما الرضاع فيهما على المعتمد، وإن كان فيه خلاف قوي، وأما المرأة الواحدة فمع عدم الفشو لا يثبت اتفاقا ومع الفشو فيها قولان. عدم الثبوت وهو لابن حبيب عن ابن القاسم، والثاني يثبت ويفسخ بذلك النكاح وهو في المدونة. ابن فتوح: وهو أظهر نقل ذلك ابن سلمون (خ) : لا بامرأة ولو فشا وندب التنزه مطلقا الخ. ثم إنه لا تشترط العدالة مع الفشو على الراجح إذ هو قول ابن القاسم من روايته عن مالك ويبقى النظر في الرجل الواحد إذا حصل من قوله

فشو قبل العقد فإنه أقوى من المرأة مع الفشو فيقتضي ذلك ثبوت الرضاع به قاله ابن رحال قال: ولم أقف فيه على شيء بعد البحث عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two women or a man and a woman regarding suckling?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=593)

وقال ابن حبيب: ذهب مطرف وابن الماجشون وابن نافع وابن وهب إلى أنه يستقل بشهادة المرأتين، أو الرجل والمرأة الواحدة إذا قاموا حين علموا بالنكاح، ولم تأت عليهم حال يتهمون فيها. وقاله أصبغ: وعليه جماعة الناس.

Mas'alah: How is suckling established by the testimony of one man and one woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4944)

ويثبت برجل وامرأة؛ يعني أن الرضاع يثبت بشهادة رجل واحد مع امرأة بشرط أن يكون الرضاع فاشيا أي منتشرا في الناس من قولهما قبل عقد النكاح.

Mas'alah: How is foster-suckling established by testimony of a man and a woman or two women?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1236)

(ص) ويثبت برجل وامرأة وبامرأتين إن فشا قبل العقد (ش) يعني أن الرضاع يثبت بين

الزوجين بشهادة رجلين عدلين ولا خلاف في ذلك ويثبت أيضا بشهادة رجل وامرأة يريد إذا كان ذلك فاشيا قبل العقد من قولهما ويثبت أيضا بشهادة امرأتين يريد إن كان فاشيا قبل العقد وسواء كانتا أمهاتهما أو أجنبيتين قاله أبو الحسن لأن هذا من الأمر الذي لا يطلع عليه غالبا إلا النساء فإن لم يكن ذلك فاشيا قبل العقد فإنه لا يثبت فشرط الفشو قيد في المسألتين وأما الرجل مع المرأتين فلا يشترط الفشو في ذلك وبعبارة: وبرجل وامرأة أي وليس الرجل أبا ولا المرأة أما لأحدهما وقوله وامرأتين أي وليست إحداهما أما لأحدهما وقوله برجلين أي أجنبيين وقوله لا بامرأة أي: وليست أما لأحدهما لأنها تقدمت فلا تكرار

Sub-topic – Testimony of Two Men

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding suckling by two men?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2065)

(وبرجلين) كذا قال ابن الحاجب

Mas'alah: What is the ruling on testimony of two upright men for establishing fosterage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1988)

وبرجلين) عدلين قال تت وأخره عن اللتير قبله لئلا يتوهم عود قيد الفشو له وللتنبيه على أن الأصل في هذا الباب شهادة النساء اهـ. فإن لم يكونا عدلين لم يثبت وينبغي تقييده بعدم الفشو وإلا جرى التردد قال د وأما المرأتان مع الرجل فكالرجلين كما يدل على ذلك قولهم المرأتان فأكثر كالرجل وحينئذ فتقبل شهادتهما مع الرجل وإن لم يكن فشو قبل العقد اهـ. (

Mas'alah: Can breastfeeding be established by the testimony of two men but not a woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1236)

(ص) وبرجلين لا بامرأة ولو فشا (ش) يعني أن الرضاع يثبت بين الزوجين بشهادة رجلين عدلين اتفاقا فشا أم لا ولا يثبت بشهادة امرأة ولو فشا قبل العقد ولو كانت عدلة

Sub–topic – Uprightness of Witnesses

Mas'alah: Is uprightness required for widespread testimony regarding suckling?

Source Book: Jawahir al–Durar fi Hall Alfaz al–Mukhtasar (book_id=107503, page=2016)

وهل تشترط العدالة مع الفشو في المسألتين، وهو مقتضى نقل اللخمي، أو لا يشترط إلا مع عدمه، وأما معه فلا، قاله في البيان؟ تردد لهؤلاء المتأخرين.

Mas'alah: Is the condition of witness integrity required alongside widespread report for breastfeeding testimony?

Source Book: Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar (book_id=107488, page=4945)

وهل تشترط العدالة مع الفشو؟ يعني أن الشيوخ اختلفوا في شهادة من ذكر من رجل وامرأة والمرأتين هل لابد في قبولها من اجتماع العدالة مع الفشو أو لا تشترط العدالة مع الفشو، وعليه فإذا فشا الرضاع من قول من ذكر لا تشترط عدالتهم، في ذلك تردد، الأول: للخمي، قال الشارح: ومقتضى ما نقله اللخمي الاشتراط. ابن عبد السلام: وهو ظاهر إطلاقاتهم. انتهى. والثاني: لابن رشد، قال: لا تشترط العدالة مع الفشو. قاله الشارح. قال مقيده عفا الله عنه: وقد تقرر أنه إذا تعارض كلام ابن رشد وكلام اللخمي فالعمل بقول ابن رشد. وقال الأمير: ولا يشترط حين الفشو عدالة على

الراجح. انتهى. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Is uprightness required for witnesses of fosterage when the news is widespread?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1988)

وهل تشترط العدالة مع الفشو) أو لا تشترط إلا مع عدمه وأما معه فلا لقيام الفشو مقامها (تردد

Mas'alah: Is uprightness (adalah) required along with widespread knowledge (fushu) for testimony of breastfeeding?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1236)

(ص) وهل تشترط العدالة مع الفشو تردد (ش) أي وإذا قلنا بأن ذلك يثبت في الصورتين إذا كانا فاشيا فهل يشترط مع ذلك الفشو أمر آخر وهو ثبوت عدالة الرجل والمرأة أو عدالة المرأتين أو لا تشترط العدالة إلا مع عدم الفشو تردد

Sub–topic – Number and Gender of Witnesses

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the number of witnesses required to prove suckling?

Source Book: Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar (book_id=107488, page=4944)

وعلم مما قررت أن قوله: إن فشا، قيد في المسألتين؛ قال الشارح: والمذهب أنه يثبت بهما، وقال ابن الجهم: لابد فيه من أربع نسوة ولا يقبل فيه دون ذلك من النساء، وعلى الأول فلابد من كونه فاشيا من قولهما قبل العقد، فإن لم يكن فاشيا من قولهما فالمشهور وهو مذهب المدونة أنه لا يثبت وقال مطرف وعبد الملك وغيرهما: إنه يثبت إذا كانتا عدلتين، وأما الرجل والمرأة

فقال بعضهم: كالمرأتين فإن فشا من قولهما قبل النكاح قيل وإلا فلا على المشهور، ويأتي قول مطرف وعبد الملك بل هنا أولى، وكذلك اختيار اللخمي. فقوله: إن فشا قبل العقد، قيد في المسألتين. انتهى. كلام الشارح.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Quantity and Method of Milk Intake

Mas'alah: What is the ruling on the number of sucklings that establish fosterage?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=295)

وتخالفونه في قوله بحديث: خمس رضعات، وتدعون عليه تأويله فيه، في الرضعات، أنها كالأكلات دون المصات، لأنه تأويل أن الصبي لو أقام أكثر نهاره في

Mas'alah: What is the ruling on the number of sucks that cause prohibition in breastfeeding?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=332)

[] فما كان أولى بك أيها الرجل في الد[]د المستكره لهذا، أم ما أخذته على مالك من ما قصد به قصد الا [جتهاد] في حماية المحارم دون إباحتها، وتأويل الشافعي على بعده في إباحتها، دون الاحتياط بالتوقف عنها. والكلام في علل حديث خمس رضعات واضطرابه كثير، لم نقصد إليه، إذ لا تخالفنا أنت فيه، وتركت أن تنكر قول مالك في التحريم بالمصة، وصاحبك لا يحرم إلا بثلاث مصات، كأنك تقدر أن ما ذكرت أقوى في نكير ما أنكرت، وما من ذلك شيء يتم لك فيه النكير على تفديرك بحمد لله. والقائل: إنه لا يحرم إلا ثلاث؛ لا يرجع بهذا التقدير إلى نص، وحديث ابن الزبير ليس فيه إلا الثلاث تحرم، وللشافعي أن يقول لك: إذا كان قليله لا يحرم فذلك لا يحرم حتى ينتهي إلى الخمس، ويقول: لعل ذلك حين كان رضاع العشر، وقد نسخ

Mas'alah: What is the ruling on one or two sucks in breastfeeding according to hadith?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=334)

نا الحسن بن بدر قال: نا [النسائي] قال: أنا زياد بن أيوب عن ابن [علية] عن أيوب عن ابن أبي مليكة [عن عبد الله] قال النبي عليه السلام: لا تحرم المصة ولا المصتان. ونا محمد بن عثمان الأندلسي، عن محمد بن الجهم المالكي قال: نا [إبراهيم الحربي نا محمد بن عبد الملك] ، قال [نا عبد الرزاق] [قال: نا ابن جريج قال] نا هشام [بن عروة عن عروة] عن عبد الله بن الزبير عن عائشة مثله. فدل أن مدار الأمر كله على عائشة، وهذا هو مستخرج مما عندنا من خبر "خمس رضعات" وذلك قد جامعنا مخالفنا على تركه، [ولغير] علة، قال أهل الحديث: ومن رواه عن ابن أبي مليكة عن أبي هريرة فهو غلط، وأصحا ابن أبي مليكة كلهم

Mas'alah: Does feeding milk through the mouth or nose establish fosterage prohibition?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1667)

تفريع في الكتاب الوجور يحرم وقاله الأئمة لحصول المقصود وكذلك السعوط والحقنة الواصلة إلى محل الغذاء

Mas'alah: What is the definition of suckling that establishes prohibition of marriage?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=472)

[الرضاع] ثم شرع في الرضاع وهو كما قال ابن عرفة: وصول لبن آدمية لمحل مظنة غذاء آخر للتحريم بالسعوط والحقنة، ولا دليل إلا مسمى الرضاع.، وعقب ما سبق من الطلاق والفسخ للعان، أو ملك أحد الزوجين صاحبه لحصول المناسبة بين كل لتحريم المرأة بالجميع في الجملة فقال: (وكل ما وصل) ولو مع الشك على ما استظهره بعض شراح خليل كالخطاب وتبعه السنهوري (إلى جوف الرضيع في) داخل (الحولين من اللبن) ولو خلط بغير طالب عليه، وفرع اللبن كالجبن والسمن كهو، واحترز باللبن عن الماء الأصفر فلا يحصل به تحريم وخبر "كل" الواقع مبتدأ. (فإنه يحرم) مثل ما حرمه النسب (وإن) كان الواصل إلى جوف الرضيع (مصة واحدة) على قول أكثر أهل العلم لأن الدليل على التحريم بالرضاع قوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} [النساء: 23]

كالشهر ونحوه وقيل والشهرين ولو فصل قبل الحولين فصالا استغنى فيه بالطعام لم يحرم ما أرضع بعد ذلك ويحرم بالوجور والسعوط.

Mas'alah: What are the prohibitions established by rada' (suckling) and the number of feedings required?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=473)

ومن أرضعت صبيا فبنات تلك المرأة وبنات فحلها ما تقدم أو تأخر إخوة له ولأخيه نكاح بناتها [الفواكه الدواني] وقوله – عليه الصلاة والسلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» لا تحديد فيه بعشر ولا خمس رضعات، وما ورد من التحديد

فمنسوخ بما قدمنا. (تنبيه) لم يقيد المصنف صاحبة اللبن بكونها حية أو ميتة، إشارة أنه لا فرق بين الحية والميتة، وأما قوله في الآية: {أرضعنكم} [النساء: 23] فبالنظر إلى الغالب، فإذا شرب الصغير لبن الميتة أو النائمة صار ابنا لها فلا يتزوج أصولها ولا فروعها، ولم يقيدها أيضا بكونها آدمية، مع أنه لا بد منه كما قدمنا عن ابن عرفة، والآية والأحاديث تدل على ذلك. فلو ارتضع صغيران على بهيمة فلا يحرم أحدهما على الآخر، ولم يقيد أيضا ذات اللبن بكونها كبيرة أو ذات زوج للإشارة إلى عدم اشتراط ذلك. قال خليل: حصول لبن امرأة وإن ميتة أو صغيرة ولو غير مطيقة، إلى قوله: محرم، ثم أشار إلى مفهوم قوله في الحولين بقوله: (

Mas'alah: What are the methods of milk delivery that cause prohibition through rada'?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=473)

ويحرم) اللبن الواصل إلى الجوف (بالوجور) بفتح الواو وضم الجيم وهو الصب في الحلق. (والسعوط) بفتح السين المهملة وهو الصب في الأنف. قال خليل: حصول لبن امرأة وإن ميتة أو صغيرة بوجور أو سعوط أو حقنة تكون غذاء أو خلط الأغلب ولا كماء أصفر، إلى قوله محرما ما حرم النسب إلا ما استثني، وتوقف العلامة الأجهوري في الأصل إلى الجوف من ثقبة تحت المعدة وفوقها ويظهر لي التحريم، لأن الثقبة النافذة إلى محل الغذاء تشبه الدبر، والواصل منه إلى محل الغذاء محرم، لأنهم عولوا على الوصول إلى الجوف من غير الأذن والعين وحرر المسألة، نعم جرى التردد في الحاصل بالحقنة هل يشترط حصول الغذاء منه بالفعل أو لا؟ وكلام خليل يقتضي اشتراط ذلك، وكلام ابن عرفة لا، ويظهر لي من التحريم بالمصة رجحان كلام ابن

عرفة والله أعلم، ووقع التوقف في لبن الخنثي المشكل، والظاهر أنه يحرم قياسا على من تيقن الطهارة وشك في الحدث، قاله التتائي في شرح خليل.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of marriage due to milk that is consumed and disappears?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=608)

بل قال مالك في المدونة لا تقع الحرمة باللبن إذا استهلك وعدم بحيث لا يسمي رضاعا ولبنا وتناوله الصبي إعراضا عن التعليل بالحكمة وقاله الشافعي أيضا

Mas'alah: What did Mutarrif say about the prohibition due to consumed milk?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=608)

نعم قال مطرف من أصحابنا تقع الحرمة

Mas'alah: Does feeding milk via the nose (wajur) establish fosterage prohibition?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=719)

[1525] مسألة: الوجور يحرم، خلافا لداود؛ لأنه صفة لوصول اللبن إلى الجوف كالإرضاع.

Mas'alah: Does a milk enema establish fosterage prohibition?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=719)

[1526] مسألة: الحقنة باللبن لا تحرم، خلافا لبعض أصحابنا وأحد قولي الشافعي؛ لأنه وصول اللبن إلى الجوف بحيث لا يحصل به تغذ بحال كرضاع الكبير.

Mas'alah: What did Ibn al-Zubayr rule about one or two sucks of breastfeeding?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2672)

وقد روى بن جريج عن عمرو بن دينار عن بن عمر أنه قيل له قضى بن الزبير بألا تحرم المصة ولا المصتان فقال قضاء الله خير من قضاء بن الزبير حرم الأخت من الرضاعة

Mas'alah: Which scholars held that one or two sucks do not cause prohibition?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2672)

وقالت طائفة منهم عبد الله بن الزبير وأم الفضل وعائشة على اختلاف عنها لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان ولا الإملاجة ولا الإملاجتان وبه قال سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب وإليه ذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد ورووا في ذلك حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ((لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان)) ومنهم من يرويه الرضعة لا الرضعتان قالوا فما زاد على ذلك حرم وذهبوا إلى أن الثلاث رضعات فما فوقها تحرم ولا تحرم ما دونها حدثني عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة وبن نمير عن هشام بن

عروة عن أبيه عن بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا تحرم المصة ولا المصتان)) قال وحدثنا عبدة عن أبي عروبة عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصة ولا المصتان))

Mas'alah: What did Ibn al-Zubayr say about three breastfeedings causing prohibition?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2672)

ومما رواه أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي الزبير قال سألت بن الزبير عن الرضاع فقال لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا الثلاث قال أصحابه وبن الزبير روي هذا الحديث وفهم منه أنه لا تحرم الثلاث أيضا وأفتى به

Mas'alah: What is the ruling on the amount of breastfeeding that establishes fosterage according to Abu Hurayra?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2672)

وذكر الشافعي أيضا عن بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن الحجاج بن الحجاج عن أبي هريرة قال لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء ورواه حماد بن سلمة عن هشام بن عروة بإسناده مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on less than five breastfeedings for fosterage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2673)

ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت لا يحرم دون الخمس رضعات

Mas'alah: What did the Companions say about little and much suckling?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3679)

ابن وهب: وقال عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم: إن قليل

Mas'alah: What is the ruling on little and much suckling in the cradle?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3680)

الرضاعة وكثيرها يحرم في المهد.

Mas'alah: Does an enema with milk cause prohibition through breastfeeding?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3686)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإن حقن بلبن فوصل إلى جوفه حتى يكون غذاء له لو لم يطعم ولم يسق فإنه يحرم وإلا فلا يحرم. وقد قال مالك في الصائم يحتقن: إن عليه القضاء إن وصل ذلك إلى جوفه.

Mas'alah: What are the rulings on the description of breastfeeding that causes prohibition?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2762)

الفصل الثاني في صفة الرضاع وفيه ست مسائل:

Mas'alah: Does a small amount of suckling establish fosterage prohibition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2769)

المسألة الأولى [4]: فمذهب مالك وجميع أصحابه -وهو قول أكثر أهل المدينة-؛ أن قليل الرضاعة وكثيرها يحرم؛ لأنه ظاهر القرآن، وحديث المصة والمصتين أيضا. وأما حديث عائشة [5]: كان مما نزل فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله وهو مما يقرأ في القرآن. قال الإمام: وهذا مما لا تصح به حجة؛ لأنها أحالت على القرآن في الخمس رضعات، ولم توجد فيه، ولذلك قال مالك [6]: ليس العمل على هذا. (1) أي قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث مسلم (1455) عن عائشة، وشرح الحديث مقتبس من المعلم: 2/ 109، ونقله عن المازرى أيضا القاضي عياض في إكمال المعلم: 4/ 637. (2) في كتاب العين: 3/ 47. (3) الفقرة السابقة أوردها البوني في تفسير الموطأ: 92/ ب. (4) هذه المسألة مقتبسة من المقدمات الممهدات: 1/ 494 - 495. (5) في الموطأ (1780) رواية يحيى. (6) في الموطأ عقب الحديث السابق.

وقال من ذهب إلى الأخذ بالخمس رضعات: إن هذا مما نسخ خطه وبقي حكمه كآية الرجم، وهذا لا يصح؛ لأن نسخ القرآن لا يصح أن ينسخ إلا بأمر الله، ولا يصح إلا في

حياة النبي عليه السلام، وأما بعد وفاته، فلا يجوز أن يذهب من صدور الرجال، لقوله تعالى: {وإنا له لحافظون} [1] وقد أخبرت هي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – توفي والخمس رضعات تقرأ في القرآن، ولو كان ذلك لما سقط من القرآدب، فلعلها أرادت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – توفي وهن مما يفرأن من القرآن المنسوخ، أي يعلم أن ذلك كان قرآنا فنسخ خطه وبقي حكمه كآية الرجم، فكان مما يذكر في القرآن المنسوخ خطه، والله أعلم.

Mas'alah: Does feeding milk by mouthpiece cause prohibition through suckling?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=953)

فصل [3 – في أن الوجور يحرم] : وإنما قلنا: إن الوجور يحرم خلافا لداود [1] لأن الرضاع عبارة عن وصول اللبن إلى جوف الطفل على وجه التغذية وأحوال الأطفال تختلف، فمنهم من يلتقم الثدي، ومنهم من لم يلتقمه فيوجر بالمسعطة، ومنهم من يوجر بالثدي نفسه، وكل ذلك رضاع واعتبارا بوصوله إلى جوفه بالتقام الثدي.

Mas'alah: Does an enema with milk cause prohibition through suckling?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=953)

فصل [5 – التحريم بالحقنة] : فأما الحقنة فأطلق ابن حبيب التحريم بها وعلق ابن القاسم الجواب فيها بالعلم بوصول اللبن إلى الجوف وهذا هو الصحيح إن أمكن ذلك

ويبعد أن يصل إلى موضع يحصل به الغذاء والله أعلم. (1) انظر: بداية المجتهد: 6/ 438، المغني: 7/ 538. (2) انظر: الأم: 5/ 29، مختصر المزني ص 227. (3) في (م) : فوجب. (4) في (م) : سائر.

Mas'alah: Does a single suck or two sucks establish fosterage prohibition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=797)

قال سحنون بن سعيد قلت: لعبد الرحمن بن القاسم: أتحرم المصة والمصتان في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: Does milk administered via mouth or nose establish fosterage prohibition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=797)

قلت: أرأيت الوجور والسعوط من اللبن أيحرم في قول مالك؟ قال: أما الوجور فأراه يحرم، وأما السعوط فأرى إن كان قد وصل إلى جوف الصبي فهو يحرم

Mas'alah: Does an enema with a woman's milk establish fosterage prohibition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=797)

قلت: أرأيت الصبي إذا حقن بلبن امرأة، هل تقع الحرمة بينهما بهذا اللبن الذي حقن به في قول مالك؟ قال: قال مالك في الصائم يحتقن: إن عليه القضاء إذا وصل ذلك إلى

جوفه، ولم أسمع من مالك في الصبي شيئا وأرى إن كان له غذاء رأيت أن يحرم وإلا فلا يحرم إلا أن يكون غذاء في اللبن

Mas'alah: Does milk administered through snuff or kohl to a child establish prohibition?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=798)

ابن وهب عن إسماعيل بن عياش عن عطاء الخراساني أنه سئل عن سعوط اللبن للصغير وكحله أيحرم؟ قال: لا يحرم شيئا، قال ابن وهب وكان ربيعة يقول في وقت الرضاع في السن وخروج المرضع من الرضاعة: كل صبي كان في المهد حتى يخرج منه أو في رضاعة حتى يستغني عنها بغيرها، فما أدخل بطنه من اللبن فهو يحرم حتى يلفظه الحجر وتقبضه الولاة وأما إذا كان كبيرا قد أغناه وربى معاه غير اللبن من الطعام والشراب، فلا نرى إلا أن حرمة الرضاعة قد انقطعت وأن حياة اللبن عنه قد وقعت فلا نرى للكبير رضاعا، قال ابن وهب وقال لي مالك على هذا جماعة من قبلنا. لابن وهب هذه الآثار

Mas'alah: What does not create foster relationship through suckling?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=805)

[ما لا يحرم من الرضاعة] قلت: أرأيت لو أن صبيتين غذيتا بلبن بهيمة من البهائم، أتكونان أختين في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك في هذا شيئا ولكن أرى أنه لا تكون الحرمة في الرضاع إلا في لبن بنات آدم، ألا ترى أنه بلغني عن مالك أنه قال في رجل أرضع صبيا ودر عليه: إن الحرمة لا تقع به وإن لبن الرجال ليس مما يحرم. قال

مالك: وإنما قال: الله في كتابه {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} [النساء: 23] فإنما يحرم ألبان بنات آدم لا ما سواها. قلت: لو أن لبنا صنع فيه طعام حتى غاب اللبن في الطعام فكان الطعام الغالب واللبن لبن امرأة ثم طبخ على النار حتى عصد وغاب اللبن أو صب في اللبن ماء حتى غاب اللبن وصار الماء الغالب أو جعل في دواء فغاب اللبن في ذلك الدواء فأطعم الصبي ذلك كله أو أسقيه أتقع به الحرمة أم لا؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئا وأرى أن لا يحرم هذا لأن اللبن قد ذهب وليس في الذي أكل أو شرب لبن يكون به عيش الصبي ولا أراه يحرم شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's intercourse and kissing in relation to suckling prohibitions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1249)

اللخمي: في لغو وطء الصغير، وإيجاب قبلته، ومباشرته الحرمة إن بلغ أن يلتذ بالجارية رواية محمد وقول ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on a single suck and breastfeeding through a tube?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2002)

وفيها: المصة الواحدة تحرم ورضاع الشرك والرق كمقابليهما والوجور كالرضاع.

Mas'alah: What is the ruling on prohibition through feeding by enema or snuff in suckling?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2002)

الباجي: روى ابن حبيب: القطرة الواحدة تحرم، وفي التحريم بالحقنة به مطلقا أو بشرط كونه غذاء، ثالثها: بشرط إن لم يطعم ويسقى إلا بالحقنة عاش، ورابعها: لغوها للباجي مع اللخمي عن ابن حبيب، ولها ولهما عن محمد ولابن المنكدر حكى بعض المصريين عن مالك: أن الحقنة لا تحرم، ونقل ابن بشير قول محمد تفسيرا لها وأبعد وجوده، وفي التحريم بالسعوط مطلقا، أو إن وصل للجوف قولا ابن القاسم ابن حبيب معها، وفي الكحل به مخلوطا بعقاقير توصله للجوف ولغوه قولا ابن حبيب وابن القاسم، فما في الحولين لمستمر الرضاعة محرم.

Mas'alah: Does a single suckling within the first two years create a marriage prohibition?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1185)

(ص) : (مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس أنه كان يقول ما كان في الحولين وإن كان مصة واحدة فهو يحرم) .

Mas'alah: What is the ruling on the number of breastfeedings required to establish foster relationships?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1186)

(ص) : (مالك عن نافع أن سالم بن عبد الله أخبره أن عائشة أم المؤمنين أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر فقالت أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي قال سالم فأرضعتني أم كلثوم ثلاث رضعات، ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث رضعات فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات مالك

عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته أن حفصة أم المؤمنين أرسلت لعاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها)

Mas'alah: How many breastfeedings are required to establish fosterage and what is the evidence?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1186)

وقوله فلم أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات، ثم روى عنها أنها قالت، ثم نسخ ذلك بخمس رضعات يحرمن ولعل ما اعتقدته من النسخ لم يظهر إليها إلا ما أمرت به في قصة سالم بن عبد الله ولم تتم الخمس رضعات الناسخة عندها فلم يكن يدخل عليها، وروى علي بن أبي طالب وابن عباس تحرم القطرة الواحدة إذا وصلت الجوف في مدة الرضاع وبه قال سعيد بن المسيب ومالك وأبو حنيفة وروي عن عبد الله بن الزبير لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان، وروى عن عائشة عشر رضعات، وروي عنها نسختها خمس رضعات والدليل على ما نقوله قول الله تبارك وتعالى {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} [النساء: 23] ولم يفرق بين رضعة وأكثر من ذلك، وأما الحديث الذي ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «لا تحرم المصة ولا المصتان» فمعناه عند شيوخنا أن المصة والمصتان لا تحرم؛ لأنه لا يحصل بها اجتذاب شيء من اللبن حتى يتكرر ذلك ودليلنا من جهة المعنى أن هذا معنى ينشر الحرمة فلم تعتبر فيه الولادة والطهر.

Mas'alah: How many known breastfeedings establish prohibition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1190)

(ص) : (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أنها قالت «كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو مما يقرأ من القرآن» قال مالك وليس على هذا العمل) . [المنتقى] ذلك والمرأة المغيلة التي ترضع ولدها وهي توطأ وأهل الطب يزعمون أن ذلك اللبن داء ويقال قد أغيلت المرأة إذا سقته غيلا.

Mas'alah: Does a small or large amount of suckling cause prohibition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=478)

فصل فيما تقع الحرمة به من الرضاع ومذهب مالك – رحمه الله – وجميع أصحابه، وهو قول أكثر أهل العلم، أن قليل الرضاع وكثيره يحرم؛ لأنه ظاهر القرآن، وحديث المصة والمصتان والإملاجة والإملاجتان، خرجه النسائي وغيره من رواية أبي الفضل بألفاظ متقاربة، في بعضها «لا تحرم المصة والمصتان» وفي بعضها «لا تحرم الإملاجة والإملاجتان» وفي بعضها «المصة والمصتان والإملاجة والإملاجتان». ورواه ابن وهب «تحرم

المصة والمصتان» على ما وقع في المدونة، فوجب أن تسقط لهذا الاختلاف، فلذلك لم يخرجه البخاري والله أعلم. وكذلك اضطرب ابن الزبير في رواية هذا الحديث، فرواه مرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ومرة عن أبيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، ومرة عن عائشة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، فرد أيضا من أجل هذا

الاختلاف. وكذلك حديث عائشة: «كان مما أنزل فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخ بخمس معلومات، فتوفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو مما يقرأ في القرآن» لا تصح به حجة؛ لأنها أحالت على القرآن في الخمس رضعات فلم توجد فيه. ولذلك قال مالك – رحمه الله تعالى: وليس العمل على هذا. وقال من ذهب إلى الأخذ بالخمس رضعات: إن هذا مما نسخ خطه وبقي حكمه كآية الرجم. وهذا لا يصح؛ لأن نسخ القرآن لا يكون إلا بأمر الله تعالى، ولا يصح إلا في حياة النبي – صلى الله عليه وسلم –، وأما بعد موته فلا يجوز أن يذهب من صدور الناس حفظ شيء من القرآن؛ لأن الله تعالى قد أخبر أنه حفظ كتابه العزيز فقال: {إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون} [الحجر: 9] وقد أخبرت هي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – توفي والخمس رضعات تقرأ في القرآن، ولو كان ذلك لما سقط من القرآن، فلعلها أرادت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – توفي وهو مما يقرأ في القرآن المنسوخ، أي يعلم أن ذلك كان قرآنا فنسخ خطه وبقي حكمه كآية الرجم وكسائر ما نسخ خطه وحكمه وذهب من الصدر حفظه. وهذا محتمل إذ لم تقل إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – توفي وهو قرآن، وإنما قالت: إنه توفي وهو مما يقرأ في القرآن، فاحتمل أن يكون أرادت أنه كان يذكر في القرآن المنسوخ خطه والله أعلم.

Mas'alah: What is the number of sucklings that cause prohibition?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3157)

عدد الرضعات المحرمة: 3/ 199-200

Mas'alah: How many known breastfeedings cause prohibition?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=324)

#241# 311- وبه: أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن.

Mas'alah: What is the ruling on small and large amounts of suckling within two years?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=389)

قال مالك: وقليل الرضاعة وكثيره إذا كان في الحولين يحرم. وأما ما كان بعد الحولين فإن قليله وكثيره لا يحرم شيئا وإنما هو بمنزلة الطعام.

Mas'alah: Does a small amount of breastfeeding create prohibition?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=393)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول: ((الرضاعة قليلها وكثيرها يحرم والرضاعة من قبل الأب لا تحرم.

Mas'alah: What are the conditions for milk reaching the stomach in fosterage?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=135)

(الثالث) أن يصل إلى الحلق أو الجوف من الفم برضاعه اتفاقا أو وجور وهو الصب في وسط الفم أو لدود وهو الصب في جانب الفم خلافا لداود واختلف في السعوط وهو ما يصب في الأنف وفي الحقنة وليس من شرطه عدد رضعات بل تحرم المصة الواحدة وفاقا لأبي حنيفة واشترط الشافعي خمس رضعات

Mas'alah: What methods of milk ingestion cause prohibition through suckling?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2304)

من كتاب ابن المواز، قال: ويحرم من السعوط ما وصل إلى الجوف. وروي عن ابن عباس، أنه [لايحرم بالسعوط بالبن في الحولين] . قال ابن حبيب: وكذلك لو حقن بلبن امرأة؛ لأنه إلى الجوف، وما/ وصل إلى الجوف يحرم عند مالك. قال: والوجور: ما صب في الحلق. واللدود: ما صب تحت اللسان. قال: وإذا اكتحل الصبي بكحل أميع بلبن، فإن كان كحل بعقاقير تخرق إلى الجوف مثل الصبر المر، والعتروت والحبة السوداء، فهو يحرم، لأنه يجري في عروق العين إلى الخيشوم، إلى الحلق، إلى الجوف، ولو كان مما يقيم لم يحرم، ولا أفطر به الصائم.

Mas'alah: Does an enema with milk cause prohibition through suckling?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2304)

قال في كتاب ابن المواز، في الصبي يحقن بلبن، فإن كان يكون من ذلك غذاء حرم به وإلا فلا. محمد: يعني عندي لو لم يطعم ولم يسق إلا بالحقن لعاش به، فهذا يحرم.

Mas'alah: Does the wet nurse's intent affect the ruling on suckling?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=359)

وهل إن تعمدت أو مطلقا؟ قولان تحتملهما المدونة [2].

Mas'alah: What is the ruling on a woman who intentionally breastfeeds to cause marital dissolution?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=512)

وتؤدب متعمدة الإفساد ولا غرامة عليها على المشهور، ولو كانت تحته كبيرة، وثلاث طفلات، وللكبيرة ثلاث بنات، فأرضعت كل بنت طفلة حرمت الكبيرة للأبد لأنها جدة زوجاته وتحرم الصغار أيضا إن دخل بالكبيرة. (1) قوله (لأنها) ساقط من (ح2) . (2) في (ح2) : (وأخرى) . (3) قوله (ثم طلقتا) زيادة من (ق1) . (4) في (ق1) : (رضا) . (5) في (ق1) : (وأمسك) . (6) انظر المسألة في المدونة: 2/ 301. (7) في (ح2) : (أخته) . (8) في (ق1) : (بالطلاق) .

Mas'alah: What is the section on how fosterage prohibition occurs through milk?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2281)

فصل [فيما تقع به الحرمة من اللبن]

Mas'alah: How does the prohibition occur through milk reaching the throat?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2281)

الحرمة تقع بما يصل إلى الحلق من اللبن، وسواء كان ذلك برضاع من المولود، أو صب في حلقه من غير رضاع. قال مالك: والوجور يحرم [1].

Mas'alah: Does milk reaching the stomach through snuff, kohl, ear drops, or enema establish fosterage prohibition?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2281)

ويختلف في أربع: في السعوط، وما يصل من العين مع الكحل، أو من الأذن، وفي الحقنة. فقال ابن القاسم في المدونة في السعوط: إن وصل إلى جوف الصبي حرم [4]. وقال مالك في "كتاب ابن حبيب" : في السعوط [5] يحرم [6]. وقال عطاء بن أبي رباح: لا يحرم. وقول مالك أحسن؛ لأنه منفذ متسع يصل منه قدر المصة، فلا يمنع التحريم [7] إلا على القول بالثلاث رضعات أو بالخمس. (1) انظر: المدونة: 2/ 295. (2) قوله: (قال الشيخ -رحمه الله-) ساقط من (ح) و (س) و (ش 1) . (3) قوله: (وليس بحسن) ساقط من (ح) و (س) و (ش 1) . (4) انظر: المدونة: 2/ 295. (5) قوله: (في السعوط) ساقط من (ح) و (س) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 74. (7) قوله: (فلا يمنع التحريم) في (ب) : (ولا وجه لمنع التحريم بذلك) .

Mas'alah: How is Ibn al-Qasim's statement about snuff reaching the stomach interpreted?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2282)

ومحمل قول ابن القاسم: إن كان وصل إلى الجوف [1]، ليس ببين؛ لأنه ليس بكبير فيخبر عن نفسه، إلا أن [2] يريد أن وصوله مشكوك فيه، فقوله ذلك عبارة عن الوقوف، كأنه يقول: إنما تقع الحرمة إذا وصل إلى الجوف [3]، ولا يدري هل وصل؛ لأنه ليس بكبير فيخبر بوصوله.

Mas'alah: Does kohl mixed with milk that reaches the stomach cause prohibition of marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2282)

وقال ابن حبيب في الكحل ينماع [4] باللبن: إن كان بعقاقير تصل إلى الجوف، مثل الصبر المر [5] والعنزروت [6] يحرم [7] [8]، وهذا ضعيف؛ لأن اللبن مستهلك في الدواء.

Mas'alah: What is the ruling on milk reaching the stomach via the eye or ear in relation to prohibition of marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2282)

وقد اختلف عن مالك [9] في وقوع الحرمة بمثل ذلك وإن كثر وصب في الحلق [10]، فكيف بما وصل من العين. وقد اختلف عن مالك في وقوع الفطر بجملة ما وصل من العين، فوقوع الحرمة بالجزء الذي فيه من اللبن أبعد، وعلى هذا يجري

الجواب فيما وصل من الأذن. (1) قوله: (الجوف) في (ش 1) : (جوفه) . (2) قوله: (ليس ببين؛ لأنه ليس بكبير فيخبر عن نفسه، إلا أن) ساقط من (ح) و (س) و (ش 1) . (3) قوله: (إلى الجوف) ساقط من (ح) و (س) . (4) قوله: (ينماع) في (ش 1) : (يساغ) . وينماع: يذوب. قال ابن منظور: ينماع الملح في الماء أي يذوب ويجري. انظر لسان العرب: 8/ 344. (5) قوله: (المر) في (ش 1) : (والمر) . (6) العنزروت والأنزروت كحل فارسي وهو عبارة عن "صمغ يؤتى به من فارس فيه مرارة منه أبيض وأحمر" . انظر: تاج العروس: 30/ 317. (7) قوله: (حرم) في (ش 1) : (حرم) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 74. (9) قوله: (عن مالك) زيادة من (ب) . (10) قوله: (الحلق) في (ش 1) : (الحلقوم) .

Mas'alah: Does a single suckle that reaches the stomach create a prohibition?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2059)

أبو عمر: المصة الواحدة إذا وصلت إلى الجوف تحرم. قاله مالك وأبو حنيفة والليث والأوزاعي والثوري

Mas'alah: Does feeding milk via the mouth (wajur) create the same prohibition as suckling?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2059)

(بوجور) ابن عرفة: الوجور كالرضاع. المتيطي: هو تحت اللسان واللدود ما صب من جالب الشق ولديد الوادي جانباه

Mas'alah: What is the ruling on feeding breast milk via enema (huqnah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2059)

(أو حقنة يكون غذاء) رابع الأقوال قول ابن القاسم في المدونة: إذا حقن بلبن فوصل إلى جوفه حتى يكون له غذاء فإنها تحرم وإلا فلا تحرم وقد قال مالك في

الصائم يحتقن: إن عليه القضاء إذا وصل ذلك إلى جوفه

Mas'alah: Does applying breast milk as kohl create foster relationships in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2060)

(واكتحال به) من المدونة قال عطاء: الكحل باللبن لا يحرم. وعزاه

Mas'alah: What is the ruling on milk that penetrates or is swallowed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2061)

ابن عرفة وابن يونس لابن القاسم قائلا: وسواء كان مما ينفذ أو يرد خلافا لابن حبيب (محرم) هذا خبر حصول

Mas'alah: What is the third condition for the prohibition of suckling?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=149)

والثالث: أن ذلك مقصور على الأدميات لو ارتضع طفلان من لبن بهيمة لم يثبت بينهما إخوة الرضاع.

Mas'alah: What is the hadith that breastfeeding must strengthen bone and grow flesh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2807)

وروى وكيع عن سليمان بن المغيرة عن أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم (أو قال ما أنشز العظم)

Mas'alah: What is the evidence that one or two sucklings do not cause prohibition?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2812)

واحتج الشافعي أيضا بحديث ابن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تحرم المصة والمصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان وجعله كلاما خرج على جواب سائل عن الرضعة والرضعتين فأجابه لا يحرمان كما لو سأل هل يقطع في درهم أو درهمين كان الجواب لا قطع في درهم ولا درهمين ولم يكن في ذلك أن أقل زيادة على الدرهمين يقطع فيها لما جاء من تحديد القطع في ربع دينار فكذلك تحديد الخمس رضعات (مع ذكر الرضعة والرضعتين)

Mas'alah: What is the evidence that only suckling that opens the intestines causes prohibition?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2812)

واحتج أيضا بأن قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن الحجاج عن أبي هريرة (قال) لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء

–

Mas'alah: What is the ruling on the quantity of breastfeeding that causes prohibition according to Malik and other scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2814)

وقال مالك وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي والليث بن سعد (والطبري) وسائر العلماء فيما علمت قليل الرضاع وكثيره يحرم في وقت الرضاع وقال الليث أجمع المسلمون أن قليل الرضاع وكثيره يحرم فيما يفطر الصائم –

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of breast milk causing prohibition?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2815)

وروى معمر عن إبراهيم بن عقبة قال أتيت عروة بن الزبير فسألته عن صبي شرب قليلا

من لبن امرأة فقال لي عروة كانت عائشة لا تحرم بدون سبع رضعات أو خمس قال فأتيت ابن المسيب فقال أقول بقول عائشة ولكن لو دخلت بطنه قطرة بعد أن يعلم أنها دخلت بطنه حرم

Mas'alah: What is the ruling on one or two sucks in breastfeeding according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2816)

عمر يسأل عن المصة والمصتين فقال لا يصلح فقيل له إن ابن الزبير لا يرى بهما بأسا فقال ابن عمر قضاء الله أحق من قضاء ابن الزبير يقول الله وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة

Mas'alah: What is the ruling on one or two breastfeedings according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2816)

وروى حماد أيضا عن أبي الزبير قال أمرني عطاء بن أبي رباح أن أسأل ابن عمر عن الرضعة والرضعتين فسألته فقال لا يصلح فقيل له إن ابن الزبير فذكره

Mas'alah: Does milk administered via enema cause prohibition of marriage due to fosterage?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=945)

وقوله في الحقنة [7]: "وأرى إن كان لها غذاء" ، يعني اللبن الذي في الحقنة، وهذا على أنه غير مستهلك في الدواء، فإن كان الدواء غالبا عليه فعلى مذهب "المدونة" لا يحرم كقوله في الطعام المطبوخ باللبن، ولأنه إذا كان كذلك وغلب عليه الدواء لم يغذ ولا كان له حكم. وقد فسر ابن المواز [8] معنى التغذية بأنه لو منع الطعام ولم يصل منه شيء إلى جوفه إلا من جهة الحقنة كان له غذاء، فيكون حينئذ ما يصل إليه من الحقنة من اللبن وإن قل يحرم، وإن كان عند ابن حبيب [9] قد أطلق التحريم، وعند أبي عبيد [10] عن مالك أطلق أنه لا يحرم [11]. (1) في خ وق: ينشق. (2) انظره في اللسان: سعط. (3) ليس في ز وق وع وس وم وح. (4) صرح المؤلف في المشارق: 1/ 355 أن هذا القائل هو ابن مكي الصقلي، وهو له في تثقيف اللسان: 215. وانظر أيضا المشارق: 1/ 354. (5) كذا في ز وق، وهو ما نقله الحطاب عن التوضيح عن المؤلف: 4/ 178. وهو ما في ح وم وع وس. (6) مما أثبت به المؤلف نفسه هذه الدعوى في المشارق ما في الموطإ في كتاب الرضاع في قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لامرأة أبي حذيفة في شأن سالم مولى أبي حذيفة: أرضعيه خمس رضعات، فيحرم بلبنها. (7) المدونة: 2/ 405/ 8. (8) قوله في النوادر: 5/ 74، والجامع: 2/ 87. (9) ذكره عنه في الجامع: 2/ 87، والمنتقى: 4/ 153، والمعونة: 2/ 948. (10) في م وس: ابن عبيد، والراجح: أبو عبيد. وليس باب الرضاع في مختصر ابن عبيد الطليطلي أصلا. (11) وأطلق عدم التحريم عنه أيضا الجلاب في التفريع: 2/ 86، لأن كل ما في كتابه الأصل فيه أنه لمالك.

Mas'alah: Does any milk entering the stomach cause prohibition regardless of the entry point?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=946)

وقوله [5]: "كل ما [6] أدخل في بطنه من اللبن فهو يحرم" ، نبه بعضهم أنه يظهر منه أن مراده من حيث دخل من مدخل الطعام أو غيره، بدليل إدخاله في هذا الباب، ولم يدخله في باب رضاع الكبير.

Mas'alah: What is the meaning of 'until the child spits it out from the lap' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=948)

وقوله [8]: "حتى يلفظه الحجر" ، بكسر الفاء؛ لفظ يلفظ أي طرح [9]، والمعنى: يستغني [10] عن الرقاد في الحجر للرضاع، والحجر [والحجر] [11] (1) المدونة: 2/ 407/ 5 وما بعدها. (2) عزا الباجي في المنتقى: 4/ 156 هذا لابن أبي زمنين، وكذلك ذكره عنه المؤلف في الإكمال: 4/ 624، ورد تفسيره ذاك وقال عنه: إن الغيلة إنما معناه من الضر؛ يقال: خفت غائلته، أي ضره، وهذا بعيد؛ قال الله تعالى: (لا فيها غول) ، أي لا يغتال عقولهم ويذهب بها ويصيبهم منها وجع وألم. (3) عزا المؤلف في الإكمال: 4/ 624 هذا لأبي مروان بن سراج، وله ولغيره في المشارق: 2/ 142، وانظر اللسان: غيل. (4) وإزاء هذا بهامش النسخة خ: انظر في كتاب أبي عبيد. وفوقها: كذا، وكذلك في ز وفوقها: كذا بخطه هنا. (5) انظره في النهاية: غيل. (6) المدونة: 2/ 407/ 10. (7) الحديث في المدونة معلق، وقد رواه مسلم في النكاح باب جواز الغيلة عن جذامة بنت وهب الأسدية. (8) في المدونة: 2/ 406/ 10: يعني الرضيع والوقت الذي يحرم فيه ما يرضع من المرأة. (9) كذا في ز، وفي خ وق: طرحه. والأنسب: طرح. (10) كذا في ز، وفي خ وق: استغنى. وهو الأنسب. (11) ليس في ز.

بالفتح والكسر [1].

Mas'alah: Are breastfeeding and oral administration of milk equivalent in establishing foster relationships?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2415)

والرضاع والوجور- قليلهما وكثيرهما ولو مصة- سواء (والوجور) بفتح الواو ما يدخل في وسط الفم، وقيل ما يصب في وسط الحلق، وفعله وجر وأوجر واللدود ما صب تحت اللسان، وقيل ما صب في جانب الفم واللديدان جانبا الفم، يعني أنه لا فرق في التحريم بين الرضاع والوجور، ونبه بذلك على قول داود القائل بعدم التحريم إلا بما يرضع من الثدي. ومذهبنا أن المصة الواحدة كافية في التحريم لظاهر قوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} .

Mas'alah: Do enema and nasal insufflation of milk establish foster relationships in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2416)

وفي الحقنة والسعوط وشبهه يصل إلى الجوف ثالثها يختص السعوط (الحقنة) معلومة، (والسعوط) بفتح السين. قال الجوهري: هو الدواء يصب في الأنف. قوله (وشبهه) أي وشبه ذلك ولذلك ذكر الضمير، وأراد بالشبه الاكتحال والصب في الأذن. وحكي في

الجميع ثلاثة أقوال وتصورها من كلامه ظاهر. أما الحقنة ففي المدونة: إن وصل إلى جوفه حتى يكون له غذاء حرم وإلا لم يحرم. ابن المواز: معناه حتى يكون غذاء له لو لم يطعم ولم يسق فحينئذ يحرم وإلا فلا. وأطلق ابن حبيب التحريم بالحقنة. ابن يونس: وقول ابن القاسم أصح. وفي الجلاب أن الحقنة لا تحرم وأما السعوط ففي المدونة: يحرم إن وصل إلى جوفه، قال فيها: وكان عطاء الخراساني لا يحرم السعوط ولا الكحل باللبن. ابن يونس: وأطلق ابن حبيب التحريم به وقول ابن القاسم أصح، لأن الاعتبار في الرضاع ما يقع به الاغتذاء وهو إذا لم يصل إلى الجوف كان وصوله إلى الدماغ كجريانه في ظاهر البدن. وأما لعين فقال ابن حبيب: إن به اكتحل الصبي بكحل فيه لبن، فإن كان دواء ينفذ مثل المر والصبر والعنزروت وشبهه حرم، وإن كان مما يبقى في العين ولا يصل إلى الجوف كالإثمد وشبهه فلا يحرم. ابن يونس: وسواء عند ابن القاسم كان مما ينفذ أم لا فإنه لا يحرم، لأنه لا يكون منه غذاء وقد دخل من غير مدخل الطعام والشراب فلا يحرم حتى يكون للصبي غذاء كما قال في الحقنة. ابن رشد. وعلى هذا يجئ الجواب فيما صب من الأذن. ابن بشير: وإن استدخل اللبن من الإحليل فهو لا يصل إلى محل الطعام فلا تقع به حرمة، وكذلك إن عمل منه فتائل.

Mas'alah: What are the conditions for transmission of fosterage prohibitions through enemas and nasal insufflation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2417)

تنبيهات: الأول: جعل المصنف محل الخلاف إذا وصل من هذه المنافذ، ومفهومه أنه لو لم يصل لم يحرم. وقد قدمنا أن ابن حبيب قال بالتحريم في الحقنة والسعوط وإن لم

يصل على ما ذكره ابن يونس، وكذلك ذكر الباجي واللخمي عنه. الثاني: مقتضى كلامه أن في المذهب قولا بأن السعوط لا يحرم مع الوصول وذكره بعضهم. ابن عبد السلام: وأنكر عبد الوهاب أن يكون في المذهب من يقول إن السعوط لا ينشر الحرمة إذا علم وصوله على الجوف. الثالث: يشترط على مذهب المدونة في انتشار الحرمة بالحقنة ألا يكون اللبن مغلوبا، لأنه إذا اشترط ذلك فيما يصل من الفم فهنا أولى، قاله عياض وغيره. الرابع: ما ذكره من القول بالتفصيل هو مقتضى ما في الجلاب لأنه نص على أن السعوط يحرم ونص على أن الحقنة لا تحرم، وإذا لم تحرم الحقنة فالعين ونحوها أولى. الخامس: قال اللخمي: ومحمل قول ابن القاسم في المدونة من التحريم بالسعوط إن وصل يريد أن صوله مشكوك فيه، فقوله ذلك عبارة عن الوقوف وكأنه إنما تقع الحرمة إذا وصل ولا يدري هل وصل لأنه ليس بكثير فيحس بوصوله، ورده ابن بشير بأنه ليس بشك وإنما أحل الأمر فيه على تحقيق الوصول وعدمه. السادس: فإن قلت: لم اشترط ابن القاسم هنا في الحقنة أن تكون غذاء ولم يشترط ذلك في الصوم؟ قيل: إن المراعاة في الرضاع ما ينبت اللحم وينشر العظم ولا يشترط هذا في إفطار الصائم، بل ما [417/ب] يصل إلى محل الطعام والشراب.

Mas'alah: Does milk reaching the throat through non-suckling methods cause prohibition?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=518)

المسألة الرابعة: وأما هل يحرم الوجور واللدود، وبالجملة ما يصل إلى الحلق من غير رضاع؟ فإن مالكا قال: يحرم الوجور واللدود. وقال عطاء وداود: لا يحرم. وسبب اختلافهم هل المعتبر وصول اللبن كيفما وصل إلى الجوف؟ أو وصوله على الجهة

المعتادة؟ فمن راعى وصوله على الجهة المعتادة، وهو الذي ينطلق عليه اسم الرضاع – قال: لا يحرم الوجور ولا اللدود. ومن راعى وصول اللبن إلى الجوف كيفما وصل قال: يحرم.

Mas'alah: Is reaching the throat a condition for prohibition through milk?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=518)

المسألة السادسة: وأما هل يعتبر فيه الوصول إلى الحلق؟ أو لا يعتبر؟ فإنه يشبه أن يكون هذا هو سبب اختلافهم في السعوط باللبن والحقنة به. ويشبه أن يكون اختلافهم في ذلك لموضع الشك، هل يصل اللبن من هذه الأعضاء؟ أو لا يصل؟

Mas'alah: What methods of milk ingestion establish foster relationships through suckling?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1187)

الأنف) وهو السعوط فأولى وجور الفم، ولدود الشدق (كحقنة غذى بها) بالفعل ويكفى فى غيرها، وصول الجوف (أو سمن) ؛ أى: جعل سمنا وأولى جبن (أو خلط لا إن غلب غير جنسه) أما إن غلب لبن أخرى فيحرمان (ولا ماء من الثدى أصفر كلبن الرجل) وأولى البهيمة. فى (الخرشى) : أو الجنيه (؟ ؟ ؟ من أذن وعين ولا تحرم أم ـــــــ (قوله: السعوط) بفتح السين المهملة (قوله: فأولى وجور) أى: أن تحريم الوجور يفهم من تحريم السعوط بالأولى؛ فلذلك خالف أصله، ولم يذكرها (قوله: وجور إلخ) بفتح الواو والإضافة لأدنى ملابسة؛ أى: بصب الفم (قوله: ولدود الشدق)

بفتح اللام والشدق جانب الفم؛ أى: ما يصب من جانبه (قوله: كحقنة) ؛ أى: بدبر لا ذكر (قوله: ويكفى فى غيرها إلخ) لأن المصة الواحدة تحرم وهى لا تكون غذاء ولأنه أقرب إلى محل الطعام، وشمل الثقبة تحت المعدة وفوقها (قوله: أو خلط) ؛ أى: بغيره من ماء أو عقاقير (قوله: لا إن غلب إلخ) بأن استهلك حتى لم يبق له طعم (قوله: غير جنسه) ؛ أى: غير جنس لبن الآدمى بأن يكون خلط بغير لبنه من ماء أو لبن غير عاقل (قوله: ولا ماء من الثدى إلخ) ؛ أى: علم أنه غير لبن وإلا حرم (قوله: وأولى البهيمة) ؛ أى: وأولى فى عدم التحريم لبن البهيمة فإنها ليست من جنس الآدمى بخلاف الرجل (قوله: فى الخرشى إلخ) مثله فى (عب) ، وتوقف فيه ولده وتبعه شيخنا العدوى. قال المؤلف: والظاهر تخريجه على ما سبق فى نكاحهم: والظاهر أن هذا رضاع فى الآدمى دون الجنى فيحرم قطعا (قوله: وواصل من إذن) أى: واصل إلى الجوف، والفرق بينه وبين الصوم أنه يخفف هنا ما لا يخفف فى الصوم للخلاف (قوله: ولا تحرم إلخ) أى: إذا لم يوجد سبب غير كونها أم أخ مثلا ـــــــ وقال: إنما يقال فى الآدمى لبان (قوله: غذى بها) وإن أفطر الصائم لمجرد وصولها لخفة الرضاع بالخلاف فيه فقد قال الشافعية: لا يحرم إلا خمس رضعات متفرقات (قوله: ولا ماء إلخ) أما لو علم أنه لبن لكن أصفر لونه فيحرم على الصواب كما تعقب به (بن) على (عب) (قوله: فى الخرشى أو الجنية) مثله فى (عب) لكن توقف فيه ولده، وشيخنا، والقاعدة أن لهم ما لنا، وعليهم ما علينا، والحرمة بينهم برضاعهم لبعضهم لا شك فيها حيث صح ذلك، وإلا فقد قيل: مكلفون من أصل الخلقة فيمكن خلقهم لا يحتاجون لرضاع، والكلام فى رضاعهم للإنس والظاهر

Mas'alah: Does milk administered via the mouth or nose create a marriage prohibition?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=708)

(ويحرم بالوجور) بفتح الواو، وهو ما صب في وسط الفم وتحت اللسان (، والسعوط) بفتح السين، وهو ما صب في المنخر، ظاهر كلامه أن السعوط يحرم، وإن لم يتحقق وصوله للجوف، وهو كذلك في كتاب [حاشية العدوي] حيث قال أرضعت المرأة ولدها [قوله: لقوله تعالى إلخ] ليس فيه دلالة على المدعي [قوله: عن أقل مدة الحمل] أي أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وكمال مدة الرضاع سنتان [قوله: ونحوه إلخ] المراد به ما كان أقل من النصف كما قاله الجزولي [قوله: وقيل، والشهرين] أي بدل قوله: ونحوه أي فتكون الزيادة ثلاثة أشهر وهو قول في المذهب، ومذهب المدونة الزيادة شهران فقط الذي هو رواية ابن القاسم [قوله: التي ضعف فيها قول ابن القاسم] أي مع أن كلامه فيها هو المعتمد. [قوله: استغنى فيه] أي يستغني بالطعام، والشراب عن اللبن بحيث لا يغنيه اللبن لو عاد إليه عنهما، هذا هو المراد لا أنه إذا عاد إليه اللبن يأباه فإنه لا يشترط أفاده عج [قوله: لا يحرم من الرضاعة] أي الرضاع [قوله: إلا ما فتق الأمعاء] أي الإرضاع فتق الأمعاء باعتبار أثره وهو اللبن جمع والترشد، كعنب وأعناب أي المصارين، والفتق النقض أي زوال انطباقها، وهو كناية عن تمكن اللبن منها بحيث يكون صلاح الولد به وقوله وكان قبل الفطام عطف لازم [قوله: اللبان] أي اللبن [قوله: فتقت أمعاؤه] أي بالطعام أي تمكن الطعام منها بحيث صار صلاحها به لا باللبان [قوله: إنما الرضاعة من المجاعة إلخ] قال في النهاية المجاعة مفعلة من الجوع يعني أن الذي يحرم من الرضاعة إنما هو الذي يرضع من جوعه وهو الطفل، يعني أن الكبير إذا رضع على امرأة لا يحرم عليها بذلك الرضاع؛ لأنه لم يرضعهما من الجوع. [قوله: ويحرم] أي الرضاع كما في التحقيق أي يحرم الرضاع الملتبس بالوجور من التباس الشيء بأثره، أو يحرم اللبن من التباس العام بالخاص [قوله: ما صب في وسط الفم] أي

فهو نفس اللبن المصبوب ويفيده المصباح وقوله: وتحت اللسان في هذا القيد نظر كما أفاده تت وغيره وأسقطه في تحقيق المباني [قوله: بفتح السين] أي فهو بفتح السين اسم لنفس اللبن وأما بضم السين فهو مصدر كما أفاده في المصباح، وفي البساطي أن كلا من الوجور، والسعوط اسم لنفس الوصول، وظاهر تقريره أنه لا فرق بين أن يكون بآلة وغيرها وظهر أن الرضاع وصول اللبن لجوف الرضيع على أي وجه لا ضم الشفتين على محل خروج اللبن من ثدي لطلب خروجه. تنبيه: الحقنة إذا حصل بها غذاء بالفعل تحرم وإلا فلا. قال عج وانظر إذا حصل من ثقبة تحت المعدة أو فوقها واستظهر الشيخ في شرحه التحريم، واستظهر تت أن لبن الخنثى المشكل ينشر الحرمة قياسا على من تيقن الطهارة وشك في الحدث ولا يخفى أن مسألة الوجور تفهم من مسألة السعوط بالأولى. [قوله: إن السعوط يحرم إلخ] أي إن الرضاع بالسعوط يحرم واعلم أن قصر الخلاف على السعوط؛ لأنه الذي وقع فيه، أشار له بهرام فقد قال: أما الوجور فلا إشكال في أنه كذلك ينشر الحرمة قليلا كان أو كثيرا، وأما السعوط فمذهب المدونة أنه يحرم إن وصل للجوف ولمالك في كتاب ابن حبيب يحرم مطلقا اهـ. [قوله: وإن لم يتحقق وصوله للجوف] أي بأن شك في وصوله للجوف

ابن حبيب عن مالك. وقال ابن القاسم: إن وصل إلى الجوف حرم وإلا فلا.

Mas'alah: Does milk reaching only the throat establish fosterage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1440)

قوله: [لجوف رضيع] : أي لا إن وصل للحلق فقط فلا يحرم على المشهور هذا إذا

كان الوصول للجوف تحقيقا أو ظنا بل ولو شكا.

Mas'alah: How many sucklings are required to establish fosterage in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1440)

قوله: [ولو مصة واحدة] : رد بالمبالغة على الشافعية القائلين لا يحرم إلا خمس رضعات متفرقات تكون كل غذاء.

Mas'alah: What is the ruling on a stranger breastfeeding two small wives?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=591)

ولو أرضعتهما أجنبية حرم عليه الجمع بينهما لأنهما أختان، ولا يجب عليه صداق لهما على المشهور.

Mas'alah: What are the conditions for the nursing child and the rulings on milk reaching the stomach?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=300)

وشرط المرضع: أن يكون محتاجا للرضاع، وصل اللبن إلى جوفه صرفا أو مخلوطا، وفي لغو المغلوب بالمخالطة: قولان لابن القاسم وابن الماجشون كأبي حنيفة والشافعي، والرضاع والوجور – قليلهما وكثيرهما ولو مصة – سواء وفي الحقنة

والسعوط وشبهه يصل الجوف ثالثها يختص السعوط، فلو كان بعد الحولين بمدة قريبة وهو مسمى الرضاع أو بعد يومين من فصاله اعتبر،

Mas'alah: What is the ruling on milk reaching the stomach of an infant in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2010)

حصول لبن امرأة ولو عجوزا قعدت عن الولد في جوف الرضيع، كما تقدم أن الفطر بوصول شيء للمعدة، وكذا قرره الشارح، وفي التحرير لابن بشير: وصول اللبن من المرضع إلى حلق الرضيع أو جوفه.

Mas'alah: Does milk enter the infant's stomach through breastfeeding or oral ingestion?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2010)

وسواء حصل اللبن في جوف الرضيع برضاع أو بوجور بفتح الواو: ما يدخل من وسط الفم.

Mas'alah: Is there a difference between a small or large amount of milk ingested?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2011)

وقيل: ما صب في الحلق، ولا فرق بين قليله وكثيره.

Mas'alah: Does milk administered through the nose establish fosterage prohibition?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2011)

أو سعوط بفتح السين: ما صب في الأنف، قاله في المدونة،

Mas'alah: Does milk administered through an enema establish fosterage prohibition?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2011)

أو حقنة وهي معروفة، والغالب طونها من الدبر، تكون غذاء بكسر الغين والذال المعجمتين.

Mas'alah: Does prohibition of suckling apply through injection into the mouth or nose?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=843)

(ويحرم بالوجور) بفتح الواو وهو ما صب في وسط الفم وتحت اللسان (والسعوط) بفتح السين وهو ما صب في المنخر ظاهر كلامه أن السعوط يحرم وإن لم يتحقق وصوله للجوف وهو كذلك في كتاب ابن حبيب عن مالك وقال ابن القاسم إن وصل إلى الجوف حرم وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on milk reaching the stomach in suckling?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4927)

حصول لبن امرأة يعني أن حصول لبن المرأة أي الأنثى من الآدميين في جوف الولد يحرم ما حرمه النسب والمعتبر وصوله للجوف ولو ظنا أو شكا احتياطا، لا لحلق ورد، ولا لبن جنية فلا ينشر الحرمة بين مرتضعيها قاله عبد الباقي. وقال بناني: ما ذكره من أن المعتبر في التحريم هو الوصول للجوف هو الواقع في عبارة الكثير من أهل المذهب، والذي في عبارة القاضي عبد الوهاب (1) البخاري، الحديث 2645. (2) مسلم، الحديث 1444.

Mas'alah: Does feeding milk via the mouth (wajur) establish fosterage prohibition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4929)

وحكى في التي نقصت عن سن المحيض هو وابن شأس وغيرهما قولين بوجور؛ يعني أن وصول اللبن إلى جوف الرضيع بالوجور يحرم، فهو كوصوله له بالرضع قال عبد الباقي: بوجور بفتح الواو ما يدخل في وسط الفم، وقيل: ما صب في الحلق ووصل للجوف على كليهما، فالباء للآلة أي أو كانت الآلة الموصلة للجوف وجورا. انتهى. وقال الشبراخيتي بوجور بفتح الواو ما يدخل من وسط الفم، أو ما صب في الحلق، وفعله وجر وأوجر

Mas'alah: Does feeding milk via the nose (sa'ut) establish fosterage prohibition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4929)

أو سعوط يعني أن وصول لبن الآدمية لجوف الرضيع بسبب سعوط ينشر الحرمة، والسعوط بسين مهملة مفتوحة كما في الشارح ما صب من الأنف أي فيه، وكذا اللدود وهو ما صب من جانب الفم، ونبه المص بهذا على أنه لا فرق في التحريم بحصول اللبن في جوف الرضيع بين أن يصل إلى الجوف بمص الثدي وغيره، من وجور ونحوه، وقصد بذلك الرد على داوود الذي يقول: لا ينشر الحرمة ولا يحرم إلا ما يرضع من الثدي، والعلماء على خلافه؛ لكنهم اختلفوا هل تكفي في الحرمة المصة الواحدة؟ أو لا تكفي ولابد من ثلاث، أو لا تكفي ولابد من خمسة، أو لا تكفي ولابد من سبع، أو لا تكفي السبع ولابد من عشر.

Mas'alah: Does an enema with milk establish fosterage prohibition in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4930)

أو حقنة يعني أن الحقنة تنشر الحرمة، وهي دواء يصب في الدبر يصعد إلى الجوف والمراد حقنة بلبن في دبر لا في إحليل ذكر، ففي بعض الأمراض مرض يدفع البول من سد ونحوه، يحقن له من الذكر. تكون غذاء يعني أنه يشترط في نشر الحرمة بالحقنة دون ما قبلها أن تكون غذاء للصبي بالفعل؛ أي كافية للصبي في ذلك الوقت وإن كان يحتاج لغذاء بعد ذلك بالقرب، ولم يشترط المص في اللبن الذي يصل لجوف الرضيع

من الأعالي أن يكون غذاء، بل وإن مصة، بخلاف الحقنة؛ لأن الأول أقرب إلى محل الطعام من الحقنة وذلك صحيح. ابن عبد السلام: وشرطه في الحقنة مع كونه واصلا إلى الجوف أن يكون غذاء وإلا لم يحرم. وما في الشارح والتتائي من اشتراط الغذاء في غير الحقنة غير صحيح؛ أي في المذهب وقال مصطفى: ولم أر من ذكر من أهل المذهب أن شرط الغذاء يكون في غير الحقنة سوى الشارح ومن تبعه، وما ذكره المص في الحقنة هو المشهور، وقال ابن المنذر عن مالك: إنها لا تحرم وهو اختيار غير واحد من شيوخ المذهب.

Mas'alah: Does applying human milk as kohl to an infant establish fosterage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4931)

واكتحال به محترز قوله: بوجور أو سعوط؛ يعني أن اكتحال المولود بلبن الآدمية لا ينشر الحرمة، ومثل الاكتحال ما يشبهه مما لا يتأتى منه أن يفتق الأمعاء كالأذن ومسام الرأس ولو تحقق وصوله للجوف، وهذا داخل في كلام المص بالكاف المقدرة. وقوله: واكتحال به، رد به على ابن الماجشون القائل: إذا كحل الصبي بكحل خلط بلبن امرأة، فإن كان من الكحل الذي يصنع بالعقاقير التي تخرق إلى جوف الرضيع، مثل الصبر والحبة السوداء، وشبه ذلك مما يجري في عروق الصبي حتى يصل إلى الحلق فإنه يحرم؛ لأنه يصل إلى الجوف، وإن كان مما يبقى في العين ولا يصل إلى الجوف كالإثمد وشبهه فلا يحرم، واستضعفه بعض الشيوخ ورأى أن ما يدخل من المعين لا يحرم بوجه.

Mas'alah: Does milk entering through the mouth establish the prohibition of marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1624)

فإذا ثبت ذلك فلا يخلو ذلك القدر من اللبن من أن يدخل [من] [2] مدخل الطعام أو من غيره من سائر المنافذ: فإن كان من مدخل الطعام، كالوجور: وهو ما يدخل من وسط الفم، وقيل: ما صب في الحلق، وكاللدود، وهو: ما صب من تحت اللسان. وقيل: ما صب في جانب الفم. فلا خلاف أعلمه في المذهب أنه يقع به التحريم ولا يشترط [فيه] [3] ما يشترط فيما عداه من سائر المنافذ من الوصول إلى الحلق على ما نصف إن شاء الله تعالى: لأن الوجور دخل من المدخل المعتاد. (1) سورة النساء الآية (23) . (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

Mas'alah: Does milk entering through the ear or eye establish the prohibition of marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1625)

وأما السعوط وهو: ما أدخل [من الأذن] [1]، وما أدخل في العين من الكحل، وما استدخل من أسفله أو من الحقنة، فقد اختلف في جميع ذلك. فأما السعوط: فهو ما صب في الأذن والعين، فالمذهب فيها على قولين: أحدهما: أنه يقع به التحريم جملة، وهو قول مالك في "كتاب ابن حبيب" . والثاني: التفصيل بين أن يصل إلى جوف الصبي فيقع به التحريم أو لا يصل فلا يقع به، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" . وهذا منه بناء على أن هذا مشكوك فيه لقلته، واختلاف أحوال الناس في ذلك: فمنهم

من يصل ذلك له من ذلك المنفذ. ومنهم من لا يصل له منه.

Mas'alah: What is the ruling on milk entering through an enema causing fosterage prohibition?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1625)

وأما الحقنة، فقد اختلف فيها المذهب على ثلاثة أقوال كلها قائمة من "المدونة" : أحدها: أنه يقع بها التحريم جملة بلا تفصيل، وهو قول ابن حبيب في "واضحته" ، وهو ظاهر قول مالك في "كتاب الصيام" من "المدونة" . والثاني: أنه لا [يقع بها] التحريم جملة، وهو قول رواه أبو عبيد عن مالك رحمه الله. (1) سقط من أ.

والثالث: التفصيل بين أن يقع بها الاغتذاء أو لا يقع بها: فإن وقع بها الاغتذاء للصبي، بحيث لو منع الطعام ولم يصل منه شيء إلى جوف الصبي: لكان غذاء الحقنة يكفيه، كما فسره محمد بن المواز: كان التحريم يقع بها. فإن لم يقع بها الاغتذاء فلا يقع بها التحريم، وهذا قول ابن القاسم في "المدونة" . وسبب الخلاف: هل يعتبر في اللبن وصوله [إلى] [1] الحلق أو يعتبر الوصول إلى الجوف [على الجملة] [2]؟ فمن [اعتبر] [3] الوصول إلى الحلق قال: لا تقع الحرمة بشيء مما وصل من سائر المنافذ غير الفم. ومن اعتبر الوصول [خاصة قال: مهما تيقن أن اللبن وصل] [4] إلى الحلق أو إلى الجوف إن كانت حقنة، فالتحريم واقع. ومن فصل في الحقنة بين أن تكون غذاء أو لا تكون فقد راعى الأمرين ولاحظ الشقين، [والحمد لله وحده] [5]. (1) في ع، هـ: من. (2) سقط من أ. (3) في أ: يعتبر. (4) سقط من هـ. (5) زيادة من ع، هـ.

Mas'alah: What are the means by which milk is transmitted for the purpose of rada'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1936)

وإن ميتة وصغيرة؛ بوجور، أو سعوط أو حقنة [منح الجليل] الحيوانات فإن رضع صبي وصبية من شاة مثلا فليسا أخوين من الرضاع اتفاقا وإن رضعا لبن رجل فكذلك على المشهور. وقال ابن اللبان هما أخوان ابن عرفة لبن أنثاه أي الآدمي محرم إجماعا وفي لغو لبن الرجل ثالثها يكره للمشهور وابن اللبان الفرضي مع اللخمي وبعض شيوخه وابن شعبان عن رواية أهل البصرة اللخمي يحتمل أن مالكا – رضي الله تعالى عنه – أراد بالكراهة التحريم إن كانت المرأة حية بل (وإن) كانت (ميتة) علم بثديها لبن كما في المدونة لا إن شك في وجوده كما قال ابن راشد وابن عبد السلام ابن ناجي فإن علم وجود شيء وشك في كونه لبنا أو ماء أصفر مثلا فالأحوط التحريم ابن عرفة المعروف لبن الميتة كالحية ابن بشير جرى في المذاكرة نقل لغوه عزاه ابن شاس لنقل ابن شعبان وفيها إن رضع صبي ميتة علم بثديها لبن حرم إن كانت المرأة كبيرة بل (و) إن كانت (صغيرة) لا تطيق الوطء. ابن عرفة قول ابن الحاجب في لبن من نقصت عن سن المحيض قولان وقبوله ابن عبد السلام لا أعرفه وقول ابن هارون إنما ذكر الأشياخ الخلاف فيمن لم تبلغ حد الوطء صواب، وقول ابن عبد السلام ابن رشد لبن الكبيرة التي لا توطأ من كبر لغو لا أعرفه بل ما في مقدماته تقع الحرمة بلبن البكر والعجوز التي لا تلد، وإن كان من غير وطء إن كان لبنا لا ماء أصفر ومفهوم قول أبي عمر في الكافي لبن العجوز التي لا تلد إذا كان مثلها يوطأ يحرم مثل ما نقله عن ابن رشد إن وصل اللبن بمص بل وإن وصل (بوجور) بفتح الواو أي ما يصب في وسط الفم وقيل ما يصب في الحلق أي بآلة وجور ابن عرفة وفيها الوجور كالرضاع (أو سعوط) بفتح السين المهملة أي مصبوب في أنف وصل للحلق. ابن عرفة وفي التحريم بالسعوط

مطلقا أو إن وصل للجوف قولا ابن حبيب وابن القاسم معها وكذا اللدود أي المصبوب من جانب الفم (أو حقنة) بضم الحاء المهملة

Mas'alah: What is the ruling on milk reaching a child through insufflation, snuff, or enema?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1826)

ص (باب حصول لبن امرأة، وإن ميتة أو صغيرة بوجور أو سعوط أو حقنة يكون غذاء)

ش: وحده ابن عرفة بما نصه: الرضاع عرفا وصول لبن آدمي لمحل مظنة غذاء وآخر لتحريمهم بالسعوط والحقنة، ولا دليل إلا مسمى الرضاع، انتهى.

Mas'alah: What is the number of sucklings required to establish foster relationships?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1703)

1740 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن سالم بن عبد الله بن عمر أخبره , أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت به، وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر، فقالت: أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي، قال سالم: فأرضعتني أم كلثوم ثلاث رضعات، ثم مرضت، فلم ترضعني غير ثلاث مرات، فلم أكن أدخل على عائشة , من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات.

Mas'alah: Does a small amount of breastfeeding establish foster relationships?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1709)

1747 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك , عن ابن شهاب، أنه كان يقول: قليل الرضاعة وكثيره يحرم، والرضاعة من قبل الأب تحرم.

Mas'alah: What is the ruling on ten breastfeeding sessions for establishing foster relationships?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=828)

623 - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع مولى عبد الله بن عمر، أن سالم بن عبد الله، أخبره، أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر، فقالت: «أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي» ، فأرضعتني أم كلثوم بنت أبي بكر ثلاث رضعات، ثم مرضت، فلم ترضعني غير ثلاث مرار، فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات

Mas'alah: What is the ruling on small and large amounts of suckling within two years?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1736)

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب، أنه كان يقول: «الرضاعة قليلها، وكثيرها تحرم، والرضاعة من قبل الرجال تحرم» قال يحيى: وسمعت مالكا يقول: «الرضاعة قليلها وكثيرها، إذا كان في الحولين تحرم، فأما ما كان بعد الحولين، فإن قليله وكثيره لا

يحرم شيئا وإنما هو بمنزلة الطعام»

Mas'alah: How many breastfeedings cause prohibition according to the Quran?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1744)

17 - وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فيما يقرأ من القرآن» قال يحيى: قال مالك: «وليس على هذا العمل»

Mas'alah: What is the ruling on feeding milk via the mouth or nose in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=495)

(ويحرم بالوجور والسعوط ومن أرضع صبيا فبنات تلك المرأة وبنات فحلها ما تقدم أو تأخر إخوة له، ولأخيه نكاح بناتها): أما الوجور فلا خلاف أنه يحرم والقطرة كافيه رواه ابن حبيب وهو ما صب في وسط الفم وقيل ما صب في وسط الحلق وظاهر كلام الشيخ أن السعوط يحرم وإن لم يتحقق وصوله إلى الجوف وهو كذلك، وقيل إن وصلت إليه حرم وإلا فلا. وهذا قول ابن القاسم في المدونة والأول هو قول مالك في كتاب ابن حبيب وصوبه بعض المتأخرين لأنه منفذ واسع يصل منه قدر المصة وتأول اللخمي رحمه الله قول ابن القاسم على الوقف قليلا كأنه يقول إنما تقع الحرمة إذا

وصل ولا يدري هل وصل أم لا لأنه ليس بكبير فيختبر بوصوله، ورده ابن بشير بأنه ليس يشك وإنما أحال الأمر فيه على تحقق الوصول وعدمه، واختلف في الحقنة على أربعة أقوال: فقيل إنها تحرم مطلقا قاله ابن الماجشون وابن حبيب وعكسه حكاه ابن المنذر عن بعض المصريين عن مالك ومثله لابن الجلاب وحكاه المتيطي عن مالك في كتاب ابن شعبان، وقيل إن وصل إلى جوفه حتى يكون غذاء له حرم وإلا فلا قاله في المدونة، وقيل بالتأثير بشرط إن لم يطعم ويسبق إلا بالحقنة عاش نقله غير واحد كاللخمي عن محمد، وجعله بعض الشيوخ تفسيرا للمدونة وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: Does milk reaching the stomach via injection or snuff establish fosterage prohibitions?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1231)

بوجور أو سعوط أو حقنة (ش) الباء باء الآلة أي أو كانت الآلة الموصلة لجوف الرضيع وجورا بفتح الواو ما يدخل في وسط الفم أو ما صب في الحلق وفعله وجر وأوجر أو سعوطا بفتح أوله ما صب من الأنف أو لدودا ما صب من جانب الشدق، ولديدا الوادي: جانباه أو حقنة وهي دواء يصب في الدبر يصعد إلى الجوف فإذا وصل لبن المرأة إلى جوف الرضيع بأحد هذه الوجوه فإنه ينشر الحرمة ثم إن مسألة الوجور تفهم من مسألة السعوط بالأولى فلو حذفها ما ضره. ثم إن قول المؤلف (ص)

Mas'alah: Is it required that the milk serves as nourishment for fosterage prohibitions to apply?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1231)

تكون غذاء (ش) بكسر الغين وبالذال المعجمة ما يتغذى به من الطعام يقال غذوت الصبي بالواو لا غذيته بالياء رجعه الشراح للثلاثة وغيرهم للحقنة فقط ومعنى كونها غذاء أن تصل إلى محل الغذاء ولا يشترط الغذاء بالفعل لأن المصة الواحدة تحرم وهي لا تكون غذاء وهذا هو قول ابن عرفة لمظنة غذاء آخر كان في نفسه غذاء أولا خلافا لابن عبد السلام أو يقال على حمل الغذاء بالفعل لا ينافي كلام ابن عرفة لإمكان حمل كلام ابن عرفة على ما وصل للجوف بغير الحقنة ويدل لذلك قول بعض الشراح ولم يشترط المؤلف في اللبن الذي يصل إلى جوف الرضيع أن يكون غذاء كما اشترط ذلك في الحقنة لكونه أقرب إلى مخرج الطعام من الحقنة (ص)

Mas'alah: Does feeding through the mouth or nose establish fosterage?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=728)

(ويحرم بالوجور والسعوط).

Mas'alah: What are the rulings on feeding through the mouth, nose, and enema for fosterage?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=728)

(الوجور) بالفتح في وسط الحلق وجانبي الفم (ع) وتحت اللسان (والسعوط) بالفتح ما صب في المنخرين واللدود في جنبي الفم والكل له حكم الرضاع الباجي وابن حبيب القطرة الواحدة تحرم وفي التحريم بالسعوط مطلقا وإن وصل إلى الجوف قولان وفي الكل به في عقاقيره توصله إلى الجوف ولغوه قولان لابن حبيب وابن القاسم وفي

التحريم في الحقنة به مطلقا أو بشرط كونه غذاء ثالثها بشرط إن لم يطعم وسقي بالحقنة عاش رابعا لغوها لابن حبيب والمدونة ومحمد ورواية ابن المنذر وهذا آخر الكلام في الرضاع فأما أحكام الرضاع اللازمة عليه فهو التحريم.

Mas'alah: Does milk fed through the nose or mouth establish fosterage in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1194)

ويحرم بالوجور والسعوط

Mas'alah: What conditions make milk ingestion through feeding, snuff, or enema cause prohibition?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=478)

حصول لبن امرأة وإن ميتة وصغيرة، بوجور، أو سعوط أو حقنة تكون غذاء. قوله: (تكون غذاء) الظاهر أنه راجع للحقنة فقط كقوله في "المدونة" : وإن حقن بلبن فوصل [61 / ب] إلى جوفه حتى يكون له غذاء حرم، وإلا لم يحرم [1]. وقال ابن عبد السلام: شرط في "المدونة" في الحقنة مع كونها واصلة إلى جوفه أن تكون غذاء له، وإلا لم تحرم.

Mas'alah: Does milk administered through sniffing or enema establish fosterage prohibitions?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1749)

قوله: (بوجور أو سعوط أو حقنة) يكون عمد [11] الوجور بفتح الواو ما يدخل في [12] وسط الفم، وقيل: ما صب في [13] وسط الحلق، والسعوط بالفتح أيضا [14] هو ما صب في [15] الأنف، ومعنى كلامه أنه لا فرق في انتشار الحرمة بين الرضاع وبين أحد هذه الأمور الثلاثة، ولا إشكال في الوجور أنه ينشر الحرمة، وسواء كان قليلا أو كثيرا (1) انظر: المدونة، دار صادر: 5/ 410. (2) قوله: (الحرمة) زيادة من (ز 2) . (3) انظر: التوضيح: 5/ 107. (4) انظر: عقد الجواهر: 2/ 590. (5) انظر: المدونة، دار صادر: 5/ 410. (6) قوله: (الصغيرة) ساقط من (ن) و (ن 1) . (7) في (ن) و (ن 2) و (ز 2) و (س) : (فأرضعها) . (8) انظر: التفريع: 1/ 434، التبصرة، للخمي، ص: 2150. (9) في (ن 1) : (بشير) ، وفي (ن) : (بكير) . (10) في (ن 1) : (يوطأ مثلها) . (11) في (س) : (من) ، وقوله: (يكون عمد) ساقط من (ن 1) . (12) في (س) : (في) ، وفي (ن) و (ن 1) : (من) . (13) في (س) و (ن 1) : (من) . (14) قوله: (أيضا) ساقط من (ن 1) . (15) في (ن) : (من) .

كالرضاع، وأما السعوط فمذهب المدونة أنه يحرم إن وصل إلى الجوف [1]. ولمالك في الواضحة أنه [2] يحرم مطلقا، وفي المدونة عن عطاء: [3] لا يحرم مطلقا [4]. اللخمي: وقول مالك أحسن؛ لأنه [5] منفذ متسع يصل منه قدر المصة [6]. وقال ابن يونس: قول ابن القاسم أصح؛ لأن الاعتبار في الرضاع بما [7] يقع به الاغتذاء وهو إذا لم يصل إلى [8] الجوف كان وصوله [9] إلى الدماغ كجريانه [10] على ظاهر الجسد [11]. قال: وكذا أطلق ابن حبيب التحريم بالحقنة، وعلق ابن القاسم الجواب فيها بوصول اللبن إلى الجوف حتى يكون غذاء له [12]، وقول ابن القاسم أصح لما قدمناه، وإلى قول ابن القاسم في الحقنة وما قبلها أشار بقوله: (تكون غذاء) ، وفي الحقنة قولان آخران [13] بالتحريم وعدمه.

Mas'alah: Does feeding milk via a tube into the mouth establish fosterage prohibitions?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=391)

864 – مسألة الوجور [2] [عندنا] يحرم كما لو رضع، وبه قال سائر الفقهاء. وقال عطاء وداود: لا يحرم. (1) أخرجه بهذا اللفظ: عبد الرزاق في مصنفه: 7/ 462، والبيهقي في الكبرى: 7/ 461، وأصل القصة عند مالك في الموطأ (1776) . (2) الوجور: بالفتح: وضع السائل في وسط الفم؛ ماء كان أو حليبا أو دواء. انظر: المطلع: 350.

Sub-topic – Evidence and Scholarly Disagreements on Suckling

Mas'alah: What is the evidence for the limit of breastfeeding being two years?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=325)

واحتج بقول الله سبحانه: {حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} [قال: فـ] لا غاية بعد المأمور به تجيز التحديد إلا بنص، [و] [قول] مالك [هذا الذي

جاء] الكتاب بخلافه وال [سنة] يدل على إغفال مالك، والأمة مباينة [] إلى ما هـ[] إلى هـ[] هذه الآية [] كأنه يرى أنها أبين منـ[] فيما ظهر له والله المستعان.

Mas'alah: How do scholars respond to the argument from the breastfeeding of Salim, the freed slave of Abu Hudhayfa?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=329)

واحتجوا برضاعة [سالم] مولى أبي حذيفة: ودفعناهم بالرواية أن ذلك خاص في سالم، وبغير ذلك، فكيف جاز لك أيها الرجل أن تقول: إن الأمة مباينة لقول مالك؟

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the duration of breastfeeding and the issue of

breastfeeding an older child?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=330)

هذا وكثير منهم يقول بأكثر من ذلك، منهم من يقول حولين شهرين، ومنهم من يزيد على الشهرين، والنعمان يقول حولين ونصفا، وغير واحد من الناس يقولون برضاعة الكبير، فادعيت أن الأمة مباينة لمالك فيما زاد على الحولين؟ وفي ذلك من الاختلاف ما لا يخفى على أكثر من يطلب العلم، وقالت عائشة في رضاع الكبير ما قالت، وخالفها سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وقلن: إن ذلك كان خاصا في سالم وحده.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith on breastfeeding an adult from Ibn al-Zubayr?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=333)

ذلك، ويقول: في ذلك جواب عن مسألة، ليس على الاقتصار على ما ذكر، أو سؤال للكبير في رضاعته. وبعد ذلك، فلنا ما ندفع ذلك كله، وذلك أن ابن الزبير لم يسمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما رواه عن عائشة عن النبي عليه السلام، وإن كان قد روى عن ابن الزبير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات، فقد روينا مبينا أنه عن عائشة رواه، وبعض الصحابة روى عن بعض، و [بعيد] أن يقول: قال رسول الله، [سيما] ابن الزبير في صغره.

Mas'alah: What is the legal principle regarding the cause and wisdom behind the prohibition through suckling?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1669)

قاعدة إذا نصب الشرع سببا لاشتماله على حكمة اختلف العلماء في الاقتصار على عين السبب لأن الشرع لم ينصب غيره ويجوز اعتبار الحكمة لأنها أصل وضع السبب والأصل أقوى من الفرع كما شرع السرقة سببا في القطع لحكمة صون الأموال والزنا سببا للحد لحكمة صون الأنساب وها هنا شرع الرضاع سببا للتحريم لحكمة كونه يغذي حتى يصير جزء المرأة الذي هو لبنها جزء المرضع كما يصير منيها وطمثها جزءا من الولد في النسب فإذا حصلت المشاركة حصلت البنوة فإذا استهلك اللبن عدم ما يسمى رضاعا ولبنا ولم يبق إلا الحكمة فهل تعتبر أم لا هذا منشأ الخلاف وقال ابن يونس وغيره من الأصحاب اللبن المستهلك لا يغذي وليس كذلك لأن لبن الحيوان يحصل آخر

الغذاء مما خالطهما في جوفه وإن قلت وكثر المخالط وذلك معلوم عند الأطباء ويدل على عدم اعتباره هذه الحكمة إذا انفردت أن الحرمة لا تقع بدمها ولا لحمها وإن أغذيا الولد إجماعا وإن الكبير يغذى باللبن ولا يحرمه وعلى هذه القاعدة يتخرج إرضاع الذكور ورضاع الكبير والحقنة والسعوط والكحل وكثير من الفروع فتأملها بفكر حسن

Mas'alah: What does the chapter heading for the Book of Suckling indicate?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2190)

كتاب الرضاع] [

Mas'alah: What grammatical issues arise in the author's wording on suckling?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=474)

الثاني: قول المصنف: ومن أرضع كان مقتضى الظاهر أن يقول: أرضعت بالتاء لأن الفاعل ضمير المؤنث، وقال في الخلاصة: وإنما تلزم فعل مضمر ... متصل أو مفهم ذات حر والجواب: أنه ذكر الضمير نظرا إلى لفظ من فاته يجوز مراعاة لفظها كما في قوله تعالى: {ومن يقنت منكن} [الأحزاب: 31] إذ لو راعى المعنى لقال: ومن تقنت لأن التاء مع المضارع كالتاء مع الماضي في اللزوم، وقوله: فبناتها وبنات فحلها إخوة، كان الواجب أن يقول: أخوات لأنه جمع أخت وإخوة جمع أخ المذكور، وجوابه أنه راعى لفظ ما من قوله ما تقدم فإنه مفرد مذكر، ولما كان يتوهم من كون بناتها أخوات للرضيع وعدم حلهن لإخوته قال: (و) يجوز (لأخيه) أي ذلك الصبي نسبا (نكاح بناتها) لأن الذي يقدر ولدا للمرضعة خصوص الرضيع. قال خليل: وقدر الطفل خاصة ولدا لصاحبة اللبن ولصاحبه من وطئه، فكأنه حاصل من بطنها ومن ظهره وفروعه كهو فتحرم عليه المرضعة وأمهاتها وبناتها وعماتها وخالاتها كما تحرم على فصوله، ولا تحرم على أصوله ولا على إخوته، ويستمر كل من رضع ولدا لصاحب اللبن لانقطاعه وإن بعد سنين واشترك مع القديم، فالحاصل أن أصول الرضيع مع النسب، وكذلك إخوته أجانب في تلك المرضعة فتحل لهن. قال خليل: وقدر الطفل خاصة ولدا لصاحبة اللبن ولصاحبه من وطئه لانقطاعه وإن بعد سنين فمحترز خاصة أصوله وإخوته، وأما فصوله فلم يحترز بخاصة عنها بل هم مثله في الحرمة كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith that breastfeeding prohibits what birth prohibits?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2664)

هكذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ((إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة))

Mas'alah: What is the objection regarding the evidence for prohibition through the male's milk?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2664)

فإن قيل إنه ليس في هذا الحديث شيء يدل على التحريم بلبن الفحل فإنه ممكن أن يكون عم حفصة المذكور قد أرضعته مع عمر بن الخطاب امرأة واحدة فصار عما لحفصة

Mas'alah: What is the hadith of Aisha about her paternal uncle through suckling?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2664)

1234 – مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي فأبيت أن آذن له علي حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال ((إنه عمك فأذني له)) قالت فقلت يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فقال ((إنه عمك فليلج عليك)) قالت عائشة وذلك بعد ما ضرب علينا الحجاب

Mas'alah: What did Aisha say about what is made unlawful by suckling?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2664)

وقالت عائشة يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

Mas'alah: How does the Prophet explain the breastfeeding uncle's mahram status to Aisha?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2664)

ألا ترى لقول عائشة إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فيكون أبي ويكون أخوه عمي فأجابها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المرأة لما أرضعتك صارت أمك

Mas'alah: What did Aisha say about being nursed by a woman and not a man?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2665)

وقد روى معمر وعقيل وبن عيينة عن بن شهاب عن عروة عن عائشة في هذا الحديث قولها إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith of Aisha and her foster uncle?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2665)

أخبرنا عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني الخشني قال حدثني أبو محمد بن أبي عمر قال حدثني سفيان قال سمعت الزهري يحدث عن عروة عن عائشة قالت جاء

عمي من الرضاعة أفلح بن أبي القعيس يستأذن علي بعد ما ضرب علينا الحجاب فأبيت أن أأذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته فقال ((إنه عمك فأذني له))

Mas'alah: What did the Prophet say to Aisha about her foster uncle?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2665)

قالت عائشة فقلت يا رسول الله! إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال صلى الله عليه وسلم ((تربت يداك إنه عمك فأذني له

Mas'alah: What is the variant narration of the breastfeeding uncle hadith?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2666)

وروى بن عيينة هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فلم يذكر فيه قولها إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل

Mas'alah: What does the combined wording of the breastfeeding hadith indicate?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2666)

وهذا كله يدل على أنه لفظ مجموع لعروة عن عائشة ذكره من ذكره في حديث بن شهاب وهشام ونسيه من نسيه في أحدهما والأكثر يقولون في هذا الحديث أفلح بن

أبي القعيس

Mas'alah: What is the wording of the hadith about the breastfeeding uncle from Aqil?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2666)

ولفظ حديث عقيل إن أخا أبي القعيس ليس هو الذي أرضعني وإنما أرضعتني امرأته

Mas'alah: What is the narration of 'Irak ibn Malik about the breastfeeding uncle?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2666)

وكذلك رواه عراك بن مالك عن عروة عن عائشة قالت استأذن علي أفلح بن أبي القعيس فلم آذن له فقال إني عمك أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ((صدق هو عمك فأذني له))

Mas'alah: Where are the chains for the hadith on suckling mentioned?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2666)

وقد ذكرنا الأسانيد في أحاديث بن شهاب وغيره بهذا المعنى مسندة في باب حديث بن شهاب من ((التمهيد)) والحمد لله

Mas'alah: What did Aisha say about what is prohibited by suckling?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2666)

وفي رواية الليث عن عقيل من هذا الحديث عن بن شهاب قال عروة فل

Mas'alah: What is the consensus of scholars on the prohibition by the milk of the father?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2666)

ذلك كانت عائشة تقول حرمنا من الرضاعة ما يحرم من النسب

Mas'alah: What does Ibn Shihab say about prohibition by suckling?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2666)

قال بن شهاب فنرى ذلك يحرم منه ما يحرم من النسب

Mas'alah: What was the disagreement reported from al-Qasim ibn Muhammad regarding the milk of the male?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2667)

واختلف فيه عن القاسم بن محمد

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Aisha regarding the milk of the male?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2667)

وحجتهم حديث عائشة المذكور

Mas'alah: Which early scholars are listed as holding that the milk of the male does not cause prohibition?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2667)

فسعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وأخوه عطاء بن يسار ومكحول وإبراهيم والشعبي والحسن البصري على اختلاف عنه والقاسم بن محمد على اختلاف عنه وأبو قلابة وإياس بن معاوية

Mas'alah: Which later scholars agreed that the milk of the male does not cause prohibition?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2667)

وبه قال داود بن علي وإبراهيم بن إسماعيل بن علية

Mas'alah: What is reported from Ibn Umar and Jabir regarding the milk of the male?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2667)

وروي ذلك عن بن عمر وجابر

Mas'alah: What does Sahnun narrate from Ibn al-Qasim about differing on suckling?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2668)

وروى سحنون عن بن القاسم عن مالك مثله وزاد وقد اختلف فيه اختلافا شديدا

Mas'alah: What were the differing views on labn al-fahl among the people of Madinah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2668)

فمنهم من كرهه ومنهم من لم يكرهه

Mas'alah: What is the story of Salim and the ten breastfeedings from Aisha?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2669)

1240 - مالك عن نافع أن سالم بن عبد الله بن عمر أخبره أن عائشة أم المؤمنين أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق فقالت أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي قال سالم فأرضعتني أم كلثوم ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث رضعات فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات

Mas'alah: What is the story of Asim and the ten breastfeedings from Hafsa?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2669)

1241 - مالك عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته أن حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات

ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها

Mas'alah: What are the two interpretations of Ibn Abbas's hadith on breastfeeding?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2670)

وفي حديث مالك عن ثور عن بن عباس أيضا وجهان

Mas'alah: What is the evidence from the Quran regarding the prohibition of breastfeeding?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2671)

قال أبو عمر الحجة في هذا ظاهر قول الله عز وجل (وأمهتكم التي أرضعنكم وأخوتكم من الرضعة) النساء 23 ولم يخص قليل الرضاعة من كثيرها

Mas'alah: What is the ruling on Aisha's practice of using the abrogated ruling on ten breastfeedings?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2673)

كانت عائشة لتأمر أختها أم كلثوم أن ترضع سالم بن عبد الله عشر رضعات ليدخل عليها فتستعمل المنسوخ وتدع الناسخ وكذلك حفصة أمرت أختها فاطمة بمثل ذلك في عاصم على ما تقدم من رواية مالك في ((الموطأ))

Mas'alah: What is the hadith about ten known sucklings being abrogated to five?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2681)

1250 - مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان فيما أنزل من القرآن - عشر رضعات معلومات يحرمن - ثم نسخن بخمس معلومات - فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فيما يقرأ من القرآن قال يحيى قال مالك وليس على هذا العمل قال أبو عمر قد تقدم في هذا الكتاب ذكر من رأى العمل على هذا الحديث من السلف ومن قال به من أئمة الفتوى بالأمصار ومن تركه فلم يقل به ولم يعمل به وهم الأكثر من العلماء وقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت نزل القرآن بعشر رضعات معلومات ثم صرن إلى خمس وروى سفيان أيضا عن الزهري قال قالت عائشة لا يحرم دون خمس رضعات معلومات قال وكانت عائشة ترى ذلك للصغير والكبير

Mas'alah: How do Maliki scholars refute the hadith of five sucklings as Quran?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2682)

قال أبو عمر رد حديث عمرة عن عائشة هذا أصحابنا ومن ذهب في هذه المسألة مذهبهم ودفعوه فقالوا هذا حديث أضيف إلى القرآن ولم يثبت قرآنا وعائشة التي قطعت بأنه كان من القرآن قد اختلف عنها في العمل به فليس بسنة ولا قرآن وردوا حديث المصة والمصتين بأنه حديث مرة يرويه بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم ومرة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ومثل هذا الاضطراب

يسقطه وضعفه حديث أم الفضل أيضا في ذلك وردوا حديث عروة عن عائشة في الخمس رضعات بأن عروة كان يفتي بخلافه ولو صح عنده ما خالفه

Mas'alah: What is the evidence for the five sucklings ruling from the story of Salim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2682)

قال أبو عمر انفك المخالفون لهم مما احتجوا به عليهم من هذا بأن القرآن منه ما نسخ خطه ورفع وثبت الحكم به والعمل من ذلك الرجم خطب به عمر على رؤوس الصحابة وقال الرجم هو في كتاب الله فلم ينكر عليه ذلك أحد فمثله الخمس رضعات بل هي ألزم من جهة العمل لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل أن ترضع سالما خمس رضعات فيحرم عليها وبحديث معمر وبن جريج وغيرهما عن هشام عن عروة عن أبيه عن الحجاج الأسلمي أنه استفتى أبا هريرة ما يحرم من الرضاع فقال لا يحرم إلا ما فتق الأمعاء ومثل هذا لا يكون رأيا وقد روي مرفوعا قالوا ولا حاجة بنا إلى أن نثبت قرآنا لأنا لا نريد قطع العذر به إنما نريد به إيجاب الحكم والعمل كالرجم وغيره وليس في أن لا يعمل به عروة ولا يفتي به مذهب لأنها مسألة اختلاف رأى فيها عروة غير رأي عائشة كسائر ما خالفها فيه من رأيه وقد أخبر عروة أن عائشة كانت تفتي به وتعمل به وقولها

أولى لمن يسوغ له التقليد من قوله وحديث المصة والمصتان والرضعة والرضعتان ثابت ليس فيه علة يجب بها دفعه وقد قال به أهل العلم بالحديث على ما ذكرته عنهم مما تقدم والله بالصواب أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما

Mas'alah: What does the hadith say about every child being born on the fitrah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3660)

وقال النبي عليه الصلاة والسلام: "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه" .

Mas'alah: What is the Maliki evidence against the requirement of five sucklings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3680)

قال عبد الوهاب: وأخذ الشافعي بحديث «خمس رضعات». ودليلنا قوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} [النساء:23] فأطلق, وقول النبي صلى الله عليه وسلم «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» , وتحريم النسب لا يفتقر إلى عدد من الولادات, فكذلك الرضاع, ولأن كل معنى أوجب حرمة مؤبدة, فالمعتبر وجوده من غير عدد كالعقد والوطء, واعتبار بالخمس لعلة الارتضاع من آدمية في مدة الحولين قبل الاستغناء بالطعام.

Mas'alah: What did the Prophet say about prohibition through the milk of the stallion?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3687)

وحرم الرسول صلى الله عليه وسلم بلبن الفحل وقال: «لقد همت أن أنهي عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم شيئا».

Mas'alah: What is the ruling on marriage prohibition from milk of fornication based on prophetic analogy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3690)

«احتجبي منه» , وقد ألحقه بأبيها وصار لها أخا في الميراث, وحجبها عنه لشبهه بعتبة, فكيف يتزوجها عتبة لو كانت جارية؟

Mas'alah: What is the evidence that the milk of the father (labn al-fahl) causes prohibition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3691)

قال عبد الوهاب: ودليلنا أن لبن الفحل يحرم, قوله عليه الصلاة والسلام: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» , وحديث عائشة رضي الله عنها لما أبت أن تأذن لعمها من الرضاعة, وقالت: «إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل» فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنه عمك فليلج عليك» , ولأنهما يشتركان في اللبن, ولأنه تحريم يثبت بالنسب فيثبت بالرضاع كتحريم الأمومة.

Mas'alah: What evidence supports that the milk of a deceased woman establishes prohibition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3695)

قال بعض البغداديين: ويدل على أن لبن الميتة يحرم قوله صلى الله عليه وسلم: «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء» , وقوله: «الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم» , ولأن

الاعتبار في الرضاع وقوع الاغتذاء به, وذلك كله موجود في لبن الميتة.

Mas'alah: What is the prophetic hadith on the prohibition of marriage due to suckling?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3703)

قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة».

Mas'alah: What is the basis for the prohibition of marriage by fosterage in the Quran and Sunnah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2757)

كتاب الرضاع قال الإمام [1]: الأصل في هذا الكتاب قوله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم} .إلى قوله: {وأخواتكم من الرضاعة} [2]. وقوله عليه السلام في الصحيح: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب" [3] فكان ذلك من قوله – صلى الله عليه وسلم – بيانا لما في كتاب الله عز وجل وزيادة في معناه، ودليلا على أن جميع القرابات المحرمات بالنسب محرمات في كتاب الله بالرضاع، وإن كان الله عز وجل لم ينص فيه إلا على الأخت والأم خاصة، على ما نبينه إن شاء الله. والكلام في الرضاع يشتمل على أربعة فصول وثلاث مقدمات: الأول: في معرفة زمان الرضاع. الثاني: في معرفة صفة الرضاع. الثالث: في معرفة صفة اللبن. الرابع: فيمن يحرم بالرضاع. هذه مقدمات.

Mas'alah: What is the hadith of Judamah bint Wahb about al-Ghilah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2773)

جامع ما جاء في الرضاعة قال الإمام: حديث روته جدامة بنت وهب الأسدية، حديث الغيلة [7]، وهو حديث صحيح. (1) انظر مختصر اختلاف العلماء: 3/ 348. (2) عزاه المؤلف في العارضة: 5/ 95 إلى ابن القاسم. (3) انظر المدونة: 2/ 291 – 292، واشترط مالك أن يكون ذلك مما عرف في قوليهما ولا قبل النكاح. (4) انظر الحاوي الكبير: 11/ 402. (5) رد عليه المؤلف في العارضة: 5/ 95 – 96 بقوله: "وأما قول أبي حنيفة: إن كان ما يشهدن فيه ما بين السرة إلى الركبة فتقبل واحدة، فتحكم منه؛ لأن ما بطلع عليه شرعا تجوز فيه شهادة الشاهد شرعا، وإذا ثبت أنه لا أقل من امرأتين ومن أربع، فيجري ذلك في كل موضع، والتفصيل لا يقبل من غير دليل" . (6) حكى هذا القول عنهم الترمذي في جامعه: 2/ 446. (7) رواه مالك (1779) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1753) ، وسويد (395) ، =

Mas'alah: What is the basis for prohibition through rada' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=951)

باب: في الرضاع [1] الأصل في التحريم بالرضاع [2] في الأعيان المحرمات قوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [3]، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة" [4]، وقوله: "إنما الرضاعة من المجاعة" [5] ولإجماع [6] الأمة على ذلك [7].

Mas'alah: What is the definition and ruling of 'ghilah' (intercourse with a nursing woman) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1769)

وأما حقيقتها، وهي المسألة السادسة، فقد قال في « الموطأ » و « المدونة » وغيرهما: هي وطء المرضع، ولفظه في « الموطأ »: أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع، ولفظه في « المدونة »: قال ابن القاسم: قال مالك في الغيلة–وذلك أنه قيل له: ما الغيلة؟–قال: ذلك أن يطأ الرجل امرأته وهي ترضع ليست بحامل، لأن الناس قالوا: إنما الغيلة أن يتغالى الصبي بلبن قد حملت أمه عليه، فيكون إذا أرضعته بذلك اللبن قد اغتالته، قال مالك: ليس هذا هو، إنما تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم أن ترضعه وزوجها يطؤها لا حمل بها، قال القاضي أبو الوليد الباجي: قوله: الغيلة، أن يمس الرجل المرأة وهي ترضع، قال ابن حبيب: عزل عنها أو لم يعزل، قال الشيخ أبو عمران: إنما حقيقة الغيلة: الوطء مع الإنزال، إلا أن يريد ابن حبيبي إذا لم ينزل وأنزلت المرأة أن ماءهما يغير اللبن، وقوله: يغير اللبن، أي: يكثره، وإذا كان له تأثير بالتكثير، جاز أن يون له تأثير بالتغير، وقوله صلى الله عليه وسلم: « لقد هممت أن أنهى عن الغيلة.. » يدل على أنه كان يقضي ويأمر وينهى بما يؤديه إليه اجتهاده دون أن ينزل عليه فيه شيء، قال القاضي عياض في « الإكمال »: وهي مسألة مختلف فيها عند أهل الأصول.

Mas'alah: Why did the Prophet consider not prohibiting al-ghilah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1770)

قال القاضي أبو الوليد الباجي: وكذلك هم أن ينهى عن الغيلة لما خاف من إفساد أجسام أمته وضعف قوتهم من أجلها حتى ذكر أن فارس والروم تفعل ذلك فلا يضرهم، يحتمل أن يريد صلى الله عليه وسلم أنه لا يضر ضررا عاما، وإنما ضر في النادر، فلذلك لم ينه عنه ولم يحرمه رفقا بالناس، لما في ذلك من المشقة على من له زوجة واحدة، فيمتنع من وطئها مدة الرضاع فتلحقه المشقة، وهي مشقة عامة، فكان مراعاتها أرفق بأمته من المشقة الخاصة التي لا تلحق إلا اليسير من الأطفال، قال ابن حبيب [1]: العرب تتقي وطء المرضع أن يعود من ذلك ضرر على الولد وضرر في جسم أو علة على تقدير أن يكون ذلك ضررا يسقط مقال المفارق أيضا، فهذا على أن مسألة المفارق والولد مفطوم فلا مدخل له في شيء من هذا، وقال أبو عمر بن عبد البر: روى [34/4] [35/4] بعض الرواة عن مالك هذا الحديث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم، منها أبو عامر، وكذلك رواه القعنبي في غير « الموطأ »، وهو عنده في «الموطأ» كما هو عند سائر الرواة عن عائشة، جدامة، وفي رواية عائشة عن جدامة دليل على حرصها على العلم وبحثها عنه، وإن القوم والله أعلم لم يكونوا يرسلون من الأحاديث في الأغالب إلا ما نسوا فيه المحدث لهم أو لوجوه غير ذلك.

Mas'alah: What is the linguistic and juristic explanation of al-ghilah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1770)

أما الغيلة فكما فسرها مالك، وعلى تفسير مالك أكثر الناس من أهل اللغة وغيرهم، وقال الأخفش: الغيلة والغيل سواء، وهي أن تلد المرأة فيغشاها زوجها وهي ترضع فتحمل من ذلك الوطء، لانها إذا حملت فسد اللبن على الطفل المرضع ويفسد به

جسمه وتضعف به قوته حتى ربما كان ذلك في عقله، قال وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: « إنه ليدرك الفارس عن فرسه »، أي يسقط عن السرج، قال الشاعر: (1) في هامش المطبوعة الحجرية: في نسخة « ابن وهب ».

فوارس لم يغالوا في رضاع ( ) عن أكفهم السيوف [1] قال أبو عمر: قول النبي صلى الله عليه وسلم: « حتى ذكرت أن فارس والروم يفعلون ذلك فلا يضر أولادهم »، يرد ما قاله الأخفش وحكاه عن العرب، وذلك من أكاذيب العرب وظنونهم، ولو كان ذلك حقا لنهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم على جهة الإرشاد والأدب، فإنه كان صلى الله عليه وسلم حريصا على نفع المؤمنين وروفا بهم، وما ترك شيئا ينفعهم إلا دلهم عليه وأمرهم به صلى الله عليه وسلم. قلت: وفي رد أبي عمر على الأخفش نظر، لأنه قال في جملة ما رد به كلام الأخش إن هذا من أكاذيب العرب لم يقتصر على قول العرب بل عضد ذلك بحديث النبي صلى الله عليه وسلم، وأيضا فإن الأخفش تكلم على إرضاع الحامل ومالك تكلم على وطء المرضع الحامل، وشتان ما بين المسألتين [35/4] [36/4] وقد نبهناك على أن مسألة الفارق لا يتناولها تقسيم أهل العلم للغيلة، لكون الولد مفطوما مستغنيا بالطعام. (1) الشطر الثاني ناقص هكذا في النسخ، ولعله سقطت منه كلمة: « فتسقط.. ».

Mas'alah: Which interpretation of al-ghilah is preponderant in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1772)

وأما الراجح من التفسيرين في اللغة، وهي المسألة السابعة، فقال أبو الحسن اللخمي في

الغيلة ما هي؟ فقال مالك: وطء المرضع، وقيل: أن ترضع وهي حامل، والأول أحسن لأن رضاع الحامل سلموا أنه مضر وهو مما يتقى منه، والنبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن الغيلة وأخبر أنها ليست بضارة، فكان حمله على الوجه الآخر أبين، ولا يحمل على من علم منه الضرر وربما أدى إلى موته، قال الشيخ أبو الحسن اللخمي: واختلف في استرضاع الحامل فوقع في غير موضع جواه، وقال في كتاب الإجارة: إن حملت تنفسخ الإجارة، وهو أحسن؛ لأن إرضاع الحامل مضر وهو مما يتقى منه، والنبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن الغيلة وأخبر أنها ليست بمضرة، ثم تكلم اللخمي على الأم المطلقة الحامل، فقال: إنها لا ترضع لأنها ليست بزوجة، فلما كان لها أن لا ترضع كان على الأب أن يستأجر له، فإن رضيت برضاعه كانت لها الأجرة، وهذا إذا كان رضاعها وهي حامل لا يضر بالولد، فهذا مناقض لما تقدم له من أنه ضار بالولد وربما أدى إلى موته، فجزم بالضرر فيما تقدم وتردد فيه في هذا الموضع.

Mas'alah: Does the ruling on al-ghilah conflict with the ruling on hired wet nurses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1774)

وقد أعلمتك في مواضع من هذا الإملاء، أن مسألة إقامة ابن رشد فيها نظر، وهي المسألة التاسعة، لأنه قد نص في كتاب الرضاع على مذهبه من أن الغيلة وطء المرضع، فلا عبرة بالإقامة مع وجود النص، هذا على تسليم المعارضة؛ وإلا فقد قال الشيخ أبو محمد صالح: إن أراد هنا أنه منعه لخوف الحمل فلا معارضة، وإن أراد لما يضر بالصبي فهو معارضة فاسدة بإخبار الشرع صلى الله عليه وسلم أن ذلك لا يضره، وقد يقال: إن الفرق على تسليم المعارضة أن اللبن هنا مشترى بثمن المشتري ينبغي أن

يكون سالما من جميع العيوب اليسيرة والكبيرة، وما قاله في سماع عيسى من أنه ينظر في ذلك إن كان يضر بالولد منعت من التزويج وإلا فلا، كلام فيه إشكال، لأن سيد المرسلين وخاتم النبيي عليه صلاة رب العالمين، قد نظر في ذلك وأخبر أنه لا يضر، فأي نظر يبقى لأحد من الخلق مع نظره صلى الله عليه وسلم؟

Mas'alah: What is the evidence that a nursed infant does not become a son to the husband?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1927)

فأجاب: أما اندفاع نظهر بما نص عليه ابن الحاجب فبين لقوله ويعتبر صاحبه من حين الوطء. واندفاعه بما نص عليه اللخمي أبين لقوله والإجماع على أنه إن لاعب أو قبل أو باشر فدرت لذلك لم يكن له أبا، وإن كان هو [169/4] [170/4]

السبب لوجوده. ومن النصوص الدالة على دفع نظره ما حكى الشيخ في النوادر من كتاب محمد من قوله: ومن أصلهم أنه إذا تزوج امرأة فأرضعت صبيا قبل دخوله بها أن ذلك الرضيع لا يكون ابنا له، وإن كانت صبية فهي ربيبة له انتهى. وأما المدونة فلا أعلم فيها ما يدفع نظره ولو بدلالة مرجوحة فأحرى بظاهرة، بل قيل فيها ما يدل بعمومه على أن الوالد المذكور يكون ابنا للرجل، لما كان بعيدا. وذلك قوله: وإن أرضعت ذات الزوج صبيا وهي ترضع أو بعد فصال ولدها وهي حامل أو درت عليه ولم تلد قط فالصبي ابن للزوج انتهى. فقوله أو درت عليه أعم من أن تكون مدخولا بها أم لا.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book on suckling?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=797)

]

Mas'alah: What is the book title for the section on suckling?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=797)

كتاب الرضاع] [

Mas'alah: What is the chapter heading on the prohibition due to suckling?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=797)

ما جاء في حرمة الرضاع] ما جاء في حرمة الرضاع

Mas'alah: What did the Prophet say about the amount of suckling that establishes prohibition?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=797)

ابن وهب عن مسلمة بن علي عن رجال من أهل العلم عن عبد الرحمن بن الحارث بن نوفل عن أم الفضل بنت الحارث قالت: «سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما يحرم من الرضاع؟ قال: المصة والمصتان»

Mas'alah: What is the consensus of the Companions on the prohibition of both little and much suckling?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=797)

ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وطاوس وقبيصة بن ذؤيب وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وربيعة وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح ومكحول وابن مسعود وجابر بن عبد الله صاحب النبي - صلى الله عليه وسلم - أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد، قال ابن شهاب: انتهى أمر المسلمين إلى ذلك

Mas'alah: Why is the ruling on a deliberate husband different from a deliberate breastfeeding woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1320)

قلت: يريد: أنهما متناقضان، وليس كذلك؛ لأن عمد الزوج قارنه تهمته على إسقاط ما يجب عليه من نصف المهر لفراقها، وهذه التهمة منتفية في التي أرضعت.

Mas'alah: What are the differing attributions of opinions on breastfeeding rulings among Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2002)

وعزو الباجي ابن حارث والشيخ الأول لأصبغ خلاف عزو اللخمي، وعزا ابن حارث الثاني أيضا لابن حبيب وابن نافع وعيسى في العتبية ولم أجده فيها.

Mas'alah: What is the correct interpretation of Ibn Rushd's examples regarding fosterage prohibitions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2007)

وتقرير هذا في سائر المسائل واضح فلا نطول بذكره، وإذا ثبت عدم اندراجها تحت العام المذكور امتنع كونه مخصصا بها، ولا أعلم من ذكر هذه المسائل على أنها مخصصة للحديث كما زعمه، إنما أشار ابن رشد بها إلى بيان اختلاف الحكم في مسمى اللفظ الإضافي، وهو أم أخيك وأم أبيك، فإنه في المعنى النسبي التحريم، وفي الرضاع ليس كذلك، وكذا في سائرها.

Mas'alah: What does the chapter on suckling (Kitab al-Rada') discuss?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1183)

بسم الله الرحمن الرحيم) (كتاب الرضاع) (رضاع الصغير)

Mas'alah: What is the explanation of the hadith about the uncle from suckling seeking permission?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1183)

(فصل) : وقولها في الحديث الثاني إن عمها من الرضاعة جاء يستأذن عليها فأبت أن تأذن له حتى تسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن كان حديث عمرة هو الأول فيحتمل أن يكون ذلك العم الذي سألت عنه وأخبرها النبي – صلى الله عليه وسلم – بأنه لو كان حيا دخل عليها أوكد سببا من هذا العم الذي استأذن عليها بعد ذلك إما بأن يكون أخا من أب وأم لأبيها من الرضاعة ويكون الثاني الذي جاء يستأذن عليها أخا

لأب أو لأم فتوقعت أن يكون ذلك الحكم يختص بالعم الأول أو يكون هذا العم أرضعته زوجة أخيه وزوجها حي والعم الثاني أرضعته زوجة أخيه بعد وفاة أخيه فتوقعت أن يكون هذا الحكم مقصورا على الأول. وقد روي عن الشيخ أبي الحسن أنه قال هما عمان أحدهما أخو أبيها يعني أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – أرضعتهما امرأة واحدة وهو الذي في حديث عبد الله بن أبي بكر والعم الثاني الذي في حديث هشام هو أخو أبيها من الرضاعة بمعنى أن أباها أرضع امرأة بلبن ذلك الفحل. وقد روى ابن وهب عن أبي حازم أن المرأة التي أرضعت عائشة هي امرأة أخي الذي استأذن على عائشة وهو أظهر من قول الشيخ أبي الحسن وإن كان حديث عروة هو الأول فإنها أيضا إنما أنكرت أن يستأذن عم حفصة عليها لما اعتقدت أنه ليس له تلك الرتبة من العمومة التي يستحق بها الدخول عليها ولعله كان عما لحفصة بمعنى أنه كان أخا لأبيها عما من الرضاعة، فلما رأت النبي – صلى الله عليه وسلم – لم ينكر ذلك سألته عن عم كان لها في مثل درجته وقعده فأعلمها النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه لو كان حيا لدخل عليها بمثل ذلك السبب. (فصل) : وقولها يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل على معنى التثبت وابداء كل شبهة في النفس يعرض فيها؛ لأنها أعلمته بما لم يكن عنده من ذلك فإن هذا مما لا يشك فيه أحد، وإنما

. . . . . [المنتقى] أنكرت أن يكون لزوج المرضعة تأثير في التحريم لما كان التحريم متعلقا بالرضاع ولا حظ له فيه، فلما قال لها النبي – صلى الله عليه وسلم – إنه عمك فليلج عليك تحققت أن ما اعترض في نفسها من الشبهة ليس بشيء ولا يتعلق به حكم وثبت بذلك أن تحريم الرضاع يتعلق بجنبة زوج المرضعة كما يتعلق بجنبة المرضعة.

Mas'alah: What does the hadith 'breastfeeding makes unlawful what birth makes unlawful' entail?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1184)

(فصل) : وقولها – رضي الله عنها –، وذلك بعد ما ضرب علينا الحجاب تريد أن إباحة دخول العم من الرضاعة عليها كان بعد أن ضرب الحجاب ومنع أن يدخل عليهن إلا ذو محرم، وأما قبل أن يضرب الحجاب فلم يكن يمتنع من ذلك أحد من الأجانب والله أعلم. (فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة يقتضي أن كل من يتعلق به التحريم بسبب الولادة يتعلق به بسبب الرضاعة فكما أن الولادة تحرم الأعمام والإخوة والأجداد فكذلك سبب الرضاع ولا يمنع من ذلك أن يوجد اللبن بالمرأة دون الرجل كاللبن يوجد بالبكر؛ لأن غالب أحواله أنه لا يكون إلا عن ولادة ولكن يحمل ما يوجد من ذلك على عموم سببه أو خصوصه، وقد وجد عيسى صلى الله على نبينا وعليه بغير أب ولم يمنع ذلك من أن يتعلق التحريم بجنبة الأب بسبب الولادة بجنبة الأم.

Mas'alah: What is the explanation of the hadith about Aflah seeking permission to enter upon Aisha?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1185)

(ش) : قولها إن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها قال الشيخ أبو الحسن الدارقطني واسم أبي القعيس وائل بن أفلح وهو عم عائشة من الرضاعة وقولها وهو عمها من الرضاعة الظاهر أن أبا القعيس كان أباها من الرضاعة، ولذلك ينتسب أفلح إلى أخيه إلا أن يكون نسب إليه لشهرته بالكنية أو غير ذلك فيكون أفلح بن أفلح أخا أبي القعيس وائل بن أفلح، ولو كان أفلح أخا أبي بكر من الرضاعة لنسبته إليه؛ لأن

الظاهر أنها قصدت إلى أن تبين وجه عمومته وتعلق التحريم الثابت له بالرضاعة.

Mas'alah: What is the evidence from the Quran regarding the period of breastfeeding?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1185)

وجه القول الأول قول الله تعالى {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} [البقرة: 233] . فوجه الدليل منها أنه تعالى جعل

Mas'alah: What is the explanation of Aisha's practice regarding entry of foster relatives?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1186)

(ش) : قوله كان لا يدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها ظاهره خلاف لما روته عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أذن لها أن يدخل عليها أخو أبي القعيس والأصح أن هذا وقع فيه بعض الوهم فيما روي من ذلك عنها فلم تكن لتخالف ما سمعته من النبي - صلى الله عليه وسلم - أو دخل عليها - رضي الله عنها - تأويل صرفت به ما سمعته من النبي - صلى الله عليه وسلم - عن

Mas'alah: What does the hadith say about Allah prohibiting certain relationships through breastfeeding?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2841)

إن الله حرم من الرضاعة عائشة 4/ 386

Mas'alah: What is the agreed-upon foundation of suckling and the differences among scholars?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=772)

سواه [1]، وهو عموم متفق عليه لم يدخله تخصيص بإجماع. هذا هو أصل الرضاع المتفق عليه وفيه اختلاف كثير بين العلماء وتفصيل الفروع وذكر منه مالك فصلين مهمين:

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the condition of will in completing the breastfeeding period?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=776)

الشافعي: إنما وقع شرط الإرادة في الانتهاء إلى المدة والنقصان منها، فأما في الزيادة عليها فلا [1].

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim narrate from Malik in al-Utbiyya regarding nursing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2284)

وكذلك روى ابن القاسم، عن مالك، في العتبية

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on fosterage covering the image, ghaylah, and other matters?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2315)

باب جامع الرضاع فيه ذكر الصورة، وذكر الغيلة، وغير ذلك

Mas'alah: What does the Quran and Sunnah say about prohibition through fosterage?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=349)

وقال تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} وحرم - عليه السلام - بالرضاع ما يحرم من النسب [3]،

Mas'alah: What does the author say in the opening of the book on suckling?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2277)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

كتاب الرضاع

Mas'alah: What is Ibn al-Qassar's opinion on extending the fosterage period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2285)

وقال أبو الحسن ابن القصار: يحرم بمثل زيادة [3] الشهر. قال: وليس بالقياس، لقوله تعالى: {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف: 15] . يريد أن القياس ألا يزاد على

الحولين [4].

Mas'alah: What is the evidence that breastfeeding before weaning causes prohibition?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2285)

ومحمل الآية في السنتين أنها كافية للمرضع، وليس أنه لا منفعة له فيما زاد، ولقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء فى الثدي وكان قبل الفطام" وهذا حديث صحيح ذكره الترمذي [8]. فعلق التحريم بما كان قبل الفطام، وقبل أن ينتقل غذاؤه عن اللبن [9]، وهذا لم يفطم، واللبن قوام جسمه يشبع لوجوده ويجوع لعدمه، وهذا إذا كان (1) زاد بعدها في (ح) و (س) : (ابن) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 75. (3) قوله: (زيادة) ساقط من (ح) و (س) . (4) قوله: (وقال أبو الحسن ابن القصار. . . على الحولين) جاء متأخرا في (ش 1) بعد قوله: (وروى عنه عبد الملك. . . الشهر ونحوه) . (5) قوله: (قال) ساقط من (ح) و (س) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 75. (7) انظر: المدونة: 2/ 297. (8) أخرجه الترمذي: 3/ 458، في باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم في الصغر دون الحولين، من كتاب الرضاع، برقم (1152) ، وقال: هذا حديث حسن صحيح. (9) قوله: (عن اللبن) في (ش 1) : (من الدم) .

مقصورا على الرضاع، أو يأكل مع ذلك ما يضر به الاقتصار عليه دون الرضاع. وقال ابن القاسم: إن فطم ثم أرضعته امرأة بعد فصاله بيوم أو يومين أو ما أشبه ذلك، حرم. قال: لأنه لو أعيد إلى اللبن لكان له قوة في غذائه، وعيشة [1] له [2]. واختلف إذا

فطم بعد السنة و [3] انتقل عيشه إلى الطعام ثم أرضعته امرأة بعد ذلك [4] قبل تمام الحولين؛ فقال ابن القاسم: لا يحرم. وقال مطرف وابن الماجشون وأصبغ في "كتاب ابن حبيب" : يحرم إلى تمام الحولين [5]. وأرى إن كان الرضاع مصة ومصتين ألا يحرم، وإن أعيد إلى الرضاع وأسقط الطعام حرم. (1) في (ش 1) : (وعيش) . (2) انظر: المدونة: 2/ 298. (3) قوله: (فطم بعد السنة و) ساقط من (ح) و (س) و (ش 1) . (4) قوله: (بعد ذلك) زيادة من (ش 1) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 75.

Mas'alah: What is the principle that breastfeeding prohibits what lineage prohibits?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2299)

فصل [في أن الرضاع يحرم ما يحرمه النسب]

Mas'alah: What does the Quran say about the prohibition of marriage due to breastfeeding?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2299)

قال الله سبحانه: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} الآية [4] [النساء: 23] . وكل من ارتضع امرأة كانت بذلك الرضاع أما وابنتها أختا له بالقرآن [5]، فتحرم عليه تلك المرأة وكل من ولدته وإن لم يرضعها، وكل من ارتضعها وإن لم تلده لأنهن أخواته، ويحرم عليه بناتهن وبنات بناتهن وبنات بنيهن [6]؛ لأنهن بنات [7] (1) قوله: (زوجها) في (ح) و (س) : (زوجا لها) . (2) قوله: (منه وولد) ساقط من (ح) و (س) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 80. (4) قوله: (الآية) ساقط من (ح) و (س) .

(5) قوله: (له بالقرآن) ساقط من (ح) و (س) . (6) قوله: (وبنات بنيهن) ساقط من (ب) . (7) قوله: (أخواته، ويحرم عليه بناتهن وبنات بناتهن وبنات بنيهن؛ لأنهن بنات) ساقط من (ش 1) .

إخوة [1] وبنات أخوات، وأخوات اللاتي أرضعته لأنهن خالات، وأمهاتها لأنهن جدات.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on a woman's claim of breastfeeding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2310)

أو نصرانية، وهذا لحديث عقبة بن الحارث، قال: يا رسول الله إني تزوجت امرأة فاتت امرأة, فقالت: إني قد أرضعتكما، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "فكيف وقد قيل؟ دعها عنك" . أخرجه البخاري ومسلم [1].

Mas'alah: Is suckling equivalent to crying as a sign of life in a newborn?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6674)

وقال ابن وهب: الرضاع كالاستهلال بالصراخ [10].

Mas'alah: What is the book of suckling?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=812)

20 - [كتاب الرضاع]

Mas'alah: What is the chapter on suckling (al-rada')?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=961)

(كتاب الرضاع)

Mas'alah: What is the ruling on ghilah (intercourse with a nursing mother) and its effect on breastfeeding?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=963)

يدر له اللبن فهو يحرم، قال مالك:] وما ذكر في الحديث من الغيلة هو وطء المرضعة التي لا حمل بها ولا يكره ذلك إذ لم ينه النبي ÷ عنه، [وقد قال أناس: إنما الغيلة أن يغتال الصبي بلبن قد حملت أمه عليه، فيكون إذا أرضعته بذلك اللبن قد اغتالته] .

Mas'alah: What are the four chapters on suckling according to Ibn Shas?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2059)

ابن شاس: كتاب الرضاع في الرضاع أربعة أبواب: الأول في أركانه وهي المرضعة واللبن والمحل.

Mas'alah: What is the error in Taqi al-Din's claim about exceptions to the general rule of fosterage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2061)

قال ابن عرفة: هذا من تقي الدين مع جلالة قدره وحلوله بالمنزلة الرفيعة في الأصول والفروع غلط واضح، لأن الاستثناء من العام بغير أداته وهو التخصيص إنما هو فيما اندرج تحت العام لا فيما لم

Mas'alah: What is the hadith of Aisha about Aflah seeking permission due to rada'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2785)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا المطلب بن شعيب قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي عليه السلام أنها قالت استأذن علي أفلح أخو أبي القعيس بعدما نزل الحجاب فقلت والله لا آذن له حتى أستأذن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن أخا أبي القعيس ليس هو الذي أرضعني ولكن أرضعتني المرأة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إيذني له فإنه عمك تربت يمينك قال عروة فلذلك كانت عائشة تقول حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب قال ابن شهاب فنرى ذلك يحرم منه ما يحرم من النسب أخبرنا أحمد بن محمد قال حدثنا قاسم بن أصبغ ووهب بن مسرة قالا حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أحمد بن (عمرو) قال حدثنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه (عن عائشة) قالت جاء عمي من الرضاعة بعد ما ضرب علينا الحجاب فقلت والله لا آذن له حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت جاء عمي من الرضاعة

فأبيت أن آذن له حتى أستأذنك قال فليلج فقلت إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه عمك فليلج عليك وكانت تقول يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال سمعت الزهري يحدث عن عروة عن عائشة أنها قالت جاء عمي من الرضاعة أفلح بن أبي القعيس فاستأذن علي بعد ما ضرب الحجاب فلم آذن له فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته فقال إنه عمك فأذني له قال الحميدي قال سفيان وحدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم (مثله) وزاد فيه أنها قالت قلت يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة لم يرضعني الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تربت يمينك هو عمك فأذني له وقد ذكر معمر هذه الزيادة في حديثه هذا عن ابن شهاب ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن عليها فقال إني

عمك فأبت أن تأذن له فلما دخل عليها النبي عليه السلام ذكرت ذلك له فقال النبي عليه السلام أفلا أذنت لعمك قالت يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال فأذني له فإنه عمك تربت يمينك (وقد رواه بعض أصحاب ابن عيينة عنه عن ابن شهاب مثل رواية معمر) قال وكان أبو القيس أخا زوج المرأة التي أرضعت عائشة وقال معمر وأخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة نحوه وقد رواه عراك بن مالك عن عروة فأوضح المعنى فيه وبين المراد منه أيضا حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا أحمد بن دحيم وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى قال حدثنا عبيد الله بن حبابة قالا حدثنا

البغوي قال حدثنا علي بن الجعد قال أخبرنا شعبة عن الحكم عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة قالت استأذن علي أفلح

Mas'alah: What did the Prophet say about Aflah being a foster uncle?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2788)

ابن أبي قعيس فلم آذن له فقال لي إني عمك أرضعتك امرأة أخي (بلبن أخي) قالت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال صدق هو عمك فأذني له

Mas'alah: Which scholars held that labn al-fahl does not cause prohibition?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2789)

وممن قال أن لبن الفحل ليس بشيء ولا يحرم شيئا سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وأخوه عطاء بن يسار ومكحول وإبرهيم النخعي والشعبي والحسن البصري على اختلاف عنه والقاسم بن محمد على اختلاف عنه وأبو قلابة وإياس بن معاوية وهو قول داود وابن علية وقضى به عبد الملك بن مروان وكان يقول إن الرجل ليس من الرضاعة في شيء وروي ذلك عن ابن عمر وجابر بن عبد الله كل هؤلاء يقول لا بأس بلبن الفحل ولا يحرم شيئا ولا تكون الرضاعة من قبل الرجال (بحال) وحجتهم أن عائشة كانت تفتي بخلاف حديث أبي القعيس روى ذلك عنها القاسم بن محمد من رواية مالك وغيره وذلك أن القاسم قال كانت عائشة

تأذن لمن أرضعته أخواتها وبنات أخيها ولا تأذن لمن أرضعه نساء إخوتها ونساء بني أخيها وروى مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت تدخل عليها من أرضعته أخواتها وبنات أخيها ولا تدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها وروى محمد بن عمرو بن علقمة الليثي قال قدم الزهري المدينة في أول خلافة هشام فذكر أن عروة كان يحدث عن عائشة أن أبا القعيس جاء يستأذن

على عائشة وقد أرضعتها امرأة أخيه فأبت أن تأذن له فزعم عروة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فهلا أذنت له فإن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة ففزع أهل المدينة لذلك فذكر محمد بن عمرو أنه جاء عبد الرحمن بن القاسم فسأله فقال أشهد على القاسم بن محمد لكان يحدثنا أن عائشة كانت تأذن لمن أرضع أخواتها وبنات أخيها (عليها) ولا تأذن لمن أرضع نساء أخيها وبني أخيها (حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا (3) ابن وضاح حدثنا يحيى بن جابر من أهل القيروان قال حدثنا عبد الله بن فروخ عن هاشم بن حسان عن محمد بن سيرين أنه سئل عن لبن الفحل فقال يكرهه ناس من الفقهاء ولا يكرهه آخرون وكان من كرهه أحب إلي ممن لم يكرهه قال وحدثنا ابن وضاح قال حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا مصعب بن ماهان عن سفيان عن منصور عن مجاهد أنه كان يكره لبن الفحل قال وحدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا مصعب عن سفيان عن عباد بن منصور عن القاسم بن محمد وعطاء بن أبي رباح وطاوس والحسن بن أبي الحسن أنهم كرهوا لبن الفحل قال وحدثنا أحمد بن عمرو قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء جابر بن زيد أنه كان يكره لبن الفحل)

Mas'alah: What is the discussion regarding the hadith of Abu al-Qays and its chain?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2792)

فإن قال قائل حديث أبي القعيس مضطرب يقول فيه الزهري أفلح أخو أبي القعيس وهو المستأذن وقال محمد بن عمرو إن أبا القعيس كان ذلك وقال الحكم بن عتيبة عن عراك بن مالك عن عروة أفلح بن أبي القعيس وهذا اضطراب قيل له هذا اضطراب لا يمنع من القول بالحديث لأن المعنى المقصود بالحديث والمراد منه متفق عليه في الأثر وهو أن المستأذن من كان منهما فزوجة أخيه المرضعة لعائشة وصيره رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك عما لها وسواء سمي أو لم يسم وجائز أن يكون أفلح أخا أبي القعيس وابن أبي القعيس لأنه جائز أن يكون أبو القعيس بن أبي القعيس وليس في رواية ابن شهاب وعراك (بن ملك) ما يتدافع وأما قول محمد بن عمرو أن أبا القعيس فأظنه وهما وابن شهاب فيما نقل من ذلك لا يقاس به غيره في حفظه وإتقانه فلا حجة فيما

نزع به هذا القائل وكذلك لا حجة في حديث القاسم عن عائشة لأن لها أن تأذن لمن شاءت من ذوي محارمها وتحجب من شاءت ولو صح عنها هذا وذاك لكان المصير إلى السنة أولى لأن السنة لا يضرها من خالفها والمصير إليها أولى كما صار من خالفها في هذه المسألة إلى ما روته في فرض الصلاة وقصرها ولم يصر إلى إتمامها (هي) في السفر ونحن لا نعلم أن عائشة حجبت من حجبت ممن جرى ذكره في حديث القاسم إلا بخبر واحد (عن واحد) وبمثل ذلك علمنا حديث النبي صلى الله عليه وسلم في قصة أبي القعيس فوجب علينا العمل بالسنة إذا نقلها العدول ولم يجز لنا تركها بغير سنة فافهم

Mas'alah: What does the hadith 'What is forbidden by suckling is what is forbidden by birth' mean?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2793)

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوافق حديث أبي القعيس وهو قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب رواه سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم (ورواه مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار (4) وعن عروة عن عائشة) ورواه أيضا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the difference between the narrations of Yahya ibn Sa'id and Malik regarding the number of sucklings?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2800)

(وفي رواية يحيى بن سعيد هذا الحديث عشر رضعات وفي رواية مالك خمس رضعات وسنبين ذلك كله إن شاء الله)

Mas'alah: Which companions of al-Zuhri narrated the hadith of breastfeeding?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2800)

وصله أيضا جماعة من أصحاب الزهري منهم معمر وعقيل ويونس وابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بمعناه

Mas'alah: Who narrated the meaning of the hadith on breastfeeding of an adult?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2801)

وقد روى معناه في رضاعة الكبير القاسم وعمرة (عن سهلة) بنت سهيل مختصرا

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of breastfeeding an adult?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2803)

وقال بقول الليث قوم منهم ابن علية وحجة من قال بذلك حديث عائشة في قصة سالم وسهلة وفتواها بذلك وعملها به

Mas'alah: What is the hadith of Sahla bint Suhayl about breastfeeding Salim?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2804)

محمد بن يحيى بن عمر بن علي قال حدثنا علي بن حرب قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي

صلى الله عليه وسلم فقالت إني لأرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم علي كراهية قال فأرضعيه قالت وهو شيخ كبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم أولست فاعلم أنه شيخ كبير فأرضعيه ثم أتته بعد فقالت يا رسول الله ما رأيت في وجه أبي حذيفة شيئا أكرهه

Mas'alah: What is the correct chain of transmission for the hadith on breastfeeding an adult?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2805)

قال أبو عمر الصحيح في حديث القاسم أنه عن عائشة لا عن سهلة كما قال (ابن عيينة لا كما قال) حماد بن سلمة

Mas'alah: Was the hadith on breastfeeding adults abandoned by the majority of scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2806)

قال أبو عمر هذا يدلك على أنه حديث ترك قديما ولم يعمل به ولم يتلقه الجمهور بالقبول على عمومه بل تلقوه على أنه خصوص والله أعلم

Mas'alah: Which scholars held that breastfeeding an adult is not effective?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2806)

وممن قال رضاع الكبير ليس بشيء (ممن رويناه لك عنه وصح لدينا) عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وابن عمر وأبو هريرة وابن عباس وسائر أمهات المؤمنين غير عائشة وجمهور التابعين وجماعة فقهاء الأمصار منهم الثوري ومالك وأصحابه والأوزاعي وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد والطبري

Mas'alah: What is the evidence that breastfeeding is only from hunger?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2806)

ومن حجتهم قوله صلى الله عليه وسلم إنما الرضاعة من المجاعة ولا رضاع إلا ما أنبت اللحم والدم

Mas'alah: What is the story of Salim and the ten breastfeedings from Aisha?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2810)

وقد روى مالك عن نافع أن سالم بن عبد الله أخبره أن عائشة أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر فقالت أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي قال سالم فأرضعتني أم كلثوم ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث مرات فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات فلهذا الحديث قال أصحابنا إنها تركت حديثها حيث قالت نزل في القرآن

عشر رضعات ثم نسخن بخمس وفعلها هذا يدل على وهي ذلك القول إذ يستحيل أن تدع الناسخ وتأخذ بالمنسوخ

Mas'alah: What evidence does al-Shafi'i use for the five breastfeedings ruling?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2811)

وحجته في الخمس رضعات حديث مالك ويونس عن ابن شهاب عن عروة المذكور في هذا الباب وحديث مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة أنها قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي مما يقرأ في القرآن وروى ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة مثله وروى

Mas'alah: How is the hadith of five sucklings interpreted as explaining the Quranic verse on foster mothers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2813)

قال أبو عمر رفع هذا الحديث حماد بن سلمة عن هشام وتوقيفه أصح واحتج الشافعي بهذا كله وجعل حديث عائشة في الخمس رضعات مفسرا له ويحمله ظاهر القرآن في قوله وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم واعتبارا بقطع السراق في ربع دينار فصاعدا قال فبان

بأن المراد بتحريم الرضاع بعض المرضعين دون بعض لا من لزمه اسم رضاع كما كان المراد بعض السارقين دون بعض وبعض الزناة دون بعض

Mas'alah: What is the evidence from Aisha that the Quran was revealed with ten sucklings then abrogated to five?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2813)

واحتج (بعض) من ذهب مذهبه بحديث الزهري عن سالم بن عبد الله قال كانت عائشة تقول نزل القرآن بعشر رضعات ثم صار إلى خمس فليس يحرم من الرضاع دون خمس رضعات (فهذا ما روى مالك عن نافع في العشر رضعات في قصة سالم لأن الزهري أعلم من نافع وأحفظ لما يسمع ووعى من ذلك والله أعلم)

Mas'alah: How did Malik's followers refute the hadith of Aisha regarding five breastfeedings?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2814)

قال أبو عمر أما حديث عائشة في الخمس رضعات فرده أصحابنا وغيرهم ممن

ذهب في هذه المسألة مذهبنا ودفعوه بأنه لم يثبت قرآنا وهي قد أضافته إلى القرآن وقد اختلف عنها في العمل به فليس بسنة ولا قرآن

Mas'alah: How did scholars refute the hadith of one or two sucks regarding breastfeeding?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2815)

وردوا حديث المصة والمصتان بأنه مرة يرويه ابن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم (ومرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم) ومثل هذا الاضطراب يسقطه عندهم وحديث أم الفضل وأم سلمة في ذلك أضعف

Mas'alah: How did scholars refute the hadith of Aisha regarding five breastfeedings based on Urwah's practice?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2815)

وردوا حديث عروة عن عائشة في الخمس رضعات أيضا بأن عروة كان يفتي بخلافه ولو صح عنده ما خالفه

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith about Aflah ibn Qu'ays seeking permission to enter upon Aisha?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7285)

قرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا محمد بن عبد

السلام قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير قال استأذن أفلح بن قعيس أو ابن أبي قعيس على عائشة فقال إني عمك أرضعتك امرأة أخي فأبت أن تأذن له فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته فقال ائذني له فإنه عمك

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith about Aflah ibn Abi al-Qu'ays and foster relationships?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7285)

أخبرنا خلف بن قاسم قال أخبرنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن عبد الله ابن نصر بن بحير بن عبد الله بن صالح بن أسامة الذهلي القاضي قال حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت دخل علي أفلح بن أبي القعيس قالت فاستترت منه فقال أتستترين مني وأنا عمك قال من أين قال أرضعتك امرأة أخي قالت إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثته فقال إنه عمك فليلج عليك

Mas'alah: What does the hadith about Persia and Rome indicate regarding nursing?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=948)

وقوله [6]: "حتى ذكرت فارس والروم، فلم ينه عنه النبي عليه السلام" ، هو طرف من

الحديث، وتمامه: "حتى ذكرت أن فارس والروم يفعلونه فلا يضر أولادهم" [7].

Mas'alah: What is the correct reading of 'he lived by food' in the context of breastfeeding?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=949)

وقوله: "وعاش بالطعام" ، ويروى بالفطام. وكلاهما عند ابن عتاب [7].

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud mean by saying 'you are only a healer' in the context of breastfeeding?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=950)

وقول عبد الله بن مسعود [3]: "إنما أنت مداوي" [4]، نقله ابن أبي زمنين أن ابن مسعود قاله لأبي موسى، وفسره بأنه كان يبيع العقار [5]، كأنه نفاه عن العلم لشغله بذلك. ولم يكن عندنا في "الأم" اسم أبي موسى/ [ز 125] هنا مصرحا، وإنما فيه [6] "أن عبد الله قال له: إنما أنت رجل مداو" . وعلى هذه الكناية تأول أبو عمران أنه عنى بذلك الرجل السائل لهما بأنه مص من ثدي امرأته لبنا، لا أبا موسى، وأن ابن مسعود أراد بقوله هذا: إنك لم تقصد الرضاعة بمصك ثديها، وإنما أردت المداواة بإزالته من ثديها لاحتقانه فيه وأن بقاءه فيه يضر بها. وقيل: أراد بذلك أبا موسى وأنك مفتي [7] كالطبيب المداوي فيجب له أن يتثبت ولا يعجل.

Mas'alah: What does the word 'yanhukni' mean in the context of breastfeeding?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1766)

"

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on breastfeeding an adult?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=162)

185 – مالك، عن ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن (1) قال القاضي عياض في "مشارق الأنوار" (1/ 190) : "كذا لأكثر رواة الموطأ عن يحيى، بفتح التاء باثنتين فوقها وفتح الحاء وشد الراء" ورواه أبو عمر "فتحرم" ، على الفعل المستقبل، وهو أظهر؛ لأن هذا اللفظ ليس من النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما أخبر بذلك الراوي عن حال سالم بعد الرضاع. (2) الموطأ (1265) وهو مرسل عنده، ليس فيه عائشة. قال الحافظ ابن عبد البر في "التمهيد" (8/ 250) : "هذا حديث يدخل في المسند، للقاء عروة عائشة وسائر أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم –، وللقائه سهله بنت سهيل، وقد رواه عثمان بن عمر عن مالك مختصر اللفظ متصل الإسناد" .

عبد القاري أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت هشام بن حكيم بن حزام قرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أقرأنيها، فكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلت: يا رسول الله! إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان

على غير ما أقرأتنيها! فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "أرسله" ثم قال: "اقرأ" فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "هكذا أنزلت" ثم قال لي: "اقرأ" فقرأتها فقال: "هكذا أنزلت إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا ما تيسر منه" [1].

Mas'alah: What are the linguistic variations of the word for suckling?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2411)

يقال إرضاع ورضاع ورضاعة بفتح الراء وكسرها.

Mas'alah: What are the linguistic forms of the verb for suckling?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2411)

الجوهري: ويقال رضع الصبي أمه يرضعها رضاعا مثل سمع يسمع سماعا، وأهل نجد يقولون رضع يرضع رضعا مثل ضرب يضرب ضربا.

Mas'alah: What are the linguistic distinctions regarding the term for milk in humans and animals?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2411)

عياض: وارتفعت أمه وامرأة مرضع أي لها ولد ترضعه، فإن وصفتها بإرضاع الولد قلت مرضعة. وذكر أهل اللغة أنه لا يقال في بنات آدم لبن وإنما يقال فيهن لبان واللبن لسائر الحيوان غيرهن، وجاء في الحديث كثيرا خلاف قولهم.

Mas'alah: What is the evidence and reasoning for the prohibition established by the milk of a dead woman?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2412)

أي: ويعتبر لبن الميتة، والمشهور مذهب المدونة لدخولها تحت قوله: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} والشاذ حكاه صاحب الجواهر وغيره. وذكر ابن بشير أن الشاذ مما جرى في المذاكرات وعلله بأن الحرمة لا تقع بغير المباح، فإن قيل: لم أوقعتم التحريم برضاع الميتة على المشهور وظاهر قوله تعالى: {وأمهاتكم } يخرجها، لأن الميتة لا توصف بأنها أرضعت فجوابه أن الإرضاع خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، وأيضا فإنه منقوض بما لو حلب غيرها من ثديها كرها وأرضع به صبيا أو رضع منها الصبي وهي نائمة، قال في المدونة: وإذ حلب من ثدي المرأة في حياتها أو بعد وفاتها فوجر به صبي أو دب فرضعها وهي ميتة وعلم أن في ثديها لبان فالحرمة تقع بذلك، ولا يحل اللبن في ضروع الميتة. قيل: فلم أوقعتم الحرمة به؟

Mas'alah: Why does impurity not prevent the milk of a dead woman from establishing fosterage prohibition?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2412)

اللخمي: وإنما وقعت به الحرمة لأن تنجيسه لا يخرجه عن كونه غذاء.

Mas'alah: What is the Quranic evidence for paying wet nurses their wages?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1766)

(قوله: لنص القرآن) {فإن ارضعن لكم فآتوهن أجورهن} (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of marriage through fosterage based on the hadith?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1441)

قوله: [ما حرمه النسب] : أي كما في الحديث الصحيح: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ، فيؤخذ من الحديث حرمة بقية السبعة الكائنة من الرضاع قياسا على النسب.

Mas'alah: What is the critique of the exceptions listed by Ibn Daqiq al-'Id and Khalil?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1442)

قوله: [إلا أم أخيك] إلخ: اعلم أنها لم تحرم نسبا من حيث إنها أم أخ، بل من حيث إنها أم زوجة أب، وهذا المعنى مفقود في الرضاع، وكذا يقال في الباقي ولذا اعترض ابن عرفة على ابن دقيق العيد في جعل هذا استثناء وتخصيصا، واعترض على خليل

حيث تبعه في ذلك فكان الأولى أن يأتي بلا النافية.

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Suckling?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=589)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الرضاع وفيه أربعة أبواب:

Mas'alah: What is the second principle regarding the intertwining of marriage affinity with suckling?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=592)

الأصل الثاني: في التفاف المصاهرة بالرضاع.

Mas'alah: What is the chapter on suckling?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=300)

الرضاع

Mas'alah: What is the chapter on suckling about?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2010)

باب ذكر فيه الرضاع وما يتعلق به

Mas'alah: What are the linguistic variations of the word for suckling?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2010)

وهو بفتح الراء وكسرها، وأنكر الأصمعي الكسر مع الهاء، فهي أربع لغات.

Mas'alah: What is the correct linguistic usage for milk kinship?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2010)

قال الجوهري: كالرضاع، يقال: هو أخوه بلبان أمه، ولا يقال: لبن أمه، إنما اللبان الذي يشرب من ناقة أو شاة أو بقرة.

Mas'alah: What is the note on the exceptional view regarding foster relationships?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2010)

تنبيه على الشاذ بعدم نشره للحرمة.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on mixed milk from two women?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2011)

ونقل عياض ترددهم فيه، والتخريج أحروي؛ لتحقق وجود كل من اللبنين في الآخر في لبن المرأتين وعدمه في لبن الرجلين. انتهى.

Mas'alah: What is the scholarly discussion on the generality of the hadith regarding fosterage prohibitions?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2013)

قال الشارح: لم يجزم بقوله: (فلا يحرمن من الرضاع) ، ولعله يشير به لقول بعض الأشياخ: الحديث باق على عمومه، ولا يخص بالمسائل المذكورة، وبيانه أن كل مسألة مقدرة بتقديرين من جهة النسب ومن جهة الرضاع، فجهة النسب مساوية لجهة الرضاع في الحرمة، وإنما حلت فيها المرأة بالنظر إلى الجهة الأخرى، وللبساطي جواب غير ذلك، انظره، تمت.

Mas'alah: What poetic summary describes the exceptions to fosterage prohibitions?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2013)

وقد وقد نظمت هذه المسائل فقلت: وما كان بالنسب الصحيح ... محرم يحرمه الإرضاع إلا مسائل هي أم أخيه أخت ابنه أم عمه ... كذا أم ابن أم خال مماثل وجدة ابن كن لستك خاتما ... فلا ذكر فيها لأنثى بفاضل

Mas'alah: Does a judge's ruling on marriage annulment due to adult suckling bind future similar cases?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2970)

ومثل لذلك بمثالين، أشار لأحدهما بقوله: كفسخ لنكاح رفع إليه برضع كبير، بسبب أن أحدهما رضع أم الآخر، وهو كبير، فالقدر الثابت في هذا الحكم هو فسخ هذا النكاح فقط، وإنما تحريمها في المستقبل فلا يثبت بهذا الحكم، بل يبقى معرضا للاجتهاد فيه، فلو عاد هنا الزوج وتزوجها مرة أخرى، أو وقعت جزئية أخرى مثلها في رضاع كبير ورفعت له أو لغيره فلا بد من اجتهاد، فإن اجتهد وأداه اجتهاده إلى أن رضاع الكبير لا ينشر الحرمة أباحها له.

Mas'alah: What does the Prophet say about fosterage making the same prohibitions as lineage?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=771)

فقال (وحرم النبي صلى لله عليه وسلم بالرضاع ما يحرم من النسب) ولفظ الصحيحين يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ولما لم يكن في الصحيحين صريحا ما يدل على تحريم الجمع بين المحارم غير الأختين وكان غيرهما ملحقا بهما بالسنة نبه على ذلك بقوله

Mas'alah: What does the author say about the chapter on suckling?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=842)

ثم انتقل يتكلم على الرضاع المترجم له فقال

Mas'alah: What is the evidence that extensive suckling indicates life?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1792)

وقد مر أن الرضاع الكثير دليل على الحياة المعتبرة، والظاهر أنه ما يقول أهل المعرفة إنه لا يقع مثله إلا ممن فيه الحياة المعتبرة.

Mas'alah: What does the author say about transitioning from marriage to the topic of suckling?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4926)

ولما أنهى الكلام على النكاح وموانعه من نسب وطلاق وعدة شرع في الكلام على الرضاع، وأخره لأجل تعلق الحضانة به فقال:

Mas'alah: What are the linguistic and scriptural foundations of suckling rulings?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4927)

قال بناني: وينبغي أن يزاد في التعريف من منفذ واسع احترازا من المعين والأذن كما يأتي، ويقيد أيضا بغير الحقنة، أما هي فلابد فيها من الغذاء بالفعل، ولا تكفي المظنة

كما يأتي، وقال عياض: ذكر أهل اللغة أنه لا يقال في بنات آدم لبن وإنما يقال لبان، واللبن لسائر الحيوان غيرهن، وجاء في الحديث كثيرا خلاف قولهم. انتهى. وأشار إلى نحو قوله صلى الله عليه وسلم: (لبن الفحل يحرم) لكن قال ابن عبد السلام: وعندي أنه إذا تتبع الحديث لا يبعد حمل لبن فيه على المجاز والتشبيه، والأصل في تحريم الرضاع قوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} وقوله عليه الصلاة والسلام: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (1)) وقوله: (إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة (2)) .

Mas'alah: What is the ruling on the exception of certain women from the general rule of fosterage prohibition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4934)

فقد لا يحرمن من الرضاع أي هذه النسوة قد لا يحرمن، وقد يحرمن، فإن لم يكن إلا مجرد هذا الرضاع لم يحرمن، وإن كان مانع حرمن. وفي قوله: من الرضاع، بحث لأنهن لا يحرمن من هذا الرضاع، فلو حذفه لكان صوابا. والجواب أن من بمعنى في كقوله تعالى: {أروني ماذا خلقوا من الأرض} . واعلم أن هذا الاستثناء أصله لابن دقيق العيد، واعترضه ابن عرفة قائلا: إنه غلط (1) ساقطة من الأصل.

واضح؛ لأن الاستثناء من العام بغير أداته وهو التخصيص إنما هو فيما اندرج تحت العام لا فيما لم يندرج تحته، والعام في مسألتنا هو قوله صلى الله عليه وسلم: (يحرم بالرضاع ما يحرم من النسب) ، والنسوة المذكورات المدعى تخصيص العام المذكور بهن لا

شيء منهن مندرجا تحت ما يحرم من النسب بحال، ولا أعلم من ذكر هذه المسائل على أنها مخصصة للحديث كما زعمه إنما أشار ابن رشد بها إلى بيان اختلاف حكم مسمى اللفظ الإضافي، وهو أم أختك فإنه في المعنى النسبي التحريم وفي الرضاع ليس كذلك. ونص ابن رشد: فإذا قلنا إن حرمة الرضاع لا تسري من قبل الرضاع إلا إلى ولده وولد ولده من الذكران والإناث خاصة، فيجوز للرجل أن يتزوج أخت ابنه من الرضاعة وأم ابنه وإن علت من الرضاعة، وأم أخته من الرضاعة؛ إذ لا حرمة بينه وبين واحدة منهن بخلاف النسب. انتهى. وعليه فكان الأنسب لو قال المص: لا أم أخيك لخ، بلا النافية عوض إلا. والله أعلم. قاله بناني. ثم قال: قال ابن عاشر: زيادة من الرضاع مضرة بل مخلة؛ لأن حاصل كلام ابن دقيق العيد أن موجب الحرمة اللازم لهؤلاء النسوة حيث يفرض في النسب قد يوجد إذا فرض في الرضاع وقد لا يوجد، فإن جدة ولدك نسبا حرام على كل حال، لأنها أمك أو أم زوجتك، وجدة ولدك من الرضاع إما أمك من الرضاع فتحرم كالنسب، وإما أم أجنبية أرضعت ولدك فلا تحرم، فقد جعل المنتفي في هذه الصور هو موجب الحرمة اللازم لها حيث تفرض في النسب، ولم يجعل المنتفي هو الحرمه من الرضاع. انتهى. قلت: جعل من في قوله: من الرضاع، ظرفية بمعنى في مثل قوله تعالى {أروني ماذا خلقوا من الأرض} أي فيها فينتفي بحثه. انتهى كلام بناني. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the explanation of the generality of the hadith on fosterage prohibition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4935)

وقال الشارح عن بعض الأشياخ إن الحديث باق على عمومه ولا يخص بالمسائل

المذكورة، وبيانه أن كل مسألة منها مقدرة بتقديرين من جهة النسب ومن جهة الصهر، فجهة الرضاع مساوية لجهة النسب في الحرمة، وإنما حلت فيه المرأة نظرا إلى الجهة الأخرى فاعلمه. انتهى.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the chapter on suckling?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1622)

كتاب الرضاع

Mas'alah: What are the five main issues discussed in the chapter on suckling?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1624)

كتاب الرضاع تحصيل مشكلات هذا الكتاب وجملتها خمس مسائل:

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on fosterage after weaning?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1632)

الحسن اللخمي. وسبب الخلاف: تعارض الأثرين: قوله -عليه السلام: "لا رضاع بعد فطام" [1]، وهذا الأثر يقتضي: ألا يحرم ما ارتضع بعد الفطام، كما قال ابن القاسم.

والأثر الذي يعارضه قوله – صلى الله عليه وسلم: "إنما الرضاعة من المجاعة" [2]، غير أن هذا الأثر يحتمل أن يريد الرضاع الذي يكون في سن المجاعة كيف ما كان الطفل، وهو سن الرضاع، ويكون معارضا لقول ابن القاسم، ويحتمل أن يريد إذا كان الطفل غير مفطوم، فإن فطم في بعض الحولين لم يكن رضاع من المجاعة.

Mas'alah: What is the chapter on the rulings of rada' (suckling)?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1935)

(باب) حصول لبن امرأة [منح الجليل] [باب في أحكام الرضاع] (باب) في أحكام الرضاع بفتح الراء وكسرها مع ثبوت التاء وعدمه في المصباح رضع من باب تعب في لغة نجد ومن باب ضرب في لغة تهامة وتكلم أهل مكة بهما ابن عرفة الرضاع وصول لبن آدمي لمحل مظنة غذاء آخر لتحريمهم بالسعوط والحقنة ولا دليل إلا مسمى الرضاع اهـ البناني ينبغي أن يزاد من منفذ واسع لإخراج الواصل من العين والأذن واشتراط حصول الغذاء في التحريم بالحقنة لا ينافي تسميتها رضاعا مطلقا، بل يؤيدها الجوهري اللبان بالكسر يقال هو أحق بلبان أمه ولا يقال بلبن أمه إنما اللبن الذي يشرب من ناقة أو شاة أو بقرة ابن مكي قالوا تداويت بلبن النساء وشبع الصبي بلبن أمه وذا غلط إنما يقال لبن الشاة ولبان المرأة اهـ. ورد بقوله – صلى الله عليه وسلم – «لبن الفحل يحرم» وأجيب بأنه من الاستعارة المرشحة فشبه الرجل بالفحل واستعاره له ورشحها بما يستعمل لأنثى الفحل، وهو اللبن ولو ذكر اللبان لكانت استعارة مجردة تأباها بلاغته – صلى الله عليه وسلم – عياض أهل اللغة لا يطلق اللبن على الخارج من ثدي الآدمي، وإنما يطلق عليه لبان، ولكن جاء في الحديث كثيرا إطلاق اللبن عليه

كقوله – صلى الله عليه وسلم – «لبن الفحل يحرم» ابن عبد السلام لا يبعد حمله على المجاز والتشبيه وتأمله مع قول عياض كثيرا (حصول) أي وصول وحلول (لبن امرأة) أي أنثى آدمية إلى جوف صغير أو حلقه ولم يرده في التحرير لابن بشير وصول اللبن من المرضعة إلى حلق الرضيع أو جوفه ونحوه لعبد الوهاب وخرج باللبن الماء الأصفر وبالمرأة لبن غيرها من

Mas'alah: Does a judge's ruling to annul a marriage due to adult suckling imply a ruling on its prohibition?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2791)

ص (كفسخ برضاع كبير وتأبيد منكوحة عدة) ش: ما ذكره ابن عرفة من البحث مع ابن شاس وتفريقه بين المثالين ظاهر؛ لأن حكم القاضي في رضاع الكبير بفسخ النكاح مستلزم لحكمه لتحريم رضاع الكبير إذ لا موجب للفسخ سواه فحكم الثاني بصحة النكاح الثاني رافع لحكم الأول بتحريم رضاع الكبير فلا يصح حكمه بذلك بخلاف حكمه بفسخ نكاح المعتدة فإنه لا يستلزم الحكم بتأبيد حرمتها؛ لأن الفسخ لكون النكاح في العدة فاسدا، وتأبيد التحريم أمر وراء ذلك اختلف فيه العلماء هل يستلزمه النكاح في العدة أم لا؟ وأما الفسخ فلا تعلق له به نعم وقع في عبارة ابن شاس التي نقلها الجماعة عنه منهم ابن عرفة أن للقاضي فسخ نكاح المعتدة وحرمتها فإن كان مرادهم بقولهم: حرمتها أنه حكم بحرمتها عليه للفسخ فما قالوه ظاهر وإن كان مرادهم أن القاضي حكم بتأبيد تحريمها فكيف يصح حكم القاضي الثاني بصحة النكاح الثاني ولعلهم فهموا المعنى الأول وأما على المعنى الثاني فلا يجوز للقاضي الثاني أن يحكم

بصحة النكاح الثاني

Mas'alah: What did Urwa ibn al-Zubayr say about the time limit for fosterage?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=826)

621 – أخبرنا مالك، أخبرنا إبراهيم بن عقبة، أنه سأل عن عروة بن الزبير فقال له مثل ما قال سعيد بن المسيب.

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about breastfeeding within two years?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=827)

622 – أخبرنا مالك، أخبرنا ثور بن زيد، أن ابن عباس، كان يقول: «ما كان في الحولين وإن كانت مصة واحدة فهي تحرم»

Mas'alah: What is the ruling on suckling an adult based on the story of Salim and Sahla?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=832)

627 – أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، وسئل عن رضاعة الكبير؟ فقال: أخبرني عروة بن الزبير، أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه

وسلم شهد بدرا، وكان تبنى سالما الذي يقال له: مولى أبي حذيفة، كما كان تبنى رسول الله زيد بن حارثة، فأنكح أبو حذيفة سالما وهو يرى أنه ابنه أنكحه ابنة أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهي من المهاجرات الأول وهي يومئذ من أفضل أيامى قريش، فلما أنزل الله تعالى في زيد ما أنزل: {ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله} [الأحزاب: 5] رد كل - [212] - أحد تبني إلى أبيه، فإن لم يكن يعلم أبوه رد إلى مواليه، فجاءت سهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا، فقالت: كنا نرى سالما ولدا، وكان يدخل علي وأنا فضل وليس لنا إلا بيت واحد، فما ترى في شأنه؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا: «أرضعيه خمس رضعات، فيحرم بلبنك، أو بلبنها» ، وكانت تراه ابنا من الرضاعة، فأخذت بذلك عائشة فيمن تحب أن يدخل عليها من الرجال، فكانت تأمر أم كلثوم، وبنات أخيها يرضعن من أحببن أن يدخل عليها، وأبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهم بتلك الرضاعة أحد من الناس، وقلن لعائشة: والله ما نرى الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل إلا رخصة لها في رضاعة سالم وحده من رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد، فعلى هذا كان رأي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير

Mas'alah: What is the chapter on suckling (Kitab al-Rada')?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1723)

§30 - كتاب الرضاع

Mas'alah: What is the ruling on suckling an adult according to Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1739)

13 - وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن دينار، أنه قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمر، وأنا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير؟ فقال عبد الله بن عمر، جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: إني كانت لي وليدة، وكنت أطؤها فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها، فدخلت عليها، فقالت: دونك، فقد والله أرضعتها، فقال عمر: «§أوجعها، وأت جاريتك فإنما الرضاعة رضاعة الصغير»

Mas'alah: What is the chapter heading for general rulings on suckling?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1741)

§باب جامع ما جاء في الرضاعة

Mas'alah: What is the basis for prohibition through breastfeeding in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=742)

باب الرضاع وما يتعلق به قال القاضي: ((والرضاع يوجب التحريم)) إلى آخره. شرح: الأصل في التحريم بالرضاع: الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة. أما الكتاب فقوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} الآية [النساء: 23] . فأدخل الرضاع تحت حكم التحريم المصدر به في أول الآية، وأما السنة فقوله -عليه السلام-: (يحرم من الرضاع

ما يحرم من النسب) وقد انعقد الإجماع على مقتضى ذلك، وإنما نشره –عليه السلام–.

Mas'alah: What are the subsidiary issues related to fosterage in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=746)

وفي هذا الباب فروع نذكر منها ما حضر في الخاطر:

Mas'alah: What is the definition of rada' (fosterage) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1979)

الرضاع بفتح الراء وكسرها مع إثبات التاء وتركها قال في المصباح رضع من باب تعب في لغة تجد ومن باب ضرب في لغة تهامة وأهل مكة يتكلمون بهما اهـ. وعرفه ابن عرفة فقال الرضاع عرفا وصول لبن آدمي لمحل مظنة غذاء آخر ثم علل تعريفه بالوصول الشامل للوصول من الفم وغيره بقوله لتحريمهم بالسعوط والحقنة ولا دليل إلا مسمى الرضاع اهـ. لكن كان ينبغي أن يزيد في التعريف من منفذ واسع احترازا من العين والأذن كما يأتي ويقيد أيضا بغير الحقنة أما هي فلا بد فيها من الغذاء بالفعل ولا تكفي المظنة لما يأتي قال عياض ذكر أهل اللغة أنه لا يقال في بنات آدم لبن وإنما يقال لبان واللبن لسائر الحيوان غيرهن وجاء في الحديث كثيرا خلاف قولهم اهـ. وأشار إلى نحو قوله – صلى الله عليه وسلم – لبن الفحل يحرم لكن قال ابن عبد السلام وعندي

أنه إذا تتبع الحديث فلا يبعد حمل لبن فيه على المجاز والتشبيه اهـ. (حصول لبن امرأة) قول ز لا للحلق ورد فلا يحرم على المشهور الخ. ما ذكره من أن المعتبر في التحريم هو الوصول للجوف هو الواقع في عبارة الكثير من أهل المذهب والذي في عبارة القاضي عبد الوهاب وابن بشير هو الوصول إلى الحلق. انظر طفى وقول ز عن ابن ناجي وكذا إذا شك الخ. هذه المعارضة ذكرها ابن ناجي كما في ح والظاهر انتفاء هذه المعارضة بأن يكون الشك الذي نفاه ابن عبد السلام هو الشك في وجود اللبن وعدمه والشك الذي أثبت به التحريم هو الشك في الموجود هل هو لبن أو لا فبينهما فرق واضح فتأمله (وصغيرة) قول ز وعجوز أقعدت عن الولد الخ. أي فلبنها محرم وهذا مقتضى ما لابن

أما لو أطاقته لنشر اتفاقا قال تت ولم يذكر المصنف لبن الخنثى المشكل ولم أقف على نص فيه والظاهر أنه ينشر الحرمة قياسا على من تيقن الطهارة وشك في الحدث اهـ. فتيقن حصول لبنه بجوف رضيع كتيقن الطهارة والشك كونه ذكرا أو أنثى كالشك في الحدث وسواء وصل اللبن لجوف الرضيع برضاع أو (بوجور) بفتح الواو ما يدخل في وسط الفم وقيل ما صب في الحلق ووصل للجوف على كليهما فالباء للآلة أي أو كانت الآلة الموصلة لجوف وجورا (أو سعوط) بسين مهملة مفتوحة أوله ما صب من الأنف أي فيه ووصل للجوف وكذا اللدود وهو ما صب من جانب الفم (أو حقنة) وهي دواء يصب في دبر يصعد إلى الجوف والمراد هنا حقنة بلبن في دبر لا في ذكر (تكون) الحقنة فقط دون ما قبلها (غذاء) بالفعل أي كافية للرضيع عند وجودها وإن كان يحتاج لغذاء بعد ذلك بالقرب ولم يشترط المصنف في اللبن الذي يصل إلى جوف الرضيع من عال أن يكون غذاء بل وإن مصة بخلاف الحقنة فاشترط فيها لكون الأول أقرب إلى محل الطعام من الحقنة (أو خلط) لبن آدمية بلبن غير عاقل أو بدواء أو بطعام

إن ساواه أو غلب عليه إلا غلب) بضم المعجمة بأن استهلك حتى لم يبق له طعم كما صوره به صر فلا يحرم سواء بطل حصول الغذاء به أم لا كما هو ظاهر ابن عرفة فإن خلط لبن امرأة بلبن امرأة أخرى صار ابنا لهما مطلقا تساويا أو غلب أحدهما الآخر على ما أخذ من المدونة وهو قول ـــــــ عرفة عن ابن رشد ونص ابن عرفة وقول ابن عبد السلام قال ابن رشد: لبن الكبيرة التي لا توطأ من كبر لغو لا أعرفه بل ما في مقدماته تقع الحرمة بلبن البكر والعجوز التي لا تلد وإن كان من غير وطء إن كان لبنا لا ماء أصفر اهـ. (تكون غذاء) قول ز الحقنة فقط دون ما قبلها الخ صواب وجعله الشارح قيدا في الثلاثة ودرج على ذلك في شامله وتبعه تت وهو غير صحيح وفي ق عن أبي عمر المصة الواحدة إذا وصلت إلى الجوف تحرم قاله مالك الخ. وفي المدونة يحرم الرضاع في الحولين ولو مصة واحدة ثم قالت وإن حقن بلبن فوصل لجوفه حتى يكون غذاء فإنه يحرم اهـ. وقال ابن عبد السلام وشرطه في الحقنة مع كونه واصلا إلى جوفه أن يكون غذاء وإلا لم يحرم اهـ. قال طفى بعد هذا ولم أر من ذكر من أهل المذهب أن شرط الغذاء يكون في غير الحقنة سوى الشارح ومن تبعه اهـ. (أو خلط لا غلب) قول ز على ما أخذ من المدونة وهو قول مالك الخ. اعترض ابن عرفة هذا العزو ونصه بعد ذكر الخلاف في الخلط وعلى المشهور في اعتبار لبن امرأتين خلطا مطلقا وإلغاء المغلوب منهما كالطعام تخريج ابن محرز على إضافة لبن ذات زوج بعد زوج لهما ونقل عياض تردد بعضهم فيه والتخريج أحروي ثم قال ونقل ابن عبد السلام تخريج ابن محرز رواية لا أعرفه اهـ.

Mas'alah: What is the scholarly discussion on the exception of certain relatives from the general rule of fosterage prohibition?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1982)

ـــــــ والظاهر لو قال وأما البنت وغيرها من بقية السبع فإنما يؤخذ تحريمها من الحديث (إلا أم أخيك وأختك) اعلم أن هذا الاستثناء أصله لابن دقيق العيد واعترض ابن عرفة قائلا إنه غلط واضح لأن الاستثناء من العام بغير أداته وهو التخصيص إنما هو فيما اندرج تحت العام لا فيما لم يندرج تحته والعام في مسألتنا هو قوله – صلى الله عليه وسلم – يحرم بالرضاع ما يحرم من النسب والنسوة المذكورات المدعي تخصيص العام المذكور بهن لا شيء منها بمندرج تحت ما يحرم من النسب بحال ولا أعلم من ذكر هذه المسائل على أنها مخصصة للحديث كما زعمه إنما أشار ابن رشد بها إلى بيان اختلاف حكم مسمى اللفظ الإضافي وهو أم أخيك وأم أبيك بأنه في المعنى النسبي التحريم وفي الرضاع ليس كذلك وكذا في سائرها اهـ. بخ ونص ابن رشد فإذا قلنا: إن حرمة الرضاع لا تسري من قبل الرضيع إلا إلى ولده وولد ولده من الذكران والإناث خاصة فيجوز للرجل أن يتزوج أخت ابنه من الرضاعة وأم ابنه وإن علت من الرضاعة وأم أخته من الرضاعة إذ لا حرمة بينه وبين واحدة منهن بخلاف النسب اهـ. وعليه فكان الأنسب لو قال المصنف: لا أم أخيك بلا النافية عوض إلا والله أعلم (فقد لا يحرمن من الرضاع) ابن عاشر زيادة من الرضاع مضرة بل مخلة لأن حاصل كلام ابن دقيق العيد إن موجب الحرمة اللازم لهؤلاء النسوة حيث يفرض في النسب قد يوجد إذا فرض في الرضاع وقد ينتفي فإن جدة ولدك نسبا حرام على كل حال لأنها أمك أو أم زوجتك وجدة ولدك رضاعا أما أمك من الرضاع فتحرم كالنسب وأما أم أجنبية أرضعت ولدك فلا تحرم فقد جعل المنتفي في هذه الصور هو موجب الحرمة اللازم لها حيث تفرض في النسب ولم يجعل المنتفي هو الحرمة من الرضاع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on suckling that does not establish fosterage and the effect of a judge's ruling on such cases?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1986)

أشار بقوله (وهي كغيرها في المستقبل) أي ممن لم يتقدم عليها فسخ بسبب رضاع فيصير عدم الحرمة معرضا للاجتهاد منه أو من غيره والمراد بالكبير هو الذي رضاعه لا ينشر الحرمة بأن زاد على القدر المذكور في باب الرضاع كما مر، وقوله وتأبيد إلخ على حذف مضاف أي وتأبيد حرمة منكوحة عدة وظاهره أنه معطوف على فسخ فيصير معناه أنه حكم بتأبيد حرمتها عليه وكيف إذا حكم بالتأبيد فيها تكون معرضة للاجتهاد بعد مع أن حكم الحاكم في مسائل الخلاف يصير المسألة كالمجمع عليها، وعبارة الجواهر المتقدمة أسهل من عبارة المؤلف؛ لأنه قال فيها ففسخ نكاحها وحرمها على زوجها إلخ؛ لأن قوله وحرمها إلخ بعد قوله ففسخ نكاحها يحتمل أن يكون تحريمها عليه لأجل فسخ النكاح لا أنه حكم بذلك بخلاف عبارة المؤلف وبعبارة وتأبيد عطف على رضع والباء بالنسبة إليه للسببية وكذا بالنسبة لما قبلها أي فسخ بسبب أن النكاح في العدة يؤيد التحريم لا أن الحكم بالفسخ وقع منه مؤبدا إذ لو كان كذلك ما صح قوله وهي كغيرها في المستقبل بالنسبة لهذه

Mas'alah: What is the chapter on suckling in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=478)

باب الرضاع]

Mas'alah: What does the hadith 'fosterage prohibits what lineage prohibits' mean?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1752)

قوله: (ما حرمه النسب) أي أن الرضاع يحرم ما حرمه النسب؛ لقوله – عليه السلام: (المتن) uotes"><"يحرم من الرضاع ما يحرم من [7] النسب" [8]. والرضاعة تحرم ما تحرم الولادة، فكما تحرم بالنسب الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الإخوة وبنات [9] الأخوات، كذلك يحرم بالرضاع؛ لكن استثنى العلماء من عموم قوله – عليه السلام: (المتن) uotes"><"يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" ست مسائل أشار إليها [10] بقوله: (إلا أم أخيك أو أختك) أي: لأنها إما أمك نسبا، أو زوجة أبيك، وكلاهما حرام عليك، ولو أرضعت أجنبية أخاك أو أختك لم تحرم عليك.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on accepting women's testimony alone in suckling matters?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=773)

المسألة الثانية: خالفنا أبو حنيفة في قبول النساء منفردات في الرضاع.

Sub-topic – Duration of Breastfeeding Period

Mas'alah: What is the ruling on weaning before two years by parental agreement?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=326)

فيقال له [لما قال الله] سبحانه: {حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} دل أن من لم يرد أن يتمها أن الحد له دون لك إذا شاء، فجعل ذلك مصروفا إلى اجتهاد ابوي الولد؛ بقدر ما يريان من احتماله والنظر بالمصلحة له، بقوله: {فإن أراد فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما} فخرج هذا التحديد أن يشبه بما وقع فيه التحديد من صوم الظهار وعدد النساء ونحو ذلك، مما لم يجعل فيه لأحد نظرا باجتهاد، تارة ينقص وتارة يزيد. هذا وقد أبيح للأبوين الزيادة على الحولين كما أبيح لهما النقصان؛ على ما ذكرنا من قول الله سبحانه {فإن ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما} فقد جعل سبحانه الفصال حدا وإن كان قبل الحولين، كما ذكر من تحديد الحولين.

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding after weaning but before two years?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=326)

أرأيت إن فصلته أمه عن الثدي قبل الحولين تريد به تمام الفصال، ثم بدا لها فأرضعته في الوقت أو بعد ساعة أو ساعتين؛ أو أرضعته حينئذ أجنبية؟

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding close to the two-year limit causing prohibition?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=327)

[فإن قلت] : لا يحرم، أحلت وانفردت، حتى يتبين الفصال أو يقو [ي، وإن قل] ت: بل يحرم إذا كان بالقرب، هكذا صرت إلى الزيادة على ما حد الله من الفصال بالاجتهاد، وذلك لما ظهر أن هذا التحديد ان مخرجه اجتهاد الأبوين، والفصال حد، والحولين حد، ولا فرق بين الزيادة بالاجتهاد عليهما مما قاربهما.

Mas'alah: What is the ruling on adding months to the two-year breastfeeding period by ijtihad?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=327)

فإن قلت: فلم وقع منك الاجتهاد بزيادة شهر أو شهرين على الحولين؟ قلت: لغير وجه، منها أنه لما كان للأبوين النقصان من الحولين بالاجتهاد، فكذلك يزاد عليهما بالاجتهاد، ولا يصلح أن تكثر الزيادة شهورا كثيرة، فيصير الأغلب من قوام بدنه، الطعام دون اللبن، كما زيد على الفصال بالاجتهاد، وقد قال النبي عليه السلام: فإنما الرضاعة من المجاعة.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on breastfeeding up to a month beyond two years?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=327)

ومنها وجه آخر على رواية عبد الملك عن مالك، فإنه روى عنه أن زيادة قدر الشهر ونحوه يحرم، فوجه ذلك أنه لما قال الله تعالى: {كاملين} دل أنه يقع عليهما اسم

حولين وهما ناقصان، فاحتمل قوله: {كاملين} كمال الشهور على أكمل الأعداد، ووجدنا الأمة تسمي شهرا تاما إذا كان ثلاثين يوما، وتسميه ناقصا إذا كان تسعا وعشرين فما يبعد ان يكون للسنة في الرضاع اسم الكمال أتم الأعداد،

Mas'alah: What did Ibn Abd al-Hakam narrate from Malik about adding a few days to the breastfeeding period?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=328)

وروى ابن عبد الحكم عن مالك زيادة الأيام اليسيرة.

Mas'alah: What is the time limit for breastfeeding that establishes fosterage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1665)

(فرع) قال إذا أقدم الأب أجرة رضاع سنة ثم مات رجع ما بقي للورثة وقال مالك ذاك عطية الابن استحقها بالحوز الفصل الثاني المرضع في الكتاب لا يحرم الرضاع بعد الحولين إلا بنحو الشهرين لأنه في حكم الحولين وقاله ش وقال ح ثلاثون شهرا لنا ظاهر الآية المتقدمة ولأنه من الحاجة غالبا وفي الترمذي قال عليه السلام لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام قال وهو صحيح فإن انفصل قبل ذلك واستغنى بالطعام لم يحرم رضاعه إلا بعد ذلك باليسير وفي الجواهر قال مالك يحرم بعد الحولين بالأيام اليسيرة وقال أيضا مثل نقصان الشهور وإليه ذهب سحنون وروي عنه بعدها بشهر وروي بثلاثة أشهر

Mas'alah: What is the ruling on milk suckled after two years and the exception for close periods?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=473)

ولا يحرم ما) أي اللبن الذي (أرضع) بالبناء للمفعول ونائب الفاعل على ضمير ما (بعد الحولين إلا) ما رضعه في (ما قرب منهما كالشهر ونحوه) فإنه لا يحرم (وقيل والشهرين) وهذا هو المذهب واقتصر عليه خليل، لأنه قول ابن القاسم في المدونة، وشرط التحريم بالرضع مطلقا عدم الاستغناء عنه بالطعام بدليل قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on milk suckled after weaning before two years?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=473)

ولو فصل) أو منع الرضيع من لبن أمه (قبل) تمام (الحولين فصالا) بينا بحيث (استغنى فيه) الرضيع (بالطعام) عن اللبن بحيث لا يتضرر بترك اللبن (لم يحرم ما) أي اللبن الذي (ارتضع) بلفظ المجهول (بعد ذلك) قال العلامة خليل: إن حصل في الحولين أو زيادة الشهرين إلا أن يستغني ولو فيهما، فلا تحريم بالرضاع بعد الاستغناء إلا أن يكون زمان الرضاع قريبا من زمن الفطام بنحو اليومين والثلاثة فإنه يحرم، ولأنه لو أعيد للرضاع لكان قوة في غذائه، ولذلك قال المصنف: فصالا بينا.

Mas'alah: What is the ruling on suckling beyond two years?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=718)

[1521] مسألة: وفيما زاد على الحولين خلاف، لما روى ابن عبد الحكم أن الأيام اليسيرة في حكم الحولين، وروى ابن القاسم شهرين، وروى عبد الملك شهرا ونحوه، وقال محمد بن عبد الحكم لا يحرم ما زاد على الحولين بوجه، وهو قول الشافعي، وقال أبو حنيفة ستة أشهر؛ فدليلنا [على] أن الزيادة اليسيرة معتبرة قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الرضاعة من المجاعة» ومعلوم أن الطفل لا يستغني بالطعام بعد يوم أو يومين من فطامه، فكان ذلك كرضاعه في الحولين، ولأنه إرضاع مع المجاعة إليه كالحولين؛ ودليلنا على أبي حنيفة أنها مدة زائدة على الحولين فيستغنى فيها بالطعام فلم يؤثر إرضاعه فيها كالسنة.

Mas'alah: Does breastfeeding a weaned child within two years establish fosterage prohibition?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=719)

[1524] مسألة: إذا فصل قبل الحولين واستغنى بالطعام، ثم أرضع في الحولين لم يحرم، وقال الشافعي يحرم ما دام في الحولين؛ فدليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الرضاعة من المجاعة» وقوله: «الرضاع ما أنبت اللحم وأنشر العظم»، وكل هذا تعلق الرضاع بالحاجة إليه، ولأنه رضاع لمستغن عنه بالطعام كما لو كان بعد انقضاء المدة.

Mas'alah: What is the ruling on no breastfeeding after weaning according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2669)

وذكر أبو بكر قال حدثني بن فضيل عن عاصم عن عكرمة عن بن عباس فلم يسمع ثور

من بن عباس بينهما عكرمة والحديث محفوظ لعكرمة وغيره عن بن عباس قال لا رضاع بعد الفصال

Mas'alah: What is the ruling on suckling after weaning according to Umar and Ali?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2669)

قال وقد روي عن عمر وعلي أن لا رضاع بعد الفصال

Mas'alah: What is the ruling on suckling within two years according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2669)

وبن عيينة عن عمرو بن دينار عن بن عباس قال لا رضاع إلا ما كان في الحولين

Mas'alah: What is the ruling on suckling within two years according to Ali?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2669)

وعن علي لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين

Mas'alah: What is the meaning of the statements on suckling after two years and after weaning?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2669)

قال أبو عمر قوله لا رضاع بعد الحولين وقوله لا رضاع بعد الفصال معنى واحد متقارب وإن كان بعض المتعسفين قد فرق بين ذلك

Mas'alah: What is the majority view on breastfeeding after two years?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2670)

والجمهور في أنه لا رضاع بعد حولين

Mas'alah: What is Malik's ruling on breastfeeding within and after two years?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2670)

فقال مالك في ((الموطأ)) الرضاعة قليلها وكثيرها إذا كان في الحولين تحرم فأما ما كان بعد الحولين فإن قليله وكثيره لا يحرم شيئا وإنما هو بمنزلة الطعام

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding after weaning within two years?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2670)

قال وإن فصلته قبل الحولين وأرضعته قبل تمام الحولين وهو فطيم يرضع بعد ذلك فإنه لا يكون رضاعا إذا كان استغنى قبل ذلك عن الرضاع

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding a few months after two years according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2670)

وروى الوليد بن مسلم عن مالك ما كان بعد الحولين بشهر أو شهرين أو ثلاثة فهو من الحولين

Mas'alah: What is the ruling on the duration of breastfeeding that causes prohibition according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2670)

وقال أبو حنيفة ما كان من رضاع في الحولين وبعدهما بستة أشهر سواء فطم أو لم يفطم فهو يحرم وبعد ذلك لا يحرم فطم أو لم يفطم

Mas'alah: What does Malik say regarding this chapter on suckling?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2671)

وعند مالك في هذا الباب

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyab say about the time limit for breastfeeding that causes prohibition?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2671)

1242 - عن إبراهيم بن عقبة أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال سعيد كل

ما كان في الحولين وإن كانت قطرة واحدة فهو يحرم وما كان بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله قال إبراهيم بن عقبة ثم سألت عروة بن الزبير فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyab say about breastfeeding that causes prohibition?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2671)

1243 - وعن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا رضاعة إلا ما كان في المهد وإلا ما أنبت اللحم والدم

Mas'alah: What is the ruling on suckling within two years causing prohibition?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2682)

وروى مالك عن إبراهيم بن عقبة أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال ما كان في الحولين وإن كان قطرة واحدة فهو يحرم قال ثم سألت عروة بن الزبير فقال مثل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on milk kinship when a woman breastfeeds after weaning her own child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3689)

ومن المدونة: قال مالك: فلو أن امرأة رجل ولدت منه فأرضعت ابنه عامين ثم فطمته؛

ثم أرضعت بلبنها بعد الفطام صبيا, فهو ابن لزوجها.

Mas'alah: What is the ruling on milk kinship when a divorced woman remarries and breastfeeds?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3689)

قال ابن القاسم: وإن طلقها زوجها وهي ترضع ولدها منه؛ فانقضت عدتها وتزوجت غيره؛ ثم حملت من الثاني فأرضعت صبيا, فإنه ابن للزوج الأول والثاني, واللبن لهما جميعا إن كان اللبن الأول لم ينقطع, وقاله ابن نافع عن مالك.

Mas'alah: Does the milk belong to the husband if the woman continues lactating after divorce beyond five years?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3693)

وذكر أن سحنون يقول: إذا طلق الزوج زوجته وتمادى بها اللبن أنها إذا جاوزت خمس سنين وهي المدة التي تلحق فيها الأنساب, فلا يكون اللبن للزوج.

Mas'alah: What is the critique of Sahnun's view on the limit of milk attribution after divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3693)

قال أبو عمران: وما أعرف هذا لسحنون, ولم أره في كتاب ابنه, وقد استقصى الرضاع فيه, فإن كان هذا صحيحا فإنما حد هذا, لأن الرضاع لا يكون أقوى من النسب, فإذا انقطع النسب لذلك؛ فانقطاع الرضاع أحرى, ويصير كأن هذا اللبن من رجل آخر, أو

يكون هذا خلقة في المرأة فلا يكون ذلك من قبل الزوج, وقد يعترض على هذا بالتي أيست وقعدت عن الولد فتزوجت فدرت, ثم طلقها الزوج, أو لم يطلقها أليس اللبن له؟ فليس العلة الحمل.

Mas'alah: What is the preferred view regarding the duration of milk production?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3693)

فترجيح الشيخ في ذلك, وكأنه نحا إلى أن قول سحنون خلاف المدونة, إذ ذكر فيها إذا لم ينقطع اللبن من غير حد, والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding after two years according to Malik?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2761)

تنبيه: فإذا ثبت هذا، فرضاع من زاد على الحولين عند مالك داخلة في حكم الكثير، ولا يحرم بذلك. وقد اعترض عليه بحديث سالم مولى أبي حذيفة الذي جاء في "الموطأ" [3]، لكن الصحابة اختلفت في العمل به [4]، فقال أبو محمد بن أبي زيد مواجها لمالك: إن تحريم (1) البقرة: 233، وانظر أحكام القرآن: 1/ 202، والقبس: 2/ 770. (2) وذلك أن وجه جواز الزيادة اليسيرة: أن ذلك في حكم الحولين؛ لان المرضع قد لا يستغني بالطعام لضعف قوته من الاغتذاء بغيره، فكان ما قاربها في حكمها لهذا المعنى وليس لما قدر بشهر أو شهرين دليل يتحرز. (3) الحديث (1775) رواية يحيى. (4) يقول محمد الطاهر بن عاشور في كشف المغطى: 267

"ما كان ينبغي أن يختلف أهل العلم في أن الرضاعة بعد الكبر، أي بعد استغناء الطفل عن اللبن غير موجبة حرمة ملحقة بحرمة النسب، ولو أوجبت ذلك لكان حكم الرضاع عبثا، مع أن الشريعة إنما جعلت له تلك الحرمة ما لأجل أشبه به النسب في استبقاء حياة الطفل واختلاط لبن المرضع بلحمه ودمه حين لا يغني عنه غيره .... ولا ينبغي أن يشك في أن إذن النبي – صلى الله عليه وسلم – لسهلة بنت سهيل في أن يدخل عليها سالم مولى أبي حذيفة متبنى أبي حذيفة زوجها، إنما كان على وجه الرخصة لها، إذ كان حكم إرجاع المتبنين إلى الحقيقة في اعتبارهم أجانب من جهة النسب، حكما قد فاجأهم، في حين كان التبني فاشيا بينهم، وكانوا يجعلون للمتبنين مثل ما للأبناء، فشق ذلك عليهم، وامتثلوا أمر الله تعالى في إبطاله. وكانت سهلة زوج أبي حذيفة بحال احتياج إلى خدمة سالم واختلاطه بهم، إذ لم يكن لها إلا بيت واحد، فعذرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورخص لها أن يدخل سالم عليها وهي فضل، وجعل تلك الرخصة معضدة بعمل يشبه ما يبيح الدخول أصالة، محافظة على حكم إبطال التبني بقدر ما ="

دخول الرجل على المرأة الأجنبية ثابت بالإجماع، متفق عليه بالإجماع، فالتحريم متفق، والتحليل متيقن، وحديث سالم مختلف فيه، ولا يترك متفق لمختلف فيه، ويحمل حديث سالم على الخصوص.

Mas'alah: Does suckling after weaning before two years establish prohibition?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2764)

المسألة الخامسة: إذا استغنى عن الطعام ففطم قبل الحولين، ثم أرضع بعد استغنائه عن الطعام؟ ففي المسألة قولان: هل يحرم هذا الرضاع أم لا؟ فمذهب ابن القاسم [1] أنه لا يحرم بعد أن استغنى عن الطعام. فإن فطم بعد حول أو أقل: فقال أشهب ومطرف وابن الماجشون: إنه يحرم وإن استغنى عن الطعام، ما دام في حولين قبل تمام زمان الرضاع.

Mas'alah: Is suckling beyond two years considered in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=954)

فصل [7 – في عدم مراعاة ما زاد على الحولين] : ووجه قوله: إنه لا يراعى زيادة على الحولين بوجه قوله تعالى: {حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} [6]، فدل على أن ما زاد عليها ليس من الرضاعة المعتبرة، ولأنه رضاع بعد حولين أصله بعد ستة أشهر، ولأن ذلك حسم للباب: وإن لا لم يكن بعض المدة الزائدة بأولى من بعض.

Mas'alah: Is a slight increase beyond two years allowed for suckling prohibition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=954)

فصل [8 – في وجه تجويز الزيادة اليسيرة] : ووجه تجوز الزيادة اليسيرة أن ذلك في حكم الحولين لأن المرضع قد لا يستغنى بالطعام لضعف قوته عن الاغتذاء بغيره، فكان ما قاربها في حكمها لهذا المعنى وليس لما قدر بشهر أو شهرين دليل يتحرز. (1)

كانت عائشة – رضي الله عنها – ترى رضاعة الكبير تحرم، ويروى هذا عن عطاء والليث وداود (المغني: 7/ 542) . (2) سورة البقرة، الآية: 233. (3) سبق تخريج الحديث في الصفحة (946) . (4) أخرجه الترمذي في الرضاع، باب: ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر .. (3/ 458) ، وقال: حسن صحيح. (5) سبق تخريج الحديث في الصفحة (947) . (6) سورة البقرة، الآية: 233.

Mas'alah: Does suckling within two years prohibit if the child is weaned in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=955)

فصل [9 – إذا فصل في الحولين واستغنى عن اللبن بالطعام] : إذا فصل في الحولين واستغنى عن اللبن [1] بالطعام لم يحرم ما ارتضع في الحولين [2] بعد ذلك [3] خلافا للشافعي [4] وابن حبيب لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الرضاعة من المجاعة" [5]، وسائر الأخبار، ولأنه مستغنى بالطعام أصله بعد الحولين.

Mas'alah: What do the Quranic verses say about the duration of breastfeeding?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1766)

والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين الخ، وقوله تعالى: {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} ، قال عبد الله بن عباس رضي الله عنه: المولود الذي يرضع حولين كاملين هو المولود لستة أشهر، وإن ولد سبعة أشهر فرضاعه ثلاثة وعشرون شهرا، وإن ولد لثمانية

أشهر فرضاعه اثنان وعشرون شهرا، وإن ولد لتسعة أشهر فرضاعه واحد وعشرون شهرا.

Mas'alah: Is completing two full years of breastfeeding obligatory or optional?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1766)

وإن بنينا على تفسير غيرهما، وهي المسألة الثانية، نظرنا في تمام رضاع الحولين هل يجب أو يجوز الاقتصار على ما دونه، وبقوله قال القاضي منذر بن سعيد في تفسيره: إنما ذكر الله تعالى كمال الحولين في الرضاع من أجل إيجاب الخيار في الفصال، فكأنه قال تعالى والوالدات يرضعن بالخيار، إن شئن أن يكملن لأولادهن رضاع احولين، وإن شئن لم يكملن ذلك على الضرر منهن، فهذا معنى الكلام، فإرضاع الحولين لا يجب فرضا مقدارا إلا لمن أارد أن يتم الرضاعة باتفاق من الزوجين، فهما مخيران في إتمام الرضاع، ولكل واحد من الوالدين أن يفصل الرضاع قبل تمام الحولين ما لم يكن مضارا، فإذا كان مضارا لم يكن له ذلك.

Mas'alah: Does suckling during pre-Islamic times and Islam equally establish prohibition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=797)

قلت: أرأيت الرضاع في الشرك والإسلام أهو سواء في قول مالك تقع به الحرمة؟ قال: نعم. قلت: ولبن المشركات والمسلمات يقع به التحريم سواء في قول مالك؟ قال: نعم

Mas'alah: What is the ruling on suckling after two years according to Ibn al-Musayyib and Urwa?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=798)

مالك عن إبراهيم بن عقبة عن ابن المسيب أنه قال: ما كان في الحولين وإن كانت مصة واحدة فهي تحرم، وما كان بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله، قال إبراهيم وسألت عروة بن الزبير فقال كما قال ابن المسيب

Mas'alah: What is the ruling on suckling in relation to death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=393)

وفي رضاعه قول ابن وهب، ورواية اللخمي.

Mas'alah: What is the period of continuous suckling that causes prohibition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2002)

ابن القصار: شهر، ورواه عبد الملك، وفيها: شهران، وروى الوليد: ثلاثة. قال: هذا في مستمر الرضاع أو الأكل معه ما يضر به الاقتصار عليه دون رضاع.

Mas'alah: Does suckling after weaning cause prohibition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2002)

ولابن القاسم: إن فطم ثم أرضعته امرأة بعد فصاله بيومين أو ما أشبه ذلك حرم؛ لأنه لو

أعيد للبن كان قوة في غذائه.

Mas'alah: What is the ruling on suckling within and after the two-year period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2002)

قلت: هو نصها له ولمالك في الحولين وبعدهما.

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding after a child transitions to food before two years?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2002)

وسادسها: نقل ابن رشد يومان، ولو انتقل لطعام قبل الحولين ففي لغو رضاعه بعد زيادة على يومين وتحريمه، قولها، نقل اللخمي عن الأخوين مع أصبغ قائلا: إن كان مصتين لم يحرم، وإن رد للرضاع دون طعام حرم.

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding after weaning and on a divorced woman remarrying while nursing?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1184)

1 - (مسألة) : لو ولدت امرأة من رجل فأرضعت المولود وفطمته، ثم أرضعت بعد الفصال بذلك اللبن طفلا آخر لكان ذلك الرجل أبا له قاله ابن القاسم، ووجهه أن أصل ذلك اللبن من وطئه فجميعه مضاف إليه حتى يقطع بينه وبين ما يأتي بعد انقطاعه وطء لغيره. 1 - (مسألة) : ولو طلقها الزوج وهي ترضع فتزوجت غيره بعد انقضاء عدتها

فحملت منه، ثم أرضعت طفلا قال ابن القاسم اللبن لهما ما لم ينقطع لبن الأول. وقد رواه ابن نافع عن مالك، ووجه ذلك أن لوطء كل واحد منهما تأثيرا في ذلك اللبن فوجب أن ينشر الحرمة في جنبته ولم يذكر محمد فحملت منه ولا معنى لاعتبار الحمل، وإنما يعتبر الوطء قاله القاضي أبو محمد. (مسألة) : وهذا إذا كان اللبن عن وطء حلال أو حرام قاله القاضي أبو محمد؛ لأنه لبن امرأة فكان له تأثير في التحريم كما لو حدث عن وطء حلال واختلف فيه قول مالك فقال كل وطء لا يلحق به الولد فلا يحرم على الفحل، ثم رجع إلى أن يحرم، وقال عبد الملك لا يلحقه بذلك اللبن حرمة حين لم يلحق به الولد، ووجهه أنه وطء زنى فلم تتعد حرمته إلى جنبة الأب كحرمة النسب. (مسألة) : وهذا إذا كان ما يدر من ثدي المرأة لبنا، فإن كان ماء أصفر أو غيره فلا يحرم رواه ابن سحنون عن ابن القاسم؛ لأن الرضاع مختص باللبن فوجب أن يختص حكمه به دون سائر المائعات. (مسألة) : وهذا إذا كان اللبن بغير وطء كالبكر يمص ثديها الصبي فتدر عليه فإن ذلك ينشر الحرمة بسببها دون سبب أب؛ لأنه لا أب له في الرضاع ويدل على ذلك قوله تعالى {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23] ولم يفرق بين الرضاع بلبن فحل أو غيره. (مسألة) : وسواء كان لبن حية أو ميتة خلافا للشافعي والدليل على ما نقوله أن هذا لبن مؤثر في التحريم ووصل إلى جوف الرضيع في الحولين مع الحاجة إلى الاغتذاء به فوجب أن ينشر الحرمة كلبن الحية. 1 – (مسألة) : وإذا در الرجل على الطفل فأرضعه قال مالك لا يحرم شيئا إنما قال الله تعالى {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} [النساء: 23]

Mas'alah: What is the ruling on the period of suckling and its effect on prohibition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1185)

وإنما يكون ذلك إذا فصل بين الرضاع الأول والثاني فطام كامل باستغنائه عن الرضاع بما انتقل إليه من الطعام فأما فطام يوم أو يومين فإنه ينشر الحرمة؛ لأن الرضاع الثاني مما يغذيه؛ لأنه لم ينتقل بعد عن التغذي قال معناه ابن القاسم والله أعلم.

Mas'alah: What is the extent of the additional period beyond two years considered as breastfeeding?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1186)

(فرع) فإذا قلنا باعتبار الزيادة على الحولين فكم قدر ذلك روى عبد الله بن عبد الحكم الزيادة اليسيرة، وروى عبد الملك بن الماجشون الشهر ونحوه، وروى ابن القاسم الشهر والشهرين، وروى الوليد بن مسلم والثلاثة، وقال أبو حنيفة الحولان وستة أشهر بعدهما مدة الرضاع سواء فطم قبلها أو لم يفطم والدليل على ما نقوله أن النص تناول حولين، وأنهما تمام الرضاع فإنما يجب أن يكون تبعا لهما المدة اليسيرة التي ينقضي في مثلها حكم الفطام دون المدة الطويلة التي لها حكم نفسها فلا يحتاج الحولان إليها في تمام حكمها.

Mas'alah: What is the ruling on the time period for breastfeeding that establishes foster relationships?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=389)

387- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن إبراهيم بن عقبة أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال: ((كل ما كان في الحولين وإن كان قطرة واحدة فهو يحرم. وما كان بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله)) . قال إبراهيم بن

عقبة: ((ثم سألت عروة بن الزبير فقال كما قال سعيد)) .

Mas'alah: What is the ruling on suckling only in infancy?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=389)

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: ((سمعت سعيد بن المسيب يقول: لا رضاعة إلا في المهد إلا ما أنبت اللحم والدم)) .

Mas'alah: What is the ruling if a child no longer needs milk before the full term then returns to it?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=775)

الثاني: إذا استغنى عن اللبن قبل تمام المدة ثم عاد إليه [2].

Mas'alah: What is the ruling on resuming breastfeeding after the full two-year term?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=775)

الثالث: إذا استغنى بعد تمام المدة ثم عاد إليه في حرارة ذلك [3] في المدة اليسيرة، وهذه تفاصيل فروع لكل قول فيها متعلق ولكل قوم فيها شبهة من الحجة (غير) [4]

أنا نعطيكم في ذلك أصلين إليهما يعود كل خلاف وإليهما ينتهي كل نظر معتمدهما قول الله تعالى: {حولين كاملين} فقال يوم: لما ذكر الحولين لم يجز أن يقضي عليهما بزيادة لحظة فكيف بزيادة أيام يسيرة فكيف بزيادة شهر؟؟ ورام قوم أن ما كان من الزيادة اليسيرة فهي في حكم التبع للأصل الممهد. وقال المحققون: إذا حددت الشريعة عددا أو مدة لم يجز لأحد أن يزيد فيها واحدا ولا زمانا. وقال بعضهم: لما قال: {لمن أراد أن يتم الرضاعة} علم أن هذا التحديد ليس بمحتوم، ولأن كل ما يحكم به الشارع احتمالا يتعلق بإرادة المكلف وعلى هذه النكتة عول علماؤنا في الزيادة [5]. وقال المحققون من أصحاب (1) قال زفر: ما دام يجتزي باللبن ولم يفطم فهو رضاع، وإن أتى عليه ثلاث سنين. أحكام القرآن للكياالهراسي 1/ 277، وللجصاص 1/ 411، وشرح السنة 9/ 85، وأحكام القرآن لابن العربي 1/ 203، فتح الباري 9/ 146. وقال أبو حنيفة، ما كان من رضاع في الحولين وبعدهما بستة أشهر وقد فطم أو لم يفطم فهو يحرم وبعد ذلك لا يحرم. أحكام القرآن للجصاص 1/ 411. فتح القدير 3/ 5. فتح الباري 9/ 146. وقال ابن قدامة: قول أبي حنيفة مخالف لظاهر الكتاب. المغني 8/ 178. (2) قال الأوزاعي: إذا فطم (الطفل) لسنة واستمر فطمه فليس بعده رضاع، الأحكام للكياالهراسي 1/ 277، وأحكام القرآن للجصاص 1/ 411، فتح الباري 9/ 146. (3) كذا في جميع النسخ ولم يتضح لي معنى العبارة. (4) ليست في (م) وهي في بقية النسخ. (5) هذا مذهب مالك: قال الباجي عن ابن الماجشون: الزيادة على الحولين بقدر الزيادة على الشهور ونقصانها ونحوه، وقال سحنون: وروي عن مالك الزيادة اليسيرة على الحولين في حكم الحولين. وجه القول الأول قول الله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} فوجه الدليل منها أنه تعالى جعل الحولين تمام الرضاعة؛ فدل على أن ما زاد عليها ليس بمدة الرضاعة لأن الرضاعة تمت قبلها. ووجه الرواية الثانية أن ما زاد على الحولين في حكم

الحولين. المنتقى 4/ 152 بداية المجتهد 2/ 37.

Mas'alah: What is the ruling on resumed breastfeeding after weaning before two years?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=776)

والجواب: إنا نقول إن شرط الإرادة وقع مطلقا فتخصيصه ببعض محتملاته يفتقر إلى بعض وإلى دليل، فأما إذا فطم قبل تمام الحولين فلا إشكال في أنه إذا استغنى وبعد لا يلحق الارتضاع الثاني بالأول في حكم التحريم وإن كانت المدة قائمة لفقه صحيح؛ وذلك أن المدة لم تضرب لعينها وإنما ضربت ليجري الرضاع فيها، وعلقت الإرادة كما اتفقنا عليه قبل الحولين، فإذا قطعت بالإرادة ووقع الاستغناء عنها لم يكن لصورة المدة اعتبار، وركب علماؤنا على هذا مسألتين:

Mas'alah: What is the ruling on weaning a child before two years?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2284)

قال: ومن طلب من الأبوين فطامه قبل الحولين فليس له ذلك، إلا عن تراض منهما وتشاور، ما لم يكن ضرارا بالولد.

Mas'alah: Is there a time limit for the prohibition of suckling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2303)

قال أبو محمد: قال غير واحد من أصحابنا: إن حديث التوقيت في الرضاع مضطرب، وظاهر القرآن أولى بنا عن اضطراب الحديث، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة: إن عمك، فيلج عليك. وهذا رضاع قديم، لا توقيت فيه، وقد قال عقبة ابن الحارث للنبي صلى الله عليه وسلم، وقد تزوج امرأة: إن امرأة ذكرت أنها أرضعتهما، وهي كاذبة. فقال عليه السلام: كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما، دعها عنك. وهذا قد أدخله البخاري (في كتابه) . وهذا من أدل دليل أنه لا توقيت في الرضاع. [5/ 73]

Mas'alah: What is the ruling on nursing close to or after the two-year weaning period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2305)

قال ابن حبيب: ويحرم ما قرب من الحولين بشهر وشهرين، لتقارب الشهور من النقص والتمام. وفي المختصر عن مالك: الأيام اليسيرة ونحوها. [قال عبدالملك، عن مالك: يحرم بعد الحولين مثل الشهر ونحوه] . وقال سحنون. وفي كتاب أبي الفرج البغدادي عن مالك: مثل اليوم واليومين وما تنقصه الشهور، إذ لا يتفق أن تكون سالمة من النقصان، ولقوله الله سبحانه كاملين. [وكذلك في المبسوط لإسماعيل القاضي، عن عبدالملك، أنه إذا جاوزت الحولين بالشيء القليل يعدو زيادة الشهور نقصانها، فكذلك الحكم] . وقال سحنون، في موضع آخر من كتابه (الحولين ثم أرضعت، ويتبع ذلك بالأمر) القليل بقدر ما يكون من حساب تقارب الشهور في النقص والتمام، فإنه يحرم.

Mas'alah: Does suckling after weaning before two years cause prohibition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2305)

قال ابن حبيب: وإذا فطم قبل الحولين ثم أرضعته أجنبية لم يحرم عند ابن القاسم واصبغ، وقال مطرف وابن الماجشون: يحرم إلى تمام الحولين.

Mas'alah: Does suckling after complete weaning before two years cause prohibition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2305)

قال في كتاب ابن المواز: وإذا فصل قبل الحولين وتم فصاله، وتمادى على الطعام وعاش به، فهو فصال لا يحرم بعدم ما أرضع، سواء فصل بعد حول واحد أو أقل أو أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding after two years?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=119)

ولا يحرم ما أرضع بعد الحولين إلا ما قرب منهما كالشهر ونحوه وقيل والشهرين

Mas'alah: What are the disputed cases regarding the age of fosterage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2284)

واختلف في موضعين: أحدهما: فيما زاد على الحولين إلى ثلاثة أشهر. والثاني: إذا فطم قبل الحولين وانتقل عيشه إلى الطعام ثم يرضع.

Mas'alah: What are the four opinions on extending the fosterage period beyond two years?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2284)

فأما الزيادة فاختلف فيها على أربعة أقوال: فقال مالك في "المختصر" : إن كانت الزيادة الأيام اليسيرة، حرم [5]. (1) قوله: (وهو أحسن) زيادة من (ش 1) . انظر: المدونة: 2/ 303. (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 74. (3) قوله: (لأن منفعته موجودة) ساقط من (ح) و (س) و (ش 1) . (4) قوله: (مبرح) زيادة من (ش 1) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 75.

Mas'alah: What is Sahnun's view on the extension of the fosterage period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2285)

وقال في "الحاوي" مثل نقصان الشهور. وإليه ذهب [1] سحنون [2].

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding up to three months causing prohibition?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2285)

وروى عنه الوليد بن مسلم في "مختصر ما ليس في المختصر" : أنه يحرم إلى ثلاثة أشهر. وهو أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who gives birth before six months and then breastfeeds a child?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2296)

والثاني: إن تزوج امرأة وأتت بولد لأقل من ستة أشهر، ففرق بينها وبين الثاني فأرضعت صبيا، فقال مالك في كتاب محمد: يكون ابنا لهما [1]. قال ابن القاسم: وإن لم يكن لها لبن متحرك [2]؛ لأن الوطء يخرجه [3] وينزل الدر [4]. يريد: إذا كان اللبن قريبا من الوطء، فإن بعد ما بينهما وصار لها لبن على العادة التي تكون من الحامل عند الوضع، ضعف أمر الثاني؛ لأنه ليس سببا له [5] ولا له فيه شرك.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of suckling within two years?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=961)

1890 - ويحرم من الرضاع في الحولين ولو مصة واحدة بين الأحرار والمماليك. وحرمة الرضاع في الشرك والإسلام واحدة، ولبن المسلمات والمشركات في حرمة الرضاع سواء. [1]

Mas'alah: What is the time limit for breastfeeding that creates foster relationships?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2061)

(إن حصل في الحولين أو بزيادة الشهرين إلا أن يستغني ولو فيهما) المتيطي: الرضاع الذي يحرم ما كان منه في الحولين فقط، ورابع الأقوال قول المدونة إن الشهر والشهرين تدخل في حكم الحولين إن لم يقع الفطام، فإن وقع الفطام ولو قبل الحولين ثم وقع الرضاع فيهما بعد الاستغناء عنه وانتقال عيشه إلى الطعام فقال ابن القاسم: لا يحرم

Mas'alah: What is the second condition for the prohibition of suckling?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=149)

والثاني: أن يكون من أنثى بكرا كانت أو ثيبا موطوءة أو غير موطوءة

Mas'alah: What is the Maliki ruling on breastfeeding after two years?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2808)

وروى ابن القاسم عن مالك الرضاع حولان وشهر أو شهران لا ينظر إلى رضاع أمه إياه بعد الحولين إنما ينظر إلى الحولين وشهر أو شهرين قال ابن القاسم فإن لم تفصله أمه وأرضعته ثلاث سنين فأرضعته امرأة بعد ثلاث سنين والأم ترضعه لم تفطمه قال مالك لا يكون هذا رضاعا ولا يلتفت فيه إلى رضاع أمه إنما ينظر في هذا إلى الحولين والشهر والشهرين

Mas'alah: Does weaning before two years affect the ruling on breastfeeding?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2808)

قال ابن القاسم ولو فصلته أمه قبل الحولين مثل أن ترضعه لسنة أو نحوها فتفطمه قبل الحولين فينقطع رضاعه ويستغني عن الرضاع فترضعه امرأة أجنبية قبل تمام الحولين فلا يعد ذلك رضاعا إذا فطم قبل الحولين واستغنى عن الرضاع والحجة لقول ابن القاسم

هذا قوله عز وجل في الحولين لمن أراد أن يتم الرضاعة مع ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا رضاع بعد فطام

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding within two years?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2815)

وروى مالك عن إبراهيم بن عقبة أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال ما كان في الحولين وإن كان قطرة واحدة فهي تحرم قال ثم سألت عروة بن الزبير فقال مثل ذلك

Mas'alah: What is Malik's view on breastfeeding a month or two after the two-year period?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=949)

وقوله [2]: "لأن مالكا قد رأى [3] الشهر والشهرين بعد الحولين (رضاعا" ، كذا عند ابن عيسى. وعند ابن عتاب: ما بعد الشهر والشهرين بعد الحولين) [4]. والمختصرون كلهم والشارحون إنما نقلوه على الرواية الأولى. ولعل تقويم [5] هذه الثانية: "رأى ما بعد" ، بضم الدال، ويكون: "الشهر والشهرين بعد الحولين" تفسيرا لـ "ما بعد" المتقدم وبدلا [6] منه، أو مفعولا لـ "رأى" .

Mas'alah: What is the correct wording regarding a child's breastfeeding extending beyond two years?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=949)

وقوله [8]: "إنما ذلك في الصبي إذا وصل رضاعه بالشهرين بعد الحولين بالحولين" . كذا في الأصل، وفيه تقديم وتأخير. وصوابه: "إذا وصل رضاعه بالحولين بالشهرين التي" [9] بعد الحولين. وفي بعض النسخ [10]: "إذا وصل رضاعه بحد الحولين بالشهر والشهرين" ، وهذا بين. (1) انظر القاموس: حجر. (2) المدونة: 2/ 408/ 8. (3) في ق: قدر الشهر. (4) سقط من خ. (5) في ق وم وح وس وع: تقديم. وهو مرجوح. (6) في ق: أو بدلا. (7) في المدونة: 2/ 408/ 10 (طبعة دار الفكر: 2/ 290/ 3) : "بالطعام والشراب" . (8) المدونة: 2/ 408/ 11. (9) كذا في خ وس وح وم، وحذف من ق وع، وفي حاشية ز أن هذا خط المؤلف، وأصلحه الناسخ، لكن الأرضة أتلفته، ويظهر في آخره حرف النون مما قد يدل على أنه أصلحه: اللذين. وهو المناسب. (10) المدونة: 2/ 290/ 6 من طبعة دار الفكر.

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding within two years after the child is weaned?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2418)

فلو كان في الحولين بعد استغنائه بمدة قريبة، فقولان يعني: إذا فصل في الحولين فإن لم يستغن نشر الحرمة باتفاق، وإن استغنى فإما بمدة قريبة أو بعيدة، فإن كان بمدة بعيدة لم يعتبر وإن كان بمدة قريبة فقولان، المشهور وهو مذهب المدونة أنه لا يحرم، قال في الجواهر: إلا أن يكون زمن الرضاع قريبا من زمن الاستغناء. والثاني لمطرف

وابن الماجشون وأصبغ في الواضحة يحرم إلى تمام الحولين. وقال بعض الشيوخ: إن كان الرضاع مصة أو مصتين لم يحرم، وإن أعيد إلى الرضاع وأسقط الطعام حرم، ولم يتعرضوا في هذا القسم إلى تحديد القريبة كالقسم الأول، ولعل لأنهما متقاربان.

Mas'alah: What is the age limit for breastfeeding to cause prohibition?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=516)

المسألة الثانية: واتفقوا على أن الرضاع يحرم في الحولين. واختلفوا في رضاع الكبير فقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي وكافة الفقهاء: لا يحرم رضاع الكبير. وذهب داود وأهل الظاهر إلى أنه يحرم، وهو مذهب عائشة. ومذهب الجمهور هو مذهب ابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وابن عباس وسائر أزواج النبي – عليه الصلاة والسلام –.

وسبب اختلافهم تعارض الآثار في ذلك، وذلك أنه ورد في ذلك حديثان: أحدهما حديث سالم، وقد تقدم. والثاني: حديث عائشة خرجه البخاري، ومسلم، قالت: «دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعندي رجل، فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه، فقلت: يا رسول الله، إنه أخي من الرضاعة، فقال – عليه الصلاة والسلام: انظرن من إخوانكن من الرضاعة؛ فإن الرضاعة من المجاعة» . فمن ذهب إلى ترجيح هذا الحديث قال: لا يحرم اللبن الذي لا يقوم للمرضع مقام الغذاء، إلا أن حديث سالم نازلة في عين، وكان سائر أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – يرون ذلك رخصة لسالم. ومن رجح حديث سالم، وعلل حديث عائشة بأنها لم تعمل به – قال: يحرم

رضاع الكبير.

Mas'alah: Does breastfeeding after weaning within two years cause prohibition?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=517)

المسألة الثالثة: واختلفوا إذا استغنى المولود بالغذاء قبل الحولين، وفطم، ثم أرضعته امرأة – فقال مالك: لا يحرم ذلك الرضاع. وقال أبو حنيفة والشافعي: تثبت الحرمة به. وسبب اختلافهم اختلافهم في مفهوم قوله – عليه الصلاة والسلام: «فإنما الرضاعة من المجاعة» فإنه يحتمل أن يريد بذلك الرضاع الذي يكون في سن المجاعة كيفما كان الطفل وهو سن الرضاع، ويحتمل أن يريد إذا كان الطفل غير مفطوم، فإن فطم في بعض الحولين لم يكن رضاعا من المجاعة. فالاختلاف آيل إلى أن الرضاع الذي سببه المجاعة والافتقار إلى اللبن هل يعتبر فيه الافتقار الطبيعي للأطفال، وهو الافتقار الذي سببه سن الرضاع؟ أو افتقار المرضع نفسه، وهو الذي يرتفع بالفطم ولكنه موجود بالطبع؟ والقائلون بتأثير الإرضاع في مدة الرضاع سواء من اشترط منهم الفطام أو لم يشترطه اختلفوا في هذه المدة، فقال: هذه المدة حولان فقط، وبه قال زفر، واستحسن مالك التحريم في الزيادة اليسيرة على العامين. وفي قول الشهر عنه، وفي قول عنه: إلى ثلاثة أشهر. وقال أبو حنيفة: حولان وستة شهور. وسبب اختلافهم ما يظن من معارضة آية الرضاع لحديث عائشة المتقدم، وذلك أن قوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} [البقرة: 233] – يوهم أن ما زاد على هذين الحولين ليس هو رضاع مجاعة من اللبن. وقوله – عليه الصلاة والسلام: «إنما الرضاعة من المجاعة» – يقتضي عمومه أن ما دام الطفل غذاؤه اللبن أن ذلك الرضاع يحرم.

Mas'alah: What milk feeding within two years creates a marriage prohibition?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=707)

ثم انتقل يتكلم على الرضاع المترجم له فقال: (وكل ما وصل إلى جوف الرضيع في الحولين من اللبن فإنه يحرم، وإن مصة) وفي نسخة، ولو مصة بالنصب خبر لكان المقدرة على النسختين؛ التقدير: وإن كان الواصل من اللبن مصة (واحدة) عملا بمطلق قوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23] من غير تحديد ولا تفصيل، والأصل فيما ذكر هذه الآية، وقوله – صلى الله عليه وسلم – في الصحيحين: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ، والإجماع حكاه ع واستثنوا من عموم الحديث ست مسائل تأتي في آخر الباب. ويشترط في تحريم الرضاع شروط منها ما أشار إليه بقوله في الحولين احترازا مما لو وصل إلى جوفه بعد الحولين بكثير، وإليه أشار بقوله:

Mas'alah: Does milk feeding after weaning before two years create a marriage prohibition?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=708)

(ولو فصل قبل الحولين فصالا استغنى فيه عن اللبن بالطعام، والشراب لم يحرم) الرضيع (ما أرضع بعد ذلك) لما في الترمذي، والنسائي أنه – صلى الله عليه وآله وسلم – قال: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام ومن استغنى بالطعام عن اللبان فقد فتقت أمعاؤه» وفي حديث آخر «إنما الرضاعة من المجاعة» .

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding after the child is weaned within two years?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1441)

شهرين) عليهما.

Mas'alah: When does a child's independence from milk prevent the prohibition of breastfeeding?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1441)

(إلا أن يستغني) الصبي بالطعام عن اللبن استغناء بينا (ولو فيهما) أي الحولين؛ بأن فطم أو لم يوجد له مرضع في الحولين فاستغنى بالطعام أكثر من يومين وما أشبههما. فأرضعته امرأة فلا يحرم، قال ابن القاسم: إن فطم فأرضعته امرأة بعد فطامه بيوم وما أشبه حرم، وفي رواية: بيومين وما أشبه ذلك حرم؛ لأنه لو أعيد للبن لكان غذاء له. فقوله: "إلا أن يستغني" : أي وقد فطم، وأما ما دام مستمرا على الرضاع فهو محرم ولو كان يستعمل الطعام، وعلى فرض لو فطم لاستغنى به عن الرضاع.

Mas'alah: What is the disagreement on the short period after two years for fosterage prohibition?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=590)

وفي تحديد المدة القريبة خلاف، قال في المختصر: إلا أن يكون بعد الحولين بأيام

يسيرة. وقال في الحاوي: مثل نقصان الشهور. وإليه ذهب سحنون. وقال القاضي أبو الحسن: ((واستحسن مالك أن يحرم ما بعدهما إلى الشهر)) . وقال في الكتاب: ((إنما ينظر إلى الحولين والشهر والشهرين بعد الحولين)) . وروى الوليد بن مسلم في مختصر ما ليس في المختصر، أنه يحرم إلى ثلاثة أشهر.

Mas'alah: Does fosterage prohibition apply if the child is already weaned within two years?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=590)

ولا أثر للإيصال إلى جوف المستغني، فلو ارتضع في الحولين بعد استغنائه بالغذاء عن اللبن، لم تنتشر الحرمة، إلا أن تكون زمن الرضاع قريبا من زمن الاستغناء، فيكون حكمه حكمه.

Mas'alah: What did Mutarrif, Ibn al-Majishun, and Asbagh say about fosterage within two years?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=590)

((وقال مطرف وابن الماجشون وأصبغ في كتاب ابن حبيب: تنتشر ما دام في الحولين)) .

Mas'alah: When does the effect of a divorced woman's milk end?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=591)

وإذا فرعنا على الأول فولدت، أو حملت، فقيل: ينقطع بالحمل. وفي مختصر الوقار: بالولادة ينقطع حكم الأول. وفي كتاب محمد: لا ينقطع إلا بانقطاعه. ثم حيث لم يحكم بانقطاعه، فالولد لهما.

Mas'alah: What are the rulings on the time period for valid suckling and its effects on marriage prohibitions?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=301)

]

Mas'alah: What are the rulings on the time period for valid suckling and its effects on marriage prohibitions?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=301)

وفي القريبة أقوال – أيام يسيرة وشهر، وشهران، وثلاثة –، فلو كان] في الحولين بعد استغنائه بمدة قريبة، فقولان، ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب فيقدر الطفل خاصة ولدا لصاحبة اللبن، وصاحبه إن كان – فلذلك جاز أن يتزوج أخوه نسبا أخته وأمه من الرضاع، ويعتبر صاحبه من حين الوطء، فإن كان من وطء يحد فيه – فقولان، والمنكوحة إذا وطئت بشبهة فأتت بولد محتمل فلبنها لمن ينسب إليه الولد، وقال محمد: لهما، ولبن الدارة لصاحبه إلا أن ينقطع ولو بعد سنين كثيرة، وقيل: إلى أن تلد وإلى أن تحمل، وقيل: إلى أن يطأها زوج ثان، وحيث لم يحكم بانقطاعه فالولد لهما

لأن الوطء يدر اللبن.

Mas'alah: What is the condition for fosterage to be prohibitive within two years?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2011)

ثم ذكر شرط كونه محرما بقوله: إن حصل في الحولين من يوم الولادة؛ لقوله تعالى: {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} ، مع قوله: {وفصاله في عامين} .

Mas'alah: Does fosterage after two years establish prohibition?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2012)

أو بزيادة الشهرين على الحولين، وهو مذهب المدونة، إلا أن يستغني الرضيع بالطعام عن اللبن، فلا يحرم الرضاع حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on fosterage within the two-year period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2012)

ولو فيهما، أي: في الحولين، فلا يحرم، وأشار بـ (لو) لقول مطرف ومن وافقه محرما لتمامهما.

Mas'alah: What milk reaching the infant's stomach within two years causes prohibition in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=842)

(وكل ما وصل إلى جوف الرضيع في الحولين من اللبن فإنه يحرم وإن مصة) وفي نسخة ولو مصة بالنصب خبر لكان المقدرة على النسختين التقدير وإن كان الواصل من اللبن مصة (واحدة) عملا بمطلق قوله تعالى { وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة }

من غير تحديد ولا تفصيل والأصل فيما ذكر هذه الآية وقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والإجماع حكاه ع واستثنوا من عموم الحديث ست مسائل تأتي في آخر الباب

Mas'alah: What is the time limit for fosterage to create marriage prohibitions in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4931)

وقوله: محرم، اسم فاعل خبر حصول؛ أي ناشر للحرمة وذكر شرط التحريم بقوله: إن حصل في الحولين؛ يعني أنه يشترط في تحريم لبن المرأة أن يحصل في جوف الرضيع في الحولين، ويحسبان من يوم الولادة، أو لم يحصل في الحولين لكن حصل فيما قاربهما، بأن حصل بزيادة شهرين على الحولين؛ لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه، وأما ما حصل من الرضاع بعد الحولين والشهرين فلا يحرم، أستغنى المولود أم لا، وما مشى عليه المص في زيادة الشهرين هو المشهور؛ وقيل: يعتبر الحولان من غير زيادة. وروي

عن مالك. وقيل: المعتبر بعد الحولين أيام يسيرة، رواه ابن عبد الحكم عن مالك. وقيل: شهر، رواه عبد الملك عن مالك. وقيل: المعتبر ثلاثة أشهر. وقال زفر: ما دام يجتزئ باللبن ولم يطعم فهو رضاع وإن أتى عليه ثلاث سنين.

Mas'alah: Does the child's weaning affect the prohibition created by fosterage in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4931)

إلا أن يستغني يعني أن محل نشر الحرمة بالرضاع في الحولين والشهرين بعدهما إنما هو حيث لم يستغن المولود عن لبن المرأة، وأما إن استغنى عن لبن المرأة فإن لبنها حينئذ لا ينشر الحرمة، وقوله: إلا أن يستغني، اعلم أن محله حيث فصل، وأما لو استمر يرضع فإنه يحرم لمدة الرضاع

Mas'alah: What is the ruling on fosterage after two years and two months in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4932)

مطلقا، استغنى أم لا. قال الأمير: يحرم رضاع من لم يجاوز حولين وشهرين ولم يستغن بينا عن اللبن بحيث لا يقوم به إذا رد له، فالموضوع أنه فطم فإن استمر الإرضاع حرم مطلقا لمدته. انتهى المراد منه. وقوله: إلا أن يستغني، معنى الاستغناء أن يصير اللبن غير غذاء له ولو أعيد إليه لم يكفه عن الطعام وهذا الحكم أي عدم التحريم الحاصل عند الاستغناء ثابت إن كان الاستغناء إنما حصل بعد الحولين بل هو ثابت ولو حصل

الاستغناء فيهما أي في الحولين، وهذا هو المشهور، وهو مذهب المدونة. ورد بلو قول الأخوين وأصبغ: بإبقاء التحريم إلى تمام الحولين، فالاستغناء فيهما غير معتبر عند الأخوين وأصبغ. والأخوان: مطرف وابن الماجشون. وفهم من تفسير الاستغناء بما مر أنه إذا استغنى بالطعام بأن كفاه وكان إذا أعيد إلى اللبن غذاه واكتفى به فإنه يحرم. وعلم مما مر أن قوله: إلا أن يستغني، مقيد بوقوع الفطام، فما دام مستمرا على الرضاع في الحولين أو بزيادة شهرين فهو محرم، ولو كان بحيث لو فطم لاستغنى بالطعام، وهذا هو الذي يفيده نقل المواق وابن عرفة. والله أعلم. قاله بناني. وتقدم عن الأمير ذلك التقييد. واعلم أن الحق في الحولين للأبوين معا، فلو طلب أحدهما رضاعه فيهما لم يلتفت لمريد فطامه. قاله ابن العربي. فإن اتفقا على فطامه قبلهما كان لهما ذلك إلا أن يضر بالولد قاله عبد الباقي.

Mas'alah: When does the prohibition from the first husband's milk end after divorce and remarriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1628)

والقول الثالث: أن حرمة لبن الأول تنقطع بالوضع، وهو قول مالك في "مختصر الوقار" ، وهو الذي حكى ابن المنذر عليه إجماع العلماء. والرابع: أنه لا ينقطع حرمة لبن الأول إلا بعد مضي خمسة أعوام، أقصى أمد الحمل من فراق الأول، وهو قول سحنون. والقول الخامس: التفصيل بين أن يتساوى اللبنان أو يكون لأحدهما [غلبة على الآخر] [1]: فإن تساويا: فيشتركان في الولد. وإن كان أحدهما تبعا للآخر: فالحكم [للأكثر] [2]، ويكون الولد ابنا لصاحبه، وهو ظاهر قول ابن القاسم في "المدونة" في مسألة الدواء والطعام إذا مزج بلبن امرأة، فغذي به الصبي، حيث اعتبر

الغالب والمغلوب. وإلى هذا الاستقراء ذهب بعض المتأخرين، وهو مذهب بعض العلماء. وفرق بعض الحذاق من المتأخرين بين الموضعين بأن الكثير من اللبن المضاف إلى القليل: لا يغير القليل عن صفته ولا يخرجه عن حكمه، بل هو لبن على ما كان عليه واللبن المضاف إلى الدواء أو الطعام فيه يعتبر الغالب والمغلوب على مذهب ابن القاسم لإضافته إلى غير جنسه. وأما ابن حبيب وغيره فلم يراعيا شيئا من ذلك، وإنما اعتبرا وصوله إلى الجوف خاصة، واختلاط [اللبن مع] [3] غيره من أنواع الأدوية والأطعمة لا يؤثر في إسقاط حكمه، للعلم الحاصل أن أجزائه هناك قائمة، وإن كانت غير بادية؛ لأن الجواهر تتراسن ولا تتداخل، والأقوال كلها (1) في أ، ج: على الآخر مزية. (2) في أ، ج: للأكبر. (3) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on the time limit for the effect of milk when the intercourse is lawful?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1629)

ضعيفة إلا قول سحنون؛ لأنه أشبه للقياس على الأمد الذي ينقطع فيه النسب، وهذا يشترط أن يكون لهذا التحديد نص يعضده دليل مسموع، وإلا [فدليل] [1] عليل يداويه غليل، وهذا إذا كان وطء الفحل حلالا.

Mas'alah: What is the time period during which fosterage has legal effect?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1631)

المسألة الثالثة في الأمد الذي يوثر فيه الرضاع ولا شك ولا خفاء أن الله تعالى قد بين أمد الرضاع إباحة لمن أراد أن يتم الرضاع؛ لأن ذلك على سبيل الوجوب الذي لا يحل النقصان منه، ولا الزيادة عليه. وقال جل وعلا: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ...} الآية [1].

Mas'alah: What are the rulings on fosterage after weaning before two years?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1631)

ثم لا يخلو الولد في الرضاع من ثلاثة أوجه: إما أن تفطمه [أمه] [2] قبل الحولين. أو بعد الحولين بيسير. أو بعدهما بكثير. فإن فطمته قبل الحولين، حتى استغنى بالطعام والشراب عن اللبن، بحيث أن لو عاد إلى الرضاع لم يكن له غذاء، ثم ارتضعته امرأة أخرى بعد ذلك قبل تمام الحولين، هل يحرم أو لا يحرم؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا يحرم شيئا، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" . والثاني: أنه يحرم، وهو قول مطرف وابن الماجشون وأصبغ. والثالث: إن كانت مصة أو مصتين فلا يحرم، وهو قول أبي (1) سورة البقرة الآية (233) . (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the limit of a slight increase beyond two years that still causes fosterage prohibition?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1633)

وعلى القول بأن الزيادة اليسيرة يحرم فيها الرضاع كالحولين، اختلف في حدها على أربعة أقوال: أحدها: أن تكون الزيادة مثل نقصان المشهور، وهو قول مالك في "الحاوي" لأبي الفرج، وبه قال سحنون. والثاني: أنها مثل الشهر لا أكثر، وهو قول القاضي أبي الحسن بن القصار. والثالث: الشهر والشهران، وهو قول مالك في "المدونة" . والقول الرابع: أن الزيادة اليسيرة، [نحوا من] [2] ثلاثة أشهر، وهي رواية الوليد بن مسلم عن مالك في "مختصر ما ليس في المختصر" . وسبب الخلاف: معارضة الأثر لكتاب الله تعالى، فإن الله تعالى قال: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} [3]، وهذا يوهم أن الزائد عليه لا يحرم. ويعارضه قوله – صلى الله عليه وسلم: "إنما الرضاعة من المجاعة" [4]، يقتضى [عمومه] [5]: أن ما دام الطفل غذاؤه اللبن، أن ذلك الرضاع يحرم. (1) سقط من أ. (2) في أ: مثل. (3) سورة البقرة الآية (233) . (4) تقدم. (5) سقط من أ.

Mas'alah: What is the time limit for fosterage that causes prohibition?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1827)

ص (إن حصل في الحولين) ش: نحوه في المدونة قال فيها: ولا يحرم رضاع إلا ما قارب الحولين كالشهر، ولم يفصل كالشهر والشهرين، وقال ابن ناجي فظاهر الكتاب أن رضاع البكر لا أثر له، ولو في الحجابة، وهو كذلك، وقال ابن المواز لو أخذ به أحد في الحجابة لم أعبه كل العيب، قال عبد الحميد وقد استحسن بعض شيوخنا الأخذ به في ذلك، وفعل به متقدمو شيوخنا في أهليهم (قلت:) وبه أفتى شيخنا أبو محمد عبد الله الشبيبي فيما بلغني، انتهى.

Mas'alah: What is the time limit for suckling to establish fosterage in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1710)

1748 - قال مالك: قليل الرضاعة وكثيرها، إذا كان في الحولين يحرم، فأما ما كان بعد الحولين، فإن قليله وكثيره لا يحرم شيئا , وإنما هو بمنزلة الطعام.

Mas'alah: What is the time limit for fosterage to create marriage prohibitions?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=826)

620 - أخبرنا مالك، أخبرنا إبراهيم بن عقبة، أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة؟ فقال: ماكان في الحولين، وإن كانت مصة واحدة فهي تحرم، وما كان بعد الحولين فإنما طعام يأكله.

Mas'alah: What is the time limit for suckling that establishes fosterage in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=832)

628 - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه سمعه يقول: لا رضاعة إلا في المهد، ولا رضاعة إلا ما أنبت اللحم والدم، قال محمد: لا يحرم الرضاع إلا ما كان في الحولين، فما كان فيها من الرضاع، وإن كان مصة واحدة فهي

تحرم كما قال عبد الله بن عباس، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وما كان بعد الحولين لم يحرم شيئا لأن الله عز وجل قال: والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة فتمام الرضاعة الحولان، فلا رضاعة بعد تمامهما تحرم شيئا، وكان أبو حنيفة رحمه الله يحتاط بستة أشهر بعد الحولين، فيقول: يحرم ما كان في الحولين وبعدهما إلى تمام ستة أشهر، وذلك ثلاثون شهرا، ولا يحرم ما كان بعد ذلك، ونحن لا نرى أنه يحرم، ونرى أنه لا يحرم ما كان بعد الحولين، وأما لبن الفحل فإنا نراه يحرم، ونرى أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فالأخ من الرضاعة من الأب تحرم عليه أخته من الرضاعة من الأب، وإن كانت الأمان مختلفتين إذا كان لبنهما من رجل واحد، كما قال ابن عباس: اللقاح واحد، فبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

Mas'alah: What is the fourth condition for prohibition through breastfeeding: within the first two years?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=745)

قوله: ((والرابع أن يكون في الحولين)) : إنما ذلك مظنة احتياج الرضيع إلى اللبن، وأما فيما زاد على الحولين فقد يستغني الولد عن اللبن بالطعام، ولا خلاف أن ما بعد من الحولين لا تقع به الحرمة، وتقع الحرمة بما قرب من الحولين. واختلف الرواية في حد القرب، وقال في المختصر إلا أن يكون بعد الحولين بأيام يسيرة كالثلاثة ونحوه. قال الشيخ أبو الفرج مثل نقصان الشهر وهو قول سحنون. وقال القاضي: الشهر بين الحولين قريب وقيل الشهر والشهران قريب، وقيل الثلاثة الأشهر وهذه الروايات

الأربع في المذهب، وهذا إذا لم يستغن عن اللبن فأما إن استغنى فأرضع، فهل ينشر الحرم أم لا؟ فيه قولان عندنا وهذا هو الشرط الخامس الذي ذكره القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding after weaning before two years in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=495)

بعد ذلك ولو بيوم فإنه لا يحرم لأنه إنما زيد الشهران احتياطا قاله الشيخ أبو حفص العطار رحمه الله. (ولو فصل قبل الحولين فصالا استغني فيه بالطعام لم يحرم ما أرضع بعد ذلك): ما ذكر مثله في ابن الجلاب ونحوه في المدونة، وقيل إن إرضاعه مؤثر قاله ابن حبيب ومطرف وابن الماجشون، وقال بعض الشيوخ: إن كان الرضاع مصة أو مصتين لم يحرم وإن أعيد إلى الرضاع وأسقط الطعام حرم، وقبله ابن عبد السلام وظاهره أنه ثلاث للجمع بين القولين، قال ولم يتعرضوا في هذا القسم إلى تحديد اليسير فيما رأيت كما تعرضوا لذلك في القسم الأول والكلام في هذا متقارب.

Mas'alah: Does a child's weaning within two years affect the prohibition of breastfeeding?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1232)

إلا أن يستغني (ش) استغناء بينا عن اللبن بالطعام فلا يحرم الرضاع حينئذ (ولو) حصل الاستغناء (فيهما) أي في الحولين وسواء استغنى فيهما بمدة بعيدة أو قريبة على المشهور وهو مذهب المدونة خلافا للأخوين وأصبغ في بقاء التحريم إلى تمامهما

وقوله)

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding within the first two years in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=726)

(وكل ما وصل إلى جوف الرضيع في الحولين من اللبن فإنه يحرم ولو مصة واحدة).

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding after two years in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1194)

ولا يحرم ما أرضع بعد الحولين إلا ما قرب منهما كالشهر ونحوه وقيل والشهرين ولو فصل قبل الحولين فصالا استغنى فيه بالطعام لم يحرم ما أرضع بعد ذلك

Mas'alah: What is the time limit for fosterage to create prohibition?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1751)

قوله: (إن حصل في الحولين أو [4] بزيادة الشهرين) يعني أن [5] الرضاع المحرم شرطه أن يكون قد حصل في الحولين أو ما [6] قرب منهما بكالشهر والشهرين [7]، وهو مستمر الرضاع أو بعد يومين من فصاله، وهذا هو المشهور، وبه قال في المدونة [8]. وعن مالك اعتبار الحولين من غير زيادة عليهما، وذهب سحنون إلى أن [9] ما قرب من [10] الحولن كنقصان الشهر [11] حكمه حكمهما، وفي المختصر الأيام

اليسيرة [12]. وقال ابن القصار: يحرم بمثل الشهر [13]. وعن مالك: لا يزاد على الشهر ونحوه [14]، وعنه: ثلاثة أشهر [15]. (1) قوله: (محرم) ساقط من (ن) . (2) في (ن) : (يحصل منه) ، وفي (ن 1) : (يكون منه) . (3) في (ن) : (حصل) . (4) في (ن) : (و) . (5) قوله: (أن) ساقط من (ص) . (6) قوله: (ما) ساقط من (ز 2) . (7) قوله: (بكالشهر والشهرين) يقابله في (ن) : (بكالشهرين) . (8) انظر: المدونة: 2/ 297. (9) قوله: (أن) زيادة من (ن 1) . (10) قوله: (من) ساقط من (ن) . (11) في (ن) : (المشهور) . (12) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 75. (13) انظر: التوضيح: 5/ 113. (14) قوله: (ونحوه) ساقط من (ن) . وانظر: النوادر والزيادات: 5/ 75. (15) في (ن 1) : (أيام) . وانظر: عقد الجواهر: 2/ 591.

Mas'alah: Does weaning within two years affect the prohibition of fosterage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1752)

قوله: (إلا أن يستغني ولو فيهما [1] أي: [2] فلا ينشر الحرمة بعد ذلك ما رضع، ولا إشكال فيه إذا فصل بعد الحولين واستغنى [3]، وكذا [4] إن استغنى في الحولين بمدة بعيدة؛ فإن كانت مدة قريبة فالمشهور وهو مذهب المدونة [5] أنه لا يحرم. وقال مطرف وعبد الملك وأصبغ: يحرم إلى تمام الحولين [6]، وإلى المشهور أشار بقوله: (ولو فيهما) أي: في الحولين.

Mas'alah: What is the duration of the breastfeeding period in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958,

page=391)

862 – مسألة اختلف في زمن الرضاعة، فعندنا والشافعي وأبي يوسف ومحمد: أنه حولان. واستحسن مالك تحريم الشهر بعدهما، وليس بقياس. وقال أبو حنيفة: حولان وستة أشهر. وقال زفر ثلاثة أحوال.

Mas'alah: Does weaning before two years affect the establishment of fosterage prohibitions?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=391)

863 – مسألة إذا استغنى المولود بالغذاء قبل الحولين، وفطم ثم أرضعته امرأة، لم تنتشر الحرمة بينه وبينها. وقال أبو حنيفة والشافعي: ينتشر ما لم تنقض المدة التي ذكرنا عنهما، كما لم يستغن.

Sub-topic – Breastfeeding an Older Child or Adult

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding an older child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=329)

برضاعة الكبير، هذا من باب التعا الا بمراتب [] في رضاعة الكبير، إنما الرضاعة [من المجاعة] [وعن علي] : لا رضاع بعد فصال.

Mas'alah: Does suckling an adult cause prohibition of marriage?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=718)

[1520] مسألة: لا يحرم رضاع الكبير، خلافا لما روي عن عائشة رضي الله عنها، فدليلنا قوله تعالى: "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة" ، وقوله تعالى: "وفصاله في عامين" ، وقوله صلى الله عليه وسلم: «الرضاعة من المجاعة» و «لا رضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشر العظم».

Mas'alah: What is the ruling on suckling an adult in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1481)

وفي الموطأ أن أبا موسى الأشعري أفتى بجواز رضاع الكبير ورد ذلك عليه بن مسعود

فقال أبو موسى لا تسألوني ما دام هذا الحبر بين أظهركم

Mas'alah: Does breastfeeding after two years prohibit marriage according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2670)

أحدهما أن الرضاع في الحولين يحرم وفي ذلك دليل على أن الرضاع بعد الحولين لا يحرم وهذا موضع اختلاف بين الفقهاء

Mas'alah: What did the Prophet command regarding breastfeeding Salim for fosterage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2673)

وفي حديثها المسند أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر سهلة بنت سهيل – امرأة أبي حذيفة – أن ترضع سالما مولى أبي حذيفة خمس رضعات قال عروة فأخذت بذلك عائشة وسنذكره مسندا في الباب بعد هذا إن شاء الله عز وجل فكيف يقبل أحد عنها أنها أفتت بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بعشر رضعات هذا لا يقبله من أنصف نفسه ووفق لرشده ولو صح عنها حديث نافع عن سالم في العشر كان غيره معارضا له بالخمس فسقطت وثبتت الخمس

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding an adult to establish fosterage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2674)

حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق قال حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج قال حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا مالك عن بن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر

امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالما خمس رضعات فكان يدخل عليها بتلك الرضاعة وكان سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يأبين ذلك ويقلن إنما كانت الرخصة في سالم وحده وقد رواه عبد الرزاق وعبد الكريم بن روح وإسحاق بن عيسى عن مالك كما رواه عثمان بن عمر ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن بن شهاب عن عروة وبن عبد الله بن ربيعة عن عائشة وأم سلمة بلفظ حديث مالك في موطئه ومعناه سواء إلى آخره ورواه بن المبارك عن يونس عن الزهري عن عروة وبن عبد الله بن ربيعة عن عائشة مثله أيضا وقد ذكرنا الأحاديث بأسانيدها في ((التمهيد)) وأما قوله في حديث يدخل علي وأنا فضل فإن الخليل قال رجل متفضل وفضل إذا توشح بثوب فخالف بين طرفيه على عاتقه قال ويقال امرأة فضل وثوب فضل فمعنى الحديث – عندي – أنه كان يدخل عليها وهي منكشفة بعضها جالسة كيف أمكنها وقال بن وهب فضل مكشوفة الرأس والصدر وقيل الفضل التي عليها ثوب واحد ولا إزار تحته وهذا أصح – إن شاء الله تعالى لأن انكشاف الصدر لا يجوز أن يضاف إلى ذوي الدين عند ذي محرم ولا غيره لأن الحرة عورة مجتمع على ذلك منها إلا وجهها وكفيها وقد ذكرنا ما في هذا الحديث من معاني ألفاظه في ((التمهيد)) واقتصرنا في هذا الكلام على الكلام في فقهه خاصة والذي جاء به في هذا الحديث التحريم برضاعة الكبير وهو مذهب عائشة من بين أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حملت عائشة حديثها هذا في سالم على العموم فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها ورأى غيرها هذا الحديث خصوصا في سالم وسهلة بنت سهيل واختلف العلماء في

ذلك كاختلاف أمهات المؤمنين

فذهب الليث إلى أن رضاعة الكبير تحرم كما تحرم رضاعة الصغير وهو قول عطاء وروي عن علي ولا يصح عنه والصحيح عنه أن لا رضاع بعد فطام وكان أبو موسى الأشعري يفتي به ثم انصرف عنه إلى قول بن مسعود وذكر عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت عطاء يسأل قال له رجل سقتني امرأة من لبنها بعد ما كنت رجلا أفأنكحها قال لا قلت ذلك رأيك قال نعم قال عطاء كانت عائشة تأمر به بنات أخيها قال أبو عمر هكذا رضاع الكبير كما ذكر عطاء يحلب له اللبن ويسقاه وأما أن تلقمه المرأة ثديها كما تصنع بالطفل فلا لأن ذلك لا ينبغي عند أهل العلم وقد أجمع العلماء على التحريم بما يشربه الغلام الرضيع من لبن المرأة وإن لم يمصه من ثديها وإنما اختلفوا في السعوط به وفي الحقنة والوجور وفي حين يصنع له منه وروى بن وهب عن الليث أنه قال أنا أكره رضاع الكبير أن أحل منه شيئا وروى عنه عبد الله بن صالح أن امرأة جاءته فقالت إني أريد الحج وليس لي محرم فقال اذهبي إلى امرأة رجل ترضعك فيكون زوجها أبا لك فتحجين معه وقال بقول الليث قوم منهم بن علية وحجتهم حديث عائشة في قصة سالم – مولى أبي حذيفة وعملها به وذكر عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أن القاسم بن محمد أخبره أن عائشة أخبرته أن سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله! إن سالما معنا في البيت وقد بلغ ما يبلغ الرجال وعلم ما يعلم الرجال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ((أرضعيه! تحرمي عليه)) قال بن أبي مليكة فمكثت سنة أو قريبا منها لا أحدث به رهبة له ثم لقيت القاسم فقلت له لقد حدثتني حديثا ما حدثت به بعد فقال ما هو فأخبرته حدث به عني فإن عائشة أخبرتنيه قال أبو عمر هذا يدل على أنه حديث ترك قديما ولم يعمل به ولا تلقاه الجمهور بالقبول على عمومه بل تلقوه

بالخصوص

Mas'alah: What is the ruling on suckling an older child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3683)

وجه أبي حذيفة» , وفي حديث آخر: «تذهب غيرته» , فليس تقوم بهذا حجة لمن أطلق التحريم, وما علمت من أخذ به عاما إلا عائشة رضي الله عنها وخالفها أزواج النبي صلى الله عليه وسلم, ورأين ذلك خاصا بسالم. قال الشيخ: واحتج لذلك الحديث بعض أصحابنا البغداديين بقوله عز وجل: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} [البقرة:233] فدل أن ما زاد على الحولين بالأمر البين ليس من الرضاعة, لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء» , وقوله عليه الصلاة والسلام: «الرضاع

ما أنبت اللحم وأنشز العظم» , وكل ذلك منتف عن رضاعة الكبير.

Mas'alah: Does suckling an adult establish fosterage prohibition?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2771)

المسألة الرابعة: اختلاف العلماء في حرمة رضاع الكبير، فجمهور الفقهاء على أنه لا يؤثر ولا يحرم، وإنما [3] يحرم منه ما كان في وقت الرضاع، كما قال سعيد بن المسيب: "لا رضاعة إلا ما كان في المهد، وإلا ما أنبت اللحم والدم" [4] وذلك

مروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. وذهب داود إلى أنه يؤثر [5] لأجل حديث سالم [6]، وقد قال فيه: "أرضعيه تحرمين عليه" هذا [7] الحديث حمله مالك وأكثر أهل العلم على أنه خاص بسالم مولى أبي (1) هذه المسألة مقتبسة من المقدمات الممهدات: 1/ 496. (2) المقصود هو الإمام ابن رشد الجد. (3) من هنا إلى آخر الفقرة مقتبس من المقدمات الممهدات: 1/ 493. (4) أخرجه مالك في الموطأ (1772) رواية يحيى. (5) انظر رسالة في مسائل الإمام داود الظاهري للشطي الحنبلي: 18، والمحلى: 10/ 17. (6) الذي أخرجه مالك في الموطأ (1775) رواية يحيى، وسبق الإشارة إليه. (7) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المقدمات الممهدات: 1/ 494.

حذيفة، كما حمله أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – ما عدا عائشة. وممن [1] قال: إن إرضاع الكبير ليس بشيء، عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب – رضي الله عنهم – وابن مسعود، وأبو هريرة، وابن عباس، وسائر أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – غير عائشة، وجمهور التابعين، وفقهاء الأمصار، وحجتهم قوله – صلى الله عليه وسلم: "إنما الرضاعة من المجاعة" [2]، و "لا رضاعة إلا ما أنبت اللحم والدم" [3].

Mas'alah: What is the chapter heading on breastfeeding an older child?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=799)

رضاع الكبير]

Mas'alah: What is the ruling on suckling of an older child?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=799)

ما جاء في رضاع الكبير

Mas'alah: Does Malik consider suckling of an older child to create marriage prohibitions?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=799)

قلت: هل يرى مالك رضاع الكبير يحرم شيئا أم لا؟ قال: لا. قلت: أرأيت الصبي إذا فصل، فأرضعته امرأة بلبنها بعدما فصل، أيكون هذا رضاعا أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: الرضاع حولان وشهر أو شهران بعد ذلك. قلت: فإن لم تفصله أمه وأرضعته ثلاث سنين، فأرضعته امرأة بعد ثلاث سنين والأم ترضعه لم تفصله بعد؟ قال مالك: لا يكون ذلك رضاعا ولا يلتفت في هذا إلى رضاع أمه، إنما ينظر في هذا إلى الحولين وشهر أو شهرين بعدهما، قال ابن القاسم: ولو أن أمه أرضعته ثلاث سنين أو أربع سنين أكان يكون ما كان من رضاع غيرها هذا الصبي بعد ثلاث سنين أو أربع سنين رضاعا ليس هذا بشيء؟ قال: ولكن لو أرضعته امرأة في الحولين والشهر والشهرين لحرم بذلك كما لو أرضعته أمه. قلت: أرأيت إن فصلته قبل الحولين أرضعته سنة ثم فصلته، فأرضعته امرأة أجنبية قبل تمام الحولين وهو فطيم، أيكون ذلك رضاعا أم لا؟ قال: لا يكون ذلك رضاعا إذا فصلته قبل الحولين وانقطع رضاعه واستغنى عن الرضاع، فلا يكون ما أرضع بعد ذلك رضاعا. قلت: أرأيت إذا فصلته أمه بعد تمام الحولين فأرضعته امرأة بعد الفصال بيوم أو يومين، أيكون ذلك رضاعا أم لا في قول مالك؟ قال ابن القاسم: ما كان من رضاع بعد الحولين باليوم واليومين وما أشبهه مما لم

يستغن فيه بالطعام عن الرضاع حتى جاءت امرأة فأرضعته، فأراه رضاعا؛ لأن مالكا قد رأى الشهر والشهرين بعد الحولين رضاعا إلا أن يكون قد أقام بعد الحولين أياما كثيرة مفطوما واستغنى عن اللبن وعاش بالطعام والشراب، فأخذته امرأة فأرضعته فلا يكون هذا رضاعا؛ لأن عيشه قد تحول عن اللبن وصار عيشه في الطعام. قلت: أليس قد قال مالك: ما كان بعد الحولين بشهر أو شهرين فهو رضاع؟ قال: إنما قال ذلك في الصبي إذا وصل رضاعه بعد الحولين بالشهر والشهرين ولم يفصل، قال ابن القاسم: وأرى إذا فصل اليوم واليومين ثم أعيد إلى اللبن فهو رضاع. قلت: فإن لم يعد إلى اللبن، ولكن امرأة أتت فأرضعته مصة أو مصتين وهو

عند أمه على فصاله لم تعده إلى اللبن؟ قال مالك: المصة والمصتان تحرم؛ لأن الصبي لم يشغل عن عيش اللبن بعد وأنت تعلم أنه لو أعيد إلى اللبن كان له قوة في غذائه وعيش له، فكل صبي كان بهذه المنزلة إذا شرب اللبن كان ذلك عيشا له في الحولين وقرب الحولين فهو رضاع، وإنما الذي قال مالك: الشهر والشهرين ذلك إذا لم ينقطع الرضاع عنه ابن وهب عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا رضاع بعد الفطام» وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وأم سلمة وابن المسيب وعروة وربيعة مثله. ابن وهب وأخبرني مالك وغي ره أن رجلا أتى أبا موسى الأشعري فقال إني مصصت من امرأتي من ثديها فذهب في بطني، فقال أبو موسى لا أراها إلا وقد حرمت عليك، فقال له ابن مسعود: انظر ما تفتي به الرجل، فقال أبو موسى ما تقول أنت؟ فقال ابن مسعود: لا رضاع إلا ما كان في الحولين، فقال أبو موسى لا تسألوني ما دام هذا الحبر بين أظهركم، قال ابن وهب وقال غير مالك أن ابن مسعود قال له إنما أنت رجل مداوى لا يحرم من الرضاعة إلا ما كان في الحولين،

ما أنبت اللحم والعظم وأخبرني مالك عن ابن دينار قال: جاء رجل إلى ابن عمر وأنا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير، فقال ابن عمر جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال كانت لي جارية وكنت أطؤها فعمدت امرأتي فأرضعتها، فدخلت عليها فقالت لي دونك، فقد والله أرضعتها، قال: فقال عمر: أرجعها وأت جاريتك فإنما الرضاع رضاع الصغير.]

Mas'alah: What is the ruling on suckling an older child near the age of two?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2001)

وفيها: لغو رضاع الكبير غير مقارب الحولين.

Mas'alah: What is the consensus on suckling an adult?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2001)

الباجي: لم يأخذ بالتحريم برضاع الكبير أحد من الفقهاء، وانعقد الإجماع على خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on acting upon the hadith of Suhla regarding breastfeeding an older child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2001)

قال محمد: لو أخذ أحد بحديث سهلة: ((أرضعيه خمس رضعات)) في الحجاجة فقط لم أعبه، وتركه أحب إلي.

Mas'alah: What is the effect of a judge's ruling on adult suckling and its impact on marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4328)

قلت: تقدم في الجهاد سؤال ابن رشد في فعلي الشيخين في أهل الردة، فقد كره ابن شاس: إن رفع لقاض رضاع كبير، فحكم بأن رضاع الكبير يحرم، وفسخه نكاحه لذلك، فالقدر الذي ثبت من حكمه هو فسخ النكاح فقط لا تحريمها عليه في المستقبل؛ بل هو باق لتعلق الاجتهاد فيه، وكذا فسخه نكاح، وتحريمها على زوجها الثابت من حكمه فسخه لا تحريمها عليه، وتبعه ابن الحاجب وقبلوه.

Mas'alah: What is the ruling on fosterage for adults?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1185)

(ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر ولا رضاعة لكبير) .

Mas'alah: What is the chapter on suckling after adulthood?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1187)

ما جاء في الرضاعة بعد الكبر

Mas'alah: What is the ruling on suckling an adult in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1187)

(ص) : (مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاعة الكبير فقال أخبرني عروة بن الزبير «أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وكان قد شهد بدرا وكان تبنى سالما الذي يقال له سالم مولى أبي حذيفة كما تبنى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زيد بن حارثة وأنكح أبو حذيفة سالما وهو يرى أنه ابنه أنكحه بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي يومئذ من

Mas'alah: Does suckling after infancy (rida' al-kabir) cause prohibition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=477)

فصل في رضاعة الكبير ولا تحرم رضاعة الكبير، وإنما يحرم منها ما كان في وقت الرضاعة كما قال سعيد بن المسيب: لا رضاعة إلا ما كان في المهد وإلا ما أنبت اللحم والدم، وذلك مروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. وحد ذلك ما حده الله في كتابه حيث يقول: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} [البقرة: 233] . وما قرب من الحولين فله حكمهما عند أكثر أصحابنا لوجود معنى تحريم الرضاعة فيه، وهو انتفاع الصبي به وكونه له غذاء، ومن طريق اختلاف الشهور بالزيادة والنقصان، وقد قال الله عز وجل: {حولين كاملين} [البقرة: 233] . واختلف في حد القرب ما هو، فقيل اليوم واليومان، وقيل الأيام اليسيرة، وقيل الشهر ونحوه، وقيل الشهر والشهران، وهو قوله في المدونة، وقيل الشهر والشهران والثلاثة، وهي رواية الوليد بن مسلم عن مالك. وهذا إذا لم يفصل قبل ذلك فصالا يستغني فيه عن الرضاع بالطعام والشراب، فإن فصل قبل ذلك واستغنى بالطعام والشراب عن الرضاع فما أرضع بعد ذلك فلا يكون رضاعا تقع به الحرمة على ظاهر

قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا رضاع بعد فطام» وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك. وذهب مطرف

وابن الماجشون إلى أن الفصل لا يعتبر إلا بعد أمد الرضاع، وحملا حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على ذلك.

Mas'alah: What is the Maliki position on suckling an older child causing marital prohibition?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=478)

فصل وذهب الليث بن سعد وطائفة من العلماء إلى أن الحرمة تقع برضاع الكبير. وحجتهم في ذلك حديث سالم مولى أبي حذيفة، ذكره مالك – رحمه الله تعالى – في الموطأ عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاعة الكبير فقال: أخبرني عروة بن الزبير ... الحديث بطوله. وهذا الحديث حمله مالك وأكثر أهل العلم على أنه خاص بسالم مولى أبي حذيفة، كما حمله أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – ما عدا عائشة. وممن قال "إن رضاعة الكبير ليست بشيء" عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وأبو هريرة وابن عباس وسائر أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – غير عائشة، وجمهور التابعين وفقهاء الأمصار. وحجتهم قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إنما الرضاعة من المجاعة ولا رضاع إلا ما أنبت اللحم والدم» وقال ابن حبيب: إن الاختلاف الواقع بين أهل العلم في رضاع الكبير إنما هو في الستر والحجاب، وأما النكاح فلم يختلفوا فيه أنه لا يحرم به، والصحيح أن الاختلاف داخل فيه. وقد كان أبو موسى الأشعري يفتي بأن التحريم يقع به في النكاح، ثم رجع إلى قول

ابن مسعود وقال: لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحبر بين أظهركم. ولا يزال الناس بخير ما رجعوا إلى الصواب عند تبينه لهم.

Mas'alah: What is the ruling on suckling an adult and the disagreement among the Prophet's wives?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=53)

40- وبه عن: ابن شهاب أنه سئل عن رضاعة الكبير فقال: أخبرني عروة بن الزبير أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد شهد بدرا، وكان تبنى سالما الذي كان يقال له: سالم مولى أبي حذيفة، كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة، وأنكح أبو حذيفة سالما وهو يرى أنه ابنه فأنكحه ابنة أخيه فاطمة ابنة الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي يومئذ من المهاجرات الأول، وهي يومئذ من أفضل أيامى قريش، فلما أنزل الله تعالى في كتابه في زيد بن حارثة ما أنزل، فقال: {ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم} رد كل واحد تبني من أولئك إلى أبيه، فإن لم يعلم أبوه رد إلى مواليه. فجاءت سهلة بنت سهيل -وهي امرأة أبي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي- إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وأنا فضل وليس لنا إلا بيت واحد، فماذا ترى في شأنه؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا: ((أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها)) . وكانت تراه ابنا من الرضاعة. #80# فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال. فكانت تأمر أختها أم كلثوم ابنة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وبنات أخيها أن يرضعن لها من أحبت أن يدخل عليها من الرجال. وأبى سائر أزواج النبي صلى

الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس. وقلن: لا والله ما نرى الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل إلا رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضاعة سالم وحده. والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد. فعلى هذا من الخبر كان رأي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير. قال أبو الحسن: الذي اتصل هذا الحديث، قول عروة: فأخذت بذلك عائشة.

Mas'alah: What is the ruling on suckling for an older child?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=386)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: ((لا رضاعة للكبير إلا من أرضع في الصغر ولا رضاعة للكبير)) . آخر الجزء الرابع. ويتلوه في الخامس: حدثنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن سالم بن عبد الله أخبره أن عائشة أرسلت به وهو يرضع إلى أختها. #302# والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليما كبيرا!.

#303#

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding an older child to establish foster relationships?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=388)

386- حدثنا سويد بن سعيد الحدثاني عن مالك بن أنس عن نافع أن سالم بن عبد الله أخبره أن عائشة -رضي الله عنها!- أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر [الصديق] فقالت: ((أرضيعه عشر رضعات حتى يدخل علي!)) . قال سالم: ((فأرضعتني ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث مرات. ولم أكن أدخل على عائشة)) من أجل أن أم كلثوم لم تتم له عشر رضعات.

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding an older child to establish foster relationships?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=388)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته أن حفصة أم المؤمنين -رضي الله عنها!- أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر [بن الخطاب] ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها.

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding an older child to establish foster relationships?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=388)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنه كانت تدخل عليها من أرضعته نساء إخوتها.

#305#

Mas'alah: What is the ruling on suckling an adult according to Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=391)

389- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال: ((جاء رجل إلى عبد الله بن عمر وأنا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر -رضي الله عنه!- #307# جاء رجل إلى عمر بن الخطاب: فقال: إني كانت لي وليدة وكنت أطؤها فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها فقال عمر: أوجعها وائت جاريتك فإنما الرضاع رضاعة الصغير!)) .

Mas'alah: What is the ruling on suckling an older child?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=773)

وأما الفصل الثاني الذي ذكر مالك، وهو رضاعة الكبير، والأصل فيه حديث أبي حذيفة وما جرى فيه لسهلة حسب ما سرده مالك ولقد استوفاه [5] مالك رضي الله عنه، وتحفى به = 2/ 21، وأبو داود 2/ 551 - 552، والنسائي 6/ 100، وابن ماجه 1/ 625، والبيهقي في السنن 7/ 454، والترمذي 3/ 456، وشرح السنة 9/ 80 كلهم من طريق مالك، وقال الترمذي: وبهذا كانت عائشة تفتي وبعض أزواج النبي، - صلى الله عليه وسلم - وهو قول الشافعي وإسحاق ... وقال أحمد: إن ذهب ذاهب

إلى قول عائشة في خمس رضعات فهو مذهب قوي. (1) ما ذهب إليه الشارح هو الذي رجحه الحافظ فقال قول عائشة .. وهن مما يقرأ لا ينهض للاحتجاج على الأصح في قولى الأصوليين لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر والراوى روى هذا على أنه قرآن لا خبر فلم يثبت كونه قرآنا ولا ذكر الراوى أنه خبر ليقبل قوله فيه. فتح الباري 9/ 147، وانظر المنتقى 4/ 156، شرح النووي على مسلم 10/ 29. (2) قال الزيلعي: أخرجه ابن حبان في صحيحه حديثا واحدا من رواية محمد بن دينار ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: قال رسول الله، – صلى الله عليه وسلم: "لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الأملاجة ولا الأملاجتان" .. ثم قال: ولا ينكر سماع ابن الزبير لهذا من النبي، – صلى الله عليه وسلم –، وقد سمعه من أبيه وخالته. نصب الراية 3/ 217. (3) في (ك) و (م) لا أثر له. (4) زيادة من (ك) و (م) . (5) مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاعة الكبير فقال: أخبرنى عروة بن الزبير أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة، =

تحفيا [1] اقتضى الجمع بين السؤال والانفصال، وبين أن هذا الخبر لما وقع وعلمه الصحابة وتحصل لأزواج النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقع الاختلاف فيه بينهم فرأت عائشة، رضوان الله عليها، أن تعديه إلى غير سهلة، ورأى صاحباتها أن يكون مقصورا عليها [2]، وهو الصحيح، لأجل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يأذن فيه لغير سهلة ولا فعله أحد حياة النبي – صلى الله عليه وسلم –، كلها وبعدها مع مسيس الحاجة من الناس كلهم إلى ذلك، ولو كان عاما لبادر إليه الكل، فوجب التعويل على إطلاق القرآن قوله {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} [3] ثم قال {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} [4] الآية، تبين زمانه في حال الطفل ومدته في حال الاستمرار، وركب العلماء عليه فروعا كثيرة أمهاتها ثلاث [5]:

Mas'alah: What is the ruling on suckling an adult for the purpose of seclusion?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2305)

قال ابن حبيب: وقد أرى بعض العلماء الأخذ برضاعة الكبير في الحجابة خاصة، لحديث سهلة بنت سهيل من رضاع سالم، وهو كبير. قال ابن المواز: ولو أخذ به أحد في الحجابة خاصة لم أعبه كل العيب، وتركه أحب إلينا، وليس في الحديث أنه يحرم، إنما قال: أرضعيه. فذهب ما في وجه أبي حذيفة. [5/ 75]

وفي حديث آخر، فذهب غيرته فليس حجة لمن أطلق التحريم. وما علمت من أخذ به عاما إلا عائشة رضي الله عنها، وخالفها أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، ورأين ذلك خاصا لسالم./

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage due to suckling of an older child?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1790)

(كفسخ) لنكاح (برضع كبير) أي بسببه، والكبير من زاد عمره على حولين وشهرين فلو تزوج ببنت من أرضعته كبيرا فرفع لمن يرى التحريم برضع الكبير ففسخه فلا يتعدى لمماثله فإن تجدد فالاجتهاد منه، أو من غيره

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding an adult in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2287)

فصل [في رضاع الكبير] ولا يحرم رضاع الكبير؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: "لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان في الثدي قبل الفطام" [1]. وحديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: دخل علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعندي رجل فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه، فقلت: يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة، فقال: "انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة" . أخرجه البخاري ومسلم [2]. يريد: أن اللبن [3] الذي يحرم ما كان في وقت ينتفع به الجسم، ولا يعترض ذلك [4] بحديث سالم؛ لأنه نازلة في عين، والحديثان الآخران في جميع المواضع، ولقول أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم: ما نرى ذلك إلا رخصة لسالم وحده [5]. ولم يأخذن به في غيره وهن باشرن النازلة [6] فرأين أنها مقصورة عليه [7] وممن قال لا رضاع لكبير، عمر، وابن مسعود، وابن عمر، وأبو هريرة، وابن عباس، وأم سلمة، وفقهاء الأمصار [8] [9]، مالك، والشافعي، وأبو حنيفة [10]. (1) أخرجه بهذا اللفظ إسحاق بن راهوية في مسنده: 4/ 119. (2) متفق عليه, أخرجه البخاري: 2/ 936، في باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، من كتاب الشهادات، برقم (2504) ، ومسلم: 2/ 1078، في باب إنما الرضاعة من المجاعة، من كتاب الرضاع، برقم (1455) . (3) قوله: (اللبن) ساقط من (ح) و (س) . (4) في (ش 1) : (هذا) . (5) أخرجه النسائي: 10/ 465، في باب رضاع الكبير، من كتاب النكاح، برقم (3272) . (6) قوله: (باشرن النازلة) بياض في (ش 1) . (7) قوله: (فرأين أنها مقصورة عليه) ساقط من (ح) و (س) و (ش 1) . (8) قوله: (فقهاء الأمصار) ساقط من (ش 1) . (9) قوله: (وفقهاء الأمصار ساقط من (ح) و (س) . (10) انظر: المدونة: 2/ 297، 298، والأم: 5/ 28، والمبسوط: 6/ 375.

Mas'alah: Does breastfeeding an older child cause prohibition?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=963)

1892 - قال مالك: ولا يحرم رضاع الكبير إلا ما قارب الحولين.

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding after weaning in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=963)

ولم يفصل إلا بمثل شهر أو شهرين، وأما لو فصل بعد الحولين أو بعد حول حتى استغنى بالطعام لم يحرم ما أرضع بعد ذلك.

Mas'alah: Does breastfeeding shortly after weaning establish fosterage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=964)

ولو أرضعته امرأة بعد فصاله بيوم أو بيومين لحرم، لأنه لم يستغن بالطعام.

Mas'alah: What is the ruling on suckling of an adult?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1359)

وفي الموطأ أن أبا موسى أفتى بجواز رضاع الكبير فرد ذلك عليه ابن مسعود فقال أبو موسى لا تسئلوني ما دام هذا الحبر بين أظهركم وروى مالك أن ابن مسعود رجع عن قوله في الربيبة إلى قول أصحابه بالمدينة

Mas'alah: Why did the Prophet tell Sawda to veil from the child of Zam'ah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2732)

وأما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث احتجبي منه يا سودة فقد أشكل معناه قديما على العلماء فذهب أكثر القائلين بأن الحرام لا يحرم الحلال وأن الزنى لا تأثير له في التحريم إلا أن قوله ذلك كان منه على وجه الاختيار والتنزه فإن للرجل أن يمنع امرأته من رؤية أخيها هذا قول (أصحاب) الشافعي

Mas'alah: What is the story of Salim, the freed slave of Abu Hudhayfah, and suckling the adult?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2795)

حديث ثاني عشر لابن شهاب عن عروة مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاعة الكبير فقال أخبرني عروة بن الزبير أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكان قد شهد بدرا كان تبنى سالما الذي يقال له سالم مولى أبي حذيفة كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة وأنكح أبو حذيفة سالما وهو يرى أنه ابنه (وأنكحه) بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي (يومئذ) من المهاجرات الأول وهي يومئذ من أفضل أيامى قريش فلما أنزل الله في كتابه في زيد بن حارثة ما أنزل فقال ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم رد كل واحد من أولئك إلى أبيه فإن لم يعلم أبوه رد إلى مواليه فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة وهي من بني عامر من لؤي إلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وأنا فضل وليس لنا إلا بيت واحد فماذا ترى في شأنه فقال لها رسول الله صلى الله

Mas'alah: What was the practice of Aisha and the other wives regarding suckling the adult?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2796)

عليه وسلم فيما بلغنا أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها وكانت تراه ابنا من الرضاعة فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال وأبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس وقلن لا والله ما نرى الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل إلا رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضاعة سالم وحده لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد فعلى هذا كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير

Mas'alah: What is the ruling on suckling an adult in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2797)

ترضع سالما خمس رضعات فكان يدخل عليها بتلك الرضاعة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يأبين ذلك ويقلن إنما كانت الرخصة في سالم وحده

Mas'alah: What is the story of Abu Hudhayfah adopting Salim and the ruling on suckling the adult?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2798)

قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال قال حدثنا أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال قال قال يحيى أخبرني ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير وابن عبد الله بن ربيعة عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أن أبا حذيفة بن عتبة بن عبد شمس كان من شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم تبنى سالما وهو مولى لامرأة من الأنصار كما تبنى النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة وأنكح أبو حذيفة بن عتبة سالما بنت أخيه ند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وكانت هند بنت الوليد بن عتبة (بن ربيعة) من المهاجرات الأول وهي يومئذ من أفضل أيامى قريش فلما أنزل الله تعالى في زيد بن حارثة ما أنزل ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله رد كل أحد ينتمي من أولئك إلى أبيه فإن لم يعلم أبوه رد إلى مواليه فجاءت سهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي من بني عامر بن لؤي فقالت له فيما بلغنا يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل (علي) وأنا فضل ليس لنا إلا بيت واحد فماذا ترى يا رسول الله فقال لها فيما بلغنا أرضعيه عشر رضعات فتحرم بلبنها

Mas'alah: What is the ruling on suckling the adult and the disagreement among the Prophet's wives?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2799)

فكانت تراه ابنا من الرضاعة فأخذت بتلك الرضاعة عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر وبنات أخيها أن يرضعن لها من أحبت أن يدخل عليها من الرجال وأبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إن يدخل عليهن بتلك الرضاعة (أحد) وقلن لعائشة (والله) ما نرى الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت سهيل من رضاعة سالم إلا رخصة في رضاعة سالم وحده من رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الناس فوالله لا يدخل علينا أحد بتلك الرضاعة فعلى هذا الأمر كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding an adult in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2802)

والذي عليه جاء هذا الحديث رضاعة الكبير والتحريم بها وهو مذهب عائشة من بين أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حملت عائشة حديثها هذا في سالم مولى أبي حذيفة على العموم فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها وصنعت عائشة ذلك بسالم بن عبد الله بن عمر وأمرت أم كلثوم فأرضعته فلم تتم رضاعه فلم يدخل عليها ورأى غيرها هذا الحديث خصوصا في سالم وسهلة بنت سهيل واختلف العلماء في ذلك كاختلاف أمهات المؤمنين فذهب الليث بن سعد إلى أن رضاعة الكبير تحرم كما تحرم رضاعة الصغير وهو قول عطاء بن أبي رباح وروى عن علي ولا يصح عنه والصحيح (عنه أن) لا رضاع بعد فطام وكان أبو موسى يفتي به ثم انصرف عنه إلى قول ابن مسعود

Mas'alah: What did 'Ata' say about breastfeeding an adult?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2802)

وأما قول عطاء فذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت عطاء يسئل قال له رجل سقتني امرأة من لبنها بعد ما كنت رجلا كبيرا أفأنكحها قال لا قلت وذلك رأيك قال نعم قال عطاء كانت عائشة تأمر (به) بنات أخيها

Mas'alah: How is an adult breastfed and what is the scholarly consensus?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2803)

- قال أبو عمر هكذا إرضاع الكبير كما ذكر يحلب له اللبن ويسقاه وأما أن تلقمه المرأة ثديها كما تصنع بالطفل فلا لأن ذلك لا يحل عند جماعة العلماء وقد أجمع فقهاء الأمصار على التحريم بما يشربه الغلام الرضيع من (لبن) المرأة وإن لم يمصه من ثديها وإنما اختلفوا في السعوط به وفي الحقنة والوجور وفي حين يصنع له منه بما لا حاجة بنا إلى ذكره هاهنا

Mas'alah: What was al-Layth's view on breastfeeding an adult?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2803)

وروى ابن وهب عن الليث أنه قال أنا أكره رضاع الكبير أن أحل منه شيئا

Mas'alah: What is the ruling on using breastfeeding to create a mahram for travel?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2803)

وروى عنه كاتبه أبو صالح عبد الله بن صالح أن امرأة جاءته فقالت إني أريد الحج وليس لي محرم فقال اذهبي إلى امرأة (رجل) ترضعك فيكون زوجها أبا لك فتحجين معه

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding an adult to establish fosterage?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2804)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا سريج بن النعمان قال حدثنا حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن سهلة امرأة أبي حذيفة أنها قالت يا رسول الله إن سالما مولى أبي حذيفة يدخل علي وهو ذو اللحية فقال لها أرضعيه

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding an adult to establish mahram in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2805)

الليث قال حدثني ابن الهاد عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن امرأة أبي حذيفة أنها ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم (سالما) مولى أبي حذيفة ودخوله عليها فزعمت عمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن ترضعه فأرضعته وهو رجل بعد ما شهد بدرا

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding an adult to establish mahram in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2805)

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله (ابن عبيد الله) بن أبي مليكة أن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبره أن عائشة أخبرته أن سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن سالما لسالم مولى أبي حذيفة معنا في البيت وقد بلغ ما بلغ الرجال وعلم ما يعلم الرجال فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرضعيه تحرمي عليه قال ابن أبي مليكة فمكثت سنة

أو قريبا منها لا أحدث به رهبة له ثم لقيت القاسم فقلت له لقد حدثتني حديثا ما حدثته بعد قال ما هو فأخبرته قال حدث به عني أن عائشة أخبرتنيه –

Mas'alah: What is the ruling on suckling an adult in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=161)

184 – مالك، عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاعة الكبير فقال: أخبرني عروة بن الزبير أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة، وكان من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وكان قد شهد بدرا؛ كان تبنى سالما الذي يقال له: سالم مولى أبي حذيفة، كما تبنى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زيد بن حارثة، وأنكح أبو حذيفة سالما وهو يرى أنه ابنه أنكحه بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهي من المهاجرات الأول، وهي حينئذ من أفضل أيامى قريش، فلما أنزل الله تبارك وتعالى في كتابه في زيد بن حارثة ما أنزل فقال: {ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم} , رد كل واحد من أولئك إلى أبيه، فإن لم يعلم أبوه رد إلى مولاه؛ (1) التمهيد (19/ 263 – 264) . (2) الموطأ (1256) ؛ والبخاري (5103) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك؛ ومسلم (3644) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ والنسائي (3316) قال: وأخبرنا هارون بن عبد الله قال: أنبأنا معن قال: حدثنا مالك.

Mas'alah: What was the position of the Prophet's wives on suckling an adult?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=162)

فعلى هذا كان أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – في رضاعة الكبير.

Mas'alah: Does the nursing of an adult male establish foster relationships in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2414)

قوله (محتاجا) أي فلا يعتبر رضاع الكبير لما في الصحيحين وغيرهما: ((إنما الرضاع من المجاعة)) . وفي الصحيح أيضا من حديث سهلة قالت عائشة: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: ((يا رسول الله، إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أرضعيه، فقالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير. فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: قد علمت أنه رجل كبير)) وفي رواية أخرى: ((أرضعيه خمس رضعات تحرمي عليه)) وفي رواية أخرى: ((وأبي سائر أزواجه عليه الصلاة والسلام أن يدخلن عليهن أحد بتلك الرضاعة)) وقلت لعائشة: ما نرى هذه إلا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة، وأخذت عائشة بحديث سهلة وكانت إذا أحبت أن يدخل عليها أحد من الرجال تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر وبنات أخيها أن يرضعن من أحب دخوله.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's annulment of marriage due to suckling an older child?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2415)

و (كأن حكم في نازلة بمجرد الفسخ) : دون التأبيد، وإن كان يرى حين حكمه بمجرد الفسخ تأييد التحريم (كفسخ) لنكاح (برضع) طفل (كبير) أي بسببه؛ والكبير: من زاد عمره على عامين وشهرين، فلو تزوج ببنت من أرضعته كبيرا [حاشية الصاوي] قوله: [فالاجتهاد منه] : أي مثل واقعة عمر في الحمارية. قوله: [من راجح قول مقلده] : أي ما لم يكن من أهل الترجيح وظهر له أرجحية غير ما حكم به أولا فيحكم ثانيا بغير ما حكم به أولا. قوله: [ثم تجدد مثلها] : أي ولو في عين تلك المرأة كما يأتي في

الشارح. قوله: [ثم زوجت نفسها] : أي جددت عقدا آخر. قوله: [وكأن حكم] : قدر الواو لأجل المثال الذي قدمه في قوله كما لو حكم مالكي إلخ فمزجه مع المتن وجعل مثاله معطوفا عليه وإلا فالمصنف في حد ذاته غير محتاج لتقدير الواو، وهذه الأمثلة للمتجدد المعرض للاجتهاد. قوله: [وإن كان يرى] إلخ: أي لكن لم يقصد بعد بالحكم عند الفسخ التأييد وإلا فليس لغيره حكم بالتحليل في المستقبل. قوله: [فلو تزوج ببنت من أرضعته كبيرا] : لا مفهوم بالتزوج ببنتها بل كذلك التزوج بها لأن من يرى التحريم في التزوج ببنتها يقول: إنها أخته وفي

فرفع لمن يرى التحريم برضع الكبير ففسخه، ثم تزوجها ثانيا، كان النكاح الثاني مماثلا لا يتعدى له الحكم الأول وصار هذا معرضا للاجتهاد، فلمن حكم بفساده إن تغير اجتهاده أو لغيره الحكم بصحته.

Mas'alah: Does fosterage of an adult create marriage prohibitions in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4933)

وقال ابن عبد السلام: قد اختلف العلماء هل للرضاعة في الكبير من تأثير في انتشار الحرمة؟ فالجمهور على أنه ليس لها في ذلك تأثير، وروي عن عائشة وعطاء أنها تحرم، وروي عن علي رضي الله عنه. قال أبو عمر: ولا يصح عنه، وقال الليث: أكره رضاعته إن أحل منها شيئا، ولابن علية مثله، وجاءت الليث امرأة فقالت: إني أريد الحج وليس لي محرم، فقال: اذهبي إلى امرأة رجل ترضعك فيكون زوجها أباك فتحجين معه. قال ابن المواز: ولو أخذ بحديث سهلة: (أرضعيه خمس رضعات (1)) في الحجابة خاصة

لم أعب عليه وتركه أحب إلينا، واحتج الجمهور بما في الصحيح من حديث عائشة (فإنما الرضاعة من المجاعة (2)) ، واحتج الآخرون بحديث عائشة رضي الله عنها وهو في الصحيح أيضا قالت: (جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حلفه كراهة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أرضعيه، قالت: وكيف أرضعه وهو كبير؟ فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أرضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة (3)) وفي رواية (أنه أبى لسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن أحد بتلك الرضاعة وقلن لعائشة رضي الله عنها: والله ما نرى هذه إلا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا راءينا (4)) انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on suckling long after two years?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1634)

وأما الوجه الثالث: إذا جاوز الحولين بكثير، فإن ذلك الرضاع لا يؤثر، ولا له حرمة، ولا يحرم، سواء فطمته أمه أو كان رضاعا متصلا على ظاهر المذهب؛ لأن رضاعه حينئذ [توله] [1] وليس برضاع ينبت اللحم وينشز العظم، وذلك من باب رضاعة الكبير. والحمد لله وحده. (1) في أ: تولع، والمثبت من هـ وهو الصواب.

Mas'alah: Is there any fosterage for an adult?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1704)

1741 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن كان يقول: لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر، ولا رضاعة لكبير.

Mas'alah: What is the ruling on suckling an adult in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1711)

1749 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، أنه سئل عن رضاعة الكبير؟ فقال: أخبرني عروة بن الزبير، أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة، وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قد كان شهد بدرا، وكان قد تبنى سالما، الذي يقال له: سالم مولى أبي حذيفة، كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة، وأنكح أبو حذيفة سالما، وهو يرى أنه ابنه، فأنكحه بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهي يومئذ من المهاجرات الأول، وهي من أفضل أيامى قريش، فلما أنزل الله تعالى في زيد بن حارثة ما أنزل، فقال: {ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم} ،

رد كل واحد ممن تبنى من أولئك إلى أبيه، فإن لم يعلم أبوه، رد إلى مولاه، فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة من بني عامر بن لؤي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، كنا نرى سالما ولدا، وكان يدخل علي وأنا فضل، وليس لنا إلا بيت واحد، فماذا ترى في شأنه؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا: أرضعيه خمس رضعات، فيحرم بلبنك،ففعلت فكانت تراه ابنا من الرضاعة، فأخذت بذلك عائشة فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال، فكانت تأمر أختها

أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، وبنات أخيها، أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال، وأبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس، وقلن: ما نرى الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل، إلا رخصة في سالم وحده من رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد، فعلى هذا الخبر كان رأي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير.

1750 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمر، وأنا معه عند دار القضاء , يسأله عن رضاعة الكبير؟ فقال عبد الله بن عمر: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: كانت لي وليدة، وكنت أطؤها , فعمدت امرأتي إليها , فأرضعتها، فدخلت عليها، وقالت: دونك، قد والله أرضعتها، فقال عمر: أوجعها، وأت جاريتك , وإنما الرضاعة رضاعة الصغير.

1751 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أن رجلا سأل أبا موسى الأشعري فقال: إني مصصت من امرأتي من ثديها لبنا , فذهب في بطني، فقال أبو موسى: لا أراها إلا قد حرمت عليك، فقال عبد الله بن مسعود: انظر ما تفتي به الرجل؟ فقال أبو موسى: فما تقول أنت؟ فقال عبد الله بن مسعود: لا رضاعة إلا ما كان في الحولين. فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء، ما دام هذا الحبر بين أظهركم.

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding an adult in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=831)

626 - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمر، وأنا معه عند دار القضاء، يسأله عن رضاعة الكبير، فقال عبد الله بن عمر: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: كانت لي وليدة فكنت أصيبها، فعمدت امرأتي إليها، فأرضعتها، فدخلت عليها، فقالت امرأتي: دونك، والله قد أرضعتها، قال عمر رضي الله عنه: «أوجعها وائت جاريتك، فإنما الرضاعة رضاعة الصغير»

Mas'alah: What is the ruling on fosterage for adults in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1730)

6 - وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: «لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر، ولا رضاعة لكبير»

Mas'alah: What is the ruling on suckling an adult and the practice of the Prophet's wives?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1738)

12 - حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، أنه سئل عن رضاعة الكبير؟ فقال: أخبرني عروة بن الزبير، أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان قد شهد بدرا، وكان تبنى سالما، الذي يقال له سالم، مولى أبي حذيفة، كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة، وأنكح أبو حذيفة سالما، وهو يرى أنه ابنه أنكحه بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهي يومئذ من المهاجرات الأول، وهي من أفضل أيامى قريش، فلما أنزل الله تعالى في كتابه

في زيد بن حارثة ما أنزل فقال {ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله، فإن لم تعلموا آباءهم، فإخوانكم في الدين، ومواليكم} [الأحزاب: 5] رد كل واحد من أولئك إلى أبيه، فإن لم يعلم أبوه رد إلى مولاه، فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة، وهي من بني عامر بن لؤي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت يا رسول الله: كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي، وأنا فضل وليس لنا إلا بيت واحد، فماذا ترى في شأنه؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم «أرضعيه خمس رضعات، فيحرم بلبنها»، وكانت تراه – [606] – ابنا من الرضاعة، فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال، فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال، وأبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس، وقلن: «لا والله ما نرى الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل إلا رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضاعة سالم وحده، لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد، فعلى هذا كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير»

Mas'alah: What is the example of a case requiring new ijtihad, such as annulment due to suckling an adult?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3307)

ومثل للمتحدد المعرض للاجتهاد بقوله: (كفسخ) أي كالنظر والاجتهاد في فسخ (برضع) أي بسبب رضع (كبير) وهو من لا ينشر إرضاعه حرمة بأن رضع وعمره

Mas'alah: What is the ruling on a second marriage after a judge annuls a marriage due to adult suckling?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3307)

(كفسخ برضع كبير) صورتها رجل رضع مع امرأة وهما كبيران أو أحدهما كبير والآخر صغير ثم تزوجها فحكم قاض بفسخ نكاحهما فإن تزوجها ثانية فرفع ذلك القاضي الأول وقد تغير اجتهاده أو إلى قاضي آخر لا يرى نشر الحرمة برضاع الكبير فله أن يقر هذا النكاح لأنه غير النكاح الذي حكم بفسخه إذ هما نكاحان هذا مراد المصنف وبحث فيه ابن عرفة بما حاصله أن الحكم بإقرار هذا النكاح الثاني نقض للحكم الأول لأن متعلق الحكم الأول أن

Mas'alah: How is the paternity of the milk child determined when the mother's marriage changes?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1754)

قوله: (لانقطاعه وإن بعد سنين) يريد أن ولد المرأة منسوب لذلك الزوج الواطئ من ابتداء اللبن إلى انقطاعه [3] ولو بعد سنين، وفي المدونة: ولو طلقها وتزوجت غيره وحملت من الثاني، فإن أرضعت صبيا فهو ابن لهما إن كان اللبن لم ينقطع [4]. وفي مختصر الوقار: يحكم به للأول إلى أن تلده [5]، رواه ابن نافع عن مالك. وفي الجواهر قول: أنه ينقطع بالحمل [6]. وعن ابن وهب ينقطع [7] بوطء الثاني، وعن سحنون: يحكم به للأول إلى خمس سنين [8].

Mas'alah: What is the ruling on suckling an adult in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=623)

قلت: لا دليل في هذا، وإنما الدليل في أمر النبي عليه السلام بإرضاع سالم، والضرورة مفقودة هناك، إذ كان كبيرا. = علينا بهذه الرضاعة آحد، فعلى هذا كان أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – في رضاعة الكبير (أي إنها لا تؤثر في تحريم الرضيع واعتباره من المحارم الذين يجوز لهم الدخول على المرأة في منزلها. قال الشيخ الزرقاني رحمه الله في شرحه على الموطأ: زاد في مسلم: فقالت (سهلة بنت سهيل زوجة أبي حديفة) : كيف أرضعه يارسول الله، (وهو أي سالم) رجل كبير، فتبسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال: قد علمت أنه رجل كبير، وكان قد شهد بدرا، أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة (اي الوهم والوسواس الذي يكون في نفسه) ، فرجعت إليه فقالت: إني أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة. قال الحافظ أبو عمر يوسف ابن عبد البر: "صفة رضاع الكبير أن يحلب له اللبن ويسقاه، فأما أن تلقمه المرأة ثديها فلا ينبغي (اي لا يجوز) عند أحد من العلماء. وقال عياض:" وسهلة حلبت لبنها فشربه (سالم) من غير ان يمس ثديها، ولا التقت بشرتاهما، إذ لا يجوز رؤية الثدي ولا مسه ببعض الاعضاء، قال النووي: وهو حسن. ويحتمل أنه عفي عن مسه (أي سالم) للحاجة، كما خص بالرضاعة مع الكبر، وأيده بعضهم بأن ظاهر الحديث انه رضع من ثديها، لانه – صلى الله عليه وسلم – تبسم، وقال ذلك لما تقرر في نفسهما انه ابنها وهي أمه، فهو خاص بهما لهذا المعنى، وكأنهم (أي العلماء المحققين، لم يقفوا في ذلك على شيء، يقع الجزم به في هذا الامر، هل وقع الرضاع من الثدى مباشرة أو حلبت له في إناء فشرب منه) . وقد روى ابن سعد عن الواقدي عن محمد بن عبد الله بن اخي الزهري عن ابيه قال: كانت سهلة تحلب في مسعط (أي إناء) قدر رضعته،

فيشربها سالم في كل يوم حتى مضت خمسة أيام، فكان بعد ذلك يدخل عليها وهي حاسر (أي كاشفة الرأس ليس عليه خمار وغطاء) ، رخصة من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وكانت تراه ابنا من الرضاعة، لقوله – صلى الله عليه وسلم: "أرضعيه تحرمي عليه" . اهـ. قال الإمام الزرقاني رحمه الله، وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله عن ابن أبي مليكة أنه سمع هذا الحديث من قاسم عن عائشة، قال: فمكثت سنة أو قريبا منها، لا أحدث به رهبة، ثم لقيت القاسم فأخبرته، قال: حدثه عني أن عائشة أخبرتنيه، قال أبو عمر (الحافظ ابن عبد البر رحمه الله) : "هذا حديث ترك قديما، ولم يعمل به ولا تلقاه الجمهور بالقبول على عمومه، بل تلقوه على انه خصوص" ، وقال ابن المنذر: لا يبعد أن يكون حديث سهلة منسوخا .. ، لما روي في الصحيحين عن زينب بنت أم سلمة عن أمها أم سلمة أنها قالت لعائشة: إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل علي، فقالت عائشة: أمالك في رسول الله إسوة، فذكرت الحديث بنحوه، وفي بعض طرقه ورواياته أن أم سلمة قالت لعائشة: أبي سائر أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يدخل عليهن أحد بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: والله ما نرى هذا إلا رخصة ". وكان أبو موسى الأشعري قد أفتى رجلا مص من ثدى امراته لبنا بأنها حرمت عليه، لظاهر تظاهر الآية" وأمهاتكم اللائن أرضعتكم "، فقال له عبد الله بن مسعود: أنظر ماذا تفتي به الرجل، ="

Mas'alah: Does breastfeeding an adult cause prohibition in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=390)

861 – مسألة رضاع الكبير لا يحرم، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وكافة الفقهاء. إلا

داود فإنه قال: يحرم، وهو قول عائشة –رضي الله عنها –.

وقولنا قول عمر وابنه وابن عباس وابن مسعود –رضي الله عنهم–. وروي أن رجلا قال لعمر –رضي الله عنه: إن لي زوجة قد أرضعت جاريتي، أفتحرم علي؟ فقال عمر: "عزمت عليك لو رجعت، فأوجع ظهر امرأتك، وواقع جاريتك" [1].

Sub-topic – Establishing Fosterage through Acknowledgment

Mas'alah: What is the ruling on a man whose wife was breastfed by one of his other wives, creating uncertainty?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=683)

وكذلك يلزمك في زوجتين له، أرضعت واحدة منهما امرأة له طفلة، هو من ذلك على يقين ثم لم يدر من هي منهما فواحدة من أمهات نسائه يقينا، أفتجوز له المقام عليهما؟

Mas'alah: What is the evidence for accepting a single woman's testimony in breastfeeding cases?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4007)

احتجوا بما روى عقبة بن الحارث قال تزوجت أم يحيى بنت أبي لهب فأتت أمة سوداء فقالت أرضعتكما فاتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكرت ذلك له فأعرض عني ثم أتيته فقلت يارسول الله إنها كاذبة قال كيف وقد زعمت ذلك متفق على صحته وعن علي رضي الله عنه أنه أجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال وعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال في الرضاع شهادة امرأة واحدة تجزي وقياسا على الآية وعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال شهادة امرأتين كشهادة رجل في الموضع الذي تشهد فيه مع رجل الرجل

Mas'alah: What is the ruling on a man whose mother claims a woman is his foster-sister?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2014)

[أراد أن يتزوج امرأة فقالت له أمه إنها أختك من الرضاعة قد أرضعتها] ومن كتاب أوله جاع فباع امرأته قال: وسئل عن رجل أراد أن يتزوج امرأة فقالت له أمه: إنها أختك من الرضاعة قد أرضعتها، وتحت الرجل امرأة أخرى فقال الرجل: المرأة التي تحتي طالق إن كانت لي حلالا إن لم أتزوجها، قال: أرى أن تطلق امرأته التي تحته ولا يتزوجها، فإن اجترأ وتزوجها لم يقض عليه بطلاقها لأنه لا يكون في الرضاع إلا امرأتان. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال. إن الاختيار له أن يحنث نفسه بأن يطلق امرأته ولا يتزوجها لأن تزويجها له مكروه وليس هو عليه حراما لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخبر برضاع امرأة فتبسم وقال: "وكيف وقد قيل وقال: «الحلال"

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous claims of fosterage and their effect on marriage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2015)

بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات فمن اتقى المشتبهات استبرأ لدينه وعرضه» ، فندب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى اتقاء المشتبهات ولم يحرمها، وهذا من المشتبهات، إذ لا يوقن بصحة قول أمه ولا يلزمه في الشرع تصديقها لاحتمال أن تكون أرادت أن تمنعه من نكاحها إلا أن يكون قد فشا ذلك من قولها قبل ذلك فيلزمه ذلك ويحرم عليه نكاحها ولا يلزمه في امرأته شيء على ما في آخر سماع ابن القاسم من طلاق السنة، وظاهر ما في النكاح الثاني من المدونة خلاف ما في الرضاع منها. وقوله: لأنه لا يكون في الرضاع إلا امرأتان، يريد ويفشو ذلك من قولهما على ماله في

المدونة، وذهب مطرف وابن الماجشون وابن نافع وابن وهب إلى إعمال شهادتهما وإن لم يفش ذلك من قولهما، وهو قول سحنون، ومعناه إذا كانتا عدلتين، ولا يشترط مع الفشو على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك العدالة، والله أعلم، وإذا طلق امرأته واحدة فقد بر، ولا يكون عليه شيء إن تزوجها على مذهب ابن القاسم لأنه على حنث ولم يضرب ليمينه أجلا، وروي عن ابن الماجشون أن موتها كالأجل، وإن راجع امرأته بعد أن طلقها وقعت عليه بموت المرأة التي حلف ليتزوجها طلقة أخرى، والمسألة بعينها متكررة في هذا الرسم من الأيمان بالطلاق، والله تعالى الموفق.

Mas'alah: What is the ruling if a mother claims a woman is a man's foster-sister?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2720)

]

Mas'alah: What is the ruling if a mother claims a woman is a man's foster-sister?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2720)

مسألة: أراد أن يتزوج امرأة فقالت له أمه إنها أختك من الرضاعة قد أرضعتها]

Mas'alah: What is the ruling if a man swears by divorce regarding a marriage to a claimed foster-sister?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2720)

مسألة وسئل عن رجل أراد أن يتزوج امرأة فقالت له أمه: إنها أختك من الرضاعة قد أرضعتها، وتحت الرجل امرأة أخرى، فقال الزوج: امرأته التي تحته طالق إن كانت لي حلالا إن لم أتزوجها.

Mas'alah: What is the ruling if a man swears by divorce regarding a marriage to a claimed foster-sister?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2720)

فقال: أرى أن تطلق امرأته التي تحته ولا يتزوجها، فإن اجترأ وتزوجها لم يقض عليه بطلاقها لأنه لا يكون في الرضاع إلا امرأتان.

Mas'alah: What is the distinction between two cases of claimed foster-sisterhood?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2720)

قال محمد بن رشد: المسألتان مفترقتان بأن الأولى لها بساط فينوى بها مع قيام البينة، والثانية لا بساط لها فلا ينوى فيها إلا إذا جاء مستفتيا. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce regarding marrying a woman who turns out to be his foster sister?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2772)

[مسألة: له امرأتان فيحلف بطلاق إحداهما لأنكحن عليها] مسألة وسئل عن الرجل

تكون له امرأتان، فيحلف بطلاق إحداهما: لأنكحن عليها، ويحلف للأخرى بطلاقها ألا ينكح عليها، فينكح عليها امرأة، ويمسها، فإذا هي أخته من الرضاعة. قال: يفرق بينه وبين أخته من الرضاعة، ولا يعد نكاحها نكاحا فيما رجا من البر، فيما حلف لإحدى امرأتيه لينكحن عليها، وعليه أن ينكح عليها أخرى نكاحا حلالا ثابتا على غير تحليل، ولا

من ذوات المحارم من نسب ولا رضاعة، قال: وأما الذي حلف بطلاقها ألا ينكح عليها فقد حنث فيها، وهي طالق بما حلف واحدة فأكثر من ذلك؛ لأنه قد نكح عليها، وهو مجمع على حنثه فيما حلف به بطلاقها. قلت له: أرأيت هذا الذي يحلف بطلاق امرأته لينكحن عليها إن نكح عليها امرأة في عدتها ومسها، أو في غير عدتها ومسها في الحيضة ثم طلقها؟ قال: لا يبر بنكاح واحدة منهما، ولا يعد مسيس ما لم يحله الله مسيسا، ولا يبر حتى ينكح نكاحا حلالا، ويمس مسيسا حلالا. قال محمد بن رشد: هذا كله صحيح لا اختلاف فيه في المذهب على أصولهم في أن الحنث يدخل بأقل الوجوه، والبر لا يكون إلا بأكمل الوجوه، وقد مضى القول على هذا المعنى في مواضع، من ذلك رسم استأذن، وأول رسم لم يدرك، ورسم إن خرجت، من سماع عيسى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the default assumption in breastfeeding?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=288)

أما في الرضاع فظاهر بناء على أن الأصل عدم التحريم،

Mas'alah: What is the ruling on Aflah, the brother of Abu al-Qu'ays, seeking permission to enter?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2665)

1235 – مالك عن بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها أخبرته أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن أنزل الحجاب قالت فأبيت أن آذن له علي فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن له علي

Mas'alah: Why did the Prophet order Sawda to veil from a man claimed as her brother?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3133)

قال المزني لم تصح دعوى سعد على أخيه ولا دعوى عبد بن زمعة على أبيه ولا أقرت سودة انه بن أبيها فيكون أخاها منعه من رؤيتها وأمرها بالاحتجاب منه ولو ثبت أنه أخوها ما أمرها أن تحتجب منه لأنه صلى الله عليه وسلم بعث بصلة الأرحام وقد قال لعائشة في عمها من الرضاعة (إنه عمك فليلج عليك) ويستحيل أن يأمر زوجته أن لا تحتجب من عمها من الرضاعة ويأمر زوجة له أخرى أن تحتجب من أخيها لأبيها قال ويحتمل أن تكون سودة جهلت ما علمه أخوها عبد بن زمعة فسكتت قال المزني فلما لم يصح أنه أخ لعدم البينة بذلك أو الإقرار ممن يلزمه إقراره زاده بعدا في القلوب شبهه بعتبة أمرها بالاحتجاب منه فكان جوابه صلى الله عليه وسلم على السؤال لا على تحقيق زنا عتبة بقول أخيه ولا بالولد إنه لزمعة بقول أبيه بل قال الولد للفراش على قولك يا عبد بن زمعة لا على ما قال سعد ثم أخبرنا بالذي يكون إذا ثبت مثل هذا

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman after admitting she was his foster-sister?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3700)

قال ابن القاسم: فإن تزوجها فرق القاضي بينهما, ويؤخذ بإقراره الأول.

Mas'alah: Why is a man's admission of suckling binding on him in marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3700)

قال الشيخ: كالمقر على نفسه, لأنه هو العاقد عليها.

Mas'alah: Why is a father's admission of suckling not binding on his son?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3700)

قال الشيخ: لأنه ليس هو العاقد عليه فيؤخذ بإقراره.

Mas'alah: What is the ruling if a mother claims she suckled a woman her son wants to marry?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3700)

وقال مالك: وكذلك الأم إذا لم يزل يسمعونها تقول: قد أرضعت فلانة/ فلما كبرت أراد الابن تزويجها فلا يفعل.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a mother's admission regarding breastfeeding?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3700)

قال الشيخ: فإن فعل لم يقض بفراقها, لأن الأم ليست بعاقدة فيؤخذ بإقرارها.

Mas'alah: What is the ruling if one spouse admits the other is a foster-sibling before marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3700)

ومن الرضاع: وإذا أقر أحد الزوجين أن الآخر أخوه من الرضاعة قبل أن يتناكحا فسخ نكاحهما إذا شهدت على إقرارهما بذلك بينة.

Mas'alah: What is the difference between a spouse's admission of foster-relationship and a stranger's?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3701)

قال ابن القاسم: وليس قول الرجل: هذه أختي, أو قول المرأة: هذا أخي كقول الأجنبي فيهما, لأن أقرارهما على أنفسهما بمنزلة البينة القاطعة.

Mas'alah: What is the ruling when a mother claims she nursed a man with her daughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3701)

وإذا قالت الأم لرجل: أرضعتك مع ابنتي, ثم قالت: كنت كاذبة أو معتذرة لم يقبل قولها الثاني, ولا أحب له أن يتزوجها.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a girl after her mother's claim of fosterage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3701)

قال ابن المواز: فإن تزوج هذا الرجل هذه الصبية بعد قول أمها هذا, فرق القاضي بينهما, وقاله ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on avoiding marriage due to a mother's claim of fosterage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3701)

قال أبو محمد وغيره: إنما يؤمر بالتنزه عنها من غير قضاء بخلاف قول الأب.

Mas'alah: What is the difference between a father's and mother's claim of fosterage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3701)

قال الشيخ: وهو مذهب المدونة, والفرق بين الأب وبين الأم في هذا القول؛ فلأن الأب هو العاقد على ابنه الصغير وعلى ابنته الصغيرة فصار ذلك كإقراره على نفسه.

Mas'alah: Why is a father's claim of fosterage accepted for his adult child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3701)

فإن قيل: فيلزم على هذا ألا يقبل في ابنه الكبير لأنه يعقد على نفسه؟

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims a woman is his foster-sister to prevent marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4156)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن خطب إلى رجل ابنته فقال له: هي أختك من الرضاع، ثم قال لعا بعد ذلك: والله ما كنت إلا كاذبا، فقال مالك: لا يتزوجها.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two women regarding suckling?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=941)

وتجوز شهادة امرأتين في الرضاع وإن أدى ذلك إلى فسخ النكاح كما تجوز في الولادة فتنقضي بها العدة وتصير به الأمة أم ولد وهو ضرب من العتق

Mas'alah: What is the ruling on a marriage annulment due to a claim of fosterage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1443)

*و سئل : عمن طلق زوجته وكانت له بنت منها وبلغت البنت سن التزويج ، فخطبها له شخص وانعقدت الزوجية بينهما فيها ، فبعد انعقاد الزوجية قالت الأم المطلقة المذكورة : إنها أرضعت الزوج الذي تزوج ابنتها مع الزوجة المكورة في حولي الوضاع ، فطولبت بثبوت ذلك ، فشهد لها بثبوت قولها بنتاها وهما مالكتان أمرهما ، وهما من غير الزوج المذكور ، وامرأة واحدة أجنبية فلم يوافق الزوج على ذلك و لا أمه ، فعسى جوابكم على ذلك مأجورين مشكورين . [184/3] =فأجاب : إن كان قد

سمع من أولائكم النسوة قبل انعقاد النكاح ما ذكرته من الرضاع ، وكان مشهورا من قولهن قبل ذلك ، على حكم الرضاع فيفسخ النكاح ، و إن كان لم يسمع من ذلك شيء من قولهن إلا بعد عقد النكاح ، وكن قد عملن به وسكتن حتى تكلمن بعد ذلك ، فالتهم قوية في عقد النكاح ، وكن قد علمن به وسكتن حتى تكلمن بعد ذلك ، فالتهمة قوية في جهتهن فلا يلتفت إلى ذلك إلا أن يتنزه الزوج إن كان في نفسه من لك شيء فيطلق إن أراد . [من تكون له زوجتان هل يجوز له الميل لإحداهما دون الأخرى] *و سئل : أبو عبيد الله الحفار عن الرجل تكون له زوجتان ، أن يسوي بينهما في جميع الأشياء ، فإن قسم بينهما في اليوم والليلة فيكون مع الواحدة يوما وليلة ، وعلى الأخرى مثلها ، و لا يأتي الواحدة في يوم الأخرى و لا في ليلتها ، و لا يترك جماع واحدة لينشط لجماع الأخرى ، بل يسوي بينهما بأقصى جهده ، و ما لا يدخل تحت اختياره فلا يؤاخذ به ، كمحبة إحداهما دون الأخرى ، فإذا مال بقلبه للواحدة لم يلزمه أن يحب الأخرى ؛ لأن ذلك خارج عن كسبهن بل يؤمر ألا يفضل المحبوبة بشيء . [من زوج ابنته البكر ونحلها ، فتوفي الزوج قبل أن يبني بها ، ثم زوجها ثانيا ونحلها]

Mas'alah: What is the ruling on preventing a man from marrying a woman who claims to have been nursed by his family?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2099)

وكدعواها أنها رضيعة لمن خطبها قبل التزويج، والنفس إلى هذا أميل لهذه الحجة، فيمنع السائل من نكاحها والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a mother claims to have breastfed a woman her son wishes to marry?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=673)

قلت: وكذلك أمي إذا لم تزل يسمعونها تقول قد أرضعت فلانة فلما كبرت أردت تزويجها؟ قال: قال مالك: لا يتزوجها

Mas'alah: What is the ruling on a false claim of foster relationship to prevent marriage?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=793)

قال ابن القاسم: وسمعت مالكا وسئل عن رجل خطب إليه رجل فقال المخطوب إليه للخاطب هي أختك من الرضاعة ثم قال بعد ذلك والله ما كنت إلا كاذبا، قال مالك: لا أرى أن يتزوجها.

Mas'alah: Is a woman's testimony sufficient to prove fosterage and separate a couple in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=802)

قلت: أرأيت امرأة شهدت أنها أرضعت رجلا وامرأته، أيفرق بينهما بقولها في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا، قال مالك: ويقال للزوج تنزه عنها إن كنت تثق بناحيتها، ولا أرى أن يقيم عليها ولا يفرق القاضي بينهما بشهادتها وإن كانت عدلة قلت: أرأيت لو أن امرأتين شهدتا على رضاع رجل وامرأته، أيفرق بينهما في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم يفرق بينهما إذا كان ذلك قد فشا وعرف من قولهما قبل هذا. قلت: أرأيت إن كان لم يفش ذلك من قولهما؟ قال: قال مالك: لا أرى أن يقبل قولهما إذا لم يفش

ذلك من قولهما قبل النكاح عند الأهلين والجيران. قلت: أرأيت إن كانت المرأتان اللتان شهدتا على الرضاع أم الزوج وأم المرأة؟ قال: لا يقبل قولهما إلا أن يكون قد عرف ذلك في قولهما وفشا قبل النكاح. قلت: فهؤلاء والأجنبيات سواء في قول مالك؟ قال: نعم، في رأيي قلت: أرأيت إن شهدت امرأة واحدة أنها أرضعتهما جميعا الزوج والمرأة وقد عرف ذلك من قولها قبل نكاحهما؟ قال: لا يفرق القاضي بينهما بقولها في رأيي وإنما يفرق بالمرأتين؛ لأنهما حيث كانتا امرأتين تمت الشهادة، فأمر المرأة الواحدة فلا يفرق بشهادتها ولكن يقال للزوج تنزه عنها فيما بينك وبين خالقك. قلت: أرأيت لو أن رجلا خطب امرأة، فقالت امرأة: قد أرضعتكما، أينهى عنها في قول مالك وإن تزوجها فرق بينهما؟ قال: قال مالك: ينهى عنها على وجه الاتقاء لا على وجه التحريم، فإن تزوجها لم يفرق القاضي بينهما قلت: أرأيت لو أن رجلا قال في امرأة هذه أختي من الرضاعة أو غير ذلك من النساء اللاتي يحرمن عليه، ثم قال بعد ذلك أوهمت أو كنت كاذبا أو لاعبا فأراد أن يتزوجها؟ قال: سئل مالك عما يشبهه من الرضاع إذا أقر به الرجل أو الأب في ابنه الصغير أو في ابنته ثم قال بعد ذلك إنما أردت أن أمنعه أو قال: كنت كاذبا، قال مالك: لا أرى أن يتزوجها ولا أرى للوالد أن يزوجها، قال ابن القاسم: قال مالك: ذلك في الأب في ولده. قلت: فإن تزوجها، أيفرق السلطان بينهما؟ قال: نعم، أرى أن يفرق بينهما ويؤخذ بإقراره الأول.

Mas'alah: What is the ruling if a woman admits fosterage then denies it and marries the man?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=803)

قلت: أرأيت إن أقرت امرأة أن هذا الرجل أخي من الرضاعة وشهد عليها بذلك شهود

ثم أنكرت بعد فتزوجته والزوج لا يعلم أنها كانت أقرت به؟ قال: لا أرى أن يقر هذا النكاح بينهما، وما سمعت من مالك فيه شيئا إلا أن مالكا سأله رجل من أصحابنا عن امرأة كانت لها بنت وكان لها ابن عم، فطلب بنت عمه أن يتزوجها، فقالت أمها قد أرضعته ثم إنها بعد ذلك قالت: والله ما كنت إلا كاذبة وما أرضعته ولكني أردت بابنتي الفرار منه؟ قال مالك: لا أرى أن يقبل قولها هذا الآخر ولا أحب له أن يتزوجها، وليس قول المرأة هذا أخي وقول الزوج هذه أختي كقول الأجنبي فيهما؛ لأن إقرارهما على أنفسهما بمنزلة البينة القاطعة، والمرأة الواحدة ليس يقطع بشهادتها شيء. ابن وهب عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب بامرأة، فقال: يا أمير المؤمنين إن هذه تزعم أنها أرضعتني وأرضعت امرأتي، فأما إرضاعها امرأتي فمعلوم، وأما إرضاعها إياي فلا يعرف ذلك، فقال عمر: كيف أرضعتيه؟ فقالت مررت وهو ملقى يبكي وأمه تعالج خبزا لها فأخذته إلي فأرضعته وسكته، فأمر بها عمر فضربت أسواطا وأمره أن يرجع إلى امرأته. ابن وهب عن مسلمة بن علي عمن حدثه عن عكرمة بن خالد أن عمر بن الخطاب كان إذا ادعت امرأة مثل هذا سألها البينة. ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه سأله عن شهادة المرأة في الرضاعة أتراها جائزة فقال: لا؛ لأن الرضاعة لا تكون فيما يعلم إلا باجتماع رأي أهل الصبي والمرضعة، إنما هي حرمة من الحرم ينبغي أن يكون لها أصل كأصل المحارم [الرجل يتزوج الصبية فترضعها امرأة له أخرى أو أجنبية أو أمه أو أخته] في الرجل يتزوج الصبية فترضعها امرأة له أخرى أو أجنبية أو أمه أو أخته قلت: أرأيت لو أن رجلا تزوج صبيتين فأرضعتهما امرأة أجنبية واحدة بعد واحدة أتقع الفرقة فيما بينه وبينهما جميعا أم لا؟ قال: يقال للزوج اختر أيتهما شئت فاحبسها وخل الأخرى وهذا رأيي. قلت: لم جعلت له أن يختار أيتهما شاء، وقد وقعت الحرمة فيما بينهما، ألا ترى أنه لو تزوج أختين في عقدة واحدة فرقت بينه وبينهما، فهاتان حين أرضعتهما المرأة واحدة بعد واحدة كانتا

حين أرضعت الأولى من الصبيتين على النكاح لم يفسد على الزوج من نكاحهما شيء فلما أرضعت الثانية صارت أختها فصارتا كأنهما نكحتا في عقدة واحدة، ألا ترى أنه لو فارق الأولى بعد ما أرضعتها المرأة قبل أن ترضع

الثانية، ثم أرضعت الثانية كان نكاح الثانية صحيحا؟ أولا ترى أن الحرمة إنما تقع بالرضاع إذا كانتا جميعا في ملكه برضاعها الأخرى بعد الأولى فتصيران في الرضاع إذا وقعت الحرمة كأنه تزوجهما في عقدة واحدة فلا يجوز ذلك، قال: ليس ذلك كما قلت ولكنا نظرنا إلى عقدتيهما فوجدنا العقدتين وقعتا صحيحتين في الصبيتين جميعا ثم دخل الفساد في عقدة كانت صحيحة لا يستطيع أن يثبت على العقدتين جميعا فنظرنا إلى الذي لا يصلح له أن يثبت عليه فحلنا بينه وبين ذلك، ونظرنا إلى الذي يجوز له أن يثبت عليه فخليناه له، وقد يجوز له أن يثبت على واحدة ولا يجوز له أن يثبت عليهما جميعا فحلنا بينه وبين واحدة وأمرنا له أن يحبس واحدة. قلت: أرأيت إن كن صبيات ثلاث أو أربع تزوجهن وهن مراضع واحدة بعد واحدة فأرضعتهن امرأة واحدة بعد واحدة؟ ، قال: إذا أرضعت واحدة فهن على نكاحهن، فإن أرضعت أخرى بعد ذلك قيل: اختر أيتهما شئت وفارق الأخرى، فإن فارق الأولى ثم أرضعت الثالثة قلنا له أيضا اختر أيتهما شئت وفارق الأخرى فإن فارق الثالثة ثم أرضعت الرابعة قلنا له اختر أيتهما شئت وفارق الأخرى، فيكون بالخيار في أن يحبس الثالثة أو الرابعة وهذا إذا كان الخيار والفرقة قد وقعت فيما مضى قبلهما، فإن أرضعت المرأة واحدة بعد واحدة حتى أتت على جميعهن ولم يختر فراق واحدة منهن فإن هذا له أن يختار في أن يحبس واحدة منهن أيتهن شاء، إن شاء أولاهن وإن شاء أخراهن وإن شاء أوسطهن يحبس واحدة منهن، أي ذلك أحب. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قلت: أرأيت إن تزوج امرأة وصبيتين واحدة بعد واحدة أو في عقدة واحدة، وسمى لكل واحدة

صداقها، فأرضعت المرأة صبية منهما قبل أن يدخل بالكبيرة منهن؟ قال: تحرم الكبيرة ولا تحرم الصغيرة المرضعة إذا لم يكن دخل بأمها التي أرضعتها؛ لأنها من ربائبه اللاتي لم يدخل بأمهاتهن، ومما يبين ذلك لو أن رجلا تزوج امرأة كبيرة فطلقها قبل البناء بها ثم تزوج صبية مرضعة فأرضعتها امرأته تلك المطلقة لم تكن تحرم عليه هذه الصبية؛ لأنها من الربائب اللاتي لم يدخل بأمهاتهن قلت: أرأيت لو أني تزوجت امرأة كبيرة ودخلت بها، ثم تزوجت صبية صغيرة ترضع، فأرضعتها امرأتي التي دخلت بها بلبني أو بلبنها، فحرمت علي نفسها وحرمت علي الصبية أيكون لها من مهرها شيء أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى لها مهرها؛ لأنه دخل بها، ولا أرى للصبية مهرا تعمدت امرأته الفساد أو لم تتعمده. قلت: أرأيت لو أن رجلا تزوج صبية فأرضعتها أمه أو أخته أو جدته أو ابنته أو ابنة ابنه أو امرأة أخيه أو بنت أخيه أو بنت أخته، أتقع

Mas'alah: What is the ruling on refraining from judgment when suckling is not widely known?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1249)

أبو عمران: التنزه في عدم الفشو وفيه أقوى.

Mas'alah: What is the ruling on judging the prohibition of marriage based on widely known suckling?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1249)

عياض: وقيل: يقضى في الفشو بالحرمة، واختصارها البراذعي بلفظها؛ لضعف قياسها بفرق احتمال تهمة الأب على بقاء حلها له.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'brother' or 'sister' in relation to fosterage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2010)

قلت: يجب تقييد قوله: أختي وأخي بزيادة من الرضاعة نصا أو سياقا لسماع القرينين: من تزوج امرأة شهد عليها أنها كانت تقول لمن تزوجها قبل نكاحها: أخي أخي لم تحرم عليه، في كلام الناس قول المرأة للرجل: أخي أخي ولا قرابة بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a father's claim of fosterage and its acceptance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2010)

وفيها: لو قال الأب: رضع فلان أو فلانة مع ابنتي الصغيرة أو مع ابني الصغير ثم قال: أردت اعتذار لم يقبل.

Mas'alah: What is the ruling when a mother retracts her claim of having breastfed a man?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2011)

وفيها: إن قالت الأم: أن فلانا ابن عمها كانت أرضعته، ثم قالت: كنت كاذبة، إنما أردت منعه منها لم يقبل رجوعها، ولا أحب له تزويجها، وفي ثاني أنكحتها.

Mas'alah: What is the ruling on a mother's claim of breastfeeding and its effect on marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2011)

قلت: وكذا أمي إذا لم تزل يسمعونها تقول: أرضعت فلانة فلما كبرت أردت تزويجها. قال: قال مالك: لا يتزوجها، ففي كونه نهي تحريم أو تنزيه والأم كغيرها، ثالثها: إن كانت وصيا لابن حبيب مع محمد وفضل مع يحيي بن عمرو وعياض قائلا: هو بين في كتاب الرضاع، ونقله.

Mas'alah: Is marriage based on a mother's claim of breastfeeding considered prohibited or merely disliked?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2011)

ابن رشد: لم يقض بطلاقها؛ لأن تزويجه إياها مكروه لا حرام؛ لأنه (صلى الله عليه وسلم) أخبر برضاع امرأة فتبسم، وقال: ((كيف وقد قيل)) ، وقال: ((الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه)) فندب (صلى الله عليه وسلم) إلى اتقاء الشبهات ولم يحرمها، وهذا من الشبهات؛ إذ لا يوقن بصحة قول أمه، ولا يجب عليه تصديقها؛ لاحتمال إرادتها منعه نكاحها، إلا أن يكون فشا قولها ذلك فيحرم عليه نكاحها.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of mothers regarding breastfeeding of spouses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2012)

وفيها لابن القاسم: إن شهد برضاع الزوجين أمهاتهما لم تقبل شهادتهما إلى أن يكون فشا من قولهما قبل النكاح.

Mas'alah: Are mothers considered like strangers in breastfeeding testimony according to Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2012)

قلت: فهما كالأجنبيات في قول مالك. قال: نعم في رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on a man whose wife testifies to breastfeeding with his other wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2012)

المتيطي: لابن حبيب عن ابن القاسم: من شهدت امرأته برضاعه مع زوجته وكان قولها فاشيا يؤمر بفراقها دون قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in cases of suckling (rada')?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4648)

قال: فهذا مما يقوي ما نقلناه أن الرجل في هذا الباب كالمرأة فلذا استقل الحكم بالمرأتين، ويرد بأن بقاء المرأتين يثبت حكم الرضاع، وكلما ثبت فلا غرم فهذه الصورة التى نقض بها علة الحكم في صورة النزاع مباينة لصورة النزاع، فلا ترد نقضا فتأمله، ولا أعرف هذه المسألة لأحد من أهل المذهب، ولقد أطال الشيخ والصقلي في هذا الباب بذكر مسائل كثيرة، ولم يذكراه.

Mas'alah: What is the ruling on treating two women as equivalent to one man in testimony for suckling?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4649)

ولما ذكرها الغزالي قال: وتنزل كل امرأتين منزلة رجل؛ لأن هذا يثبت بشهادة النسوة فلا يتوقف شطره على الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two women regarding suckling?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1557)

(مسألة) : وأما شهادة امرأتين على الرضاع فقد قال القاضي أبو محمد عن مالك في ذلك روايتان: إحداهما: أنه لا يكفي في ذلك إلا أن يفشو عند الجيران ويظهر وينتشر، والأخرى أن شهادتهما مقبولة، وإن لم يفش قال وجه الرواية الأولى أن الرضاع وإن كان مما ينفرد به النساء فتتعلق به أحكام شرعية ولا يكاد يخفى أمره غالبا بل يفشو فإذا عرا من الظهور والانتشار ضعفت الشهادة، ووجه الرواية الثانية اعتبارا بسائر الشهادات قال وهذا أصح. وقد ذكر شيوخنا المتقدمون في ذلك ما يعتمد عليه أيضا ففي الموازية عن مالك أن شهادة المرأتين في الرضاع بعد عقد النكاح لا تجوز إلا بالسماع الفاشي القوي الذي يأتي من غير وجه ولا وجهين وفي المجموعة عن ابن الماجشون مثله وزاد ولا يفسخ النكاح منه إلا بالأمر القوي المنتشر قال سحنون في كتاب ابنه وأما ما كان من ذلك قبل التزويج، وإن ضعف فحقيق على المرء فيه التوقي والحيطة فاقتضى ذلك أن ما تقدم من قول مالك وابن الماجشون إنما هو فسخ النكاح المنعقد قبل الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a single woman regarding suckling?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1557)

(مسألة) : وأما شهادة امرأتين في الرضاع فقد تقدم من قول القاضي أبي محمد فيها ما فيه كفاية، وأما شهادة المرأة الواحدة بالرضاع ففي الموازية عن مالك لا يعمل بها إلا أن يفشو في الصغر عند المعارف. وقال أيضا لا يقضى بقولها وأحب إلي أن يصدقه الزوج قال محمد يريد إن كانت عادلة فإنما يقع الخلاف منه في فسخ النكاح، وأما التوقي منه فمتفق عليه قال محمد إلا أن يطول مقامه معها بعلم المرأتين فلا تجوز شهادتهما يريد وإن كان معهما الخبر فاشيا والله أعلم وأحكم. 1 –

Mas'alah: Should a woman admit a foster uncle after the hijab was revealed?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=52)

39– وبه: أنها أخبرته أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها –وهو عمها من الرضاعة– بعد أن نزل الحجاب، قالت: فابيت أن آذن له. فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن له علي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce to marry a woman if she becomes lawful, based on testimony of fosterage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1851)

ومن المجموعة قال ابن القاسم فيمن حلف بالطلاق ليتزوجن هذه المرأة إن حلت له، فشهدت امرأة أنها أخته من الرضاعة فليطلق التى تحته ولا يتزوج هذه. وإن تجرأ فتزوجها لم يقض عليه بفراقها. كذلك فى العتبية وقد كتبناه فى باب آخر. [4/ 250]

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage based on a father's claim of suckling before marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2313)

من كتاب ابن حبيب: وإذا قال الأب قبل النكاح، [أو قال أحد الزوجين] : إن فلانا أو فلانة أرضع مع ولدي ثم زوجه إياها، لو كانت صبية فزوجها/ إياه: إنه يفسخ بذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the mother claims suckling before marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2313)

وكذلك يفسخ بقول الأم قبل النكاح، أو قاله أحد الزوجين اجتمع على هذا مالك وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of suckling after marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2313)

وأما بعد النكاح فلا يقبل إلا أن يتنزه عنها، إلا في قول الزوج وحده، فإنه يعد على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling if a parent claims suckling then retracts it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2313)

قال ابن المواز: إذا قال الأب أو الأم للخاطب للابنة: هي أختك من الرضاعة ثم رجع، فقال: أردت اعتزاز الردة أو وهمت. أو قالت ذلك الأم، فلا يقبل منهما ولا يتزوجها ويفسخ إن فعل.

Mas'alah: What is the ruling on a mother claiming foster relationship for her son's fiancee?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2314)

ومن العتبية، قال عيسى ابن القاسم، فيمن خطب امرأة، وقالت له أمه: هي أختك من الرضاعة، فحلفا بطلاق أخرى لئن حلت له ليتزوجها، فليطلق التي تحته ولا يتزوجها، فإن تحرى فتزوجها لم أقض عليه بفراقها؛ لأنه لا يكون في ذلك امرأتان. [5/ 84]

Mas'alah: What is the ruling on accepting a woman's testimony regarding suckling (rada')?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3910)

ومن كتاب ابن المواز: قال مالك في امرأة في الرضاع: لا تقبل إلا أن يفشو في الصغر عند المعارف.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two women regarding suckling and its effect on marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3910)

وقال أيضا: إن لم يعرف ذلك إلا امرأة فليس بشيء: وأما امرأتان: فإن كان معه انتشار

في المعارف حكم بقولهما إلا أن يطول مقامه معها بعلم المرأتين، فلا تجوز الشهادة، ومن المجموعة: قال ابن الماجشون: لا يجوز فيه أقل امرأتين عدلتين، ولا يفسخ النكاح منه إلا بالقوي المشهور، ويأتي من غير وجه ولا اثنين، وما كان قبل التزويج وإن ضعف فحقيق فيه التوقي.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who claims his wife is his foster sister?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4410)

وقال محمد بن عبد الحكم: ومن تزوج امرأة ثم قال قد علمت أنك أختي من الرضاعة وأنكرت هي الرضاع فليفرق بينهما ولها نصف الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage based on the father's testimony about fosterage?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=513)

فإن أخبره (3) ثم تولاه فسخ، ولو غفل عنه حتى كبر الولد وصار الحكم إليه ففي فسخه حينئذ قولان، ولو فسخ بقول الأب ثم كبر الولد ورشد فهل له نكاحها بعد ذلك؟ قولان. (1) في (ح2) : (فوضعت) . (2) قوله (فقط) ساقط من (ق1) . (3) في (ح2) : (أخبر) .

Mas'alah: What is the ruling on annulment when the father claims fosterage after the children have grown and married?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=514)

ولو قال الأب ذلك في صغرهما، ثم كبرا وتناكحا ففي فسخه قولان، قيل: وكذلك إن قاله في كبرهما فقط.

Mas'alah: How is the foster child attributed to the milk parents?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1054)

)

Mas'alah: What is the ruling when one spouse claims suckling and the other denies it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1056)

(وإن) (ادعاه) الزوج أي ادعى الرضاع بعد العقد وقبل البناء (فأنكرت) (أخذ بإقراره) فيفسخ نكاحه (ولها النصف) ؛ لأنه يتهم على أنه أقر ليفسخ بلا شيء (وإن) (ادعته فأنكر) (لم يندفع) النكاح عنها بالفسخ لاتهامها على قصد فراقه (ولا تقدر على طلب المهر قبله) أي قبل الدخول أي لا تمكن من طلب ذلك وإن طلقت قبل الدخول فلا شيء لها لإقرارها بفساد العقد وظاهره ولو بالموت وهو ظاهر ولو قال المصنف وإن ادعته فأنكر لم يفسخ ولا مهر لها قبله لكان أوضح وأخصر.

Mas'alah: When is the admission of parents regarding suckling accepted?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1056)

(وإقرار الأبوين) بالرضاع بين ولديهما الصغيرين (مقبول قبل) عقد (النكاح) فيفسخ إن وقع (لا بعده) فلا يقبل كإقرارهما برضاع ولديهما الكبيرين [حاشية الدسوقي] قوله للتلذذ بأمهما من الرضاع) أي والتلذذ بالأمهات يحرم البنات (قوله: من ذكر) أي وهو الزوجتان الرضيعتان (قوله متعلق بمتعمدة) أي والمعنى أن المرأة المتعمدة للإفساد تؤدب لعلمها بالتحريم الموجب للتأديب لا بأدبت؛ لأن المعنى حينئذ أن المرأة المتعمدة تؤدب للإفساد الحاصل منها فلا يعلم هل تعمدت الإفساد المقتضي لعلمها بالتحريم الموجب للتأديب أو تعمدت الإرضاع ولم تتعمد للإفساد لكونها جاهلة (قوله قبل الدخول) تنازعه فسخ والمتصادقين أي إنهما إذا تصادقا على الرضاع فإنه يفسخ نكاحهما قبل الدخول وبعده كان تصادقهما قبل الدخول أو بعده والفسخ بغير طلاق عند ابن القاسم (قوله: يثبت بها الرضاع) أي وهي رجلان ورجل وامرأة وامرأتان (قوله: ومفهوم الإقرار قبل العقد) أي وهو ما إذا كانا منكرين له لكن شهدت البينة على إقرار أحدهما به بعد العقد، والحكم المذكور في هذا المفهوم هو عين الحكم فيما إذا ادعاه أحدهما بعد العقد، وأنكره الآخر الآتي في قول المصنف وإن ادعاه فأنكرت (قوله: قبل العقد) متعلق بإقرار لا بقيام؛ لأن قيام البينة على الإقرار إنما هو بعد العقد إلخ (قوله: ولها إذا فسخ) أي لتصادقهما عليه أو لقيام بينة على إقرار أحدهما به قبل العقد (قوله: سواء علما) أي سواء كانا عالمين بالرضاع حين العقد هذا يتصور في المتصادقين عليه وفيما إذا قامت بينة على إقرار أحدهما به قبل العقد، وقوله: أو جهلا هذا إنما يتصور في المتصادقين عليه بعد العقد ولا يتصور فيما إذا قامت بينة على إقرار أحدهما به قبل

العقد. (قوله فكالغارة للزوج بانقضاء عدتها) الظاهر أن المراد فكالغارة بالعيب؛ لأنه هو الذي تقدم للمصنف فيكون حوالة على معلوم لا على مجهول، وإن كان الحكم فيهما واحدا، وهو استحقاقها لربع دينار فقط لئلا يخلو البضع عنه اهـ بن (قوله: بعد العقد إلخ) أي والحال أنه لا بينة له، وأما إن ادعاه قبل العقد وأنكرت فلا شيء لها في فسخه بعد العقد وقبل البناء كما يفيده كلام اللخمي؛ لأن نكاحه وقع فاسدا على دعواه فإن ادعاه بعد البناء فإنه يفسخ، ويلزمه كل الصداق لدخوله عالما به (قوله: أخذ بإقراره) أي بالنسبة للفرق لا بالنسبة للغرم؛ إذ لا يعمل بإقراره بالنسبة لغرم الصداق؛ إذ لو عمل به لما وجب عليه شيء (قوله: لأنه يتهم على أنه أقر إلخ) وهذه إحدى المسائل الثلاث المستثناة من القاعدة، وهي أن كل عقد فسخ قبل الدخول فلا شيء فيه إلا نكاح الدرهمين، وفرقة المتلاعنين وفسخ المتراضعين وهي هذه. (قوله: وإن ادعته) أي بعد العقد وقبل البناء أو بعده (قوله: لاتهامها على قصد فراقه) أي ولا مخلص لها من الزوج إلا بالفداء منه، أو يطلق باختياره فإن طلق باختياره قبل البناء فلا شيء لها، وهو معنى قول المصنف: ولا تقدر إلخ (قوله: قبله) أي إذا حصلت مفارقة قبله (قوله: وظاهره ولو بالموت) أي وحصلت المفارقة قبل الدخول بالموت (قوله: ولا مهر لها قبله) أي ولا مهر لها إن حصلت المفارقة قبله كانت بطلاق أو بموته (قوله: وإقرار الأبوين مقبول) قال طفي: كلام المؤلف فيمن يعقد عليه الأب بغير إذنه، وهو الابن الصغير، والابنة البكر كذا النقل في المدونة وغيرها وحينئذ فلا وجه للتقييد بالصغر في البنت وإن وقع في عبارة ابن عرفة اهـ بن (قوله: قبل عقد النكاح) أي إذا كان إقرارهما قبل عقد النكاح سواء فشا ذلك منهما أم لا (قوله: لا بعده فلا يقبل) أي ولو كانا عدلين أو حصل فشو من الناس قبل إقرارهما، وحينئذ فالنكاح ثابت لا يفسخ (قوله: كإقرارهما برضاع ولديهما الكبيرين) أي فإنه لا يقبل كان الإقرار قبل العقد أو بعده، وظاهره ولو كان الولدان الكبيران سفيهين، وظاهر ابن عرفة أن السفيهين كالصغيرين

وحينئذ

Mas'alah: What is the ruling on separation due to a woman's testimony about fosterage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2308)

ولم يختلف المذهب إذا لم يكن سمع ذلك من قولها أنه لا يحكم بالفراق، ولكن يؤمر بذلك من غير حكم، وإن كانت عدلة كان ذلك آكد في تنزهه عنها [11].

Mas'alah: What is the ruling if a mother claims breastfeeding to prevent a marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2309)

وقال محمد: إذا قالت الأم لخاطب ابنتها: إنها أختك من الرضاعة، ثم قالت: وهمت، أو أردت بذلك اعتذارا؛ حرمت ولا يقبل رجوعها، وكذلك الأب، ولو تزوجت فرق السلطان بينهما [4].

Mas'alah: What is the ruling on separation due to a parent's claim of breastfeeding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2309)

وإلى هذا ذهب ابن حبيب [5]، وقال ابن حبيب: قول مالك وأصحابه، إذا قالت المرأة ذلك في ابنتها أو ابنها، أو قاله الأب في ولده، أن الفرقة تقع بينهما بذلك، ويحكم بالفراق إذا قالوه قبل النكاح [6].

Mas'alah: What is the ruling on an outsider woman's claim of breastfeeding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2309)

واختلف أيضا إذا قالت امرأة أجنبية أنا أرضعتهما، فقال ابن القاسم: لا يفرق القاضي [7] بينهما بقولها، وإن كان قد عرف من قولها [8].

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of breastfeeding both spouses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2309)

وقال الليث: إذا قالت قد أرضعتكما، لم يتناكحا. قال: ولو ذكرت ذلك عند النكاح ولم تتهم أنها أرادت ضررا، رأيت ألا يقر [9] نكاحهما [10]، ولو كانت [11] يهودية (1) انظر: المدونة: 2/ 300. (2) قوله: (وعلى قوله لا تقبل شهادة إحداهما أنها) في (ش 1) : (وعلى قول إحداهما أنها) . (3) قوله: (الأخرى) في (ح) و (س) : (الآخر) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 83. (5) قوله: (وإلى هذا ذهب ابن حبيب) ساقط من (ش 1) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 83. (7) قوله: (القاضي) ساقط من (ح) و (س) . (8) انظر: المدونة: 2/ 300. (9) في (ح) و (س) : (يقرر) . (10) قوله: (نكاحها) زيادة من (ب) . (11) قوله: (ألا يقر نكاحها، ولو كانت) في (ش 1) : (ألا يفرق، وإن كانت) .

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding breastfeeding from a mother or a stranger?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2310)

ولو كانت غائبة فلما [5] قدمت وعلمت [6] أنكرت؛ قبل قولها، وهذا إذا كانت شهادتها أنها أرضعتهما، ولو شهدت على أم أحدهما أنها أرضعتهما، أو على رضاع أجنبية، لسئلت تلك الأم أو الأجنبية، فإن قالت مثل ذلك وقعت الحرمة؛ لأنها شهادة من امرأتين، وإن أنكرت ضعف قولها.

Mas'alah: What is the ruling if the woman claiming to have breastfed dies or is absent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2310)

وإن ماتت التي ادعت أنها أرضعت، أو غابت غيبة بعيدة، كان قولها بمنزلة غير الأم.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage annulled due to a father's admission of suckling?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2311)

فلا يحل أبدا، وليس بحسن؛ لأن الفسخ لم يكن لأن الرضاع قد [1] ثبت، وإنما كان لأن العقد قام لمن يقر أنه عقد عقدا لا يحل، إلا على ما قاله محمد إن قوله كقول الأم [2].

Mas'alah: What is the ruling on a husband's admission of suckling?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2311)

فصل [في اعتراف الزوج بالرضاع] اعتراف الزوج بالرضاع يوجب الفراق، وسواء

كان اعترافه قبل النكاح [3] أو بعده.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's admission of suckling?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2311)

واعتراف الزوجة يوجب الفراق إذا سمع منها [4] قبل العقد، وإن كان اعترافها بعد العقد، كان موقوفا على تصديق الزوج [5]، فإن صدقها الزوج فرق بينهما، وإن كذبها لم يفرق.

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming a woman is his foster-sister to prevent marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=823)

1626 - ومن خطب إلى رجل فقال: هي أختك من الرضاعة، ثم قال بعد ذلك: والله ما كنت إلا كاذبا، فلا يتزوجها.

Mas'alah: What is the ruling when a trustworthy woman claims she breastfed a married couple?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=965)

1896 - وإذا قالت امرأة عدلة: كنت أرضعت فلانا وزوجته لم يقض بفراقهما، ولو عرف ذلك من قولها قبل النكاح أمرته بالتنزه عنها [إن كان يوثق بقولها] ، ولو شهد بذلك امرأتان بعد العقد وهما أم الزوجة وأم الزوج أو أجنبيتان لم أفض بالفراق، إلا أن

يفشر ذلك من قولهما قبل النكاح عند الجيران والمعارف [فيقضى بالفراق بينهما] .

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims she breastfed a man and his prospective wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=965)

1897 - ولو خطب رجل امرأة فقالت له امرأة: قد أرضعتكما، لم ينبغ له نكاحها، فإن فعل لم يفرق القاضي بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a father's admission of fosterage and its effect on marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=965)

1898 - وإن قال الأب: رضع فلان وفلانة مع ابني الصغير أو مع ابنتي، ثم قال: أردت أعتذر، لم يقبل منه، فإن تناكحا فرق السلطان بينهما، [ويؤخذ بإقراره الأول] . وإذا أقر أحد الزوجين أن الآخر أخوه من الرضاعة قبل أن يتناكحا، فسخ نكاحهما إذا شهد على إقرارهما بذلك بينة.

Mas'alah: What is the ruling when a mother retracts her claim of having breastfed a man with her daughter?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=966)

وإذا قالت الأم لرجل أرضعتك مع ابنتي [فلانة] ، ثم قالت: كنت كاذبة أو معتذرة لم يقبل قولها الثاني، ولا أحب له أن يتزوجها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming a man is her son without a father to establish lineage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2293)

4108 - وإذا نظرت امرأة إلى رجل فقالت: ابني، ومثله يولد لمثلها، فصدقها، لم يثبت نسبه منها، إذ ليس ههنا أب يلحق به.

Mas'alah: Is it obligatory to refrain from a woman when suckling is widely known?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1682)

(وفي وجوبه إن فشا تأويلان) أبو عمران: التنزه مع الفشو أقوى منه مع عدم الفشو. عياض: وقيل يقضي في الفشو بالحرمة

Mas'alah: What is the ruling if both spouses agree on the existence of suckling?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2063)

(وفسخ نكاح المتصادقين عليه) ابن الحاجب: وإذا اتفق الزوجان على الرضاع فسخ ولا صداق قبل الدخول ولها المسمى بعده ونحوه في المدونة

Mas'alah: What is the ruling if evidence establishes one spouse's admission of suckling before marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2063)

(كقيام بينة على إقرار أحدهما قبل العقد ولها المسمى بالدخول إلا أن تعلم فقط فكالكفارة) فيها: إن شهدت بينة بإقرار أحد الزوجين بإخوتهما برضاع قبل نكاحهما فسخ. اللخمي: اعتراف الزوج بالرضاع يوجب الفراق، وسواء كان اعترافه قبل النكاح أو بعده. فإن كان دخل فالمسمى، وإن لم يدخل، فإن كان اعترافه قبل العقد لم يكن عليه صداق، وإن كان اعترافه بعد العقد كان عليه نصف الصداق إلا أن تصدقه الزوجة فلا يكون لها شيء. وأما اعتراف الزوجة، فإن كان بعد العقد، فإن صدقها الزوج فرق بينهما، وإن كذبها لم يفرق بينهما وحيث كانت الفرقة لاعتراف الزوجة لم يكن لها صداق، وسواء اعترفت قبل العقد أو بعده، لأنها غرت الزوج وأتلفت على نفسها. قال أبو القاسم: ابن الكاتب: إذا قالت المدخول بها لزوجها إنك أخي من الرضاعة وصدقها يجب أن يرجع عليها بجميع الصداق إلا ربع دينار كالتي غرت من نفسها وتزوجته في العدة، ولو لم يصدقها لم يقبل ذلك منها لأنها تتهم على فراقه، ولو لم يدخل بها وصدقها لم يترك لها شيئا من الصداق

Mas'alah: What is the ruling if the husband claims suckling and the wife denies it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2063)

(وإن ادعاه وأنكرت أخذ بإقراره ولها النصف) هذه عبارة ابن الحاجب، وتقدم نص اللخمي: إن كان اعترافه بعد العقد

كان عليه نصف الصداق إلا أن تصدقه فلا شيء

Mas'alah: What is the ruling if the wife claims suckling and the husband denies it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2064)

(وإن ادعته وأنكر لم يندفع) قال ابن شاس: إن ادعت هي وأنكر الزوج لم يندفع النكاح إلا أن يشهد بسماع ذلك منها قبل العقد أو صدقها

Mas'alah: Is the admission of the parents regarding fosterage accepted before or after marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2064)

(وإقرار الأبوين مقبول قبل النكاح لا بعده) ابن شاس: إقرار أبوي الزوجين قبل النكاح كإقرار الزوجين يفسخ النكاح بجميع ذلك، فإما بعد النكاح فلا يقبل إلا أن يتنزه عنها

Mas'alah: What is the ruling when a father claims he intended to excuse himself regarding a fosterage admission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2064)

(كقول أبي أحدهما ولا يقبل منه أنه أراد الأعذار) فيها: لو قال الأب رضع فلان أو فلانة مع ابني الصغير أو مع ابنتي وقال أردت الاعتذار لم يقبل منه، فإن تناكحا فرق السلطان بينهما. ابن يونس: لأنه كالمقر على نفسه لأنه هو العاقد بخلاف إذا أراد الابن نكاح امرأة أو شراء جارية فقال الأب قد كنت نكحتها. قال في المدونة: لا يقبل قوله. قال ابن يونس: لأنه ليس هو العاقد اهـ. انظر نص المدونة "مع أبي الصغير" لم يلتفت إليه خليل ولا ابن شاس لأنه لا فرق بين الصغير والكبير

Mas'alah: What is the difference between the admission of the father and the mother regarding fosterage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2064)

(بخلاف أم أحدهما فالتنزه) فيها: إن قالت الأم لرجل أرضعتك مع ابنتي ثم قالت كنت كاذبة أو معتذرة لم يقبل قولها الثاني ولا أحب له أن يتزوجها. أبو محمد وغيره: يؤمر بالتنزه من غير قضاء بخلاف قول الأب. ابن يونس: وهذا مذهب المدونة: والفرق بين الأب والأم أن الأب هو العاقد على ابنه الصغير وعلى ابنته فصار ذلك كإقراره على نفسه. فإن قيل: فيلزم على هذا أن لا يقبل من ابنه الكبير لأنه يعقد على نفسه. يقال: قد مر به حال لا يعقد عليه إلا الأب فهو على ذلك. بهرام: قال أبو إسحاق: إلا أن تكون الأم وصية.

Mas'alah: Is the condition of uprightness required along with widespread knowledge in breastfeeding testimony?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2064)

(وهل تشترط العدالة مع الفشو تردد) ابن رشد: لا يشترط مع الفشو عدالة المرأتين على قول ابن القاسم وروايته.

Mas'alah: Is the testimony of a single woman sufficient in cases of widespread knowledge of suckling?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2065)

(لا بامرأة ولو فشا) قد تقدمت وثيقة المتيطي أن البينة شهدت بأنها سمعت سماعا فاشيا أن فلانة أرضعتها فقبل القاضي شهادتهما لتعديل من عدلهما عنده.

Mas'alah: What is the ruling if a woman claims a man is her son?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2821)

ومن المدونة: وإن نظرت امرأة إلى رجل فقالت ابني ومثلها يولد

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of suckling and its effect on marriage?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=886)

بمسألة الرضاع هذه [1]. وقد قيل [2] فيها أيضا: لا أراها جائزة على الولد إلا أن يكون فشا قبل هذا من قوله، وأرى أن يتورع. ولو فعل لم أقض به ". يحتمل قوله:" ولو فعل "يعني [بعد] [3] الفشو. ويحتمل قبله. قال بعضهم: يعني لو فشا لم يقض به. قال أبو عمران: يؤمر بالتنزه في المسألتين وإن لم يفش، فإن فشا كان الأمر بالتنزه والتورع أقوى من الأول."

Mas'alah: What is the ruling on the mother's testimony regarding suckling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=886)

وقوله في قول الأم [4]: أرضعتهما [5]: لا يتزوجها، هو أيضا على التنزه [6]، والأم وغيرها على مذهب الكتاب سواء عند فضل ويحيى بن عمر وأبي محمد [7] وغيرهم. وهو بين في كتاب الرضاع [8] وكتاب محمد [9]. وعند ابن حبيب [10] ومحمد [11] يقضى يقول الأم كالأب. قيل: هو خلاف. وقيل [12]: لعلها الأم الوصية أو المنكحة ففسد النكاح. وفرق بينهما لاعتراف عاقده بفساده، فكانت كالأب. وقيل: الوصية بخلاف الأب. وقد اختلف في مسألة التخيير والتمليك هل هي مثلها أم [13] خلافها، وسننبه عليها – إن شاء الله [14] –. (1) المدونة: 2/ 247/ 6. (2) في غير ز: قال. ويبدو أنه المقصود. (3) ليس في ز. (4) المدونة: 2/ 247/ 1. (5) في ق: أرضعتها، وهو الأنسب، كما هو مناسب لسياق المدونة: "أرضعت فلانة" وهو ما في س وحاشية الرهوني: 4/ 222. (6) في ق: التنزيه. وهو مرجوح. (7) قال في المختصر: وإن شهد به امرأتان بعد العقدة وهما أم الزوجة وأم الزوج وأجنبيتان لم أقض بالفراق ... وانظر الجامع: 2/ 91. (8) في المدونة 2/ 411/ 5 – : "قلت: فهؤلاء (يعنى الأمهات) والأجنبيات سواء في قول مالك؟ قال: نعم في رأيي" . (9) وهو في النوادر: 5/ 83. (10) عزاه في الجامع: 2/ 91، والتوضيح: 171 ب، ومعين الحكام: 1/ 284. (11) قوله في النوادر: 5/ 83، والجامع: 2/ 91، ومعين الحكام: 1/ 284. (12) قاله الشيخ أبو إسحاق كما في التوضيح: 171 ب. (13) كذا في خ وأصل ز كما بحاشيتها بخط المؤلف، وأصلحت: أو. وهو ما في ق وس وع. وهو الصواب. (14) أضاف ناسخ ز هنا: تعالى.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims to have breastfed both a man and his wife?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=952)

وقوله في القائلة [3]: إنها أرضعت رجلا وامرأته: لا يفرق بينهما ويقال للزوج: تنزه عنها؛ أمره هنا بالتنزه ولم يشترط الفشو، وهو خلاف ظاهر ما له في النكاح الثاني. وقد تقدم الكلام عليه هناك. وكذلك الكلام على شهادة الأم وتأويل أكثرهم أنه فراق بغير إجبار ولا قضاء، ويبينه قوله في الكتاب إثر المسألة [4]: "وليس قول المرأة: هذا أخي. والرجل: هذه أختي، كقول الأجنبي" .

Mas'alah: What is the ruling when the mother of a woman claims to have breastfed both spouses?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=952)

وقوله [5] في المسألة قبلها: "إذا قالت أم المرأة: قد أرضعتكما" ، وكذا [6] روايتنا فيها عن القاضي أبي عبد الله [7]. "فينهى عنها على وجه الاتقاء لا على التحريم ولا يفرق القاضي بينهما" [8]. وروايتنا فيها عن الفقيه أبي محمد [9]: "إذا قالت امرأة" مكان "أم المرأة" . وهذا كله خلاف (1) المدونة: 2/ 411/ 4. (2) في خ وق: بين. (3) المدونة: 2/ 411/ 10. (4) المدونة: 2/ 412/ 8. (5) المدونة: 2/ 412 / 1. (6) في خ: وكذلك. (7) وهي رواية يحيى بن عمر كما في الجامع: 2/ 91. (8) المدونة: 2/ 412/ 2. (9) وهو ما في الطبعتين (طبعة دار الفكر: 2/ 292/ 2) .

تأويل ابن حبيب [1] ومحمد [2] أنه يقضى [3]. وقد غلط فضل هذا التأويل. وقيل: هذا خلاف. وقيل [4]: لعلها عندهما عاقدة النكاح بوصية، فكانت كالأب. وقيل: سواء فيها الوصية وغيرها، بخلاف الأب. وقد جاء في التمليك والتخيير [5] في الذي قال للخاطب: "هي أختك، ثم قال: ما كنت إلا كاذبا: لا يتزوجها" . قال بعض

الصقليين: ولا يقضى عليه بالفراق هنا؛ لأنه قاله عند الخطبة والرد، بخلاف القائل ذلك في غير خطبة. بخلاف مسألة الرضاع. وسوى غيره بينهما ولم يعذره، ورأى التفريق بالقضاء. وهو أولى.

Mas'alah: What is the ruling when a father admits to breastfeeding his child and then retracts?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=953)

وقد قال في هذا الكتاب [6]: "إذا أقر/ [ز 126] الرجل [7] أو الأب في ابنه الصغير أو ابنته بالرضاعة ثم يقول: ما كنت إلا كاذبا، أو إنما أردت أن أمنعه. قال مالك: لا أرى للوالد أن يزوجها [8]. قال مالك: ذلك في الأب في ولده، فإن تزوجها يفرق السلطان بينهما ويؤخذ بإقراره الأول" . قال فضل: الرجل هنا المذكور أولا المقر على نفسه بالرضاعة، لا أجنبي شهد وأقر على غيره. ولزم إقرار الأب ها هنا لأنه يعقد على الصغير، فقام مقام إقرار الكبير على نفسه. قال القاضي: فانظر قوله: أردت أن أمنعها، أو كنت كاذبا لم يقبل فيهما عذره. وسوى بين اعتذاره وتصريحه بالكذب كما نص في كتاب (1) انظر تأويله في التوضيح: 171 ب، ومعين الحكام: 1/ 284. (2) قوله في الجامع: 2/ 91، ومعين الحكام: 1/ 284. (3) كذا في ز مصححا عليه، وهو في ق، وهو الأنسب. وفي خ وس وع: بقضاء. (4) عزاه في التوضيح: 171 ب للشيخ أبي إسحاق. (5) المدونة: 2/ 399/ 12. (6) المدونة: 2/ 412/ 6. (7) كذا في خ وق وس وع وح وم، وفي حاشية ز أن هذا خط المؤلف، وأصلحه الناسخ: الزوج، وفي الطبعتين: الرجل (طبعة دار الفكر: 2/ 292/ 6) . (8) في خ: يزوجهما، وفي الطبعتين: "يتزوجها، ولا أرى للوالد أن يزوجهم" . وفي طبعة دار الفكر: يزوجها،

في الكلمة الأخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming a woman is his foster-sister?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=955)

تحريم النكاح فيما بعد إذ [1] لم يثبت.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying a woman is his foster-sister?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=955)

وقوله [2] في رجل قال في امرأة: "هذه أختي من الرضاعة أو غير ذلك من النساء اللائي يحرمن عليه" . كذا عندهما. وفي طرة ابن عيسى: اللائي لا يحرمن عليه لابن وضاح. وهو وهم.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'you are my sister from breastfeeding' in the context of divorce?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1077)

ومسألة [2] القائل: هي أختك من الرضاعة، تقدمت في الرضاع.

Mas'alah: What is the ruling when both spouses agree on the existence of breastfeeding?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2425)

وإذا اتفق الزوجان على الرضاع فسخ ولا صداق قبل الدخول، والمسمى بعده يعني: إذا تزوج امرأة ثم اتفق هو وإياها على أنها أخته من الرضاع، فإن كان ذلك قبل بنائه بها فسخ ولم يكن لها شيء كسائر الفسوخات، وإن كان بعد البناء فسخ أيضا وكان لها المسمى لها بما استحل من فرجها. والذي نص عليه ابن الكاتب وغير واحد أنه إنما لها بعد البناء ربع دينار كالتي غرت من نفسها وتزوجت في العدة ورجع عليها بالصداق إلا بالربع، زاد عبد الحق إلا أن

تعذر بسبب ما مما يسقط كونها غارة فلا يرجع عليها بشيء. وقال اللخمي: أو يكون الزوج عالما فيكون لها الصداق إذا وقع الدخول. وحمل ابن عبد السلام قول المصنف: (ولها والمسمى بعده) على ما إذا لم تكن عالمة، قالوا: أما إن كانت عالمة حين العقد فيسقط جميع المسمى إلا ربع دينار إن لم يكن الزوج حين العقد والدخول عالما وكانت كالغارة، قالوا: ولها ربع دينار، وعلى هذا فيحمل كلام ابن الكاتب وغيره على ما إذا كانت عالمة حين العقد، وكلام المصنف على ما إذا لم تكن عالمة.

Mas'alah: What is the ruling if the husband claims breastfeeding and the wife denies it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2426)

وإن ادعاه فأنكرت أخذ بإقراره، ولها نصفه (أخذ بإقراره) أي يفرق بينهما لإقراره بذلك كالطلاق، فلذلك كان لها نصفه إن كان إقراره بذلك قبل البناء، وجميعه إن كان ذلك بعده.

Mas'alah: What is the ruling if the wife claims fosterage and the husband denies it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2426)

فإن ادعت فأنكره لم يندفع ولا تقدر على طلب المهر قبل الدخول يعني: وإن ادعت المرأة أنهما أخوان من الرضاع وأنكر ذلك الزوج [419/أ] لم يسمع منها ذلك، لأنه تتهم على فسخ النكاح فلا يفسخ، وهو معنى قوله: (لم يندفع ولا تقدر على طلب المهر) ولا شيء منه قبل البناء لإقرارها بفساد العقد.

Mas'alah: What is the ruling if evidence is established of the spouses' acknowledgment of fosterage before the marriage contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2426)

فإن قامت بينة على إقرارهما قبل العقد حكم عليهما هكذا في المدونة. ولا فرق بين أن يدعي ذلك أحد الزوجين أو لا يدعيه، وقامت البينة على وجه الاحتساب، ولا إشكال إن قامت البينة على إقرار الرجل لأن إقراره بعد العقد كاف في وجوب التفرقة، فأحرى هنا، ولهذا سقط الصادق عنه هنا مع قيام البينة بخلاف ما لو تقم، وأما إن قامت على

إقراره المرأة فيجب قبول قولها، لأن المانع من قبوله مفقودة وهو تهمتها على فسخ النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the parents' acknowledgment of fosterage before and after marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2427)

وإقرار الأبوين قبل النكاح كإقرارهما، ولا يقبل بعده يعني: أن إقرار مجموع أبوي الزوجين كإقرار الزوجين، وسيتكلم على ما إذا أقر أحد الأبوين. وقوله: (كإقرارهما) ، أي ويفسخ النكاح. ابن حبيب: وعلى هذا اجتمع مالك وأصحابه، فأما بعد الدخول فلا يقبل إلا أنه يتنزه عنها.

Mas'alah: What is the ruling on a father's or mother's admission of breastfeeding?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2429)

أبو محمد: فإن تزوجها لم يفرق القاضي بينهما، فانظر كيف فرق بين إقرار الأب وإقرار الأم. ونقل ابن حبيب عن مالك عدم التفرقة فقال ما نقله اللخمي عنه، قال مالك وأصحابه: إذا قالت ذلك في ابنتها أو ابنها أو قاله الأب في ولده أن التفرق تقع بينهما بذلك، ويحكم بالفراق إذا قالوه قبل النكاح. وقال الشيخ أبو إسحاق: الأقرب ما في المدونة إلا أن تكون الأم وصية، أي لأنها تصير كأنها العاقدة للنكاح فكانت كالأب.

عياض: وقيل: لا فرق بين أن تكون وصية أو غيرها بخلاف الأب. قال في النكت: وينبغي أن يلحق الوصي بالأب، لأن عقد النكاح إليه فهو كالأب. عياض: واختلف إذا فسخ نكاحهما بقول الأب، ثم كبر الابن ورشد هل ذلك القضاء تحريم وكالحكم بصحة رضاعهما، وهو قول غير واحد، وإنما هو حل للعقد لاعتراف عاقده وهو الأب بفساده ولا يسرى ذلك إلى تحريم النكاح فيها بعد إذا لم يثبت. قال في النكت: ولو كان الأب إنما قال ذلك في ابنته الثيب أو ابنه الكبير لم يقبل ذلك لا يعقد عليها كرها، ولو قال ذلك في صغر الابنة، ثم كبرت وصارت ثيبا فنكحته أمر الزوج بالفراق ولا يقضى عليه به. ابن عبد السلام: وقال بعضهم فيما إذا قال ذلك في صغر الابن أو البنت ثم كبرا فنكحا قولين: أحدهما: أنه يقضى عليه بالفراق، والثاني: أنهما يؤمران به من غير جبر. قال: وقد قيل [419/ب] أيضا يدخل فيه قولان إذا كان كبيرين وإن لم يتقدم له قول في حال صغرهما.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage if the husband admits to rada'?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1387)

فإن أقر الزوج بالرضاع فهو إلى فسخ النكاح داعي

(وإن أقر) شرط (الزوج) فاعل (بالرضاع) يتعلق بفعل الشرط (فهو) مبتدأ عائد على الإقرار المفهوم من أقر (إلى فسخ النكاح) يتعلق بالخبر الذي هو قوله (داعي) والجملة جواب الشرط دلت عليه الفاء لأنه لا يصلح لأن يكون شرطا، وظاهر النظم أنه يفسخ وجوبا قبل الدخول وبعده وهو كذلك، وسيأتي حكم ما إذا لم يقر ولكن يثبت ببينة ولو

رجلا وامرأة أو امرأتين إن فشا فإنه يفسخ أيضا بعد الإعذار والعجز عن الدفع كما يفهم مما قبل هذا، لكن إن فسخ بالبينة فلا شيء لها قبل البناء وإن فسخ بعده فلها الصداق كله بخلاف ما إذا فسخ بالإقرار فلها الكل بعده والنصف قبله كما قال: ويلزم الصداق بالبناء ونصفه من قبل الابتناء (ويلزم) بالنصب (الصداق) فاعله (بالبناء) يتعلق بيلزم والجملة في محل جر معطوفة على فسخ (ونصفه) مبتدأ خبره قوله (من قبل الابتناء) والجملة معطوفة على الجملة قبلها أي فإقراره داع إلى فسخ النكاح وإلى لزوم كل الصداق بالبناء ولزوم نصفه من قبل الابتناء، وإنما لزمه النصف في الإقرار قبله لاتهامه على أنه إنما أقر ليسقط عنه نصف الصداق، ولذا لم يكن عليه شيء إذا أقام بينة على ما ادعاه من الرضاع أو على أنه كان يقر به قبل العقد أو صدقته المرأة في دعواه كما في المتيطية.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage by mutual acknowledgment of suckling?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1388)

كذاك بالإقرار منهما معا لا باعتراف زوجة إن وقعا

التحفة فى شرح البهجة (كذاك) يتعلق بفعل مقدر (بالإقرار) يتعلق بذلك المقدر (منهما) يتعلق بالإقرار (معا) حال أي كذلك يفسخ بإقرارهما معا وظاهره أقرا معا قبل العقد أو بعده، لكن إن فسخ قبل الدخول بسبب إقرارهما به قبل العقد أو بعده فلا شيء لها وإن دخل فلها المسمى إن كان أو صداق المثل سواء دخلا عالمين به أو جاهلين ثم تذكرا أو عالما به هو وحده فإن علمت بالرضاع وحدها حين الدخول وأنكر هو العلم ولكن

صدقها فيه فلها ربع دينار فقط لأنها غارة (خ) وفسخ نكاح المتصادقين عليه كقيام بينة على إقرار أحدهما قبل العقد ولها المسمى بالدخول إلا أن تعلم فقط فكالغارة الخ. (لا) عاطفة (باعتراف) معطوف على بإقرار (زوجة) مضاف إليه (إن وقعا) شرط حذف جوابه للدلالة عليه. والجملة في محل جر صفة لاعتراف، ويحتمل أن يكون باعتراف متعلقا بوقعا، والجملة معطوفة على مقدر قبلها أي كذلك يفسخ إن ثبت بإقرارهما لا إن وقع باعتراف زوجة، لكن يعكر عليه أن لا تعطف الجمل كما يرد على الأول أن الجملة الشرطية لا تكون وصفا. وظاهر النظم أن إقرارهما لا يوجب فسخا ولو كان قبل العقد وليس كذلك، بل إقرارهما أو إقرار أحدهما قبل العقد موجب للفسخ مطلقا قبل البناء وبعده كما في المتيطية وغيرها، فيقيد كلام الناظم بما إذا أقرت بعد العقد (خ) : وإن ادعته أي الرضاع بعد العقد لم يندفع ولا تقدر على طلب المهر قبله أي قبل الدخول.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage by two just witnesses to suckling?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1389)

ويفسخ النكاح بالعدلين بصحة الإرضاع شاهدين (ويفسخ النكاح) فعل ونائبه (بالعدلين) يتعلق بيفسخ (بصحة الإرضاع) يتعلق بالحال الذي هو قوله (شاهدين) . وباثنتين إن يكن قولهما من قبل عقد قد فشا وعلما

Mas'alah: What testimony is accepted to prove fosterage?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=519)

المسألة الثامنة: وأما الشهادة على الرضاع فإن قوما قالوا: لا تقبل فيه إلا شهادة امرأتين. وقوما قالوا: لا تقبل فيه إلا شهادة أربع، وبه قال الشافعي وعطاء، وقوما قالوا: تقبل فيه شهادة امرأة واحدة. والذين قالوا: تقبل فيه شهادة امرأتين – منهم من اشترط في ذلك فشو قولهما بذلك قبل الشهادة. وهو مذهب مالك، وابن القاسم. ومنهم من لم يشترطه، وهو قول مطرف وابن الماجشون. والذين أجازوا أيضا شهادة امرأة واحدة منهم من لم يشترط فشو قولها قبل الشهادة، وهو مذهب أبي حنيفة. ومنهم من اشترط ذلك، وهي رواية عن مالك، وقد روى عنه أنه لا يجوز فيه شهادة أقل من اثنتين. والسبب في اختلافهم أما بين الأربع والاثنتين فاختلافهم في شهادة النساء هل عديل كل رجل هو امرأتان فيما ليس يمكن فيه شهادة الرجل؟ أو يكفي في ذلك امرأتان؟ وستأتي هذه المسألة في كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى. وأما اختلافهم في قبول شهادة المرأة الواحدة فمخالفة الأثر الوارد في ذلك للأصل المجمع عليه، أعني أنه لا يقبل من الرجال أقل من اثنين، وأن حال النساء في ذلك إما أن يكون أضعف من حال الرجال، وإما أن تكون أحوالهن في ذلك مساوية للرجال. والإجماع منعقد على أنه لا يقضى بشهادة واحدة، والأمر الوارد في ذلك هو حديث «عقبة بن الحارث قال: "يا رسول الله، إني تزوجت امرأة، فأتت امرأة فقالت: قد أرضعتكما، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: كيف وقد قيل؟ دعها عنك» . وحمل بعضهم هذا الحديث على الندب جمعا بينه وبين الأصول وهو أشبه، وهي رواية عن مالك."

Mas'alah: What is the ruling when a mother claims fosterage to prevent a marriage and then retracts?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=512)

ما قولكم) في رجل أراد أن يتزوج امرأة فقالت أمها إنها رضعت معه، وأشاعت ذلك ثم رجعت عن قولها وقالت كنت كارهة تزوجه لها فما الحكم؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله يندب له عدم تزوجه بها قال في المختصر بخلاف أم أحدهما فالتنزه قال الخرشي يعني: أن أم أحدهما إذا قالت قبل عقد النكاح هذا رضع مع ابنتي فإنه يستحب حينئذ التنزه فقط، وليست كالأب، ولو كانت وصية خلافا لأبي إسحاق قائلا لأنها تصير حينئذ كالعاقد للنكاح فتكون كالأب اهـ. قال العدوي لا فرق بين أن ترجع وتقول كنت كاذبة أو تستمر على إقرارها، وسواء قبل العقد أو بعده وسواء قالته اعتذارا أم على حقيقته هذا، ورجح محشي التتائي أن قول الأم قبل العقد يحرم إن فشا من قولها، ولم تكذب نفسها ظاهره، ولو وصية، وهو كذلك. وقيل الوصية كالأب اهـ. وعبارة الرماصي تبع التتائي في تقريره قوله بخلاف أم أحدهما بمن أكذبت نفسها، وقوله لا بامرأة على الأجنبية المدونة فيفهم منه أن أم أحدهما التي لم تكذب نفسها ليس حكمها كذلك، وهو الظاهر ففي المدونة الأم إن استمرت تقول أرضعت فلانة فلما كبرت أراد الابن تزوجها فلا يفعل اهـ ابن عرفة في كونه نهي تحريم أو تنزيه، والأم كغيرها ثالثها إن كانت وصيا ثم قال في سماع يحيى إن فشا قولها حرم عليه نكاحها فقد اعتضد التحريم بموافقة سماع يحيى فهو الراجح فلذا قيد التتائي قوله لا بامرأة بالأجنبية، والله سبحانه وتعالى أعلم، فتحصل أن إخبار أم الصغير بالرضاع فيه ثلاثة أقوال: يحرم، لا يحرم، يحرم إن كانت وصيا، ومحلها إن لم ترجع عنه، وإلا فلا اتفاقا هذا تحرير ما في هذا المقام.

Mas'alah: What is the ruling on marriage when there is doubt about fosterage and conflicting reports?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=512)

(ما قولكم) فيمن أراد أن يزوج ابنه بنت خليطه في العشرة مع الشك في أخوتهما رضاعا، وإخبار أم البنت بالرضاع بعد إخبارها بعدمه، وإخبار جدة الابن به مع تردد أمه فيه بعد إخبارها بعدمه فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله تسأل أم البنت، وجدة الابن عن الرضاع الذي أخبرتا به فإن تحققناه، وفشا من قولهما فلا يجوز عقد النكاح بينهما، وإن وقع فسخ، وفرق بينهما وجوبا لثبوت الرضاع بشهادتهما، وإن لم يتحققاه فعقد النكاح بينهما شبهة يستحب اجتنابهما، وقد «أخبر رجل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأنه تزوج امرأة فأخبرته امرأة سوداء بأنها أرضعتهما، فتبسم – صلى الله عليه وسلم – وقال كيف وقد قيل، وقال الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور متشابهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» . وفيها لابن القاسم إن شهد برضاع الزوجين أمهاتهما فلا تقبل شهادتهما إلا أن يكون فشا من قولهما قبل النكاح ابن عرفة فهما كالأجنبيتين في قول مالك وخليل، وندب التنزه مطلقا عبد الباقي في كل شهادة لا توجب فراقا كشهادة امرأة واحدة سواء كانت أن أحدهما أو أجنبية أو شهادة رجل واحد، ولو عدلا أو امرأتين بلا فشو قبل العقد، ومعنى التنزه أن لا يتزوجها أو يطلقها إن كانت زوجة له لأنه مظنة الطعن، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling when a mother claims fosterage after her daughter's marriage?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=512)

(ما قولكم) فيمن زوجها أبوها لابن عمها ثم قالت أمها أرضعت الزوج، ولم أعلم بعقده فهل

Mas'alah: What is the ruling if the wife admits to breastfeeding but is not legally competent?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1112)

قوله: [فأنكرت] : أي أو أقرت وكانت غير رشيدة.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of fosterage by a parent before the marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1446)

(وقبل إقرار أحد أبوي صغير) بأن أقر أبوه أو أمه بالرضاع (قبل العقد عليه فقط) فلا يصح العقد بعد الإقرار، (فلا يقبل اعتذاره بعده) : أي بعد العقد بأن يقول: إنما أقريت بالرضاع بينهما قبل العقد لعدم قصد النكاح، ويفسخ العقد، ومثل الصغيرة المجبرة ولو كبيرة، ويؤخذ مما يأتي أن إقرار الأم وحدها لا بد معه من فشو قبله

Mas'alah: What does the author indicate about the second method of proving fosterage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1446)

ثم أشار للثاني بقوله:

Mas'alah: What does the commentator say about the scenario where both parties know of the fosterage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1446)

[حاشية الصاوي] قوله: [علما معا] : يتصور في المتصادقين عليه، وفيما إذا قامت بينة على إقرار أحدهما به قبل العقد، وقوله أم لا يتصور فيما إذا قامت عليهما بينة أنهما أخوان من الرضاع من غير علمهما ولا إقرارهما قبل ذلك.

Mas'alah: What is the condition of widespread knowledge for accepting a parent's admission regarding suckling?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1446)

قوله: [لا بد معه من فشو] إلخ: هذا تقييد لقول المصنف، وقبل إقرار أحد أبوي صغير قصد به الفرق بين إقرار الأب والأم

Mas'alah: What is the ruling on the condition of widespread knowledge for establishing suckling?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1447)

وروايته عن مالك ولذا قال: (على الأرجح) ومقابله للخمي أنها تشترط معه، وشمل كلامه الأب مع الأم في البالغين، والأم مع امرأة أخرى، والأمين في البالغين.

Mas'alah: What is the ruling when both spouses agree on the occurrence of breastfeeding?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=593)

أما الدعوى، فإن توافقا على الرضاع، أعني الزوجين، اندفع النكاح ولا مهر، إلا أن يكون دخل بها.

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims suckling and the wife denies it?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=593)

وإن ادعى الزوج وأنكرت، اندفع النكاح ولا صداق، إن كان ذلك سمع منه قبل العقد، وإن كان إنما سمع منه بعد العقد، فعليه جميع الصداق إن كان بعد الدخول، وإن كان قبله فنصفه.

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims suckling and the husband denies it?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=593)

وإذا ادعت هي وأنكر الزوج، لم يندفع النكاح، إلا أن يشهد بسماع ذلك منها قبل العقد، أو يصدقها، ولا تقدم على طلب المهر، إلا أن يكون دخل بها.

Mas'alah: What is the ruling on recommended abstention based on a woman's testimony regarding fosterage?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=593)

ثم حيث قلنا: لا تنتشر الحرمة بالشهادة، فإنه يستحب التنزه، ولو في شهادة المرأة الواحدة وإن لم يفش ذلك من قولها.

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims knowledge of breastfeeding after marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2014)

وإن ادعاه –أي: الزوج– علم الرضاعة، فأنكرت، أخذ بإقراره في الفراق والغرم، ولذا كان لها النصف إن لم يدخل بها، والجميع إن دخل؛ لاتهامه أراد الفسخ المتضمن لإسقاط الصداق عنه.

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims knowledge of breastfeeding after marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2015)

وإن ادعته –أي: علم الرضاع– فأنكر. . التي قبلها لم يندفع نكاحها؛ لاتهامها على إرادة الفراق.

Mas'alah: What does the author note about the wording of claims regarding breastfeeding?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2015)

تنبيه ربما أشعر قوله: (ادعاه) و (ادعته) ، أي: الرضاع، بأن قول الرجل

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding if it is not widespread?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2016)

ومفهوم الشرط: عدم ثبوته إن لم يكن فاشيا، وهو المشهور، وهو مذهب المدونة.

Mas'alah: Are the spouses' mothers like unrelated women in the ruling on breastfeeding testimony?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2016)

قلت (1) : فهما كأجنبيات في قول مالك.

Mas'alah: Is suckling established by the testimony of two men?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2016)

ويثبت الرضاع برجلين اتفاقا، وأخره عن اللتين قبلها لئلا يتوهم عود قيد الفشو له.

Mas'alah: What is the ruling on a man's testimony with women in suckling cases?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3088)

وهو –أي: الرجل– معهن في الرضاع كاثنتين، نحوه لابن الحاجب تبعا لابن شاس، وهو متعقب بأنه معهن هنا كامرأة.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage when both spouses acknowledge fosterage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4940)

وفسخ نكاح المتصادقين عليه؛ يعني ان الزوجين إذا تصادقا على أنهما متراضعان قبل الدخول أو بعده ولو سفيهين، فإنه يفسخ نكاحهما قبل وبعد، لاتفاقهما على فساد النكاح، وهذا إذا كانا مكلفين، وأما إن كانا غير مكلفين فلا يفسخ لعدم الاعتداد بإقرارهما حينئذ كقيام بينة علي إقرار أحدهما قبل العقد؛ يعني أنه إذا قامت بينة على أن أحد الزوجين أقر قبل العقد بالرضاع، ولم يطلع على ذلك إلا بعد العقد، فإن النكاح يفسخ قبل الدخول وبعده، أقامها الآخر أو قامت احتسابا. والمراد بالبينة هنا البينة التي يثبت بها الرضاع على ما يأتي آخر الباب.

Mas'alah: What is the ruling when only the wife knows of the fosterage that invalidates the marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4940)

إلا أن تعلم فقط فكالغارة؛ يعني أن محل تبوت المسمى لها بالدحول إنما هو حيث علما أو جهلا أو علم هو وحده، وأما إن علمت هي بالرضاع فإن لم يبن بها فسخ ولا شيء لها، وإن بنى بها فحكمها حكم الغارة بالعيب، فلها ربع دينار ويفسخ النكاح، وقد علمت أن قوله: إلا أن تعلم فقط، هو فيما إذا أقامت بينة على إقرارها قبل العقد أنهما متراضعان. وقولي: فكالغارة بالعيب، فسرته بذلك تبعا لبناني، فإنه قال: الظاهر أن المراد فكالغارة بالعيب لأنه هو الذي تقدم للمص، فيكون حوالة على معلوم لا على مجهول تأمل. انتهى. وقرره غير واحد على أن معناه: فكالغارة بانقضاء عدتها وتزوجت فيها عالمة بالحكم، فلها ربع دينار فقط، ليلا يعرى البضع عن الصداق.

Mas'alah: What is the ruling when the husband admits to fosterage after the marriage contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4941)

وإن ادعاه فأنكرت أخذ بإقراره، يعني أن الزوج إذا أقر بالرضاع بعد العقد وأنكرته المرأة أو قالت: لا علم عندي، فإن الزوج يؤخذ بإقراره أي يفسخ النكاح قبل الدخول وبعده. وينظر حينئذ فإن كان الفسخ قبل البناء فلها النصف؛ أي نصف المهر لأنه يتهم على إقراره ليفسخ النكاح بلا صداق، وإن كان قد بنى بها فلها المسمى، وعلم من قوله: ولها النصف، أن محل كلامه قبل البناء كما قررت، بهذا فسره غير واحد، وهذا الذي ذكره هنا مفهوم قبل العقد بالنسبة له، وأما بالنسبة لها فأشار إليه بقوله:

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims fosterage but the husband denies it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=4941)

وإن ادعته فأنكر لم يندفع؛ يعني أن الزوجة إذا ادعت بعد العقد على الزوج أنه أخوها من الرضاعة مثلا وأنكر هو ذلك لم يندفع النكاح؛ أي لم ينفسخ بقولها ذلك لأنها تتهم على إرادة الفراق، ولتفتد منه. قاله الأمير.

Mas'alah: When is the admission of parents regarding breastfeeding of minors accepted?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4942)

وإقرار الأبوين مقبول قبل النكاح؛ يعني أن الصغيرين من ذكر وأنثى إذا أقر أبواهما بالرضا وكان ذلك الإقرار قبل عقد النكاح فإن إقرارهما ذلك مقبول، فيثبت به رضاعهما فلا يتزوجها، وإن تزوجها فسخ ذلك النكاح أبدا، ولا يقبل إقرارهما في الكبيرين. وظاهر أحمد ولو سفيهين، وظاهر ابن عرفة أن السفيهين مثل الصغيرين، فيثبت الرضاع بينهما بإقرار أبويهما، والمراد بالأبوين أبو الصغير وأبو الصغيرة، أو أبو أحدهما وأم الآخر لا أمه وأمها، فإنهما يدخلان في قوله: وبامرأتين إن فشا. قاله عبد الباقي. وغيره. وقال بناني عن الرماصي: كلام المؤلف فيمن يعقد عليه بغير إذنه وهو الابن الصغير والابنة البكر. كذا النقل في المدونة وغيرها. فلا وجه للتقييد بالصغر في البنت وإن وقع في رواية ابن عرفة. انتهى وقال الشبراخيتي: وإقرار الأبوين بالرضاع بين ولديهما الصغيرين، وأما البالغان فلا يقبل قول أبويهما قبل النكاح ولا بعده ولو كانا سفيهين كما قرره بعض الأشياخ، وهو موافق لكلام الزرقاني. وظاهر كلام ابن عرفة أن السفيهين بمنزلة الصغيرين، وقوله: الأبوين، يشمل أباه وأباها وأبا أحدهما وأم الآخر،

ولا يشمل أم كل منهما، ويدخل هذا في قوله: وبامرأتين إن فشا، فجعل بعضهم هذه داخلة في كلامه هنا غير ظاهر. انتهى. وقال الأمير: وعمل في غير الرشيد ولا رشد إلا بعد بلوغ بإقرار أحد الأبوين ولوأما على الراجح. خلافا لما في الأصل. وأولى هما قبل العقد فيفسخ إن وقع ولا يعتبر إقرارهما بعده. انتهى. وفي شرح ابن عبد السلام على ابن الحاجب ما يشهد له، ونقله اللخمي عن مالك. قاله الشارح. وقوله: وإقرار الأبوين، ظاهره أن الوصيين لا يثبت لهما هذا الحكم. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: When is the admission of parents regarding breastfeeding not accepted after marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4943)

لا بعده؛ يعني أن أبوي الزوجين الصغيرين إذا أقرا بعد عقد النكاح بأنهما متراضعان فإن إقرارهما ذلك لا يعتبر، وهو كإقرارهما بالرضاع بين الكبيرين، فلا يعتبر مطلقا بعد العقد أو قبله على ما مر وقوله: لا بعده؛ أي ويصيران شاهدين فيعتبر فيهما ما يعتبر في الشهود على ما يأتي آخر الباب، وليس المراد: لا يقبل أصلا. قاله عبد الباقي عن أحمد عن ابن عرفة. وهو مخالف لا في الشارح، ونصه: وإن أقرا بذلك بعد عقد النكاح لم يقبل قولهما، قال في النوادر عن مالك: ولو كانا عدلين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of one parent regarding breastfeeding?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4943)

كقول أبي أحدهما قال عبد الباقي: تشبيه تام فيقبل إقراره حيث كان ولده غير بالغ وكان إقراره قبل عقد النكاح لا بعده. انتهى. وقاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling if a parent claims their admission of breastfeeding was an excuse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4943)

ولا يقبل منه أنه أراد الاعتذار؛ يعني أنه إذا أقر الأبوان أو أحدهما بالرضاع قبل النكاح بحيث يكون الإقرار مقبولا ثم قالا أو أحدهما عند إرادة عقد النكاح مثلا: ما أقررت به ليس على حقيقته وإنما أردت الاعتذار لعدم إرادتي للنكاح، فإن ذلك لا يقبل وإن تناكحا فرق بينهما، وظاهر هذا ولو لم يتول الأب العقد بأن رشد الولد وعقد لنفسه، وهو كذلك على أحد أقوال ثلاثة، ذكرها ابن عرفة. ونصه: فإن رشد الولد ففي كونه كذلك، وصيرورته كأجنبي، ثالثها: إن كان أنكحه صغيرا؛ الأول لنقل اللخمي مع قول الصقلي كأنه المذهب، والثاني قاله اللخمي كأنه المذهب، والثالث لأبي حفص العطار مع قول عياض: إن لم يعقد الأب النكاح حتى رشد ابنه وابنته وجاز أمرهما فهو كأجنبي، واختلف إن فسخ نكاحهما بقوله ثم رشدا هل ذلك تأبيد تحريم كالحكم بصحة رضاعهما؟ وهو قول غير واحد أم لا. نقله بناني وغيره. وقال الشارح. قال في المدونة: وإذا قال الأب: رضع فلان وفلانة مع ابني الصغير أو مع ابنتي، ثم قال: أردت الاعتذار لم يقبل منه [فإن تناكحا] (1) فرق السلطان بينهما. انتهى.

Mas'alah: What is the difference between the admission of the father and the mother regarding breastfeeding?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4943)

بخلاف أم أحدهما؛ يعني أن قول أم أحد الصغيرين ليس كقول أبي أحدهما، فإذا قالت أم أحدهما قبل عقد النكاح: هذا رضع مني فالتنزه مستحب لا واجب، وظاهره ولو كانت وصية خلافا لأبي إسحاق. قال: لأنها تصير حينئذ كالأب فيقبل إقرارها على الصغير قبل النكاح، لأنها تصير حينئذ كالعاقد للنكاح. وفي الشبراخيتي: قال في الشرح: فجعل؛ أي التتائي كلام (1) في الأصل وإن تناكحوا والمثبت من التهذيب ج 2 ص 449.

Mas'alah: What is the condition of notoriety for accepting testimony on suckling?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4944)

وإنما يثبت بشهادة من ذكر إن فشا قبل العقد؛ يعني أنه إنما يثبت بشهادة من ذكر إن كان فاشيا من قول من ذكر قبل العقد وأولى من غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of foster-siblinghood between spouses?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1512)

المسألة الثالثة عشر في دعوى الأخوة بين الزوجين ولا يخلو ذلك من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يدعى ذلك الزوجان فيما بينهما. والثاني: أن [يدعي ذلك] [1] الأبوان أو أحدهما. والثالث: أن يدعى ذلك الأجنبيون. فالجواب عن الوجه الأول: إذا ادعى ذلك أحد الزوجين، فلا يخلو من أن يدعيه الزوج أو الزوجة. فإن ادعا الزوج أنها أخته من الرضاعة، فلا يخلو ذلك من وجهين: أحدهما: أن تصدقه. والثاني: أن تكذبه. فإن صدقته، فلا يخلو من أن يكون ذلك قبل العقد أو بعده. فإن كان قبل العقد: فلا يجوز النكاح بينهما لتقاررهما على أنفسهما بالأخوة فيما بينهما. وإن كان بعد العقد، فلا يخلو من أن تكون الزوجة مالكة أمر نفسها أو غير مالكة. فإن كانت مالكة أمر نفسها، فالنكاح بينهما مفسوخ، ولا شيء لها من (1) في أ: يدعيهما.

Mas'alah: What happens when one spouse claims foster-siblinghood and the other denies it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1513)

فإن تكاذبا، مثل أن يدعي ذلك أحدهما ويكذبه الآخر، فلا يخلو من أن يكون الزوج هو المدعي ذلك أو الزوجة.

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims foster-siblinghood and the wife denies it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1513)

فإن كان الزوج هو مدعي [الأخوة] [1] وأنكرت المرأة ما ادعاه، فالقول قولها ويؤاخذ الزوج بمقتضى قوله، ويحكم عليه بطلاقها ويكون لها جميع الصداق إن كان

بعد البناء أو نصفه إن كان قبل البناء.

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims foster-siblinghood and the husband denies it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1513)

فإن كانت هي المدعية لذلك والزوج منكر، فلا يحكم عليه بفراقها بمجرد دعواها، وينظر. فإن كان ذلك بعد البناء، فإن شاء الزوج طلق أو ردت عليه جميع الصداق لأنها أغرته. وإن شاء أمسك ولا شيء عليه من قولها؛ لأنها متهمة في إرادة الفراق.

Mas'alah: What is the ruling when the parents claim foster-siblinghood between spouses?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1513)

والجواب عن الوجه الثاني: إذا ادعى ذلك الأبوان أو أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling when both parents are upright and testify to a foster relationship?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1514)

فإن كان عدلين أبو الزوج وأبو المرأة، فلا خلاف في قبول شهادتهما وثبوت [المحرمية] [1] بالرضاع بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when one parent claims fosterage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1514)

فإن ادعى ذلك أحد الأبوين، فلا يخلوا من أن يكون الذي ادعى ذلك أو الزوج أو أبو المرأة.

Mas'alah: What is the ruling when the husband's father claims fosterage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1514)

فإن ادعى ذلك أبو الزوج، فعلى التفصيل الذي قدمناه إن ادعاه الأبوان.

Mas'alah: Is the mother like the father in making claims regarding marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1515)

واختلف في الأم [هل هي كالأب] [1] فيما تدعيه، أعني أم الزوج أو أم الزوجة، على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أن الأم كالأجنبي، وهو ظاهر قوله في "المدونة" في "كتاب الرضاع" ، وهو المشهور. والثاني: أن الأم كالأب، وهو قوله في "كتاب محمد" و "كتاب ابن حبيب" وهو ظاهر "المدونة" على إحدى الروايتين في كتاب [الرضاع] إذا قالت امرأة مكان أم المرأة. وقال بعض المتأخرين: لعل معنى ذلك إذا

كانت الأم وصية على عقد النكاح، فكانت كالأب. وقال بعضهم: لا فرق بين الوصية وغيرها، بخلاف الأب، وهو الصحيح، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding suckling?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3265)

وأما شهادتهن على الرضاع: إذا شهد امرأتان على رضاع الصبى, هل تقع المحرمية بشهادتهما أم يقارنها الفشور والعرف؟ فذلك على قولين، وقد قدمنا الكلام في الشهادة على الرضاع في مسألة مفردة.

Mas'alah: What is the ruling when evidence of an admission of suckling before the marriage contract is established?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1945)

كقيام بينة على إقرار أحدهما قبل العقد، ولها المسمى بالدخول؛ إلا أن تعلم فقط فكالكفارة.

Mas'alah: What is the ruling when the husband admits to fosterage and the wife denies it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1945)

وإن ادعاه فأنكرت أخذ بإقراره: ولها النصف [منح الجليل] أي الرضاع الموجب

للتحريم قبل الدخول وبعده ولو سفيهين وشبه في الفسخ فقال (كقيام) أي شهادة (بينة على إقرار أحدهما) أي الزوجين بالرضاع الموجب للتحريم (قبل العقد) صلة إقرار وشهدت البينة به بعده فيفسخ قبل الدخول وبعده ومفهوم قبل العقد فيه تفصيل فإن أقر الزوج به بعده فيفسخ وإن أقرت الزوجة بعده فلا يعتبر إقرارها لاتهامها بالكذب تحيلا على فراقه لبغضه (و) إذا فسخ النكاح ف (لها) أي الزوجة الصداق (المسمى) بفتح الميم الثانية أي المذكور المبين حال العقد أو بعده تفويضا إن كان وإلا فصداق المثل (بالدخول) إن علما أو جهلا أو علم الزوج وحده (إلا أن تعلم) الزوجة (فقط) أي دون الزوج بالرضاع (ف) حكمها (ك) حكم الزوجة (الغارة) بالغين المعجمة أي التي غرت خاطبها بكتم عيبها أو في عدتها من غيره بانقضائها فعقد عليها وتبين بقاؤها في أن لها ربع دينار في نظير البضع ومفهوم بالدخول أنه إن فسخ قبله فلا شيء لها. (وإن ادعاه) أي الزوج الرضاع الموجب للتحريم بعد عقده وقبل بنائه بها (فأنكرت) الزوجة الرضاع ولا بينة له به (أخذ) بضم فكسر الزوج (بإقراره) أي الزوج بالرضاع فيفسخ نكاحه (ولها) أي الزوجة (النصف) من المسمى وإن كانت القاعدة أن ما فسخ قبل الدخول لا شيء فيه لكن لما اتهم هنا بالكذب تحيلا على إسقاط نصف المهر لزمه معاملة له بنقيض قصده. ابن عرفة وفيها إن شهدت بينة بإقرار أحد الزوجين برضاع قبل نكاحهما فسخ اللخمي إقراره يوجب فراقه مطلقا وعليه المهر إن بنى وإلا فلا إن تقدم على عقده، وإلا فكطلاقه إن كذبته وإلا سقط النصف وإقرارها قبل العقد يفرق وبعده إن صدقها وإلا فلا والفرقة بإقرارها تسقط مهرها. اللخمي ولو دخل؛ لأنها غارة إلا أن يدخل عالما به فيجب ابن الكاتب إن غرته فلها ربع دينار وقبله الصقلي اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims fosterage and the husband denies it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1946)

وإن ادعته فأنكر: لم يندفع ولا تقدر على طلب المهر قبله.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of fosterage by the parents before and after marriage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1946)

وإقرار الأبوين: مقبول قبل النكاح، لا بعده كقول أبي أحدهما، ولا يقبل منه أنه أراد الاعتذار، [منح الجليل] وهذه إحدى المستثنيات من قاعدة كل نكاح فسخ قبل الدخول لا شيء فيه (وإن ادعته) أي الزوجة الرضاع بعد العقد قبل البناء أو بعده (فأنكر) الزوج الرضاع (لم يندفع) الزوج عنها أي لا ينفسخ نكاحه لاتهامها بالكذب تحيلا على فراقه (ولا تقدر) الزوجة (على طلب المهر) وهي تدعي الرضاع (قبله) أي الدخول أي لا تمكن منه لاقتضاء دعواها فسخ النكاح قبله، وهو مسقط للمهر وإن طلقها قبله فلا شيء لها لذلك، وأفاده ابن عبد السلام وابن عرفة والمصنف وغيرهم (وإقرار الأبوين) للزوجين الصغيرين ونحوهما ممن يزوج بلا إذنه بالرضاع الموجب للحرمة بينهما وخبر إقرار (مقبول) إن أقرا به (قبل) عقد (النكاح) فيمنع وإن وقع فيفسخ (لا) يقبل إقرارهما به (بعده) أي النكاح فلا يفسخ كإقرار أبوي الكبيرين ولو قبل العقد وهما كالأجنبيين فيجري فيهما ما يأتي فيهما وشمل قوله الأبوين أبا أحدهما وأم الآخر أيضا لا أميهما. طفي كلام المصنف فيمن يزوج بغير إذنه وهو الابن الصغير والبنت البكر كذا النقل في المدونة وغيرها فلا وجه لتقييد البنت بالصغر، وإن وقع في عبارة ابن عرفة وشبه في قبول الإقرار قبله لا بعده فقال (كقول أبي أحدهما) أي الذكر والأنثى اللذين يزوجان بلا إذنهما أي إخباره برضاعهما فيقبل قوله قبله لا بعده (و) إن أقر الأبوان أو أحدهما قبله ثم رجع عنه واعتذر بعدم إرادته النكاح ف (لا يقبل) بضم

المثناة وفتح الموحدة (منه) أي المقر بالرضاع من أبويهما أو أحدهما (أنه أراد) بإقراره به (الاعتذار) أي إظهار العذر لعدم التزويج لكراهته إياه لا حقيقة الإقرار بالرضاع. ابن القاسم وإن وقع العقد فسخ ظاهره ولو لم يتوله المقر بأن رشد الولد وعقده لنفسه وهو أحد قولين وعلى الآخر مشى ابن الحاجب وظاهره ولو صدقته في اعتذاره قرينة وينبغي العمل عليها

Mas'alah: What is the ruling on the admission of fosterage by the mother of one of the spouses?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1947)

بخلاف أم أحدهما فالتنزه

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage when both spouses confirm the foster relationship?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1985)

وفسخ نكاح) الزوجين المكلفين (المتصادقين عليه) أي على الرضاع بأخوة أو بنوة مثلا ولو سفيهين قبل الدخول وبعده لا غير المكلفين (

Mas'alah: What is the ruling on the confession of fosterage before and after the marriage contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1985)

ـــــــــ وقد تقدم ولو خلقت من مائه. (أو مرتضع منها) مرتضع اسم فاعل من ارتضع واقع على الصغيرة إذ هي المراد تحريمها وأما المرتضع منها بفتح الضاد فهي المبانة وليس الكلام فيها (كقيام بينة على إقرار الخ) . قول ز ومفهوم قبل الخ. هذ المفهوم هو عين قول المصنف وإن

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims suckling relationship after marriage but before consummation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1986)

وإن ادعاه) الزوج أي ادعى أنه أخ لها من الرضاع بعد العقد وقبل البناء (فأنكرت أخذ بإقراره) في الفراق والغرم (ولها النصف) لأنه يتهم على إقراره ليفسخ بلا شيء فإن كان إقراره قبل العقد فلا شيء لها في فسخه بعده وقبل البناء كما يفيده اللخمي ولأن نكاحه وقع فاسدا على دعواه وأما إن أقر بعد العقد وفسخ بعد البناء فلها المسمى إلا أن تعلم فقط فالكغارة (

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims suckling relationship and the husband denies it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1986)

وإن ادعته فأنكر لم يندفع) أي لم ينفسخ نكاحها لاتهامها على إرادة الفراق (ولا تقدر على طلب المهر قبله) أي قبل الدخول أي لا تمكن من ذلك لأنها لا تستحق شيئا إلا

بالدخول أو بالطلاق وهي مقرة بفساد العقد فلا يجب لها شيء ظاهره ولو بالموت وإنما لم يقل وليس لها طلب المهر قبله لأن نفي القدرة أبلغ من نفي الطلب فإن طلق قبله فلا نصف لها كما يفيده ابن عبد السلام وابن عرفة والتوضيح والشارح وحلولو وهو الموافق ـــــــــ ادعاه فأنكرت الخ. (ولها المسمى بالدخول) قول ز علما أو جهلا الخ قيل كيف يتصور جهلهما معا والفرض أنه قامت بينة على إقرار أحدهما قبل العقد. قلت: يتصور جهلهما حين العقد في المتصادقين بعده وهو واضح وقوله فكالغارة بانقضاء عدتها الخ. الظاهر أن المراد بالكغارة بالعيب لأنه هو الذي تقدم للمصنف فيكون حوالة على معلوم لا على مجهول تأمل (وإن ادعاه وأنكرت أخذها بإقراره) قول ز أخذ بإقراره في الفراق والغرم الخ. الصواب إسقاط قوله والغرم لأنه لا يعمل بإقراره بالنسبة للصداق إذ لو عمل به لما وجب عليه شيء والله أعلم. وقول ز وأما إن أقر بعد العقد إلى قوله إلا أن تعلم فقط فكالغارة فيه نظر لأنه حيث أقر بعد العقد قبل البناء يكون دخل بها عالما بالرضاع فكيف يكون لها ربع دينار فقط وكيف يتصور حينئذ أن تعلم هي وحدها بل الصواب في هذا أن يكون لها جميع الصداق لدخوله عالما كما يفيده كلام ابن عرفة ونصه والفرقة بإقرارهما تسقط مهرها اللخمي ولو دخلت لأنها غارة إلا أن يدخل عالما به فيجب اهـ. ولذا قال المصنف إلا أن تعلم فقط الخ. وقول ز لا تستحق شيئا إلا بالدخول أو بالطلاق الخ. قال طفى في زيادة قوله أو بالطلاق نظر إذ الطلاق لا تستحق به شيئا أيضا ولم يكن في عبارة أحد غير تت وتبعه هذا وعبارة ابن شاس ولا تقرر على طلب المهر إلا أن يكون دخل بها اهـ. قلت: قد يجاب بأن المراد أن الزوجة في النكاح الصحيح لا تستحق إلا بالدخول اهـ.

لقوله فيما مر كطلاقه تشبيها بقوله قبله وسقط بالفسخ قبله (

Mas'alah: What is the ruling on the acceptance of parents' confession of suckling before and after marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1987)

وإقرار الأبوين) أي أبوي الذكر والأنثى برضاع ولديهما الصغيرين وأنهما أخوا رضاع (مقبول قبل) عقد (النكاح) فيفسخ العقد إن وقع (لا بعده) فلا يقبل كإقرارهما برضاع ولديهما الكبيرين قبل العقد فلا يقبل ويصير الأبوان كأجنبيين كما في د عن ابن عرفة فيجري فيهما ما يجري في الثبوت الآتي وليس المراد لا يقبل أصلا ولو ضم لهما امرأة كما قد يتوهم من عبارة شيخ عج وظاهر د ولو كان الكبيران سفيهين وظاهر ابن عرفة أن السفيهين كالصغيرين وشمل قوله الأبوين أباه وأباها وأبا أحدهما وأم الآخر ولا يشمل أم كل خلافا لتت لدخول هذه في قوله وبامرأتين إن فشا)

Mas'alah: What is the ruling on the acceptance of one parent's acknowledgment of fosterage before marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1987)

كقول أبي أحدهما) الزوج أو الزوجة تشبيه تام فيقبل إقراره حيث كان ولده غير بالغ وكان إقراره قبل النكاح لا بعده)

Mas'alah: What is the ruling if a parent claims their prior acknowledgment of fosterage was only an excuse to prevent marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1987)

و) إذا أقر الأبوان أو أحدهما قبل النكاح بحيث يكون الإقرار مقبولا ثم قال عند النكاح ما أقررت به قبل ليس على حقيقته وإنما فعلته اعتذارا لعدم إرادة النكاح فإنه (لا يقبل منه أنه أراد الاعتذار) ابن القاسم وإن تناكحا فرق بينهما وظاهره ولو لم يتول العقد بأن رشد الولد وعقد لنفسه وهو كذلك على أحد قولين وعلى الآخر مشى ابن الحاجب وظاهره أيضا ولو قامت قرينة على صدقه وينبغي العمل عليها (

Mas'alah: What is the ruling on a mother's claim that her prior acknowledgment of fosterage was false?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1987)

بخلاف) قول (أم أحدهما) قبل النكاح أرضعته ثم تقول كنت كاذبة إنما أردت منعه منها قاله تت وكذا إذا استمرت على إقرارها لأنه ليس بكاف وحده كما في تكميل غ (

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of avoiding marriage due to a father's acknowledgment of fosterage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1987)

فالتنزه) مستحب لا واجب دل عليه الفسخ مع قبول قول الأب وظاهره ولو كانت

وصية وهو كذلك خلافا لقول أبي إسحاق أنها كالأب فيقبل إقرارها على الصغير قبل النكاح لأنها تصير حينئذ كالعاقد للنكاح (

Mas'alah: Can a single woman's testimony establish fosterage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1988)

لا بامرأة) أجنبية فلا يثبت إن لم يفش من قولها اتفاقا بل (ولو فشا) من قولها قبل العقد على المشهور وقيدنا بالأجنبية لتقدم الكلام على أم أحد الزوجين ولو سكت عن تلك لكفته هذه فيهما ففيه نوع تكرار قاله تت (

Mas'alah: What is the ruling on annulling the marriage of two who agree on the existence of foster relationship?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1234)

وفسخ نكاح المتصادقين عليه (ش) يعني أن الزوجين إذا تصادقا على أنهما [حاشية العدوي] منه وظاهر كلام الشارح والتتائي اعتماده خلافا لقول بعض الشراح . (قوله ولو بحرام) المراد بالحرام الفاسد لأنه ليس في الشبهة حرمة (قوله إنما الولد لصاحب الفراش) ظاهره أنه لصاحب الفراش مطلقا ولو كان الغلط بعد تيقن براءتها من حمل الفراش وليس كذلك أفاده محشي تت . (قوله وحرمت عليه) ذكر الحكم وهو الحرمة، والصورة وهي قوله إن أرضعت وقوله لأنها زوجة ابنه وهو العلة. (قوله لأنها إلخ) فالبنوة الطارئة بعد وطء الرجل لزوجته حرمتها عليه ويلغز بهذه فيقال امرأة أرضعت

صبيا فحرمت على زوجها . (قوله مرضعة رضيعة مبانته) إضافة رضيعة لما بعده للبيان . (قوله لئلا يكون تكرارا) أي مع قوله ولصاحبه إلخ . (قوله ولو كانت المختارة هي الأخيرة في الرضاع) أي والعقد إن ترتبا والرضاع فقط إن كانتا بعقد واحد كذا أفاده غيره إلا أن الأولى ما في شارحنا لأنه الوارد في النص والحاصل أن الوارد في النص أن العقد وقع مترتبا. (قوله ولو كانت المختارة هي الأخيرة) عبارته تؤذن أن هذا محل الخلاف وينافيه ما دل عليه قوله ورأى ابن بكير فالمخلص أن تكون أو لدفع التوهم. (قوله في الرضاع) أي والعقد كما هو الموضوع. (قوله الأولى تعلقه بالمتعمدة) يفهم منه صحة تعلقه بأدبت إلا أنه ليس بالأولى وذلك لأنه لو علق بأدبت يكون المعنى أن المرأة المتعمدة تؤدب للإفساد الحاصل منها فلا يعلم هل تعمدت الإفساد المقتضي لعلمها بالتحريم الموجب للتأديب أو تعمدت الإرضاع ولم تتعمد الإفساد لكونها جاهلة ولو علق بالمتعمدة يفهم منه أنها عالمة بالتحريم فالأمر فيها واضح والفسخ بغير طلاق عند ابن القاسم

أخوان من الرضاع وهما ممن يقبل تصادقهما بأن يكونا مكلفين ولو سفيهين فإن نكاحهما يفسخ قبل الدخول وبعده

Mas'alah: What is the ruling if the husband admits to a foster relationship but the wife denies it?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1235)

(ص) وإن ادعاه فأنكرت أخذ بإقراره ولها النصف (ش) يعني أن الزوج إذا أقر أنه أخ لزوجته من الرضاع وكذبته زوجته فإنه يؤاخذ بإقراره من فراق وغرامة فإن كان إقراره

بذلك قبل الدخول فإنه يفرق بينهما ولها نصف الصداق لأنه يتهم على فسخ النكاح قبل الدخول والفسخ قبله لا شيء فيه وإن كان إقراره بعد الدخول فإنها تستحق جميع الصداق وتقع الفرقة بينهما فقوله ولها النصف يعلم منه أنه قبل الدخول وكلام المؤلف حيث كان إقراره بعد العقد وأما إن كان قبل العقد فلا شيء لها في فسخه بعد العقد كما يفيده كلام اللخمي لأن نكاحه وقع فاسدا على دعواه

Mas'alah: What is the ruling if the wife claims a foster relationship but the husband denies it?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1235)

(ص) وإن ادعته وأنكر لم يندفع (ش) يعني أن المرأة إذا كانت هي المدعية لأخوة الرضاع وحدها والزوج يكذبها في ذلك فإن قولها لا يقبل والنكاح ثابت بينهما لأن الفراق ليس بيدها

Mas'alah: Is the admission of parents regarding foster-sibling relationship accepted before or after marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1235)

(ص) وإقرار الأبوين مقبول قبل النكاح لا بعده (ش) يعني أن أبوي الزوج والزوجة الصغيرين إذا تصادقا قبل عقد النكاح على أن ولديهما أخوان من الرضاع فإن إقرارهما يقبل ويفسخ النكاح إن وقع فإن كان إقرار الأبوين بذلك بعد عقد النكاح فإن ذلك لا يقبل منهما والنكاح ثابت بين الزوجين وحكم السفيهين كالصغيرين كما هو ظاهر ما لابن عرفة أما الكبيران غير السفيهين فحكمهما معهما كالأجانب ثم إن قوله الأبوين

يشمل أباه وأباها وأبا أحدهما وأم الآخر ولا يشمل أم كل ويدخل هذا في قوله وبامرأتين إن فشا

Mas'alah: What is the ruling on the admission of one spouse's father regarding foster-sibling relationship?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1235)

(ص) كقول أبي أحدهما ولا يقبل منه أنه أراد الاعتذار (ش) التشبيه تام أي فيقبل إقرار أبي أحدهما [حاشية العدوي] (قوله كقيام بينة إلخ) أقامها الآخر أو قامت احتسابا وهل المراد بالبينة البينة التي يثبت بها الرضاع الآتية أو لا بد من كونهما عدلين والأول هو الظاهر قاله عج وجزم به في حاشية الفيشي. (قوله ومفهومه لو قامت بينة) حاصله أنهما منكران ذلك ولكن قامت البينة على الإقرار بعد العقد فهو غير ما أشار له المصنف بقوله فيما يأتي وإن ادعاه فأنكرت (قوله لاتهامها) ولم يتهم هو لأن الطلاق بيده. (قوله وتزوجت في العدة) أي فلا شيء لها قبل الدخول ولها بعده ربع دينار (قوله والفسخ قبله لا شيء فيه) أي لولا الاتهام وهذه إحدى المسائل المستثناة من القاعدة وهي أن كل ما فسخ قبل الدخول لا شيء فيه إلا في ثلاث مسائل نكاح الدرهمين وفرقة المتلاعنين وفسخ المتراضعين وهي هذه. . (قوله لم يندفع) أي لم يفسخ النكاح (قوله أي لا تقدر إلخ) أي ليس لها شيء من الصداق قبل الدخول بمقتضى دعواها وحدها الأخوة فهو متفرع على قوله وادعت وأنكر إلخ. (قوله إلا بالدخول أو بالطلاق) أي الطلاق قبل البناء أي فإذا دخلت استحقت الصداق وإذا طلق استحقت نصف الصداق هذا ما يعطيه ظاهر اللفظ وقوله ظاهره ولو بالموت أي ظاهره لا تستحق إلا بالطلاق ولا بالموت فحينئذ ففي العبارة تناف فالأولى ما في عج من أنها لا تستحق شيئا لا

بطلاق ولا موت حيث لم يحصل دخول فلو حذف قوله أو بالطلاق لكان أحسن وعبارة ابن شاس ولا تقدر على طلب المهر إلا أن يكون دخل بها إلا أن يقال أو بالطلاق أي في غير هذه المسألة . (قوله فحكمهما معهما كالأجانب) فيقبل قبل وبعد فشا أم لا حيث كانا عدلين فصار حاصله أن نقول المتزوجان إما أن يكونا سفيهين أو صبيين أو رشيدين فأما السفيهان والصبيان فإقرار الأبوين أي الذكرين أو أب أحدهما وأم الآخر يعتبر قبل عقد النكاح لا بعده وأما الرشيدان فالوالدان الذكران أو أحدهما كالأجانب فيجري فيهما ما يجري في الأجانب وهذا سيأتي فإن كانا ذكرين عدلين فيقبل مطلقا وإن كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى فيشترط الفشو كما يأتي في قوله برجل وامرأة. (قوله يشمل إلخ) أي فلا يشترط حيث كان أبا أحدهما وأم الآخر فشو، فلا يدخل ذلك في قوله الآتي وبرجل وامرأة المشترط فيه الفشو. (قوله ويدخل هذا) أي أم كل إلخ فيشترط الفشو (قوله ولا يقبل منه) أي إذا أراد النكاح بعد ذلك. (قوله إنه أراد) أي بقوله الأول الاعتذار لعدم إرادة النكاح وليس على حقيقته وظاهره ولو قامت قرينة على صدقه وينبغي العمل عليها.

حيث كان ولده غير بالغ وكان إقراره قبل النكاح لا بعده فلو قال الأب أردت بقولي قبل النكاح الاعتذار لعدم إرادة النكاح فإنه لا يقبل منه إذا أراد النكاح بعد ذلك ابن القاسم وإن تناكحا فرق بينهما وظاهره ولو لم يتول العقد بأن رشد الولد وعقد لنفسه وهو كذلك على أحد القولين وعلى الآخر مشى ابن الحاجب

Mas'alah: What is the ruling on the admission of one spouse's mother regarding foster-sibling relationship?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1236)

(ص) بخلاف أم أحدهما فالتنزه (ش) يعني أن أم أحدهما إذا قالت قبل عقد النكاح هذا رضع مع ابنتي فإنه يستحب حينئذ التنزه فقط وليست كالأب ولو كانت وصية خلافا لأبي إسحاق قال لأنها تصير حينئذ كالعاقد للنكاح فكانت كالأب وأما أمهاتهما فسيأتي

Mas'alah: What is the ruling on a husband's confession of suckling and its effect on marriage?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=217)

(فإن أقر الزوج بالرضاع فهو) أي إقراره (إلى فسخ النكاح داعي) ويفسخ وجوبا كان ذلك قبل البناء أو بعده (ويلزم الصداق بالبناء) حيث كان الإقرار بعده (و) يلزم (نصفه) حيث كان (من قبل الابتناء) لاتهامه على أنه إنما أقر ليسقط عنه نصف الصداق، ولذا لم يكن عليه شيء إذا وافقته على ذلك قبل البناء فقوله: (كذاك) ينفسخ (بالإقرار منهما معا) أقرا قبل العقد ولا شيء لها أو بعده ولها المسمى إلا أن تكون عالمة وحدها فليس لها إلا ربع دينار، فإن أقرت به وحدها لم يعتبر إقرارها كما قال: (لا باعتراف زوجة إن وقعا) . (خ) : وإن ادعته وأنكر لم يندفع ولا تقدر على طلب المهر قبله (ويفسخ النكاح بالعدلين بصحة الإرضاع شاهدين) حال من العدلين وبصحة متعلق به (و) يفسخ النكاح أيضا (بـ) ـشهادة امرأتين (اثنتين إن يكن قولهما من قبل عقد) متعلق بقوله: (قد فشا وعلما) وهل تشترط فيهما العدالة مع الفشو تردد (ورجل وامرأة) يشهدان بالرضاع بين زوجين (كذا) أي موجب للفسخ (وفي) شهادة امرأة (واحدة) وفشا قولها (خلف) (خ) : ويثبت برجل وامرأة وامرأتين إن فشا قبل العقد لا بامرأة، ولو فشا وندب التنزه. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 23 وقال الناظم: (وفي الأولى اقتفي) أي اتبع الفسخ في الأولى وهو تابع في ذلك لابن سلمون ونصه يثبت الرضاع بشاهدين

وبامرأتين بشرط أن يكون ذلك فاشيا من قولهما فإن لم يكن فاشيا فقولان، وفي المرأة الواحدة إذا كان ذلك فاشيا من قولها قبل العقد قولان. أحدهما: أنه لا يفسخ بذلك. رواه ابن حبيب عن ابن القاسم، والثاني أنه يفسخ بذلك وهو في المدونة قال ابن فتحون: وهو أظهر اهـ. وكأنه أقوى مما في المختصر، وفي التوضيح المشهور عدم القبول، ويستحب التنزه وهو مذهب المدونة. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 23 فصل في عيوب الزوجين وما يردان به

Mas'alah: What are the rulings on deliberate spoiling of marriage through fosterage claims?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=479)

ت زوجتيه اختار، وإن الأخيرة، وإن كان قد بنى بها حرم الجميع. قوله: (وإن أرضعت زوجتيه اختار، وإن الأخيرة) أي: الأخيرة في الرضاع. قال في "المدونة" : فله أن يختار أولاهن رضاعا أو آخرهن أو ما شاء، ويفارق البواقي [4]. وأدبت المتعمدة للإفساد. وفسخ نكاح المتصادقين عليه كقيام بينة على إقرار [45 / أ] أحدهما قبل العقد، ولها المسمى بالدخول، إلا أن تعلم فقط، فكالكفارة، وإن ادعاه فأنكرت أخذ بإقراره ولها النصف، وإن ادعته فأنكر لم يندفع ولا تقدر على طلب المهر قبله، وإقرار الأبوين مقبول قبل النكاح، لا بعده كقول أبي أحدهما، ولا يقبل منه أنه أراد الاعتذار، بخلاف أم أحدهما فالتنزه ويثبت برجل وامرأة، وامرأتين إن فشا قبل العقد، وهل تشترط (1) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، و (ن 3) ، و (ن 4) . (2) انظر: أيضا متابعة الخرشي للمؤلف هنا في شرحه. (3) في أصل المختصر: (بائنته) . (4) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 2/ 450، وانظر المدونة، لابن القاسم: 5/ 414.

العدالة مع الفشو؟ تردد، وبرجلين لا بامرأة ولو فشا. وندب التنزه مطلقا. ورضاع الكفر معتبر والغيلة وطء المرضع، وتجوز. قوله: (وأدبت المتعمدة للإفساد) . يحتمل تعلق المجرور بأدبت وبالمتعمدة، والأول هو المناسب لما في "توضيحه" . [

Mas'alah: What is the ruling on disciplining a woman who intentionally breastfeeds to cause separation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1756)

قوله: (وأدبت المتعمدة للإفساد) يريد أن المرضعة إن كانت متعمدة لذلك أدبت لإفسادها العصمة على الزوج، وهو بين إن كانت عالمة بالحكم. (1) قوله: (عليه) ساقط من (ن) . (2) في (ن 1) : (أرضع) . (3) قوله: (ثم) ساقط من (ن) . (4) في (ن) : (نكاحها) . (5) انظر: المدونة: 2/ 302. (6) انظر: التوضيح: 5/ 119. (7) قوله: (عليه) زيادة من (ز 2) . (8) قوله: (إن كان) ساقط من (ن) . (9) قوله: (بها) ساقط من (ن) . (10) هاهنا انتهت النسخة المرموز لها بالرمز: (ز 2) والتي يحفظ أصلها تحت رقم: (308706) في المكتبة الأزهرية بالقاهرة. (11) في (ن) : (فتحرمان) . (12) قوله: (أيضا) ساقط من (ن 1) . (13) قوله: (أما إن لم يدخل بها فلا يحرمان) ساقط من (ن 1) .

Mas'alah: What is the ruling on disciplining an ignorant woman who breastfeeds without intent?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1757)

ابن عبد السلام: وفي الجاهلة نظر، فإن لم تكن متعمدة للرضاع، فلا أدب عليها سواء كانت زوجته [1] أو أجنبية [2]، ولا غرامة على المتعمدة؛ لأن الرجل لا [3] يغرم بسبب ذلك شيئا.

Mas'alah: What is the ruling when both spouses agree they are siblings by breastfeeding?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1757)

قوله: (وفسخ نكاح المتصادقين عليه كقيام بينة على إقرار أحدهما [4] قبل العقد) يريد أن الزوجين إذا تصادقا على أنهما أخوان من الرضاع، فإن نكاحهما يفسخ كما يفسخ إذا قامت بينة على إقرار أحدهما بذلك قبل العقد [5]، وقاله في المدونة [6].

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims breastfeeding and the wife denies it?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1758)

قوله: (وإن ادعاه فأنكرت أخذ بإقراره ولها النصف) أي: وإن ادعى الزوج أن المرأة أخته من الرضاع وأنكرت هي ذلك، وجبت الفرقة لإقراره بعدم حليتها له، ولها نصف الصداق كما قال. يريد: إن لم يدخل، وإلا فلها الصداق كاملا.

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims the husband is her foster-brother and he denies it?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1758)

قوله: (وإن ادعته فأنكر لم يندفع) أي: وإن ادعت المراة وحدها ان الزوج أخوها من الرضاع وأنكر هو ذلك، فإن النكاح يبقى بينهما على ما كان ولا يفسخ، لاتهامها على ذلك، وهذا [1] هو المراد بعدم الاندفاع.

Mas'alah: What are the rules regarding the acceptance of parents' admission of foster-relationship before and after marriage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1758)

(المتن) وإقرار الأبوين مقبول قبل النكاح لا بعده، كقول أبي أحدهما، ولا يقبل منه أنه أراد الاعتذار، بخلاف أم أحدهما، فالتنزه. ويثبت برجل وامرأة، أو بامرأتين إن فشا قبل العقد، وهل تشترط العدالة مع الفشو؟ تردد. وبرجلين، لا بامرأة ولو فشا. وندب التنزه مطلقا. ورضاع الكفر معتبر. والغيلة وطء المرضع، وتجوز.

Mas'alah: What is the ruling on the parents' admission of foster-relationship before and after the marriage contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1758)

(الشرح) قوله: (وإقرار الأبوين مقبول قبل النكاح لا بعده) يريد أن أبوي الزوجين [3] إذا أقرا قبل عقد نكاح الولدين [4] أن الزوجين أخوان من الرضاعة، فإن قولهما مقبول ويفسخ النكاح [5]، وإن أقرا بذلك بعد عقد [6] النكاح لم يقبل قولهما، قال في النوادر عن مالك: ولو كانا عدلين [7].

Mas'alah: What is the difference between the father's and mother's admission of foster-relationship?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1758)

قوله: (كقول أبي أحدهما ولا يقبل منه أنه أراد الاعتذار؛ بخلاف أم أحدهما فالتنزه) أي: فيفرق بينهما إذا أقر الأب بذلك بخلاف إقرار الأم، قال في المدونة: وإذا قال الأب: رضع (1) قوله: (وهذا) زيادة من (ن 1) . (2) في (ن) : (تقرر) . (3) قوله: (أبوي الزوجين) يقابله في (ن 1) : (إقرار الأبوين) . (4) قوله: (الولدين) ساقط من (ن 1) . (5) في (ن 1) : (نكاح الزوجين) . (6) قوله: (عقد) زيادة من (ن 1) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 84.

Mas'alah: What is the ruling if the father claims he was excusing himself after admitting fosterage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1759)

فلان أو فلانة مع ابني الصغير أو مع ابنتي [1]، ثم قال: أردت الاعتذار لم يقبل منه، وإن تناكحا فرق السلطان بينهما.

Mas'alah: What is the ruling if the mother admits fosterage then retracts?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1759)

وفيها أيضا: وإن قالت الأم لرجل: أرضعتك مع ابنتي، ثم قالت: كنت كاذبة أو معتذرة لم يقبل قولها الثاني، ولا أحب له [2] تزويجها [3].

Mas'alah: What is the preferred view regarding the mother's admission of fosterage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1759)

أبو إسحاق: والأقيس ما في المدونة؛ إلا أن تكون الأم وصية [5].

Mas'alah: How is rada' established through acknowledgment and what are its rulings?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=298)

ثم عقد عليها ووطئها وأنزل بعد انقطاع الرضاع فلا تكون بناته أخوات له لأنه لم يشرب من لبنه حتى يكون ابنا له لقولهم يجوز للربيب أن يتزوج بنت امرأة أبيه من رجل غيره بشرط فطامها قبل نكاح أبيه لأمها

Mas'alah: What is the ruling on the parents' acknowledgment of fosterage before marriage?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=298)

(فرع) فو أقر أبوا الذكر والأنثى برضاع ولديهما الصغيرين وأنهما أخوا

رضاع قبل إقرارهما قبل عقد النكاح ويفسخ العقد إن وقع لا بعد العقد فلا يقبل كإقرارهما برضاع ولديهما الكبيرين قبل العقد فلا يمضي عليهما إقرارهما ويكونان شاهدين كأجنبيين فيجري فيهما ما يجري في الثبوت الآتي كما في الزرقاني

Sub-topic – Rights and Obligations of the Mother and Wet Nurse

Mas'alah: What is the ruling on a mother breastfeeding her child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=748)

باب في رضاع المرأة ولدها قال أبو محمد: وأنكر هذا الرجل قول مالك، في رضاع المرأة ولدها: إنها ترضعه، إلا أن تكون لا ترضع مثلها، لشرف وغني فلا تجبر، الوضيعة على رضاعه. واحتج هذا الإنسان بقول الله سبحانه: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} ، قال: وجعل الزوجة أجيرة للمولود، بقوله: {فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن} فأوجب أن يرضع الوالدات أولادهن فعم كل والدة.

Mas'alah: Is a noble woman compelled to breastfeed her child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=749)

ففرق مالك بين ما لا يفترق بدلائل من كتاب الله ولا سنة ولا اتفاق، وخالف ظاهر القرآن. فالجواب عن ذلك: أن هذا الرجل ذكر اثنين، فجعل حكمهما واحدا، وليس الأمر فيهما سواء فيما أدى إليه ظاهر القرآن، وما تأويل مالك بتأويل من سبقه في قول الله تعالى ذكره: {فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن} . فإنما ذكر الله سبحانه ذلك في آية الطلاق، فإنما تأخذ إجارة الرضاع المطلقة، قال الله سبحانه: {وإن تعاسرتم

فسترضع له أخرى} ، وجعل هذا الرجل أن من العصمة كذلك، وليس الأمر كذلك. ولو كان الأمر على ما ذهب إليه، إنما ترضع بإجارة كانت في عصمته أو فارقها – وقاله بعض الناس – لكان للمرأة أن تأبى الرضاع إذا كانت شريفة أو وضيعة، إذا كان يقبل الصبي غيرها، فأين يستقيم قوله: إن الله سبحانه أوجب أن ترضع الوالدات أولادهن، كانت شريفة أو وضيعة. وقوله: وجعل الزوجة أجيرة للمولود، غلط إنما هو للمولود له لا على المولود، وهذا في الطلاق، إلا أن يكون الابن له مال، فذلك في ماله. وأما قوله الله سبحانه: {والوالدات يرضعن أولدهن حولين كاملين} فهذه في التي عصمة الزوج، على ظاهر القرآن وأبين في التأويل، فعم كل والدة، وأوجب الرضاع عليها، ولم يذكر لها أجرا كما قال هذا الرجل، لأن الزوجة بعد في

نفقة الزوج، قال الله سبحانه في سياق الاية: {وعلى المولولد له رزقهن وكسوتهن} ، فأوجب على الزوج رزق الزوجة وكسوتها، وكان الرضاع عليها، إلا أن يخرجها من ذلك دليل، كما أخرج الأب من أن يلزمه في الطلاق أجر رضاعة الولد إذا كان الولد له مال بدليل، وذلك أن العذر الذي تعذر به الزوجة في عصمة الزوج يرفع الرضاع عنها، وذلك أن تكون مريضة أو قليلة اللبن، أو ممن يكربها ويشقق عليها الرضاع والسهر ومؤونة ذلك، وهي ممن لا محمل لها به ولا غلبة، من صغر سنة أو سقم بدن أو رفاهة يبلغ ذلك بها مبلغ المشقة الذي يعذر بمثلها. وإذا عرف أن مثلها لا يقدر على الرضاع، ولا تتكلف مؤونة الصبيان، لموقع ذلك منها من رفاهة أو زمانة، كان لها عذر تخرج به عن اللواتي لا يبلغ ذلك منهن ما أيبلغ منها. وذلك أن الله سبحانه يقول: {وسعها لا تضار والدة بولدها} ، وهذا من الضرر، أن يبلغ منها أن يخرج بها إلى تحمل ما يشق عليها وما ليس من شأنها ولا من معرفتها، وما لا تقوم مثلها بمثله، ولا يق [ـوم] مثلها على إمساك الصبيان وتعاهدهم، والقيام عليها، فلا تكلف ذلك؛ لأن ذلك من الضرر

المرفوع.

والعرف الجاري في الناس مأخوذ به، مرجوع إليه في كثير من الأحكام، قال الله سبحانه: {وعاشروهن بالمعروف} ، وقال: {خذ العفو وأمر بالعرف} . وأما إذا كانت تقدر على تحمل هذه الأمور، ومثلها لا يضعف عن ذلك وتقوم بذلك، ولا يشق عليها في عادة مثلها لذلك، وأنه من شأن مثلها، فلذلك عليها، إن شاءت فعلته بنفسها أو آجرت من تقوم فيه مقامها، وهذا مستدل عليه بما ذكرنا من معاني الكتاب، والله أعلم. وقد تأول مجاهد في قوله سبحانه: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} أنها في المطلقة، ولها الأجر. وذهب سفيان إلى أن الأجر عليه كانت في عصمته أو طلقها، وإلى نحو هذا أشار هذا الرجل. فقد أجمعوا أن المطلقة لها الأجر، فإذا كانت تأخذ الأجر فهي المخيرة في نفسها، وإذا كان من قولك: إن التي في عصمته كذلك تأخذ الأجر، فهي مخيرة في نفسها أيضا.

فإذا قالت الشريفة: لا أرضعه ولا آخذ عليه أجرا على أصلك، أليس لها ذلك عندك، ولا تجبر؟ فما الذي بعد عليك، من قول مالك في الشريفة، وأنت قائل: إنك لا تجبرها، وإنما قال مالك: لها أن تمتنع من الرضاع، وهو قولك فيما ظهر إلينا. وإن قلت: إن الصبي لا يقبل غيرها، فهذا قول مالك فيها: إنها تجبر لو أنها بنت الخليفة، فما الذي أبديت فيه وأعدت من هذا، والناس أحد رجلين: قائل إن المطلقة والتي في العصمة تأخذ الأجر، كما نحوت إليه، وقائل قال: لا أجر للتي في العصمة، والأجر للمطلقة، وقال مالك في التي في العصمة: لا أجر لهان على ظاهر القرآن إلا أن تكون مثلها لا ترضع لعذر يقوم تعذر بمثله. فقد أجمع هو وغيره في هذه المرأة: إنها لا تجبر وبقي من سواها من ذوات العصم، فأوجب مالك عليها الرضاع بلا أجر، وقال: عليه

بأجر، فخرجت تلك المرأة التي

امتنعت من الرضاع لشرفها، باجتماع من الفريقين. فأي درك على مالك في قول أجمع معه عليه مخالفه، فتأمل أقاويلك، واعتبر ما تقول الأئمة، بانخفاض إلى سعة علمهم وقلة تكلفهم، والله المستعان.

Mas'alah: Is a married woman compelled to nurse her child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1663)

(فرع) في الكتاب تجبر ذات الزوج على رضاع ولدها إلا أن يكون لا يرضع مثلها لشرفها لقوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين

كاملين البقرة 133 ولأنها دخلت على ذلك عرفا فيلزمها شرعا فإن مات الأب والصبي قال فلها الاستئجار من ماله عل إرضاعه إلا أن لا يقبل غيرها فتجبر بالأجرة من ماله وإن لم يكن له مال لزمها إرضاعه قال ابن يونس يريد وإن قبل غيرها بخلاف النفقة لأن أصل الإرضاع واجب عليها وقال عبد الوهاب لا يلزمها إلا أن لا يقبل غيرها لأن الأصل عدم تعلق حقه بها قال مالك وإذا لم يكن للأم لبن أو لها وليس له مال فعليها إرضاعه للآية وتأخيره عليه السلام الغامدية حتى إذا أرضعت ولدها حينئذ رجمها فدل ذلك على تعينها له وفي الكتاب على الرجعية الإرضاع كالزوجة فإذا انقضت العدة أو كانت بائنا فعلى الأب أجر الرضاع فإن اختلفا في مقدار الأجرة فالأم أحق بما يرضى به غيرها وليس للأب التفرقة بينهما فإن أبت فلا حق لها إلا أن لا يقبل الولد غيرها فتجبر

عليه قال ابن يونس يريد الأم أحق بأجرة المثل لا بما زاد سواء وجد من يرضع غير الأم أم لا ولو كان الأب معدما فوجد من يرضعه باطلا قيل للأم إما أن ترضعه باطلا أو تسلمه وكذلك إن كان الأب لا يقدر على أجرة المثل ووجد من يرضعه بدونها وإن كان موسرا أو وجد من يرضعه باطلا فليس ذلك له وروي عنه أنها لا تأخذه إلا بما وجد قال والأول أحسن لقوله تعالى {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} الطلاق 6

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a nursing woman (ghilah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1668)

(فرع) قال ابن يونس قال مالك لا ينهى عن الغيلة وهي وطء المرأة المرضعة لقوله عليه السلام في الصحيح لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم وقيل هي إرضاع لبن الحامل على الصبي والمتوقع من الفساد إضعاف المني اللبن لمشاركة الرحم الثدي في المجاري ولذلك تتحرك شهوة النساء بمسك الثدي وإن الحمل يمنع الحيض فينحصر في الجسد فيفسد اللبن ولم يشترط عبد الملك الإنزال ولعله اكتفى بمني المرأة

Mas'alah: What is the ruling on nursing for payment with a part of the child after weaning?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2250)

فرع في الجواهر: تمنع الرضاعة بجزء من الرضيع بعد الفطام وقاله الأئمة للجهل بصفته حينئذ

Mas'alah: What are the linguistic definition and rulings regarding the wet nurse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2268)

فائدة: قال صاحب التنبيهات: الظئر: المرضع بكسر الظاء مهموزا وقد سهل وجمعه: ظؤرة بضم الظاء وسكون الهمزة مثل غرفة ووقع في المدونة بضم الهمزة والأول الصواب ويجمع على ظؤار أيضا بالضم وأصله من الظآر بالكسر وهو عطف الناقة على ولدها قال صاحب النكت: إذا مات زوج الظئر وقد اشترط المقام عند الصبي رجعت لبيتها تعتد فيه لأن العدة أقوى من الشرط لكونها ل حفظ النسب وهو مهم في نظر الشرع والفرق بين الظئر

Mas'alah: What are the rulings on the husband's intercourse and travel with a wet nurse?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2269)

قال ابن يونس: إذا شرطت الظئر مؤنتها لا يدخله طعام بطعام إلى أجل لأن النهي إنما ورد في الطعام المعتاد والرضاع لا يفهم عند إطلاق لفظ الحديث وقال أصبغ: لا يمنع الزوج الوطء إذا أذن إلا أن يشترطوا عليه أو تتبين ضرورة وقاله (ش) لأن الحمل موهوم لقوله – صلى الله عليه وسلم – (لقد هممت أن أنهى عن الغيلة) ولم ينه عنها وقول ابن القاسم أصلح لأن الزوج لا يكون موليا بترك الوطئ لمصلحة الولد وقاله (ش) وليس للزوج السفر بها إن أذن لها وإلا فله وينفسخ العقد قاله ابن عبد الحكم وإذا مات زوجها: قال ابن عبد الحكم لهم فسخ الإجارة لفوات المبيت عندهم وقال ابن حبيب: إن لم تكن العادة في حمل كلف الصبي لم يلزمها إلا الرضاع إلا أن يشترط غيره قال اللخمي: تجوز الإجارة على الصبي الحاضر والغائب إن ذكر سنه لأن الرضاع

يختلف باختلاف السن والأحسن تجريب رضاعه في قوته في الرضاع لأنه متقارب ومنع سحنون إلا بعد معرفته وليس لذات الزوج إجارة نفسها إلا بإذنه لاشتغالها بذلك عنه وألزم مالك إجارة الرضاع لذات الشرف قال: وأرى إن دخلت معرة على غيرها أن يفسخ وإذا مرضت الظئر انفسخت الإجارة إن لم يرج برؤها عن قرب وإن تبين خلافه: هل يمضي الفسخ لأنه حكم مضى أو يرد لتبين الخطأ؟ كما اختلف في أخذ دية العين لنزول الماء ثم يذهب أو أخطأ الخارص فإن سجنت بكفالة في حق فكالمرض ينظر فيه إن

Mas'alah: What happens to the wet nursing contract upon the death of the father or child?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2270)

تكفلت قبل الإجارة وإلا لم تسجن لأن الكفالة تطوع وليس لها التطوع بما يبطل الإجارة وفي كتاب ابن سحنون: لا يفسخ بموت الصبي ويؤتى بخلفه قياسا على غيره وإذا مات الأب قبل نقد الأجرة فسخ العقد مات موسرا أم لا لخراب ذمته بالموت وانتقال التركة للورثة فإن كان نقد: ففي الكتاب: ما بقي (من الرضاع بين الورثة وقال أيضا: ما بقي) مما قدم بينهم وليس بمنزلة الهبة بل بمنزلة النفقة تقدم وتبين عدم الاستحقاق وقال أشهب: ذلك للصبي دون الروثة كأن وهبه له فقبضه وكذلك أجرة معلم الكتاب: قال: وأرى إن مات الأب بعد سنتين يكون الباقي للصبي لأنه هبة أو في أول العقد كانت السنتان الأوليان ميراثا لأن الأب كان يظن أنها واجبة عليه فتبين خلافه وإن استأجر الأب ظئرا ثم ماتت الأم فحصل للصبي مال ميراثا: فالقياس: استئناف العقد لأنه بيسره سقط عن الأب رضاعه والاستحسان إمضاء ذلك ويأخذ الأب ما قدمه من

مال الصبي إلا أن تكون في الأجرة محاباة فيسقط الغبن عن الابن فرع في الكتاب: إن مات الأب قبل النقد معسرا: فلها فسخ الإجارة للضرر ولو تطوع أحد بأدائها لم يفسخ لانتفاء الضرر وما وجب فيما مضى ففي ذمة الأب ولو أرضعته باقي المدة لم تتبعه بشيء وكذلك لو قالت: أرضعته على أن أبتعه فهي متبرعة لظاهر حال الصبي كمن أنفق عل يتيم لا مال له وأشهد أنه يتبعه قال صاحب النكت: لا يكون ما قدمه الأب لمعلم الصبي

Mas'alah: What is the ruling on the father's obligation to pay for the nursing of his child when the child is freed by the owner?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1889)

[رجل تزوج أمة فولدت منه ثم أعتق سيد الأمة ولدها منه] ومن كتاب أوله باع غلاما بعشرين دينارا قال: وسئل مالك عن رجل تزوج أمة فولدت منه ثم أعتق سيد الأمة ولدها منه، قال: أرى رضاعة ابنه عليه. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأنه إذا أعتقه سقط ملكه عنه ووجب على أبيه أن يسترضع له وينفق عليه، ولو [صح] لم يكن له أب لما سقط بعتقه إياه ما كان يلزمه من إرضاعه ونفقته إلى أن يبلغ؛ لأن من أعتق صغيرا ليس له من ينفق عليه، فنفقته عليه لأنه يتهم أن يكون إنما أعتقه ليسقط عن نفسه نفقته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman breastfeeding her child when the father is unable to pay?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2190)

يفارق امرأته وهي ترضع فتكون موسرة وهو معسر لا يجد ما يسترضع به] كتاب الرضاع

Mas'alah: What is the ruling on a woman who nurses a child after a khul' and subsequent marriage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2201)

[مسألة: يزوج ابنه صغيرا امرأة كبيرة ثم يباري عنه فيتزوج المرأة أجنبي] من سماع عيسى عن ابن القاسم من كتاب نقدها نقدها وسئل عن الرجل يزوج ابنه صغيرا امرأة كبيرة، ثم يباري عنه، فيتزوج المرأة أجنبي، فترضع تلك المرأة الصبي الذي بارأت، قال: تحرم على زوجها؛ لأنها حليلة ابنه؛ لأن الصغير كان زوجها وهي حليلة له، وقد صار ولدا لزوجها الأجنبي؛ لأنه رضع من لبنه، فقد صار ابنه من الرضاعة. قال محمد بن رشد: وهذا بين على ما قال؛ لأن المرأة إذا أرضعت صبيا بلبن رجل صار ابنها من الرضاعة، وابنا لزوجها الذي كان اللبن منه من الرضاعة، فلما صار ابنا لزوجها، حرمت على زوجها، إذ قد كانت زوجة له، ولا يحل للرجل أن يتزوج زوجة ابنه؛ لقول الله عز وجل: {وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم} [النساء: 23] ، وليس في قول الله عز وجل: {من أصلابكم} [النساء: 23] دليل على أن حلائل الأبناء من الرضاع حلال؛ لأن ذلك إنما جاء تحليلا لحلائل الأبناء الأدعياء، لا لحلال الأبناء من الرضاعة، وذلك أن النبي – عليه السلام – لما تزوج بنت جحش وقد كانت زوجة لزيد بن حارثة الذي كان تبناه، قال المنافقون: وقد كان ينهى عن ذلك، فأنزل الله عز وجل تجويز الفعلة: {وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم} [النساء: 23] ، وأنزل: {فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن

وطرا وكان أمر الله مفعولا} [الأحزاب: 37] .

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying while still breastfeeding and the condition of not marrying?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2291)

ما أحل الله. قال ابن نافع: وكان مالك لا يرى بأسا أن تنكح، وإن اشترط كفله عليها، وأما أنا فلا أرى أن تنكح في الحولين، إذا اشترط ذلك عليها. قال محمد بن رشد: قد قال مالك في كتاب ابن المواز: إن ذلك يلزمها، ولا تنكح حتى تفطم ولدها مثل قول ابن نافع، ويأتي على معنى ما في المدونة من أن المرأة إذا آجرت نفسها ظئرا، فليس لها أن تتزوج، أنه ليس للمصالحة على رضاع ولدها أن تتزوج في الحولين، وإن لم يشترط ذلك عليها، وما في رسم الرهون من سماع عيسى من هذا الكتاب، أنه ينظر في ذلك، فإن كان لا يضر بالصبي، لم يحل بينها وبين التزويج قول رابع في المسألة، وإنما وقع الاختلاف في هذا لما يتقى من ضرر ذلك بالصبي، وما كانت العرب تعتقد من ذلك، حتى هم النبي - عليه السلام - أن ينهى عن ذلك فقال: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك، فلا يضر أولادهم شيء» وأما اشتراطه عليها ترك النكاح بعد مر الحولين قريبة أو بعيدة، فلا اختلاف في أن ذلك لا يلزمها، كما لا يلزم الزوج اشتراط ذلك عليه.

Mas'alah: Can a woman remarry before completing breastfeeding under a khul' agreement?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2326)

ومن كتاب الرهون وقال في رجل بارا امرأته على مال أعطته وعلى أن ترضع ولده سنتين، هل يجوز أن تتزوج حتى يفرغ من رضاعها؟ قال: أرى أن ينظر في ذلك، فإن كان لا يضر بالصبي، لم يحل بينهما وبين التزويج، وإن كان في ذلك ضرر، لم تترك، وهو عندي بمنزلة من يسترضع ولده من امرأة لا زوج لها، وأرادت التزويج فأرى أن ينظر في ذلك على وجه ما وصفت لك.

Mas'alah: What is the ruling on the father's recourse if the child dies before the nursing period ends?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2380)

يتوجه عليها في حال استخف الغرر فيه، ولا رجوع للأب عليها بشيء إذا مات الولد قبل انقضاء أمد الرضاع، إذا كانا إنما عملا على أن أبرأته من مؤونة رضاعه بإفصاح وبيان.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous settlement regarding nursing expenses?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2380)

واختلف إذا وقع الأمر مبهما، فحمله مالك في المدونة على ما تأول عليه ابن القاسم على أنها إنما أبرأته من مئونة رضاعه، فلا يرجع عليها بشيء، وقال ما رأيت أحدا طلب ذلك. وفي المختصر الكبير، إنه لو طلب ذلك لكان فيه قول، وبالله التوفيق.

Mas'alah: May a woman take payment for breastfeeding her child?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=483)

ولها أن تأخذ أجرة رضاعها إن شاءت.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during breastfeeding (ghilah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2469)

قال أبو عمر هذا ليس بمضار لأنه أراد إصلاح ولده وقد هم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينهى عن الغيلة لما علم أن العرب تعتقد أنه فساد للولد ثم تركها توكلا على الله تعالى إذ بلغه أن فارس والروم يفعلون ذلك فلا يضر أولادهم ومعلوم أن من سبق إلى نفسه مثل ذلك وقصد انتفاع ولده وصلاحه وأنه ليس بمضار لزوجته والغيلة وطء الرجل امرأته في حال الرضاع

Mas'alah: What is the ruling on ghaylah (intercourse while nursing)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3947)

قال أبو عمر قوله في هذا الخبر أنه نهى عن إفساد الصبي غير محرمه يعني أنه هم بأن ينهى عن الغيلة ولم ينه عنها لأنه بلغه أن فارس والروم تفعل ذلك فلا يضر أولادهم

Mas'alah: What is the ruling on choosing a good maternal uncle and avoiding a wicked wet nurse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3280)

قال ابن حبيب: ويستحب أن يستنجب الخال، وقد يتقى رضاع الفاجرة فكيف بهذا!

Mas'alah: What is the ruling on the wet nurse's liability for dower when she nurses the wives?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3704)

قال الشيخ: ولا شيء على المرضعة لهن من الصداق وإن تعدت على ذلك, على مذهب ابن القاسم, لأن الزوج لم يجب عليه صداق, لأنه غير مطلق, وأما على قول من يرى لهن شيئا من الصداق فيجب للزوج الرجوع على المتعدية لما غرم كرجوعه على الشاهدين عليه بالطلاق قبل البناء إذا رجعا عن شهادتهما, وقاله ابن الكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a sinful woman as a wet nurse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3707)

ومن كتاب ابن حبيب: روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استرضاع الفاجرة, وأنه عليه الصلاة والسلام قال: «اتقوا إرضاع الحمقى فإنه يعدي».

Mas'alah: What is the ruling on hiring a Christian woman as a wet nurse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3707)

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن اللبن ينزع لمن يسترضع؛ فليستحسن, وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح استرضاع النصرانية.

Mas'alah: What is Malik's ruling on hiring a Christian wet nurse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3708)

وقال مالك: لا بأس باسترضاعها إن أمنت ما تغدي به الولد من خمر وخنزير وقد يكون في النصرانية طباع حسنة من عفاف وسخاء ومحاسن أخلاق, فليس الطباع في الدين وهي في الغرائز.

Mas'alah: What is the ruling on hiring Jewish, Christian, or Magian wet nurses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3708)

ومن المدونة: وكره مالك اتخاذ الظؤورة من اليهود والنصارى والمجوس من غير أن يرى ذلك حراما وقال: إنما غذاء الصبي مما يأكلن, وهن يأكلن الخنزير ويشربن الخمر, ولا آمنها أن تذهب بالصبي إلى بيتها فتطعمه ذلك, وكره استرضاع الفاجرة ولم يحرمه.

Mas'alah: What is the ruling on non-divorced mothers nursing their children?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3709)

[فصل 1 - في إرضاع غير المطلقات أولادهن] قال الله تبارك وتعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} [البقرة:233] , وقال تعالى في المطلقات: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ...} [الطلاق:6] إلى قوله تعالى: {فسترضع له أخرى} [الطلاق:6] , فدل بذلك أن ذوات الأزواج يلزمهن رضاع أولادهن دون المطلقات,

لأن العرف جار في أغلب أحوال الناس أن المرأة تلي رضاع ولدها من غير تكليف الزوج أجرة, والعرف كالشرط. قال مالك: فتجبر ذات الزوج على رضاع ولدها بلا أجر إلا أن تكون ممن لا ترضع لشرفها فذلك على الزوج. قال الشيخ: لأن العرف أن ذوات القدر والشرف لا يكلفن رضاع أولادهن وأن ذلك على الزوج, والعرف كالشرط. قال مالك: وإن مات الأب وللصبي مال فلها ألا ترضعه, وتستأجر له من يرضعه من ماله إلا ألا يقبل غيرها فتجبر على أن ترضعه بأجرها من ماله.

قال مالك: وإن لم يكن للصبي مال لزمها رضاعه –يريد: وإن كان يقبل غيرها– بخلاف النفقة التي لا يقضى بها عليها, ولكن يستحب لها أن تنفق عليه إن لم يكن له مال. وقال عبد الوهاب: إذا لم يكن للصبي مال لم يلزمها رضاعه وهو من فقراء المسلمين إلا ألا يقبل غيرها حينئذ على رضاعه, كان له مال أو لم يكن, لأن في ترك رضاعه حينئذ إتلافه, وقد قال الله تعالى: {لا تضار والدة بولدها} [البقرة:233] . قال الشيخ: وكذلك نقول, إن لم يقبل غيرها وليس له مال أنه يلزمها رضاعه, لأن جعله من فقراء المسلمين إضرار به, وقد لا يتكفل به أحد, فيكون في ذلك إتلافه, وقد قال الله عز وجل: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} [البقرة:233] , وقد قال مالك في غيره المدونة: وإذا لم يكن لليتيم مال وليس للأم لبن, أو لها لبن لا يكفيه لرضاعه, فعليها رضاعه, بخلاف النفقة. ابن المواز: لقول الله –عز وجل: {والوالدات يرضعن أولادهن} [البقرة:233] . قال الشيخ: قال ابن الكاتب: واستدل سحنون أن على الأم رضاعة/ إذا لم يكن له مال ولا أب لقول النبي صلى الله عليه وسلم للتي اعترفت بالزنا: «اذهبي فأرضعيه ...» , قال: فأخر عنها النبي صلى الله عليه وسلم الحد لرضاع ولدها

Mas'alah: Is a mother obligated to breastfeed her child and what are the conditions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3711)

وأمره لها على الوجوب عليها, إذ لا يؤخر حد وجب لأمر يتطوع به. وقال إسماعيل القاضي: إنما وجب على الأم رضاعة لقول الله عز وجل: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} [البقرى:233] , ولا يسقط ذلك عنها ما كان يجب لها على الزوج من النفقة والكسوة لقوله عز وجل: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة "233] , لأن الأب مات عديما, أو أعدم وهو حي, ورضاعها قائم في ثدييها, فإن انقطع درها بمرض أو غيره لم يكن عليها سبيل, فإن خيف عليه الموت لعدم الرضاع, وجب عليها أن تستأجر من مالها من يرضعه, وذلك من باب الإعانة, لأن من خاف على جائع أو عاطش الموت وجب عليه أن يطعمه ويسقيه إن أمكنه ذلك, وكذلك كل مضطر فإن إعانته واجبة."

Mas'alah: Is the mother entitled to breastfeed for the wage of a wet nurse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3712)

قال الشيخ: وقوله: إذا وجد الأب من يرضعه بخمسين وقالت الأم: لا أرضعه إلا بمئه, فقال مالك: الأم أحق به بما يرضعه بما يرضعه به غيرها –يريد: بأجر مثلها لا بخمسين, وقاله بعض القرويين, وإليه رجع ابن الكاتب, وهو الصواب, وسواء وجد من يرضعه غير الأم أم لا, لأنها وإن كانت عند الأم فهي التي تباشره بالرضاع والمبيت وذلك تفرقة بينه وبين أمه, فلذلك كانت الأم أحق به بأجر مثلها وهذا بين.

Mas'alah: What did the Companions and Malik say about a breastfeeding woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3842)

قال: وقاله في المرضع عثمان وعلي وزيد ومالك وأصحابه رضي الله عنهم.

Mas'alah: Does the ruling on removing a nursing child apply in irrevocable divorce or death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3842)

وأما البائن وفي الوفاة فلا.

Mas'alah: If a wealthy father hires a wet nurse and then dies, who pays the remaining fee?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5888)

[فصل: 9 - الأب الموسر يستأجر ظئرا ثم يموت فهل أجرتها باقي المدة في ماله أم من مال الولد؟] قال: وإن هلك الأب: فحصة باقي المدة من الأجر في مال الولد، قدمه الأب أو لم يقدمه، ويرجع بحصة باقي المدة إن قدمه الأب ميراثا؛ لأن ذلك نفقة للصبي قدمها الأب لم تكن تلزمه إلا ما دام حيا، فإذا مات، انقطع عنه ما كان يلزمه من أجر الرضاع، وليس ذلك عطية وجبت، إذ لو مات الصبي لم تورث عنه، وكان ذلك للأب خاصة دون أمه، ففارق معنى الضمان في الذي يقول لرجل: اعمل لفلان عملا، أو بعه سلعتك والثمن لك على، فالثمن في ذمة الضامن إن مات، ولا طلب على المبتاع، ولا على الذي عمل له.

م: والفرق بينهما: أن أجر الرضاع أمر يلزم الأب فأنما قدمه وهو يظن أن الصبي يحي، وأن ذلك لازم له، فلما مات الصبي بان أن ذلك لم يكن يلزمه، فوجب أن يرجع فيه. والذي قال: بع من فلان سلعتك والثمن لك علي، هو متطوع بذلك ولم يكن يلزمه، فلما تطوع به وضمن للبائع ثمن سلعته لزمه ما تطوع به، ولم تكن له حجة. وقال بعض فقهاء القرويين: وإذا قدرنا أن الأب دفع ما هو واجب عليه من رضاع الولد لم يكن ذلك هبة منه لوجوبه عليه، إلا أن عقد الإجارة في الظئر يجب أن تكون لازمة للأب وإن مات؛ إذ هو العاقد لذلك فهو المطلوب بثمنها سواء نقد ذلك أو لم ينقده، ويصير على هذا إنما أعطى للابن اللبن الذي ظن أنه لازم له، فلما مات سقط عند بقيته كما سقطت عنه نفقته، فيجب على هذا أن يكون الرضاع هو الموروث عن الأب، وإذا كان الرضاع هو الموروث، لم يكن أن يأتي كل وارث بصبي يرضعه، وإذا لم يكن هذا: فسخ الكراء، وكان حينئذ الكراء هو الموروث. وقال مالك في مختصر ابن عبد الحكم: إذا نقد الأب أجر مدة الرضاع، ثم مات الأب قبلها فما بقي للصبي، إلا أن يموت الصبي قبل ذلك فيكون ما بقي بين ورثة الأب أو للأب إن كان حيا. م: وهذا استحسان، ووجهه: كأن الأب لما نقد الإجارة إنما نقد ذلك للصبي إن حيي؛ لأن ذلك يلزمه فإنما نقد له ما يلزمه، فإن مات فقد بان أن ذلك لم يكن

Mas'alah: What is the ruling on hiring a sinful, disbelieving, or foolish wet nurse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5892)

[فصل: 12 – استرضاع الفاجرة والكافرة والحمقى] واتقى مالك استرضاع الفاجرة ولم يره حراما. ابن حبيب: وكره استرضاع الكافرة، والحمقى، والمأبونة لما في

الرضاع من الطباع.

Mas'alah: What is the ruling on a mother nursing her own child and hiring a wet nurse?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2772)

المسألة الخامسة [4]: قال علماؤنا [5]: ويستحب للأم أن ترضع ولدها، فإنه روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "ليس لبن يرضع به الصبي أعظم بركة عليه من لبن أمه" [6] ولذلك كانت المطلقة أحق برضاع ولدها بما ترضعه غيرها، ويكره الظؤورة [7] من اليهود والنصارى، لما يخشى أن تطعمهم الحرام، أو تسقيهم الخمر. ويكره رضاع الحمقاء، وذات الطباع المكروهة، لما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "الرضاع يغير الطباع" [8]. قال عبد الملك: ولذلك كانت العرب تسترضع أولادها في أهل بيت السخاء، أو بيت الوفاء، أو بيت الشجاعة، وما أشبه ذلك من الأخلاق الكريمة.

Mas'alah: Can a foster mother travel with the child she nursed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=957)

فصل [16] – سفر المرضعة مع من أرضعته] : وتسافر المرضعة مع من أرضعته لأنه ذو [6] محرم لها كالابن من الولادة [7]. (1) انظر: المدونة: 2/ 289، التفريع: 2/ 69، الكافي ص 243. (2) رخص فيه سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن يسار وعطاء بن يسار والنخعي وأبو قلابة (المغني: 6/ 572) . (3) سبق تخريج الحديث في

الصفحة (946) . (4) في (م) : لما أتت لتأذن. (5) أخرجه البخاري في الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب .. (3/ 149) ، ومسلم في الرضاع، باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل (2/ 1079) . (6) ذو: سقطت من (م) . (7) انظر: التفريع: 2/ 70، الكافي ص 242.

Mas'alah: What is the ruling on a mother who refuses to breastfeed her infant and the child dies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=901)

فأجاب: إن كان لا يجد من يرضعه بأجرة أو بغير و لم يقبل لبن المعزة بحيث ينوب له عن لبن مرضعه و امتنعت أمه من إرضاعه صاحب المناهج تتخرج على مسألة حريم البير من المدونة إذا منع العطاش من الشراب حتى هلكوا فماتوا فديتهم على عواقل المانعين، قالوا: يريد إذا اعتقدوا أن لهم ذلك، و أما لو اعتقدوا أنه لا يجوز لهم ذلك و أنهم يموتون بالعطش [314/2] [315/2] قطعا فالقصاص، فتأمله، فينظر في هذه إن كان لم يجد من يرضعه على الوجه المذكور، و لم يقبل لبن المعزة بحيث يغذيه فتتخرج عليها.

Mas'alah: Is it permissible for a woman to act as a midwife for her own daughter?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1389)

*و سئل : عن المرأة هل يجوز لها أن تكون قابلة لابنتها . =فأجاب : نعم ، و لا شيء

عليها .

Mas'alah: Does a woman's nursing obligation prevent her from remarrying after a khul'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1737)

وسئل الشيخ أبو محمد عبد العزيز القيراوني كبير طلبة سيد أبي الحسن الصغير بما نصه: أكرمكم الله بطاعته وأمدكم بمعونته، جوابكم في مسألة امرأة ضعيفة من أهل البادية كانت خالعت زوجها وتحملت له بمؤن حمل إن ظهر بها إلى وضعه وبعد الوضع إلى سقوط ذلك عنه شرعا، فتزيد لها منه ولد وأرضعته نحوا من عام ثم لحقتها الضيعة وأحبت أن تتزوج فتعرض لها مفارقها، وقال: لا تتزوج لأجل رضاع الولد، فإن وقف مع ظاهر رسم الخلع تحملت له بالمؤمن وليس الرضاع بمتعلق بعينها كمسألة الجعل والإجارة في مسألة الظئير، وإن نظرنا إلى العرف فما يقصدون إلا أنها ترضعه بنفسها، وهل يترجح قول أصبغ إن قلنا إن الخلاف يدخل المسالة لأجل حاجتها ومسكنتها؟ والله تعالى يتولاكم، وكتب محمد بن أحمد بن أبي بكر، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on the fixed amount for nursing fees?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1754)

[فرض الرضاع]

Mas'alah: What is the title of the treatise on resolving disputes over breastfeeding fees?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1755)

[رفع النزاع، بين المتشاجرين في أجر الرضاع]

Mas'alah: What is the ruling on the mother nursing her child when the father is deceased?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1760)

وأما إن كانت متوفى عنها فقال في المدونة: وإن مات والد الصبي فلها أن لا ترضع وتستأجر من يرضعه [27/4] [28/4] من ماله، إلا أن لا يقبل غيرها فتجبر على أن ترضعه بأجرها من ماله، وإن لم يكن للصبي مال لزمها رضاعه، قال بعضهم: يريد وإن كان يقبل غيرها، قال في المدونة: بخلاف النفقة التي لا يقبضى بها عليها، ولكن يستحب لها أن تنفق عليه إن لم يكن له مال،

Mas'alah: Is the mother obligated to nurse her child if the child has no wealth?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1760)

قال عبد الوهاب: إن لم يكن للصبي مال لم يلزمها رضاعه، وهو من فقراء المسلمين إلا أن لا يقبل غيرها فتجبر حينئذ على رضاعه، كان له مال أو لم يكن، لأن في ترك رضاعه

حينئذ إتلافه، وقد قال تعالى: {لا تضار والدة بولدها} ، والذي قاله عبد الوهاب هو قول ابن الجلاب، قل بعضهم: وكذلك نقول: إن قبل غيرها وليس له مال: غنه لا يلزمها رضاعه، لأن جعله من فقراء المسلمين إضرار به، وقد لا يتكلف أحد فيكون في ذلك هلاكه، وقد قال مالك في غير المدونة: وإذا لم يكن لليتيم مال وليس للأم لبن أو لها لبن لا يكفيه فعليها رضاعه بخلاف النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who abandons her nursing infant until it dies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2324)

[المرأة الهاربة عن رضيعها حتى مات]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who abandons her nursing infant until it dies from lack of milk?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2324)

وسئل ابن هارون عن امرأة الهاربة عن رضيعها حتى مات من عدم اللبن.

Mas'alah: What is the ruling on employing Christian, Jewish, Magian, or adulterous wet nurses?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=805)

[رضاع النصرانية واليهودية والمجوسية والزانية] في رضاع النصرانية واليهودية والمجوسية والزانية قال: وسألت مالكا عن المراضع النصرانيات. قال: لا يعجبني اتخاذهن وذلك لأنهن يشربن الخمر ويأكلن لحم الخنزير، فأخاف أن يطعمن ولده مما يأكلن من ذلك

قال: وهذا من عيب نكاحهن وما يدخلن على أولادهن. قال: ولا أرى نكاحهن حراما ولكني أكرهه. قلت: هل كان مالك يكره الظئرة من اليهوديات والنصرانيات والمجوسيات؟ قال: نعم، كان يكرههن من غير أن يرى ذلك حراما ويقول إنما غذاء اللبن مما يأكلن ويشربن وهن يأكلن الخنزير ويشربن الخمر، ولا آمنها أن تذهب به إلى بيتها فتطعمه ذلك. قلت: هل كان مالك يكره أن يسترضع بلبن الفاجرة؟ قال: بلغني أن مالكا كان يتقيه من غير أن يراه حراما.

Mas'alah: Is a married woman obliged to nurse her own child?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=806)

[رضاع المرأة ذات الزوج ولدها] في رضاع المرأة ذات الزوج ولدها قال: وسألت مالكا عن المرأة ذات الزوج أيلزمها رضاع ولدها؟ فقال: نعم، على ما أحبت أو كرهت إلا أن تكون ممن لا تكلف ذلك. قال: فقلت لمالك: ومن التي لا تكلف ذلك؟ فقال: المرأة ذات الشرف واليسار الكثير التي ليس مثلها ترضع وتعالج الصبيان، فأرى ذلك على أبيه وإن كان لها لبن. قال: فقلنا له إن كانت الأم لا تقدر على لبن وهي ممن ترضع لو كان لها لبن لأنها ليست في الموضع الذي ذكرت في الشرف على من ترى

رضاع الصبي؟ فقال: على الأب، وكل ما أصابها من مرض يشغلها عن صبيها أو ينقطع به درها فالرضاع على الأب يغرم أجر الرضاع ولا تغرم هي قليلا ولا كثيرا وإن كان لها لبن وهي من غير ذوات الشرف، فإن عليها رضاع ابنها. قلت: أرأيت هذه التي ليست من أهل الشرف إذا أرضعت ولدها أتأخذ أجر رضاعها من زوجها؟ قال: لا، وعليها أن ترضعه على ما أحبت أو كرهت. قلت: فإن مات الأب وهي ترضعه، أيسقط عنها ما كان يلزمها للصبي من الرضاع؟ قال: إن كان له مال وإلا أرضعته. قلت: ولها أن تطرحه إن لم يكن له مال؟ قال: لا، وذلك في الرضاع وحده والنفقة مخالفة للرضاع في هذا. قلت: فإن كان ابنها رضيعا ولا مال للابن، أيلزمها رضاع ابنها؟ قال: نعم يلزمها رضاع ولدها على ما أحبت أو كرهت، ولا تلزمها النفقة وإنما الذي يلزمها الرضاع. كذلك قال مالك. وقال مالك: لا أحب لها أن تترك النفقة على ولدها، إذا لم يكن له مال ولم يجعل النفقة مثل الرضاع رضاع ابنها وكذلك قال مالك إنه يلزمها رضاعه إذا لم يكن له مال. قلت: فإن كان للصبي مال فلما مات الأب قالت لا أرضعه؟ فقال: ذلك لها ويستأجر للصبي من ترضعه من ماله إلا أن يخاف على الصبي أن لا يقبل غيرها فتجبر

على رضاعه وتعطى أجر رضاعه. قلت: وهذا كله قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت المرأة تأبى على زوجها رضاع ولدها منه؟ قال: قال مالك: عليها رضاع ولدها على ما أحبت أو كرهت إلا أن تكون امرأة ذات شرف وغنى مثلها لا تكلف مؤنة الصبيان ولا رضاع ولدها ولا القيام على الصبيان في غناها وقدرها، فلا أرى أن تكلف ذلك وأرى رضاعه على أبيه. فقلنا لمالك: على أبيه أن يغرم أجر الرضاع؟ قال: نعم إذا كانت كما وصفت لك، وإن مرضت أو انقطع درها فلم تقو على الرضاع وهي ممن ترضع كذلك أيضا على أبيه يغرم أجر رضاعه. قال مالك: وإن كانت ممن يرضع مثلها فأصابتها العلة

وضع ذلك عنها وكان رضاعه على أبيه. قلت: أرأيت إن كان طلقها تطليقة يملك الرجعة بها على من رضاع الصبي في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أني أرى ما دامت نفقة المرأة على الزوج فإن الرضاع عليها إذا كانت ممن ترضع، فإذا انقطعت نفقة الزوج عنها كان رضاعه على أبيه. قلت: أرأيت إن طلقها ألبتة، أيكون أجر الرضاع على الأب في قول مالك؟ قال: نعم، هو قول مالك. قلت: أرأيت إن طلقها تطليقة، فإذا انقضت عدتها كان رضاع الصبي على الأب في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قالت بعدما طلقها ألبتة لا أرضع لك ابنك إلا بمائة درهم كل شهر، والزوج يصيب من ترضع بخمسين درهما. قال: قال لي مالك الأم أحق به بما ترضع غيرها به فإن أبت أن ترضع بذلك فلا حق لها وإن أرادت أن ترضعه بما ترضع الأجنبية فذلك للأم وليس للأب أن يفرق بينهما إذا رضيت أن ترضعه بما ترضع به غيرها من النساء. قال مالك: فإن كان ذلك ضررا على الصبي يكون قد علق أمه لا صبر له عنها أو كان لا يقبل المراضع أو خيف عليه فأمه أحق به بأجر رضاع مثلها وتجبر الأم إذا خيف على الصبي إذا لم يقبل المراضع أو علق أمه حتى يخاف عليه الموت إذا فرق بينهما جبرت الأم على رضاع صبيها بأجر رضاع مثلها. قال: فقلنا لمالك فلو كان رجلا معدما لا شيء له وقد طلق امرأته ألبتة فوجد من ذوي قرابته أخته أو أمه أو ابنته أو عمته أو خالته من ترضع بغير أجر، فقال لأمه إما أن ترضعيه باطلا فإنه لا شيء عندي وإما أن تسلميه إلى هؤلاء الذين يرضعونه لي باطلا. قال: قال مالك: إذا عرف أنه لا شيء عنده ولا يقوى على أجر الرضاع كان له ذلك عليها إما أن ترضعيه باطلا وإما أن تسلميه إلى من ذكرت، ولو كان قليل ذات يده لا يقوى من الرضاع إلا على الشيء اليسير الذي لا يشبه أن يكون رضاع مثلها، فوجد امرأة ترضع له بدون ذلك كان كذلك إما أن أرضعته بما وجد وإما أن

أسلمته إلى من وجد وإن كان موسرا فوجد من ترضع له باطلا لم يكن له أن يأخذه منها لما وجد من ترضعه له باطلا، وعليه إذا أرضعته الأم بما ترضع به غيرها أن يجبر الأب على ذلك. قال سحنون: وقد بينا آثار هذا في كتاب الطلاق المدون وقد روي أن الأب إذا وجد من يرضعه باطلا وكان الأب موسرا أن ذلك له ويقال للأم إن شئت فارضعيه باطلا وإلا فلا حق لك فيه.

Mas'alah: May a surviving wet nurse refuse to nurse alone after the other nurse dies?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1554)

قلت: أرأيت إن استأجرت ظئرين يرضعان صبيا لي فماتت إحداهما فقالت الظئر الباقية: لا أرضع وحدي أيكون ذلك لها أم لا؟ قال: ذلك لها أن لا ترضع وحدها.

Mas'alah: May a surviving wet nurse take another infant after the death of her co-nurse?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1554)

قلت: لم وقد كان جميع لبنها لهم أرأيت هذه الباقية هل يكون لها أن تأخذ صبيا غير صبيهم ترضعه مع صبيهم قبل موت التي كانت معها أو بعد ذلك؟ قال: لا ليس لها أن تأخذ مع صبيهم صبيا غيره فترضعه.

Mas'alah: Why is a surviving wet nurse not compelled to nurse alone after her co-nurse dies?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1554)

قلت: فإذا لم يكن لها أن تأخذ مع صبيهم صبيا غيره فقد صار جميع اللبن لهم فلم تجبرها على أن ترضع هذا الصبي وحدها بجميع لبنها؟ قال: لا يكون ذلك عليها؛ لأنها تقول: إنما كنت أنا وصاحبتي، فكان لا ينهكني، وهو الآن ينهكني، وكنا نتعاون في عمله فقد صار العمل كله الآن علي فلا أرضى، قال: وكذلك الأجيران يستأجرهما الرجل يرعيان له غنمه أو يرعيان له إبله سنة، فيموت أحدهما فيقول الأجير الآخر: لا

أرعاها وحدي إن ذلك له، وكذلك الظئران إذا استأجرهما فماتت إحداهما مثل الأجيرين.

Mas'alah: Is the child liable for the wet nurse's fee if the father died without money?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1556)

قلت: أرأيت ما أرضعت الصبي قبل أن يموت أبوه ولم تكن أخذت إجارتها ولم يترك الأب مالا أيلزم ذلك الصبي أم لا؟ قال: لا يلزمه عند مالك؛ لأن نفقة الصبي قبل موت الأب إنما كانت على الأب، فهي إن أرضعته أيضا بعد موت الأب ولا مال للصبي فهي متطوعة ولا شيء لها على الصبي إن كبر وأفاد مالا.

Mas'alah: Is a wet nurse's wage taken from the child's estate if the father left wealth?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1556)

قلت: أرأيت إن مات الأب وترك مالا فأرضعته أيكون أجرها في حظ الصبي؟ قال: نعم.

Mas'alah: Can a wet nurse make the nursing fee a debt against the child if the father left no wealth?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1556)

قلت: فلو أن الظئر قالت: إذا لم يترك أبوه مالا فأنا أرضعه وأتبع الصبي بأجر الرضاع دينا عليه يوما ما؟ قال: لا يكون ذلك لها وهي إن أرضعته متطوعة في هذا إذا لم يترك الأب مالا لم يكن لها شيء.

Mas'alah: Does the same ruling on nursing costs apply to orphans?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1556)

قلت: أرأيت اليتامى الذين لا أحد لهم أهم بهذه المنزلة في أجر الرضاع في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a nursing woman whose milk harms her child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=731)

ابن القاسم: إن أضر بولدها في لبنها فمات أبدله بما يجوز هديه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a wet nurse intentionally breastfeeds a minor bride?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1318)

قلت: هو نص رضاعها: لا صداق للصبية على الزوج، ولا على التي أرضعتها ولو

تعمدت، وتؤدب المتعمدة.

Mas'alah: Can the husband recover compensation paid to a wet nurse if he divorces the wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1320)

اللخمي: وعلى غرم الزوج في رجوعه بما غرم على التي أرضعتهن قولان من قولي ابن القاسم وأشهب في غرم بينة بطلاق قبل البناء رجعت بعد الحكم به، والأول أحسن.

Mas'alah: What is the scope of the husband's liability for compensation to the wet nurse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1320)

قلت: عزا عبد الحق والصقلي الإجراء على قول ابن القاسم لابن الكاتب، وذكر اللخمي الغرم مطلقا لا بقيد عمد التي أرضعتهن، وكلام ابن الكاتب مقيد به.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a wet nurse who causes separation through breastfeeding?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1320)

قال اللخمي: وعلى عدم الحكم بغرمه يختلف في غرم التي أرضعتهن بناء على تعليل سقوطه عن الزوج بأنه حيل بينه وبين مبيعه مع إبطالها حقا كان للرضيعة أو تعليل سقوطه عن الزوج ببقاء المبيع بيد بائعه.

Mas'alah: Is a woman who intentionally breastfeeds two infants liable in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1320)

وفي رضاعها: لا غرم على عامدة إرضاع الصغيرتين.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a wet nurse according to Ibn al-Majishun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2009)

الصقلي في الواضحة لابن الماجشون: الغيلة وطء المرضع، حملت أم لا، أنزل أم لا، العرب تتقيه شديدا. أبو عمران: ما أدري قوله: أنزل أم لا، وما هي إلا مع الإنزال إلا أن يزيد ماؤها في تضعيف اللبن.

Mas'alah: Can the husband of a hired wet nurse be prevented from intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2009)

الباجي: من استؤجرت لإرضاع بإذن زوجها، ففي منع ولي الرضيع زوجها

Mas'alah: What are the conditions for preventing a wet nurse's husband from intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2010)

وطأها مطلقا، أو إن شرطه في العقد أو بان ضررها للصبي قولا ابن القاسم وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a mother being compelled to suckle her child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2012)

وفيها جبر ذات الزوج أو طلاق لم تبن به على رضاع ولدها منه، ما لم يكن مثلها لا

Mas'alah: What excuses exempt a mother from suckling her child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2013)

يرضع لشرفها أو مرضها أو قطع لبنها.

Mas'alah: What is the ruling on a noblewoman suckling her child for a wage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2013)

اللخمي: لذات الشرف رضاعه بأجر.

Mas'alah: What is the ruling on service for a nursing mother if a wet nurse is found without it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2014)

وقال ابن وهب: لا خدمة عليه له، وبه جرى العمل؛ فلو وجد مرضعة بدونه أو مجانا، ففي سقوط حقها إلا بما وجد.

Mas'alah: What is the ruling on employing disbelieving wet nurses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2014)

وفيها: يكره استرضاع الكوافر، وأن يتخذن ظؤرة؛ لما يتغذين به ويغذين الولد، والفاجرة.

Mas'alah: What is the ruling on employing a Christian wet nurse if her milk is safe?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2014)

وروى ابن حبيب: لا بأس باسترضاع النصرانية إن أمن ما تغذيه به من خمر وخنزير، قد يكون فيها حسن أخلاق وطباع.

Mas'alah: What is the ruling on employing a foolish wet nurse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2014)

ابن حبيب: ورد النهي عن استرضاع الحمقاء.

Mas'alah: Can a nursing slave woman be sold for debt before the nursing period ends?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2330)

التونسي انظر لو فلس قبل تمام الرضاع هل تباع الأمة في الدين بشرط رضاعه

Mas'alah: What is the ruling on the mother's obligation to nurse the gifted child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2341)

الصقلي: في وجوب إرضاع الأم الولد وسقوطه، ثالثها: يحلف الواهب ما أراده، لابن حبيب عن أحد قولي ابن القاسم، ونقل محمد عنه وعن ابن حبيب عن أول قوليه.

Mas'alah: Who is responsible for nursing a gifted infant in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2707)

اللخمي: ولو وهب صغيرا ترضعه أمه، فقال ابن حبيب على واهبه إرضاعه أمه.

Mas'alah: Can a husband have intercourse with his wife if she is hired as a wet nurse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3827)

اللبن، وفيها: ليس لزوجها وطؤها إن أجرت نفسها بإذنه وله فسخ إجارتها بغير إذنه.

Mas'alah: Where should a wet nurse breastfeed the child if not specified in the contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3827)

قلت: الأظهر أنه عيب تقدمت مسألة الخلع فى فصله وفيها ترضع حيث اشترطوا، فإن لم يشترطوا موضعا فشأنه عند الأبوين إلا من لا يرضع مثلها عند الناس، ومن الناس من هو دنى الشأن فإن طلبه عنده لم يكن ذلك له؛ لأنه لا خطب له.

Mas'alah: What expenses are covered for the wet nurse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3828)

قلت: ولأنه حق لله فهو آكد من حق الآدمى، وفيها: ويحملون فى مؤنة غسل خرق الصبى جسمه ودهنه، ودق ريحانه وطيبه على عرف الناس.

Mas'alah: What duties does the wet nurse have regarding the child's care?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3828)

الشيخ عن ابن عبد الحكم: على الظئر غسل خرق الصبى وما يحتاج إليه والقيام بها تقوم به الأم ويرضيه وتدق ريحانه، وفيها: إن حملت المرضع فخافوا على الصبى ألهم فسخ الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on a wet nurse nursing another child while pregnant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3828)

قال: لأن رضاع الحامل يضر الولد، وفيها: فسخها بموضع الرضيع، وليس لها ولا لأبويه الإتيان بصبى ترضعه.

Mas'alah: What is the ruling on the father providing a substitute wet nurse if the contract is not rescinded?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3828)

اللخمي: في كتاب ابن سحنون: ولا ينفسخ وعلى الأب الإتيان بمثله.

Mas'alah: What is the ruling on mutual rescission of a nursing contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3828)

قال غيره: إلا أن يكونا تفاسخا.

Mas'alah: What is the right of the remaining wet nurse when her co-nurse dies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3829)

اللخمي: من حق الباقية أن يأتي الأب بمن يرضع معها، وإن لم يجدها فللباقية فسخ الإجارة إلا أن تقول أرضعه النوبة التي كنت أرضعه مع الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling if the second wet nurse was unaware of another nurse at the time of contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3829)

عبد الحق: هذا إن علمت الثانية حين العقد أن معها غيرها، وإلا فلا كلام لها، وقاله حمديس.

Mas'alah: What happens to the wet nurse's wages if the father dies during the nursing period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3829)

وفيها: إن مات الأب في أثناء المدة فمناب ماضيها عليه، وإن مات عديما ومناب باقيها على الولد فإن لم يكن له مال ولا تطوع به أحد فلها فسخ الإجارة، ولو قالت: أرضعه لاتبعه فلا اتباع لها كنفقة على يتيم كذلك، ولو كان الأب قدم مناب باقيها ففي

Mas'alah: Is the payment made by the father to the wet nurse considered inheritance or a gift for the child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3830)

كونه لوارثه أو للولد ثالثها مناب الزائد على عامين للولد لابن القاسم مع روايته فيها مستدلا بأنه لو مات الصبي والأب حي كان ما دفعه الأب للمرضع له دون أب، ولأشهب واللخمي قالا: لأنه هبة له وعلى كونه للإرث ففي أخذه لينا أو أجرة،

Mas'alah: What happens to the remaining nursing period if the child dies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3830)

نقلا اللخمي مصوبا بالثاني: كموت الصبي والأب حي، وفيها: وما بقي مما لم ترضعه الظئرين ورثة الميت، ونقله اللخمي: بلفظ ما بقي من الرضاع ميراث.

Mas'alah: Can the guardian enforce the wet nurse's contract after the father's death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3830)

قال: فيحتمل أن الوصي يأخذه له بالثمن، أو كقول سحنون: يخلف الصبي فيكون من

حق الظئر أن الإجازة منعقدة، والوصي يأخذ ذلك من حظه بالثمن أو يبيعونه بما شاءوا، وعلى إرث الأجرة فعقدها منفسخ وعلى أن الخلف في موت الصبي من حق الأب، فللوصي إلزامها العقد.

Mas'alah: What is the meaning of al-ghilah in breastfeeding?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1189)

[جامع ما جاء في الرضاعة] (ش) : قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - هكذا وقع عندي في رواية يحيى بن يحيى عن جدامة بالدال غير معجمة، وقال لي أبو ذر حين سماعي منه موطأ أبي مصعب منه: رواية جذامة بالذال المعجمة، ولكن روايتي جدامة بالدال غير معجمة، وقول مالك الغيلة أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع قاله الأصمعي وأبو عبيد الهروي والاسم الغيل، وقد أغال الرجل ولده إذا فعل

Mas'alah: What is the definition of al-ghilah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1190)

(فصل) : وقوله الغيلة أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع قال ابن حبيب عزل عنها أو لم يعزل، وقال الشيخ أبو عمران إنما حقيقة الغيلة الوطء مع الإنزال إلا أن يريد ابن حبيب أن الرجل إذا لم ينزل أنزلت المرأة؛ لأن ماءها يغير اللبن وحكى ابن أبي زمنين أن أصل الغيلة هاهنا الضرر يقال خفت غائلة كذا أي خفت ضرره قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - وعندي أن يكون معناه أن الوطء يغيل اللبن بمعنى يكثره وإذا كان له

فيه تأثير بالتكثير جاز أن يكون له تأثير بالتغيير قال بعض أهل اللغة إن الغيلة أن ترضع المرأة المرضع ولدها وهي حامل. (فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – لقد هممت أن أنهى عن الغيلة يدل على أنه قد كان يقضي ويأمر وينهى بما يؤديه إليه اجتهاده دون أن ينزل عليه شيء، ولذلك هم أن ينهى عن الغيلة لما خاف من فساد أجساد أمته وضعف قوتهم من أجلها حتى ذكر أن فارس والروم تفعل ذلك فلا يضر أولادهم ذلك يحتمل أن يريد – صلى الله عليه وسلم – أنه لا يريد أن يضر ضررا عاما، وإنما يضر في النادر فلذلك لم ينه عنه ولم يحرمه رفقا بالناس لما في ذلك من المشقة على من له زوجة واحدة فيمتنع من وطئها مدة فتلحقه بذلك المشقة وهذه مشقة عامة فكانت مراعاتها أرفق بأمته من المشقة الخاصة التي لا تلحق إلا اليسير من الأطفال والله أعلم قال ابن حبيب العرب تتقي وطء المرضع أن يعود من ذلك ضرر على الولد صريح في جسم أو علة.

Mas'alah: What is the ruling on a mother nursing her child and hiring wet nurses?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=480)

فصل ويستحب للأم أن ترضع ولدها، فإنه روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «ليس لبن يرضع به الصبي أعظم بركة عليه من لبن أمه». ولذلك كانت المطلقة أحق برضاع ولدها بما ترضعه غيرها. ويكره الظؤرة من اليهوديات والنصرانيات لما يخشى من أن تطعمهم الحرام وتسقيهم الخمر. وقال ابن حبيب عن مالك: فإذا أمن ذلك فلا بأس به. ويتقى رضاع الحمقاء وذوات الطباع المكروهة، لما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «الرضاع يجر الطباع». قال عبد الملك: ولذلك

كانت العرب تسترضع أولادها في أهل بيت السخاء أو بيت الوفاء أو بيت الشجاعة أو ما أشبه ذلك من الأخلاق الكريمة. وبالله التوفيق وهو الهادي إلى أقوم طريق.

Mas'alah: Who were the wet nurses of the Prophet?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1492)

فصل في مرضعات النبي – عليه السلام – فأرضعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وحمزة ثويبة جارية أبي لهب، وأرضعت معهما أبا سلمة بن عبد الأسد. فالنبي – عليه السلام – وحمزة وأبو سلمة إخوة من الرضاعة. وروي عن ابن عباس أنه قال: «قيل للنبي – صلى الله عليه وسلم – ألا تتزوج ابنة حمزة؟ قال: إنها ابنة أخي من الرضاعة» وروي عن عراك بن مالك «أن زينب ابنة أبي سلمة أخبرته أن أم حبيبة قالت: يا رسول الله إنا قد تحدثنا أنك خطبت درة بنت أبي سلمة، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أعلى أم سلمة لو أني لم أنكح أم سلمة لم تحل لي لأن أباها أخي من الرضاعة» وأعتق أبو لهب ثويبة بعد أن هاجر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من مكة إلى المدينة، فكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يبعث إليها من المدينة بكسوة وصلة حتى ماتت بعد فتح خيبر. ثم استرضع له – صلى الله عليه وسلم – في بني سعد بن بكر حليمة بنت أبي ذؤيب السعدية. فردته ضئره حليمة إلى أمه آمنة بعد خمس سنين ويومين من مولده، فأخرجته أمه آمنة إلى أخوال أبيه بني النجار تزورهم بعد سبع سنين من مولده، فتوفيت بعد ذلك بالأبواء ومعها النبي، فقدمت به أم أيمن مكة بعد موت أمه بخمسة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a nursing woman (ghilah)?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=392)

390- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين -رحمها الله!- أن جذامة بنت وهب الأسدية أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك ولا يضر أولادهم)) .

Mas'alah: What is the definition of ghilah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=392)

قال مالك: والغيلة أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع.

Mas'alah: How is fosterage affected when a nursing woman remarries?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=135)

(السادس) إذا طلق الرجل امرأة وهي ترضع أو مات عنها فنكحها رجل آخر فإن لم ينقطع لبنها الأول فهو للزوجين معا وكل واحد منهما فحل لمن ترضعه وإن انقطع ثم حدث لبن ثان للزوج الأول والثاني للزوج الثاني

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a nursing woman remarries after her waiting period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2261)

قال عبدالله: ذكر ابن المواز في كتاب الرضاع، فيمن طلق امرأته وهي مرضع، فانقضت عدتها، فتزوجت واللبنمتماد بها، ثم أرضعت [5/ 31]

به: أنه ابن للزوجين، فانظر حتى تنقضي عدتها مع الرضاع وتحيض لا تأتي معه في أكثر النساء، إلا أن نقول: إنه إن جاء فيه أنها تعتد به كما قال بعض أصحابنا في المستحاضة.

Mas'alah: What does the Quranic verse 'And upon the heir is like that' mean regarding nursing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2283)

قال مالك في قول الله تعالى: "وعلى الوارث مثل ذلك" يقول لا يضار. قال زيد بن أسلم لا تلقيه إليه وهو لا يجد من يرضعه، ولا ينزعه منها وهي تريد رضاعه، وعلى الوارث يريد ولي الميت مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the mother being forced to nurse if the child accepts no one else?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2284)

قال محمد: وإن كان الولد لا يقبل غيرها، فلتحبس عليه رضاعه، وكذلك إن لم يكن له مال يستأجر منه، إلا أن يؤاجر له من مالها، ويقبل غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding wages if the father dies without prepayment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2286)

وروى عنه أشهب، إن لم يقدم شيئا فما أرضعتت قبل موت الأب ففي مال الأب، وما بقي فعلى الابن يحاسب به وإن قدم أجر الرضاع كله، فذلك نافذ للابن لا يرجع إلى ورثة الأب. وقاله أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a virgin bride who lactates and nurses a child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2307)

ومن كتاب محمد: ومن تزوج بكرا فبنى بها فدوت قبل أن تحمل فأرضعت صبيا فهو ابن لزوجها. قال مالك: لأن الوطء يدر اللبن ويستنزله.

Mas'alah: What is the ruling on employing a sinful or foolish wet nurse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2315)

من كتاب ابن حبيب: روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استرضاع الفاجرة، وأنه عليه السلام قال: اتقوا ارضاع الحمقاء، فإنه يعدي. وقال عمر، رضي الله عنه: أن اللبن يرع، فمن استرضع فليستحسن.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a Christian wet nurse if her character is good?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2315)

قال مالك: لا بأس باسترضاعها إن أمنت ما تغذيه به من خمر وخنزير، وقد يكون في النصرانية طباع حسنة من عفاف وسخاء ومحاسن أخلاق؛ وليس الطباع في الدين وهي في الغرائز. وقيل للنبي عليه السلام: ما يذهب عني مذمة الرضاع؛ يعني: حقه فقال "عبدا ووليدة" . وبسط عليه السلام رداءه لأمه من الرضاع، وقال "سليني ما شئت" فسألته خادما، فأعطاها.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim woman nursing the child of a Christian?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2315)

ومن العتبية: أشهب عن مالك في المسلمة ترضع ولد النصراني، قال مالك إما أن يكون عندهم فأكرهه، وإما أن تعطيه ثديها فلا بأس بذلك.

Mas'alah: Can a divorced or widowed mother nurse her child if her new husband objects?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2316)

قال ابن حبيب: وإذا تزوجت المطلقة أو المتوفى عنها [ولها ولد أخت وأحبت رضاعه وكره] ذلك زوجها هذا فذلك له إن كان للصبي مال، أو وجدوا من يرضعه باطلا إن كان لا مال له، وإن لم يكن ذلك، أو كان لا يقبل غيرها فلترضعه وإن كره الزوج. وقاله مالك.

Mas'alah: Can a husband annul his wife's contract to nurse if she did so without his permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2316)

والمرضع إذا واجرت نفسها في الرضاع بغير إذن زوجها فله فسخ ذلك، وإن كان بإذنه فأراد أبوه منع زوجها من الوطء للغيلة فذلك له. قال ابن القاسم. [وقال أصبغ: ليس ذلك له، إلا أن يشترط في أصل الإجارة، وإلا فلا، إلا أن يكثر ضرر ذلك بالصبي ويتبين فيمنع لذلك، وبقول ابن القاسم أقول.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a hired slave-girl and if a wet nurse becomes pregnant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3132)

هل توطأ: وكيف إن حملت الظئر!

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's service obligation if the child dies before completing nursing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6145)

قال ابن القاسم: فيمن قال لأمته أرضعي أبني حولين وأنت حرة فمات الصبي قبلهما فلتخدم ورثة الصبي بقية المدة إلا أن تكون ممن أريد بها الحضانة ولها مال فتعتق بموته.

Mas'alah: What is the ruling on a mother breastfeeding her child during marriage?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=123)

والمرأة ترضع ولدها في العصمة إلا أن يكون مثلها لا يرضع

Mas'alah: What are the rulings on nursing twins and disputes over khul' compensation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=408)

ولزمها إن ولدت توأمين إرضاعهما، وشراء لبن إن خف لبنها، فإن عجزت فعليه، ويتبعها على الأصح، فإن شرط عليها إرضاعه حولين ودفع لها نقدا، ثم تزوجها رجع عليها بما بقي من النقد، ولزمه نفقته كآبق إلا لشرط وجنين بعد خروجه وجمع مع أمه بالبيع ونحوه، وفي نفقة ثمرة لم تزه قولان، وليس لها جبره على الجذاذ، وإن اختلفا في العوض أو قدره أو جنسه حلفت وبانت، وقيل: يحلفان في العوض، وتعود زوجة، وصدق إن قالت طلقني بألف ثلاثا، وقال واحدة، أو قالت: مات العبد أو تعيب بعد الخلع، وقال: هو قبله. ولا عهدة عليها إن ثبت موته بعده، أو موت [1] الآبق قبله لأنه (1) في (ق1) : (ومات) .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a nursing woman and the consideration of breastfeeding?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=514)

والغيلة وطء المرضع، وهل وإن لمينزل (5) ؟ قولان، ويجوز، وقيل: إرضاع الحامل.

واعتبر رضاع كفر ورق. (1) قوله (قبل) سقط من (ح1) . (2) في (ح1) : (وحل لو) . (3) قوله (كالأب) سقط من (ح1) . (4) قوله (قولان) ساقط من (ق1) . (5) في (ح1) : (يترك) .

Mas'alah: Does the ruling on traveling with a nursing child differ if the child nurses from someone other than the mother?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=531)

والرضيع كغيره على المشهور وإن قبل غير الأم.

Mas'alah: What are the obligations of a wet nurse regarding the child's care and location of feeding?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=880)

وحملت في دهانه، وغسل خرقه وغيرها على العرف (4) ، وقيل: عليها، وترضعه حيث اشترطوا وإلا فعند الأبوين إلا من لا يرضع مثلها عند الناس، أو يكون الأب دنيا فذلك لها ولزوجها الفسخ إن لم يأذن، وإن أذن منع من وطئها، وقيل: إن تبين ضرر الصبي وإلا جاز. وليس له السفر بها ولا لها أن ترضع مع الصبي غيره، ولا لأبويه أن (1) في (ح2) : (وكذا) . (2) في (ح2) : (الضرورة) . (3) في (ح1) : (تجرية) ، وفي (ق1، ق2) : (تجزئة) . (4) في (ح2) : (المعروف) .

Mas'alah: What is the ruling on the wet nurse's residence and contract dissolution due to illness or imprisonment?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=881)

وأقامت ببيت (5) زوجها إن مات، وللأب إن تفاسخا لمرض، وكذا في سجن يطول، فإن صحت أو خرجت من السجن ففي إمضائه خلاف، فلو ماتت أو سجنت فيما يطول أو مات الصبي انفسخت.

Mas'alah: Does a wet-nursing contract imply custody, and what happens if the milk stops?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=881)

ولا يستلزم إرضاع حضانة ولا بالعكس، فإن عقد عليهما معا فانقطع اللبن – وهو وجه الصفقة – انفسخت في الجميع.

Mas'alah: What is the liability if drinking milk harms the mother or the young?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=642)

(وغرم إن أضر بشربه الأم، أو) أضر (الولد موجب فعله) بفتح الجيم من نقص أو تلف فيلزمه الأرش أو البدل

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a nursing woman (ghilah)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1058)

(والغيلة) بكسر الغين المعجمة هي (وطء) المرأة (المرضع) (وتجوز) بمعنى خلاف الأولى، فإن تحقق ضرر الولد منع، وإن شك كره.

Mas'alah: What is the mother entitled to in compensation for breastfeeding?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1076)

(ولها) أي الأم التي لا يلزمها رضاع (إن قبل) الولد (غيرها) (أجرة المثل) أي مثلها من مال الولد أو من مال أبيه إن لم يكن له مال (ولو وجد) الأب (من ترضعه عندها) أي عند أمه (مجانا) أي بلا عوض فأولى عنده كما في بعض النسخ بالتذكير والأولى هي التي فيها ترجيح ابن يونس المشار إليه بقوله (على الأرجح في التأويل) فإن لم يقبل الولد غير أمه تعين عليها إرضاعه، ولها أيضا الأجرة؛ لأن الكلام في التي لا يلزمها إرضاع، وإنما قيد بقوله: إن قبل لأجل المبالغة.

Mas'alah: Can the child's family rescind the nursing contract if the wet nurse becomes pregnant?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1645)

(كأهل الطفل) ، ولو أما وحاضنة لهم الفسخ (إذا حملت) الظئر؛ لأنه مظنة الضرر والخوف

Mas'alah: When does the death of a wet nurse not give the other the right to rescind?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1646)

فللثانية الفسخ، وأما إذا ماتت الثانية أو لم تعلم بالأولى فلا فسخ

Mas'alah: What is the ruling on the wet nurse's right to rescind the contract upon the death of the father if she has not received her wages?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1646)

(و) لها الفسخ في (موت أبيه و) الحال أنها (لم تقبض أجرة) قبل موته كلا أو بعضا، ولم يترك مالا (إلا أن يتطوع بها متطوع) من وارث أو غيره فلا فسخ كما لو قبضتها من أبيه قبل موته أو ترك مالا للولد

Mas'alah: What is the ruling on a wet nurse nursing another child alongside the contracted child?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1646)

(كأن ترضع) غيره (معه) فتمنع، ولو كان فيها كفاية؛ لأن أهل الطفل اشتروا جميع لبنها إلا أن يكون لها ولد حال العقد فلا تمنع من إرضاعه؛ لأنه حينئذ بمنزلة الشرط، وهي إذا اشترطت غيره لا تمنع

Mas'alah: Does hiring for wet nursing automatically include custody?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1646)

(و) الاسترضاع (لا يستتبع) أي لا يستلزم (حضانة) لزيادتها على المعقود عليه

Mas'alah: What is the ruling on the recourse of the husband or the young wife against the wet nurse?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2091)

غرمه، أو ترجع الصغيرة عليها إن لم يغرمه الزوج. فأما غرمها للزوج فقياسا على من شهد عليه بالطلاق قبل البناء، ثم رجعت البينة، فقال ابن القاسم: يرجع على البينة بما غرم. وقال أشهب: لا رجوع له عليها؛ لأنها لم توجب [1] عليه إلا ما كان يلزمه لو طلق [2]. والقول الأول أصوب؛ لأنه لم يطلق وإنما اشترى شيئا وبذل له العوض، فحيل بينه وبين قبضه وأغرم العوض. وإذا لم يغرم الزوج فإنه يختلف في رجوع الصبية على التي أرضعتها، فإذا قيل: إن وجه منع غرم الزوج لأنه لم يطلق طوعا، وأنه حيل بينه وبين قبض المبيع- كان لها أن ترجع على المرضعة [3] لأنها تقول: كان لي دين أسقطته بفعلك. وإن قيل: إن وجه [4] سقوط الغرم عن الزوج لأن المبيع بيدها تبيعه وتأخذ العوض عنه إن [5] أحبت ولم يملك لها شيء لم ترجع؛ لأن الوجه الذي سقط به مقالها عن الزوج والتي أرضعتها [6] واحد.

Mas'alah: Which wet nurses should be avoided?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2278)

والثامن: من يجتنب من المرضعات.

Mas'alah: What are the recommended qualities of a wet nurse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2300)

فصل [في صفة الظئر]

Mas'alah: What are the recommended and disliked qualities of a wet nurse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2300)

ويستحب أن تكون الظئر ذات عقل، عفيفة عن الفاحشة، سالمة من العيوب التي يتقى حدوث مثلها في المرضع، ويكره أن تكون حمقاء، أو فاجرة، أو جذماء، لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن رضاع الحمقى والفاجرة [2]، وقال: "إن الرضاع يغير الطباع" [3]. (1) قوله: (أخوة) في (ش 1) : (أخوات) . (2) قوله: (لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن رضاع الحمقى والفاجرة) ساقط من (ش 1) . (3) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب: 1/ 56، برقم (35) .

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about choosing a wet nurse?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2301)

وروي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: إذا استرضع أحدكم فليستحسن

[1]. وأرى أن يجتنب مثل [2] ذلك من زوج الظئر وأخيها إن قدر [3] على ذلك؛ لأن الولد ينزع إلى الأب والخال.

Mas'alah: What is the ruling on employing a Christian wet nurse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2301)

واختلف في استرضاع النصرانية: فكرهها في "المدونة" [4] خيفة أن تطعمه الخنزير أو تسقيه الخمر، ولم يكرهه من جهة الدين. قال مالك: وقد يكون لها طباع حسنة من عفاف وسخاء ومحاسن الأخلاق، وليس الطباع في الدين [5].

Mas'alah: What did Ibn Habib say about employing a Christian wet nurse?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2301)

وقال في كتاب ابن حبيب: لا بأس ما لم يتخوف أن تطعمه ما حرم الله عز وجل [6].

Mas'alah: What was Malik's opinion on employing a Christian wet nurse?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2301)

وقال ابن القاسم: كان مالك يكرهه، ويقول: إنما غذاء الصبي مما يأكلن، وهن يأكلن لحم [7] الخنزير ويشربن الخمر [8].

Mas'alah: Is breastfeeding obligatory on the mother?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2314)

فصل [1] [في أن الرضاع يلزم الأم] الرضاع يلزم الأم مع الزوجية إذا كان مثلها يرضع، فإن كانت ذات شرف لم يكن عليها إرضاعه [2]؛ لأن العادة في مثلها ألا ترضع ولدها، وإنما يدخل في ذلك على العادة في مثلها [3] أن الأب يتكلف ذلك بغيرها. فإن قالت: أنا أرضعه بأجرة، الاستحسان ألا شيء؛ لأنها إذا رضيت بذلك صارت بمنزلة غيرها ممن ليس ذا شرف، والقياس [4] أن [5] ذلك لها؛ لأنها تقول: متضمن عقد نكاحي ألا رضاع علي [6] وأني [7] في ذلك كالأجنبية ومنعني من ذلك ضرر بولدي من غير منفعة للزوج؛ لأنها إن لم تعط [8] لم ترضعه وأرضعه غيرها بأجر، فكذلك إن لم يقبل غيرها فلها أن ترضعه بأجر، إلا أن يعسر الأب فيكون عليها رضاعه. ويستوي عند عسر الأب ذات الشرف والدنيئة؛ لأن رضاعه على الأب مع اليسر من حق الزوجة على الزوج، ومع العسر من حق الولد على الأم، ويكون الولد حينئذ بمنزلة من لا أب له، فعلى الأم رضاعه وإن كانت ذات شرف. (1) قوله: (فصل) ساقط من (ش 1) ، وفي (ح) و (س) : (و) . (2) قوله: (إرضاعه) يقا بله في (ح) و (س) : (رضاع) . (3) في (ب) : (أمثلها) . (4) قوله: (الاستحسان ألا شيء, لأنها إذا رضيت بذلك صارت بمنزلة غيرها ممن ليس ذا شرف، والقياس) ساقط من (ح) و (س) و (ش 1) . (5) في (ش 1) : (كان) . (6) قوله: (رضاع علي) في (ح) و (س) : (أرضع) . (7) في (ش 1) : (وأنا) . (8) قوله: (لم تعط) ساقط من (ح) و (س) .

Mas'alah: What happens if the mother cannot breastfeed due to lack of milk or illness?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2315)

وإذا كانت ممن يرضع مثلها فلم يكن لها لبن، أو كان فانقطع، أو كان دون كفاية الولد لقلته، أو مرضت، أو حملت، كانت الإجارة على الأب إذا كان قادرا عليها [1]، وإن كان معدما والأم موسرة، لم يكن عليها أن تستأجر له. وفي "كتاب محمد" : عليها أن تستأجر له [2]. وليس بحسن؛ لأن رضاعه لم يكن في ذمتها فتكلف شراؤه إذا عجزت عنه، وإنما كان معلقا بلبنها، فإذا لم يكن لها [3]، لم تطالب بالعوض عنه.

Mas'alah: Can a mother demand more than the standard wage for breastfeeding?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2316)

وإن كان يقبل [4] غيرها، وقالت: لا أرضع [5] إلا بعشرة، [6] وإجارة مثلها خمسة، كان [7] ذلك لها.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about the father's right to choose a wet nurse when the child is with the mother?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2317)

وقد قال ابن القاسم: ذلك للأب إذا كانت ترضعه عند الأم [3].

Mas'alah: What is the ruling if the wet nurse has her own child and nursing two children harms the infant?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2317)

وإن كان للظئر [4] ولد، لم يكن ذلك للأب؛ لأن فيه [5] ضررا على الولد ونقصا في رضاعها لأنها [6] ترضع ابنين، وكان للأم أن ترضعه بعشرة.

Mas'alah: What is the ruling when the father is poor and cannot afford a wet nurse?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2317)

وإن كان الأب فقيرا لا يقدر على شيء ووجد من يرضعه باطلا على أن الولد عند الظئر، كان ذلك للأب، وهو في هذا بخلاف الموسر؛ لأن رضاعه مع الفقر على الأم وهي مجبورة على رضاعه، ورضاع غيرها تخفيف عنها فكانت بالخيار بين أن ترضعه أو تسلمه.

Mas'alah: What is the mother's option when a wet nurse is found for a fee the father can afford?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2317)

ومثله إذا وجد من يرضعه بخمسة، وهي التي يقدر عليها، قيل لها: أنت بالخيار إن شئت أرضعت بذلك أو تسلميه [7] إليه؛ لأنك مجبورة على رضاعه (1) انظر: المدونة: 3/ 305. (2) في (ب) : (ما بينهما) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 54. (4) قوله: (كان للظئر) في (ح) و (س) : (كانت الظئر ذات) . (5) قوله: (للأب؛ لأن فيه) ساقط من (ب) . (6) قوله: (لأنها) في (ش 1) : (لكونها) . (7) قوله: (بذلك أو تسلميه) في (ش 1) : (بذلك أو أسلمية) .

Mas'alah: What is the ruling when the mother agrees to nurse for a fee less than the market rate?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2318)

وإن كان أجر مثلها عشرين وهو يقدر على عشرة ووجد من يرضعه بخمسة على أن يكون الولد عند الظئر فرضيت أن ترضعه بعشرة، كان ذلك لها ولم ينتزع منها.

Mas'alah: What is the ruling on nursing when the child has no wealth according to the Mudawwanah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2318)

واختلف إذا لم يكن للولد مال، فقال في "المدونة" : على الأم رضاعه [4].

Mas'alah: What is the ruling on nursing when the child has no wealth according to Ibn al-Jallab?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2318)

وقال في "كتاب ابن الجلاب" : رضاعه على [5] بيت المال [6].

Mas'alah: What is the preferred opinion on breastfeeding expenses from the public treasury?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2318)

قال الشيخ -رحمه الله-: القول أن ذلك على بيت المال وهو الأصل [7]؛ لأن رضاع الأم إنما ورد في القرآن أن تأخذ على ذلك أجرا، فإن كان فقيرا كان كنفقته [8]؛ كل ذلك في بيت المال.

Mas'alah: How is Malik's statement on maternal breastfeeding obligation reconciled?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2318)

ومحمل قول مالك إن عليها أن ترضعه على [9] أن رضاعه من [10] بيت المال يتعذر [11] فصار كالعدم. تم كتاب الرضاعة بحمد الله وعونه (1) قوله: (لما) في (ش 1) : (فما) . (2) قوله: (الأب) ساقط من (ح) و (س) و (ش 1) . (3) زاد في (ح) و (س) : (بخمسة) . (4) انظر: المدونة: 2/ 304. (5) قوله: (على) في (ش 1) : (في) . (6) انظر: التفريع: 2/ 61، 62. (7) قوله: (قال الشيخ -رحمه الله-: القول أن ذلك على بيت المال وهو الأصل) في (ح) و (س) : (وهذا هو الاصل) . (8) قوله: (لأن رضاع الأم إنما ورد في القرآن أن تأخذ على ذلك أجرا، فإن كان فقيرا كان كنفقته) في (ح) و (س) : (لأن رضاعه كنفقته) . (9) قوله: (على) ساقط من (ش 1) . (10) في (ح) و (س) : (على) . (11) قوله: (يتعذر) ساقط من (ح) و (س) .

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wet nurse without knowing the infant's feeding strength?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5198)

وإن جرب رضاعه [5] لتعلم [6] قوة رضاعه من ضعفه كان أحسن، فإن لم يفعلا جاز لأن الرضاع يتقارب, ولا يجوز على قول سحنون إلا بعد معرفة رضاعه؛ لأنه قال في الظئر تستأجر لرضاع صبيين فمات أحدهما: تنفسخ الإجارة لاختلاف الرضاع، قال: لأنها إن آجرت نفسها لترضع آخر مكان الميت لم تدر [7] هل رضاعه مثل [8] الميت أم لا؟

Mas'alah: Can a married woman hire herself out as a wet nurse without her husband's permission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5198)

وليس لذات الزوج أن تؤاجر نفسها في الرضاع إلا بإذن زوجها، فإن (1) قوله: (ماتت) ساقط من (ف) . (2) قوله: (الدراهم) ساقط من (ف) . (3) قوله: (بالطعام) ساقط من (ف) . (4) في (ف) : (باللبن) . (5) قوله: (جرب رضاعه) يقابله في (ت) و (ر) : (جربت رضاعة) . (6) في (ف) : (ليعلم) . (7) في (ف) : (يدر) . (8) زاد في (ف) : (الأول) .

Mas'alah: What is the husband's right to annul the wet nurse's contract if she hired herself without his permission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5199)

فعلت فسخه الزوج إن أحب؛ لأن عليه في ذلك معرة أو مضرة لاشتغالها عنه به إن كان رضاعه عند أبويه، وإن كان عندها أفسد عليه [1] كثيرا من حاله، وإن كان له ولد أضر [2] ذلك برضاع ولده.

Mas'alah: What is the ruling if a husband causes a defect or rescission after a breastfeeding contract is concluded with his permission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5199)

وإذا انعقدت الإجارة بإذنه منع أن يحدث [8] أمرا يوجب في ذلك فسخا أو عيبا.

Mas'alah: What expenses for the child are not included in a breastfeeding contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5199)

وعلى الأب ما يحتاج إليه الولد من ريحان أو زيت أو عسل، وهو [13] غير داخل في الإجارة إلا أن تكون العادة أن تتولى ذلك من مالها، ورضاع الولد في (1) قوله: (عليه) ساقط من (ف) . (2) في (ف) : (ضر) . (3) انظر: المدونة: 3/ 451. (4) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 56. (5) في (ف) : (بالولد) . (6) أخرجه مسلم: 7/ 323، في باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع. وكراهة العزل، من كتاب النكاح، برقم (2612) بلفظ "لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم" . (7) في (ت) و (ر) : (و) . (8) في (ر) : (إلا أن يحدث) . (9) قوله: (ذلك) ساقط من (ف) . (10) انظر: المدونة: 3/ 451. (11) في (ف) : (في) . (12) في (ت) و (ر) : (تفسخ) . (13) في (ف) : (وهذا) .

Mas'alah: Where must the wet nurse nurse the child according to custom?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5200)

بيتها إلا أن تكون العادة إرضاعه [1] عند أبويه؛ لأن من باع سلعة معينة لم يكن عليه نقلها إلى دار مشتريها.

Mas'alah: How does a wet nurse's guarantee or imprisonment affect her contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5200)

وإن تكفلت بكفالة قبل الإجارة و [11] وجب سجنها سجنت، ثم ينظر في الفسخ حسب ما تقدم، هل يطول سجنها أو يقرب؟ وإن تكفلت بعد الإجارة لم تسجن؛ لأن ذلك تطوع [12]، وليس لها أن تتطوع بما يمنع من قبض ما باعته. (1) في (ف) : (رضاعه) . (2) قوله: (مضر بالولد أو مهلك) يقابله في (ت) و (ر) : (يضر بالصبي أو يهلك) . (3) قوله: (عن قريب فإن كان يرى أنه لا يذهب) ساقط من (ف) . (4) في (ت) : (لم يتبين) . (5) في (ف) : (إذا) . (6) قوله: (كانا) ساقط من (ر) . (7) في (ف) : (تأخير) . (8) في (ر) : (فلم) . (9) قوله: (على) ساقط من (ر) . (10) في (ر) : (اضطر) . (11) قوله: (و) ساقط من (ف) . (12) في (ر) : (طوع) .

Mas'alah: What happens to the remaining nursing fee if the father dies in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5201)

واختلف إذا نقد، فقال مالك في "المدونة" : يكون ما بقي من الرضاع بين الورثة [7]، وقال أيضا: ما بقي مما [8] قدم الأب بين الورثة [9]. وكذلك في "كتاب محمد" قال: وليس بمنزلة العطايا والهبات [10] ولكنه بمنزلة النفقة يقدمها وهو يظن أنه سيبلغها [11]. وروى عنه أشهب أنه قال: ذلك للصبي دون الورثة [12].

Mas'alah: What is the ruling on remaining nursing payments as inheritance?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5202)

وقوله: يكون ما بقي من الرضاع (1) في (ت) و (ف) : (أو) . (2) انظر: النوادر

والزيادات: 5/ 56. (3) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 56، و 57. (4) قوله: (محمد) ساقط من (ف) . (5) قوله: (الأب) ساقط من (ر) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 56. (7) قوله: (إلى) ساقط من (ف) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 171، و 5/ 56. (9) في (ف) : (العبد) . (10) في (ر) : (الإجارة) . (11) في (ف) : (قدمت) .

ميراثا، يحتمل أن يكون ذلك لما كان الصبي حيا وأن الوصي يأخذه له بالثمن بلا [1] مضرة على الورثة، أو يكون قال مرة كقول سحنون: إن الصبي يخلف فيكون [2] من حق الظئر، أن الإجارة منعقدة وللوصي أن يأخذ ذلك من نصيبه بالثمن أو يبيعوه منه [3] بما أحبوا. والقياس إذا كانت الإجارة ميراثا أن يكون للظئر أن تذهب بنفسها ولا يلزمها العقد المتقدم، وكذلك إن رضيت بالبقاء وكره الوصي وأتى بغيرها. وإذا قيل: إن الخلف إذا مات الصبي من حق الأب، فإن أخلفه لزم الظئر كان الخيار ها هنا للوصي دونها [4]. وكذلك إذا استأجر الأب ظئرا من ماله ثم ماتت الأم وصار للصبي مال، فالقياس أن الأب يستأنف له عقدا منها أو من غيرها؛ لأن يسره يسقط [5] عن الأب رضاعه، ويستأجر له من ماله. والاستحسان أن يمضي ذلك ويأخذ الأب ما كان قدمه من مال الصبي إلا أن يكون في الأجرة محاباة فيسقط التغابن عن الابن.

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman nursing a child after remarrying?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=820)

فصل في إرضاع المطلقة بعد دخولها بزوج ثان من اللبن الأول وإذا طلق الرجل امراته

وهي ترضع، ثم نكها رجل بعده، فأرضعت بعد ذلك النكاح الثاني ودخوله بها صبيا واللبن الأول باق تثبتت الحرمة بينه وبين الزوجين جميعا ما لم ينقطع البن الأول، فإذا انقطع اللبن الأول ثم حدث لبن ثان وهو الذي ارتضع الصبي بعد طلاق الزوج الأول لهاكانت الحرمة للزوج الثاني دون الأول.

Mas'alah: What is the ruling on employing disbelieving or immoral wet nurses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=968)

1904 - ويكره استرضاع الكوافر وأن يتخذن ظؤورة لما يتغذين به ويغذين به الولد. وكره مالك استرضاع الفاجرة ولم يحرمه.

Mas'alah: Is a mother compelled to breastfeed her child and is she entitled to payment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=968)

1905 - وتجبر ذات الزوج على إرضاع ولدها بلا أجر، إلا أن تكون ممن لا ترضع لشرفها فذلك على الزوج وإن كان لها لبن. ولو مرضت التي [مثلها] ترضع، أو انقطع درها فالرضاع على الزوج. وإن مات الأب وللصبي مال فلها أن لا ترضعه وتستأجر له من يرضعه من ماله، إلا أن لا يقبل غيرها فتجبر أن ترضعه [بأجرها] من ماله، وإن لم يكن للصبي مال لزمها إرضاعه بخلاف النفقة التي لا يقضى بها عليها، ولكن يستحب لها أن تنفق عليه إن لم يكن له مال.

Mas'alah: What are the rules for breastfeeding when the father is poor or wealthy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=969)

ولو كان الأب معدما لا يجد شيئا ووجد من قرابته من ترضعه باطلا فله، إلا أن ترضعه الأم باطلا، [وكذلك] إن كان الأب ليس بالواجد، وإنما يقوى على دون الأجر وأصاب من يرضع له بدون ذلك، فللأم أن ترضعه بما وجد أو تسلمه، وإن كان الأب موسرا ووجد من يرضعه باطلا فليس ذلك له. وللأم أن ترضعه بمثل ما ترضعه به غيرها. * * *

Mas'alah: Is a noblewoman bound by a contract to breastfeed a child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1533)

2942 - وإن أجرت الشريفة نفسها لرضاع صبي لزمها ذلك، وإن لم يقض على مثلها برضاع ولدها، لأنها ألزمت ذلك نفسها، كما لو شاءت رضاع ولدها لم تمنع.

Mas'alah: What is the ruling if someone volunteers to pay the wet nurse's fee?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1535)

ولو تطوع رجل بأدائها لم تفسخ، وما وجب للظئر فيما مضى ففي ذمة الأب، ولا طلب فيه على الصبي.

Mas'alah: What is the ruling if a woman nurses a child without a contract expecting future payment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1535)

ولو أرضعته باقي المدة لم تتبعه بشيء، وكذلك إن قالت: أرضعه على أن أتبعه، فهي متطوعة، كمن أنفق على يتيم لا مال له، وأشهد أن يتبعه إن طرأ له مال، فذلك غير لازم له، وهو على وجه الحسبة.

Mas'alah: Why is the nursing mother's situation compared to one with chronic istihada?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=106)

التونسي: لأنه أمر يتكرر فأشبه إذا كانت مستنكحة.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's obligation to nurse if she dies, her milk stops, or she gives birth to twins?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1850)

(وإن ماتت أو انقطع لبنها أو ولدت ولدين فعليها) أما إن ماتت فقد تقدم نص المدونة أن الرضاع والنفقة في مالها، وأما إن انقطع لبنها فقال: المتيطي: إن انقطع لبنها دون السنتين استرضعته من مالها، وإن كانت عديمة استؤجر عليها وتبعها. وصوب اللخمي عدم اتباعه. وأما إن ولدت ولدين فقال المتيطي: يلزمها رضاعهما ولا تعذر إن قالت لا طاقة لي بهما. ابن سلمون: إن مات المولود فلا شيء للأب على الزوجة لأن مقصود التزامها إبراء الأب من مؤنته. هذا هو المشهور وبه القضاء وكذلك إن ارتجعها فإنها يسقط عنها ما تحملته من النفقة وترجع على الأب ولا تعود عليها إن طلقها ثانية إلا أن تتحملها وإن عدمت الأم في خلال المدة عادت النفقة على الأب فإذا أيسرت اتبعها بما أنفق على ابنه مدة عدمها على القول المشهور الذي جرى به القضاء. ودليل المدونة

أنها تمنع من التزويج حتى تتم مدة الرضاع. وانظر إذا أشهدت في عقد الخلع أنها موفورة الحال وأنها متى أثبتت أنها عديمة فذلك باطل ثم أثبتت العدم قال ابن رشد: لا تنتفع بما شهد

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a nursing woman (ghilah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2065)

(والغيلة وطء المرضع وتجوز) ابن عرفة: قول مالك إن الغيلة وطء المرضع لا إرضاع الحامل ولا يكره ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on drinking the milk of a nursing animal if it harms the offspring?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2094)

يجوز أن يشرب لبنها بحيث يضر بنتاجها)

Mas'alah: What is the ruling on a mother's obligation to breastfeed when the father is dead or insolvent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2103)

يرضعه من ماله إلا أن لا يقبل غيرها فتجبر أن ترضعه بأجر من ماله. قال مالك: وإن لم يكن للصبي مال لزمها رضاعه يريد وإن كان يقبل غيرها بخلاف النفقة فإنه لا يقضى بها عليها. قال في المدونة: وكذلك إذا لم يكن لليتيم مال ولا لأمه فإن عليها إرضاعه

بخلاف النفقة ابن عرفة: فيها عليها رضاع ولدها منه ما لم يكن مثلها لا يرضع لشرفها أو مرضها أو قطع لبنها (أو يعدم الأب أو يموت ولا مال للصبي) من المدونة قال مالك: إن مات الأب وللصبي مال فلها أن لا ترضعه ويستأجر له من يرضعه من ماله والأم أحق به إلا أن لا يقبل غيرها فتجبر على أن ترضعه بأجرها من ماله. قال مالك: وإن لم يكن للصبي مال لزمها رضاعه يريد وإن كان يقبل غيرها بخلاف النفقة التي لا يقضى بها عليها، ولكن يستحب لها أن تنفق عليه إن لم يكن له مال (واستأجرت إن لم يكن لها لبن) قال مالك في غير المدونة: إذا لم يكن لليتيم مال وليس للأم لبن أو لها لبن لا يكفيه فعليها رضاعه بخلاف النفقة (ولها إن قبل أجرة المثل ولو وجد من يرضعه عنده مجانا على الأرجح في التأويل) من المدونة: إن قالت بعدما طلقها ألبتة لا أرضعه إلا بمائة ووجد الزوج من يرضعه بخمسين قال: قال مالك: الأم أحق به بما يرضع به غيرها يريد بأجر مثلها لا بخمسين. قاله بعض القرويين. ابن يونس: وهو الصواب. انظر آخر ترجمة من الرضاع. (وحضانة الذكر للبلوغ والأنثى كالنفقة للأم) تقدم قوله أن نفقة الذكر حتى يبلغ والأنثى حتى يدخل زوجها، وكذا الحضانة. قال في المدونة: إذا مات الأب أو طلق يترك الولد في حضانة الأم حتى يحتلم ثم يذهب به حيث شاء والجارية حتى تبلغ النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a wet nurse being paid with a share of the infant slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3056)

(أو رضيع وإن من الآن) . ابن الحاجب: لو أرضعت بجزء من الرضيع الرقيق بعد الفطام لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on the death of the father before the wet nurse receives her full wage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3075)

(وموت أبيه ولم تقبض أجرة وإلا أن يتطوع بها متطوع) من المدونة: وإن هلك الأب فحصة باقي المدة في مال الولد، قدمه الأب أو لم يقدمه، وترجع حصة باقي المدة إن قدمه الأب ميراثا؛ لأن ذلك نفقة الصبي قدمها الأب لم تكن تلزمه إلا ما دام حيا، فإذا مات انقطع عنه ما كان يلزمه من أجر الرضاع وليس ذلك بعطية وجبت إذ لو مات الصبي لم يورث عنه وكان ذلك للأب خاصة دون أمه، ففارق الضمان في الذي يقول لرجل: اعمل لفلان عملا أو بعه سلعتك والثمن لك علي فالثمن في ذمة الضامن إن مات، فلا طلب على المبتاع ولا على الذي عمل له. ابن يونس: والفرق بينهما أن

أجر الرضاع لم يلزم الأب فإذا قدمه وهو يظن أن الصبي يحيا وأن ذلك لازم له، فلما مات الصبي بان أن ذلك لم يكن يلزمه فوجب أن يرجع فيه. والذي قال: بع من فلان سلعتك والثمن لك علي هو متطوع بذلك ولم يكن يلزمه، فلما تطوع به وضمن للبائع ثمن سلعته لزمه ما تطوع به ولم تكن له حجة. قال في المدونة: وإن مات الأب ولم يدع مالا ولم تأخذ الظئر من إجارتها شيئا فلها فسخ الإجارة، ولو تطوع رجل بأدائها لم تفسخ، يريد ولو قبضت أجرتها ثم مات الأب ولم يدع شيئا لم يكن للورثة أن يفسخوا الإجارة ويأخذ منها حصة باقي المدة، ولكن يتبع الصبي بما ينوبهم من أجرة باقي المدة. ابن يونس: وهذا أيضا استحسان وتوسط بين القولين، ثم نقل ابن يونس بعد هذا أن من استأجر لابنه معلما فمات الأب فإن ذلك للابن بخلاف أجر الرضاع. وانظر إذا مات الصبي هل تفسخ الإجارة من ابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband being prevented from intercourse with a hired wet nurse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3076)

(ومنع زوج رضي من وطء) تقدم نص المدونة

Mas'alah: What is the ruling on a husband being prevented from intercourse if it harms the nursing child?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3077)

(ولو لم يضر) أصبغ: إن لم يشترطوا عليه ترك الوطء لم يمنع إلا أن يتبين ضرر ذلك على الصبي؛ لأن «رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هم أن ينهى عن الغيلة فلم ينه عنها» . ابن حبيب: وقول ابن القاسم أحب إلي، اشترط ذلك أو لم يشترطه. ألا ترى أن الزوج لا يكون موليا باليمين لتركه.

Mas'alah: May a woman travel with her wet nurse?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=150)

وتسافر المرأة مع مرضعها

Mas'alah: What is the ruling on al-ghilah (intercourse during breastfeeding)?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4122)

حديث أول لأبي الأسود مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمان بن نوفل أنه قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين عن جذامة بنت وهب الأسدية أنها أخبرتها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم (قال أبو عمر) (هكذا هو في الموطأ عند جميع الرواة إلا أبا عامر العقدي فإنه جعله عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر جذامة وكذلك رواه القعنبي في سماعه من مالك في غير الموطأ ورواه في الموطأ كما رواه سائر الرواة عن عائشة عن جذامة)

Mas'alah: What is the definition of al-ghilah according to Malik and other scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4123)

ذلك وأما الغيلة فقد فسرها مالك في موطأه إثر هذا الحديث ذكره القعنبي وغيره عن مالك قال والغيلة أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع حملت أو تحمل قال أبو عمر اختلف العلماء وأهل اللغة في معنى الغيلة فقال منهم قائلون كما قال مالك معناها أن يطأ الرجل امرأته

Mas'alah: What are the linguistic and juristic definitions of ghilah and ghayl?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4124)

وهي ترضع وقال الأخفش الغيلة والغيل سواء وهو أن تلد المرأة فيغشاها زوجها وهي

ترضع فتحمل فإذا حملت فسد اللبن على الصبي ويفسد به جسده وتضعف قوته حتى ربما كان ذلك في عقله قال وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (فيه) أنه ليدرك الفارس فيدعثره عن سرجه أي يضعف فيسقط عن السرج قال الشاعر ... فوارس لم يغالوا في رضاع ... فتنبو في أكفهم السيوف ... يقال قد أغال الرجل ولده وأغيل الصبي وصبي مغال ومغيل إذا وطئ أبوه أمه في رضاعه قال امرؤ القيس ... فألهيتها عن ذي تمائم مغيل ... وقال أبو كبير الهذلي ... ومبرأ من كل غير حيضة ... وفساد مرضعة وداء مغيل ... وأما الحديث الذي ذكره الأخفش فهو حديث أسماء بنت يزيد بن السكن (والغيل لبن الفحل قال الأصمعي)

Mas'alah: What is the ruling on a man having intercourse with a nursing woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4126)

وابن الماجشون وحكاه ابن القاسم عن مالك ولم يسمعه منه في الرجل يتزوج المرأة وهي ترضع فيصيبها وهي ترضع أن ذلك اللبن له وللزوج قبله لأن الماء يغير اللبن ويكون منه الغذاء واحتج بهذا الحديث لقد هممت أن أنهى عن الغيلة قال ابن القاسم وبلغني عن مالك إذا ولدت المرأة من الرجل فاللبن منه بعد الفصال وقبله ولو طلقها وتزوجت وحملت من الثاني فاللبن منهما جميعا أبدا حتى يتبين انقطاعه من الأول وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي اللبن من الأول في هذه المسألة حتى تضع فيكون من الآخر وهو قول ابن شهاب وقد روي عن الشافعي أنه منهما حتى تضع فيكون من الثاني وقد مضى القول في لبن الفحل في باب ابن شهاب عن عروة والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on a woman nursing her child in front of a mahram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5337)

وحدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا علي بن سهل قال حدثنا زيد بن أبي الزرقاء عن سفيان في المرأة تخرج ثديها من كمها ترضع صبيها بين يدي ذي محرم منها فكرهه

Mas'alah: What is the ruling on a nursing mother hiring a wet nurse for her child?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=579)

وقوله [2] في صيام المرضع: "إن كانت تقدر على أن تستأجر له، أو له مال يستأجر له به فلتصم" ، معنى المسألة فيمن لا أب له أو له أب معسر ولا مال للصبي، وإن كان بعض الشيوخ [3] تردد فيمن له أب ولا وجه لتردده. يستدل من قوله هذا على أن عليها أن تسترضع له في الحولين إذا لم يكن لها لبن. وهو قول مالك في غير "المدونة" وقول إسماعيل القاضي وغيره، قال إسماعيل: وذلك من باب الإعانة [4]. قال أبو عمران: وهو قولهم/ [خ 87] كلهم. وقال القاضي أبو محمد بن نصر: لا يلزمها رضاعه؛ هو من فقراء المسلمين إلا ألا يقبل غيرها [5]. وإلى هذا نحا التونسي، كالنفقة إذا كان فقيرا لم يلزم ذلك. قالوا: ولا فرق بين الرضاع والنفقة، وذلك على جماعة المسلمين كغيره من الفقراء. قال أبو إسحاق التونسي: (1) حكاه عنه ابن أبي زيد في النوادر: 2/ 54 ثم قال: هذا غير ما عندنا من أصل مالك. (2) المدونة: 1/

210/ 8. (3) هو التونسي كما بدا للرهوني في حاشيته: 2/ 375 وانظر التوضيح: 1/ 207. (4) كذا في ز وق ول وع وس، وفي التقييد 2/ 33: إعانة، وفي الجامع 3/ 94: الإغاثة. واللفظان متقاربان. (5) نقله في الجامع: 3/ 94، وانظر ما له في الإشراف: 2/ 808 – 809.

بعين [1] اللبن خاصة، فإذا لم يوجد فلا تبر في ذلك [2] ذمتها. وأما في مسألتنا فالأشبه عنده [3] أن يستأجر له, لأن لبنها حاضر وهي ممسكة له لما خشيته من الضرر.

Mas'alah: What is the definition of al-ghilah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=947)

والغيلة [13]، بكسر الغين المعجمة: اسم من الغيل، وهو إرضاع المرأة (1) عزاه له في التوضيح: 171 أ، ومعين الحكام: 1/ 283. (2) في الإجماع: 41. (3) لعله في خ: وخلافه، وهو مرجوح. (4) عزاه له المازري في شرحه على المدونة، ص: 61. (5) كذا في ز وق، وفي خ: وخلافه. (6) انظر قوله في الجامع: 2/ 89. (7) هذا في قوله: "وأرى اللبن لهما جميعا" . (8) خرج في خ إلى الحاشية بعد "هل" ، وكتب: صححه. وفوقها: كذا. (9) في خ: أم لا. والظاهر: أو لا. (10) في خ وق: ويفرق. وهو مرجوح. (11) العبارة في التوضيح: 170 أ – والنسخة كثيرة التحريف: "هل يقول ابن القاسم بلغو المغلوب بلبن آخر كالطعام أم لا، فيفرق ..." . وقوله: لغو المغلوب نص كلام ابن الحاجب. انظر رأيه في النوادر: 5/ 74 والجامع: 2/ 90

والمنتقى: 4/ 153 والمعونة: 2/ 951. (12) المدونة: 2/ 407/ 5. (13) انظره في اللسان: غيل.

ولدها وزوجها يطؤها [1] / [خ 203] . والخلاف في معناه مفسر في "الأم" [2]. ولا تفتح الغين إلا مع حذف الهاء. وأصله من الضرر [3]. وقيل من الزيادة. وقد رواه بعض شيوخنا في غير "المدونة" بفتح الغين. وكذلك قيده عبد الحق عن الأجدابي في "المدونة" . وحكى بعض أهل اللغة الوجهين في الرضاع، وفي القتل الكسر لا غير [4]. وقال بعضهم: لا يصح الفتح في الرضاع إلا مع حذف الهاء؛ يقال: غيلة وغيل وغيال. ويقال: أغال الرجل ولده إغالة، واغتيالا. وقال بعضهم: الغيلة: المرة الواحدة، بالفتح [5].

Mas'alah: What is the ruling on the mother's right to nurse her child for a fee?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=958)

وقوله [6]: إذا وجد الأب – وهو موسر – من يرضع ولده بخمسين وأبت هي إلا بمائة: "الأم أحق أن ترضعه بما يرضع به غيرها" ، إلى آخر المسألة. حمله ابن الكاتب [7] وغيره [8] على أجر رضاع مثلها لا على ما طلبت ولا على ما وجد الزوج. ويشهد له قوله بعد [9]: "وليس للأب أن يفرق بينه وبينها إذا أرادت أن ترضعه بما ترضعه به الأجنبية" ، ثم قوله آخر المسألة [10]: "فإنها [11] أحق به بأجر رضاع مثلها" ، وقوله أيضا آخر الكتاب [12]: إذا وجد من يرضعه باطلا وهو موسر لم يكن له أخذه وعليها رضاعه بما ترضع به غيرها، ويجبر الأب على ذلك. ومثله في كتاب

(1) قال في المختصر: "وتمنع من أن تغذيهم بخمر أو بخنزير ..." . (2) كالبراذعي: 142. (3) كذا في خ وز، وفي حاشية ز بعد إعادة كتابة اللفظة بفتحتين: "كذا بالنصب بخطه" . (4) في ع وح وم وس: في لفظه. وهو مرجوح. (5) المدونة: 2/ 415/ 1. (6) المدونة: 2/ 417/ 5. (7) قوله في الجامع: 2/ 94، والمعيار: 4/ 24، 26. (8) كابن يونس في الجامع: 2/ 94، وحكاه عن بعض القرويين. (9) المدونة: 2/ 417/ 1. (10) المدونة: 2/ 418/ 3. (11) كذا في ز وق، وفي خ والطبعتين: فأمه. (طبعة دار الفكر: 2/ 295/ 9) ، وفي ع وس وح وم: فإنه. (12) المدونة: 2/ 418/ 3.

Mas'alah: When is a nursing woman excused for soiling her clothing?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=53)

خليل: وهذا ظاهر إذا كان ولدها، أو غيره واحتاجت، أو كان لا يقبل غيرها، فأما مع عدم الحاجة فلا.

Mas'alah: Can the husband seek recourse from the wet nurse who transgressed by breastfeeding?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1791)

فيرجع على المرضعة المتعدية بما يغرم هذا تفريع على قول محمد وابن حبيب، وأما على المشهور فلا غرامة، وما ذكره المصنف من رجوع الزوج عل المرضعة المتعدية

قاله ابن الكاتب؛ وظاهره أنها لو لم تتعمد كما لو أرضعت غالطة تظن أن الرضيعة ابنتها لم تغرم، وقد يقال بوجوب الغرم عليها وإن لم تتعمد؛ لأن القاعدة أن العمد والخطأ في الضمان سواء.

Mas'alah: Does the wet nurse have to pay compensation to the husband or the infant?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1792)

اللخمي: ويختلف في المرضعة هل يغرم النصف للزواج إذا غرمه؟ أو للصغيرة إن لم يغرمه الزوج على قول ابن القاسم؟ فأما غرمها للزوج فيختلف فيه قياسا على ما لو شهدت عليه بطلاق قبل الدخول، ثم رجعت البينة، فقال ابن القاسم: يرجع عل البينة بنصفه. وقال أشهب: لا رجوع له عليها؛ لأنه لم يوجب عليه إلا ما كان يلزمه لو طلق. والأول أحسن، قال: وأما غرمها للصغيرة فإن عللنا بأن البيع بيد البائع لم يكن لها شيء، وإن عللنا بأن الكبيرة إنما أسقطت لها دينها يفعلها لزمها الغرم.

Mas'alah: What is the ruling if the mother's milk dries up during the nursing period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1996)

الثاني: إذا انقطع لبنها لزمها أن تشتري له لبنا. نقله ابن راشد.

Mas'alah: What are the conditions for the wet nurse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2411)

الرضاع: شرط المرضع أن تكون آدمية أنثى بلبن فلو كان ماء غير لبن لم يعتبر

Mas'alah: What is the definition and ruling on al-Ghaylah (intercourse with a nursing woman)?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2423)

والغيلة: وطء المرضع، وقيل: إرضاع الحامل الأكثر على [418/ب] ضبط هذه اللفظة بكسر الغين. عياض: ولا تفتح إلا مع حذف الهاء وأصله من الضرر، وقيل: من الزيادة. وقيدها بعض شيوخنا بفتح الغين في غير المدونة وكذلك عبد الحق في المدونة، والقول الأول هو مذهب الموطأ والمدونة وهو قول الأصمعي. وقوله: (وطء المرضع) ابن حبيب: وإن لم ينزل. وقال أبو عمران: إنما الغيلة الوطء مع الإنزال، والقول الثاني ذكره في المدونة أيضا وهو قول الأخفش، والأول هو الظاهر، لأن المشاهدة تدل على أن إرضاع الحامل مضر، والنبي صلى الله عليه وسلم قد نفى عن الغيلة الضرر. ففي الموطأ وغيره أنه عليه الصلاة والسلام قال: ((لقد هممت أن أنهى الناس عن الغيلة حتى ذكرت أن فارسا والروم يصنعون ذلك، فلا يضر ذلك أولادهم)) .

Mas'alah: What is the ruling on disciplining a woman who intentionally breastfeeds to cause separation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2425)

وتؤدب المتعمدة للإفساد ولا غرم عليها نحوه في المدونة، يعني أن الكبيرة التي أرضعتهن سواء كانت زوجة أو أجنبية إن لم تكن معتمدة للرضاع فلا أدب عليها، وإن كانت متعمدة أدبت لإفسادها عصمة أو أكثر على الزوج. ابن عبد السلام: وهذا بين إن كانت عالمة بالحكم وفي الجاهلة نظر. قوله: (ولا غرم عليها) لأن الزوج لا غرم عليه وهذا على المشهور، أما على قول ابن حبيب ومحمد فلا. وقد تقدم الكلام على ذلك كله عندما تكلم المصنف على هذه المسألة في فصل إسلام المجوسي، وتقدم أيضا عن ابن القابسي أن الفسخ على قول ابن القاسم فسخ بغير طلاق.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from intercourse if she is nursing a child?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3696)

وفي منعه من الوطء قولان، فإن تبين ضرر الصبي منع يعني: إذا أذن لها في الإجارة أو أجازها، فهل يمنع من الوطء وهو مذهب المدونة أو يجوز له؟ وهو قول أصبغ بشرط عدم مضرة الصبي وألا يشترط عليه تركه، أما إن

تبين ضرره منع واحتج أصبغ بقوله عليه السلام: "لقد هممت أن أنهى الناس عن الغيلة .." الحديث. وأجيب بأن ليس لكل مباح يتناوله عقد الإجارة واختار ابن حبيب واللخمي الأول وحمل ابن القاسم استئذانه لأجل حقه في الإصابة وجعل أصبغ استئذانه لأن له المنع لما يلحقه من المعرة والمضرة وأقاموا مما في المدونة أنه إذا خالعها على رضاع ولده أنها لا تتزوج، وأن له منعها من ذلك لأن اللبن مشترى فيهما.

Mas'alah: Where should a wet nurse nurse the child if no condition is stipulated?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3697)

الثالث: قال في المدونة: ترضعه حيث اشترطوا فإن لم يشترطوا شيئا فشأن الناس الرضاع عند الأبوين إلا امرأة لا يرضع مثلها عند الناس أو يكون الأب وضيعا لا يرضع مثلها عنده فذلك لها.

Mas'alah: Does hiring for wet-nursing include custody or vice versa?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3723)

والاسترضاع لا يستتبع الحضانة ولا العكس نحوه في الجواهر وهو ظاهر، وقوله: (ولا العكس) أي: والاستئجار على الحضانة لا يستلزم الإرضاع؛ لأن لكل واحد منهما حقيقة مغايرة للآخر، فإن عقد عليهما معا فانقطع اللبن جرى ذلك على مسائل الاستحقاق فإن كان اللبن وجه الصفقة فسخ الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on a mother who makes khul' on condition of breastfeeding and then marries?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1480)

قلت: المنع إنما هو لأجل الوطء فإذا أمن من الزوج الوطء فلا أدري يمنع لماذا اهـ.

بنقل بعضهم. واقتصر عليه في الطرر أيضا فقال ما نصه: إذا صالحت الأم على رضاع ولدها الصغير ففي الجعل والإجارة منها أنها ممنوعة من التزويج حتى تتم مدة الرضاع قاله ابن رشد في كتاب التمليك من شرح العتبية اهـ ونحوه للتتائي في كبيره، والبرزلي في نوازله قائلا هو جار على ما في الرضاع يريد من المدونة، وذكر ابن ناجي أن شيخه أفتى به وعمل على فتواه قال: وكانت النازلة في كون القاضي لم يطلع على ذلك إلا بعد التزوج فمنعه من الوطء حتى مات الصبي عن قرب ودرج علين ناظم العمل المطلق حيث قال: ومن بإرضاع الصبي اختلعت من النكاح بالقضاء منعت

Mas'alah: What are the rulings on wet nursing and medical treatments in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1766)

عليه الاتفاق وجعله ابن عبد السلام أحد مشهورين (إلا أن يزيد الزمن) فيجوز (على الأقرب لحكاية ابن عبد السلام عليه الاتفاق وإن جعله ابن رشد أحد قولين (وعلى استرضاع) وإن ك ان فيه استيفاء عين لنص القرآن وللضرورة (ومثل غسل الحرق) والدهن والكحل (على الأب إلا لعرف) بأنه على المؤجرة (ولزوجها فسخه إن لم يأذن) ما لم يطلقها (لا أبيها ولو شريفا ولأهل الطفل) الفسخ (إن حملت كإحدى ظئرين فى عقد) يأتى مفهومه (ماتت رفيقتها وكأن مات الأب ولم تقبض أجرة ــــــــ

Mas'alah: What is the husband's right to annul a wet-nursing contract?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1766)

(قوله: ولزوجها فسخه إلخ) أى: لما يلحقه من الضرر كان له منها ولد أم فإن طلقها قبل علمه لم يكن له كلام وإذا لم يعلم وهى فى عصمته إلا بعد مدة فما مضى من المدة قبل عمله لها ما أخذت من أجرة الرضاع ولا شئ له فيها لأنه ليس له إلا منافع الأشياء الباطنة قاله المشذالى

Mas'alah: What is the analogy between a wet nurse and one of two wet nurses regarding the right to wean?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1766)

(قوله: كإحدى طئرين إلخ) تشبيه فى كون لها الفسخ وليس لرب الطفل إلزامها برضاعه يوما بعد يوم كما كانت زمن الأولى التى ماتت لكثرته منه حال عدم رضاعه كل يوم

Mas'alah: What is the ruling on stipulating not to have intercourse with a wet nurse?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1767)

(قوله: ولو لم يشترط) أى: ولو لم يشترط عليه المنع من الوطء

Mas'alah: What is the ruling on a wet nurse traveling with her husband?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1767)

(قوله: ومن سفر) أى: ومع زوج من سفره

Mas'alah: What is the ruling on a wet nurse being prevented from breastfeeding another child?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1767)

(قوله: وإرضاع غيره) أى: ومنعت من أن ترضع غيره لأن أهله اشتروا جميع لبنها

Mas'alah: What is the ruling on a wet nurse breastfeeding her own child while hired?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1767)

(قوله: إلا أن ترضع ولدها حال إلخ) أى: فلا تمنع من إرضاعه لأنه حينئذ بمنزلة الشرط

Mas'alah: What is the ruling on a second wet nurse when the first is known?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1768)

(قوله: حيث علمت بالأولى إلخ) وإلا لزمها الإرضاع ودها قاله حمديس وعارضه أبو محمد السبطى لقوله فى الحمالة إذا أخذ حميلا بعد حميل والثانى عالم بالأول لزم الثانى جميع الكفالة له فلم يجعل له حجة بخلاف الظئر والجواب أن الكفيل الثانى داخل على جميع المال والظئر الثانية داخله على القيام بنصف مؤنة الولد

Mas'alah: What are the rulings on the obligation of a mother to breastfeed her child?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=511)

[حكم إرضاع الولد] قال ابن سلمون: ويلزم الأم إرضاع ولدها إلا أن تكون مريضة أو غير ذات لبن أو شريفة لا يرضع مثلها فيكون على الأب أن يأتي لها بمن يرضعه فإن طلقها الأب فإنه يؤدي لها أجرة الرضاع على قدر حاله في العسر واليسر فإن لم ترض بما فرض لها كان للأب أخذه، ويدفعه لمن ترضعه، فإن لم يقبل غيرها أو كان الأب معسرا لا يقدر على أجرة كان عليها إرضاعه باطلا، وإن كان موسرا ووجد من ترضعه بأقل من الأجرة المفروضة عليه فهل له أخذه أم لا في ذلك قولان، وإن مات الأب فإنها ترضعه بأجرة تأخذها من مال الطفل فإن لم يكن له مال لزمها إرضاعه باطلا، وإذا أبت الأم إرضاعه، وأرادت دفعه إلى أبيه فإنه لا يؤمر بأخذه حتى يجد من ترضعه اهـ. وقال في المجموع: وإن أعدم الصبي والأب، وسبق في الصوم أن مال الصبي مقدم فعلى الآمر إرضاعه وأجرته إن عدمت اللبن كدنية غير بائن رجعية أو في العصمة، وإلا بأن كانت عليه أو بائنا فلها الأجرة، ولو وجد الأب من ترضعه مجانا، ووجب قبولها أي الأجرة إن لم يقبل غيرها اهـ.

Mas'alah: When is it obligatory for a nursing mother to feed and when is it recommended?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=446)

[قوله: أي وعلى المرضع وجوبا] أي عند خوف الهلاك وشدة الأذى والندب فيما عدا ذلك كذا صرح به بعض الشراح. وأقول: يمكن التوفيق بين من جعل اللام للإباحة ومن جعلها للوجوب بأن يحمل من جعلها للإباحة على ما إذا خافت مرضا ويحمل من جعلها للوجوب على ما إذا خافت هلاكا أو شديد أذى.

Mas'alah: What is the ruling on a nursing mother hiring a wet nurse when she has wealth?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=446)

[قوله: أن الإجارة عليها] أي فإذا كان لها مال ولا مال لهما تستأجر ولا تفطر. وإن لم يكن لها مال والحالة هذه أفطرت وأطعمت، وإذا لم تفطر الأم مع الخوف بقول طبيب حاذق أو

لم يكن له ولا لأبيه مال، ولا ترجع به بعد ذلك على أحد

Mas'alah: Is a mother obligated to breastfeed her child without compensation in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=720)

والمرأة ترضع) أي يجب عليها أن ترضع (ولدها) إذا كانت (في العصمة) أي عصمة أبيه، أو كانت مطلقة طلاقا رجعيا، وهي في العدة وليس لها أجر في نظير ذلك؛ لأن عرف المسلمين على توالي الأعصار في سائر الأمصار جار على أن الأمهات يرضعن أولادهن من غير طلب أجرة على ذلك ولا حد لأقله على الصحيح، وأكثره حولان بنص القرآن (إلا أن يكون مثلها لا ترضع) لعلو قدرها فإنه لا يلزمها إرضاع ولدها إلا أن لا يقبل الصبي غيرها، فإنه يلزمها إرضاعه كان الأب مليا، أو معدما، أو يقبل غيرها. إلا أن الأب فقير، أو ميت، والولد فقير وأنث الفعل نظرا للمعنى [حاشية العدوي] الطريق فلها الخيار في الاعتداد بأي محل شاءت أقربهما أو أبعدهما [قوله: التي

انقضت مدة كرائها] أي أو انقضت العارية المحدودة بالشرط أو العادة [قوله: مثل أن تكون إلخ] في العبارة حذف، والتقدير ولم يقبل من الكراء ما يشبه كراء المثل، أي بل طلب أزيد منه مثل أن تكون مكتراة بأربعة وهي كراء المثل، ويريد زيادة درهمين فهذا لا يشبه كراء المثل. وأما إذا أراد زيادة درهم واحد بحيث يكون خمسة، فإنها، وإن لم تكن كراء المثل إلا إنها تشبه أجرة المثل، فقوله: ويزيد درهمين أي فيكون الزائد ما كان قدر الثلث أن لو ضم ذلك إلى الأصل، وقوله فلو زاد درهما كان مما يشبه أي فيكون ما حصل به الشبه ما كان قدر الخمس [قوله: ظاهر هذا إلخ] هذا كلام الأقفهسي نسبه له في التحقيق [قوله: إنما يكون له إخراجها] ظاهر هذا سواء كانت تلك الزيادة مساوية لأجرة المثل أو تشبه أجرة المثل، أو لا تشبه أجرة المثل هذا فيما إذا كانت مكتراة بدون أجرة المثل، كانت تلك الزيادة تشبه أجرة المثل أو تزيد على ما يشبه أجرة المثل فيما لو كانت مكتراة بأجرة المثل أو كان الحال كذلك، فيما إذا كانت مكتراة بما يشبه أجرة المثل، وذلك لا مكان أن تكون مكتراة بما يشبه أجرة المثل، ويزيد زيادة يكون الكراء مما يشبه أيضا أو يزيد. والذي ينبغي أن يقال: في الأول من هذه الأقسام أنه يلزمها ذلك المزيد، إذا كان يحصل منه كراء المثل أو ما يشبه وأما إن حصل به زيادة على ما ذكر فإن رضي منها بكراء المثل أو ما يشبه، لزمها، وإن لم يرض منها إلا بتلك الزيادة فإن رضيت بها فليس له إخراجها، وإلا فله إخراجها ويقال في الثاني: إنه إذا زاد ما يشبه لزمها، وإن زاد ما لا يشبه ورضي منها بما يشبه لزمها، وإن لم يرض فإن رضيت فلا يخرج، وإن لم ترض له إخراجها، وكذا يقال في القسم الثالث ويمكن أن يقرر المصنف بما إذا كان زاد على ما يشبه ويكون المعنى إلا أن يريد إخراجها، والحال أنه لم يقبل من الكراء ما يشبه ولم ترض بذلك الزائد، وأما لو قبل منها ما يشبه لزمها أو رضيت بالمزيد لم يجز له إخراجها [أحكام الرضاعة] قوله والمرأة ترضع أي يجب عليها أن ترضع، وإذا لم يكن لها لبان فإنها تستأجر، وكذا لو

كان لها ولا يكفي الطفل أو مرضت أو انقطع لبنها أو حملت؛ لأنه لما كان عليها الإرضاع مجانا، فعليها خلفه فإن لم يكن لها مال في تلك الحالة فمن مال الأب فإن لم يكن له مال فمن مال الابن، هكذا ظهر لي في تقرير هذا المحل [قوله: أو كانت مطلقة طلاقا رجعيا] سيأتي مفهومه [قوله: فإنه يلزمها إرضاعه] أي ولها الأجر من مال الأب فإن لم يكن له مال فمن مال الابن وإلا فلا شيء لها، فقول الشارح كان الأب مليا وحينئذ تأخذ الأجرة من مال الأب، وقوله: أو معدما وحينئذ تأخذ من مال الابن فإن لم يكن له مال فلا شيء لها [قوله: إلا أن الأب فقير إلخ] لا يخفى أن قوله أو ميت معطوف على محذوف تقديره فقير حي أو ميت، وقوله، والولد فقير راجع

)

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman breastfeeding her child and taking compensation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=721)

والمطلقة) طلاقا بائنا، أو رجعيا وخرجت من العدة (رضاع) بفتح الراء وكسرها (ولدها على أبيه ولها أن تأخذ أجر رضاعها إن شاءت) ، وإن لم تشأ لم تأخذ، وهذا التخيير ثابت لها إذا طلبت أجرة المثل، ويقضى لها حينئذ به إذا قال الزوج عندي من ترضعه بلا شيء، أو بأقل من أجرة المثل، أما إذا طلبت أكثر منها فالخيار للزوج بين أن يعطيها ذلك، أو يؤاجر غيرها، وأفهم كلامه أن الرضاع حق لها لا عليها، وهو الصحيح لما رواه أبو داود من «قوله – صلى الله عليه وسلم: للمرأة التي طلقها زوجها وأراد أن يأخذ ولدها منها أنت أحق به منه ما لم تنكحي» .

Mas'alah: Who is responsible for the nursing fee of a child?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=713)

(والأجرة) أي أجرة الرضاع (في مال الولد) إن كان له مال،

Mas'alah: What is the ruling on housing for a woman taken as a foster child whose guardian dies?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1407)

قوله: [فيه رد على المصنف] : أي خليل تبع ابن يونس حيث قال نقلا عن أبي بكر بن عبد الرحمن، وإن كان إنما أخذها ليكفلها ثم مات يكن لها سكنى.

Mas'alah: What is the ruling on a mother married to the father or a revocably divorced woman nursing her child without pay?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1474)

(وعلى الأم المتزوجة) بأبي الرضيع (أو الرجعية رضاع ولدها) من ذلك الزوج (بلا أجر) تأخذه من الأب،)

Mas'alah: What is the ruling on a high-status mother being exempt from nursing?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1474)

إلا لعلو قدر) : بأن كانت من أشراف الناس الذين شأنهم عدم إرضاع نسائهم أولادهن، فلا يلزمها رضاع، فإن أرضعت فلها الأجرة في مال الولد إن كان له في مال وإلا فعلى الأب.

Mas'alah: What is the ruling on an irrevocably divorced woman nursing?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1474)

)

Mas'alah: Who is responsible for washing the cloth of a nursing child in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2221)

(وغسل خرقة ونحوها) : أي الخرقة كبدنه (على أبيه) لا عليها (إلا لعرف) أو شرط فيعمل به.

Mas'alah: When can the child's family or the wet nurse rescind the nursing contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2222)

(كأهل الطفل) : لهم فسخ العقد (إن حملت) المرضع من زوجها أو غيره زمن الرضاع (ولها) هي الفسخ (إن مات أبوه) : أي الطفل (ولم تقبض الأجرة) منه قبل موته (ولم يترك) له (مالا) ولا مال للولد تأخذ أجرتها منه (ولم يتطوع بها) : أي بالأجرة (أحد) من قريب أو بعيد، وإلا فلا فسخ لها.

Mas'alah: Is a husband prohibited from intercourse if he permits his wife to nurse?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2222)

(ومنع) الزوج (إن أذن) لها في الإرضاع (من وطء) لها؛ لأنه مما [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What is the ruling on the wet nurse's right to rescind if the father dies without leaving wealth?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2222)

قوله: [ولم يترك له مالا] : مفهومه أنه إن ترك مالا لم يكن لها الفسخ وتقبض أجرتها من نصيب الولد في تركة أبيه مفهوم قوله ولم تقبض أنها إذا قبضت لا تنفسخ، ولو كان الأب عديما ويتبع الورثة الولد بما زاد على يوم موت الأب من الأجرة التي عجلها لأن الزائد يكون ميراثا بينهم وبين الولد فيرجعون به على مال الرضيع لا على الظئر، فليس إعطاء الأب أجرة رضاعة هبة منه له، وإنما إرضاعه عليه فرض انقطع بموته، ومحل رجوع الورثة على الولد بما زاد على يوم الموت ما لم يعجل الأب الأجرة خوفا من موته الآن، وإلا كانت هبة ليس للورثة منها شيء كما نقله الأجهوري عن (ح) .

Mas'alah: What is the ruling on a husband traveling with his nursing wife without the employer's permission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2223)

(و) من (سفر بها) : أي بزوجته المرضع فإن لم يأذن فله ذلك وتقدم أن له الفسخ.

Mas'alah: What are the duties of a wet nurse towards the child according to Muhammad ibn Abd al-Hakam?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=991)

وقال محمد بن عبد الحكم: على الظئر أن تغسل خرق الصبي ولحافه وما يحتاج إليه، وتقوم من أمره بما تقوم به (الأم) وتحمله إلى طبيب إن احتاج إلى ذلك، وتدق ريحانه وغيره مما يحتاج إليه).

Mas'alah: What are the conditions for the wet nurse in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=300)

شرط المرضعة أن تكون آدمية أنثى بلبن فلو كان ماء غير لبن لم يعتبر فيه، ويعتبر اللبن وإن لم تحمل ولم توطأ، ولبن الميتة على المشهور إن علم، وفي لبن من نقصت عن سن الحيض: قولان.

Mas'alah: Who bears the cost of hiring a wet nurse for a nursing mother who must fast?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1238)

والأجرة إذا وجدت من تستأجر واجبة في مال الولد، إن كان؛ لأن نفقته في ماله، ثم إن لم يكن له مال هل تكون في مال الأب؛ لأن نفقته عليه حينئذ، وهو فهم اللخصي، ومال إليه التونسي، أو في مالها إن لم تكن مطلقة؛ لوجوب الرضاع عليها حينئذ، وهذا بدله، وهو لسند؟ تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling if the mother's milk dries up or she is divorced and pregnant regarding breastfeeding?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1805)

أو انقطع لبنها، فعليها شراء لبن لعظامه، قاله ابن رشد، أو خالعها حاملا على رضاع ولدها فرضيت.

Mas'alah: What is the ruling on a mother breastfeeding twins?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1806)

أو ولدت ولدين فعليها إرضاعهما، ولا تعذر إن قالت: لا أقدر على ذلك، قاله ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on al-ghilah (intercourse with a nursing woman) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2017)

والغيلة بكسر الغين المعجمة، وقيل: بفتحها، وطء المرضع -كما في الموطأ والمدونة- وتجوز هذه الغيلة؛ لأنها لا تضر بالولد؛ لخبر الموطأ عنه عليه الصلاة والسلام: "لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، حتى سمعت أن الروم وفارس يفعلون ذلك، فلا يضر بأولادهم" (1) .

Mas'alah: What is the definition of al-ghilah according to some scholars?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2017)

وقيل: الغيلة: إرضاع الحامل.

Mas'alah: What are the linguistic meanings of al-ghilah in the context of suckling?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2017)

وهو في المدونة أيضا، والقولان حكاهما الجوهري، فقال: يقال: أضرت الغيلة بولد فلان، إذا أتيت أمه وهي مرضعة، وكذلك إذا حملت أمه وهي ترضعه، والغيلة بالفتح: اسم ذلك اللبن، وقد أغالت المرأة ولدها، فهو مغيل، وأغيلت أيضا، إذا سقت ولدها

الغيل، فهي مغيل، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wet nurse when the mother cannot breastfeed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2032)

وإذا وجب عليها الرضاع استأجرت إن لم يكن لها لبان، أو لها ولا يكفيه عند مالك، وهو المشهور، لأنها لما كان عليها الرضاع فعليها خلفه، ولها –أي: الأم المطلقة– إن قبل الولد غيرها أجرة المثل، وتركه لمن بذلك، ولو وجد الأب من ترضعه عنده مجانا بغير شيء على الأرجح عند

Mas'alah: What is the mother's right to breastfeed for the equivalent wage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2033)

ابن يونس في التأويل للمدونة، فإنه أول قولها: قلت: فإن قالت بعدما طلقها البتة: لا أرضع إلا بمائة في كل شهر، وأصاب من يرضع بخمسين، قال: هي أحق بما يرضعه به غيرها، يريد بأجرة مثلها، لا بخمسين، وقاله بعض المرويين، وإليه رجع ابن الكاتب، وهو الصواب، وسواء وجد من يرضعه عند الأم أو لا؛ لأنه وإن كان عند الأم فهي تباشره بالرضاع والمبيت، وذلك تفريق بينه وبين أمه؛ فلذلك كانت أمه أحق به بأجرة مثلها، وهذا أبين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a father finds someone to breastfeed for free?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2033)

وفي التوضيح عن عياض بعد كلام ابن يونس: ويشهد لهذا قوله آخر الكتاب: أو وجد من يرضعه عندها باطلا، وهو موسر، لم يكن له أخذه، وعليها إرضاعه بما يرضعه به غيرها، ويجبر الأب على ذلك. انتهى. فقوله: (بما يرضعه به غيرها) ، وهو أجرة المثل، كما قال ابن يونس.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from being a wet nurse if he initially consented?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2790)

[مسألة:] ومنع زوج رضي بإجارة زوجته ظئرا من وطء منه لها، ولو لم يضر بالرضيع، قاله ابن عبد الحكم، وسواء أحضر العقد أو سمعه فرضي به، وسواء اشترط عليه ذلك أو لا، خلافا لأصبغ في قوله: لا يمنع إلا = التوضيح ونصه ولا يلزمها أن تأتي بأخرى ترضعه قاله في (المدونة) ولا يجوز أن تأتي بغيرها إن كان نقدها الأب الأجرة لأنه فسخ في دين على أصل ابن القاسم وإلا جاز. اهـ. ونقله الحط عن أبي الحسن فهذا صريح في رد ما في الخرشي، والله أعلم. وكذا يرد بقول (المدونة) وإن هلك الأب فحصة باقي المدة في مال الولد قدمه الأب أو لم يقدمه وترجع حصة باقي المدة إن قدمه الأب ميراثا وليس ذلك عطية وجبت ". اهـ."

بالشرط، أو حصول الضرر، وإذا رضي الزوج باستئجارها منع من سفر بها.

Mas'alah: Can a wet nurse be prevented from nursing another child alongside the contracted child?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2791)

ثم شبه في المنع فقال: كأن ترضع معه غيره، ولو كان فيها كفاية لغيره، وهو كذلك؛ لأنه اشترى جميع لبنها، وسواء شرط عليها ذلك أو سكت عنه، وأما لو شرطت هي غيره فلا منع، ولا يستتبع الاسترضاع حضانة، بحيث تندرج فيه، لكن لا بد من فعل معها، كتلقي الطفل ووضعها لأخذ الثدي كما تقدم، كعكسه فلا تستتبع الحضانة الاسترضاع، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on a mother's obligation to breastfeed her child?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=860)

يتكلم على رضاع المرأة ولدها فقال (والمرأة ترضع) أي يجب عليها أن ترضع (ولدها) إذا كانت (في العصمة) أي عصمة أبيه أو كانت مطلقة طلاقا رجعيا وهي في العدة وليس لها أجر في نظير ذلك لأن عرف المسلمين على توالي الأعصار في سائر الأمصار جار على أن الأمهات يرضعن أولادهن من غير طلب أجرة على ذلك ولا حد لأقله على الصحيح وأكثره حولان بنص القرآن (إلا أن يكون مثلها لا ترضع) لعلو قدرها فإنه لا يلزمها إرضاع ولدها إلا أن لا يقبل الصبي غيرها فإنه يلزمها إرضاعه كان

الأب مليا أو معدما أو يقبل غيرها إلا أن الأب فقير أو ميت والولد فقير وأنت الفعل نظرا للمعنى (والمطلقة) طلاقا بائنا أو رجعيا وخرجت من العدة (رضاع) بفتح الراء وكسرها (ولدها على أبيه ولها أن تأخذ أجر رضاعها إن شاءت) وإن لم تشأ لم تأخذ وهذا التخيير ثابت لها إذا طلبت أجرة المثل ويقضي لها حينئذ به إذا قال الزوج عندي من ترضعه بلا شيء أو بأقل من أجرة المثل أما إذا طلبت أكثر منها

Mas'alah: Who bears the cost of hiring a wet nurse when a nursing mother must fast?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2439)

وأشار إلى مفهوم قوله: لم يمكنها استيجار بقوله والأجرة في مال الولد؛ يعني أنه إذا أمكن المرضع أن تستأجر من يرضع ولدها فإنه يجب عليها الصوم كما مر، وتكون الأجرة في مال الولد إن كان له مال؛ لأن نفقته في ماله حين سقط رضاعه بلزوم الصوم لها، وظاهره ولو كان الرضاع واجبا عليها لولا الصوم، ثم إذا لم يكن للولد مال ووجد مال الأبوين، فهل تكون الأجرة مبدأة في مال الأب، وإليه ذهب اللخمي والتونسي، أو تكون مبدأة في مالها؛ أي الأم، وإليه ذهب سند؟ تأويلان، مبتدأ حذف خبره، أي في ذلك تأويلان، وقد علمت أصحاب التأويلين ومحلهما فيمن يجب عليه الرضاع، وأما إذا لم يجب عليها كعلية القدر والبائن فيتفق على أنها في مال الأب، قوله: "أو مالها" ، قال الرهوني عن ابن ناجي: إن لم يجحف بها. انتهى. وقوله: "أو مالها" ، وعليه فلا ترجع بها، ومثل من ترضع ولدها من ترضع ولد غيرها إن كانت محتاجة في الفطر وعدمه كما بحثه المصنف، بقوله: وينبغي أن يكون حكم ولد غيرها كذلك إن كانت محتاجة. قاله الخرشي، والشبراخيتي، وعبارة عبد الباقي: وانظر، هل إباحة الفطر

-

Mas'alah: What are the rulings on the nursing mother's wages and who bears the cost of breastfeeding?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2440)

يعني المشار إليه بقوله: "خافتا على ولديهما" – شاملة لمن ترضع ولد غيرها فإني لم أره، لكن في توضيحه عند قوله: "وثوب مرضعة" ، وهذا واضح في ولدها، وينبغي أن ولد غيرها كذلك إذا كانت محتاجة. انتهى. قاله الشيخ سالم. انتهى. واعلم أن الراجح من التأويلين أن الأجرة في مال الأب إن لم يكن للولد مال على الراجح، وعبارة الأمير: وأطعمت المرضع فقط والأجرة في مال الولد ثم أبيه، ولو دنية على الراجح مما في الأصل، والمقابل يراها عوضا عن الرضاع اللازم لها، وقوله: ثم هل مال الأب أو مالها تأويلان، قال عبد الباقي: وفي المواق نوع اعتراض على ذكر المصنف التأويلين، فإنه قال: اللخمي: إذا كان الحكم الإجارة فإنه يبدأ بمال الولد، فإن لم يكن فمال الأب، فإن لم يكن فمال الأم، ولم يذكر ابن عرفة غير هذا. انتهى. قال محمد بن الحسن: قوله: وفي المواق نوع اعتراض لخ، اعتراضه ساقط لأنه في التوضيح نقل مقابل ما للخمي عن سند، فانظره. انتهى. وقد مر ترجيح الأمير للتأويل الأول، وهو قول اللخمي، وقوله: "كحامل ومرضع" لخ، اعلم أن المشهور أنهما إذا افطرتا لذلك فإنه يجب الإطعام على المرضع دون الحامل على المشهور فيهما، وقيل عليهما، وقيل لا عليهما، وقيل يجب على الحامل إن خافت على ولدها، ويسقط إن خافت على نفسها،

وقيل يجب الإطعام على الحامل إذا خافت على ولدها قبل مضي ستة أشهر، وإن خافت في الشهر السابع لم تطعم وهو لأبي مصعب. وحاصل هذا أن في المرضع قولين، وفي الحامل أربعة أقوال، والخلاف جار فيهما مطلقا؛ أي خافتا على أنفسهما أو ولديهما؛ لأنه أطلق في المرضع وفصل في الحامل، وكيفية إطعامهما كإطعام المفرط، وسيأتي. والقضاء بالعدد. عطف على فاعل وجب في قوله: "ووجب إن خاف هلاكا أو شديد أذى" ، والمعنى أنه يجب قضاء رمضان إذا أفطر فيه لعذر أو لغير عذر، ولا خلاف في وجوب قضائه، والمشهور أنه يجب قضاؤه إذا أفطره كله بالعدد أي على حسب شهر رمضان، فإن كان رمضان ثلاثين وجب عليه أن يصوم ثلاثين يوما، وإن كان رمضان تسعة وعشرين يوما، وجب عليه أن يصوم في القضاء تسعة وعشرين يوما، لقوله عز وجل: {فعدة من أيام أخر} ،

Mas'alah: Is a mother liable if her child dies after early weaning?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3094)

وسئل الناصر اللقاني عمن طلقت ومعها ولد عمره سنة وشهر، وفرض أبوه لرضاعه فرضا ففطمته بعد نحو عشرين يوما فمات من ذلك، فهل يلزم الأم فيه شيء أم لا؟ فأجاب: إن كان الولد فيه قوة على الفطام في العرف والعادة في مثل هذا السن ففطمته ومات بقرب ذلك فلا شيء عليها، وإن كان مثله يخاف عليه الموت من الفطام في العرف والعادة فعليها الدية. قاله الشيخ عبد الباقي. والظاهر أنه يكفي العلم بالاضطرار فقط، ولا يشترط سؤال المضطر. هذا هو الذي استظهره الشيخ الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining a woman who intentionally breastfeeds to cause separation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4939)

وأدبت المتعمدة للإفساد يعني أن الكبيرة المتعمدة للإفساد بإرضاعها للصبيتين أو بإرضاعها لذكر، كما في مسألة إن أرضعت من كان زوجا لها تؤدب لتعمدها للإفساد، فقوله: للإفساد، متعلق بالمتعمدة، وإنما تؤدب العالمة بحكم الرضاع لا الجاهلة بحكمه فلا أدب عليها، ويؤخذ ذلك من كلام المص، ولا غرامة عليها على المشهور،

Mas'alah: What dower is owed to a wife when marriage is annulled due to fosterage after consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4940)

ولها المسمى بالدخول؛ يعني أنه إذا فسخ النكاح قبل الدخول في المسألتين فإنه لا شيء فيه، وأما إن فسخ بعد الدخول فلها المسمى الحلال في المسألتين، أو صداق المثل حيث علما بالرضاع أو جهلاه أو علم هو به وحده قاله غير واحد. فإن قيل: كيف يتصور جهلهما معا؟ فالجواب أنه يتصور جهلهما حين العقد في المتصادقين بعده. وهو واضح. انظر حاشية الشيخ بناني. وقال الشارح عند قوله: ولها المسمى بالدخول. ظاهره كان الفسخ لإقرارهما معا أو لإقرار أحدهما، أما إن كان المقر هو الزوج وقد دخل بالزوجة كان لها الصداق، اعترف قبل العقد أو بعده، قبل الدخول أو بعده، وإن لم يدخل وكان اعترافه قبل العقد لم يكن عليه صداق، فإن كان بعد العقد فعليه نصف

الصداق، إلا أن تصدقه الزوجة فلا شيء لها. وإن كان المقر بذلك هو المرأة لم يكن لها شيء وإن دخل بها، وسواء أقرت قبل العقد أو بعده؛ لأنها غرت الزوج وأتلفت بضعها، إلا أن يعترف الزوج أنه كان عالما فيكون لها الصداق إن دخل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to demand the dower when she admits to fosterage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4941)

ولا تقدر علي طلب المهر قبله؛ أي الدخول يعني أن هذه المرأة التي أقرت بعد العقد بالرضاع وأنكره الزوج إذا طلبت المهر لا تقدر على طلب المهر؛ أي لا تجعل قادرة على ذلك؛ أي لا تمكن من طلبه؛ أي المهر قبل الدخول؛ لأنها مقرة بفساد العقد فلا تستحق شيئا إلا بالدخول، وظاهر المص أنها لا تستحق بالموت شيئا، وإنما لم يقل المص: وليس لها طلب المهر قبله؛ لأن نفي القدرة أبلغ من نفي الطلب، وليس لهذه المرأة تخلص من هذا الرجل إلا بالفداء أو يطلق باختياره، فإن طلق قبل الدخول فلا نصف لها، كما يفيده ابن عبد السلام وابن عرفة، والتوضيح والشارح وحلولو وهو الموافق لقوله فيما مر: كطلاقه، تشبيها بقوله قبله: وسقط بالفسخ قبله، قاله عبد الباقي. وقوله: ولا تقدر على طلب المهر قبله أي الدخول، كما علمت، فلو بنى بها فمقتضى كلام غير واحد أن لها الصداق. قاله مقيده عفا الله عنه. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the definition and ruling of ghaylah (intercourse with a nursing woman)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4946)

والغيلة وطء المرضع الغيلة (1) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل والمثبت من البخاري. (2) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، رقم الحديث 2640. (3) صحيح البخاري، كتاب النكاح، رقم الحديث 5104. (4) صحيح البخاري، كتاب البيوع، رقم الحديث 2052. (5) صحيح البخاري، كتاب البيوع، ردم الحديث 2051. صحيح مسلم، كتاب المساقاة، رقم الحديث 1599.

بكسر الغين المعجمة وقيل بفتحها وقيل بالفتح المرة الواحدة. قاله الشبراخيتي. وقال عبد الباقي: بكسر الغين المعجمة، وقيل: بالفتح. انتهى. قال بناني: كذا في التتائي، والذي في كلام عياض: جواز الكسر والفتح لا أنهما قولان. قال في المشارق: الغيلة بفتح الغين وكسرها، وقال بعضهم: لا يصح الفتح إلا مع حذف الهاء. وحكى أبو مروان وغيره من أهل اللغة الغيلة بالهاء والفتح والكسر معا، هذا في الرضاع وأما في القتل فبالكسر لا غير. وقال بعضهم: هو بالفتح من الرضاع المرة الواحدة، وجزم في الإكمال بأن الفتح للمرة وفي غيرها بالكسر. انتهى. ومعنى كلام المص أن الغيلة المذكورة في الحديث هي وطء المرضع، سواء كان معه إنزال أم لا، وقيل بقيد الإنزال. وفي الحديث: (هممت أن أنهى الناس عن الغيلة حتى سمعت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم (1)) . فنهيه عليه الصلاة والسلام لأجل الضرر، وقيل: هي إرضاع الحامل والحكم فيها أنها تجوز، والأولى تركها إن لم يتحقق الضرر وإلا منع، وإن خشي كره. وقوله وتجوز؛ أي الغيلة التي هي وطء المرضع لا إرضاع الحامل فإنه مضر. قاله الشارح. وما ذكره المص في تفسير الغيلة هو الظاهر لأن المشاهدة تدل على ضرر إرضاع الحامل، وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أن الغيلة لا تضر. أبو الحسن الصغير: معنى نفي ضرر وطء المرضع أي كل الضرر، وأما بعضه فحاصل. الشيخ: معنى بعض الضرر يحتمل ضرر بعضهم دون بعض، ويحتمل ضرر

الجميع إلا أنه خفيف. انتهى. قاله الشبراخيتي. ولما أنهى الكلام على النكاح وشروطه وموانعه، شرع في الكلام على النفقات وبدأ بأقوى أسبابها وهو الزوجية، فقال: (1) صحيح مسلم، كتاب النكاح، رقم الحديث 1442.

Mas'alah: What is the ruling on taking milk from a nursing animal or slave woman without harming the offspring?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5026)

ويجوز من لبنها ما لا يضر بنتاجها؛ يعني أن المالك له أن يأخذ من لبن بهيمته ما لا يضر بنتاجها، وكذا يجوز له من لبن أمته ما لا يضر بولدها. قال الشبراخيتي: ويجوز لمالك الدواب الأخذ من لبنها ما لا يضر بنتاجها، لا ما يضر به لأنه من ترك الإنفاق عليه الواجب، وكذا الأمة يجوز من لبنها ما لا يضر بولدها، بل هي أولى من البهيمة بذلك. انتهى. ونحوه لعبد الباقي. وقال الخرشي: فإن كان يضر به تحقيقا أو شكا فإنه لا يجوز له الأخذ منه. انتهى. وقال الأمير: وله لبن لا يضر بالولد. انتهى. وقال الشارح: أي ويجوز لمالك الدواب أن يأخذ من لبنها ما لا يضر بولدها. وقال ابن شأس. فإن أضر ذلك بولدها فلا يأخذ منه شيئا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a high-status mother's obligation to nurse her child?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5041)

إلا لعلو قدر، مستثنى من قوله وعلى الأم المتزوجة والرجعية؛ يعني أن ما مر من لزوم الإرضاع للتي في العصمة والرجعية إنما هو في غير علية القدر، وأما علية القدر فلا يلزمها أن ترضع ولدها من الزوج الذي هي في عصمته، أو المطلق لها طلاقا رجعيا، ومعنى علو القدر كونها من أشراف الناس بحيث لا تقتضي العادة أن مثلها يرضع ولدها، وقال غير واحد: علو القدر بالعلم والصلاح، ولو رضيت الشريفة بالإرضاع فلها الأجرة من مال الأب، فإن أعدم فمن مال الصبي. قاله عبد الباقي. وقال الحطاب: قال ابن عرفة: اللخمي: لذات الشرف إرضاعه بأجر انتهى وقال في التوضيح: نص عليه اللخمي وابن بشير وابن عبد السلام، وأفتى بعض أشياخ شيخي بأن الشريفة إن تواضعت للإرضاع لا أجر لها، لإسقاط حقها ولا كبير مؤنة عليها في لبنها. انتهى. وقوله إلا لعلو قدر؛ أي وإلا لمرض أو قلة لبن فلا يلزمها رضاعه، بل هو على الأب وقابل الأمير علية القدر بالدنية ولم يبن لي ذلك من كلامهم. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a child refuses to nurse from anyone other than its mother?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5042)

إلا أن لا يقبل غيرها، مستثنى مما قيل الكاف، أعني قوله: إلا لعلو قدر، وما بعدها يعني أن الولد إذا لم يقبل غير أمه وهي شريفة أو بائن فإنه يلزمها أن ترضعه، كان الأب مليا أو عديما، وتجب لها في هذه الحالة الأجرة، كما في المدونة؛ أي من مال الأب، فإن أعدم فمن مال الصبي، وعبارة الشبراخيتي عند قوله: غيرها؛ أي الشريفة والبائن، فيجب عليها حينئذ لكن إذا كان للأب أو الصبي مال فلها الأجرة كما في المدونة، وإلا فمجانا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a mother's obligation to nurse when the father is poor or dead?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5042)

أو بعدم. بالنصب عطف على لا يقبل الأب. فاعل يعدم؛ أي يفتقر يعني أن الشريفة والبائن يلزم كلا منهما أيضا أن ترضع ولدها حيث كان الأب عديما، والحال أن الولد قبل غيرهما ولا مال للصبي فيرضعانه مجانا أو بموت. عطف على المستثنى أيضا يعني أن الأب إذا مات ولا مال للصبي فإنه يلزم كلا سن البائن والشريفة أن ترضع ولدها مجانا، سواء مات الأب موسرا، أو تلف المال، أو معسرا، وإذا مات الأب موسرا ولم يتلف المال فإنه يكون للصبي مال بسبب إرثه منه، وحينئذ فلا يلزمها الرضاع بل يؤاجر للولد من يرضعه.

Mas'alah: What is the priority of the father's wealth over the child's wealth in breastfeeding expenses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5042)

وعلم مما قررت أن قوله: ولا مال للصبي. قيد في المسألتين: وهما أو يعدم الأب أو يموت، ومفهومه أنه لو كان للولد مال لم يلزمهما أن يرضعاه، بل يؤاجر له من يرضعه، وقد علمت من هذا أن مال الأب في حياته مقدم على مال الصبي، وأما بعد الموت فلا مال للأب لانتقاله للورثة والله سبحانه أعلم وقال الحطاب عند قوله: أو يعدم الأب، يريد ولا مال للصبي، فإذا لم يكن لواحد منهما مال ولها ابن (1) كانت مخيرة بين أن ترضعه أو تسترضع له، إلا أن لا يقبل غيرها فتجبر على رضاعه، فإن لم يكن لها لبن

أجبرت على أن تسترضع له. قاله ابن رشد في شرح (1) كذا وفى الحطاب ج 4 ص 618: لبن.

أول مسألة من كتاب الرضاع، ثم قال: ولا رجوع لها على من أيسر من الأب والابن كانت أرضعت أو استرضعت له من مالها؛ لأنه قد سقط عنهما ذلك لعدمهما. انتهى كلام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a mother hiring a wet nurse when she has no milk?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5043)

واستأجرت إن لم يكن لها لبان؛ يعني أن المرأة يجب عليها الإرضاع عند عدم الأب أو موته ولا مال للصبي في المسألتين، سواء كانت علية القدر أو بائنا أو غيرهما، فترضعه إن كان لها لبن أو تسترضع له. فإن لم يكن لها لبان أو كان ولا يكفي فإنها تستأجر له من يرضعه، ولا ترجع عليه إن أيسر ولا على أبيه إن كان حيا، وأما المتزوجة بأبي الرضيع والرجعية غير عليتي القدر فقد مر أنهما إذا لم يكن لهما لبان أو كانتا مريضتين فإن أجرة الرضاع على الأب إن كان له مال، فإن لم يكن له مال ولا مال للصبي فهو مما هنا. والله سبحانه أعلم. واعلم أنه يشترط في المستأجرة للصبي ترضعه أن لا يكون فيها عيب يؤثر في اللبن، ككونها حمقاء أو جذماء، وعبارة الأمير: وإن أعدم الصبي والأب فعلى الأم إرضاعه وأجرته إن عدمت اللبن. انتهى.

Mas'alah: Is a noble or divorced mother entitled to compensation for breastfeeding her child?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5043)

ولها إن قبل أجرة المثل؛ يعني أن الأم التي لا يلزمها الرضاع لعلو قدر أو لكونها بائنا إذا قبل الولد غيرها فإن لها أن ترضع ولدها بأجرة المثل؛ أي مثلها كما في المدونة من مال الأب أو من مال الولد إن لم يكن للأب مال، قال عبد الباقي: وظاهره ولو زادت على قدر وسعه، ومفهوم قوله: إن قبل، أنه لو لم يقبل غيرها لزمها أن ترضعه، ولها الأجرة إن كان للأب أو للصبي مال، وإلا فمجانا، كما مر.

Mas'alah: Can a mother demand compensation for breastfeeding even if a volunteer is available?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5043)

ولو وجد من ترضعه عندها مجانا، يعني أن علية القدر أو البائن إذا قبل الولد غيرهما فإن لكل منهما أن ترضع ولدها وتأخذ أجرة مثلها، ولو كان الأب واجدا مرضعة ترضعه عند أمه مجانا أي بلا أجر، فليس له أن يقول لها: لا أعطيك أجرة لأني أجد من ترضع ولدي عندك بلا أجر، والحاصل أنه يقضى لكل منهما بالحضانة وأخذ الأجرة في إرضاع ولدهما، وليس للزوج أخذه لوجود متبرعة، ويدخل فيما قبل المبالغة ما إذا وجد متبرعة ترضع الولد عنده، ويوجد في بعض النسخ عنده بتذكير الضمير وهي غير صواب؛ لأن ترجيح ابن يونس لمذهب المدونة إنما هو على نسخة التأنيث.

Mas'alah: What expenses are included in the wet nurse's compensation for infant care?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7341)

وقال الخرشي: وأما غسل خرقه وجسمه ودهنه ودق ريحانه فيحمل ذلك على عرف الناس , فإن لم يكن عرف فليس عليها غير الرضاع إلا لشرط, وقوله: واسترضاع، قال اللخمي: هذا إذا كان الولد حاضرا لترى سنة وتعلم قوة رضاعة, فإن كان غائبا فإنك لا يجوز إلا بعد معرفة سنة، وتجوز الإجارة بالدنانير والدراهم والعروض والطعام. اهـ.

Mas'alah: Where should a wet nurse nurse the child and what is the ruling on wages if the husband was unaware?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7341)

وقوله: ولزوجها فسخه إن لم يأذن فإن لم يعلم إلا بعد مدة فما مضى من الأجرة لها دون الزوج إذ ليس له منها إلا منافع الأشياء الباطنة؛ وقوله: إن لم يأذن فإن أذن فلا؛ وفي الحطاب: قال فيها: وترضعه حيث اشترطوا وإن لم يشترطوا موضعا فشأن الناس الإرضاع عند الأبوين إلا امرأة لا يرضع مثلها عند الناس, أو يكون الأب وضيعا لا يرضع مثلها عنده فذلك لها، وقال أبو الحسن اللخمي: ورضاع الولد في بيتها إلا أن تكون العادة رضاعه عند أبويه. اهـ. وقال المواق: من

Mas'alah: Is a wet nurse obliged to provide a substitute if she cannot continue nursing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7342)

وفي المدونة: ولا يلزمها أن تأتي بغيرها. أبو الحسن: ولا يلزم الأب ذلك إذا طلبته هي وإن تراضيا على ذلك، فإن كان نقدها الأجرة فلا يجوز لأنه فسخ دين في دين على أصل ابن القاسم، وإن لم ينقد جاز. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a wet nurse providing a substitute after receiving payment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7342)

وقال الشيخ محمد بن الحسن بناني: وقع في الخرشي ما نصه: فإن كانت أكلت الأجرة لم تحسب عليها لأنه تطوع بدفعها. قاله ابن عبد السلام. اهـ. وانظره فإنما نقله في التوضيح عن ابن عبد الحكم ولعله مقابل كما يعلم فتأمله مع ما في التوضيح، ونصه: ولا يلزمها أن تأتي بأخرى ترضعه , قال في المدونة: ولا يجوز أن تأتي بالغير إن نقدها الأجرة لأنه فسخ دين في دين على أصل ابن القاسم وإلا جاز. اهـ. ونقله الحطاب، فهذا صريح في خلاف ما في الخرشي، وكذا يرد بقول المدونة: وإن هلك الأب فحصة ما بقي في مال الولد قدمه الأب أو لم يقدمه، وترجع حصة باقي المدة إن قدمه الأب ميراثا وليس ذلك عطية وجبت. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a wet nurse's right to dissolve the contract upon the death of a co-nurse in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7342)

وموت إحدى الظئرين؛ يعني أنه إذا استأجر ظئرين معا في عقد واحد لرضاع لطفل فماتت إحداهما فللثانية فسخ العقد ولها أن ترضى برضاع الطفل وحدها، وأما إذا استأجر واحدة بعد أخرى تطوعا فماتت الثانية فالرضاع للأولى لازم، وإن. ماتت الأولى فعليه أن يأتي بأخرى ترضعه مع الثانية، كما في المدونة؛ قال عبد الحق: هذا إن كانت عالمة حين إجارتها أنها ثانية وإلا

لزمتهما. قاله حمديس. ومحل خيار الظئر الباقية ما لم يأت أبو الولد بمن يشاركها في الرضاع وإلا فلا خيار لها, إذا استمرت الباقية ترضعه وقامت تطلب ما كان لها وللأولى بعد انقضاء المدة أي واستأجرهما صفقة واحدة بأجرة معلومة فليس لها إلا قدر ما يخصها لأنها متبرعة لقدرتها على الفسخ. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: وللظئر فسخ الإجارة في موت إحدى (1) الظئرين المستأجرتين بعقد واحد أو بعقدين وعلمت الثانية بالأولى التي ماتت فللباقية الفسخ: وليس لرب (2) الطفل إلزامها برضاعه يوما بعد يوم كما كانت زمن الأولى التي ماتت لكثرته منه حال عدم رضاعه كل يوم. اهـ. وإنما يلزم الثانية الرضاع كله كما يلزم الحميل الثاني جميع الكفالة مع علمه بالأول (3) للفرق بأنه دخل على جميع المال، وهي إنما دخلت على نصف مؤنة الولد، وقوله: الظئرين, تثنية ظئر – بكسر الظاء مهموزا همزة ساكنة وقد تسهل – المرضع غير ولدها جمعه أظؤر وأظئار وظؤور وظؤار بضم الظاء. قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه: الأقسام ثلاثة: أن يستأجرهما صفقة واحدة فماتت إحداهما فللباقية الفسخ، إلا أن يأتي بمن ترضع معها فيلزمها الرضاع. الثاني: أن يستأجرهما مترتبتين وعلمت الثانية بالأولى فعليه أن يأتي بمن تشاركها ويلزمها الرضاع، كما يلزمها إن لم تعلم بالأولى. القسم الثالث: أن يستأجرهما مترتبتين لأن الأولى اشترطت عليه أن يستأجر معها أخرى، والظاهر في هذه أنه إن ماتت الثانية فللأولى الخيار إلا أن يأتي بمن تشاركها، وأنه إن

ماتت الأولى فإن علمت الثانية حين العقد بالأولى فعليه إن (4) لم يأت بمن تشاركها, وإن لم تعلم لزمها الرضاع. والله سبحانه أعلم. تنبيه: وقع في الحطاب وغيره عند قول المص: وموت إحدى الظئرين ما نصه: يريد المص إذا استأجرهما جميعا أو استأجر الثانية بعد الأولى وعلمت بها، قال في المدونة: ومن واجر ظئرين فماتت واحدة فللباقية أن لا ترضع وحدها، ومن واجر واحدة ثم واجر أخرى فماتت الثانية (1) في الأصل أحد والمثبت من عبد الباقي ج 7 ص 15. (2) كذا في الأصل وعبد الباقي ولعلها لأب. (3) في الأصل بالأولى والمثبت من عبد الباقي ج 7 ص 15. (4) كذا في الأصل ولعل الأصل فعليه أن يأتي بمن تشاركها.

فالرضاع للأولى لازم كما كانت، وإن ماتت الأولى فعليه أن يأتي بمن ترضع مع الثانية. قال أبو الحسن: قال عبد الحق: هذا إن علم, حين الإجارة لخ، قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه: هذا الذي ذكره الحطاب وغيره صريح في أن للثانية الخيار حيث علمت بالأولى والميتة الأولى، وقد علمت أن الذي في المدونة إنما هو على الأب أن يأتي بمن ترضع معها، يفيد أنه يقضى لها على الأب بأن يأتي بمن ترضع معها بخلاف الأولى. والله سبحانه أعلم. وعبارة التتائي: وربما أشعر كلام المص بأنه استأجرهما معا وهو كذلك, ففي المدونة عقب نصها السابق: وإن واجر واحدة بعد أخرف تطوعا فماتت الثانية فالرضاع للأولى لازم كما كانت، وإن ماتت الأولى فعليه أن يأتي بمن يرضع مع الثانية. قال عبد الحق: هذا إذا علمت لخ , وهذا كالصريح في أن الحكم في المسألتين مختلف، ولم ينقل المواق عن المص هنا إلا مواجرة الظئرين في عقد واحد، وكلام الخرشي في كبيره صريح أو كالصريح في ذلك أيضا. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a wet nurse's right to dissolve the contract when the father dies and no volunteer pays?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7344)

إلا أن يتطوع بها متطوع. يعنى أن محل كون الظئر لها أن تفسخ عقد الإجارة حيث مات أبو الصبي والحال أنها لم تقبض الإجارة ولا مال للصبي كما عرفت حيث لم يتطوع بها متطوع، وأما إن تطوع لها بالأجرة متطوع فإن الإجارة لا تفسخ ويلزمها الرضاع قال عبد الباقي إلا أن ينطوع بها متطوع فلا فسخ لها، كما إذا قبضتها من أبيه قبل موته فلا فسخ لها ولا للورثة وإن كانوا يحاسبون الرضيع بما زاد على يوم موت الأب من إرثه، فإن زاد لهم شيء رجعوا به على

Mas'alah: What is the ruling on the wet nurse's obligation to provide a replacement in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7345)

مال الرضيع لا على الظئر، فليس إعطاء الأب (1) أجرة رضاعه هبة منه له، وإنما إرضاعه فرض انقطع بموته , ولو كان هبة للرضيع لرجع ميراثا بينه وبين الأم عند موت الصبي، مع أنه يختص به الأب دونها, فيرجع به على الظئر؛ ذكرفى في المدونة فارقا بينه وبين التزام ثمن الأجنبي (2) اشترى شيئا ثم مات الملتزم فليزمه في ماله لأنه أوجبه في ماله فلزم بعد موته، بخلاف رضاع ولده فواجب عليه أصالة وبموته انقطع وجوبه عليه. اهـ. قوله: اشترى شيئا، قال بناني: صوابه باع شيئا بدل اشترى، كما في المدونة.

انتهى. والله سبحانه أعلم. وقال الحطاب: قال في المدونة: وإن هلك الأب فحصة باقي المدة من الأجر [في مال الولد قدمه الأب أو لم يقدمه وترجع ححمة باقي المدة من الأجر] (3) إن قدمه الأب ميراثا، وليس ذلك عطية وجبت إذ لو مات الصبي لم تورث عنه وكان للأب خاصة دون أمه ففارق معنى الضمان. اهـ. قال في النكت وهذا بخلاف ما إذا قدم الأب أجرة تعليم ولده ثم مات فإنها لا تكون ميراثا، والفرق بينهما أن التعليم لا يلزم الأب, فلما أوجبه على نفسه لزمه حيا وميتا، وأما أجرة الرضاع فهي واجبة على الأب , فإنما قدم ما يلزمه فإذا مات ينقطع ذلك؛ إلا أن يعلم أن الأب قدم ذلك خوف الموت فيكون عطية أوجبها في صحته (4) في فلا سبيل إلى أن تكون ميراثا, وتستوي أجرة الظئر وأجرة التعليم. وأعرف نحو هذا التفسير لابن المواز. اهـ. وقال الشبراخيتي عند قوله: ولم تقبض أجرة، ولو قبضت أجرة مستقبلة قبل موت الأب فقال ابن عرفة: في كونها لورثته أو للولد، ثالثها مناب الزائد على كامين للولد لابن القاسم مع روايته، ولأشهب، واللخمي قاثلا: لأنه هبة له، وعلى كونه للورثة ففي أخذه لبنا أو أجرة نقلا اللخمي مصوبا الثاني كموت الصبي والأب حي. اهـ. قوله: ففي أخذه لبنا بأن يأتوا لها بولد ترضعه. انتهى. وقال التتائي: ولو مات الأب في أثناح المدة فمناب ماضيها عليه, ولا مقال للورثة، ومناب باقيها على الولد فإن لم يكن له مال ولا تطوع بها متطوع (1) ساقطة من الأصل والمثبت من عبد الباقي ج 7 ص 15 (2) في الأصل الأجنبي والمثبت من عبد الباقي ج 7 ص 15 (3) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وقد ورد في التهذيب ج 3 ص 378 والحطاب ج 6 ص 166 ط دار الرضوان (4) في الأصل حصته والمثبت من الحطاب ج؛ ص 167 ط دار الرضوان

Mas'alah: What is the ruling on a wet nurse's right to rescind if the child has no wealth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=7346)

فلها الفسخ, فلو قالت: أرضعه لأتبعه، فلا اتباع لها إن طرأ له مال كنفقة على يتيم. اهـ؛ يعني لا مال له, وأشهد أنه يتبعه إن طرأ له مال فذلك غير لازم له. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a husband from intercourse when his wife is hired for nursing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7347)

ومنع زوج رضي من وطء ولو لم يضر، فصل بين مسائل الرضاع بقوله: وكظهور مستأجر لخ، لأنها نظيرة المسائل المتقدمة في الخيار. والله سبحانه أعلم ومعنى كلام المص أنه إذا رضي الزوج بأن تواجر زوجته نفسها للرضاع وفعلت، أو واجرت نفسها بغير إذنه ورضي بذلك، فإن الإجارة تلزم ولو كانت شريفة لا يلزمها رضاع ولدها، ويمنع الزوج حينئذ من وطئها، وسواء كان وطؤه يضر بالطفل أم لا، وسواء اشترط ذلك عليه أم لا، خلافا لأصبغ في قوله: لا يمنع إلا بالشرط أو حصول الضرر، فقوله: من وطء، متعلق بمنع، وأقاموا من منع الزوج من الوطء لو اختلعت على رضاع ولدها فليس لها أن تتزوج حتى تتم رضاعه. قاله أبو إبراهيم. وانظر لو بأن أنه تزوج بمن آجرت نفسها ظئرا لترضع في بيت الصبي هل هو عيب يوجب فسخ نكاحها؟ قال ابن عرفة: الأظهر أنه عيب، ومفهوم زوج أن السيد لا يمنع والعلة تقتضي استواءهما. قاله الخرشي. وقال الشبراخيتي: قال في الحاشية: وينبغي، وكذلك السيد، وقوله: ومنع زوج رضي لخ، فلو تعدى ووطئ هل تفسخ الاجارة أم لا؟ قولان، قيل: إن لأهل الطفل الفسخ، وقيل: ليس لهم الفسخ، وقوله: ولو لم يضر؛ لأنه مظنة الضرر أي فهو تعليل

بالظنة، واختلفوا في تعليل استئذان الزوج، قال في التوضيح: وجعل ابن القاسم استئذانه لأجل حقه بالأصالة في الوطء، وجعل أصبغ استئذانه من المعرة والمضرة. قاله الخرشي. وقال الحطاب: فإن وطئ فلأبي الرضيع فسخ الإجارة لا يتقى من الضرر. قاله مالك وابن القاسم. وخالفهما ابن الماجشون ولم يفسخه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a wet nurse nursing another child alongside the contracted child?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7347)

كأن ترضع معه تشبيه في المنع؛ يعني أن الظئر تمنع من أن ترضع مع الطفل غيره ولو كان بها كفاية لغيره؛ لأن أهله اشتروا جميع لبنها، إلا أن يكون معها ولد رضيع حال العقد فإنها لا تمنع من رضاعه معه؛ لأنه حينئذ بمنزلة الشرط. قاله الباجي. وهو واضح. قاله الخرشي: وقال

الشبراخيتي ثم شبه في المنع فقال: كان ترضع معه غيره، ظاهره ولو كان فيها كفاية (1) وهو كذلك لأنه اشترى جميع لبنها، وسواء شرط ذلك عليها أو سكت عنه، وأما لو اشترطت هي غيره فلا منع. اهـ.

Mas'alah: What is the correct view on describing the infant's age and nursing frequency in a wet nursing contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7401)

وفي الرهوني: أن الصواب ما للشارح لأن المراد بوصفه ذكر سنة وقلة رضاعه وكثرته، واللخمي قال: يكتفى بذكر سنة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of breastfeeding and the mother's wages?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=149)

حكمه: الوجوب على الأم إذا لم يقبل غيرها، ثم إن كانت تحت أبيه أو في عدة من طلاق رجعي لم تكن لها أجرة وإلا فلها الأجرة على الأب إن كان موسرا، وإن كان للصبي مال فرضت أجرتها في ماله، وإن قبل غيرها وهي تحت أبيه أو عدة من طلاق رجعي وجب عليها أيضا بغير أجرة ما لم يكن مانع من علو قدر أو مرض أو قلة لبن، فيجب على الأب أن يأجر له، فإن كان معسرا لم يجب عليها أن تستأجر له من مالها. وفي الموازية ذلك عليها، وإن كانت في غير عصمة الأب فلها الأجرة على الأب، فإن كان معسرا أو مات وليس للصبي مال وجب عليها على المشهور وليستحب في الضئر أن تكون عفيفة ذات عقل سليمة من العيوب، ويجوز استرضاع الحامل. وفي كتاب الإجارة إذا حملت الصغير انفسخت الإجارة، وهذا يقتضي أنه لا يجوز، واختاره اللخمي، قال: لأن لبن الحامل مضر بالصبي وربما مات منه، ولو لم يكن للصبي من يرضعه فإرضاعه والقيام بشئونه واجب على الكفاية.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wet nurse for the nursing mother?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=670)

واختلف المتأولون والشارحون [على] [1] ما وقع له في المدونة؛ حيث قال: تستأجر له من يرضعه من مالها وتصوم؛ فقال بعضهم: يؤخذ منه أن عليها أن تستأجر له من يرضعه في الحولين إذا لم يكن لها لبن، كما نص [عليه مالك] [2] في غير "المدونة" ، وهو قول إسماعيل القاضي وغيره. قال أبو عمران الفاسي رضي الله عنه: وهو قولهم كلهم، وإن كان القاضي أبو محمد عبد الوهاب [يقول] [3] لا يلزمها ذلك قياسا على النفقة.

Mas'alah: What is the first opinion on the husband's recourse against the wet nurse for the dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1484)

أحدهما: أن الزوج يرجع عليها بما غرم على المرضعة؛ لأنه بسببها غرم، وهو ظاهر قول ابن القاسم في "كتاب القطع في السرقة" : في الشاهدين إذا شهدا على رجل أنه طلق زوجته قبل البناء، ثم رجعا عن شهادتهما بعد الحكم بها فقال ابن القاسم: يغرمان نصف الصداق، فظاهره أنهما يغرمانه للزوج على الخلاف في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's obligation to nurse her child?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1638)

المسألة الخامسة فيما يجب على الأم من رضاع ولدها

Mas'alah: Does the mother's social status affect her obligation to nurse?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1638)

ولا تخلو المرأة من أن تكون من ذوات الشرف أو من غيرهن.

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy father and the mother's nursing obligation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1638)

فإن كانت من ذوات الشرف، فلا يخلو الأب من أن يكون موسرا أو معسرا. فإن كان الأب موسرا، والولد يقبل غير أمه من المراضع: فلا يلزم أمه من رضاع ولدها شيء؛ لأن العرف يشهد لها ألا ترضع؛ لأن ذلك عادة أمثالها، والعرف دليل شرعي [عندنا] [3]، إلا أن ترضعه بأجرة فيكون ذلك لها.

Mas'alah: What is the ruling when the father is poor and the child accepts a wet nurse?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1638)

وإن كان الأب معسرا، فلا يخلو الولد من أن يقبل غير أمه أو لا يقبلها. فإن كان يقبل غير أمه: فالأم والأجنبية في ذلك سواء. فإن وجد الأب من يرضعه: كان له أن يسلمه إليها، ولا تجبر الأم مع وجود غيرها.

Mas'alah: When is the mother compelled to nurse her child without pay?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1638)

فإن كان الولد لا يقبل غير الأمه: جبرت الأم على إرضاعه بغير أجر (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

يكون في ذمة الأب، كما لو [مات] [1].

Mas'alah: What is the ruling on a low-status mother nursing her child?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1639)

فإن كانت دنية ومن مثلها تباشر رضاع الصبيان. ومؤنتهم، فلا يخلو من أن يكون لها لبن أو لا لبن لها:

Mas'alah: Is a mother with milk compelled to nurse regardless of the father's wealth?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1639)

فإن كان لها لبن: جبرت على إرضاع ولدها من غير اعتبار، عسر الزوج أو يسره.

Mas'alah: What if the mother has no milk or her milk stops?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1639)

فإن لم يكن لها لبن، أو كان لها فانقطع، فلا يخلو الأب من أن يكون موسرا أو معسرا.

Mas'alah: Is a poor mother required to hire a wet nurse for her child?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1639)

فإن كانت معسرة: لم يكن عليها من رضاع ولدها شيء، ولا يلزمها أن تستأجر من ترضعه، وتتبع بذلك في ذمتها.

Mas'alah: Is a wealthy mother required to hire a wet nurse for her child?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1639)

فإن كانت موسرة [هل يلزمها أن تستأجر على رضاع ولدها؟] [2]، فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه لا يلزمها أن تستأجر [له] [3] من ترضعه من مالها، وهو قول مالك في "المدونة" . والثاني: أن عليها أن تستأجر من مالها، وهو قوله في "كتاب محمد" . وسبب الخلاف: هل رضاع الولد متعلق بذمتها أو متعلق بوجود اللبن؟ والقولان قائمان من "المدونة" في "كتاب الصيام" . (1) في ع، هـ: ماتت. (2) سقط

من أ. (3) سقط من أ.

Mas'alah: Is the mother compelled to nurse if the child refuses other wet nurses?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1641)

فإن كان الولد لا يقبل غير أمه، وقد علق بها، ولا صبر له عنها، وخيف عليه فإن الأم تجبر على رضاعه بأجرة مثلها، وهذا نص "المدونة" ، ولا خلاف في هذا الوجه، وهذا كله إذا كان الأب موسرا.

Mas'alah: What is the ruling on nursing from the child's own wealth?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1641)

فإن كان له مال: فإنها ترضعه بأجرة مثلها من ماله.

Mas'alah: What is the ruling when the nursing is guaranteed for both mother and child?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2674)

فالجواب عن الوجه الأول: إذا كان مضمونا في الأم والولد: فذلك جائز اتفاقا. فإن ماتت الأم أو انقطع لبنها: كان على المشتري أن يأتي بغيرها، وإن مات الولد: كان على

البائع أن يأتي بغيره، فإن لم يأت البلد فلا شيء على المشتري.

Mas'alah: What is the ruling when nursing is specified for both mother and child?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2674)

والجواب عن الوجه الثاني: إذا كان معينا فيهما جميعا: جاز ذلك أيضا، ومن مات منهما وجبت المحاسبة والرجوع بما ينوب المؤونة والرضاع.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a nursing woman (ghilah)?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1948)

والغيلة: وطء المرضع وتجوز. [منح الجليل] رجلا وامرأة بلا فشو أو امرأتين كذلك؛ لأنها شبهة من اتقاها فقد استبرأ لدينه وعرضه. ابن عرفة سمع عيسى بن القاسم من قال في امرأة أراد تزويجها إن لم أتزوجها فامرأته طالق فقالت أمه أرضعتها أرى أن تطلق امرأته ولا يتزوجها فإن اجترأ وتزوجها فلا يقضى عليه بطلاقها؛ لأنه لا يكون في الرضاع إلا امرأتان ابن رشد لا يقضى بطلاقها؛ لأن تزويجه إياها مكروه لا حرام؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - «أخبر برضاع امرأة فتبسم وقال كيف وقد قيل، وقال الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه» فندب - صلى الله عليه وسلم - إلى اتقاء الشبهات ولم يحرمها وهذا من الشبهات إذ لا يوقن بصحة قول أمه ولا يجب عليه تصديقها لاحتمال إرادتها منعه نكاحها إلا أن يكون فشا قولها ذلك فيحرم عليه نكاحها اهـ. (ورضاع) الرضيع حال

(الكفر) لصاحبة اللبن وصاحبه (معتبر) بفتح الموحدة وكذا حال الرق فلو أرضعت كافرة صغيرا مسلما قدر ولدا لها ولصاحب لبنها ولو استمرا على دينهما. ابن عرفة وفيها المصة الواحدة تحرم ورضاع الشرك والرق كمقابليهما (والغيلة) بكسر الغين المعجمة وفتحها وقيل لا يصح الفتح إلا مع حذف الهاء وحكى أبو مروان وغيره من أهل اللغة الغيلة بالهاء والفتح والكسر معا هذا في الرضاع وأما في القتل فبالكسر لا غير وقيل هو بالفتح من الرضاع المرة الواحدة قاله في المشارق وجزم في الإكمال بأن الفتح للمرة وفي غيرها بالكسر. بناني وخبر الغيلة (وطء) المرأة (المرضع) بإنزال أو لا وقيل بقيد الإنزال وقيل هي إرضاع الحامل (وتجوز) الغيلة والأولى تركها إن لم يتحقق ضرر الرضيع وإلا منعت وإن شك فيه كرهت وفي الخبر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «هممت أن أنهى الناس عن الغيلة حتى سمعت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم» . ابن عرفة والغيلة في كونها وطء المرضع أو إرضاع الحامل قول مالك "– رضي الله عنه –" ونقل اللخمي وعزاه أبو عمر للأخفش وفيها عزوه لناس والمذهب لا يكره الصقلي في الواضحة لابن الماجشون الغيلة وطء المرضع حملت أم لا العرب تتقيه شديدا أبو عمران ما أدري قوله

Mas'alah: What is the ruling on the death of the father and unpaid nursing wages in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3560)

وموت أبيه، ولم تقبض أجرة، إلا أن يتطوع بها متطوع، [منح الجليل] واحدة ثم أجر أخرى فماتت الثانية فالإرضاع لازم للأولى كما كانت قبل مؤاجرة الثانية وإن ماتت الأولى فعليه أن يأتي بمن ترضع مع الثانية. أبو الحسن عبد الحق هذا إن علمت الثانية

حين إجارتها أن معها غيرها وإن لم تعلم فلا كلام لها، لأنها دخلت على أن ترضعه وحدها، وكذا ذكر حمديس. وعطف على المشبه في استحقاق الفسخ مشبها آخر فيه فقال (و) ك (موت أبيه) أي الرضيع (ولم تقبض) ظئره (أجرة) لمدة مستقبلة ينتهي بها إرضاعه السنتين، ولم يترك الأب مالا ولا مال للرضيع فللظئر فسخ الإجارة في كل حال (إلا أن يتطوع) بها (متطوع) فليس لها فسخها. فيها إن هلك الأب فحصة باقي المدة في مال الولد قدمه الأب أو لم يقدمه، وترجع حصة باقي المدة إن قدمه الأب ميراثا لأنها نفقة قدمها الأب ولم تلزمه إلا ما دام حيا، فإذا مات انقطع عنه ما كان يلزمه من أجر رضاعه. وليس ذلك بعطية وجبت، إذ لو مات الصبي فلا تورث عنه، وكان ذلك للأب خاصة دون أمه، ففارق الضامن الذي قال لرجل اعمل لفلان أو بعه سلعتك والثمن لك علي فالثمن في ذمة الضامن إن مات، ولا طلب على المبتاع ولا على المعمول له. ابن يونس الفرق بينهما أن أجر الرضاع لم يلزم الأب، وإنما قدمه وهو يظن أن الصبي يحيا، وأنه لازمه فلما مات الصبي بان أنه لم يلزمه فوجب أن يرجع فيه، والذي قال بع سلعتك من فلان والثمن على تطوع به ولم يكن يلزمه، فلما تطوع به وضمنه للبائع لزمه ما التزمه ولم تبق له حجة. فيها وإن مات الأب ولم يدع مالا ولم تأخذ الظئر من إجارتها شيئا فلها فسخها، ولو تطوع رجل بأدائها فلا تفسخ، وما وجب للظئر فيما مضى ففي مال الأب وذمته ولا طلب فيه على الصبي أراد ولو قبضت أجرتها ثم مات الأب ولم يدع شيئا فلا يكون للورثة فسخ الإجارة وأخذ حصة باقي المدة منها، ولكن يتبعون الصبي بما ينوبهم منها. ابن يونس هذا استحسان وتوسط بين القولين في النكت وهذا بخلاف تقديم الأب

Mas'alah: Does the nursing fee for a child cancel zakat in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=878)

(فرع) قال ابن عرفة اللخمي عن محمد: أجر رضاع الولد حيث يجب على الأم في عدم الأب والولد ومثلها لا يرضع أو في موت الأب ولا مال للولد سقط، قال: هو أحسن إن كانت استرضعت لهم أو امتنعت من رضاعه لشرفها، قال ابن عرفة: وقوله تسقط هو خبر قوله أجر رضاعها إلى آخره وإلا فلا بد من الزكاة تتوجه المطالبة به من الإمام العادل، قاله في التوضيح.

Mas'alah: Is it recommended to avoid breastfeeding from a woman who might cause suspicion?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1829)

ص (وندب التنزه مطلقا) ش: قال ابن الحاجب ولو بأجنبية لم يفش من قولها.

Mas'alah: What is the ruling on a noblewoman nursing for a fee?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1861)

ص (إلا لعلو قدر) ش: قال ابن عرفة اللخمي لذات الشرف رضاعه بأجر، انتهى. وقال المصنف في

التوضيح نص عليه اللخمي وابن بشير وابن عبد السلام، وأفتى بعض أشياخ شيخي بأن الشريفة إذا تواضعت للإرضاع لا أجر لها لإسقاطها حقها، ولا كبير مؤنة عليها في لبنها.

Mas'alah: What is the ruling on a mother nursing her child when the father is destitute?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1862)

ص (أو يعدم الأب) ش: يريد ولا مال للصبي، فإذا لم يكن لواحد منهما مال ولها ابن ومال كانت مخيرة بين أن ترضعه أو تسترضعه إلا أن لا يقبل غيرها فتجبر على رضاعه؛ فإن لم يكن لها لبن أجبرت على أن تسترضع له، قاله ابن رشد في أول مسألة من كتاب الرضاع ثم قال: ولا رجوع لها على من أيسر من الأب أو الابن كانت أرضعته أو استرضعت له من مالها؛ لأنها أسقطت عنهما ذلك بعدمهما، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to rescind a wet-nursing ijarah contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2608)

ص (ولزوجها فسخه إن لم يأذن) ش: تصوره واضح، ونحوه في المدونة قال فيها: وترضعه حيث اشترطوا، فإن لم يشترطوا موضعا فشأن الناس الرضاع عند الأبوين إلا امرأة لا يرضع مثلها عند الناس، أو يكون الأب وضيعا لا يرضع مثلها عنده، فذلك لها، وقال أبو الحسن اللخمي: ورضاع الولد في بيتها إلا أن تكون العادة رضاعه عند أبويه؛ لأن من باع سلعة معينة لم يكن عليه نقلها إلى دار المشتري.

Mas'alah: Where does the author mention the wet nurse's illness?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2609)

(قلت:) ، وهذا هو الظاهر وسيذكر المصنف مسألة مرض المرضعة في آخر الباب

Mas'alah: What is the ruling on parents traveling and taking a child from a wet nurse without paying the full fee?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2610)

[فرع ليس للأبوين إن سافرا أخذ الصبي إلا أن يدفعا إلى الظئر جميع الأجرة]

Mas'alah: What is the ruling on a mother's obligation to breastfeed her child in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=184)

إلا أن لا يقبل غيرها أو يعدم الأب أو يموت ولا مال للصبي واستأجرت إن لم يكن لها لبان:

Mas'alah: What is the ruling on a mother's obligation to breastfeed her child in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=184)

ولها إن قبل غيرها: أجرة المثل ولو وجد من ترضعه عندها مجانا على الأرجح في التأويل. 1- يلزم الأب نفقة ولده الذكور حتى يتحملوا والإناث حتى يدخل بهن أزواجهن وإلا أن يكون للصبي كسب يستغني به أو مال ينفق عليه منه. المدونة [5 / 362] . 2- قال مالك: تجبر ذات الزوج على رضاع ولدها بلا أجر إلا أن تكون ممن

لا ترضع لشرفها فذلك على الزوج [المدونة: 5 / 416] .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a nursing woman (ghilah)?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1743)

16 – وحدثني عن مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، أنه قال أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين، عن جدامة بنت وهب الأسدية، أنها أخبرتها أنها – [608] – سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم» قال مالك: «والغيلة أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع»

Mas'alah: Is the wet nurse's impure garment analogous to the mother's garment regarding concessions?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=83)

وعلى هذا الأصل ثوب الظئر النجس هل يقاس على ثوب الأم أم لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on the wet nurse's garment according to Ibn al-Hajib, Khalil, and Ibn Naji?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=84)

وظاهر كلام ابن الحاجب، وخليل الترخيص لها وفرق ابن ناجى بين المضطرة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on including the butcher and street sweeper in the same category as the wet nurse?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=84)

الوانوغى: ألحق بعضهم الجزار والكناف فإذا صح إلحاقهما فالطئر أحرى، ويشملها لفظ الأم، والعلة موجودة فلا معنى للتوقف فهو أقوى.

Mas'alah: Is nursing of a gifted infant the responsibility of the donee?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2202)

وقد كنا قدمنا في غير هذا الكتاب اختلافا فيمن وهب طفلا رضيعا وعنده أمه هل يكون الرضاع على الموهوب له الولد إذا حلف أنه لم يرد التزام رضاع أمه له، أو يجبر على أن يمكن الطفل من رضاع أمه؟

Mas'alah: Who bears the cost of hiring a wet nurse when a breastfeeding mother must fast in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=889)

بقوله (والأجرة) إذا وجدت من تستأجره وقيل واجبة (في مال الولد) إن كان لأن نفقته في ماله حين سقط رضاعه عن أمه بلزوم الصوم لها وظاهره ولو كان الرضاع واجبا عليها لولا الصوم (ثم) إن لم يكن له مال ووجد مال الأبوين (هل) تكون في (مال الأب) لأن نفقته عليه حينئذ (أو) في (مالها) إذا لم تكن مطلقة لوجوب رضاعه عليها حينئذ وهذا بدله ولا ترجع بها على الأب على هذا الثاني فإن كانت بائنا فعلى الأب قطعا (تأويلان) محلهما حيث يجب عليها الرضاع وإلا ففي مال الأب اتفاقا وفي ق نوع اعتراض على ذكر المصنف التأويلين فإنه قال اللخمي إذا كان الحكم الإجارة فإنه يبدأ بمال الولد فإن لم يكن فمال الأب فإن لم يكن فمال الأم ولم يذكر ابن عرفة غير هذا اهـ. وانظر هل إباحة الفطر شاملة لمن ترضع ولد غيرها فإني لم أره لكن في توضيحه عند قوله وثوب مرضعة وهذا واضح في ولدها وينبغي ولد غيرها كذلك إذا كانت محتاجة اهـ. قاله الشيخ سالم

Mas'alah: What is the ruling if the mother dies before completing the breastfeeding period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1687)

(وإن ماتت) أمه قبل الحولين (فعليها) أي يؤخذ من تركتها مقدار ما يفي برضاعه الحولين لأن ذلك دين ترتب في ذمتها فهو كسائر الديون ولا يدفع المقدار للأب لاحتمال موت الولد بل يوقف فكلما مضى أسبوع أو شهر دفع من ذلك المقدار فإن مات الولد فالظاهر رجوع المال لورثة أمه يوم موتها قاله تت عن البساطي فإن لم تخلف المرأة شيئا فإن نفقة الولد وأجرة رضاعه على أبيه

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a nursing woman (al-ghilah) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1989)

والغيلة) بكسر الغين المعجمة وقيل بالفتح (وطء المرضع) كان معه إنزال أم لا وقيل بقيد الإنزال وفي الخبر هممت أن أنهى الناس عن الغيلة حتى سمعت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم فنهيه لميه الصلاة والسلام لأجل الضرر وقيل هي إرضاع الحامل)

Mas'alah: What is the linguistic and juristic discussion on the term 'al-ghilah'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1989)

وتجوز) والأولى تركه إن لم يتحقق الضرر وإلا منع وإن خشي كره. ـــــــ (والغيلة وطء المرضع) قول ز وقيل بالفتح الخ. كذا في تت والذي في كلام عياض جواز الكسر والفتح لا أنهما قولان قال في المشارق الغيلة بفتح الغين وكسرها وقال بعضهم لا يصح الفتح إلا مع حذف الهاء وحكى أبو مروان وغيره من أهل اللغة الغيلة بالهاء والفتح والكسر معا هذا في الرضاع وأما في القتل فبالكسر لا غير وقال بعضهم هو بالفتح من الرضاع المرة الواحدة اهـ. وجزم في الإكمال بأن الفتح للمرة وفي غيرها بالكسر وما في ضيح عن عياض من أنه لا يفتح إلا مع حذف الهاء لم ينقله على وجهه.

Mas'alah: What is the ruling on a mother's obligation to nurse her child?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2021)

(وعلى الأم المتزوجة) بأبي الرضيع (و) المطلقة (الرجعية رضاع ولدها) من الزوج التي هي في عصمته أو المطلق (بلا أجر) تأخذه على ذلك لأنه عرف المسلمين على توالي الأعصار في كل الأمصار (إلا لعلو قدر) بأن تكون من أشراف الناس ولبعض علو قدر بعلم وصلاح أي أو مرض أو قلة لبن فلا يلزمها رضاعه ولو رضيت الشريفة بالإرضاع فلها الأجرة من مال الأب فإن أعدم فمن مال الصبي لعدم وجوبه عليها

Mas'alah: Can a husband annul a breastfeeding contract made by his wife without his permission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3061)

(ولزوجها) ولو شريفة لا لأبي شريفة أو أخيها (فسخه إن لم يأذن) لما يلحقه من الضرر كان له منها ولد أم لا فإن طلقها قبل علمه لم يكن له كلام وإذا لم يعلم وهي في عصمته إلا بعد مدة فما مضى من المدة قبل علمه لها ما أخذت من أجرة الرضاع وليس له فيها شيء زاعما أنه ملك منافعها فباعتها بغير إذنه لأنه ليس له عليها إلا منافع الأشياء الباطنة كما قاله المشذالي

Mas'alah: Is the wet nurse required to provide a replacement if the father dies?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3061)

وانظره فإنما نقله في ضيح عن ابن عبد الحكم ولعله مقابل كما يعلم بتأمله مع ما في ضيح ونصه ولا يلزمها أن تأتي بأخرى ترضعه قاله في المدونة ولا يجوز أن تأتي بالغير إن نفدها الأب الأجرة لأنه فسخ دين في دين على أصل ابن القاسم وإلا جاز اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if one of two wet nurses dies?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3061)

وانظر ق (وموت إحدى الظئرين) قال ح: يريد المصنف إذا استأجرهما معا أو استأجر الثانية بعد الأولى وعلمت بها قال في المدونة: ومن وأجر ظئرين فماتت واحدة فللباقية أن لا ترضع وحدها ومن وأجر واحدة ثم وأجر أخرى فماتت الثانية فالرضاع للأولى لازم كما

Mas'alah: How does the liability of a second wet nurse differ from a guarantor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3062)

بخلاف الظئر والجواب أن الكفيل الثاني داخل على جميع المال والظئر الثانية إنما دخلت على القيام بنصف مؤنة الولد

Mas'alah: Can the wet nurse rescind the contract if the father dies without paying?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3062)

(و) للظئر فسخ عقد إجارة الرضاع في (موت أبيه و) الحال أنها (لم تقبض أجرة) قبل موته ولم يترك مالا (إلا أن يتطوع بها متطوع) فلا فسخ لها كما إذا قبضتها من أبيه قبل موته فلا فسخ لها ولا للورثة وإن كانوا يحاسبون الرضيع بما زاد على يوم موت الأب من إرثه فإن زاد فيها لهم شيء رجعوا به على مال الرضيع لا على الظئر فليس إعطاء الأب أجرة رضاعه هبة منه له وإنما إرضاعه عليه فرض انقطع بموت الأب ولو كان هبة للرضيع لرجع ميراثا بينه وبين الأم عند موت الصبي مع أنه يختص به الأب فيرجع ببقيته على الظئر ذكره في المدونة فارقا بينه وبين التزام ثمن لأجنبي اشترى شيئا ثم مات الملتزم فيلزمه في ماله بأنه أوجبه في ماله فلزم بعد موته بخلاف رضاع ولده فواجب عليه أصالة وبموته انقطع وجوبه عليه

Mas'alah: Does a husband have the right to prevent intercourse with his wife hired as a wet nurse?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3062)

(ومنع زوج رضي) بإيجار زوجته لإرضاع رضيع بأجرة (من وطء ولو لم يضر) ومفهوم زوج أن السيد لا يمنع والعلة تقتضي استواءهما

Mas'alah: Can a husband prevent his wife hired as a wet nurse from traveling?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3062)

(و) منع زوج رضي بإرضاعها من (سفر) بها (كأن ترضع معه) ولو كان بها كفاية لأن أهله اشتروا جميع لبنها إلا أن يكون لها ولد ترضعه حال العقدة فلا تمنع من رضاعه لأنه حينئذ بمنزلة الشرط

Mas'alah: What is the ruling on a woman breastfeeding her child during marriage and after divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=508)

(والمرأة ترضع ولدها في العصمة إلا أن يكون مثلها لا ترضع وللمطلقة رضاع ولدها على أبيه ولها أن تأخذ أجر رضاعها إن شاءت):

Mas'alah: When is a woman exempt from breastfeeding her child in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=508)

يريد بقوله إلا أن يكون مثلها لا ترضع لأحد أمور ثلاثة: إما لشرفها، وإما لمرضها وإما لانقطاعه لبنها، قال اللخمي ولذات الشرف رضاعه بأجر قال الشيخ خليل، وأفتى بعض مشايخ شيخي بأن الشريفة إذا تواضعت الرضاع لا أجر لها لإسقاطها حقها ولا كبير مؤنة عليها في لبنها

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding when a volunteer is available?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=508)

واختلف إذا وجد من يرضعه مجانا وهو موسر، ففي المدونة لا مقال له. وروى ابن وهب له متكلم وحمله ابن رشد على أن الأب وجد من يرضعه عند الأم وحيث وجب على الأم إرضاعه بأجر فهو أجر المثل نص عليه ابن الكاتب وغيره وفي طرز ابن عات إن اختلف في الأجرة فحكى ابن فتحون عن أبي الوليد بن مقبل أنه سأل عن ذلك فقال على الزوج الموسر ديناران في الشهر وعلى المتوسط دينار وأربعة درهم وعلى العامل بيده دينار، وظاهر كلام بعض شيوخنا أنه خلاف والحق أنه وفاق

Mas'alah: What happens if the mother refuses the standard wage for breastfeeding?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=509)

وإن لم ترض الأم بأجرة مثلها فللأب أخذه إلا أن لا يقبل غيرها فتجبر على إرضاعه بأجر مثلها.

Mas'alah: From whose wealth is the hire for a wet nurse paid when the mother must fast?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=617)

(ص) والأجرة في مال الولد، ثم هل مال الأب، أو مالها؟ تأويلان (ش) هذا مفهوم قوله: سابقا لم يمكنها استئجار وهي الحالة التي يجب عليها فيها الصوم والمعنى: أن الأجرة

في مال الولد إن كان له مال؛ لأنه بمنزلة نفقته حيث سقط رضاعه عن أمه بلزوم الصوم لها، وظاهره ولو كان الرضاع واجبا عليها لولا الصوم ثم إن عدم ماله ووجد مال الأبوين فهل تكون في مال الأب: قاله اللخمي ومال إليه التونسي، أو مالها حيث يجب رضاعه عليها وهذا بدله قاله سند تأويلان، ويفهم من النقل هنا أن محل التأويلين حيث يجب الرضاع على الأم وإلا فيتفق على أنه في مال الأب .

Mas'alah: Is breastfeeding by a non-Muslim woman considered valid in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1236)

(ص) ورضاع الكفر معتبر (ش) يعني أنه لا فرق بين الإسلام والكفر في ثبوت الرضاع فإذا رضع صغير على كافرة ثم أسلمت فإن الإسلام لا يرفع حرمة الرضاع كالنسب وبعبارة فلو أرضعت ذمية مسلما صغيرا مع ابنة لها لم يحل له نكاح أخته ولو لم تسلم وليس الظرف في قول ابن الحاجب ويعتبر رضاع الكفر بعد الإسلام قيدا ولذا لم يذكره المؤلف

Mas'alah: What is the ruling on ghilah (intercourse with a nursing woman) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1237)

وطء المرضع وتجوز (ش) الغيلة بكسر الغين على الأكثر وهي إرضاع ولدها وزوجها يطؤها أنزل أم لا وقيل بقيد الإنزال وأصلها من الضرر وفي الحديث عنه – عليه السلام – أنه قال «هممت أن أنهى الناس عن الغيلة حتى سمعت أن الروم وفارس يصنعون

ذلك فلا يضر أولادهم» فنهيه – عليه السلام – عن الغيلة لأجل الضرر وقيل هي إرضاع الحامل

Mas'alah: What is the ruling on the growth of a child's teeth during the nursing period?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1351)

رواضعه بعد سقوطها والظاهر أن المراد نبات كلها لا بعضها ولو المعظم وأنه يراعى زمن السقوط المعتاد حيث لم يحصل السقوط بالفعل وقيد بقوله (معتادا) ليخرج ما إذا عجل الإثغار والمراد بأسنان الرواضع ما ينبت من الأسنان في مدة الرضاع

Mas'alah: What restrictions apply to a wet nurse regarding travel and nursing other children?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1832)

(ص) وسفر كأن ترضع معه غيره ولا يستتبع حضانة كعكسه (ش) بالجر عطف على وطء والمعنى أنه كما يمنع من وطء زوجته المستأجرة للرضاع بإذنه كذلك يمنع من السفر بها حينئذ وإن كان ذلك بغير إذنه فله أن يفسخ الإجارة ويسافر بها، وكذلك تمنع الظئر من أن ترضع مع الطفل غيره ولو كان بها كفاية لغيره؛ لأن أهله اشتروا جميع لبنها إلا أن يكون معها ولد رضيع حال العقد فإنها لا تمنع من رضاعه معه؛ لأنه حينئذ بمنزلة الشرط، ومن استأجر امرأة ترضع ولده لا يلزمها أن تحضنه، وكذلك من استأجرها على حضانته لا يلزمها أن ترضعه إن لم يكن عرف أو شرط وإلا عمل به ففاعل يستتبع ضمير يعود على الاسترضاع السابق. (تنبيه) : وأما سفر الأبوين بالولد

فليس لهما أخذ الولد إلا أن يدفع إلى الظئر جميع الأجرة كما في المدونة وإذا أجرت المرأة نفسها بغير إذن زوجها ولم يعلم إلا بعد مدة فتنازعت معه لمن يكون ما أخذت في أجرة رضاعها فوقع الحكم بأن ما مضى من المدة لها بحسابه وله فسخ الإجارة فيما يستقبل ولا حجة للزوج بأنه ملك منافعها فباعتها بغير إذنه؛ لأنه ليس له عليها إلا منافع الأشياء الباطنة كما قاله المشذالي.

Mas'alah: What is the ruling on a mother breastfeeding her child during marriage and after divorce?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=742)

(والمرأة ترضع ولدها في العصمة إلا أن يكون مثلها لا ترضع وللمطلقة رضاع ولدها على أبيه ولها أن تأخذ أجر رضاعها إن شاءت). يعني لقوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن} [البقرة: 233] الآية فالعصمة وما فيه معناها من الطلاق والرجعي عليها إرضاعه فيه إلا أن تكون عليه لا يرضع مثلها فيجب على الأب استئجار غيرها ولو مرض أو قل لبنها فلا يجب عليها إرضاعه ويستأجر له الأب فإن عدم وهي موسرة ففي وجوبه عليها قولان اللخمي والقول بوجوبه عليها ليس بحسن لأن رضاعه ليس في ذمتها فتكلف العوض وإن كانت مطلقة لم يجب عليها إلا أن يعسر أو يموت ولا مال فالمشهور عليها إرضاعه بخلاف النفقة. وفي الجلاب لا يجب عليها وهو في بيت المال وإذا وجبت الأجرة على الأب ولم يقبل غيرها تعينت أجرة المثل فإن قبل غيرها وطلبت أكثر فالخيار للأب وإن طلبت

أجرة المثل أو وجد بدونها أو بلا شيء فله ذلك وإن كان معسر وفي المعسر روايتان

ابن الكاتب والقول قول الأم إذا لم يجد من يرضعه غيرها واختار ابن يونس أنها أحق بأجرة المثل مطلقا لحقها في الحضانة وفي المدونة يكره استرضاع الكوافر وأن يتخذن ظئور الماء يتغذين به ويعذين الولد ويكره استرضاع الفاجرة ابن حبيب ورد النهي عن استرضاع الحمقاء أخرجه أبو داود مرفوعا عن زياد السهمي فهو مرسل إذ ليست لزياد صحبة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a mother breastfeeding her child while still married?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1196)

والمرأة ترضع ولدها في العصمة إلا أن يكون مثلها لا يرضع

Mas'alah: What is the ruling on compensation for loss of marital enjoyment due to killing or fosterage?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=755)

واعتمد أصحابنا على أن من له زوجتين أرضعت كبراهما صغراهما فحرمتا عليه أنه لا غرم عليها فيما حرمت به فرجها عليه، وعلى أن من قتل [زوجة رجل] [6] لا يغرم له ما أتلف عليه من متعة. (1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (2) في (ن 1) : (فله الصداق فلها الصداق) ، وفي (ن 4) (فلها الصداق) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) . (4) المدونة، لابن القاسم: 4/ 248. (5) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (6) في (ن 2) : (رجلا) .

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wet nurse with part of the infant as payment?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=818)

أو رضيع. قوله: (أو رضيع) أشار به لقول ابن الحاجب: ولو أرضعته بجزء من الرضيع الرقيق بعد الفطام لم يجز [2]. قال ابن عرفة: هذه مثل مسألة "المدونة" في تعليم العبد بنصفه [3]، ولا أعرفها بشخصها في الرضاع لأهل المذهب، بل للغزالي في "الوجيز" . انتهى. وكأنه لم يقف على قول ابن رشد في "مختصر المبسوطة" : سئل ابن كنانة عن الرجل يعطي فصيله لمن يغذيه بناقته، ويكون الفصيل بينهما؟ فقال: لا بأس بذلك إذا ابتذله ساعة يدفعه له. وقال ابن القاسم: لا خير فيه.

Mas'alah: Does the excuse of nursing include the wife and slave?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=522)

قوله: (ونحوه) يريد [9] الزوجة والمملوك كما تقدم.

Mas'alah: From whose wealth is the nursing fee paid for a breastfeeding mother?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=671)

قوله: (والأجرة في مال الولد) أي: إذا كان له مال، وقاله غير واحد من الأشياخ.

Mas'alah: Is the nursing fee paid from the father's or mother's wealth in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=671)

قوله: (ثم هل من مال الأب، أو مالها؟ تأويلان) أي: فإن لم يكن للولد مال فهل يبدأ بمال الأب، وإليه ذهب اللخمي [4] والتونسي، أو بمال الأم وإليه ذهب سند، وهما أيضا تأويلان على المدونة [5].

Mas'alah: What is the ruling on al-ghilah (intercourse with a nursing woman) in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1761)

قوله: (والغيلة وطء المرضع) [2] الغيلة بكسر الغين المعجمة، وقيل: بالفتح أيضا [3] اسم من [4] الغيل، وهو إرضاع المرأة ولدها وزوجها يطأها، وأصله من الضرر، وقيل من الزيادة، وقد ورد في الموطأ وغيره عنه - عليه السلام - أنه قال: (المتن) uotes"><"لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى سمعت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم، [5] فاختلف في مراده - عليه السلام - بالغيلة، فقيل: وطء المرضع، وهو مذهب المدونة [6]، وهو الظاهر، فقيل: هو عام [7] سواء أنزل أم لا، وإليه ذهب ابن حبيب أو حتى ينزل، وإليه ذهب أبو عمران [8]، وقيل: الغيلة إرضاع الحامل، وهو أيضا في المدونة [9]، وإنما كان الأول هو الظاهر؛ لأن المشاهدة تدل على ذلك [10] أن إرضاع الحامل مضر، وهو - عليه السلام - قد نهى عن الغيلة للضرر كما في الحديث، وقد قال مالك: لا ينهى عنها للحديث [11]، ولهذا" (1)

انظر: المدونة: 2/ 298. (2) زاد بعده في (ن) : (وتجوز) . (3) قوله: (وقيل: بالفتح أيضا) ساقط من (ن 1) . (4) قوله: (من) ساقط من (ن 1) . (5) أخرجه مسلم: 2/ 1066، في باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل، من كتاب النكاح، برقم: 1442، ومالك: 2/ 607، في باب جامع ما جاء في الرضاعة، من كتاب الرضاع، برقم: 1269، من حديث عائشة عن جدامة بنت وهب الأسدية. قال مسلم: أما خلف – أي: ابن هشام، في رواية عن مالك – فقال عن جذامة الأسدية، والصحيح ما قاله يحيى – أي: ابن يحيى الليثي – بالدال. (6) انظر: المدونة: 2/ 297. (7) قوله: (فقيل: هو عام) يقابله في (ن) و (ن 1) : (وهل هو عام) . (8) انظر: المنتقى، للباجي: 6/ 21. (9) انظر: المدونة: 2/ 297. (10) قوله: (ذلك) زيادة من (ن 1) . (11) انظر: المدونة: 2/ 297.

Mas'alah: What is the ruling on wet nursing contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2585)

قوله: (واسترضاع) أي: وجاز الاسترضاع، ولا إشكال فيه، وإنما ذكره ليرتب عليه ما بعده.

Mas'alah: What is the role of custom in determining the wet nurse's duties?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2585)

قوله: (والعرف في كغسل خرقة [6] أي: وحملا على العرف في غسل خرق الطفل ودهنه وحميمه [7] ودق ريحانه وطيبه ونحوه، أي: وجاز حملهما في ذلك على العرف، ابن حبيب: فإن لم يكن ثم عرف، فليس عليها إلا إرضاعه، إلا أن يشترط ذلك عليها [8].

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a freed infant slave?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=100)

فصل تقدم أن صيغة الإلتزام تقدم أن صيغة الإلتزام مادل عليه من لفظ أو غيره، ونحو ما تقدم في الكلام للتونسي في مسألة الرجوع عن الوصية، ومنه من أعتق رضيعا فإنه إن كان له أب حر [ملي] [2] كان رضاعه ونفقته على أبيه فإن لم يكن له أو كان له أب وكان عبدا، أو معدما فإن رضاعه ونفقته على سيده [3] قال ابن رشد في أخر سماع ابن القاسم من كتاب الرضاع لأن من أعتق ضغيرا ليس له من ينفق عليه فنفقته عليه. زاد وفي رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم في كتاب النكاح إلى أن يبلغ لأنه يهتم أن يكون إنما أعتقه ليسقط عن نفسه نفقته [4].أهـ.

Mas'alah: Is the mother entitled to compensation for breastfeeding in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=390)

859 - مسألة [قال مالك] : إذا طلبت الأم على الرضاع أجر مثلها، ووجد الأب من يرضعه بغير أجر فله ذلك، وبه قال الشافعي في أحد قوليه. وقال في الثاني: الأم أحق

به، وبه قال المزني.

Sub–topic – Persons Prohibited by Fosterage

Mas'alah: What are the general rulings on suckling as a prohibition to marriage?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1663)

(المانع الثاني الرضاع) ويقال الرضاع بفتح الراء وبكسرها والرضاعة وقد تقدم مستنده ويتعلق الفقه فيه بالمرضعة والمرضع واللبن المرضع وإثباته ومن يحرم به فهذه خمسة فصول

Mas'alah: Who becomes prohibited through suckling in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1672)

الفصل الخامس فيمن يحرم منه وفي الجواهر تحرم منه أصول ثلاثة المرضعة فتصير أما وزوجها فيصير أبا والصبي فيصير ابنا والفروع المرتبة على هذه الأصول كحرمة النسب لقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متفق على صحته فيحرم الراضع أمهات المرضعة بالنسب والرضاع لأنهن جدات وأخواتها نسبا ورضاعا لأنهن خالات وأولادها نسبا ورضاعا لأنهن أخوات وكذلك فروع هذه المحرمات على قانون النسب فلا يستثنى إلا أولاد الأعمام

والعمات كالقرابات ولا تحرم المرضعة على أبي الرضيع ولا أخيه لأنه أجنبي منها وقال

غيره كل ما حرم من النسب حرم من الرضاع إلا أم ابنه من الرضاع وأخت أبيه لأنه أجنبي منهما وهو متفق عليه

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of marriage due to fosterage (suckling)?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1707)

تكونا أختين من الرضاع لأنه بالسنة وهو أصل كل محرم بالسنة

Mas'alah: Can a man travel with his foster-sister as a mahram?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2193)

ذلك لا يقوله إلا من لم ينعم النظر، ونهاه أن يفتي في شيء من الأشياء دون تدبر صحيح، فيندم على ذلك متى ما تذكر، مخافة أن يخرج بالتقصير عما يلزمه من بلوغ الاجتهاد، وبالله التوفيق. [يسافر مع أخته من الرضاعة هل هو ذا محرم] ومن كتاب مساجد القبائل وسئل مالك عن الرجل يسافر مع أخته من الرضاعة، هل تراه ذا محرم؟ قال: نعم، أراه ذا محرم. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول: {حرمت عليكم} [النساء: 23] إلى قوله: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23] ، وقال الرسول - عليه السلام: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» ، فلا اختلاف أعلمه في أن ذوي المحارم من الرضاعة كذوي المحارم من النسب في جميع الأحكام، إذا كان التحريم من قبل الأم المرضعة، ولم يكن من قبل الفحل الذي اللبن منه، للاختلاف الذي جاء في لبن الفحل، فقد روي عن

عائشة – رضي الله عنها: أنه كان يدخل عليها من أرضعه بنات أختها وبنات أخيها، ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها، فرخص في لبن الفحل جماعة من العلماء؛ لما جاء عن عائشة فيه، وقد مضى القول على ذلك في رسم الطلاق الأول من سماع أشهب من كتاب النكاح، وبالله التوفيق. [مسألة: المرأة المتجالة تسافر مع غير ولي إلى مكة] مسألة وسئل مالك عن المرأة المتجالة، تسافر مع غير ولي إلى مكة،

Mas'alah: Does breastfeeding create the same marital prohibitions as birth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2196)

الأول، أفتراها تحرم على زوجها الآخر؟ قال: نعم، أراها من الربائب، هي بنت امرأته، فقيل: أينظر إلى شعرها ويدخل عليها وتدخل عليه؟ قال: نعم، ينظر إلى شعرها، ويدخل عليها، وهي منه بحرمة، قال الله عز وجل: {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم} [النساء: 23] . قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن الرجل إذا تزوج المرأة ودخل بها، حرم عليه كل ما ولدت من غيره أو أرضعته قبل أن يتزوجها أو بعد أن تزوجها؛ لقول الله عز وجل: {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} [النساء: 23] ، وقول النبي – عليه السلام: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» ، وقوله في الرواية: إنها ولدت من الزوج الأول، وإنها أرضعت أختها بلبنه، لا تأثير له في تحريمها على الزوج الثاني، سواء ولدت منه أو لم تلد، وسواء أرضعت بلبنه، أو بلبن من غير زوج تحرم على الزوج الذي دخل بها؛ لأنها قد صارت ابنتها من الرضاعة بإرضاعها إياها في حولي رضاعها كيف ما كان، وإنما جرى ذلك في السؤال وصفا للحال على ما كان.

Mas'alah: Can a man marry the daughter of a woman who nursed his son?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2200)

[مسألة: أرضعت امرأة ابنا لي ألي أن أتزوج ابنتها] مسألة قال: وسئل فقيل له: أرأيت إذا أرضعت امرأة ابنا لي، ألي أن أتزوج ابنتها؟ فقال: نعم، وما بينك أنت وبينها لا بأس بذلك. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: إن إرضاع المرأة ابنه لا توجب حرمة بينه وبين ابنتها؛ لأنها لا تصير بذلك ابنة له، وإنما تصير أختا لابنه، فالحرمة إنما هي بين ابنه وابنتها، هو الذي لا يحل له نكاحها؛ لأن حرمة الرضاع لا تسري من قبل المرضع إلا إلى ولده الذكور والإناث، وإن سفلوا، فيجوز له أن يتزوج ابنة المرأة التي أرضعت ابنه؛ لأنها أخت ابنته من الرضاعة، ويجوز للمرأة التي أرضعت ابن الرجل، أن تتزوج أخو الولد الذي أرضعت، إذ لا حرمة بين الولد والمرأة وبين أبي أختها من الرضاعة، ولا بين الرجل وأم أخيه من الرضاعة، والرضاع في هذا بخلاف النسب، لا يحل للرجل أن يتزوج أم أخته من النسب؛ لأنها زوجة أبيه، ولا يحل للرجل أن يتزوج أخت ابنه من النسب؛ لأنها ربيبة، وأما نكاح الرجل أخت أخيه، أو أخت عمته، أو عمة عمته، فذلك جائز في الرضاع والنسب، إذ لا حرمة بينه وبين واحدة منهن.

Mas'alah: What is the ruling on marriage between two children breastfed by the same grandmother?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2204)

[أخوين ولد لأحدهما جارية وللآخر غلام فأرضع أحد الصبيين جدة الصبيين أم أبويهما] من سماع سحنون من ابن القاسم قال سحنون: وسئل ابن القاسم عن أخوين ولد لأحدهما جارية، وللآخر غلام، فأرضع أحد الصبيين جدة الصبيين أم أبويهما، قال:

لا يتناكحان أبدا. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن المرضع منهما يصير ابنا للجدة بإرضاعها إياه، فإن كان المرضع الصبي صار عما للصبية، وإن كانت المرضعة الصبية صارت عمة للصبي، ولا يحل للرجل أن يتزوج عمته ولا ابنة أخيه، وهذا إن كان الرجلان الأخوان اللذان ولد لأحدهما جارية، والآخر غلاما شقيقين أو لأم؛ لأن الأم تجمعها في الوجهين، ويصير من أرضعته أخا لهما جميعا، فيصير عم ابنة الآخر، إن كان المرضع الذكر، أو عمه ابن الآخر إن كانت المرضعة الأنثى، وكذلك إن كانا لأب، فأرضعت أحد الصبيين جدته،

أو جدة الآخر من لبن من وطء الجد، وأما إن أرضعته بلبن من غير وطء الجد، فلا يوجب ذلك بينهما حرمة؛ لأن أخت العم وعمة الأخ من الرضاعة والنسب حلال، كأخت الأخ، وعمة العم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does the milk of the father create a prohibition of marriage between a man and his brother's wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2206)

[مسألة: له امرأتان وله أخ صغير فأرضعت إحدى امرأتيه أخاه] مسألة قال أصبغ: قلت لابن القاسم: فالرجل تكون له امرأتان، وله أخ صغير، فأرضعت إحدى امرأتيه أخاه ذلك، فأراد أخوه ذلك أن يتزوج امرأة أخيه الأخرى التي لم ترضعه، وقد مات أخوه عنها أو طلقها، قال: لا يحل له ذلك، إنها امرأة أبيه حين أرضعته بلبنه. قال محمد بن رشد: وهذا بين أيضا، لا إشكال فيه على القول بأن لبن الفحل يحرم كما مضى في المسألة التي فوق هذه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Who is prohibited to a child nursed by a woman with milk from her husband?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2206)

[مسألة: ترضع صبيا بلبن رجل هو زوجها لها منه ولد ومن غيره ولد] مسألة قال أصبغ: قال ابن القاسم: في المرأة ترضع صبيا بلبن رجل هو زوجها لها منه ولد، ومن غيره ولد، ولذلك الرجل ولد من غيرها، إن جميع ولدها من ذلك الرجل الذي أرضعت الغلام من لبنه، وجميع ولدها من غيرها، وولده من غيرها حرام على ذلك

Mas'alah: What are the extended prohibitions of marriage through fosterage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2207)

الصبي. قال أصبغ: وما يولد له منها ومن غيرها للأبد، وتلد من غيره حرام عليه. قال ابن القاسم: لأنه صار أبوه من الرضاعة، فكل ولد له أخوه، قال الرسول – عليه السلام: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» . قال محمد بن رشد: ويحرم عليه أيضا بنات ولدها، وبنات ولده من الذكران والإناث ما سفلوا؛ لأنهم بنات إخوته، ويحرم عليه أيضا أمهاتها وجميع جداتها وإن علون؛ لأنهن جدات له وبناتهن؛ لأنهن عمات له وخالات، ويحرم عليه أيضا أخواتهما؛ لأن أخوات المرأة خالات له، وأخوات الرجل عمات له، ويحرم عليه أيضا عماتهما وخالاتهما، ولا يحرم عليه شيء من أولاد هؤلاء، وكذلك يحرم أيضا على ولد هذا الصبي وإن سفلوا، بنات المرأة المرضعة، وبنات الرجل الذي اللبن منه دنية، دون شيء من أولاد أولادهما وأمهاتهما وجداتهما، وبنات الأمهات والجدات، وأخواتهما دون شيء من بناتهما، والأصل في هذا أن حرمة الرضاع تسري من قبل المرضعة إلا إلى الولد وولد الولد، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does being nursed by a grandfather's slave-girl prohibit marriage to his granddaughters?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2207)

]

Mas'alah: Does being nursed by a grandfather's slave-girl prohibit marriage to his granddaughters?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2207)

مسألة: أرضعته جارية جده بلبن من وطء جده أتحرم عليه بنات عمه] مسألة قيل لأصبغ: فما تقول فيمن أرضعته جارية جده بلبن من وطء جده، أتحرم عليه بنات عمه أم لا؟ قال: نعم، قد صار عما لهن أخا أبيهن.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأنه إذا رضع جارية جده بلبن من وطء جده، صار ولدا لجده، وولد الجد عم يحرم عليه بنات عمه؛ لأنهن صرن بنات أخيه، وقد مضى هذا المعنى في سماع سحنون فوق هذا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a girl being forbidden to marry her maternal cousin due to fosterage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2208)

]

Mas'alah: What is the ruling on a girl being forbidden to marry her maternal cousin due to fosterage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2208)

مسألة: جارية أرضعتها جدتها لأمها] مسألة وسئل عن جارية أرضعتها جدتها لأمها، أتحل لابن عمها وهو ابن خالتها أم لا؟ قال: لا تحل له إذا كان ابن خالتها؛ لأنها قد صارت ابنة للجدة برضاعها إياها، فصارت أختا لأمه، وصارت بذلك خالة الغلام، كخالة الولادة، فهي محرمة عليه، ولو لم يكن ابن العم من خالة، وكان لغير خالة، لم يضر ذلك إن شاء الله. قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأن الجدة للأم إذا أرضعت حفيدتها ابنة ابنتها، صارت ابنة لها، أختا لسائر بنيها وبناتها، فولد بعض بناتها ابن أختها وهي خالته، فلا تحل له، وولد بعض بنيها ابن أخيها، وهي عمته، كما أن الجدة للأب إذا أرضعت حفيدتها ابن ابنتها، صارت بذلك ابنتها أختا لسائر ولدها، فولد بعض ولدها الذكور ابن أختها وهي عمته، وولد بعض ولدها الإناث ابن أختها وهي خالته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can a man own his foster sister and foster mother?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6816)

[مسألة: أيملك الرجل أخته وأمه من الرضاعة] مسألة وسمعته يسأل: أيملك الرجل أخته وأمه من الرضاعة؟ فقال: نعم في رأيي وغير ذلك خير، قيل له: ولا يعتقان عليه؟ قال: نعم.

Mas'alah: What women are forbidden due to fosterage and suckling?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=433)

و) السبع (اللواتي) يحرمن (من الرضاع والصهر) يجمعها قوله تعالى: وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ولو كانت المرضعة صغيرة لا يولد لها، أو كانت ميتة حيث كان في ثديها لبن ولو مع الشك على الأظهر، أو كانت الذات المرضعة خنثى مشكلا كما نص على ذلك شراح خليل، (و) حرم عليكم أيضا (أخواتكم من الرضاعة) كان رضعكم مصاحبا لرضعهن أو سابقا أو متأخرا، لأن الذي يرضع من امرأة يقدر كأنه نزل من بطنها، فجميع أولادها إخوة له، كما يأتي في بابه، ولم ينص في القرآن على المحرم بالرضاع إلا على الأمهات والأخوات وبواقي السبع

قوله تعالى {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم} [النساء: 23] .

Mas'alah: What are the exceptions to prohibition by suckling compared to lineage?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=436)

وحرم الله سبحانه وطء [الفواكه الدواني] من النسب ولا تحرم من الرضاع، الأولى: أم أخيك أو أختك. الثانية: أم ولد ولدك. الثالثة: جدة ولدك. الرابعة: أخت ولدك.

الخامسة: أم عمك وعمتك. والسادسة: أم خالك وخالتك، وأشار إليها خليل بقوله: إلا أم أخيك أو أختك، وأم ولد ولدك، وجدة ولدك، وأخت ولدك، وأم عمك وعمتك، وأم خالك وخالتك، فقد لا يحرمن من الرضاع أي ويحرمن من النسب وقد وفى كلامه للتحقيق ولما كان المحرم بالجمع بنص القرآن مختصا بالأختين وألحقت السنة المتواترة بالأختين الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها قال بالعطف على المحرم بالسنة: (ونهى) – عليه الصلاة والسلام – عن (أن تنكح المرأة على عمتها أو) على (خالتها) أو على بنت أخيها أو أختها والنهي للتحريم، ولفظ الحديث: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها» ، وأشار إلى ذلك العلامة خليل بالعطف على المحرمات بقوله: وجمع خمس أو اثنتين لو قدرت المرأة ذكرا حرم أي نكاح الأخرى، وهذا الضابط مقيد بما إذا كان امتناع الجمع بالقرابة والرضاع أو الصهارة، فلا يرد الجمع بين المرأة وأمتها، والجمع بين المرأة وبنت زوجها، والجمع بين المرأة وأم زوجها فإنه يجوز لأن الحرمة من جانب واحد، بخلاف نحو المرأة وعمتها لو قدرت كل ذكرا حرم عليه نكاح الأخرى، لأن الشخص يحرم عليه نكاح عمته، وكذلك المرأة وبنت أخيها لو قدرت المرأة ذكرا لحرم عليه بنت أخيه، ولو قدرت بنت الأخ ذكرا لحرم عليه نكاح عمته، وضابط خليل ربما يشمل العمتين والخالتين والعمة والخالة، ومثال العمتين يوجد في بنتي رجلين تزوج كل منهما أم الآخر، والخالتين يتصور في بنتي رجلين تزوج كل منهما بنت الآخر، والخالة والعمة يتصور في بنتي رجلين تزوج أحدهما أم الآخر، والآخر بنت الآخر انظر التتائي. (تنبيهات) الأول: لم يبين المصنف حكم ما لو جمع بين محرمتي الجمع في عقد واحد وحكمه الفسخ ولو حصل دخول بهما بلا طلاق ولا مهر لمن لم يدخل بها، وأما إن ترتبتا في العقد فإن علمت الأولى فسخ نكاح الثانية وثبت نكاح الأولى، ومثل العلم لو صدقت المرأة أنها ثانية وإن اختلفا فالقول للزوج بيمين ليسقط عنه نصف الصداق، ويفسخ نكاح من ادعى أنها ثانية لكن بطلاق، وإن لم

تعلم الأولى من الثانية ولم يدع الزوج العلم بأولية إحداهما فإنه يفسخ نكاحهما. قال خليل: وفسخ نكاح ثانية صدقت وإلا حلف للمهر بلا طلاق كأم وابنتها بعقد. الثاني: الوطء بالملك ينشر الحرمة كالوطء بالنكاح كما قدمنا، فتحرم أصول الموطوءة بالملك وفروعها على واطئها، وكذا تحرم الموطوءة على أصول الواطئ وفروعه، ويحرم على واطئها الجمع بينها وبين عمتها أو خالتها في الوطء، ومثل الوطء التلذذ، فلو تلذذ بأمة أو زوجة وأراد أن يتخذ من يحرم جمعه معها فلا يجوز له حتى يحرم فرج الأولى حيث أراد اتخاذها للوطء. قال خليل: وحلت الأخت ببينونة السابقة أو زوال ملك بعتق وإن لأجل أو كتابة أو نكاح يحل المبتوتة وقدمنا ذلك أيضا، ولما قدم أن حليلة الابن محرمة على أصوله وفصوله بالصهارة أعادها ليبين أن الحرمة تحصل بمجرد العقد بقوله: (فمن نكح امرأة) أي عقد عليها (حرمت بالعقد) ولو فسد إن لم يجمع عليه (دون أن تمس على آبائه) أي أصوله وإن علوا (و) حرمت أيضا على (أبنائه) أي فروعه وإن سفلوا لقوله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم} [النساء: 22] (وحرمت عليه) أي الزوج (أمهاتها) لما تقدم من أن العقد على البنات محرم الأمهات (ولا تحرم عليه بناتها) أي فروعها (حتى يدخل بالأم أو يتلذذ بها بنكاح) أي بسببه (أو ملك يمين) ولو كان التلذذ بالنظر لباطن الجسد. قال خليل: بالعطف على المحرمات وأصول زوجته وبتلذذه ولو بعد موتها ولو بنظر فصولها، وهذا إشارة للقاعدة المطروقة وهي العقد على البنات يحرم الأمهات، والتلذذ بالأمهات يحرم البنات، والمراد بالعقد ما يشمل الفاسد إن لم يجمع على فساده، وإلا لم يحرم إلا وطؤه إن درأ الحد، وقد قدمنا ما فيه الكفاية. ولما كانت شبهة النكاح كالنكاح قال: (أو بشبهة من نكاح) عطف على بنكاح أي إن تلذذ الشخص بالمرأة بسبب شبهة النكاح يحصل به التحريم لأصول المتلذذ بها وفروعها على المتلذذ وعلى أصوله وفروعه، ومثال ذلك أن يطأ امرأة يظنها زوجته أو يتزوج تزويجا فاسدا مجمعا عليه لكن يدرأ الحد، كأن يتزوج بمعتدة أو

خامسة أو ذات محرم غير عالم ويتلذذ بها فيحرم عليه فرع كل واحدة من المذكورات وأصلها. قال خليل: وحرم العقد وإن فسد إن لم يجمع عليه وإلا فوطؤه إن درأ الحد، لكن يشترط في ذلك العقد كما قال الأجهوري أن يكون لازما، فلا عبرة بعقد المكره ولا عقد صبي أو عبد بغير إذن سيد العبد وولي الصبي، ومثل الوطء المقدمات وقد قدمت

Mas'alah: Who becomes a sibling through suckling?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=473)

ومن أرضعت) من الآدميات (صبيا) لم يستغن عن اللبن. (فبنات تلك المرأة) ولو من زوج غير فحلها اليوم (وبنات فحلها) اليوم الذي حصل فيه الرضاع بلبنه ولو من غير تلك المرأة المرضعة. (ما تقدم) على رضاعه (أو تأخر) عند الجميع (أخوة له) أي لهذا الصبي، واعلم أن أصول التحريم بالرضاع ثلاثة: الرضيع والمرضعة وفحلها، وإن كان الرضيع ذكرا حرمت عليه لأنها أمه من الرضاع وجميع أقاربها إلا بنات إخوتها وأخواتها لأنهن بنات خالات وبنات أخوال، وكذلك يحرم عليه جميع أقارب الزوج صاحب اللبن إلا بنات إخوته وأخواته لأنهن بنات أعمام وعمات، وإن كان الرضيع أنثى حرمت على أقارب المرضعة إلا بني إخوتها وأخواتها، وكذا تحرم على أقارب الزوج إلا على بني إخوته وأخواته، وتحرم الرضيعة على صاحب اللبن وما تناسل منها لأنها بنته، وما يتناسل منها حفدة، ومن الأصول الثلاثة تنتشر الحرمة إلى الأطراف، ثم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، بيانه

[الفواكه الدواني] . . . . . .

Mas'alah: What are the kinship relations established through suckling?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=474)

إذا حرمت المرضعة على الرضيع حرمت عليه أمهاتها نسبا ورضاعا لأنهن جدات، وأخواتها نسبا ورضاعا، وأولادها من الجهتين إخوة، وكذلك أولاد الإخوة، وكذلك أولاد الرضيع أحفاد المرضعة، ولا تحرم المرضعة على أبي الرضيع ولا على أخيه، وكذلك زوج المرضعة أو المرتضع، وأبوه جده، وأخوه عم، وولده أخ، وعلى هذا القياس، ولا يعتبر في لبن الفحل أن يكون من وطء حلال ولو من حرام لا يلحق الولد منه بصاحبه خلافا لظاهر كلام خليل.

Mas'alah: When does a child become a sibling to the children of the milk father?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=474)

(تنبيهان) الأول: ظاهر المصنف أن الرضيع يصير أخا لأولاد فحل المرضعة، ولو كان رضع عليها قبل أن يتزوجها ذلك الفحل وليس كذلك، بل لا يكون أخا لبنات ذلك الفحل من الرضاع إلا إذا كان قد وطئ المرضعة وأنزل قبل الإرضاع حتى يصدق عليه أنه شرب من لبن ذلك الفحل، وأما لو رضع عليه قبل نكاحه إياها ثم عقد عليها بعد انقطاع الرضاع فلا تكون بناته أخوات له لأنه لم يشرب من لبنه حتى يكون ابنا له، كما

هو معلوم من قولهم: يجوز للربيب أن يتزوج ببنت امرأة أبيه من رجل غيره حيث شرطوا عدم رضاعها من لبن أبيه بأن فطمت قبل نكاح أبيه لأمها.

Mas'alah: What is the ruling on suckling and its relation to lineage prohibitions?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=98)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] الرضاع لما حلت للنسب حيث رتبت عدم حلها على عدم أخوتها من الرضاع المبين بأخوتها من النسب المناسب هو لها شرعا فيترتب أيضا في قصدك على أخوتها من الرضاع المفاد بلو المناسب هو لها شرعا لكن دون مناسبته للأول لأن حرمة الرضاع أدون من حرمة النسب والمعنى لا تحل لي أصلا لأن بها وصفين لو انفرد كل منهما حرمت له أخوتها من النسب وأخوتها من الرضاع.

Mas'alah: What is the ruling on prohibition by fosterage being analogous to prohibition by lineage?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=605)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] والأخت فرع فنبه بذلك على جميع الأصول والفروع وثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه «قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» . اهـ

Mas'alah: What is the ruling on the foster mother being treated like the biological mother for marriage prohibitions?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=605)

قال في بداية المجتهد يعني أن المرضعة تنزل منزلة الأم فتحرم على المرضع هي وكل من يحرم على الابن من قبل أم النسب. اهـ

Mas'alah: What is the ruling on foster mothers and foster sisters as prohibited marriage partners?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=606)

(فالأول والثاني) أمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وهما محرمان بالقرآن وقد تقدم بعض الكلام عليهما هنا وإن أردت بسطه فعليك ببداية المجتهد وأحكام ابن العربي وغير ذلك

Mas'alah: How does the foster father become prohibited through breastfeeding?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2663)

وإذا كانت الأم من الرضاع محرمة كان كذلك الأب لأن اللبن منهما جميعا

Mas'alah: What relatives become prohibited through breastfeeding?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2663)

وإذا كان زوج التي أرضعت أبا كان أخوه عما وكانت أخت المرأة خالة فحرم بالرضاعة العمات والخالات والأعمام والأخوال والأخوات وبناتهن كما يحرم بالنسب

Mas'alah: How does the husband of the wet nurse become a father through breastfeeding?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2665)

وصار زوجها الذي كان سبب لبنها أباك فصار أخوه عمك ففهمت عائشة هذا ولم تكن تعرفه قبل فقالت إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة لو كان ذلك كالعم قد رضع مع أبيها أبي بكر امرأة واحدة لما احتيج إلى شيء من هذا الخطاب

Mas'alah: What is the ruling on suckling from the father's side in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2667)

وقضى به عبد الملك بن مروان وقال ليس الرجل من الرضاعة في شيء

Mas'alah: What is the ruling on suckling from the father's side in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2667)

وحجتهم أن حديث عائشة في قصة أبي القعيس اختلف عنها في ألفاظه وفي العمل به

Mas'alah: What is the ruling on suckling from the father's side in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2668)

الرضاعة من قبل الأب ونزل برجال من أهل المدينة في أزواجهم منهم محمد بن المنكدر وبن أبي حبيبة فاستفتوا في ذلك فاختلف الناس عليهم

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of marriage due to the milk of the father in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2668)

والحجة في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا في قولها

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of marriage due to the milk of the father in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2669)

يقول ما كان في الحولين وإن كان مصة واحدة فهو يحرم

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of marriage due to the milk of the father in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2669)

1239 – مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر ولا رضاعة لكبير

Mas'alah: Did any scholars allow a man to delouse his mother's hair?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4009)

وروي عن جماعة من جلة العلماء أنهم كانوا يفلون أمهاتهم

Mas'alah: How does foster relationship extend to the brother of a foster father?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3692)

قال: وأبوك من النسب إن كان له أخ من الرضاعة فهو عمك من الرضاع وإن كان لعمك من الرضاع أخ من نسب أو رضاع آخر لم يكن بينك وبينه تحريم.

Mas'alah: Is there a prohibition between a person and the sister of his foster brother?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3692)

– قال الشيخ: كما لا يكون بينك وبين أخت من أرضعته أمك تحريم, وإن كانت أخت أخيك من الرضاعة–.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the sister of a foster brother?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3692)

قال ابن المواز: وأخوك من النسب إن كانت له أخت من الرضاع فهي لك حلال, وحلال لولدك, وهي أخت عمه وليست بعمته.

Mas'alah: Is it permissible to marry the sister of a foster brother?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3692)

قال محمد: وأخوك من الرضاع يحل لك نكاح أخته من النسب والرضاع ما لم ترضعك أمها, وإلا فلك نكاحها ونكاح أمها.

Mas'alah: What is the effect of a woman nursing a child on her previous and future children?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3692)

قال ابن حبيب عن ابن الماجشون: وإذا أرضعت امرأة صبيا فكل ولد تقدم لها أو يكون لها أبدا بولادة أو رضاع إخوة له, وحرام عليه, وهم حلال لإخوته.

Mas'alah: What is the principle of foster-kinship and its effect on marriage prohibitions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3692)

قال الشيخ: فالأصل في هذا أن كل من اجتمعا على ثدي واحد فهما أخوة رضاع, والتحريم واقع بينهما, وأما أخو أخيك من الرضاع فأجنبي منك, إذ لم ترضع أنت أمه, وحلال لك أمه وأخته, وهو كما تقدم لمحمد بن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه العلم أن حكم لبن الزوج الأول ينقطع إذا ولدت من الزوج الثاني, وإنما الاختلاف إذا حملت من الثاني ولم تلد./

Mas'alah: What is the chapter heading on those who are forbidden to marry due to suckling?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3703)

[الباب الرابع]

Mas'alah: What is the ruling on those who are forbidden to marry due to suckling?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3703)

فيمن يحرم نكاحه بالرضاع من النساء

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman and her maternal or paternal aunt through suckling?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3703)

قال ابن القاسم: فلا يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها من الرضاعة كالولادة.

Mas'alah: What is the ruling on ownership and marriage in suckling relationships?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3703)

قال مالك: والملك والتزويج في الرضاعة سواء في الحرمة, والأحرار والعبيد في حرمة الرضاع سواء, ويحرم على الرجل امرأة أبيه وابنه من الرضاعة كالنسب.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries two young girls and a stranger suckles both?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3703)

ومن تزوج صغيرة بعد صغيرة فأرضعتهما أجنبية فليختر واحدة ويفارق الأخرى, ولا يفسد نكاحهما كما يفسد عقد متزوج الأختين في عقدة لفساد العقد فيهما وصحته في هاتين.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries four suckling women and they are all suckled?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3703)

ولو تزوج أربع مراضع فأرضعتهن كلهن فله أن يختار أولهن رضاعا أو آخرهن أو من شاء ويفارق البواقي, فإن أرضعت واحدة منهن فهن على نكاحهن, وإن أرضعت ثانية؛ اختار أيتهن شاء وفارق الأخرى, فإن فارق الأولى ثم أرضعت ثالثة؛ اختار, فإن فارق الثانية ثم أرضعت رابعة حبس الثالثة إن شاء أو الرابعة وفارق الأخرى, وإن أرضعتهم كلهن قبل أن يختار واحدة منهن فله أن يختار واحدة منهن؛ إن شاء أولتهن رضاعا أو آخرتهن أو ما شاء منهن ويفارق البواقي.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman and two infants and the older woman nurses one of them?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3705)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن تزوج امرأة ورضيعتين في عقدة وسمى لكل واحدة

صداقها, أو في عقود مفترقة, فأرضعت الكبيرة إحداهما قبل بنائه بالكبيرة وهي في عصمته, أو بعد أن فارقها حرمت الكبيرة للأبد, لأنها من أمهات نسائه, ولا تحرم عليه الصغيرة المرضعة, لأنها من الربائب اللاتي لم يدخل بأمهاتهن, وإن كان بعد بنائه بالكبيرة حرمت الكبيرة والصغيرة, وللكبيرة الصداق بالمسيس, ولا صداق للصغيرة, تعمدت الكبيرة الفساد أو لم تتعمده.

Mas'alah: What are the rulings on foster relationships and marriage prohibitions from nursing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3705)

ومن كتاب ابن المواز: ومن نكح امرأة فمسها أو تلذذ منها, ثم فارقها فبعد عشرين سنة تزوج رضيعة فأرضعتها تلك المرأة التي كانت له زوجة لحرمت الرضيعة عليه, ولو أرضع زوجته الرضيعة نساء أهل الأرض لحرمن عليه, لأنهن يصرن أمهات نسائه, والرضيع إذا زوجه أبوه أو وصيه امرأة ثم بارا عنه زوجته فتزوجت رجلا فأولدها ثم أرضعت الصبي الذي كان زوجها وهو في الحولين لحرمت على زوجها, لأنها من حلائل أبنائه, إذ صار هذا الصبي ابنا له من الرضاعة, وكذلك في العتبية عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling when a wife is nursed by her husband's female relatives?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3706)

ومن المدونة: ومن تزوج صبية فأرضعتها أمه, أو أخته, أو جدته, أو ابنته, أو ابنة ابنه, أو امرأة أخيه, أو ابنة أخيه, أو ابنة أخته وقعت الحرمة بذلك, وفرق بينهما, ولا صداق

للصبية على الزوج ولا على التي أرضعتها, وإن تعمدت ذلك, ولكن تؤدب/ المتعمدة.

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on foster-motherhood?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3707)

[الباب الخامس] جامع القول في الظؤورة

Mas'alah: What are the rulings on the prohibition of marriage through breastfeeding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=469)

باب الرضاعة وحرمته الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة فكل من حرم نكاحها أو وطؤها بالولادة حرم بالرضاعة وكل امرأة يحرم نكاحها أو وطؤها على رجل بنسب أو رحم أو صهر حرم عليه نكاحها بذلك النسب من الرضاعة وكذلك الجمع بين الأختين من الرضاعة وبين المرأة وعمتها أو خالتها من الرضاعة وحليلة الابن من الرضاعة كحليلة الابن من النسب وزوجات الأب من الرضاعة وما وطئه بملك اليمين كزوجات الأب من النسب في التحريم سواء ومن لا يحرم عليه من النساء بنسب أو صبر لم يحرم عليه برضاع وإذا رضع الصبي من المرأة أقل رضاع فلا يحل له نكاح أحد من بناتها وسواء أرضعته معه أو قبله ولا بأس أن ينكح أخوه بنتها لأنه لا حرمة بينه وبينها وكذلك لو أرضعت امرأة صبية لم يحل لاحد من بنيها أن يتزوجها وجائز لمن شاء منهم أن يتزوج أختها لأنه لا حرمة بينه وبينها ولو ارضعت امرأة صبيا وللمرأة ابنة كان لأبي الصبي أن يتزوج ابنة المرأة وان كانت أخت ابنه لأنه لا حرمة بينه وبينها ولو أن جدة أرضعت

بنت ابنتها لم تحل لابن خالتها لأنها أخت أمه ولو أن أخوين ولد لأحدهما غلام وللآخر جارية فارضعت أمهما جدة الصبيين أحدهما لم يتناكحا لأنهما ابنا أخ من رضاعة وان كانا ابني عم وللمرأة أن تسافر مع ذوي محارمها من الرضاعة كما لها ذلك مع ذوي محارمها من النسب وكل ما وصل إلى جوف الطفل أو الطفلة في الحولين من اللبن وان

Mas'alah: What is the chapter on suckling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=25)

كتاب الرضاع

Mas'alah: What is the ruling on standing for one's foster relatives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=169)

فالجواب أن قيامه – عليه الصلاة والسلام – لأخيه قد تبين، واتضح في سياق الحديث السبب الذي لأجله وقع منه – عليه الصلاة والسلام – القيام له، ألا ترى أنه ذكر فيه أنه «لما أقبل أبوه بسط له طرف ردائه فلما أن أقبلت أمه بسط لها طرف ردائه من الجانب الآخر فلما أن أقبل أخوه قام – عليه الصلاة والسلام – حتى أقعده بين يديه» فدل أن قيامه – عليه الصلاة والسلام – كان لأحد وجهين أو لهما معا، إما أن يوسع – عليه الصلاة والسلام – له في المجلس أو يوسع له في الرداء وإنما قلنا ذلك لما قد علم من حاله وحال ردائه – عليه الصلاة والسلام –؛ لأنه كان رداؤه – عليه الصلاة

والسلام – على ما نقل أربعة أذرع ونصفا ونحوها فمن أين يسع على هذا أربعة فضاق

Mas'alah: How does fosterage create a prohibition akin to lineage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2758)

المقدمة الثانية [2] اعلم أن الرضاع حرمة وذمة ألحقها الله بالنسب، كما ألحق حرمة المصاهرة به. والرضاع آكد منها؛ لأنه بعضية، كما أن حرمة النسب من البعضية، ولما كان ملحقا بالنسب، ذكره الله بعده فقال: {حرمت عليكم أمهاتكم} [3] فاستوفى محرمات النسب، ثم ذكر محرمات الرضاع، فقال: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} الآية [4]، ولم يزد، واقتصر على الأم من الأصول، وعلى الأخت من الفروع. أما إنه قد ورد حديثان صحيحان تمم بهما النبي عليه السلام معنى البيان، وجاء فيهما بموعود الوعد الصادق في قوله تعالى: {لتبين للناس ما نزل إليهم} [5]، وروي عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قال: يا رسول الله، أراك تنوق [6] في قريش وتدعنا؟ قال رسول الله: "وعندكم شيء؟ قلت: نعم، قال: ومن؟ قلت: ابنة حمزة، قال: إنما هي بنت أخي من الرضاعة لا تحل لي" [7]. (1) في التلقين: "أن يكون اللبن إما منفردا بنفسه أو مختلطا بما لم يستهلك فيه، فأما إن خالطه ما استهلك فيه من طبيخ أو دواء أو غير ذلك فلا يحرم عند جمهور أصحابنا" . (2) انظرها في القبس: 2/ 765 – 766. (3) النساء: 23. (4) النساء: 23. (5) النحل: 44. (6) أي تختار وتبالغ في الاختيار، انظر مشارق الأنوار لعياض: 1/ 125. (7) رواه مسلم (1446) .

وروت أم حبيبة قالت: قلت: يا رسول الله، هل لك في أن تنكح أختي بنت أبي سفيان؟

قال رسول الله: أو تحبين ذلك؟ قال: قلت: إني لست لك بمخلية، قال رسول الله: إنها لا تحل لي. فقالت: فقد حدثنا أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة. قال رسول الله: ابنة أم سلمة؟ قالت: نعم، قال: "إنها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأبا سلمة ثويبة، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن" [1]. وكانت ثويبة جارية لأبي لهب، أرضعت رسول الله وحمزة وأبا سلمة [2]. وقد روى أهل التاريخ: أن حمزة كان أكبر من النبي عليه السلام بأربع سنين [3]. وروي أنه كان أكبر منه بسنتين [4]، فيحتمل أن يكون رضاع النبي – صلى الله عليه وسلم – مع حمزة في مدة واحدة، ويحتمل أن يكون في مدتين، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rules regarding the male and female relatives through fosterage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2760)

والثالث: أن كل فحل در به لبن ارتضعته، فكل أخت له من النسب عمة لك من الرضاعة. والرابع: أن كل ثدي ارتضعتة، فإن كل أخت له من النسب خالة لك من الرضاعة. الخامس: أن كل فمين جمعهما ثدي واحد في وقت أو وقتين كما تقدم، فإن كل بنت للمجتمع معك عليه من أنثى أو ذكر، فإنه ابن أخ لك أو ابن أخت، فصار لبن الأم قرآنيا، وصار لبن الفحل بالسنة، قالت عائشة: إن رسول الله كان عندها، وإنها سمعت صوت رجل يستأذن. الحديث إلى آخره، قال فيه: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة" [1]. وهذه الكلمات صحيحة، قد ثبتت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – منفصلة عنه، مروية من طرق سواه، وهو عموم متفق عليه، لم يدخله تخصيص بإجماع. هذا هو أصل الرضاع المتفق عليه، وفيه خلاف كثير بين العلماء، وتفصيل

طويل في الفروع، ذكر منه مالك فصلين: أحدهما: تقدير الرضاع.

Mas'alah: From whom does suckling establish fosterage prohibition?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2770)

المسألة الثانية [2]: قال علماؤنا [3]: والرضاع يحرم بلبن المسلمات والمشركات، الحرائر والإماء، الأموات والأحياء، من قبل الأم ومن قبل الفحل، إن كان الوطء حلالا، أو بوجه شبهة، يلحق به الولد. واختلف العلماء إذا كان الوطء حراما لا شبهة فيه كوطء الزنا، ومن تزوج من لا تحل له وهو عالم، هل تقع به الحرمة من قبل الفحل أم لا؟ على قولين، فكان مالك - رحمه الله - يرى أن كل وطء لا يلحق به الولد فلا يحرم بلبنه، يريد من قبل فحله، ثم رجع إلى أنه يحرم، وإلى هذا ذهب سحنون، وقال: ما علمت من قال من أصحابنا أنه لا يحرم، إلا عبد الملك، وهو خطأ صريح وقد أمر النبي عليه السلام سودة بأن تحتجب من ولد ألحقه بأبيها، لما رأى من شبهه بعتبة [4].
(1) الحجر:9. (2) هذه المسألة مقتبسة من المقدمات: 1/ 495 - 496. (3) المقصود هو الإمام ابن رشد الجد. (4) أخرجه البخاري (2053) ، ومسلم (1457) من حديث عائشة.

قال ابن المواز: وإذا أرضعت بلبن الزنا صبيا فهو ابن لها , ولا يكون ابنا للذي زنى بها, ولو كانت صبية فتزوجها الزاني بها, لم أقض بفسخ نكاحه، وأحب إلي أن يجتنب ذلك من غير تحريم، وأما ابنته من الزنا، فلا يتزوجها , وإن كان ابن الماجشون قد أجازه، ومكروهه بين، لقوله عليه السلام لسودة في الولد الذي ألحقه بأبيها: "احتجبي

منه" لما رأى من شبهه بعتبة، فكيف يتزوجها عتبة لو كانت جارية؟.

Mas'alah: What are the categories of permanent prohibition in marriage due to suckling and other causes?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=818)

نوع آخر: التحريم بسبب. أما السبب فضربان [2]: رضاع، وصهر، ويتعلق بذلك ضرب طاريء يلحق بهن في الحكم وليس بأصل وهو (تحريم الملاعنة والموطوءة في العدة لأن هاتين قد حرمتا) [3] تحريم عين أيضا لا يحللن بوجه. فأما الرضاع، فجاز مجرى النسب في التحريم، فكل محرمة بالنسب محرمة بالرضاع، فالأم محرمة كالأم من الولادة، وكذلك البنت من الرضاع وهي التي أرضعتها زوجتك لو أرضعت بلبنك فأنت أب لها كما أن زوجتك أم لها فتحرم عليك إن كانت ابنة كما يحرم على زوجتك إن كان ابنا، وعلى هذا تجري مسائل هذا الباب، والأصل في وقوع التحريم به قوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} [4]، وقوله: {وأخواتكم من الرضاعة} [5]، وقوله - صلى الله عليه وسلم: "يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة" [6]. (1) ما بين قوسين: سقط من (م) . (2) انظر: المدونة: 1/ 200، التفريع: 2/ 70، الرسالة ص 198 - 199، الكافي ص 240. (3) ما بين قوسين سقطت من (م) . (4) و (5) سورة النساء، الآية: 23. (6) أخرجه البخاري في الشهادات، باب: الشادة على الأنساب: 3/ 149، ومسلم في الرضاع، باب: ما يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة: 2/ 1068.

Mas'alah: If a married virgin nurses an infant, does the infant become a son to the husband?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1927)

[إذا أرضعت البكر المعقود نكاحها صبيا هل يكون ابنا للزوج؟] وسئل عن قول ابن عبد السلام وانظر إذا أرضعت البكر المعقود نكاحها صبيا هل يكون ابنا للزوج، فإن في المدونة ما يدل دلالة ظاهرة على اندفاع نظرة هذا. بل في كلام ابن الحاجب الذي هو يشرح فيه. وقد حكى اللخمي الإجماع على أ، ه لا يكون ولدا له انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the exception of four women from those prohibited by fosterage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1928)

[استشكال عبارة استثناء الفقهاء أربع نسوة مما يحرم من الرضاع]

Mas'alah: What is the ruling on the exception of four women from those prohibited by fosterage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1929)

وسئل عما وقع في شرح العمدة لتقي الدين: استثنى الفقهاء من عموم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أربع نسوة إلخ. قال الشيخ ابن عرفة رحمه الله في مختصره: قوله هذا على جلالة قدره وحلوله بالدرجة الرفيعة في الأصول والفروع غلط واضح. لأن

الاستثناء من العام بغير أداته وهو التخصيص إنما يكون من المندرج تحت العام. وما ذكره ليس بمندرج. أما الأولى فما حرمت بالنسب إلا لكونها مندرجة تحت قوله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم} وقوله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} وبالضرورة أن المرأتين المذكورتين في الرضاع لا يصدق على واحدة منهما أنها أم [170/4] [171/4] بالرضاع. ولا منكوحة الأب به، وإنما غره في ذلك توهمه أن التحريم في صورتي النسب ثبت في المرأتين من حيث كون إحداهما أما لأخيه، ومن حيث كون الأخرى أما لأخته. وذلك وهم يدركه المتأمل المنصف انتهى. انظر هل يجاب بأن يقال لا شك في صدق المقابلة [1] الذي يحرم من النسب أحد أفراده أم الأخ، لقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب عام يقتضي أنه كلما صدق عليه أنه حرام من النسب فنظيره من الرضاع حرام؛ فأم الأخ التي هي أحد أفرادها من قوله ما يحرم من النسب نظيرها من الرضاع أم الأخ، فظاهر العموم يقتضي التحريم لولا التخصيص. وبيان التخصيص أن يقال: ما حرمت أم الأخ إلا لكونها أما أو منكوحة أب، ولا منافاة بين قولنا أم الأخ من النساء حرام، ولا بين قولنا ما حرمت إلا لكذا. بل يصدق عليها الأمر أن، فيقال أم الأخ من النسب حرام، وعلة التحريم الأمومة أو زوجية الأب. وقول إنما غره توهمه أن سبب تحريم أم الأخ ما أدري محل هذا التوهم من كلام الشيخ. بل قوله رحمه الله أم أخيك هي أمك أو زوج أبيك نص صريح أن سبب التحريم عنده فيها إنما هو كونها أما أو زوجا. فتأملوا هذا الاعتذار فإني كتبته مسترفزا انتهى. (1) في نسخة: القائلة.

Mas'alah: What is the ruling on the exception of four women from those prohibited by fosterage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1931)

قلنا: مسلم بحسب الاستقراء. لكن الأم لا تخصيص فيها من حيث الحكم، وزوجة الأب من المحرمات بالصهر لا بالنسب فلا تخصيص أيضا. وأما تقرير كلام شيخنا فيقال إنما يصح التخصيص في المرأتين لو كانت أم الأخ أو الأخت من المنصوص عليهن أنهن من المحرمات بالنسب أو بالصهر، وأن تحريم الأم أو زوجة الأب إنما كان لكونها أم أخ أو أخت، بحيث تدخل تحت مدلولها المحرم بالنسب ثم تخرج. وليس كذلك في الصورتين. أما أن أم الأخ لم تدخل في المحرمات بالنسب فظاهر. وأما أن تحريم إحدى المرأتين ليس لكونها أم أخ أو أخت فلأن الأولى داخلة في أمهاتكم. والثانية فيما نكح آباؤكم. وهذا معنى قوله إنما غره إلخ. وأيضا فأم الأخ من الرضاع ليست أما من الرضاعة، ولا زوجة الأب من الرضاعة، وإذا لم يصدق عليها واحد من الاسمين بالرضاع، فكيف يدعى خروجها منه بالنسب، وهو ظاهر، وإلى هذا أشار بقوله وبالضرورة إلى قوله وهذا الاعتراض أقوى على الشيخ من الذي قبله. وتأملوا لفظ بغير من قول الشيخ بغير أداته، فإن الظاهر أنه عائد على الاستثناء، ويعني الاستثناء المصطلح عليه الذي هو بإلا أو إحدى أخوتها. وضمير وهو عائد على مضمون قوله الاستثناء من العام بغير أداته فيعود على الاستثناء المعنوي. فيحصل في هذا اللفظ بهذا الاعتبار شبه القلب المسمى في [172/4] [173/4] علم البديع بالاستخدام، وليس به عند إمعان النظر. وأما إن أراد الاستثناء المعنوي وهو التخصيص فلفظة غير زائدة، وإلا لم يستقم الكلام.

وظاهر كلامه أن قول الشيخ تقي الدين فهي أمك أو زوجة أبيك من النشر بعد اللف، وأن الأم راجع إلى أمك أخيك وزوجة الأب إلى أم أختك، وذلك وهم. وإنما هي امرأة واحدة تكون أما تارة وزوجة أب تارة سواء كانت أم أخ أو أم أخت. ولذا جعلها تقي الدين امرأة واحدة لأنها الأولى من الأربع المستثناة على ما ذكر. وبعد إحاطتكم بجميع

ما قررناه يظهر أن قولكم لا شك في صدق القضية القائلة الذي يحرم من النسب أحد أفراده أم الأخ يرد عليه منع ظاهر باعتبار كونها زوجة أب، لأنها من المحرمات بالصهر، وأما باعتبار كونها أما فمسلم، لأنها وإن لم تكن مذكورة بلفظها في المحرمات بالنسب فهي مرادفة للأم المذكورة فيهن، وهما اسمان لمسمى واحد، ولا فرق بين أم الأخ والأم على هذا التقدير، لكنه لا يفيد، إذ ليست مخرجة من الحكم المذكور، فإن الأم من الرضاع محرمة كالأم من النسب. فإن قلت: المراد بالنسب في قوله صلى الله عليه وسلم: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) ما هو أعم من الصهر. لأنه في مقابلة الرضاع فدخل فيه زوجة الأب. ويعني بالمحرمات بالنسب هنا ما يحرم بالكتاب، وفي كتاب النكاح مقابل ما يحرم بالصهر. وعلى هذا يتخرج كلام تقي الدين وكلامنا في الاعتذار عنه. قلت: هذا مع كونه مجازا عرفيا بعيدا لا يخلص، لأن بعض أنواع المحرمات بالرضاع محرم بالكتاب أيضا. قال تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} فكان يلزم في هذا النوع أن يكون من المحرمات بالنسب، وهو باطل، لأنهن قسمات المحرمات بالنسب. ولذا قال أبو محمد في الرسالة: وحرم الله سبحانه سبعا بالقرابة. وسبعا بالرضاع والصهر. وإذا أمكن النزاع في القضية المذكورة أمكن في الكلام الذي [173/4] [174/4] بعدها، لأنه مفرع عنها، وفي قولكم وعلة التحريم إذا تأمل تعليل الشيء بنفسه. والله ولي التوفيق، والهداية إلى سواء الطريق، بمنه وفضله.

Mas'alah: What is the section heading about daughters through suckling?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2123)

[البنات من الرضاع]

Mas'alah: Does a nursing infant become a son to the husband of a newly married virgin?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2343)

إذا أرضعت البكر المعقود نكاحها صبيا هل يكون ابنا للزوج؟

Mas'alah: What is the ruling on daughters through suckling?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2352)

البنات من الرضاع

Mas'alah: What is the chapter heading on the prohibition created by suckling?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=800)

تحريم الرضاعة]

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition created by suckling?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=800)

في تحريم الرضاعة

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of breastfeeding being equivalent to lineage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=801)

وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة زوج النبي – عليه السلام –، فقالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيت حفصة، قال: أراه فلانا لعم لحفصة من الرضاعة، فقالت عائشة يا رسول الله لو كان فلان لعم لها من الرضاعة حيا دخل علي، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة» ابن وهب عن الليث وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أخبرته أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح استأذن عليها فحجبته، فأخبرت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال لها: «لا تحتجبي منه فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مثله في حرمة الرضاعة.]

Mas'alah: Can a man own relatives through suckling who are forbidden to him by lineage?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=930)

وبلغني عن ربيعة أنه قال: الرجل يملك من يحرم عليه من النسب من الرضاعة الولد والوالد فيحل له ملك أولئك وهم عليه حرام

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries four women who then suckle him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1318)

ابن رشد: مثلها من تزوج أربع مراضع، فأرضعتهن امرأه؛ له اختيار واحدة منهن، ويجب فراق سائرهن، وفي كونه بطلاق قولان، وفي غرمه على الأول لكل منهن نصف مهرها، أو ثمنه قولا ابن حبيب ومحمد، وعلى الثاني: لا شيء عليه، ولو فارق جميعهن؛ فلكل ثمن مهرها اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries four women who then suckle him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1318)

قلت: يريد: والمرضعة أجنبية عنه لا توجب له نسبة من أرضعته؛ كامرأة أخيه ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries four women who then suckle him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1318)

اللخمي عن الشيخ: عدم غرمه لابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling when a woman breastfeeds multiple wives consecutively?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1318)

ابن الكاتب: وعلى هذا لو كن ثلاثا أرضعتهن امرأة متعاقبات؛ ثبت على الأخيرة فقط؛

لأن أرضاعها الثانية صيرها مع الأولى أختين، ولو أرضعت واحدة، ثم الأخريين

Mas'alah: What is the ruling when a woman breastfeeds two wives simultaneously?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1319)

معا واحدة بثدي والأخرى بثدي؛ حرمن كلهن.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries two young girls and they are breastfed by a stranger?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1319)

قلت: قولها: من تزوج صغيرة بعد صغيرة، فأرضعتهما أجنبية؛ فليختر إحداهما، ويفارق الأخرى، ولا يفسد عقد نكاحها، كما فسد عقد متزوج الأختين في عقد لفساد العقد فيهما وصحته في هاتين إشارة لرد ما قال ابن بكير؛ لأن مجرد عقد كل نكاح منهما مغاير له من حيث اجتماعهما ضرورة أن الشيء في نفسه ليس كما هو مع غيره، فعقد كل منهما من حيث مجرد ذاته باق على حليته، ومن حيث اجتماعه مع الآخر محرم بما حدث من الأرضاع، فوجب إزالته بتركه إحداهما؛ كمالك رغيفين يكفيه أحدهما حضره من وجبت مواساته بأحدهما فورا.

Mas'alah: How does breastfeeding establish maternal and paternal relationships?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2003)

والرضاع: يثبت أمومة المرضعة وأبوة من له لبنها بوطء يلحق ولده به كالولادة.

Mas'alah: What relationships are disregarded in breastfeeding if they do not match lineage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2003)

والنسبة فيه، إن لم تماثل في النسب أو الولادة ألغيت؛ فنسبة أخ الأخ غير

Mas'alah: What relationships are considered and disregarded in breastfeeding?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2004)

آيلة لغير ذلك لغو، وإلا اعتبرت فمحرمهما في أحدهما محرم كابنة الأب فيه وابنة الأم، ومقابله مقابله، كابنة العم فيه وابنة الخالة وهي معتبرة، ولو تأخر فيها الرضاع عن محل موجبه، ونذكر مسائل تمثيلا.

Mas'alah: Who becomes prohibited to marry if a wife is breastfed by certain relatives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2004)

فيها: من تزوج صبية فأرضعتها أمه أو أخته أو جدته أو ابنته أو ابنة ابنه أو امرأة ابنه أو امرأة أخيه أو بنت أخيه أو أخته حرمت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on two brothers whose children are breastfed by the same woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2005)

وسمع سحنون ابن القاسم في أخوين ولد لأحدهما جارية وللآخر غلام فأرضع أحدهما أم أبويهما لا يتناكحان أبدا.

Mas'alah: How does breastfeeding by a grandmother affect marriage prohibitions between cousins?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2005)

ابن رشد: إن أرضعت الصبي صار عما للصبية وفي العكس العكس، وهذا إن كان الأخوان شقيقين أو لأم، وكذا إن كانا لأب فأرضعت أحد الصبيين جدته أو جدة الآخر بلبن من وطء الجد، وغن كان من غير وطء الجد لم يوجب تحريمها؛ لأن أخت العم وعمة الأخر من الرضاعة والنسب حلال كأخت الأخ وعمة العم، وسمعه أصبغ: من وطئ مرضعة صبية بملك أو نكاح حرمت على بنية.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his paternal cousins after being breastfed by his grandfather's slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2005)

أصبغ: من أرضعته جارية جده بلبن من وطئه حرمت عليه بنات عمه. قال: ومن أرضعتها جدتها لأمها حرمت على ابن عمها إن كان ابن خالتها؛ لأنها صارت خالته وإلا فلا.

Mas'alah: Which four women are prohibited by lineage but may not be prohibited by breastfeeding?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2005)

وفي شرح العمدة للشيخ تقي الدين ما نصه: استثنى الفقهاء من عموم قوله (عليه السلام) : ((يحرم من الرضاعة من النسب)) أربع نسوة يحرمن من النسب، وقد لا يحرمن من الرضاع.

Mas'alah: Why is the mother of your brother prohibited by lineage but not necessarily by breastfeeding?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2006)

الأولى: أم أخيك وأم أختك من النسب هي أمك أو زوجة أبيك كلتاهما حرام، ولو أرضعت أجنبية أخاك أو أختك لم تحرم.

Mas'alah: What is the ruling on the grandmother of your child through fosterage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2006)

الثالثة: جدة ولدك من النسب أمك أو أم زوجك كلتاهما حرام، وفي الرضاع قد لا تكون أما ولا أم زوجك كما إذا أرضعت أجنبية ولدك فأمها جدة ولدك وليست بأمك ولا أم زوجتك.

Mas'alah: What is the ruling on the sister of your child through fosterage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2006)

الرابعة: أخت ولدك من النسب حرام؛ لأنها ابنتك أو ربيبتك، ولو أرضعت أجنبية ولدك فبنتها أخت ولدك وليست ببنت ولا ربيبة.

Mas'alah: What is the ruling on the occurrence of foster-sibling relationship between two wives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2010)

وحدوث أخوة الزوجتين يوجب تخيير الزوج في فراق إحداهما، وتقدم قول ابن بكير في فصل إسلام الزوج عليهما، وفي غرمه لمن ترك منهما نصف مهرها أو ربعه، ثالثها: لا غرم لعبد الحق عن ابن حبيب ومحمد، ولشيخ عن ابن القاسم في غير الموازية، وحكم إغرام متعمدة إرضاع الفسخ تقدم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of marriage through suckling?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1183)

(ص) : مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن «أن عائشة أم المؤمنين أخبرتها أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان عندها وإنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا جاء يستأذن في بيتك فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أراه فلانا لعم لحفصة من الرضاعة فقالت عائشة يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي فقال رسول

الله – صلى الله عليه وسلم – نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»

Mas'alah: Does a man become a mahram through suckling even if he was not nursed directly?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1183)

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه «عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي فأبيت أن آذن له حتى أسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قالت فجاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسألته عن ذلك فقال إنه عمك فائذني له قالت فقلت يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فقال إنه عمك فليلج عليك قالت عائشة، وذلك بعد ما ضرب علينا الحجاب» ، وقالت عائشة يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة [المنتقى] [كتاب الرضاع] [رضاع الصغير] (ش) : قولها لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي مع مشاهدة ما أباحه – صلى الله عليه وسلم – من دخول عم حفصة من الرضاع عليها مبالغة في تحقيق الحكم وما يتعلق به لجواز أن يكون هذا الحكم يختص بذلك الإنسان أو يكون هناك معنى يعتبر يقترن بكونه عمها من الرضاعة، فلما قال لها – صلى الله عليه وسلم – نعم علمت عموم الحكم واختصاصه بمعنى الرضاع.

Mas'alah: What is the ruling on a breastfeeding uncle entering upon a woman after the hijab was revealed?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1185)

(ص) : (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير «عن عائشة أم المؤمنين أنها أخبرته

أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن أنزل الحجاب قالت فأبيت أن آذن له علي، فلما جاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن له علي») .

Mas'alah: What is the ruling on marriage between a boy and a girl nursed by two wives of the same man?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1185)

(ص) : (مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد أن عبد الله بن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاما وأرضعت الأخرى جارية فقيل له هل يتزوج الغلام الجارية فقال لا اللقاح واحد) .

Mas'alah: What is the ruling on the identity of a relative through suckling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1185)

وقولها فأمرني أن آذن له على مرتين تريد والله أعلم بما تقدم من الانتساب الذي ذكرته من كونه عما لها.

Mas'alah: What is the ruling on marriage between foster siblings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1185)

(ش) : منع عبد الله بن عباس أن يتزوج الغلام الجارية لما قدمناه من أنهما أخوان لأب

من الرضاعة؛ لأن الذي در اللبن عن وطئه وأضيف إليه رجل واحد، ولذلك قال عبد الله بن عباس اللقاح واحد فنص على معنى المسألة والله أعلم.

Mas'alah: Who was permitted to enter upon Aisha based on breastfeeding relations?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1186)

(ص) : (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه أخبره أن عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها أو بنات أخيها ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها) .

Mas'alah: How does the prohibition of suckling extend to relatives?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=474)

فصل في بيان سريان حرمة الرضاع فتسري حرمة الرضاع من قبل المرأة المرضعة إلى أمها وأبيها وإن علوا، وإلى ولدها وولد ولدها الذكران والإناث ما سفلوا، وإلى أعيان إخوتها وأخواتها وأعمامها وعماتها وأخوالها وخالاتها دون شيء من أولادهم. وإنما لم يسر التحريم

إلى ولد إخوتها وأخواتها؛ لأن إخوتها وأخواتها أخوال وخالات للمرضع، فليس أولادهم من ذوي محارمه. وتسري حرمة الرضاع أيضا من قبل الفحل الذي كان اللبن عنه إلى أبويه وإن علوا، وإلى ولده وولد ولده من الذكران والإناث ما سفلوا، وإلى

أعيان إخوته وأخواته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته دون شيء من أولادهم. وإنما لم يسر التحريم أيضا إلى ولد إخوته وأخواته؛ لأن إخوته وأخواته أعمام وعمات للمرضع من قبله، وليس أولادهم من ذوي محارمه. ولا تسري حرمة الرضاع من قبل المرضع إلا إلى الابن والبنت ما سفلا. وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

Mas'alah: What are the detailed rulings on who becomes prohibited through suckling?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=475)

فصل فإذا أرضعت المرأة صبيا حرمت عليه وعلى ولده وولد ولده من الذكران والإناث ما سفلوا هي وجميع ذوات محارمها ومحارم الفحل الذي كان لبنها منه، حاشا بنات إخوتها وأخواتها وبنات إخوة الفحل وأخواته؛ لأن إخوتها وأخواتها أخوال وخالات، وإخوته وأخواته أعمام وعمات للمرضع، فليس أولادهم من ذوي محارمه. وإن أرضعت صبية حرمت الصبية وبناتها وبنات بنيها ما سفلوا على زوجها الذي كان اللبن منه، وعلى جميع ذوي محارمه ومحارمها، حاشا بني إخوته وأخواته وإخوتها وأخواتها لما ذكرناه، فلا ينزل أحد من ذوي رحم المرضع منزلة المرضع في الحرمة حاشا ولده وولد ولده ما سفلوا. فهذا تحصيل هذا الباب وربطه. وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

Mas'alah: What are the three types of paternal uncle through suckling?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=476)

والعم من الرضاع على ثلاثة وجوه: أحدها: أن يكون لأبيك من النسب أخ من الرضاعة بأن تكون أرضعتهما امرأة واحدة في حولي رضاعهما أو امرأتان بماء رجل واحد فيكون عمك من الرضاعة. والثاني: أن يكون لأبيك من الرضاع وهو الذي أرضعتك زوجته أو أمته بمائه أخ من النسب فيكون عمك من الرضاعة. الثالث: أن يكون لأبيك من الرضاع وهو الذي أرضعتك زوجته بمائه أخ من الرضاع بأن يكون أرضعتهما امرأة واحدة أو امرأتان بماء رجل واحد فيكون ذلك الأخ عما لك. وهذا كله بين والحمد لله.

Mas'alah: What relatives become prohibited for marriage through fosterage?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2192)

والسادس: أن الله تعالى ذكر من تحريم الرضاعة قوله: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23] ؛ فألحق النبي -صلى الله عليه وسلم- بهاتين سائر القرابات4 من الرضاعة التي يحرمن من النسب كالعمة والخالة وبنت الأخ، وبنت الأخت، وأشباه ذلك، وجهة إلحاقها هي جهة الإلحاق 1 محل الشاهد قوله: "فما بقي ... إلخ" المفيد للعموم في العصبة. "د" . 2 أخرجه البخاري في "الصحيح" "كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، 12/ 11/ رقم 6732، وباب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن، 12/ 16/ رقم 6735، وباب ميراث الجد مع الأب والإخوة، 12/ 18/ رقم 6737، وباب أبناء عم أحدهما أخ لأم والآخر زوج، 12/ 27/ رقم 6746" ، ومسلم في "صحيحه" "كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، 3/ 1233/ رقم 1615" عن ابن عباس, رضي الله عنهما. 3 قال ابن الجوزي في

"التحقيق" "2/ 248, ط دار الكتب العلمية" : "ما نحفظ هذه اللفظة" ، وأوردها الرافعي في "فتح العزيز" ، وقال ابن حجر في تخريجه "التلخيص الحبير" "3/ 81" : "وهذا اللفظ تبع فيه –أي: الرافعي– الغزالي، وهو تبع إمامه –أي: إمام الحرمين– وقد قال ابن الجوزي في "التحقيق" : إن هذه اللفظة لا تحفظ، وكذا قال المنذري، وقال ابن الصلاح: فيها بعد عن الصحة من حيث اللغة، فضلا عن الرواية؛ فإن العصبة في اللغة اسم للجمع لا للواحد". ثم قال ابن حجر: "وفي "الصحيح" عن أبي هريرة حديث: "أيما امرئ ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا "؛ فشمل الواحد وغيره" . 4 في "ط" : "القرابة" .

بالقياس إذ ذاك من باب القياس بنفي الفارق، نصت1 عليه السنة –إذ كان لأهل الاجتهاد سوى النبي –عليه الصلاة والسلام– في ذلك نظر وتردد بين الإلحاق والقصر على التعبد– فقال عليه الصلاة والسلام: "إن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب" 2، وسائر ما جاء في هذا المعنى، ثم ألحق3 بالإناث الذكور؛ لأن اللبن للفحل، ومن جهته در للمرأة4، فإذا كانت المرأة بالرضاع [أما] 5؛ فالذي له اللبن أب بلا إشكال.

Mas'alah: Does breastfeeding make a paternal uncle a mahram?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=323)

310- وعن عمرة أن عائشة أم المؤمنين أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، فقالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أراه

فلانا، لعم لحفصة من الرضاعة، فقالت عائشة: يا رسول الله، لو كان فلان حيا، لعم لها من الرضاعة، دخل علي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة)) .

Mas'alah: What is the ruling on a foster uncle entering upon his foster niece?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=385)

#301#

Mas'alah: What is the ruling on the foster uncle's permissibility to enter upon his foster niece?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=385)

383- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها أخبرته أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب قالت: ((فأبيت أن آذن له. فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته الذي صنعت فأمرني أن آذن له علي)) .

Mas'alah: What are the marriage prohibitions established through breastfeeding?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=134)

وأما الرضاع فتحرم به الأصناف السبعة التي حرمت بالولادة فإذا أرضعت امرأة طفلا أو أرضعت من أرضعته أو أرضعت من له على الطفل ولادة بمباشرة أو وساطة صارت هي أمه وزوجها أبوه لأن اللبان للفحل عند الجمهور فحرمت عليه هي وأمهاتها نسبا ورضاعا وإن علون لأنهن أمهاته وحرمت عليه أخواتها وعماتها وخالاتها نسبا ورضاعا لأنهن خالاته وبناتها نسبا ورضاعا لأنهن أخواته وحرم عليه أيضا أمهات زوجها نسبا ورضاعا وإن علون لأنهن أمهاته وبناته نسبا ورضاعا لأنهن أخواته وعماته وخالاته نسبا ورضاعا لأنهن بنات أخواته وبنات بناتها وبنات زوجها نسبا ورضاعا لأنهن بنات أخواته وكل طفل رضع ثديا رضعته طفلة حرمت عليه سواء كان رضاعهما في زمن واحد أو كان بينهما سنون وكذلك إن أرضعا لبن امرأتين زوجتين لرجل واحد

Mas'alah: What is the ruling on two children who nursed from the same woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2307)

وقال سحنون، في أخوين ولد لأحدهما جارية وللآخر غلام فأوضع أحد الطفلين أم الأخوين، قال: لا يتناكحان أبدا.

Mas'alah: What are the fosterage relationships that create marriage prohibitions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2308)

ومن كتاب ابن حبيب، قال ابن الماجشون: وإذا أرضعت امرأة صبيا، فكل ولد تقدم لها، أو يكون لها أبدا بولادة أو رضاع، وكل ولد لفحلها- يريد الفحل الذي كان

الرضاع أولا بلبنه – إخوة له، وحرام عليه، وهو حلال لإخوته، وإن أرضعت صبية، حرمت على كل ولد لها ولفحلها، أو لم تحرم الصبية على من كان أخ أو أخت لم ترضع أمهم. قال: ولا بأس أن يتزوج الرجل مع من أرضع مع ابنه لصلبه إذا أرضعتهما غير امرأته.

Mas'alah: What are the detailed marriage prohibitions arising from fosterage relationships?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2308)

قال ابن المواز: وإذا أرضعتك امرأة، فأمهاتها وجداتها وبنات بناتها وبناتها نفسها يحرمن عليك، وبنات أم التي أرضعتك حرام عليك، وبناتهن حلال لك، وبنات جدة التي أرضعتك حرام، لأنهن خالات أمك، وبناتهن حلال لك وما تناسل من أولادهن. وأبوك من الرضاع يحرم عليك أمهاته وجداته؛ ومن أرضعته أم ابنك هذا فهو أخ له، أو أخت له، وعم لك، أو عمة تحرم عليك، ولا يحرم عليك بناتها، وإن كان الرضيع صبية حرمت على كل من ولدته أم التي أرضعتها، ولا يحرم على بني بني جدتها. قال: وخالة الخالة حرام لأنها بنت للجدة، وهي خالة الأم؛ وبناتها/ حلال، وعمة العمة حرام، وبناتها وجميع ولدها حلال، وأخت العم وأخت العمة، وأخت الخالة حلال.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a milk-relative slave-girl by right of ownership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6922)

ومن العتبية [1] من سماع ابن القاسم وكل من وطئ بملك يمينه من يحرم عليه

بالرضاع من أم أو أبنة أو أخت أو ما كان فلا حد عليه وإن علم أنهن (حرام عليه لأنهن) [2] لا يعتقن عليه بالملك وله بيعهن وهبتهن، فإن حملن منه لحق به الولد [3] وعتقن عليه معجلا إذ لم يبق له فيهن منفعه ولا متعة.

Mas'alah: What is the ruling on what becomes prohibited through breastfeeding?

Source Book: Al-Radd 'ala al-Shafi'i li-Ibn al-Labbad (book_id=44561, page=3)

ما يحرم بالرضاع [2 و] إلى رأسه أنه يحرم لأن الرأس جوف. فيا سبحان الله ما أعجب أقاويلك وأبين اضطرابها، أنت الآن لا تحرمها عليه وقد تغذى بلبنها وحده أشهرا كثيرة وقد دخل جوفه من لبنها وحده في هذه الشهور نحو من قلة لبن، وتحرمها الآن أن يسقط من لبنها في أنفه فتصل تلك القطرة إلى لمثلها يسقط صبي في المهد إلى رأس الصبي وتجعلها بقطرة وصلت إلى رأسه أما له محرمة عليه ثم تقول لأن الرأس جوف، تريد بذلك أن ما وصل إلى رأس الصبي أنه ينزل من رأسه إلى جوفه. هذا معناكفي كلامك لأن الرأس جوف. وليس هكذا تكلمه العلماء في العلم، إنما هذا شبيه المغاياة والمغاياة أن تسمي الشيء بغير اسمه، ويضمر المتكلم بذلك معناه يريده، فكذلك قولك لأن الرأس جوف فكلام الناس إن الرأس رأس والجوف جوف، وإن غذاء العباد وطعامهم الذي منه غذاء أبدانهم في أجوافهم إليها يصير، وفيها يستقر، لا في رؤوسهم، فغير هذا الكلام أشبه به.

Mas'alah: What is the ruling on prohibition through suckling?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=112)

وحرم النبي صلى الله عليه وسلم بالرضاع ما يحرم من النسب

Mas'alah: What are the foster relationships created by breastfeeding?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=119)

ومن أرضعت صبيا فبنات تلك المرأة وبنات فحلها ما تقدم أو تأخر إخوة له ولأخيه نكاح بناتها.

Mas'alah: What relationships are prohibited through suckling and which are exceptions?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=510)

ويحرم به ما يحرم بالنسب، إلا أم أختك أو أخيك وأم عمتك أو عمك وأم خالتك أو خالك، وأم نافلتك (5) ، وأخت ولدك، وجدته (6) فلا يحرمن برضاع.

Mas'alah: How is the suckling child considered a child of the wet nurse and what are the implications?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=510)

فيقدر الرضيع خاصة ولدا للمرضعة، ولصاحب اللبن إن كان (7) ، ولذلك حل لأخيه نسبا نكاح أخته أو أمه من الرضاعة، واعتبر صاحبه (8) من حين الوطء إن أنزل (1) قوله (وروي اعتبار الحولين) سقط من (ح1) . (2) في (ح1) : (تحرم) . (3) الوجور: دواء فيه لبن النساء يدخل في أحد شقي الصبي أو في كليهما، إذا أصابه الداء الذي

يقول له النساء الحر وشبهه. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجبي، ص: 92. (4) قوله (غذاء) ساقط من (ح2) . (5) في (ح1) : (وأجروه) . (6) في (ق1) : (وأم ولد ولدك) ، وكلاهما بمعنى واحد، قال ابن منظور: النافلة ولد الولد. انظر: لسان العرب: 11/ 670. (7) في (ق1) : (جدتك) . (8) قوله (إن كان) زيادة من (ح2) . (9) في (ق1) : (ويقال فيه صاحب اللبن) .

ولو حراما على الأشهر (1) وإليه رجع (2) ، وقيل: إن لحق فيه الولد لا من العقد اتفاقا، ولو قبل أو باشر أو وطئ ولم ينزل، واستمر إلى (3) انقطاعه ولو بعد سنين، وقيل: لوطء زوج ثان، وقيل: حتى تحمل، وقيل: للوضع، وقيل: لخمس سنين من فراقه، أما لو انقطع سقط حكمه. وقال (4) اللخمي: إلا أن ينقطع ثم يعود فهو للثاني إن عاود الإصابة، قال: ولو وطئ ذات لبن من غيره، ثم أمسك عنها أو غاب غيبة طويلة أو مات وعاد اللبن لما كان سقط (5) حكم الوطء. ولو تزوجت (6) فولدت، ثم تزوجت ثانيا فطلقها ثم (7) ثالثا ولبن الأول مستمر سقط حكم الوسط إن (8) بعد وطؤه، وحيث لم يحكم بانقطاعه فالولد (9) لهما لأن الوطء يدر اللبن. وإن وطئت منكوحة بشبهة فولدت فاللبن (10) لمن ينسب إليه الولد لا لهما على المشهور، وحرمت على ذي لبن بإرضاعها من (11) كان زوجا لها إذ هي زوجة ابنه كما لو (1) في (ق1) : (المشهور) . (2) قوله (وإليه رجع) زيادة من (ح2) . (3) قوله (إلى) زيادة من (ح2) . (4) قوله (وقال) ساقط من (ق1) . (5) في (ق1) : (لم يسقط) . (6) في (ق1) : (وإن تزوجها) . (7) قوله (ثم) ساقط من (ق1) . (8) في (ق1) : (أو) . (9) في (ح1) : (والولد) . (10) في (ح1) : (فالولد) . (11) في (ق1) : (طفلا) .

Mas'alah: What is the ruling if a woman breastfeeds a girl who is the daughter of her husband?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=512)

أرضعت طفلة أبانها لأنها [1] أم زوجته، وتحرم الطفلة أيضا لأنها بنت زوجته كما لو كانت في العصمة.

Mas'alah: What is the ruling on two men marrying each other's former wives and one breastfeeding the other's child?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=512)

ولو تزوج رجل كبيرة وآخر [2] صغيرة ثم طلقتا [3]، ثم تزوج [ب/113] كل واحد منهما زوجة الآخر فأرضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة عليهما مطلقا، والصغيرة إن دخل بالأخرى وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a man married to multiple young girls who are breastfed by one woman?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=512)

ومن تزوج صغيرتين فأكثر فأرضعتهن امرأة اختار واحدة منهن ولو الأخيرة إن كان الاختيار بعد رضاع [4] الجميع، ولو كن أربعا فأرضعتهن واحدة لم يضر، ثم ثانية فارق واحدة، فإن كانت الأولى ثم أرضعت ثالثة اختار أيضا، فإن فارق الثانية فأرضعت الرابعة أمسك الثالثة أو الرابعة وفارق [5] غيرها [6].

Mas'alah: What is the ruling on a master breastfeeding his slave's child with his own child?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=513)

ولو زوج سيد عبدا له صغيرا بأمته الكبيرة ثم وطئها السيد فولدت (1) وأرضعت بلبنها العبد قبل فطامه حرمت عليه لأنها أمه، وعلى السيد لأنها زوجة ابنه، وتعتق لأنها أم ولد حرم وطؤها.

Mas'alah: How does fosterage create marital prohibitions between a child and the nurse's children?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=513)

ولو أرضعت طفلا من غير صاحب اللبن وله ولد من غيرها وقعت الحرمة بين الطفل وولدها من الزوج أو غيره، وحرم على ولدها بنات زوجها منها ومن غيرها ما تقدم أو تأخر من نسب أو رضاع.

Mas'alah: What are the rulings on fosterage relationships involving grandchildren?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=513)

ولو أرضعت امرأة ابنة ابنتها لم تحل لابن خالتها لأنها خالته من الرضاعة، وكذلك إن أرضعت بنت ابنها لم تحل لابن عمها لأنها عمته ولا عكسه لأنه عمها.

Mas'alah: What is the ruling on mahram relationships and prohibition through suckling?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=819)

(إلا المحرم) بنسب أو رضاع فلا يقر عليها بحال، وأما تحريم المصاهرة فلا يحصل إلا بالوطء كما يدل عليه قوله: فيما يأتي وأما وابنتها

Mas'alah: What are the six exceptions where suckling does not create prohibition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1054)

واستثنى العلماء من ذلك ست مسائل وأشار لها المصنف بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on the mother of a brother or sister through fosterage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1054)

إلا) (أم أخيك أو) أم (أختك) فإنها تحرم من النسب؛ لأنها إما أمك أو امرأة أبيك

Mas'alah: What are the rulings on fosterage relationships with relatives?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1054)

ولو أرضعت أجنبية أخاك أو أختك لم تحرم عليك (وأم ولد ولدك) هي من النسب إما بنتك أو زوجة ابنك وكلتاهما حرام عليك، ولو أرضعت امرأة ولد ولدك لم تحرم عليك (و) إلا (جدة ولدك) هي أمك أو أم زوجتك ولو أرضعت أجنبية ولدك لم تحرم عليك أمها (وأخت ولدك) هي بنتك أو ربيبتك ولو أرضعت امرأة ولدك فلك نكاح أخته من الرضاع (و) إلا (أم عمك وعمتك) هي إما جدتك أو زوجة جدك، ولو أرضعت أجنبية عمك أو عمتك لم تحرم عليك (وأم خالك وخالتك) هي كالتي قبلها (فقد لا يحرمن) هذه الستة (من الرضاع) وقد يحرمن لعارض كما لو رضعت بنت مع ولدك على زوجتك أو على أمك فصارت بنتك أو أختك.

Mas'alah: Which women are forbidden by fosterage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2201)

واثنتان بالرضاع، وهما: الأم، والأخت.

Mas'alah: What are the rulings on suckling and what it prohibits?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2277)

باب [أحكام الرضاع وما يحرم به وما لا يحرم]

Mas'alah: Does the husband of the wet nurse become a father through fosterage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2278)

والخامس: هل يكون زوج المرأة أبا؟.

Mas'alah: Who becomes prohibited through fosterage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2278)

والسابع: معرفة من يحرم بالرضاع.

Mas'alah: Does the husband of a wet nurse become a father through breastfeeding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2289)

فصل [في زوج الظئر هل يصير أبا بالرضاع] واختلف في زوج الظئر هل يكون أبا للمرضع [1]. فقال مالك: يكون أبا [2]؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: جاء أفلح أخو أبي القعيس [3] يستأذن علي بعد أن نزل الحجاب، فأبيت أن آذن له، وسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: "إنه عمك، فأذني له" فقلت: يا رسول الله، إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل. فقال: "إنه عمك، فليلج عليك" . اجتمع [4] عليه البخاري ومسلم و "الموطأ" [5]. والعم من الرضاعة على ثلاثة أوجه: أحدها: أن يكون الأب من النسب له أخ من الرضاعة. والثاني: أن يكون الأب من الرضاعة له [6] أخ من النسب. والثالث: أن يكون الأب من الرضاعة وله أخ من الرضاعة (1) ، والذي في (1) قوله: (هل يكون أبا للمرضع) ساقط من (ح) و (س) و (ش 1) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 76. (3) في (ش 1) : (أخو أبي من الرضاعة) . (4) في (ح) و (س) : (أجمع) . (5) متفق عليه، أخرجه البخاري: 4/

1801، في باب تفسير سورة الأحزاب، من كتاب التفسير، برقم (4518) ، ومسلم: 2/ 1069، في باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، من كتاب الرضاع، برقم (1445) ، ومالك: 2/ 601، في باب رضاعة الصغير، من كتاب الرضاع، برقم (1255) . (6) قوله: (له) ساقط من (ح) و (س) .

حديث عائشة – رضي الله عنها – أن الأب من الرضاعة [2]، ولم يكن أفلح أخا لأبي بكر. وقال مالك في "المبسوط" : نزل ذلك برجال من أهل المدينة فاختلف الناس عليهم، فأما محمد بن المنكدر، وابن أبي خيثمة، ففارقوا نساءهم. قال: وقد اختلف الناس في ذلك قديما، فأقام ناس على الرضاعة أنها لا تحرم من قبل الأب. وبالتحريم قال علي، وابن عباس، وطاووس، والأوزاعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق، والشافعي، وأبو حنيفة، وداود، وخالف في ذلك ابن عمر، وابن الزبير، وعائشة. وقال مالك [3] في "الموطأ" : كانت عائشة يدخل عليها من أرضعته أخواتها، وبنات أخواتها [4]، ولا يدخل عليها من أرضعته نساء إخوتها [5] [6].

Mas'alah: What is the ruling on the child born from zina and its relationship to the milk father?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2297)

وأما الزنا، ففرق محمد بين الولد الذي تلده [9] عن ذلك الزنا وبين اللبن، فأوقع الحرمة بينه وبين الولد إن ولدت صبيا [10]. قال: وإن أرضعت بذلك (1) قوله: (ما) ساقط من (ب) و (ش 1) . (2) قوله: (له) في (ش 1) : (به) . (3) قوله: (وكل) في (ح) و (س) : (وكان) . (4) قوله: (لا تسق ماءك) في (ش 1) : (لا يسق ماؤك) . (5)

سبق تخريجه، ص: 2155. (6) قوله: (تدخل معه) في (ش 1) : (يدخل بها) . (7) أخرجه مسلم: 4/ 161، في باب تحريم وطء الحامل المسبية, من كتاب النكاح، برقم (3635) . (8) قوله: (به) ساقط من (ب) . (9) في (ب) : (يلده) ، وفي (ش 1) : (يلد) . (10) قوله: (صبيا) في (ح) و (س) و (ش 1) : (صبية) .

اللبن صبية، ثم تزوجها الذي زنا بالتي أرضعتها لم أحكم بفراقها، وإن كنت أحب أن يجتنبها [1].

Mas'alah: What is the ruling on a boy and girl suckled by two wives of the same man?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2298)

وإذا كان لرجل امرأتان فأرضعت إحداهما صبيا والأخرى صبية، لم يتناكحا لأنهما أخوان لأب. وامرأة الابن من الرضاع حرام.

Mas'alah: What is the ruling on a small child suckling his father's wife and its effect on later marriages?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2298)

وقال محمد في صغير في الحولين يرضع زوجة [4] أبيه أو وصيه -امرأة بالغة- ثم فرق بينهما فتزوجت رجلا وولدت منه [5]، ثم أرضعت بذلك اللبن الزوج الذي فرقت منه، فإنها تحرم على الزوج الثاني؛ لأنها من حلائل الأبناء [6].

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman breastfeeding her former husband after marrying another?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2299)

قال: وكذلك لو لم يصبها السيد وأعتقها واختارت نفسها وتزوجت غيره فحملت وأرضعت بذلك اللبن الصغير الذي كان زوجها [1]، لحرمت على الثاني لأنها من حلائل الأبناء.

Mas'alah: What is the ruling on a woman breastfeeding a boy with her husband's milk and its effect on marriage prohibitions?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2299)

وقال ابن القاسم في ذات زوج أرضعت صبيا بلبنه ولها ولد منه وولد [2] من غيره، ولزوجها ولد من غيرها: إن الصبي الأجنبي يحرم عليه ولدها من هذا الزوج ومن غيره، ويحرم عليه بنات زوجها هذا منها ومن غيرها؛ لأنه أب له [3].

Mas'alah: What is the ruling when a grandmother breastfeeds one of her grandchildren?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2300)

وإذا كان للمرأة ولدان ولأحد الولدين صبي وللآخر صبية فأرضعت الجدة أحد الأولاد، لم يحل أحدهما للآخر؛ لأنها إن أرضعت الصبي صار عما للصبية، وإن أرضعت الصبية صارت عمة للصبي.

Mas'alah: What is the ruling when a woman breastfeeds her granddaughter?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2300)

وإن أرضعت امرأة بنت بنتها، لم تحل لابن خالتها؛ لأنها صارت خالة للصبي.

Mas'alah: What is the ruling when a divorced woman breastfeeds her ex-husband's new wife?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2300)

وقال محمد فيمن طلق امرأة بعد أن بنى بها أو تلذذ، ثم تزوج مرضعة فأرضعتها المطلقة: حرمت الزوجة على زوجها؛ لأنها من الربائب المدخول بأمهاتهن.

Mas'alah: What is the ruling when a woman breastfeeds her sister?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2300)

ولو أرضعت امرأة أختها، ثم تزوجت الكبيرة، كانت تلك الأخت بنتا لها وربيبة لهذا الزوج وله أن يرى شعرها.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a nursing girl and his mother or sister nurses her?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2303)

باب في الرجل يتزوج صبية مرضعة فترضعها أمه أو أخته, أو يتزوج مرضعتين

فترضعهما [1] أجنبية أو امرأة له أخرى ومن تزوج مرضعة [2] فأرضعتها أمه أو أخته؛

حرمت عليه ووقعت الفرقة؛ لأنها تصير برضاع أمه أختا له، وبرضاع أخته بنت أخت [3]. قال ابن القاسم: ولا صداق لها على الزوج، ولا على التي أرضعت وإن تعمدت الفساد [4].

Mas'alah: What is the ruling if a man marries two nursing women and his mother or sister nurses them?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2303)

وإن تزوج مرضعتين، فأرضعتهما أمه أو أخته أو امرأة أجنبية أو امرأة له أخرى، افترق الجواب، فإن أرضعتهما أمه أو أخته [5]، حرمتا عليه جميعا لأنهما أخوات أو بنات أخوات، وإن أرضعتهما امرأة أجنبية، كان له أن يحبس إحداهما، وهو بالخيار بين أن يمسك التي أرضعت أولا أو آخرا و [6] يفارق الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling if two wet nurses are suckled by another wife of the man?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2303)

وكذلك إن أرضعتهما امرأة له أخرى ولم يكن دخل بها، كان بالخيار في المرضعتين [7] يمسك إحداهما ويفارق الأخرى؛ لأنها ربيبة لم يدخل بأمها، (1) زاد بعده في (ب) : (امرأة) . (2) قوله: (مرضعة) ساقط من (ش 1) . (3) زاد بعده في (ش 1) : (له) . (4) انظر: المدونة: 2/ 302، 303. (5) قوله: (أو امرأة أجنبية أو امرأة له أخرى، افترق الجواب، فإن أرضعتهما أمه أو أخته) ساقط من (ش 1) . (6) قوله: (و) في (ش 1) : (أو) . (7) في (ب) : (الموضعين) .

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of the older and younger wives due to suckling?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2304)

وتحرم الكبيرة لأنها من أمهات نسائه، فإن دخل بها حرم الجميع، فيحرم الصغار لأنهن الربائب المدخول بأمهاتهن، ولأنهن بناته إذا كان اللبن منه، وتحرم الكبيرة لأنها من أمهات نسائه, ولا صداق للكبيرة إن لم يكن دخل بها، لأن الفسخ والمنع [1] جاء من قبلها [2]، ولا صداق للصغار أيضا [3] إذا كان قد دخل بالكبيرة؛ لأنه فسخ بغير طلاق، ولأنه مغلوب على الفراق ولا سبب له فيه، وليس بمنزلة من يكون له فيها خيار، إلا أن يكون هو الآمر للكبيرة بالرضاع فيكون عليه لهما الصداق.

Mas'alah: What is the principle that fosterage creates the same marriage prohibitions as birth?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=822)

فصل فصل كل من يحرم بالولادة يحرم بالرضاعة والرضاعة تجري مجرى الولادة فكل من حرم بالولادة حرم بالرضاعة. ولا يجوز للرجل أن يتزوج امرأة أبيه من الرضاعة ولا امرأة ابنه من الرضاعة. ولا بأس أن تسافر المرأة مع ابنها أو أبيها أو أخيها من الرضاعة، أو عمها أو خالها أو سائر ذوي محارمها من الرضاعة.

Mas'alah: If a married woman breastfeeds a child, does the child become the husband's son?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=962)

1892 – وإن أرضعت ذات زوج صبيا وهي مرضع أو بعد فصال ولدها وهي حامل أو

درت عليه ولم تلد قط، فالصبي ابن للزوج.

Mas'alah: If a divorced wet nurse remarries and breastfeeds, to whom is the child attributed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=962)

1893 - وإذا تزوجت المرضعة المطلقة فحملت ثم أرضعت صبيا، فإنه ابن للزوج الأول والثاني، إذا كان لبن الأول لم ينقطع، والماء يغيل اللبن [ويكون فيه غذاء والوطء

Mas'alah: What marriage prohibitions arise from fosterage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=964)

1893 - وتحرم على الرجل امرأة أبيه أو ابنه من الرضاعة كالنسب.

Mas'alah: What is the ruling on a man washing a female infant?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=780)

(أو رجل كرضيعة)

Mas'alah: Who is prohibited from marriage due to suckling?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2059)

الثاني فيمن يحرم من الرضاع.

Mas'alah: What relationships are prohibited through breastfeeding?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2061)

(ما حرمه النسب) ابن الحاجب: «يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب» فيقدر الطفل خاصة ولدا لصاحبة اللبن وصاحبه إن كان فلذلك يجوز أن يتزوج أخوه نسبا أخته وأمه من الرضاع

Mas'alah: Which female relatives are not prohibited through breastfeeding?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2061)

(إلا أم أخيك أو أختك وأم ولد ولدك وجدة ولدك وأخت ولدك وأم عمك وعمتك وأم خالك وخالتك فقد لا يحرمن من الرضاع)

Mas'alah: How do fosterage prohibitions differ from lineage prohibitions for specific female relatives?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2061)

أم ولد ولدك هي من النسب أمك أو أم زوجك كلتاهما حرام عليك بخلاف أم مرضعة ولدك، وكذلك أخت ولدك هي من النسب بنتك أو ربيبتك كلتاهما حرام عليك بخلاف أخت ولدك من الرضاع، وكذلك أم عمك وعمتك هي من النسب جدتك أو

حليلة جدك كلتاهما حرام عليك بخلافهما من الرضاع، وكذلك أم خالك وخالتك هي من النسب جدتك أو حليلة والد أمك كلتاهما حرام عليك بخلافهما من الرضاع.

Mas'alah: Why are the mentioned women not included under the general rule of fosterage prohibition?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2062)

يندرج تحته، والعام في مسألتنا هو قوله – صلى الله عليه وسلم – «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» والنسوة المذكورات المدعى تخصيص العام المذكور لهن لا شيء منها بمندرج تحت ما يحرم من النسب بحال، ولا أعلم من ذكر هذه المسائل على أنها مخصصة للحديث كما زعمه، إنما أشار ابن رشد بها إلى بيان اختلاف حكم مسمى اللفظ الإضافي. انظر المقدمات

Mas'alah: How is the child considered a child of the milk parents?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2062)

(وقدر الطفل خاصة ولدا لصاحبة اللبن ولصاحبه من وطئه لانقطاعه وإن بعد سنين)

Mas'alah: What is the ruling on the child being considered a child of the milk mother and father?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2062)

ابن الحاجب: يقدر الطفل خاصة ولدا لصاحبة اللبن وصاحبه إن كان فلذلك جاز أن

يتزوج أخوه نسبا أخته وأمه من الرضاع ويعتبر صاحبه من حين الوطء.

Mas'alah: How does suckling establish prohibition of marriage?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=149)

والرضاع يوجب التحريم وينشر حرمة بين المرضع والمرضعة وبين زوجها الذي له اللبن

Mas'alah: What is the principle that those prohibited by birth are also prohibited by suckling?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=150)

وكل من حرم بالولادة حرم بالرضاع.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a girl breastfed by one's milk from zina?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2738)

وكذلك اختلفوا في الرجل يزني بالمرأة فترضع بلبنه صبية هل له أن يتزوجها فمذهب جماعة ممن قال بتحريم لبن الفحل من (العراقيين) والكوفيين وغيرهم أنه لا يجوز له نكاحها وحدثنا محمد بن عبد الملك! قال حدثنا (أبو سعيد) ابن الأعرابي قال حدثنا سعدان بن نصر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال أعطاني جابر بن زيد صحيفة فيها مسائل أسأل عنها عكرمة (فكأني تبطأت فانتزعها من يدي وقال هذا

عكرمة مولى ابن عباس هذا أعلم الناس قال (3)) وكان فيها رجل فجر بامرأة فرآها ترضع جارية أيحل له أن يتزوجها قال لا وقاله جابر بن زيد – قال أبو عمر أجاز نكاحها طائفتان من الحجازيين أحدهما تقول إن لبن الفحل لا يحرم شيئا والأخرى تقول أن الزنى لا يؤثر تحريما ولا حكم له وإنما الحكم للوطء الحلال في الفراش الصحيح وسنذكر

اختلاف الفقهاء في التحريم بلبن الفحل في هذا الكتاب إن شاء الله –

Mas'alah: What is the ruling on a woman's hijab from a male relative through breastfeeding?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2781)

حديث حادي عشر لابن شهاب عن عروة مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها أخبرته أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب قالت فأبيت أن آذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن له (علي (1) – قال أبو عمر في هذا الحديث دليل على أن احتجاب النساء من الرجال لم يكن في أول الإسلام وأنهم كانوا يرون النساء ولا يستتر نساؤهم عن رجالهم إلا بمثل ما كان يستتر رجالهم عن رجالهم حتى نزلت آيات الحجاب وكان سبب نزولها فيما قال أهل العلم بالتفسير والسير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع طعاما ودعا إليه أصحابه (في هداء زينب) وذلك في بيت أم سلمة فلما أكلوا أطالوا الحديث فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يدخل ويخرج ويستحي منهم فأنزل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام

غير ناظرين إناه يقول غير منتظرين ومتحينين وقته يعني

وقت الطعام ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث إن ذلك كان يؤذي النبي فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهم من وراء حجاب وأنزل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها وقرئت حتى تستأذنوا ثم نزلت يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن فأمر النساء بالحجاب ثم أمرن عند الخروج أن يدنين عليهن من جلابيبهن وهو القناع وهو عند جماعة العلماء في الحرائر دون الإماء وفيه أيضا أن ذوي المحارم من النسب والرضاع لا يحتج منهم ولا يستتر عنهم إلا العورات والمرأة في ما عدا وجهها وكفيها عورة بدليل أنها لا يجوز لها كشفه في الصلاة وقبل الرجل ودبره عورة مجمع عليها وقد ذكرنا اختلاف الناس في الفخذ من الرجل (في غير هذا الموضع (4)) وبينا معاني العورة في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وفي باب صفوان بن سليم وذكرنا هناك من يلزم المرأة الاستتار عنه وزدنا ذلك بيانا في باب هشام بن عروة وجرى من هذا المعنى ذكر في الباب الذي يلي هذا لابن شهاب وأوضحنا في باب صفوان بن سليم المعنى في الاحتجاب والاستئذان على ذوات

المحارم جملة وما يحل لذي المحرم أن يراه من ذات محارمه وما يحل من ذلك للعبيد الذكور والإماء والحمد لله

Mas'alah: Does the husband of a wet nurse become a father through rada'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2784)

بإجماع واختلفوا في زوج المرأة المرضعة هل يكون أبا للطفل بأنه كان سبب اللبن الذي به أرضع وهل يكون ولده من غير تلك المرأة إخوة الرضيع أم لا فقال جماعة من أهل العلم إن زوج تلك المرأة أب لذلك الطفل لأن اللبن له وبسببه ومنه وكل ولد لذلك الرجل من تلك المرأة ومن غيرها فهم إخوة الصبي المرضع وهذا موضع التنازع وفي حديث عائشة هذا بيان تحريم الرضاع من قبل الرجال لأن أفلح المستأذن عليها لم يكن بينه وبين أبي بكر الصديق رضاع ولو كان أبو بكر قد رضع مع أفلح هذا امرأة واحدة لم تحجبه عائشة وما كانت عائشة ولا مثلها ممن يخفى عليه مثل هذا ولكن لما علمت أنه ليس بأخ لأبيها من الرضاع حجبته وكانت امرأة أخيه أبي القعيس قد أرضعتها فصارت أمها من الرضاع وزوجها أبو القعيس أبا لها فلهذا ما صار أخو أبي القعيس عمها ولم تعلم أن الرجال يكون الرضاع واللبن من قبلهم أيضا فحجبته حتى أعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ترى مراجعتها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث هشام بن عروة عن أبيه عنها إذ قالت يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل تقول إن هذا الرجل ليس أخا للمرأة التي أرضعتني وإنما هو أخو زوجها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه عمك ومن ادعى أن أبا القعيس كان رضيع أبي بكر الصديق فقد كابر ودفع الآثار والله المستعان

Mas'alah: What did the Prophet say about checking brothers through breastfeeding?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2806)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا أشعث عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه فقلت يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة فقال انظرن

إخوانكن من الرضاعة إنما الرضاعة من المجاعة ورواه عن أشعث هذا وهو ابن أبي الشعثاء شعبة والثوري بمثل رواية أبي الأحوص سواء ولا أعلم في هذا الباب مسندا غير هذا الحديث وليس له غير هذا الإسناد وهو خلاف رواية أهل المدينة عن عائشة ولكن العمل بالأمصار على هذا وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the hadith about a man seeking permission in Hafsa's house and the ruling on foster uncle?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5668)

حديث سادس لعبد الله بن أبي بكر مالك عن عبد الله بن أبي بكر عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة أم المؤمنين أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة يا رسول الله لوكان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة قد مضى القول في معنى هذا الحديث وما كان مثله في باب (ابن شهاب) عن عروة فلا معنى لإعادة

ذلك ها هنا

Mas'alah: What is the ruling on foster relationships and the prohibition of marriage through suckling?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5669)

وقد نسبنا عمرة بنت عبد الرحمن فيما مضى أيضا من كتابنا هذا وأما قوله في هذا الحديث لعم حفصة من الرضاعة فإنه كان عمها لأنه كان أخا عمر بن الخطاب من الرضاعة أرضعتهما امرأة واحدة وليس كأفلح أخي أبي القعيس عم عائشة وقد ذكرنا كيف المعنى في قصة عائشة مع أخي أبي القعيس في باب (ابن شهاب) عن عروة فلا معنى لتكريره ها هنا وأما قوله في هذا الحديث إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة ففيه دليل على أن امرأة الابن من الرضاعة محرمة فإن ظن ظان أن في قول الله عز وجل وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم دليل على أن الأبناء من الرضاعة لا تحرم حلائلهم على آبائهم فليس كما ظن لأن هذه الآية إنما نزلت في حلائل الأبناء من الأصلاب نفيا للذين تبنوا ولم يكونوا أبناء مثل زيد بن حارثة إذ تبناه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يدعى زيد بن محمد حتى نزلت ادعوهم لآبائهم ثم نكح رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأته بعد أن قضى زيد منها وطره وطلقها فمعنى قوله الذين من أصلابكم يريد غير المتبنين وأما الرضاعة فلا ألا ترى إلى قول الله

عز وجل وأن تجمعوا بين الأختين بعد قوله وحلائل أبنائكم أنه قد دخل فيه بإجماع المسلمين الأختان من الرضاعة لما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرضاعة أنها تحرم ما يحرم النسب فلو تزوج رجل صبيتين رضيعتين فجاءت امرأة فأرضعتهما صارتا

أختين بالرضاع وحرمتا عليه واستأنف نكاح أيتهما شاء فقف على الأصل في هذا الباب وفي كل باب تعرف به وجه الصواب

عز وجل وأن تجمعوا بين الأختين بعد قوله وحلائل أبنائكم أنه قد دخل فيه بإجماع المسلمين الأختان من الرضاعة لما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرضاعة أنها تحرم ما يحرم النسب فلو تزوج رجل صبيتين رضيعتين فجاءت امرأة فأرضعتهما صارتا أختين بالرضاع وحرمتا عليه واستأنف نكاح أيتهما شاء فقف على الأصل في هذا الباب وفي كل باب تعرف به وجه الصواب

Mas'alah: What is the ruling on a foster uncle entering upon his niece?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=161)

183 - مالك، عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها أخبرته أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب، قالت: فأبيت أن آذن له علي، فلما جاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن له علي [2].

Mas'alah: What relationships are prohibited due to fosterage?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=296)

427 – مالك، عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار وعن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة" [3]. (1) الموطأ (267) ؛ والبخاري (990) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ ومسلم (1695) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو داود (1326) قال: حدثنا القعنبي؛ والنسائي (1694) ، وفي "الكبرى" (1403) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين –قراءة عليه وأنا أسمع– عن ابن القاسم. أربعتهم: (عبد الله بن يوسف، يحيى بن يحيى، القعنبي، ابن القاسم) عن مالك؛ به. (2) الموطأ (1789) . (3) الموطأ (1268) ؛ وأحمد (24170) قال: حدثنا يحيى؛ والدارمي =

هكذا قال يحيى في هذا الإسناد: "وعن عروة" بالواو، وهو من سقطه وغلطه، ولم يتابعه أحد من رواة "الموطأ" عليه، وكذلك صنع في الحديث الذي بعد هذا، أدخل فيه أيضا واوا؛ فقال: "وعن عراك بن مالك" ، ولم يشترك سليمان لا مع عروة ولا مع عراك بن مالك في ذلك، وإنما روى سليمان عن كل واحد منهما حديثه فوقف عليه؛ فإنه مما لم يختلف أهل العلم بالحديث فيه.

Mas'alah: Who may enter upon a woman due to fosterage relationships?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=302)

436 – مالك، عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة أم المؤمنين أخبرتها أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة. قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله هذا رجل

يستأذن في بيتك. فقال (1) (17/ 183) . (2) الموطأ (1030) ، ومسلم (5215) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: أخبرنا روح؛ وأبو داود (2814) قال: حدثنا القعنبي. كلاهما: (روح، والقعنبي) عن مالك؛ به.

رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "أراه فلانا" لعم لحفصة من الرضاعة؛ فقالت عائشة: يا رسول الله لو كان فلان حيا –لعمها من الرضاعة– دخل علي؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "نعم، إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة" [1].

Mas'alah: What are the rulings on fosterage and who is considered a mahram through breastfeeding?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=429)

662 – وبه: عن عائشة قالت: جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي فأبيت أن آذن له علي حتى أسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قالت: فجاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسألته عن ذلك، فقال: "إنه عمك فأذني له" . قالت: فقلت: يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل؟ فقال: "إنه عمك فليلج عليك" [3]. قالت عائشة: وذلك بعدما ضرب علينا الحجاب، وقالت عائشة: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة.

Mas'alah: What relatives become prohibited through fosterage as through lineage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2419)

ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب والأصل فيه قوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء:23] وقوله عليه الصلاة والسلام: ((يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب)) رواه البخاري ومسلم وغيرهما. والمحرمات بالنسب سبع: الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت. فالرضاع كالنسب فأمك كل من أرضعتك أو أرضعت بواسطة أو بغيرهما وأمهاتهما، وبنتك كل من أرضعتها زوجتك بلبنك أو أرضعتها ابنتك من نسب أو رضاع، وأخواتك كل من ولدت من أرضعتك أو ولد لفحلها فإن أتى من أمك وفحلها ولد فهو أخ شقيق من الرضاعة وإن ولد لأمك من غير ذلك الفحل فهو أخ لأمك وإن ولد لأبيك من غير أمك أما من زوجة أخرى أو سرية فهو أخوك لأبيك، وأخوات الفحل عمات الرضيع وأخوات أم الرضيع خالات له، ولا يخفى عليك بنات الأخ وبنات الأخت.

Mas'alah: What are the exceptions where lineage prohibitions do not apply through fosterage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2419)

لكن استثنى العلماء من عموم قوله عليه الصلاة والسلام: ((يحرم الرضاع ما يحرم النسب)) مسائل يحرمن من النسب وقد لا يحرمن بالرضاع: الأولى: أم أخيك وأم أختك من النسب هي أمك أو زوجة أبيك وكلتاهما حرام، ولو أرضعت أجنبية أخاك لم تحرم. الثانية: أم نافلتك والنافلة ولد الولد مطلقا ذكرا كان أو أنثى، لأنها إما بنتك أو زوجة ابنك وهما محرمان، وفي الرضاع قد لا تكون ابنتك ولا زوجة ابنك بأن ترضع أجنبية نافلتك. الثالثة: جدة ولدك من النسب إما أمك أو أم زوجتك وهما حرامان، وفي الرضاع قد لا تكون أما ولا أم زوجة كما إذا أرضعت أجنبية ولدك فهي حلال لك

وأمها وإن كانت جدة ولدك إذ ليست بأمك ولا أم زوجتك.

الرابعة: أخت ولدك في النسب حرام لأنها إما بنتك أو ربيبتك ولو أرضعت أجنبية ولدك فبنتها أخت ولدك فليست ببنت ولا ربيبة. الخامسة: يجوز للرجل أن يتزوج أم عمه وعمته من الرضاع بخلاف النسب. السادسة: يجوز للرجل أن يتزوج أم خاله وخالته من الرضاع بخلاف النسب.

Mas'alah: How is the child considered in relation to the milk mother and father for establishing marriage prohibitions?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2420)

فيقدر الطفل خاصة ولدا لصاحبة اللبن، وصاحبه إن كان- فلذلك جاز أن يتزوج أخوه نسبا أخته وأمه من الرضاع .... يعني: أن الحرمة إنما تنتشر بين الرضيع ومن تقدم خاصة دون أحد من قرابته، وقال (وصاحبه إن كان) لأنه قد تقدم أن البكر إذا درت على صبي ورضعها أن الحرمة تنتشر بذلك. ابن عبد السلام: وانظر إذا كانت البكر معقودة النكاح ولم يدخل بها زوجها هل تنتشر الحرمة بين [418/أ] الرضيع والزوج؟ خليل: والمذهب في هذا أنه لا يعتبر وسيذكره المصنف في الفرع الذي يلي هذا، ولأجل أن التحريم إنما يعتبر بين الرضيع وأبويه لا في أحد من قرابته جاز لأخيه من النسب أن يتزوج الطفلة التي رضع معها أخوه والأم التي أرضعت أخاه لأنه لا قرابة بينهما ولا رضاع، وكذلك يجوز لصاحب اللبن أن يتزوج أخت ابن من الرضاعة. واعلم أن أخت الأخ قد لا تحرم من النسب كما لا تحرم من الرضاع، وصورتها أن

يكون لك أخ من أب وأخت من أم فيجوز لأخيك من الأب نكاح أختك من الأم.

Mas'alah: When is the milk father considered in establishing prohibition through breastfeeding?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2420)

ويعتبر صاحبه من حين الوطء ويعني: أن الحكم فيما بين الرضيع والمرضعة ظاهر، وأما فيما بينه وبين الفحل فإنما يعتبر من حين وطئه. وقوله (من حين الوطء) يدل على أنه لا يعتبر اللبن فيما بين الفحل وبين الرضيع في الفرع الذي جعله ابن عبد السلام محل نظر وهو مقتضى كلام اللخمي

Mas'alah: What relatives are prohibited by rada' (suckling) as they are by blood?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1385)

لو داخل الحولين فلا. وكل من تحرم شرعا بالنسب فمثلها من الرضاع يجتنب

Mas'alah: What are the rulings on women prohibited due to suckling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=467)

وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم ـــــــ بقوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} سواء كانت

المرضعة بكرا أو ثيبا أو متجالة ولو كانت غير بالغ بل ولو كانت خنثى مشكلا حية كانت أو ميتة حيث كان في ثديها لبن ولو مع الشك {وأخواتكم من الرضاعة} كان الرضاع في زمن واحد بأن صاحبتك في الرضاع أو في أزمنة بأن أرضعت قبل أن ترضع أو بعد أن رضعت ولم يذكر في القرآن من المحرم بالرضاع إلا الأم والأخت فالأم أصل والأخت فرع فنبه تعالى بذلك على جميع الأصول والفروع أي فروع الأصول {وأمهات نسائكم} كل امرأة لها على زوجتك ولادة فهي أم امرأتك وإن علت وسواء عقد له عليها في حال بلوغه أو صباه وجمهور أهل العلم على أنها عامة فيمن دخل بها ومن لم يدخل به افالعقد على البنت يحرم أمها وكذا تحرم أم الزوجة بالرضاع وغير الجمهور كعلي وابن عباس رضي الله عنهما قالا إن قوله عز وجل: {اللاتي دخلتم بهن} شرط في هذه وفي الربيبة فعلى مذهبهما إذا تزوج رجل امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها فيجوز له أن يتزوج بأمها {وربائبكم} جمع ربيبة فعيلة بمعنى مفعولة أو مربوبة أي مولى أمرها وهي بنت الزوجة وقوله: {اللاتي في حجوركم من نسائكم} خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له إجماعا إلا ما روي عن علي رضي الله عنه أنها لا تحرم إذا لم تكن في الحجر والحجر بفتح الحاء وكسرها مقدم ثوب الإنسان ثم استعمل في الحفظ والستر مجازا مرسلا من استعمال اسم السبب في المسبب لأن الحجر سبب

Mas'alah: What is the ruling on fosterage relationships in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=469)

وحرم النبي صلى الله عليه وسلم بالرضاع ما يحرم من النسب

Mas'alah: What are the rulings on breastfeeding that causes prohibition of marriage?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=503)

فصالا استغنى فيه بالطعام لم يحرم ما أرضع بعد ذلك ويحرم بالوجور والسعوط ومن أرضعت صبيا فبنات تلك المرأة وبنات فحلها ما تقدم أو تأخر إخوة له ولأخيه نكاح بناتها. ـــــــــ فصالا استغنى فيه عن اللبن بالطعام والشراب لم يحرم ما أرضع بعد ذلك "لما في الترمذي والنسائي أنه صلى الله عليه وسلم قال:" لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام "ومن استغنى بالطعام عن اللبان فقد فتقت أمعاؤه وفي حديث آخر إنما الرضاعة من المجاعة" ويحرم بالوجور "بفتح الواو وهو ما صب في وسط الفم أي فهو نفس اللبن المصبوب ويفيده المصباح" والسعوط "بفتح السين وهو ما صب في المنتخر ظاهر كلامه أن السعوط يحرم وإن لم يتحقق وصوله للجوف وهو كذلك في كتاب ابن حبيب عن مالك وقال ابن القاسم إن وصل إلى الجوف حرم وإلا فلا" ومن أرضع صبيا "ذكر الضمير مراعاة للفظ من نظير قوله تعالى: {ومن يقنت} " فبنات تلك المرأة "المرضعة للصبي" وبنات فحلها ما تقدم أو تأخر إخوة له "أي لمن أرضعته وكان حقه أن يقول أخوات له إلا أنه راعى لفظ ما" ولأخيه "أي أخي الصبي من النسب لا من الرضاع" نكاح بناتها "أي بنات التي أرضعته."

Mas'alah: What are the general principles of prohibition through suckling (rada')?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=515)

[الفصل الثالث في مانع الرضاع] واتفقوا على أن الرضاع بالجملة يحرم منه ما يحرم من النسب، أعني أن المرضعة تنزل منزلة الأم، فتحرم على المرضع هي وكل من يحرم على الابن من قبل أم النسب. واختلفوا من ذلك في مسائل كثيرة، القواعد منها تسع: إحداها: في مقدار المحرم من اللبن. والثانية: في سن الرضاع. والثالثة: في حل المرضع في ذلك الوقت عند من يشترط للرضاع المحرم وقتا خاصا. والرابعة: هل يعتبر فيه وصوله برضاع والتقام الثدي؟ أو لا يعتبر؟ والخامسة: هل يعتبر فيه المخالطة؟ أم لا يعتبر؟ والسادسة: هل يعتبر فيه الوصول من الحلق؟ أو لا يعتبر؟ والسابعة: هل ينزل صاحب اللبن – أعني: الزوج – من المرضع منزلة أب، وهو الذي يسمونه لبن الفحل؟ أم ليس ينزل منه بمنزلة أب؟ والثامنة: الشهادة على الرضاع. والتاسعة: صفة المرضعة.

Mas'alah: Does the prohibition of fosterage apply if the wet nurse is a virgin or a minor?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=649)

[قوله: سواء كانت المرضعة بكرا إلخ] أي، ولو كانت غير بالغ بل لو كانت خنثى مشكلا

Mas'alah: Does fosterage from a deceased wet nurse establish prohibition?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=649)

[قوله: أو ميتة] أي حيث كان في ثديها لبن، ولو مع الشك على الأظهر

Mas'alah: Who are the foster-sisters prohibited in marriage according to the Quranic verse?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=649)

[قوله: {وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23]] المراد بالأخوات التي من الرضاع بنات المرأة المرضع عليها، وليس بالمراد بهن من رضع هو، وإياها فقط؛ لأنه يقتضي أنها لو كانت أرضعت بنتا قبله يجوز له أخذها، وليس كذلك، هذا معنى قول الشارح كان الرضاع في زمن واحد بأن صاحبتك في الرضاع. وقوله: أو في أزمنة أي بأن أرضعت قبل أن ترضع أو بعد أن رضعت

Mas'alah: What are the prohibited women in marriage due to suckling corresponding to those by lineage?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=652)

[قوله: «وحرم النبي - صلى الله عليه وسلم - بالرضاع ما يحرم من النسب»] ، وهي السبع اللاتي في الآية، فكما يحرم بالنسب الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الإخوة وبنات الأخوات كذلك يحرمن من الرضاع، فأمك رضاعا كل من أرضعتك أو أرضعت من ولدتك بواسطة أو غيرها، وأمهاتهما، وبنتك كل من رضعت على زوجتك بلبنك أو أرضعتها بنتك من نسب أو رضاع، وأخواتك كل من

ولدته من أرضعتك أو ولد لفحلها، فإن جاء من أمك وفحلها، ولد فهو أخ شقيق لك من الرضاع. وإن ولد لأمك من غير ذلك الفحل ولد فهو أخ لأم، وإن ولد لأبيك من غير أمك من زوجة أو سرية فهو أخوك لأبيك، وأخوات الفحل عمات الرضيع، وأخوات أم الرضيع خالات له، وبنات الأخ من أرضعتهن امرأة أخيك بلبنه وبنات الأخوات من أرضعتهن الأخوات

Mas'alah: Who becomes a sibling through fosterage?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=709)

)

Mas'alah: Who becomes a sibling through fosterage?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=709)

ومن أرضع صبيا) ذكر الفعل مراعاة للفظ كقوله تعالى: {ومن يقنت منكن} [الأحزاب: 31] (فبنات تلك المرأة) المرضعة للصبي (وبنات فحلها ما تقدم، أو تأخر) (إخوة له) أي لمن أرضعته كان حقه أن يقول: أخوات له إلا إنه راعى لفظ ما.

Mas'alah: What are the six exceptions to the rule that fosterage creates the same prohibitions as lineage?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=709)

(ولأخيه) أي أخي الصبي من النسب لا من الرضاع (نكاح بناتها) أي بنات التي أرضعته وكذلك لأخيه نكاح أمه من الرضاع لا من النسب؛ لأنها زوجة الأب، وهي إحدى المسائل الستة التي استثناها العلماء، من قوله – عليه الصلاة والسلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ، ثانيها: من أرضعت ولد ولدك، ثالثها: جدة ولدك، رابعها: أخت ولدك خامسها: أم عمك وعمتك سادسها: أم خالك وخالتك. [حاشية العدوي] أو تيقن أنه لم يصل للجوف بأن وصل للحلق ورد [قوله: وقال ابن القاسم إن وصل للجوف] أي تحقيقا أو غلبة ظن، وكذا شكا احتياطا وقول ابن القاسم هو المشهور. [قوله: ذكر الفعل] أي حيث قال أرضع ولم يقل أرضعت وقوله مراعاة للفظ، أي لفظ من كقوله تعالى {ومن يقنت} [الأحزاب: 31] فلو راعى المعنى لقال ومن تقنت بالتاء [قوله: فبنات تلك المرأة] ، ولو من زوج غير فحلها اليوم، وكان الأولى للمصنف أن يقول فأولاد بدل بنات ليشمل الذكور أيضا [قوله: وبنات فحلها] أي اليوم الذي حصل الرضاع بلبنه، ولو من غير تلك المرأة المرضعة، ولا يعتبر في لبن الفحل أن يكون من وطء حلال بل، ولو من حرام. لا يلحق الولد منه بصاحبه خلافا لظاهر المختصر، واعلم أن الرضيع لا يكون أخا لأولاد فحل المرضعة من غيرها، إلا إذا كان قد وطئ المرضعة وأنزل قبل الإرضاع حتى يصدق عليه أنه شرب من لبن ذلك الفحل. [قوله: ولأخيه نكاح إلخ] أي لأن الذي يقدر ولدا للمرضعة خصوص الرضيع وفروعه كهو فتحرم عليه المرضعة وأمهاتها وبناتها وعماتها وخالاتها، كما تحرم على فصوله ولا تحرم على أصوله ولا على إخوته ويستمر كل من رضع ولدا لصاحب اللبن لانقطاعه، ولو بعد سنين. [قوله: لا من الرضاع] أي فليس المراد به ما كان من الرضاع أي فيكون أولى، والفرض أنه لم يرضع تلك المرأة.

Mas'alah: Who are considered mahram relatives through marriage and suckling?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=288)

قوله: [محرم لها] : أي ولو بصهر، كزوج أمها أو بنتها. أو رضاع كابنها وأخيها من الرضاع.

Mas'alah: Does the ruling on mahram include relatives through suckling and marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=288)

قوله: [ولو من رضاع] : أي أو صهر.

Mas'alah: Who is considered a mahram by lineage, suckling, or marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1362)

قوله: [في ذات محرم] : أي بنسب أو رضاع أو صهر.

Mas'alah: What relationships does breastfeeding prohibit like lineage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1441)

(ما حرمه النسب) مفعول "يحرم" : أي يحرم كل ما حرمه النسب من الأصول وإن علت، والفروع وإن نزلت وأول فصل من كل أصل، لأنه أخ أو أخت أو عم أو خال أو عمة أو خالة، وكل فرع لأخ أو أخت. ومثل النسب: الصهارة وهي أمهات الزوجة وبناتها إن دخل بالزوجة، وحلائل الأبناء كما في الآية، وقوله: "بوصول لبن امرأة" : أي من منفذ متسع كما تقدم. وأشار لمحترز ذلك بقوله:

Mas'alah: How is the suckling infant considered a child of the milk mother and her husband?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1443)

(وقدر الرضيع خاصة) دون إخوته، (ولدا لصاحبة اللبن و) ولدا لزوجها (صاحبه من) وقت (وطئه) لها (لانقطاعه ولو بعد سنين) كثيرة، (أو فارقها) ولم ينقطع لبنها منه، (وتزوجت غيره) وهي ذات لبن من الأول ولو أزواجا كثيرة. (واشترك الأخير مع المتقدم) : ولو كثر المتقدم ما دام لم ينقطع، (ولو) كان الوطء (بحرام لم يلحق الولد به) كزنا أو نكاح فاسد مجمع على فساده، فلو فرض أن امرأة ذات لبن من حلال أو حرام زنى بها ألف رجل، وأرضعت ولدا لكان ولدا للجميع من الرضاع، (وحرمت المرضع على زوجها إن أرضعت من) أي رضيعا (كان) ذلك الرضيع (زوجها) أي زوجا لتلك المرضع، كما لو تزوجت رضيعا (كان) ذلك الرضيع (زوجها) أي زوجا لتلك المرضع، كما لو تزوجت رضيعا بولاية أبيه لمصلحة، ثم طلقها عليه لمصلحة فتزوجت بالغا فوطئها وذات لبن أو حدث بوطئه فأرضعت الطفل الذي كان زوجا لها، فتحرم على زوجها لأنها زوجة ابنه من الرضاع، وإن كانت البنوة طرأت بعد الوطء، [حاشية الصاوي] الرضاع بنتك أو أختك منه أيضا، وككون أم ولد ولدك وجدة ولدك أختك

أو جدتك من الرضاع أيضا. قوله: [دون إخوته] : أي ذكورا أو إناثا أي ودون أصوله، هذا مراد المصنف بقوله: خاصة، وأما فروع ذلك الطفل فإنهم مثله في حرمة المرضعة وأمهاتها وبناتها وعماتها وخالاتها كما يأتي. قوله: [لصاحبة اللبن] : أي سواء كانت حرة أو أمة مسلمة أو كتابية ذات زوج أو سيد أو خلية. قوله: [لم يلحق الولد به] : عبارة ابن يونس، قال ابن حبيب: اللبن في وطء صحيح أو فاسد أو محرم أو زنا يحرم من قبل الرجل والمرأة فكما لا تحل له ابنته من الزنا كذلك لا يحل له نكاح من أرضعتها المزني بها من ذلك الوطء، لأن اللبن لبنه والولد ولده، وإن لم يلحق به، وقد كان مالك يرى أن كل وطء لا يلحق به الولد فلا يحرم لبنه من قبل فحله، ثم رجع وقال: إنه يحرم وذلك أصح.

Mas'alah: What does the conjunction 'waw' mean in the context of suckling relationships?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1445)

قوله: [وأمومة] : "الواو" بمعنى "أو" .

Mas'alah: What are the marriage prohibitions arising from fosterage?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=429)

السبب الثاني: الرضاع، ((ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)) ، وكل امرأة أرضعت شخصا، أو أرضعت من أرضعته، أو أرضعت من يرجع نسبه إليه فهي أمه.

وكذلك

Mas'alah: How do fosterage relationships extend to relatives of the wet nurse?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=430)

كل امرأة يرجع نسب المرضعة إليها، إذ أخت المرضعة خالة الرضيع، وأخوها خاله، وكذا في سائر أحكام النسب.

Mas'alah: Does marital prohibition spread through coerced intercourse?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=432)

الفرع الثالث: فيمن وطئ امرأة مكرها، هل تنتشر الحرمة بوطئه ذلك أم لا؟ قال الإمام أبو عبد الله: حكم هذه المسألة يتخرج على الخلاف في وطء المكره هل يعد زنى، فيحد فيه، أو يعذر بالإكراه فيسقط عنه الحد؟ قال: فإن قلنا بالأول، كانت المسألة على الروايتين في انتشار الحرمة بوطء الزنى، وإن قلنا بأنه يعذر ويسقط الحد عنه، جرى مجرى الوطء على وجه الغلط، وقد تقدم الكلام عليه.

Mas'alah: What is the second chapter on who becomes prohibited through breastfeeding?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=590)

الباب الثاني: فيمن يحرم من الرضاع

Mas'alah: What relatives become prohibited through breastfeeding?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=590)

ويحرم بالرضاع أصول وفروع.

Mas'alah: What are the three fundamental persons in breastfeeding prohibition?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=590)

فالأصول الثلاثة: المرضعة وهي الأم. وزوجها وهو الأب. والمرتضع وهو الولد. ومنهم تنتشر الحرمة إلى الأطراف. ثم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

Mas'alah: How does prohibition spread from the breastfeeding woman to her relatives?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=590)

بيانه، (أنه) إذا حرمت المرضعة على الرضيع، حرم عليه أمهاتها نسبا ورضاعا، فإنهن جدات، وأخواتها نسبا ورضاعا، فإنهن خالات، وأولادها من (الجهتين) إخوة. وكذلك

Mas'alah: What is the ruling on the children of siblings in breastfeeding prohibition?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=591)

أولاد الإخوة. وكذلك أولاد الرضيع أحفاد المرضعة.

Mas'alah: What is the ruling on suckling that creates sisterhood between a small and a large wife?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=591)

أما إذا كان تحته صغيرة وكبيرة، فأرضعت أم الكبيرة الصغيرة حتى صارتا أختين، حرم الجمع بينهما، فيفارق إحداهما، ولا يكون لها صداق. وقيل: يكون لها نصف الصداق.

وقيل: ربعه. وهو كالخلاف في حكم الكافر يسلم على أختين. ثم لا غرم على المرضعة وإن تعدت على المنصوص. واستقرأ أبو الحسن اللخمي ما استحق من الصداق على من تعمد الإرضاع. ولو نامت، فدبت إليها الصغيرة فارتضعت، انتشرت الحرمة بذلك ولا غرم، قولا واحدا.

Mas'alah: Who becomes prohibited by marriage due to suckling a nursing infant?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=592)

فمن نكح رضيعة حرم عليه مرضعتها، لأنها أم زوجته. كذلك لو أبان صغيرة، حرم عليه من أرضعها بعد طلاقه، ولا نظر إلى التاريخ في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when two men marry each other's wives and one suckles the other?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=592)

ولو نكح زيد كبيرة، وعمرو صغيرة، ثم نكح كل واحد زوجة صاحبه، فأرضعت الكبيرة الصغيرة، حرمت الكبيرة عليهما، لأنها أم الصغيرة التي كانت زوجتهما، وأما الصغيرة فربيبته، فينظر إلى الكبيرة أمدخول بها أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a man with a senior and a junior wife when the senior breastfeeds the junior?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=592)

فروع: الأول: إذا كان تحته كبيرة وصغيرة، فأرضعتها الكبيرة بلبانه، حرمتا أبدا، لأن الكبيرة أم زوجة، والصغيرة بنت. فإن كان بلبان غيره لم تصر الصغيرة بنتا، بل ربيبة، فإن كانت الكبيرة مدخولا بها حرمتا عليه، الكبيرة لكونها من أمهات نسائه، والرضيعة لأنها ربيبة مدخول بأمها، وإن كانت غير مدخول بها حرمت لكونها من أمهات نسائه، ولم تحرم الصغيرة بكونها ربيبة إذ لم يدخل بأمها.

Mas'alah: What is the ruling on a senior wife's daughters breastfeeding junior wives?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=592)

الثالث: تحته كبيرة، وثلاث صغائر، وللكبيرة ثلاث بنات، أرضعت كل واحدة صغيرة، صارت الكبيرة جدة الصغائر، وحرمت على التأبيد. وأما الصغائر فصرن ربائب، فيحرمن على التأبيد إن كان ذلك بعد الدخول بالكبيرة.

Mas'alah: What are the rulings on suckling that establish foster relationships in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=75)

(فصل) الرضاع – الرضاع ما وصل من اللبن إلى جوف الرضيع في الحولين قبل فصاله، وإن قل من أي منفذ كان وإن خلط بما لا يستهلكه نشر الحرمة بينه وبين الزوج وأصوله وفروعه، والزوج الثاني مع بقاء اللبن كالأول، ولو در لبكر أو يائسة لا لرجل أو بهيمة ولا ما رضعه بعد فصاله، ومحارم الرضاع كالنسب [1] ، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on the prohibition of marriage due to fosterage (rada')?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=234)

الرضاع وينبغي التنزه عنه، والمشهور: أن اللذة [1] بالقبلة والمباشرة والنظر لباطن الجسد كالوطء في تحريم البنت، وإذا انفرد الوطء فإن كان حلالا كملك اليمين

فكوطء العقد وإن كان بزنى [ففيها] يفارقها، وأصحابه كلهم على ما في الموطأ، وإن كان باشتباه حرمت على المشهور، وعلى المشهور لو حاول أن يلتذ [2] بزوجته فوقعت يده على ابنتها فالتذ فجمهورهم على التحريم، واختار المازري خلافه وألف فيها كشف الغطاء عن لمس الخطأ، فإن وطئ مكرها فقال المازري: يتخرج على أن المكره زان أو معذور كالغالط، وكل نكاح اختلف فيه اعتبر عقده ووطؤه ما لم يكن بنص أو سنة ففي عقده: قولان، وما لم يختلف فيه إن درأ الحد اعتبر وطؤه لا عقده على المشهور كمعتدة أو ذات رحم محرم أو رضاع، وإن لم يدرأ الحد لم يعتبر عقده، وفي وطئه قولان لأنه زنى، وإذا عقد على أم وابنتها بعقد واحد فسخ أبدا فإن دخل بهما حرمتا أبدا، فإن لم يدخل بواحدة لم تحرم البنت، وفي الأم: القولان، فإن دخل بإحديهما حرمت الأخرى دونها، وفي الأم المدخول بها: القولان، فإن دخل بإحديهما حرمت الأخرى دونها، وفي الأم المدخول بها: القولان، فإن ترتبتا غير عالم فواضح، فإن لم تعلم السابقة ثم مات – فإن بنى بهما – فلا ميراث، ويجب كل الصداق، وإن لم يبن – فالميراث بينهما، ولكل نصف الصداق، وكذلك لو لم تعلم الخامسة، وأما العالم – ففيها: إن تزوج الأم ووطئها يحد إلا أن يعذر بجهالة، وكذلك لو تزوج البنت ووطئها بعد وطء الأم، وإذا جمعهما بملك اليمين جاز وأيتهما وطئ حرمت الأخرى أبدا، وإن جمع إحداهما بالنكاح والأخرى بالملك حرمت المملوكة ناجزا، فإن دخل بالزوجة، أو كانت الصغرى حرمت المملوكة أبدا [أصلا] ، والمعتدة من نكاح أو شبهته إذا وطئت بنكاح أو شبهته حرمت عليه أبدا على المشهور لقضاء عمر من غير مخالفة وفي غير البائن: قولان، فإن لم توطأ أو وطئت بعد العدة ففي التأبيد: قولان، وفيها: فإن قبل أو باشر حرمت عليه للأبد، فإن كان من زنى أو ملك – فقولان، فإن

(1) في (م) : التلذذ. (2) في (م) : التلذذ ..

Mas'alah: What are the rulings on ghaylah and marriage prohibitions arising from suckling?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=301)

والغيلة: وطء المرضع، وقيل: إرضاع الحامل، ومن أرضعت طفلا كان زوجها حرمت على صاحب اللبن لأنها زوجة ابنه، ومن أبان صغيرة حرم عليه من ترضعها لأنها أم زوجته وعكسه [1] بنت زوجته ولا ينظر إلى التاريخ في مثله، ومن تزوج صغيرتين أو أكثر فأرضعتهن امرأة اختار واحدة، وإن كانت الأخيرة فلو كانت [المرضعة] زوجته ولم يبن بها حرمت مع ذلك، وإن كان بنى حرم الجميع وتؤدب [المتعمدة] بالإفساد ولا غرم عليها، وإذا اتفق الزوجان على الرضاع فسخ ولا صداق قبل الدخول، والمسمى بعده، وإن ادعاه فأنكرت أخذ [كل واحد] بإقراره، ولها نصفه، فإن ادعت فأنكره لم يندفع [إلا بقوم بينة بقولها قبل العقد] ولا يقدر على طلب المهر قبل الدخول، فإن قامت بينة على إقرار أحدهما قبل العقد حكم عليهما، وإقرار الأبوين قبل النكاح كإقرارهما، ولا يقبل بعده. (1) في (م) : وعليه.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite regarding fosterage prohibition?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2010)

لم يذكر المؤلف الخنثى المشكل، ولم أقف عليه، والظاهر أنه ينشر الحرمة؛ قياسا على من تيقن الطهارة، وشك في الحدث.

Mas'alah: When does the prohibition from breastfeeding take effect?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2011)

[وقت نشره الحرمة:]

Mas'alah: What is the principle that breastfeeding creates the same prohibitions as lineage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2012)

[يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب:]

Mas'alah: What is the ruling on the mother of one's child's child in breastfeeding?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2012)

ولثانيتهما بقوله: أو أم ولد ولدك؛ لأنها إما أمك نسبا، أو أم زوجتك، وكلتاهما حرام عليك، وفي الرضاع إما ابنتك نسبا، أو زوجة ولدك، وكلتاهما حرام عليك، ولو أرضعت امرأة ولد ولدك لم تحرم عليك.

Mas'alah: What is the ruling on the grandmother of one's child in breastfeeding?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2013)

وكلتاهما حرام عليك، وفي الرضاع قد لا تكون أما ولا أم زوجتك.

Mas'alah: What are the specific cases where fosterage does not create marriage prohibition?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2013)

ولرابعها بقوله: وأخت ولدك؛ لأنها إما ابنتك نسبا، أو ربيبتك، وكلتاهما حرام عليك، ولو أرضعت أجنبية ولدك فبنتها أخت ولد، ولا تحرم عليك، وهذه الأربعة هي التي ذكر ابن دقيق العيد، وزاد المصنف خامستها؛ ولذا قلنا لخامستها بقوله: وأم عمك وعمتك؛ لأنها إما جدتك لأبيك نسبا، أو زوجة جدك، وكلتاهما حرام عليك، وفي الرضاع لا يحرمان عليك.

Mas'alah: What is the ruling on the maternal aunt's mother and maternal uncle's mother in fosterage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2013)

ولسادستها بقوله: وأم خالك وخالتك؛ لأنها إما جدتك لأمك أو زوجة جدك، فقد لا يحرم من الرضاع.

Mas'alah: How is the foster child considered a child of the wet nurse and her husband?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2013)

وقدر أي: جعل الطفل الرضيع خاصة دون سائر أقربائه ولدا لصاحبة اللبن حرة كانت أو أمة، ذات زوج أو سرية، وقدر الطفل ولدا أيضا لصاحبه، أي: اللبن من حين وطئه الذي ينزل فيه، لانقطاعه ولو بعد سنين كما في المدونة، ولو طلقها الزوج الأول ووطئها الزوج الثاني اشترك الزوج الثاني مع الزوج القديم في الولد ابنا لهما، وينشر الحرمة بينه وبين كل

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim man marrying the sister of a girl suckled by a non-Muslim woman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2017)

مسلما مع ابنتها لم يحل له نكاح أخته، ولو لم تسلم.

Mas'alah: What women are prohibited due to fosterage (radaa)?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=767)

فهولاء) السبعة (من القرابة) أما { اللاتي أرضعنكم }) سواء كانت المرضعة بكرا أو ثيبا شابة كانت أو متجالة حية كانت أو ميتة (وأخواتكم من الرضاعة) كان الرضاع في زمن واحد أو في أزمنة ولم يذكر في القرآن من المحرم بالرضاع إلا الأم والأخت فالأم أصل والأخت فرع فنبه تعالى بذلك على جميع الأصول والفروع (

Mas'alah: What are the prohibited women through fosterage and marriage ties in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=770)

تنبيه لم يذكر من المحرمات بالرضاع والصهر إلا ستا وجعل السابعة الجمع بين الأختين ومنهم من جعل السابعة قوله تعالى { والمحصنات من النساء } ولما لم يكن في القرآن من المحرمات بالرضاع صريحا إلا الأم والأخت وكان جميع الأصول والفروع حكمهم حكمها أتى بما يدل على ذلك عموما

Mas'alah: What is the ruling on a woman who suckles a boy?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=843)

(ومن أرضع صبيا) ذكر الفعل مراعاة للفظ كقوله تعالى { ومن يقنت منكن } ومن استغنى بالطعام

عن اللبان فقد فتقت أمعاؤه وفي حديث آخر إنما

Mas'alah: Who are the relatives of the foster child through the wet nurse and her husband?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=844)

(فبنات تلك المرأة) المرضعة للصبي (وبنات فحلها ما تقدم أو تأخر إخوة له) أي لمن أرضعته كان حقه أن

Mas'alah: What are the six exceptions to the rule that fosterage creates the same prohibitions as lineage?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=845)

(ولأخيه) أي أخ الصبي من النسب لا من الرضاع (نكاح بناتها) أي بنات التي أرضعته وكذلك لأخيه نكاح أمه من الرضاع لا من النسب لأنها زوجة الأب وهي إحدى المسائل الستة التي استثناها العلماء من قوله عليه الصلاة والسلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ثانيها من أرضعت ولد ولدك ثالثها جدة ولدك رابعها أخت ولدك خامسها أم عمك وعمتك سادسها أم خالك وخالتك

Mas'alah: What are the rulings on the prohibition caused by breastfeeding in Maliki fiqh?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=71)

يحرم قليل الرضاعة ، /86/ وكثيرها ، إذا كانت فى الحولين ، والشهرين بعد الحولين ، إذا واصل رضاعة فى الشهرين ، بعد الحولين ، فإن فطم بعد الحولين ، وانقطع رضاعة ، واستغنى عن اللبن ، وعاش بالطعام ، والشراب ، فلا يكون ما رضع بعد ذلك رضاعا ، وإن كان إنما فطم اليوم ، واليومين ، ونحو ذلك ، مما لم يستغن فيه بالطعام عن الرضاع ، ثم أرضع ، فهو رضاع يحرم ، وقيل : إذا أفطم فى الحولين ، وانقطع رضاعه ، واستغنى بالطعام ، ثم أرضع قبل تمام الحولين ، فهى رضاعة تحرم كما يحرم إذا لم يستغن بالماء عن الطعام والشراب ، وتحرم الرضاعة من قبل المرأة ، وقيل من الرجل الذى درت بلبنه ، فإن ولدت المرأة من زوجها ، ثم طلقها ، وانقطعت عدتها وتزوجت غيره ، ثم حملت من الثانى ، فأرضعت صبيا ، فإن كان لبنها ، لم ينقطع من الأول ، فاللبن لهما جميعا ، ولو أن رجلا تزوج امرأة ، فدرت من قبل أن تحمل ،

وأرضعت ، كان لبنها للزوج ، وأما رضاعة الكبير فليست بشيء . [192] [193]

Mas'alah: Which relatives are explicitly mentioned in the Quran as prohibited through breastfeeding?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4933)

وقوله: ما حرمه النسب، اعلم أن آية تحريم النساء لم يذكر فيها صريحا من الرضاعة إلا الأمهات والأخوات، وأما البنت وغيرها من بقية السبع فإنما يؤخذ تحريمها من الحديث.

Mas'alah: Is the mother of your brother prohibited through breastfeeding in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4933)

إلا أم أخيك هذه نسوة تسع قال ابن دقيق العيد: إنها مستثناة من قوله صلى الله عليه وسلم: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، تبعه المص في ذلك، ويأتي البحث معهما؛ يعني أن أم أخيك من النسب حرام عليك؛ لأنها إما أمك (1) الموطأ، كتاب الرضاع ج 1، ص 385. (2) البخاري، كتاب الشهادات، رقم الحديث، 2647. صحيح مسلم، كتاب الرضاع، رقم الحديث 1455. (3) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، رقم الحديث 1453. (4) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، رقم الحديث 1454.

Mas'alah: Is the mother of your sister prohibited through breastfeeding in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4934)

وإما حليلة أبيك، كلتاهما حرام عليك، وهي في الرضاع أي من أرضعت أخاك قد تحرم وقد لا تحرم، فإن كانت أرضعتك مثلا حرمت وإن كانت أجنبية لم ترضعك لم تحرم أو أختك؛ يعني أن أم أختك في النسب تحرم على كل حال؛ لأنها إما أمك أو حليلة أبيك، كلتاهما حرام عليك، وإن أرضعت أجنبية أختك فقد لا تحرم، وقد تحرم فإن أرضعتك مثلا حرمت وإلا فلا.

Mas'alah: Is the mother of your child's child prohibited through breastfeeding in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4934)

وأم ولد ولدك؛ يعني أن أم ولد ولدك من النسب تحرم عليك على كل حال؛ لأنها إما بنتك وإما حليلة ابنك، كلتاهما حرام عليك، وأما إن أرضعت أجنبية ولد ولدك فإنها لا تحرم بذلك بل يحل نكاحها إن لم يكن مانع.

Mas'alah: Is the grandmother of your child prohibited through breastfeeding in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4934)

وجدة ولدك يعني أن جدة ولدك من النسب تحرم عليك على كل حال. لأنها إما أمك أو أم زوجتك، كلتاهما حرام عليك، وإن أرضعت أجنبية ولدك لم تحرم أمها إلا أن يكون مانع

Mas'alah: What is the ruling on the sister of one's child in relation to marriage prohibition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4934)

وأخت ولدك يعني أن أخت ولدك من النسب حرام عليك على كل حال، لأنها إما بنتك نسبا أو ربيبتك، كلتاهما حرام عليك، وإن أرضعت امرأة ولدك فبنتها لا تحرم إلا أن يكون مانع

Mas'alah: What is the ruling on the mother of one's paternal uncle in relation to marriage prohibition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4934)

وأم عمك يعني أن أم عمك في النسب حرام عليك على كل حال؛ لأنها إما جدتك نسبا وإما حليلة جدك، كلتاهما حرام عليك، وإن أرضعت أجنبية عمك فقد تحرم، وقد لا تحرم، فإن لم يكن إلا مجرد رضاع عمك حلت، وإن كان مانع فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the mother of one's maternal uncle in relation to marriage prohibition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=4934)

وأم خالك يعني أن أم خالك في النسب حرام عليك على كل حال؛ لأنها إما أم أمك أو حليلة جدك، كلتاهما حرام عليك، وإن أرضعت أجنبية خالك لم تحرم بمجرد ذلك وقد تحرم لأجل مانع.

Mas'alah: What is the ruling on the mother of one's maternal aunt in relation to marriage prohibition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4934)

وخالتك يعني أن أم خالتك في النسب حرام عليك على كل حال؛ لأنها إما أم أمك نسبا وإما حليلة جدك، كلتاهما حرام عليك، وامرأة أرضعت خالتك لم تحرم إلا لمانع ولهذا قال:

Mas'alah: How is the nursing child considered a child of the foster mother?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4935)

وقدر الطفل خاصة ولدا لصاحبة اللبن يعني أن الطفل الذي أرضعته امرأة يقدره الشرع ولدا لها، حرة أو أمة مسلمة أو كافرة، فيحرم عليه أصولها وفصولها نسبا ورضاعا، وأول فصول أصولها نسبا ورضاعا أيضا، وإنما يقدر ولدا لها هو خاصة أي دون إخوته وأخواته وأصوله، وأما فروعه فيقدرون أيضا أولادا لها فلم يحترز عنهم بقوله: خاصة، ولصاحبه؛ يعني أن الطفل كما يقدر

Mas'alah: What is the ruling on the sister through fosterage regarding marriage prohibition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8957)

وأما أخت الرضاع فتحريمها بالسنة وتحريم الكتاب أقوى تأويلان، والثاني ذكره عبد الحق عن بعض شيوخه.

Mas'alah: Does a person own his mother or sister from fosterage, and does it necessitate manumission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9282)

وقد مر أن الذي يعتق ممن ذكر إنما هو من جهة النسب لا من جهة الرضاع، قال الحطاب: قال في رسم العتق من سماع أشهب من كتاب العتق، قال: وسمعته يسأل أيملك الرجل أمه أو أخته من الرضاعة؟ فقال: نعم في رأيي وغير ذلك خير: قيل له: ولا يعتقان عليه؟ قال: نعم، قال ابن رشد: هذا صحيح بين لا اختلاف فيه، وقال الفاكهاني. في شرح الرسالة: أما الأب والأخ من الرضاع فالمشهور عندنا أنه لا يعتق. انتهى. ويفهم منه أنه يعتق على القول الشاذ فانظره مع ما حكاه ابن رشد من الاتفاق. انتهى.

Mas'alah: What marital prohibitions arise from suckling?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=150)

ثم إن الرضاع يحرم ما يحرم من النسب، فالمرضعة أمه وزوجها أبوه ويشترط أن يكون ماؤه سببا لوجود اللبان ولكثرته، فإن تزوجها ولا لبان لها أو كان لها لبان ولم يتقدم زوج فأصابها درت، فهو بذلك أب، فإن كان الوطء حراما يجب فيه الحد ولا يلحق فيه ولد لم يحرم ولو سقط فيه الحد ولحق الولد حرم كمن تزوج خامسة جهلا أو أخته من الرضاعة، وإن كان يجب في الحد ويلحق فيه الولد حرم على الرواية الأخيرة، وهذا كله في حق الواطئ، أما الموطوءة فهي أم مطلقا، والتحريم لا يتعدى إلى غير الرضيع، بل يجوز لأخيه أن يتزوج أمه أو أخته من الرضاعة. [153] ***

[154]

Mas'alah: What relatives are not prohibited by suckling even though they are prohibited by lineage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1939)

ما حرمه النسب؛ إلا: أم أخيك، وأختك، وأم ولد ولدك؛ وجدة ولدك، وأخت ولدك، [منح الجليل] ابن عرفة فما في الحولين لمستمر الرضاعة محرم وفي لغوه فيما زاد عليهما مطلقا وتحريمه في يسيره نقل الباجي عن ابن الماجشون مع رواية ابن عبد الحكم ورواية أبي الفرج والمعروف وعليه في قدرها للخمي خمسة في المختصر لمالك – رضي الله عنه – الأيام اليسيرة وله في الحاوي كسحنون نقصان الشهور ابن القصار شهر ورواه عبد الملك وفيها شهران وروى الوليد ثلاثة قال وهذا في مستمر الرضاع والأكل معه ما يضر به الاقتصار عليه دون رضاع ولابن القاسم إن فطم ثم أرضعته امرأة بعد فصاله بيومين أو ما أشبه ذلك حرم؛ لأنه لو أعيد للبن لكان قوة في

غذائه قلت هو نصها له ولمالك – رضي الله تعالى عنهما – في الحولين وبعدهما وسادسها نقل ابن رشد يومان ولو انتقل لطعام قبل الحولين ففي لغو رضاعه بعد زيادة على يومين وتحريمه قولها ونقل اللخمي عن الأخوين مع أصبغ قائلا إن كان مصتين فلا يحرم وإن رد للرضاع دون طعام يحرم اهـ. وألحق في تمام الحولين للأبوين فإن اتفقا على فطمه قبله فلهما ذلك إذا لم يضر الرضيع ومفعول محرم (ما حرمه النسب) وهي الأنواع السبعة المذكورة في قوله تعالى {حرمت عليكم أمهاتكم} [النساء: 23] إلى قوله {وبنات الأخت} [النساء: 23] ولم يذكر منها صريحا فيه إلا الأم والأخت والخمسة الباقية إنما ثبت تحريمها بقوله – صلى الله عليه وسلم – «يحرم بالرضاع ما يحرم من النسب» (إلا أم أخيك) من الرضاع (و) إلا أم (أختك) من الرضاع فقد لا تحرم فإن أرضعت امرأة أخاك أو أختك فلا تحرم عليك وإن حرمت عليك أمه من النسب؛ لأنها إما أمك أو زوجة أبيك ومرضعة أخيك وأختك ليست كذلك (و) إلا (أم ولد ولدك) من الرضاع فقد لا تحرم عليك فمرضعة ولد ولدك لا تحرم عليك وإن حرمت عليك أمه نسبا؛ لأنها إما بنتك أو زوجة ابنك وهذه ليست كذلك. (و) إلا (جدة ولدك) من الرضاع فقد لا تحرم عليك وإن حرمت عليك جدته من النسب؛ لأنها إما أمك أو أم زوجتك وهذه ليست كذلك (و) إلا (أخت ولدك) التي

Mas'alah: Why are the mother of one's paternal uncle and maternal uncle not prohibited by suckling?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1940)

وأم عمك، وعمتك وأم خالك وخالتك، فقد لا يحرمن من الرضاع. [منح الجليل] رضعت معه من أجنبية فقد لا تحرم عليك وإن حرمت عليك أخته من النسب؛ لأنها إما

بنتك أو ربيبتك وهذه ليست كذلك (و) إلا (أم عمك وعمتك) من الرضاع فقد لا تحرم عليك فمرضعة عمك وعمتك لا تحرم عليك وتحرم عليك أمهما نسبا؛ لأنها إما جدتك أو زوجة جدك وهذه ليست كذلك (و) إلا (أم خالك وخالتك فقد لا يحرمن) أي الأمهات المذكورات (من الرضاع) وقد يحرمن منه لعارض ككون أم أخيك وأختك أختك أو بنتك منه. ابن عرفة وفي شرح العمدة للشيخ تقي الدين ما نصه استثنى الفقهاء من عموم قوله – صلى الله عليه وسلم – «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» أربع نسوة يحرمن من النسب وقد لا يحرمن من الرضاع الأولى أم أخيك وأم أختك من النسب هي أمك أو زوجة أبيك كلتاهما حرام ولو أرضعت أجنبية أخاك أو أختك فلا تحرم عليك الثانية أم نافلتك إما بنتك أو زوجة ابنك كلتاهما حرام وفي الرضاع قد لا تكون كذلك بأن ترضع أجنبية نافلتك، الثالثة جدة ولدك من النسب أمك أو أم زوجتك كلتاهما حرام وفي الرضاع قد لا يكون أمك ولا أم زوجتك كما إذا أرضعت أجنبية ولدك فأمها جدة ولدك وليست أمك ولا أم زوجتك. الرابعة أخت ولدك من النسب حرام؛ لأنها بنتك أو ربيبتك ولو أرضعت أجنبية ولدك فبنتها أخت ولدك وليست ببنت ولا ربيبة قلت قوله هذا مع جلالة قدره وحلوله بالدرجة الرفيعة في الأصول والفروع غلط واضح؛ لأن الاستثناء من العام بغير أداته وهو التخصيص إنما هو فيما اندرج تحت العام لا فيما لا يندرج تحته حسبما تقرر في رسم التخصيص بقول ابن الحاجب وغيره قصر العام على بعض مسمياته وقول أبي الحسين إخراج بعض ما يتناوله الخطاب وغيرهما من التعريفات الملزوم جميعها أن التخصيص إنما هو فيما

. . . . . [منح الجليل] اندرج تحت العام والعام في مسألتنا هو قوله – صلى الله عليه وسلم – «ما يحرم من النسب» والأربع المذكورة لم تندرج فيه بحال. أما المسألة الأولى فما ثبت التحريم فيها

بالنسب إلا بالاندراج تحت قوله تعالى {حرمت عليكم أمهاتكم} [النساء: 23] وتحت قوله تعالى {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء: 22] وبالضرورة أن المرأتين المذكورتين في الرضاع لا يصدق على واحدة منهما أنها أم بالرضاع ولا منكوحة أب به، وإنما غره في ذلك توهمه أن التحريم في صورتي النسب ثبت في المرأتين من حيث كون إحداهما أم أخيك ومن حيث كون الأخرى أم أختك، وذلك وهم يدركه من تأمل وأنصف، وتقرير هذا في سائر المسائل واضح فلا نطيل به وإذا ثبت عدم اندراجها تحت العام المذكور امتنع كونه مخصصا بها، ولم أعلم من ذكر هذه المسائل على أنها مخصصة للحديث كما زعمه إنما أشار ابن رشد بها إلى بيان اختلاف الحكم في مسمى اللفظ الإضافي وهو أم أخيك وأم أبيك فإنه في المعنى النسبي التحريم وفي الرضاع ليس كذلك وكذا في سائرها اهـ. ونص ابن رشد فإذا قلنا إن حرمة الرضاع لا تسري من قبل الرضيع إلا إلى ولده وولد ولده من الذكران والإناث خاصة فيجوز للرجل أن يتزوج أخت ابنه من الرضاعة وأم ابنه وإن علت من الرضاعة وأم أخته من الرضاعة إذ لا حرمة بينه وبين واحدة منهن بخلاف النسب اهـ فالمناسب لا أم أخيك بلا النافية عوض إلا والله أعلم بناني ابن عاشر زيادة من الرضاع مضرة بل مخلة؛ لأن حاصل كلام ابن دقيق العيد أن موجب الحرمة اللازم لهؤلاء النسوة حيث يفرضن في النسب قد يوجد إذا فرضن في الرضاع، وقد ينتفي فإن جدة ولدك نسبا حرام على كل حال؛ لأنها إما أمك أو أم زوجتك وجدة ولدك رضاعا إما أمك من الرضاع فتحرم كالنسب وإما أم أجنبية أرضعت ولدك فلا تحرم فقد جعل المنتفى في هذه الصورة هو موجب الحرمة اللازم لها حيث تفرض في النسب ولم يجعل المنتفى هو الحرمة من الرضاع اهـ.

Mas'alah: How is the suckling child considered as a child of the milk mother and her husband?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1942)

وقدر الطفل خاصة ولدا لصاحبة اللبن، ولصاحبه من وطئه لانقطاعه ولو بعد سنين.

Mas'alah: What is the ruling on the suckling child being considered a child of the milk mother and her husband?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1942)

واشترك مع القديم؛ ولو بحرام [منح الجليل] البناني يصح جعل من في قوله من الرضاع ظرفية بمعنى في مثل قوله تعالى {ماذا خلقوا من الأرض} [فاطر: 40] أي فيها فينتفي بحثه (وقدر) بضم فكسر مثقلا (الطفل) الرضيع (خاصة) أي دون إخوته وأخواته وأصوله، وأما فروعه فهم كالرضيع في حرمة المرضعة وأمهاتها وبناتها وأخواتها وعماتها وخالاتها ومفعول قدر الثاني (ولدا لصاحبة اللبن) سواء كانت حرة أو أمة ذات زوج أو وصية مسلمة أو كتابية (و) قدر الطفل ولدا (لصاحبه) أي اللبن سواء كان زوجا أو سيدا (من) حين (وطئه) صاحبة اللبن الذي أنزل فيه لا من عقده ولا وطئه بلا إنزال يستمر تقدير الولدية لصاحبه (لانقطاعه) أي اللبن إن كان بعد سنتين بل (ولو) كان الانقطاع (بعد سنين) من غير تحديد بعدد مخصوص كما في المدونة ولو طلقها أو مات عنها وتمادى بها اللبن أكثر من خمس سنين وفي الرسالة ومن أرضعت صبيا فبناتها وبنات فحلها ما تقدم أو تأخر إخوة له ولأخيه نكاح بناتها أي وكذا له نكاحها نفسها وكذا لأصوله لا فروعه فيحرم عليهم من أصول المرضعة وزوجها وفروعهما وحواشيهما ما يحرم على أبيهم الرضيع، وكذا يحرم فروع الشخص رضاعا على إخوته

وأخواته نسبا ورضاعا كما يحرم على ابنه رضاعا أخت أبيه نسبا ورضاعا وهذا له مستفاد من قوله ما حرمه النسب اهـ. عب قوله فيحرم عليهم إلى قوله ما يحرم على أبيهم الرضيع إلخ فيه نظر بالنسبة لفروعها إذ لا يحرم منهم على فروعه إلا الفروع القريبة بخلافه هو فيحرم عليه فروعها مطلقا ألا ترى أن بنت أخت الرضيع أو أسفل منها تحرم ولا تحرم على فروعه (و) لو طلقها الزوج أو مات عنها ولبنه في ثديها ووطئها زوج ثان بإنزال ولبن الأول في ثديها (اشترك) الزوج الثاني (مع) الزوج (القديم) أي المتقدم في اللبن فمن رضعه قدر ابنا لهما ولو تعددت الأزواج ما دام لبن الأول في ثديها ويقدر الرضيع ولدا لصاحب اللبن إن حصل بوطء حلال بل (ولو) حصل (ب) وطء (حرام) كمن تزوج خامسة أو محرما

Mas'alah: Who becomes prohibited to the child through fosterage?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1827)

ص (وقدر الطفل خاصة ولدا لصاحبة اللبن)

ش: فيحرم على الولد أمهات المرضعة بالنسب والرضاع وأولادها نسبا ورضاعا قاله في الجواهر ونقله القرافي وغيره.

Mas'alah: Can a boy and a girl nursed by two wives of the same man marry each other?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1702)

1739 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عمرو بن الشريد، أن عبد الله بن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان , فأرضعت إحداهما غلاما، وأرضعت الأخرى جارية، فقيل له: هل يتزوج الغلام الجارية , فقال: لا , اللقاح واحد.

Mas'alah: Who may enter upon a woman based on breastfeeding relationships?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1706)

1743 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، أن أباه أخبره، أن عائشة , زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل عليها من أرضعه أخواتها، وبنات أخيها، ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها.

Mas'alah: What is the principle that fosterage creates the same prohibitions as birth?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=824)

617 – أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»

Mas'alah: Who may enter the presence of a woman based on fosterage relationships?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=825)

618 - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أنه كان «يدخل عليها من أرضعته أخواتها وبنات أخيها، ولا يدخل عليها من أرضعته نساء إخوتها»

Mas'alah: Can a boy and a girl nursed by two wives of the same man marry each other?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=826)

619 - أخبرنا مالك، أخبرني الزهري، عن عمرو بن الشريد، أن ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان، فأرضعت إحداهما غلاما، والأخرى جارية، فسئل هل يتزوج الغلام الجارية؟ قال: لا، اللقاح واحد "- [210] -"

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of marriage through foster relationships in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1727)

3 - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين أنها أخبرته أن أفلح، أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها، وهو عمها من الرضاعة، بعد أن أنزل الحجاب، قالت: فأبيت ﴿أن آذن له علي، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بالذي صنعت، فأمرني «أن آذن له علي»

Mas'alah: Who may enter upon a woman based on breastfeeding relationships?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1733)

– 9

Mas'alah: Who may enter upon a woman based on breastfeeding relationships?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1733)

وحدثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أنه أخبره، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان «لا يدخل عليها من أرضعته أخواتها، وبنات أخيها، ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها»

– 10

Mas'alah: What is the general principle of what becomes forbidden through suckling?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1742)

15 – وحدثني يحيى، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، وعن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of marriage through fosterage?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=632)

قوله: «وأما الرضاع فإنه يكسب من وجوبه من الاسم ما يكسبه النسب» وهذا كما ذكره لقوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} [النساء: 23] وقوله -عليه السلام-: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) .

Mas'alah: What is the general ruling on the spread of marital prohibition through suckling?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=742)

ويتعلق بالرضاع فصول، بدأ القاضي منها بانتشار الحرمة. وقد أجمع العلماء على أنه ينشر الحرمة ويحرم منه ما يحرم من النسب. قال علمائنا إلا في مسألتين:

Mas'alah: Can a man marry his sister through suckling?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=742)

والثانية: لا يجوز أن يتزوج أخته من النسب، ويجوز في الرضاع، لأن المانع من النسب وطء الأب لأمها، وهذا المعنى مفقود في الرضاع.

ذكر هاتين الصورتين الإمام أبو القاسم الزمخشري في التفسير في سورة النساء.

Mas'alah: How does the prohibition spread through suckling to the relatives of the wet nurse and her husband?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=743)

فإن فصلت هذا الإجماع قلت: يحرم بالرضاع أصول وفروع، فالأصول المرضعة لأنها أم من الرضاعة، وزوجها لأنه أب، والمرتضع لأنه ولد، فهذه ثلاثة أصول تنتشر الحرمة منهم إلا في الأطراف، فيحرم على الرضيع أمهات المرضعة نسبا، ورضاعا، لأنهن جدات. وإخوانها نسبا ورضاعا لأنهن خالات، وأولادها لأنهم إخوة له. كما تحرم من قبل الزوج زوج المرضعة، لأن أباه جد، وأخاه عم، وولده أخ، والنساء منهن على هذا النسب فهي الراضع لهم وزوجة أب فتنتشر الحرمة بين الراضع وبين أطراف أبويه من النسب والرضاع. حتى إن كل نسب لهما نسب أبويها للراضع ذكرا كان الراضع أو أنثى. وهذا الذي ذكره من انتشار الحرمة بين الرضيع والمرضعة وأطرافه هو الذي قال به جمهور العلماء وهو معنى قولهم: ((اللبن للفحل)) وهذا مذهب أكثر الصحابة وفقهاء الأمصار. ويذكر أن للقاضي عبد الوهاب أبياتا في هذا المعنى وهي مقيدة: إذا امرأة قد أرضعت غيرها ... وكان لها في حين إرضاعها فحل فكا ابنة منه ومن غيره لها ... ومنها له أو غيرها بعد أو قبل له إخوة قد حرمن وإن يرد ... إخوة نكاح بعضهن له حل

Mas'alah: What are the rulings on mahram relationships arising from zina and milk?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1470)

شبهة فما قبل المبالغة هو ما لم يتجرد عن ذلك ففيه حذف الصفة للعلم بها من لو أي

أن من زنى بامرأة فحملت منه ببنت فإنها تحرم عليه وعلى أصوله وفروعه كما يأتي قريبا عزوه ومثل من خلقت من مائه من شربت من لبن امرأة زنى بها حال وطئه فإنها تحرم عليه لأنها بنته رضاعا ومثل من خلقت من مائه أيضا ذكر خلق من مائه فيحرم على صاحب الماء تزوج بنته عند من يجعله كولد الصلب ولا يأخذ المخلوق من مائه بنت صاحب الماء ومثلها أيضا مخلوقة من ماء زنا ابنه أو أبيه عند ابن القاسم وجمع وظاهر القرطبي ترجيحه وأجاز نكاحها ابن الماجشون والشافعي كالمخلوقة من زنا أخيه فإنها جائزة كما للبحيري على الإرشاد ومقتضى كلام بعضهم ترجيحه كما في ح وأشعر قوله خلقت أن من زنى بحامل يجوز له أخذ بنتها التي تلدها بعد الزنا وصرح القبس بحرمتها كبنته ولعل وجهه إن زرع غيره سقي بمائه (وزوجتهما) أي: تحرم زوجة الأصول الذكور على الفروع الذكور وزوجة الفروع الذكور على الأصول المذكور هذا مفاد كلامه وكذا يحرم زوج الأصول الإناث على الفروع الإناث وزوج الفروع الإناث على الأصول الإناث فلو حذف التاء ليفيد أنه يحرم على المرأة زوج أصلها وزوج فصلها لكان أحسن إذ الزوج ـــــــ قال سحنون وهو خطأ صراح قال في ضيح وقول سحنون خطأ ليس بظاهر لأنها لو كانت بنتا لورثته وورثها وجاز له الخلوة بها وإجبارها على النكاح وذلك كله منتف عندنا اهـ. ونحوه قول ابن عرفة وفي تخطئه نظر لمن أنصف وقول ز ومثل من خلقت من مائه من شربت من لبن امرأة الخ. ما ذكره من التحريم بلبن الزاني هو الذي رجع إليه الإمام وهو الأصح وبه قال سحنون وغيره وهو ظاهر المذهب قاله ابن عبد السلام ونقله ضيح في باب الرضاع ونص ابن يونس وكما لا تحل له ابنته من الزنا فكذلك لا تحل له من أرضعته المزني بها من ذلك الوطء لأن اللبن لبنه اهـ. (وزوجتهما) فيه استخدام على ما شرح به الشيخ أحمد الأصول والفصول فيما تقدم على حد قوله: إذا نزل السماء بأرض قوم ... رعيناه ولو كانوا غضابا أراد بالسماء المطر وأعاد عليه الضمير بمعنى النبات وقول ز فلو حذف التاء

الخ. فيه نظر إن لو حذفها وشمل الصورتين لكان قوله بعد وأصول زوجته وبتلذذه الخ. تكرارا مع هذا ويكون كلامه هنا موهما أن فصول لزوجة يحرم من بمجرد العقد عليها وليس كذلك كما يأتي فما فعله المصنف هو عين الصواب. تنبيه: قال ابن عرفة ابن رشد بنت امرأة أبيه من غيره قبله حل له إجماعا وبعده في حلها وحرمتها ثالثها تكره الأول لرواية عيسى عن ابن القاسم مع مالك والكافة والثاني لسماع أبي زيد ابن القاسم والثالث لنقل ابن حبيب عن طاوس اهـ.

Mas'alah: What relationships are prohibited through suckling?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1981)

(ما حرمه النسب) مفعول محرم أي الذوات أو الأعيان التي حرمها النسب وسبع الرضاع

Mas'alah: Does the daughter through suckling fall under the general prohibition of the Quranic verse?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1981)

(ما حرمه النسب) قول ز وأما البنت من الرضاعة ما ذكره من دخول البنت في عموم الآية دون غيرها من بقية السبع لا وجه له لأنه ترجيح بلا مرجح

Mas'alah: Which relatives are exempted from the prohibition of marriage due to suckling?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1982)

لم يذكر منها صريحا مع آية تحريم النسب إلا الأم والأخت وأما البنت من الرضاع فدخلت في عموم وبناتكم ولم يكتف بدخول أم الرضاع وأخته في آية النسب كالبنت لقوة اتصال البنت بأبيها منه أقوى من الأم والأخت والأربعة الباقية من السبعة إنما ثبت تحريمها بخبر يحرم بالرضاع ما يحرم من النسب ومثل النسب الصهر

Mas'alah: What is the ruling on the sister of your son by fosterage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1982)

(وأخت ولدك) نسبا كأجنبية أرضعت ولدك فبنتها أخته تحل لك فإن أرضعتها زوجتك أيضا حرمت عليك لعارض رضاعها كما يستفاد مما تقدم ومن قوله الآتي ولصاحبه ووقعت هذه وهي أن امرأتين أرضعت كلتاهما بنت الأخرى فأفتى فيها بحرمة بنت كل على زوج الأخرى صاحب اللبن لرضع كل من لبن الزوج ولا يتوهم فيها الحل من أنها أخت من الرضاع لولدك نسبا حتى تدخل في المصنف هنا

Mas'alah: What is the ruling on the mother of your paternal and maternal uncles and aunts by fosterage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1982)

(وأم عمك وعمتك وأم خالك وخالتك فقد لا يحرمن) عليك (من الرضاع) وقد يحرمن منه لكن لعارض ككون أم

Mas'alah: What are the detailed rulings on the spread of fosterage prohibition to descendants and relatives?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1983)

أخيك وأختك اتصفت بكونها أختك منه أيضا بأن ارتضعت أنت معها على ثدي وككون أم ولد ولدك وجدة ولدك أختك أو بنتك من الرضاع وهكذا كما للبساطي وكذوي ولدين ذكرين رضع كل واحد منهما امرأة معينة وهما زوجتا رجل واحد فإن أم كل واحد حرمت على الآخر لأنها زوجة أبيه رضاعا فلو كانتا زوجتي رجلين لم تحرم أم أحدهما على الآخر اهـ. قال د ويحتمل أن تكون قد للتحقيق (وقدر الطفل) الرضيع (خاصة) دون إخوته وأخواته وأصوله هذا مراده بخاصة وأما فروعه فإنهم كهو في حرمة المرضعة وأمهاتها وبناتها وعماتها وخالاتها ويأتي ذلك أيضا موضحا (ولد الصاحبة اللبن) حرة أو أمة ذات زوج أو سيد مسلمة أو كتابية (و) قدر الولد أيضا (لصاحبه) أي اللبن سيد أو زوج فكأنه حاصل من بطنها وظهره (من) حين (وطئه) الذي ينزل فيه لا من عقده عليها ولا بمقدمات الوطء ولا بغير إنزاله (لانقطاعه) أي اللبن (ولو بعد سنين) من غير حد كما في المدونة ولو بعد طلاقها لو تمادى اللبن بها لخمس سنين أو أكثر وأرضعته حينئذ وفي الرسالة ومن أرضعت صبيا فبنات تلك المرأة وبنات فحلها ما تقدم أو تأخر إخوة له ولأخيه نكاح بناتها أي وكذا لأخيه نكاحها نفسها كما قدمناه في قوله إلا أم أخيك الخ وكذا لأصوله أيضا لا فروعه فيحرم عليهم من أصول المرضعة وزوجها

وفروعهما وحواشيهما ما يحرم على أبيه الرضيع وكذا يحرم فروع الشخص رضاعا على إخوته وأخواته نسبا ورضاعا كما يحرم على ابنه رضاعا أخت أبيه نسبا ورضاعا وذلك كله مستفاد من قوله ما حرمه النسب فإن قلت لم أوجب الرضاع الحرمة بين فروع الشخص رضاعا وبين أقاربه نسبا ولم يوجبها بين أصوله رضاعا وأقاربه نسبا قلت الفرق أن فروعه رضاعا يحصل بينهم وبين أقاربه نسبا بالرضاع اتصال ونسبة وأصوله رضاعا لا يحصل بينهم وبين أقاربه نسبا بالرضاع ما ذكر فتأمله قال د واحترز بقوله من وطئه عما إذا عقد خاصة فإنه لا ينشر الحرمة لكن إطلاق الصاحب على هذا باعتبار المآل فهو مجاز وليس معنى عدم نشره أنه يجوز له وطؤها لأنها صارت بنت زوجته من الرضاع فهي كبنتها نسبا وإنما المعنى أنه يجوز لولده أي من غير زوجته المرضعة تزوجها وما أشبه ذلك اهـ. (و) لو طلقها الزوج الأول أو مات عنها ولبنه في ثديها ووطئها زوج ثان أي وأنزل (اشترك) الزوج الثاني (مع) الزوج (القديم) في الولد الذي ترضعه بعد وطء الثاني فكان ابنا لهما ولو تعددت الأزواج كان ابنا للجميع ما دام لبن الأول في ثديها (و) تثبت الحرمة

Mas'alah: What is the scope of prohibition for the foster child's descendants?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1983)

ـــــــ قلت: يصح جعل من في قوله من الرضاع ظرفية بمعنى في مثل قول الله تعالى: {ماذا خلقوا من الأرض} [فاطر: 40] أي فيها فينتفي بحثه (وقدر الطفل خاصة ولدا الخ) . قول ز فيحرم عليهم إلى قوله ما يحرم على أبيه الرضيع الخ. فيه نظر بالنسبة لفروعهما إذ لا يحرم منهم على فروعه إلا الفروع القريبة بخلافه هو فيحرم عليه

فروعهما مطلقا ألا ترى أن بنت

Mas'alah: What relatives are prohibited through breastfeeding as they are through lineage?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1232)

ما حرمه النسب) أي والصهر مثله مفعول "محرم" المتقدم ذكره فكما حرم السبع بقوله تعالى {حرمت عليكم أمهاتكم} [النساء: 23] إلى قوله {وبنات الأخت} [النساء: 23] حرمن من الرضاع بقوله تعالى {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23] وقوله ما حرمه أي الذوات والأعيان التي حرمها النسب (ص)

Mas'alah: Which relatives are prohibited by lineage but not by breastfeeding?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1232)

إلا أم أخيك أو أختك وأم ولد ولدك وجدة ولدك وأخت ولدك وأم عمك وعمتك وأم خالك وخالتك فقد لا يحرمن من الرضاع (ش) هذه المسائل تحرم من النسب ولا تحرم من الرضاع الأولى أم أخيك أو أختك من النسب هي أمك أو زوجة أبيك وكلتاهما حرام عليك ولو أرضعت أجنبية أخاك أو أختك لم تحرم عليك لأنها ليست أمك ولا زوجة أبيك الثانية أم ولد ولدك ذكرا أو أنثى لأنها إما بنتك نسبا أو زوجة ابنك وكلتاهما حرام عليك ولو أرضعت أجنبية ولد ولدك لم تحرم عليك لفقد الوصف المحرم لها نسبا الثالثة جدة ولدك لأنها نسبا أم أمك أو أم زوجتك فما حرمت إلا بوصف النسب لك أو لزوجتك ولو أرضعت امرأة ولدك لم تحرم عليك أمها لأنها

ليست أما لك ولا أما لزوجتك الرابعة أخت ولدك لأنها نسبا بنتك أو بنت زوجتك وكلتاهما حرام عليك لكن بوصف النسب منك أو من زوجتك ولو أرضعت امرأة ولدك لم تحرم بنتها التي هي أخت ولدك من الرضاع عليك لفقد الوصف المحرم لها نسبا وخامستها أم عمك وعمتك لأنها نسبا إما جدتك لأبيك أو حليلة جدك وكلتاهما حرام عليك ولو أرضعت امرأة عمك أو عمتك لم تحرم عليك لفقد الوصف المحرم في النسب وهو الجدودة سادستها أم خالك وخالتك لأنها إما جدتك لأمك أو زوجة جدك لها [حاشية العدوي] (قوله وفي معناه) أي معنى ما ذكر أي من البهيمة. (قوله ومسام الرأس) ظاهره ولو تحقق وصوله للجوف وفرق بينه وبين الصوم أن الشرط فيه الكف عن كل مفطر (قوله يفرق متبوعاتها) كذا في نسخته أي يدرك متبوعاتها . (قوله أو بزيادة الشهرين) الإضافة للبيان وظاهره أن زيادة يوم واحد بعد الشهرين لا تحرم. اهـ. بدر. (قوله أو يأكل معه ما يضر به) مفهومه لو أكل معه ما لا يضر فلا يحرم ولو لم ينقطع عن الرضاع. (قوله لكان قوة في غذائه) أي بحيث لو اقتصر على الأكل وحده لضر كما هو السياق. (قوله إلا أن يستغني إلخ) لأنه إذا استغنى غنى بينا يكون إذا اقتصر على الأكل وحده لم يضره. (قوله بعيدة) أي من الوضع وكذا قوله أو قريبة هذا هو الظاهر وأفاد شيخنا عبد الله أن معنى قريبة كما لو استغنى قبل تمام الحولين بمدة يسيرة كالشهر أو بعيدة كما لو استغنى قبل تمام الحولين في السنة الأولى (تتمة) الحق في الحولين للأبوين معا فإذا طلب أحدهما رضاعه فيهما لم يلتفت لمريد فطامه قاله ابن العربي فإن اتفقا على فطامه قبلهما كان لهما ذلك إلا أن يضر بالولد. (قوله على المشهور إلخ) ظاهر العبارة أن خلاف المشهور ما أشار له بقوله خلافا للأخوين إلخ نص بهرام يعين أن ما ذكره في التحريم بالرضاع مشروط بأن لا يكون الصبي قد فصل واستغنى عن اللبن وأما إذا استغنى فلا اعتبار بما يحصل له من اللبن بعد ذلك ولا إشكال في ذلك إذا فصل بعد الحولين فصالا بينا وكذلك إذا استغنى في الحولين بمدة

بعيدة فإن كان بمدة قريبة فالمشهور وهو مذهب ابن القاسم في المدونة أنه لا يحرم وقال مطرف وابن الماجشون وأصبغ في الواضحة يحرم إلى تمام الحولين. اهـ. . (قوله أي والصهر مثله) أي والصهر مثل النسب في التحريم فكأن المصنف يقول ويحرم بالرضاع ما حرمه النسب وما حرمته الصهارة وقوله والأعيان مرادف. (قوله حرمن من الرضاع لقوله تعالى {وأمهاتكم} [النساء: 23] إلخ) فيه أنه لا يتم ما ذكره إلا لو كان ذكر في الآية السبع من الرضاع ففي عبارة عب وسبع الرضاع لم يذكر فيها صريحا مع آية تحريم النسب إلا الأم والأخت وأما البنت من الرضاع فدخلت في عموم {وبناتكم} [النساء: 23] ولم يكتف بدخول أم الرضاع وأخته في آية النسب كالبنت لقوة اتصال البنت بأبيها أقوى من الأم والأخت والأربعة الباقية من الرضاع إنما ثبت تحريمها بخبر «يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب» . اهـ. وتأمل في قوله لقوة اتصال البنت إلخ . (قوله من النسب) متعلق بقوله أختك أي أختك من النسب والحاصل أن الأخ والأخت والعم وغير ذلك كل ذلك من النسب والموصوف بالتحليل الأم مثلا من الرضاع. (قوله الثانية أم ولد ولدك إلخ) وأما

Mas'alah: How is the infant considered a child of the milk mother and father?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1233)

وقدر الطفل خاصة ولدا لصاحبة اللبن ولصاحبه من وطئه (ش) يعني أن الطفل الرضيع إذا شرب لبن امرأة ووصل إلى جوفه فإنه يكون ولدا لتلك المرأة تقديرا حرة أو أمة مسلمة أو كافرة ذات زوج أو سيد ويكون ولدا لصاحب اللبن أيضا كأنه حاصل من بطنها وظهره من حين وطئه للمرضعة مع الإنزال لا من عقده عليها ولا بمقدمات الوطء

من قبلة ونحوها ولا بغير إنزاله، وفروعه كهو فتحرم عليه المرضعة وأمهاتها وبناتها وعماتها وخالاتها كما تحرم على فصوله ولا تحرم على أصوله وإخوته فمحترز خاصة أصوله وإخوته وأما فصوله فلم يحترز بخاصة عنها

Mas'alah: Who are the relatives prohibited for marriage through suckling in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=216)

(وكل من تحرم شرعا بالنسب) وهن السبع المذكورات في قوله تعالى: حرمت عليكم أمهاتكم (النساء:23) الآية (فمثلها) وهي الأم (من الرضاع) والبنت من الرضاع والأخت منه والعمة والخالة وبنت الأخ من الرضاع أيضا وبنت الأخت (يجتنب) وجوبا لحرمة نكاحه اثنان بالكتاب لقوله تعالى: وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وإخوانكم من الرضاعة (النساء:23) والباقي بالسنة قال صلى الله عليه وسلم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» فكل من أرضعتك أو أرضعت من ولدك بواسطة أو غيرها فهي أمك فتحرم عليك مرضعتك ويحرم عليك بناتها وإن سفلن، وأخواتها لأنهن خالات، وهكذا ولا تحرم هي ولا بناتها على أخيك ولا على أبيك (خ) : وقدر الطفل خاصة ولدا لصاحبة اللبن ولصاحبه من وطئه لانقطاعه ولو بعد سنين، وقال في الرسالة: ومن أرضعت صبيا فبنات تلك المرأة وبنات فحلها ما تقدم أو تأخر إخوة له ولأخيه نكاح بناتها اهـ. وكذا نكاحها إذ لا رضاع بينه وبينها ولا نسب ولا يحتاج إلى الاستثناء الذي ذكره ابن دقيق العيد، وتبعه (خ) إذ قال: إلا أم أخيك أو أختك الخ لأنه لم يشمله عموم ما يحرم من النسب ولا اندرجت النسوة المذكورات تحته، ولذا رده ابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on prohibition through fosterage being like prohibition through lineage?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=679)

(وحرم النبي صلى الله عليه وسلم بالرضاع ما يحرم من النسب). فكل امرأة لو قدرت قريبة من النسب بحيث تحرم به تحرم بالرضاع إلا أم أخيك أو أختك فإنها من النسب وحليلة أبيك فلا تحرم بالرضاع كأم عمتك أو عمك أو أم خالتك أو خالك وأم خالتك وأخت ولدك وجدته من الرضاع فلا يحرمن فيقدر الرضيع خاصة ولدا للمرضعة ولصاحب اللبن إن كان ولذلك حل لأخيه نسبا نكاح أمه أو أخته من الرضاعة فتأمل ذلك والتحريم في حديث ابن عباس رضي الله عنه متفق عليه إذ قال عليه السلام في ابنة حمة "لا تحل لي هي ابنت أخي" الحديث.

Mas'alah: Who becomes prohibited for marriage through fosterage?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=728)

(ومن أرضع صبيا فبنات تلك المرأة وبنات فحلها ما تقدم أو تأخر إخوة له ولأخيه نكاح بناتها).

Mas'alah: What are the marriage prohibitions arising from fosterage in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1194)

ومن أرضعت صبيا فبانت تلك المرأة وبنات فحلها ما تقدم أو تأخر إخوة له ولأخيه نكاح بناتها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling with a mahram from rada' according to Maliki scholars?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=212)

قال في "التوضيح" : المحرم يشمل النسب والصهر والرضاع، لكن كره مالك سفرها مع ربيبها؛ إما لفساد الزمان لضعف مدرك التحريم عند بعضهم، وعلى هذا فيلحق به سائر محارم الصهر ومحارم الرضاع، وإما لما بينهما من العداوة فسفرها معه تعريض لضيعتها، وهذا هو الظاهر، وقد صرح ابن الجلاب وصاحب "التلقين" [3] بجواز سفر المرأة مع محرمها من الرضاع في باب: الرضاع [4]. (1) نقل الحطاب كلام المؤلف هنا كالمقرر له، إلا أنه اعتذر عن المصنف بقوله: (رأيت في أوائل مسائل الحج من البرزلي في جواب سؤال عزاه لابن رشد ذكر فيه قولين، وصدر بالقول بعدم السقوط ما نصه: والأول أولى إن سأل يسيرا أو علم عدم غدره قياسا على عادم الماء يلزمه شراؤه إن كان يسيرا لا يجحف به، وإن أجحف لم يلزمه شراؤه. انتهى. فلعل المصنف وقف على هذا الكلام فأشار إليه) انظر: مواهب الجليل: 2/ 496. وانظر: التوضيح، لخليل بن إسحاق: 3/ 53. (2) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 184. (3) قال ابن الجلاب: (ولا بأس أن تسافر المرأة مع ابنها أو أبيها أو أخيها من الرضاعة ...) وقال صاحب التلقين: (وتسافر المرأة مع مرضعها وكل من حرم بالولادة حرم بالرضاعة) انظر: التفريع لابن الجلاب: 1/ 435، والتلقين للقاضي عبد الوهاب: 1/ 354. (4) انظر: التوضيح، لخليل بن إسحاق: 3/ 56.

Mas'alah: Which female relatives are excepted from prohibition through suckling?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=478)

إلا أم أخيك، وأم أختك، وأم ولد ولدك، وجدة ولدك، وأخت ولدك، وأم عمك وعمتك، وأم خالك وخالتك. قوله: (إلا أم أخيك، وأم أختك ... إلى آخره) . تبع في هذا تقي الدين بن دقيق العيد، وقد أنكر ذلك عليه ابن عرفة؛ فإنها لم تدخل في عموم الحديث فلا يحتاج إلى إخراج، واستوفينا نقله في: "تكميل التقييد وتحليل التعقيد" ، وقد يستأنس في الجواب عن كلام المصنف بأن الاستثناء منقطع و (إلا) بمعنى لكن. (1) انظر: المدونة، لابن القاسم: 5/ 405. (2) في (ن 3) : (متبوعتها) . (3) في الأصل: (مصلحة) .

Mas'alah: How is the child considered a child of the milk-mother and her husband for prohibition?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=479)

فقد لا يحرمن من الرضاع، وقدر الطفل خاصة ولدا لصاحبة اللبن، ولصاحبه من وطئه لانقطاعه وإن بعد سنين. واشترك مع القديم. قوله: (فقد لا يحرمن) وقع في بعض الطرر أن (قد) هنا بمعنى قط، وهو تكلف لغير حاجة.

Mas'alah: What does 'muharram' refer to in the context of suckling?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1751)

قوله: (محرم) هو خبر عن قوله: (حصول [3] لبن امرأة) أي: في جوف رضيع كما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on the mother of one's child's child in fosterage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1752)

قوله: (وأم ولد ولدك [11] أي: لأنها إما بنتك نسبا، أو زوجة ابنك، وكلاهما حرام عليك، ولو أرضعت امرأة ولد [12] ولدك لم تحرم عليك.

Mas'alah: What is the ruling on the grandmother of one's child in fosterage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1752)

قوله: (وجدة ولدك) أي: لأنها إما أمك نسبا أو أم زوجتك، وكلاهما حرام عليك، (1) قوله: (ولو فيهما) ساقط من (ن) . (2) قوله: (ولو فيهما) أي) ساقط من (ن 1) . (3) زاد بعده في (ن) : (بالطعام) . (4) في (ن 1) : (أو كذلك) . (5) انظر: المدونة: 2/ 297. (6) انظر: عقد الجواهر: 2/ 591. (7) قوله: (من) ساقط من (ز 2) . (8) سبق تخريجه. (9) قوله: (بنات) زيادة من (ن 1) . (10) في (ز 2) : (إلا الأول) . (11) قوله: (ولد ولدك) ساقط من (ن 1) . (12) قوله: (ولد) ساقط من (ن 1) .

وفي الرضاع قد لا يكون أما ولا أم [1] زوجة، كما إذا أرضعت أجنبية ولدك.

Mas'alah: What is the ruling on the sister of one's child in fosterage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1753)

قوله: (وأخت ولدك) يريد لأنها إما بنتك نسبا وإما ربيبتك، وكلاهما حرام عليك، ولو أرضعت أجنبية ولدك فبنتها أخت ولدك، وهي لا تحرم عليك.

Mas'alah: What is the ruling on the mother of one's paternal uncle and aunt in fosterage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1753)

قوله: (وأم عمك وعمتك) يريد لأنها [2] إما جدتك نسبا أو [3] زوجة جدك، وكلاهما حرام عليك، ومن الرضاع لا يحرمان عليك.

Mas'alah: What is the ruling on the mother of one's maternal uncle and aunt in fosterage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1753)

قوله: (وأم خالك وخالتك) هي كالتي فوقها [4]، وانظر قوله: (فقد لا يحرمن من الرضاع) لم أدخل قد هنا ولم يحرم [5] بقوله (فلا يحرمن [6] من الرضاع) ، ولعله يشير به [7] إلى قول بعض الأشياخ: إن الحديث باق على عمومه، ولا يخص بالمسائل المذكورة، وبيانه أن كل مسألة منها مقدرة بتقديرين من جهة النسب ومن جهة الصهر؛ فجهة النسب مساوية لجهة الرضاع في الحرمة، وإنما حلت فيها [8] المرأة نظرا إلى الجهة الأخرى، فاعلمه.

Mas'alah: How is the child considered a son to the woman and her husband for the purpose of

establishing foster relationships?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1753)

(المتن) وقدر الطفل خاصة ولدا لصاحبة اللبن، ولصاحبه من وطئه لانقطاعه ولو بعد سنين، واشترك مع القديم، ولو بحرام لا يلحق الولد به، وحرمت عليه إن أرضعت من كان زوجا لها لأنها زوجة ابنه كمرضعة مبانته، أو مرتضع منها، وإن أرضعت زوجتيه اختار، وإن الأخيرة، وإن كان قد بنى بها حرم الجميع، وأدبت المتعمدة للإفساد. وفسخ نكاح المتصادقين عليه، كقيام بينة على إقرار أحدهما قبل العقد، ولها المسمى بالدخول، إلا أن تعلم فقط، فكالغارة. وإن ادعاه فأنكرت: أخذ بإقراره، ولها النصف، وإن ادعته فأنكر لم يندفع ولا تقدر على طلب المهر قبله. (الشرح) (1) قوله: (أم) ساقط من (ن 1) . (2) في (ز 2) : (لأنهما) . (3) في (ن 1) : (و) . (4) في (س) : (فرقها) . (5) في (ن 1) : (يجزم) ، وفي (ن) : (يجتز) . (6) في (ن) : (يحرم) . (7) قوله: (به) ساقط من (ز 2) . (8) في (ن 1) : (فيهما) .

Mas'alah: What is the ruling on the child being considered a son to the woman and her husband for fosterage purposes?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1754)

قوله: (وقدر الطفل خاصة ولدا لصاحبة اللبن ولصاحبه من وطئه) يريد أن الطفل وحده دون أحد من قرابته يكون ولدا لتلك المرأة التي أرضعته حرة أو أمة، ذات زوج أو سرية، وسيدها أو زوجها يكون أبا له؛ لأنه صاحب اللبن. وقوله: (من وطئه) إشارة إلى

أن ما حصل قبل الوطء لا عبرة به؛ فلو عقد على البكر وكانت ذات لبن وأرضعت صبيا قبل البناء فإن ذلك الرضاع لا ينشر الحرمة بين ذلك [1] الرضيع والزوج. ابن راشد: باتفاق، ولا عبرة بالملاعبة والقبلة والمباشرة ونحوها ولا بالوطء الذي لا إنزال فيه [2].

Mas'alah: What is the definition of a maternal aunt in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=913)

والخالة هي كل امرأة شاركت أمك فيما عليت من أصليها أو من أحدهما على تقدير تعلق الأمومة كما تقدم

Mas'alah: What is the principle that suckling (rada') is a cause for prohibition of marriage?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=917)

ومنها أن الله تعالى شرع الرضاع سببا للتحريم بسبب أن جزء المرضعة وهو اللبن صار جزء الرضيع باغتذائه به وصيرورته من أعضائه فأشبه ذلك منيها ولحمتها في النسب لأنهما جزء الجنين

Mas'alah: Who becomes prohibited for marriage through rada' in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=297)

(النظر الرابع) فيمن يحرم من الرضاع وإليه أشار الناظم رحمه الله تعالى بقوله (وكل من تحرم شرعا بالنسب ... فميلها من الرضاع يجتنب) أي يحرم وبعبارة أخرى أن كل امرأة حرمها الشرع العزيز بالنسب وهي السبعة المذكورة في قول الله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت} فإن مثلها يحرم من الرضاع شرعا وقد وقع النص على تحريم الأمهات والأخوات في القرآن العظيم قال الله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفي رواية يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة (قال) ابن الحاجب فيقدر الطفل خاصة لصاحبة اللبن ولصاحبه إن كان فلذلك جاز أن يتزوج أخوه نسبا أخته أو أمه من الرضاع. وقال الشيخ في الرسالة ومن أرضعت صبيا فبنات تلك المرأة وبنات فحلها ما تقدم أو تأخر إخوة له اهـ فمن رضع امرأة حرمت عليه لأنها أمه ويحرم عليه كل من ولدته وإن لم ترضعه وكل من رضعها وإن لم تلده لأنهن أخواته ويحرم عليه بناتهن وبنات بناتهن وبنات بنيهن وبنات بنات بنيهن وإن سفلن ويحرم عليه أخواتها لأنهن خالات وأمهاتها لأنهن جدات وزوج المرضعة أبو الرضيع وأبوه جده وأخوه عمه وولده أخوه

Mas'alah: When does a suckling child become a sibling to the husband's daughters?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=297)

(تنبيه) إنما يكون الرضيع أخا لبنات ذلك الفحل من الرضاع إذا كان قد وطئ المرضعة

وأنزل قبل الإرضاع حتى يصدق عليه أنه شرب من لبن ذلك الفحل وأما لو رضع منها قبل نكاحه إياها

Sub–topic – Milk Source and Its Rulings

Mas'alah: Who is the wet nurse whose milk creates a marriage prohibition?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1663)

(الفصل الأول في المرضعة) وفي الجواهر هي المرأة دون الرجل والبهيمة وقاله ش وح وروي عن مالك كراهة نكاح من أرضعه الرجال قال اللخمي قال ابن اللبان تقع الحرمة به لأن الحرمة إذا وقعت باللبن عن وطئه فبلبنه أولى ويحمل قوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم على الغالب وفي الجواهر ويحرم ارتضاع الميتة وفحله أب لأنه يغذي وفي مسلم قال عليه السلام الرضاعة من المجاعة وقيل لا يحرم ولا تحل له لشبهها بالبهيمة بل بالجماد ويحرم لبن البكر والآيسة وغير الموطؤة والصبية وقاله ح خلافا ل ش لأن لبنها يغذي وقاله في الكتاب وقيل ما لم تنقص الصبية عن سن من توطأ

Mas'alah: What is the ruling on milk from multiple marriages and its effect on prohibition?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1666)

(فرع) قال اللخمي إذا تزوجت فولدت ثم تزوجت وطلقها ثم ثالثا ولبن الأول باق وطالت المدة عن إصابة الوسط سقط حكمه لأنه كان سبب التكثير والطول يبطله والحرمة تقع بالإنزال بالوطء لقوله عليه السلام لا يسق أحدكم ماءه زرع غيره ولو قبل أو باشر فدرت اللبن لم يكن أبا إجماعا وإن كان وجود سببه لبعد السبب

Mas'alah: What milk causes prohibition of marriage through suckling?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1668)

(فرع) قال إذا درت ما لا يحرم وإنما يحرم اللبن المغذي

Mas'alah: What is the ruling on using milk from a Magian or Christian woman for suckling?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1670)

(فرع) في الكتاب كره لبن المجوسية والكتابية من غير تحريم لتولده على الخنزير والخمر وقد تطعمه ذلك خفية ونهى عليه السلام عن استرضاع الفاجرة وقال اتقوا إرضاع الحمقاء فإنه يغذي

Mas'alah: To whom is the milk attributed when a woman nurses after weaning or while pregnant?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1673)

(تفريع) في الكتاب إذا أرضعت صبيا بعد فطام ولدها فهو من زوجها وكذلك لو أرضعته وهي حامل أو درت من غير حمل وهي متزوجة لأن اللبن بسبب وطء الزوج ولو انقضت عدتها وهي ترضع فحملت من الثاني فأرضعت صبيا فهو ابن لهما قال اللخمي اللبن يكون للفحل بثلاثة أسباب أن يوجده أو يكثره أو يباشر منيه الولد في البطن وإذا أصابها وهي ذات لبن من غيره ثم أمسك عنها حتى عاد البن إلى ما كان عليه سقط حكم الوطء قال مالك وإذا وطئ أمة حاملا من غيره وقعت الحرمة بالوطء ويعتق ذلك الولد على الواطئ بالسراية لأنه ابنه ولم يوجب سحنون العتق وإن ولدت

جارية لم تحل له لأنها ابنته وإذا أصاب أمة رجلان فأتت بولد فألحقته القافة بأحدهما وقعت الحرمة بينه وبين الآخر قاله محمد وإذا تزوج امرأة في العدة فأصابها قبل حيضة أو أصاب أمة قبل الاستبراء فحدث لها لبن صارت الحرمة للواطئ الثاني وقال ابن شعبان في هذين لا حكم للثاني تغليبا للأصل وفي الأمة تلحق القافة الولد بأحدهما تسقط أبوة الآخر قال ابن يونس لبن المرضعة بلبن الزنا يعتبر في حقها دون الزاني لسقوط نسبه الذي هو أصل الرضاع ولبن الملاعنة يحرم الرجل والمرأة

Mas'alah: Does milk from a void contract or fornication create prohibition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1674)

لقبوله الاستلحاق وقال ابن حبيب اللبن في الوطء بالعقد الفاسد وبالزنا يحرم من الطرفين لأنه لبن الرجل وقد كان مالك يرى أن كل وطء لا يلحق فيه الولد لا يحرم لبنه للفحل إلحاقا للرضاع بالنسب ثم قال يحرم نظرا لوجود اللبن والعم من الرضاع لا يحرم أخوه من النسب ولا الرضاع كما لا يحرم أخت من أرضعته الأم لانقطاع النسب بين الجنينين وكذلك أخت أخ النسب من الرضاع ويحرم الجمع بين المرأة وخالتها من الرضاع كالنسب ولو تزوج صغيرتين فأرضعتهما كبيرة اختار واحدة وفارق الأخرى ولا يفسد العقد كما يفسد العقد بين الأختين لانعقاده صحيحا فإن كن أربعا فأرضعت واحدة ثم أخرى فاختار الثانية ثم أرضعت ثالثة اختار أيضا فإن فارق الثالثة فأرضعت رابعة حبس الثالثة إن شاء أو الرابعة وفارق الأخرى فإن أرضعتهن كلهن فله اختيار واحدة منهن ولا يرى ابن القاسم المفارقة صداقا لأنه فسخ قبل الدخول وقال محمد لها ثمن صداقها لأنه لو فارقهن كان له نصف الصداق بينهن وقال ابن حبيب يعطي كل

مفارقة نصف صداقها لأنه مختار وليس كالفسخ واختياره فسخ بغير طلاق عند ابن القاسم لعدم الصداق عنده وبطلاق عند غيره ولا شيء على المرضعة لهن وإن تعدت عند ابن القاسم لعدم وجوب شيء على الزوج لأنه غير مطلق وعليها للزوج ما غرم كالرجوع على الشاهد عند من يقول للمفارقة صداق

Mas'alah: What is the difference between suckling and usurpation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3612)

ثم الفرق بينها وبين الرضاع أنه سبب يستمر وهو كونه صار أخاها

Mas'alah: What is the ruling on milk from wet nurses who consume impure foods?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=694)

قال محمد بن رشد: قول سحنون شذوذ في المذهب، إلا أن في كتاب الرضاع من المدونة ما ينحو إليه، وهو قوله في المراضع النصرانيات؛ وإنما غذاء اللبن مما يأكلن، وهن يأكلن الخنزير، ويشربن الخمر. وقد مضى تحصيل القول في هذه المسألة قرب آخر رسم "الوضوء والجهاد" ، من سماع أشهب من كتاب الوضوء.

Mas'alah: Does the milk of the father (fahl) create the same marital prohibitions as the mother's milk?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2192)

مسألة: لبن الفحل يحرم كما يحرم من قبل الأم] مسألة قال: وقال مالك: إن رجلا أفتى بالرضاعة بشيء، كأنه لم يرها إلا من قبل الأم، فقال له عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم: لا تفت بفتيا، لا تتقلب من الليل في فراشك إلا ذكرته. قال محمد بن رشد: الصحيح الذي عليه فقهاء الأمصار، أن لبن الفحل يحرم كما يحرم من قبل الأم؛ بدليل حديث عائشة عن النبي – عليه السلام – في شان عمها: أفلح، أخي أبي القعيس، وقد كرهته طائفة من العرب، ورخصت فيه أخرى، فأنكر عبد الله بن أبي بكر على من رخص فيه، ورأى أن

Mas'alah: Can a Muslim woman breastfeed a Christian child?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2198)

[مسألة: المرأة المسلمة ترضع ولد النصراني] مسألة وسألته عن المرأة المسلمة ترضع ولد النصراني، فقال: أما أن تعطيه ثديها، فلا أرى بذلك بأسا، وأما أن تذهب فتكون عندهم في بيوتهم فلا يعجبني، وكرهه. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: إنه لا ينبغي للمرأة المسلمة أن ترضع ولد النصراني في بيته، فإن ذلك لها مكروه من وجه امتهانها له، فإن آجرت نفسها منه ظئرا على ذلك، فسخت إجارتها. فإن ماتت مضت، ولم تحرم الأجرة؛ لأن أجرة المسلم نفسه من النصراني أو اليهودي على أربعة أقسام: جائزة، ومكروهة، ومحظورة، وحرام؛ فالجائزة: أن يعمل له عملا في بيت نفسه أو حانوته، كالصانع يعمل للناس، فلا بأس أن يعمل من غير أن يستبد بعمله. والمكروهة: أن يستبد بجميع عمله من غير أن يكون تحت يده، مثل أن يكون مقارضا أو مساقيا. والمحظورة أن يؤجر نفسه منه في عمل يكون فيه تحت يده، كأجير الخدمة في بيته،

وإجارة المرأة نفسها منه لترضع له ابنه في بيته، وما أشبه ذلك، فهذه تفسخ إن عثر عليها، فإن فاتت مضت، وكانت له الأجرة، والحرام أن يؤاجر نفسه منه لما لا يحل من عمل الخمر، أو رعي الخنازير وما أشبه ذلك، فهذه تفسخ إن عثر عليها قبل العمل، فإن فاتت بالعمل تصدق بالأجرة على المساكين، ولم يسوغ إياها.

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding from a hermaphrodite or when there is doubt about milk reaching the stomach?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=474)

الثانية: الرضاع على الخنثى المشكل محرم، كما أن الشك في وصول اللبن إلى جوف الرضيع محرم كما عند ابن ناجي وتبعه الخطاب والسنهوري كما قدمناه.

Mas'alah: Does suckling from a deceased woman establish fosterage prohibition?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=718)

[1522] مسألة: الإرتضاع من الميتة يوجب التحريم، خلافا للشافعي؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «الرضاعة من المجاعة»، وقوله: «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء»، ولأنه لبن آدمية وصل إلى جوف المرضع في مدة الحولين

كاللبن المأخوذ بحال الحياة، ولأنها إحدى حالتي المرأة كالحياة.

Mas'alah: What is the ruling on the milk of the male (laban al-fahl) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2668)

1237 - مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه أخبره أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها وبنات أخيها ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها

Mas'alah: Is suckling considered a sign of life like crying in a newborn?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=991)

ومن كتاب آخر ابن وهب يرى الرضاع كالاستهلال بالصراخ.

Mas'alah: What is the ruling on considering suckling as a sign of life in a newborn?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=991)

قال أبو إسحاق: وهذا أشبه؛ لأنها حال لم تكن في الميت فأشبه الصراخ. وما أدري لم يحكموا له بحكم الحياة إذا ظهر منه ما يقطع به أنه لا يكون إلا من حي.

Mas'alah: What are the signs of life in a stillborn child regarding breastfeeding and crying?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=991)

قال ابن الماجشون: قال في المجموعة: ولا يرضع ولا تبين له حياة إلا بالصراخ قبلها،

فأما العطاس فيكون من الريح يدخله ليس بفعله، والبول

Mas'alah: What is Malik's ruling on the milk of the stallion causing prohibition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3688)

قال مالك: فإنما يغيل اللبن ويكون فيه غذاء, والوطء يدر له اللبن ويستنزله, فهو يحرم.

Mas'alah: What is the definition of al-ghilah according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3688)

قيل لمالك فما الغيلة؟ قال: أن يطأ الرجل امرأته وهي ترضع, وليست بحامل. ولا يكره ذلك, إذ لم ينه عنه النبي صلى الله عليه وسلم, وليس كما قال ناس: إن الغيلة أن يغتال الصبي فيرضع بلبن قد حملته أمه عليه؛ فيكون لما أرضته بذلك اللبن قد اغتاله.

Mas'alah: What is the correct understanding of ghilah regarding insemination?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3688)

قال أبو عمران: وما أدري قوله: أنزل فيها أو لم ينزل, وما الغيلة إلا الوطء مع الإنزال, إلا أن يريد أن ماءها هي يضعف اللبن.

Mas'alah: To whom does breast milk belong when a woman is pregnant?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3689)

قال ابن القاسم: ولو حملت من زوجها فأرضعته وهي حامل, كان اللبن للفحل.

Mas'alah: To whom does breast milk belong if a woman lactates without having given birth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3689)

قال مالك: ولو لم تلد قط وهي تحت زوج فدرت فأرضعت صبيا قبل أن تحمل كان اللبن للفحل.

Mas'alah: What is the ruling on milk from fornication and its effect on marriage prohibitions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3689)

ومن كتاب ابن المواز: وإذا أرضعت بلبن الزنا [صبيا] فهو ابن لها, ولا يكون ابنا للذي زنى بها, ولو أرضعت صبية فتزوجها الذي زنى بها؛ لم أقض بفسخه, وأحب إلى أن يجتنبه من غير تحريم, وأما ابنته من الزنا فلا يتزوجها/ وإن كان أجازه ابن الماجشون, وأباه أصبغ وابن عبد الحكم في ظني, ومكروهه بين لقول النبي صلى الله عليه وسلم لسودة في الولد:

Mas'alah: What is the ruling on milk from fornication and invalid marriages regarding prohibition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3690)

وأما لبن الزنا فلا يحرم -يريد من قبل الفحل- وأما كل لبن من وطء بفساد نكاح مما لا حد فيه, أو وطء لا يجوز بالملك فالحرمة تقع فيه من قبل الرجل والمرأة, وكذلك اللبن في ولد الملاعنة يحرم من الرجل والمرأة.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on milk from fornication and its effect on marriage prohibition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3690)

وقال ابن حبيب: اللبن في وطء صحيح أو فاسد أو حرام أو زنا فالحرمة فيه من قبل الرجل والمرأة, وكما لا تحل له ابنته من الزنا؛ كذلك لا يحل له نكاح من أرضعته المزني بها من ذلك الوطء, لأن اللبن لبنه والولد ولده وإن لم يلحق به وقد كان مالك يرى أن كل وطء لا يلحق فيه الولد فلا يحرم لبنه من قبل فحله, ثم رجع إلى أنه يحرم, وذلك أصح, وقاله أئمة من العلماء.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition caused by milk from a marriage where the child is not attributed to the father?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3691)

قال: وقال عبد الملك: لا تقع بذلك حرمة حين لم يلحق به الولد, ولا يحرم عليه الولد إن كانت ابنه.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition caused by milk from rape in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3691)

قال: وكذلك من زنى بها غصبا [فولدت] فما أرضعت بذلك اللبن يحرم بذلك على الواطئ, ولا يحرم عليه بذلك شيء عند عبد الملك.

Mas'alah: Does the milk of the first husband remain effective after the woman gives birth to a child from the second husband?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3693)

وفي كتاب محمد عن مالك خلاف ما ذكر ابن المنذر: أنها وإن وضعت من الثاني لا ينقطع حكم لبن الأول إذا لم ينقطع اللبن.

Mas'alah: What is the ruling on prohibition through the milk of a virgin or a post-menopausal woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3694)

[فصل 2 - في التحريم بلبن البكر واليائسة]

Mas'alah: Does the milk of a virgin or post-menopausal woman establish foster relationships?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3694)

ومن المدونة: قال مالك: وإذا درت بكر لا زوج لها أو يائسة من المحيض فأرضعت صبيا فهي أم له, لأن لبن النساء يحرم على كل حال.

Mas'alah: Does the milk of a minor girl who is not sexually mature establish foster relationships?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3694)

وفي كتاب ابن الجلاب في الصغيرة التي لا يوطأ مثلها: أن لبنها لا تقع به حرمة.

Mas'alah: What type of milk establishes foster relationships in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3694)

ومن كتاب ابن سحنون: قال ابن القاسم: لو أن امرأة در من ثدييها ماء فأرضعت به صبيا فلا يحرم به, ولا يحرم إلا باللبن الذي يكون له غذاء يغني عن الطعام, وأما ماء أصفر ونحوه فلا.

Mas'alah: Does a man's milk establish fosterage prohibition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3694)

قال: وإن أرضع رجل صبيا ودر عليه لم تقع به الحرمة, لأن الله عز وجل قال: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء:23] , فإنما يحرم لبن بنات آدم لا ما سواه.

Mas'alah: Does the milk of an animal establish fosterage prohibition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3694)

[فصل 3 – في لبن البهيمة هل يحرم أم لا؟]

Mas'alah: If two infants are fed on animal milk, are they considered foster-siblings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3694)

قلت: فلو أن صبيتين غذيتا بلبن بهيمة أتكونا أختين؟

Mas'alah: Is fosterage prohibition established only by human milk?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3694)

قال: لا تكون الحرمة في الرضاعة إلا بلبن بنات آدم لا ما سواه.

Mas'alah: Does the milk of a deceased woman establish fosterage prohibition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3695)

[فصل 4 – في التحريم بلبن المرأة الميتة]

Mas'alah: Does suckling from a deceased woman's milk establish the prohibition of marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3695)

قال: وإذا حلب من ثدي المرأة لبن, ثم ماتت, فأوجر بذلك اللبن صبي, أو حلب من لبنها بعد موتها فأوجر به صبي فالحرمة تقع بذلك, ولبنها في موتها وحياتها سواء, وكذلك إذا دب صبي إلى امرأة وهي ميتة فرضعها وقعت به الحرمة إذا علم أن في ثديها لبنا وأنه قد رضعها, ولا يحل اللبن في ضروع الميتة.

Mas'alah: How can the milk of a deceased woman establish prohibition when her milk is not permissible?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3695)

قيل: فكيف أوقعت الحرمة بلبن هذه المرأة الميتة ولبنها لا يحل؟

Mas'alah: What is the ruling on yellow fluid or other liquids from the breast?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2763)

المسألة الثالثة [3]: فإن كان ما يدر من ثدي المرأة ماء أصفر أو غيره، فلا يحرم، رواه ابن سحنون عن ابن القاسم [4]؛ لأن الرضاع مختص باللبن، فوجب أن يختص حكمه به دون سائر المائعات.

Mas'alah: Does a woman's milk after weaning make her husband the father of another child?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2764)

المسألة السادسة [2]: ولو ولدت امرأة من رجل، فأرضعت المولود وفطمته، ثم

أرضعت بعد الفصال بذلك اللبن طفلا آخر، لكان ذلك الرجل أبا له، قاله ابن القاسم [3]. ووجهه: أن أصل ذلك اللبن من وطئه، فجميعه مضاف إليه حتى يقطعه وطء لغيره.

Mas'alah: Whose milk is it when a divorced remarried woman nurses a child?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2764)

فرع [4]: وإن طلقها وهي ترضع، فتزوجت غيره، فحملت منه، ثم أرضعت طفلا، قال ابن القاسم [5]: اللبن لهما ما لم ينقطع لبن الأول، ورواه ابن نافع عن مالك. ووجهه: أن لوطء كل واحد منهما تاثيرا في ذلك اللبن [6]، ولم يذكر محمد (1) في المدونة: 2/ 289 في ما جاء في رضاع الكبير. (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 150. (3) في المدونة: 2/ 289 في ما جاء في رضاع الفحل. (4) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 4/ 150. (5) في المدونة: 2/ 289 في ما جاء في رضاع الفحل. (6) فوجب أن ينشر الحرمة.

"فحملت منه" . ولا معنى لاعتبار الحمل، وإنما يعتبر الوطء، قاله عبد الوهاب [1].

Mas'alah: Does milk from lawful or unlawful intercourse establish suckling prohibition?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2765)

فرع [2]: وهذا إذا كان اللبن عن وطء حلال أو حرام، قاله عبد الوهاب [3]؛ لأنه

لبن امرأة، فكان له تأثير، كما لو حدث عن وطء حلال. قال الإمام: وهذا عندي إن كان عن وطء زنا؛ فإنه ينشيء الحرمة من جهة المرأة، وأما إن كان بشبهة يلحق فيها النسب، فإنه ينشرها من الجهتين؛ لأن حكم الرضاع تابع للنسب.

Mas'alah: Does suckling from a virgin or an old woman establish fosterage prohibition?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2771)

المسألة الثالثة [1]: قال علماؤنا [2]: وتقع الحرمة بلبن البكر، والعجوز التي لا تلد، وإن كان من غير وطء، إذا كان لبنا, ولم يكن ماء أصفر لا يشبه اللبن. وأما الرجل، فلا تقع الحرمة برضاعه وإن كان له لبن، وما أظنه يكون، فقد أنكر ذلك مالك فقال: وإنما يحدث بهذا قوم نفاق.

Mas'alah: Is milk from lawful and unlawful intercourse treated equally for suckling prohibition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=955)

فصل [10 – التسوية بين اللبن إذا كان حادثا عن وطء حلال أو حرام] : وإنما سوينا في ذلك بين أن يكون اللبن حادثا عن وطء حلال أو حرام لعموم الظواهر والأخبار، ولأن الاعتبار بوقوع الغذاء به وذلك يستويان فيه.

Mas'alah: Does the source of milk (from a virgin or a married woman) affect the prohibition of

breastfeeding?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=955)

فصل [11 – التسوية بين درور اللبن من الموطوءة وغيرها] : وإنما سوينا بين درور اللبن ممن لم توطأ وبين الموطوءة واليائسة والحادث عن وطء لما ذكرناه من العموم، وللمعنى المعتبر وهو حصول الغذاء به.

Mas'alah: Does milk from a dead animal cause the same prohibition as milk from a live animal?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=955)

فصل [12 – التسوية بين لبن الحية ولبن الميتة] : وإنما سوينا بين لبن الحية والميتة خلافا للشافعي [6]، لعموم الظواهر والأخبار، ولأنه مؤثر في التحريم وصل إلى جوف المرضع في مدة الرضاع وحاجته إلى الاغتذاء به، فوجب أن ينشر الحرمة أصله اللبن الذي يؤخذ [7] منها حال الحياة. (1) عن اللبن: سقطت من (م) . (2) في الحولين: سقطت من (م) . (3) انظر: المدونة: 2/ 288، التفريع: 2/ 69، الكافي ص 242. (4) انظر: الأم: 5/ 26 – 29، مختصر المزني ص 227. (5) سبق تخريج الحديث في الصفحة (946) . (6) انظر: الأم: 5/ 31، مختصر المزني ص 227 – 228. (7) في (م) : يوجد.

Mas'alah: How can milk belong to a husband without consummation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2123)

5- ومنها: قولكم في مسألة الرضاع كيف يمكن أن يكون اللبن له ولم يدخل.

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of milk when the wife marries another?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2123)

ولو تزوجها غيره بعد طلاقه إياها وقبل مراجعته ودخل بها ثم طلقها وراجعها الزوج الأول [354/4] [355/4] ولم ينقطع لبنها يجري ذلك على الخلاف فيما ينقطع به لبن الأول، والمشهور عدم انقطاع حكمه ما دام متصلا، والله أعلم وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the chapter heading on the milk of the father (rad ' al-fahl)?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=798)

]

Mas'alah: What is the chapter heading on the milk of the father (rad ' al-fahl)?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=798)

رضاع الفحل]

Mas'alah: What is the ruling on the milk of the father (rad ' al-fahl) after weaning?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=798)

قلت: أرأيت لو أن امرأة رجل ولدت منه فأرضعت ابنه عامين، ثم فطمته، ثم أرضعت بلبنها بعد الفصال صبيا، أيكون هذا الصبي ابن الزوج وحتى متى يكون اللبن للفحل بعد الفصال؟ قال: أرى لبنها للفحل الذي درت لولده. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: قد بلغني ذلك عنه قلت: أرأيت إن كانت ترضع ولدها من زوجها فطلقها، فانقضت عدتها فتزوجت غيره ثم حملت من الثاني فأرضعت صبيا، لمن اللبن؟ أللزوج الأول أم للثاني الذي حملت منه؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا وأرى اللبن لهما جميعا إن كان لم ينقطع من الأول، قال سحنون وقاله ابن نافع عن مالك قلت: أرأيت لو أن امرأة تزوجها رجل، فحملت منه فأرضعت وهي حامل صبيا، أيكون اللبن للفحل؟ قال: نعم. قلت: ويجعل اللبن للفحل قبل أن تلد؟ قال: نعم. قلت: من حين حملت؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الرجل يتزوج المرأة فترضع صبيا قبل أن تحمل درت له فأرضعته ولم تلد قط وهي تحت زوج، أيكون اللبن للزوج أم لا في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا وأرى أنه للفحل، وكذلك سمعت من مالك والماء يغيل اللبن ويكون فيه غذاء «وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: لقد هممت أن أنهى عن الغيلة» والغيلة أن يطأ الرجل امرأته وهي ترضع؛ لأن الماء يغيل اللبن، ويكون فيه غذاء وكذلك بلغني عن مالك، وهو رأيي، وقد بلغني عن مالك أن الوطء يدر اللبن ويكون منه استنزال اللبن فهو يحرم. قال: وقال مالك في الغيلة وذلك أنه قيل له وما الغيلة؟ قال: ذلك أن يطأ الرجل امرأته

وهي ترضع وليست بحامل؛ لأن الناس قالوا إنما الغيلة أن يغتال الصبي بلبن قد حملت

به أمه عليه فيكون إذا أرضعته بذلك اللبن قد اغتاله. قال مالك: ليس هذا هو، إنما تفسير حديث النبي – عليه السلام – أن ترضعه وزوجها يطؤها، ولا حبل بها؛ لأن الوطء يغيل اللبن. قلت: أفيكرهه مالك؟ قال: لا، ألا ترى أن النبي – عليه السلام – قال: «لقد هممت أن أنهى عنه ثم ذكرت الروم وفارس تفعله» فلم ينه عنه النبي – عليه السلام –]

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of milk from a virgin or a dead woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=801)

حرمة لبن البكر والمرأة الميتة]

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of milk from a virgin or a dead woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=801)

في حرمة لبن البكر والمرأة الميتة

Mas'alah: What is the ruling on the milk of a virgin girl establishing prohibition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=801)

قلت: أرأيت لبن الجارية البكر التي لم تنكح قط إن أرضعت به صبيا أتقع الحرمة أم لا في قول مالك؟ قال: نعم تقع به الحرمة، قال: وقال مالك في المرأة التي قد كبرت

وأسنت: إنها إن درت فأرضعت فهي أم، فكذلك البكر، قال: وبلغني أن مالكا سئل عن رجل أرضع صبية ودر عليها، قال مالك: ويكون ذلك؟ قالوا: نعم قد كان، قال مالك: لا أراه يحرم وإنما أسمع الله تبارك وتعالى يقول: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} [النساء: 23] فلا أرى هذا أما. قلت: أرأيت لبن الجارية البكر التي لا زوج لها، أيكون رضاعها رضاعا إذا أرضعت صبيا في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: إن ذلك رضاع وتقع به الحرمة؛ لأن لبن النساء يحرم على كل حال. قلت: أرأيت المرأة تحلب من ثديها لبنا فتموت فيوجر بذلك اللبن صبي أتقع به الحرمة في قول مالك؟ قال: نعم تقع به الحرمة ولم أسمعه من مالك؛ لأنه لبن ولبنها في حياتها، وموتها سواء تقع به الحرمة ولم أسمعه من مالك واللبن لا يموت. قلت: وكذلك لو ماتت امرأة فحلب من ثديها لبن وهي ميتة فأوجر به صبي، أتقع به الحرمة؟ قال: نعم، ولم أسمعه من مالك ولبنها في حياتها وموتها سواء تقع به الحرمة واللبن لا يموت. قلت: وكذلك إن دب صبي إلى امرأة وهي ميتة فرضعها وقعت به الحرمة؟ قال: نعم إذا علم أن في ثديها اللبن وأنه قد رضعها. قلت: أرأيت اللبن في ضروع الميتة أيحل في قول مالك أم لا؟ قال: لا يحل. قلت: فكيف أوقعت الحرمة بلبن هذه المرأة الميتة ولبنها لا يحل، ألا ترى أنه لو حلب من ثديها وهي ميتة لم يصلح لكبير أن يشربه ولا

Mas'alah: What is the ruling on yellow fluid from the breast?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2001)

اللخمي: يحتمل أن يريد مالك بالكراهة التحريم، ولغير واحد عن ابن سحنون عن ابن القاسم: الماء الأصفر من الثدي لغو لا يحرم إلا اللبن المغذي.

Mas'alah: Is the milk of a young girl who is not sexually active considered?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2001)

وفي اعتبار لبن صغيرة لا توطأ ولغوه نقل اللخمي عن ظاهر المذهب والجلاب.

Mas'alah: What is the ruling on milk from a deceased woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2001)

قلت: وهو قول الكافي. والمعروف لبن الميتة كالحية.

Mas'alah: What is the ruling on milk from an elderly woman who cannot bear children?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2001)

وفيها: إن رضع صبي ميتة علم بثديها لبن حرم، وقول ابن الحاجب في لبن من نقصت عن سن المحيض قولان، وقبوله ابن عبد السلام لا أعرفه، وقول ابن هارون: إنما ذكر الأشياخ الخلاف فيمن لم تبلغ حد الوطء صواب، وقول ابن عبد السلام: قال ابن رشد: لبن الكبيرة التي لا توطأ من كبر لغو لا أعرفه؛ بل في مقدماته تقع الحرمة بلبن البكر والعجوز التي لا تلد، وإن كان من غير وطء إن كان لبنا لا ماء أصفر، ومفهوم قول أبي عمر في الكافي: لبن العجوز التي لم تلد إذا كان مثلها يوطأ يحرم مثل ما نقل عن ابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on milk from unlawful intercourse for the wet nurse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2007)

ولبن وطء الحرام للمرضعة محرم اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a girl suckled with milk from fornication?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2007)

محمد: إن أرضعت بلبن الزنا صبية لم تكن ابنة لمن زنا بها، فإن تزوجها لم أقض بفسخ نكاحه، وأحب اجتنابه من غير تحريم.

Mas'alah: What is the ruling on prohibition by milk from a man who has intercourse with his slave girl pregnant from another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2007)

اللخمي: في التحريم بلبن واطئ أمته حاملا من غيره قولا سحنون مع ابن القاسم ومالك وابن شعبان، وفي عتق ذلك الحمل عليه بحكم أو دونه، ثالثها: لا عتق لليث ورواية ابن حبيب وسحنون: وتحرم عليه إن كانت جارية.

Mas'alah: What is the ruling on the milk of a woman who gives birth less than six months after marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2007)

وفي كون رضيع من تزوجت فأتت بولد لأقل من ستة أشهر بلبنها بعد الوضع ابنا للأول أو لهما قولا ابن شعبان وابن القاسم قائلا: وإن لم يكن لها لبن متحرك؛ لأن الوطء يخرجه ويدره.

Mas'alah: What is the ruling on the milk of a woman who gives birth less than six months after marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2007)

اللخمي: يريد: أن قرب اللبن من الوطء، وإن بعد وصار لها لبن على المعتاد للحامل عند الوضع ضعف أمر الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on the milk of a slave woman who gives birth from her master's intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2008)

وفي كون لبن الأمة تلد من وطء سيدها في طهر ما ألحق بأحدهما لهما أو لمن ألحق به نقلا اللخمي عن محمد وابن شعبان.

Mas'alah: What is the ruling on the milk of a woman who has intercourse during her waiting period or istibra?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2008)

وفي كون لبن من صار لها بوطء من تزوجها في العدة، أو وطء من ملكها في استبرائها

لهما أو للأول نقلاه عنهما. وقول ابن شاس وابن الحاجب وقبوله ابن عبد السلام: المنكوحة إن وطئت بشبهة فأنت بولد محتمل فلبنها لمن ينسب إليه الولد، وقال محمد: لهما يقتضي أن المذهب الأول خلاف ما تقدم للخمي إنما عزاه لابن شعبان.

Mas'alah: What is the ruling on the milk of a man who has intercourse continuing indefinitely?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2008)

وفيها مع غيرها: لبن الواطئ له ما استمر. قلت: ظاهره ولو طال.

Mas'alah: What is the ruling on milk continuing after divorce and the time limit for lineage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2008)

عبد الحق: ذكر لأبي عمران أن سحنونا قال: من طلق زوجته وتمادى بها اللبن إن جاوزن خس سنين، وهي مدة ما تلحق فيها الأنساب، انقطع كونه له، فقال: ما أعرفه له، ولم أره في كتاب ابنه في الرضاع، وقد استقصاه فيه، ووجهه إن صح أن الرضاع لا يكون أقو من النسب، وإن كان يعترض هذا بمن أسنت وقعدت عن الحيض فتزوجت ودرت ثم طلقها الزوج وهي لا تحمل فليس العلة الحمل، وكان الشيخ ترجح فيه، ونحا إلى أن قول سحنون خلاف المدونة، ذكر فيها: إذا لم ينقطع اللبن من غير حد ولو وطئ ذات لين زوج ثان ففي كون لبنها لهما ولو ولدت، وكونه للثاني فقط، ثالثها: بولادته للباجي عن ابن القاسم مع رواية ابن نافع وابن زرقون عن محمد، والمشهور وابن شعبان عن ابن وهب وكتاب الوقار. عبد الحق: قال ابن المنذر: أجمع

كل من يحفظ عنه العلم أن حكم لبن الزوج

الأول ينقطع بولادتها من الثاني، وإنما الخلاف إذا حملت منه.

Mas'alah: What is the ruling on milk when a woman gives birth from a second husband?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2009)

وفي الموازية عن مالك: أنها إن وضعت من الثاني لا ينقطع حكم لبن الأول، وذكر اللخمي الأخيرين، وقال فيها: هو ابن لهما، وإن حملت من الثاني، وفي الموازية: وإن ولدت. وفي كونهما عنده قولين فتصير الأقوال أربعة نظر، ومقتضى قول ابن زرقون أنهما قول واحد، ولفظ الباجي: لو تزوجت مرضع بعد عدتها فحملت ثم أرضعت طفلا، فقال ابن القاسم: هو ابن لهما ما استمر لبن الأول، ورواه ابن نافع، ولم يذكر محمد فحملت ولا معنى له، إنما المعتبر وطئه، وقاله القاضي، ورابعها: لابن بشير: ينقطع عن الأول بحملها.

Mas'alah: What is the ruling on milk when a woman is touched by multiple men?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2009)

اللخمي: أرى إن حدث لبنها بوطء الأول استمر حكمه، ولو طال بعد ولادتها ما لم يبعد بعد قطعه، فيخص الأول إن عاد وطؤه، وإن كان لبنها قبل الأول وتعلق حكمه؛ لأنه كثره انقطع بطول عهده، مما يرى أنه عاد لما كان قبل وطئه، ولو أمسك الثاني عن

وطئها زمنا طيلا وعاد لبنها لما كان عليه سقط حكمه، ولو وطئها ثالث بنكاح ولبن ولادة الأول مستمر سقط حكم الثاني بطول عدم وطئه ولبنها للأول والثالث.

Mas'alah: What is the definition of al-Ghilah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2009)

والغيلة: في كونها وطء المرضع أو إرضاع الحامل قل مالك، ونقل اللخمي، وعزاه أبو عمر للأخفش. وفيها: عزوه لناس والمذهب لا يكره.

Mas'alah: What is the ruling on milk from an unusual source?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1185)

[المنتقى] ووجه ذلك أن المعتاد رضاع النساء، وهذا إن وجدنا فنادر ولا يتعلق به حكم؛ لأنه خارج من غير مخرجه المعتاد فأشبه مص دمه. (ص) : (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير «عن عائشة أم المؤمنين أنها أخبرته أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن أنزل الحجاب قالت فأبيت أن آذن له علي، فلما جاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن له علي») .

Mas'alah: What is the ruling on a wife breastfeeding her husband's slave girl?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1189)

(فصل) : وقول عمر للذي أرضعت امرأته جاريته أوجعها يحتمل أن يريد به أذاها لما قصدته من تحريم جاريته عليه، وذلك مما لا يحل لها، ويحتمل أن يريد بها إيجاع نفسها باستدامة وطء جاريته؛ لأن ذلك مما يشق عليها والله أعلم. (فصل) : وقول أبي موسى للذي سأله عن حكم ما مص من ثدي امرأته من اللبن ما أراها إلا قد حرمت عليك لعله ممن رأى في ذلك أن رضاع الكبير يحرم وهو مذهب لم يأخذ به أحد من الفقهاء، وقد انعقد الإجماع على خلافه مع ما ظهر من رجوع أبي موسى عنه. (فصل) : وقول عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – انظر ما تفتي به الرجل على وجه الإنكار عليه وإبداء المخالفة له ولعله قد كان عنده فيه علم عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أن «الرضاعة من المجاعة» أو غير ذلك ويقتضي ذلك أن كل مجتهد ليس مصيبا، ولو اعتقد عبد الله بن مسعود أن مخالفه مصيب لما ساغ له الإنكار عليه. (فصل) : وقول أبي موسى لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر بين أظهركم رجوع إلى ما ظهر من الحق وانقياد لفضل ابن مسعود وعلمه وتقدمه وقصر الناس على سؤاله لما اعتقد من تفوقه في العلم عليه.

Mas'alah: Does suckling from a non-Muslim or from an illicit relationship cause prohibition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=479)

فصل والرضاع يحرم بلبن المسلمات والمشركات الحرائر والإماء الأموات والأحياء من قبل الأم ومن قبل الفحل إن كان الوطء حلالا أو بوجه شبهة يلحق به الولد. واختلف إن كان الوطء حراما لا شبهة فيه كوطء الزنا، ومن تزوج من لا تحل له وهو عالم هل تقع الحرمة به من قبل الفحل أم لا على قولين. فكان مالك – رحمه الله –

يرى أن كل وطء لا يلحق به الولد فلا يحرم بلبنه، يريد من قبل فحله، ثم رجع إلى أنه يحرم. وإلى هذا ذهب سحنون وقال: ما علمت من قال من أصحابنا إنه لا يحرم إلا عبد الملك، وهو خطأ صراح. وقد «أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – سودة أن تحتجب من ولد ألحقه بأبيها لما رأى من شبهه بعتبة». قال ابن المواز: وإذا أرضعت بلبن الزنا صبيا فهو لها ابن ولا يكون ابنا للذي زنى بها. ولو كانت صبية فتزوجها الذي كان زنى بها لم أقض بفسخ نكاحه، وأحب إلي أن يتجنبه من غير تحريم. وأما ابنته من الزنا فلا يتزوجها وإن كان ابن الماجشون قد أجازه، ومكروهه بين «لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لسودة في الولد الذي ألحقه بأبيها: احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة» فكيف يتزوجها عتبة لو كانت جارية؟.

Mas'alah: Does milk from a virgin or elderly woman cause prohibition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=480)

فصل وتقع الحرمة بلبن البكر والعجوز التي لم تلد وإن كان من غير وطء إذا كان لبنا ولم يكن ماء أصفر لا يشبه اللبن. وأما الرجل فلا تقع الحرمة برضاعه وإن كان له لبن، وما أظنه يكون. فقد أنكر ذلك مالك فقال: وإنما يحدث بهذا قوم نفاق.

Mas'alah: What is the ruling on milk from a dead woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=776)

إذا حلب لبن ميتة، وهي مسألة معضلة، قال جماعة من العلماء: لا يحرم لبن الميتة لأن الإرضاع فرع الوطء ووطء الميتة لا يوجب حلا ولا تحريما فالرضاع بذلك أولى [2]. وعول علماؤنا على أن اللبن في الميتة مختزن قد تولد في وقت كانت حرمة الأصل فيه باقية فلا فرق بين أن يكون في ثديها أو في كونه في كوز منفصل عنها [3]، وهي قد ماتت وليس بينهما فرق عند الإنصاف إلا أن الثدي وعاء نجس وليست نجاسته اللبن مما يرفع انتشار الحرمة به اتفاقا وهذا منتهى الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on drinking human milk?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1975)

ولين بنات آدم محرم وقد جعل لبنهن غذاء للأبناء وأباح النبي صلى الله عليه وسلم لبعض الرجال أن يرضعه، فمن شربه لم أقل شرب حراما.

Mas'alah: What is the ruling on using human breast milk for medical treatment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1976)

وحدثنا أبو بكر بن محمد عن فرات بن محمد عن سحنون عن ابن القاسم قال: لا بأس أن يتداوى بلبن المرأة ويشربه الناس. وقد قال مالك لا بأس أن يستعط بلبنها فهذا مثله إذا كان على وجه التداوي.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who drinks from a tree and produces milk for suckling in Maliki

fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2304)

ومن العتبية، روى أشهب عن مالك في امرأة تشربت شجرة فدرت لبنا أنه يحرم بذلك. وكره أن يفعل هذا، قيل له: بلغنا أن رجلا تشرها فدر له لبن. قال: بلغك الباطل، إنما ذكر الله رضاع النساء وقاله سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on milk from a virgin or elderly woman for suckling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2304)

قال ابن المواز: وما در من بكر أو معنسة فالحرمة بلبنها واقعة، بخلاف الرجل يدر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman nursing a child with watery discharge from her breasts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2304)

ومن كتاب ابن سحنون، قال ابن القاسم: ولو أن امرأة در من ثدييها ماء، فأرضعت به [74 /5]

Mas'alah: What is the ruling on nursing with non-nutritive milk in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2305)

صبيا، فلا يحرم، ولا يحرم إلا باللبن الذي يكون غذاء، ويغني عن الطعام، فأما ما اصفر

ونحوه فلا.

Mas'alah: What is the chapter on prohibition through milk of a disbeliever, a dead woman, milk from zina, and invalid marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2311)

باب في التحريم بلبن الكافرة والميتة ولبن الزنا والنكاح القاسد والملاعنة ولبن الملك وما در من لبن أو شبه ذلك ونكاح البنت من غيره

Mas'alah: What is the ruling on prohibition through milk of disbelieving women and milk from zina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2311)

ومن كتاب ابن حبيب، قال: ويحرم بلبن الكوافر، ولبن الزنى.

Mas'alah: What is the ruling on milk from a free woman, a slave woman, a married woman, and a dead woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2311)

قال: ولبن الحرة والأمة في الملك والنكاح سواء ولبن المتزوجة وغيرها، من بكر أو ثيب، أو عجوز درت فذلك سواء، ويحرم لبن الميتة، ولا يحرم بلبن سائر الحيوان ولا بلبن [5/ 81]

Mas'alah: What is the ruling on milk from valid, invalid, or sinful intercourse and its effect on prohibition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2312)

رجل در له لبن، واللبن في وطء / صحيح، أو فاسد، أو حرام، أو زنى، أو سنبهة، فالولد منها لاحق، والحرمة منها ومن واطئها الذي ذلك اللبن منه سواء، وكما لا يحل له نكاح ابنته من الزنى، كذلك لا يحل له نكاح من أرضعته الموطوءة بلبن ذلك الوطء، واللبن لبنه، والولد من ذلك الوطء ولده وإن لم يلحق به.

Mas'alah: What was Malik's earlier and later view on milk from intercourse that does not establish paternity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2312)

وقد كان مالك يرى أن كل وطء لا يلحق فيه الولد فلا تحرم عليه بلبنه.

Mas'alah: What is the final ruling on milk from intercourse that does not establish paternity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2312)

يريد: من قبل فحله، ثم رجع إلى أنه يحرم، وذلك أصح، وقاله أئمة من العلماء.

Mas'alah: What is the ruling on milk from unlawful intercourse compared to lawful intercourse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2312)

قال المشيخة السبعة: وما حرمه الحلال، فالحرام أشد تحريما.

Mas'alah: Does milk from a marriage that is not valid cause fosterage prohibitions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2312)

ومن كتاب ابن سحنون: وكل نكاح لا يثبت بحال، فاللبن فيه يحرم البنات بسبب الولد.

Mas'alah: What is the ruling on milk from a man who has intercourse with his slave woman while she is married?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2312)

ومن وطئ أمته وهي تحت حر أو عبد أو بعد أن يطلقها وهي حامل أو مرضع، أو كانت أمة للعبد، فإن ذلك اللبن يقع به الحرمة للزوج السيد.

Mas'alah: What is the ruling on milk from a woman who bears her husband's slave's child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2312)

وقد قال مالك في المتزوج يطأ المرأة ثم تأتي بولده من عبده لأل من ستة أشهر فيفسخ نكاحه: إن ذلك اللبن لهما يحرم به عليهما.

Mas'alah: Does milk from an invalid marriage create prohibition for both spouses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2312)

قال سحنون: وإذا نكح خامسة أو أخته من الرضاعة وهو يعلم ولا يعذر بجهل وهي لا تعلم أو علم هو أن لها زوجا حيا وهي لا تعلم فإنه يحرم بلبنها ذلك من جهتها ومن جهته.

Mas'alah: Does milk from an invalid marriage create prohibition for the husband only?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2312)

وقال عبدالملك: بل يلحقه هو بذلك اللبن حرمة حين لم يلحق به الولد، ولا يحرم عليه الولد إن كانت ابنته.

Mas'alah: What is the ruling on milk from a child born of rape or zina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2312)

وقال سحنون: وهذا خطأ صراح، ما علمت من قاله من أصحابنا معه، وقد أمر/ النبي عليه السلام سودة أن تحتجب من ولد ألحقه بأبيها لما رأى من شبهة بعتبة، قال: وكذلك من زنى بها غصبا فولدت ثم أرضعت فذلك اللبن يحرم على الوصي، ولا يحرم عليه بذلك شيء عند عبد الملك. [5/ 82]

Mas'alah: What is the ruling on milk from a child of fornication and its effect on marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2313)

ومن كتاب ابن المواز: وإذا أرضعت بلبن الصبي صبيا فهو لها ابن، ولا يكون ابنا للذي زنى بها، ولو أرضعت به صبية فتزوجها الذي كان زنى بها لم أفض بفسخه، وأحب إلي أن يجتنبه من غير تحريم، وأما ابنته من الزنى فلا يتزوجها، وإن كان أجازه ابن الماجشون، وأباه ابن عبدالحكم، وأصبغ في صبي، ومكروه، بين لقول النبي عليه السلام لسودة في الولد: احتجبي منه وقد ألحقه بأبيها، وصار لها أخا في الميراث وغيره، وحجبها عنه لشبهة بعتبة، فكيف يتزوجها عتبة لو كانت جارية؟ وأما لبن الزنى فلا يحرم، يريد محمد: من قبل الفحل.

Mas'alah: What is the ruling on milk from an invalid marriage or from a child of li'an?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2313)

وكل لبن من وطء بفساد نكاح مما لا حد فيه، أو وطء لا يجوز بالملك فالحرمة تقع به من قبل المرأة والرجل، واللبن في ولد الملاعنة من الرجل والمرأة، وتقع الحرمة بلبن الشرك.

Mas'alah: What is the ruling on milk from a woman who gave birth before six months of marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2313)

ومن تزوج امرأة وبنى بها ثم وضعت لأقل من ستة أشهر ففرق بينهما، ثم أرضعت

صبيا، فهو من الزوج الأول ولهذا الثاني وذكر التحريم بما در من لبن لأمرأة أو رجل قد ذكرته في الباب الأول.

Mas'alah: What is the ruling on fosterage by a Christian woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2315)

قال ابن حبيب: والرضاع تحر السنة. وكان عمر، رضي الله عنه بسبب الرضاع. وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح استرضاع النصرانية.

Mas'alah: Is it disliked to hire a Jewish or Christian wet nurse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2315)

ومن كتاب ابن المواز: ويكره استرضاع اليهودية والنصرانية من غير تحريم. [5/ 85]

Mas'alah: What is the ruling in the Muwatta' on prohibition due to intercourse with a slave-girl?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=350)

وفي الموطأ: لا تحرم، وشهر.

Mas'alah: What is the ruling on shared paternity in fosterage when multiple husbands are involved?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1054)

وقدر الطفل) الرضيع (خاصة) دون إخوته وأخواته (ولدا لصاحبة اللبن ولصاحبه) زوج أو سيد فكأنه حصل من بطنها وظهره (من) حين (وطئه) لها الذي أنزل فيه (لانقطاعه) أي اللبن (ولو بعد سنين) كثيرة ولو طلقها فأولاده من غيرها ما تقدم أو تأخر على الرضاع إخوة لذلك الطفل (و) لو تأيمت، وفي ثديها لبن من الأول، ووطئها ثان وأنزل (اشترك) الزوج الثاني (مع) الزوج (القديم) في الولد الذي أرضعته بعد وطء الثاني، ولو كثرت الأزواج كان ابنا للجميع ما دام لبن الأول في ثديها، وثبتت الحرمة بين الرضيع وصاحب اللبن. (ولو) [حاشية الدسوقي] وهو مذهب المدونة فمذهبها أن الرضاع بعد الاستغناء لا يحرم سواء حصل بعد الاستغناء بمدة قريبة أو بعيدة ومقابله لمطرف وابن الماجشون وأصبغ في الواضحة أنه يحرم إلى تمام الحولين ولو حصل بعد الاستغناء بمدة قريبة أو بعيدة، وعلى هذا القول رد المصنف بلو وهذا هو ما أشار له الشارح بقوله: خلافا لمن قال إلخ قوله: «ما يحرم من النسب» أي فيؤخذ من الحديث حرمة بقية السبعة الكائنة من الرضاع (قوله: ذلك اللبن) أي الذي رضعته (قوله: وأخوات الفحل) أي فحل من مرضعتك المنسوب له ذلك اللبن الذي رضعته (قوله وأخوات المرضع) أي التي أرضعتك (قوله: ومثل النسب) أي في كون الرضاع يحرم ما حرمه الصهر فيحرم الرضاع ما حرمه أيضا والحاصل أن الرضاع يحرم ما حرمه النسب وما حرمه الصهر فكأن المصنف قال يحرم بالرضاع ما حرمه النسب وما حرمته الصهارة فيحرم عليك أم زوجتك وبنتها من الرضاعة وأختها وخالتها وعمتها وبنت أخيها وبنت أختها كذلك (قوله: إلا أم أخيك إلخ) اعلم أنها لم تحرم نسبا من حيث إنها أم أخ بل من حيث إنها أم أو زوجة أب، وهذا المعنى مفقود في الرضاع، وكذا يقال في الباقي ولذا اعترض ابن عرفة على ابن دقيق العيد في جعله هذا استثناء وتخصيصا وقد قيل: إن الأولى للمصنف العدول عن الاستثناء إلى لا النافية (قوله: أو امرأة أبيك) أي وكلاهما حرام عليك (قوله: هي أمك) أي هي من النسب أمك (قوله: وأخت ولدك)

وكذلك أخت أخيك فهي نسبا إما أختك أو بنت زوجة أبيك وكلاهما حرام عليك، وأما رضاعا فهي أجنبية منك، وإنما لم يذكرها المصنف هنا؛ لأنها تأتي في قوله: وقدر الطفل خاصة إلخ (قوله: هي كالتي قبلها) أي فهي نسبا إما جدتك أو زوجة جدك، وأما لو أرضعت أجنبية خالك أو خالتك لم تحرم عليك (قوله: لعارض) أي ككون أخت ولدك من الرضاع اتصفت بكونها بنتك أو أختك منه أيضا كما مثل الشارح وككون أم أخيك أو أختك من الرضاع اتصفت بكونها أختك منه أيضا بأن رضعت أنت معها على ثدي وككون أم ولد ولدك وجدة ولدك أختك أو جدتك من الرضاع أيضا. (قوله: فصارت بنتك أو أختك) فهي وإن كانت أختا لولدك من الرضاع إلا أنه عرض لها كونها بنتا لك أو أختا لك فحرمت عليك لذلك (قوله: دون إخوته وأخواته) أي ودون أصوله، وهذا مراده بخاصة، وأما فروع ذلك الطفل فإنهم كهو في حرمة المرضعة وأمهاتها وبناتها وعماتها وخالاتها كما يأتي (قوله: لصاحبة اللبن) أي سواء كانت حرة أو أمة ذات زوج أو سيد مسلمة أو كتابية (قوله فكأنه حصل إلخ) أي وحينئذ فيحرم على ذلك الطفل مرضعته وأصولها وفصولها وعماتها وخالاتها، ويحرم أيضا عليه أصول الرجل وفصوله وعماته وخالاته، ويحرم ذلك الطفل إن كانت بنتا وفصولها على ذلك الرجل دون أصولها (قوله: من حين وطئه لها الذي أنزل فيه) أي لا من حين عقده عليها ولا من حين وطئه لها بغير إنزال فيه فإذا رضع ولد على امرأة ثم عقد عليها رجل أو رضعها بعد عقده عليها وقبل وطئه لها أو رضعها بعد أن وطئها ولم ينزل لم يكن ذلك الرضيع ابنا لذلك الرجل (قوله: لانقطاعه) أي لانقطاع اللبن بعد مفارقة الرجل

Mas'alah: What is the ruling on milk produced from unlawful intercourse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1055)

حصل اللبن (بحرام) أي بسبب وطء حرام (لا يلحق الولد به) كما إذا زنى بامرأة ذات لبن أو حدث من وطئه لبن فكل رضيع شرب من هذا اللبن يكون ابنا لصاحبه أو تزوج بمحرمة أو بخامسة عالما فأولى في نشر الحرمة لو كان بحرام يلحق به الولد كما لو تزوج بما ذكر جاهلا على المشهور فما في أكثر النسخ من قوله: إلا أن لا يلحق الولد به ضعيف.

Mas'alah: Is suckling by a disbelieving woman considered valid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1058)

(ورضاع الكفر معتبر) فلو أرضعت الكافرة صغيرة مع ابنها أو صغيرا مع بنتها لم يحل لذلك الطفل نكاح الصغيرة ولا الكبيرة.

Mas'alah: What is the ruling on human milk in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=161)

في "العتبية" [1] وقال محمد [2]: لا يعجبني ذلك، ولحوم بنات بني آدم محرمة وقد جعل لبنهن غذاء للأبناء [3].

Mas'alah: What is the ruling on the milk of a woman who drinks wine and the milk of an animal that eats filth?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=162)

ويختلف على هذا في لبن المرأة تشرب الخمر، وفي لبن [5] ما يأكل النجاسة، (1) انظر: المدونة: 1/ 122. (2) انظر: المدونة: 1/ 122. (3) قوله (تلك) في (س) (بذلك) . (4) انظر: المدونة: 1/ 542. (5) في (ب) و (س) و (ش 2) : (بيض) .

Mas'alah: Does spoiled milk in the breast cause prohibition of marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2283)

فصل [فيما إذا فسد اللبن في الثدي] وإذا فسد اللبن في الثدي [6] وخرج عن منفعة اللبن، لم يحرم؛ لأنه لا يغذي ولا ينفع منفعة اللبن [7].

Mas'alah: Does yellow fluid from a woman's breast cause prohibition?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2283)

وقال ابن القاسم في كتاب ابن سحنون: إذا حلب من ثدي المرأة ماء أصفر لم يحرم، ولا يحرم من اللبن [8] إلا ما يكون غذاء، ويغني عن الطعام [9].

Mas'alah: What is the ruling on a child breastfeeding from a young girl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2288)

فصل [في رضاع الصبي من الصبية الصغيرة] وإن ارتضع صبي صبية صغيرة كانت أما، هذا الظاهر من المذهب: ألا يراعى سن المرضعة صغيرة كانت أو كبيرة [1]. وقال

ابن الجلاب: إن كانت صغيرة مثلها لا توطأ [2] لم تقع به حرمة [3]. والأول أبين؛ لأنه لبن من آدمية غذي به صغير وانتفع به، وقياسا على الآيسة [4]، ولعموم الآية. واختلف في رضاع الرجل، فقال مالك: لا يحرم لقوله سبحانه: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} [النساء: 23] . قال: ولا أرى هذا أما [5]. وقال ابن شعبان: روى أهل البصرة عن مالك والشافعي: أنهما كرها نكاحها. وقال أبو الحسن ابن اللباد [6] صاحب "الفرائض" : تقع به الحرمة، وإليه ذهب بعض شيوخنا. وهو أبين؛ لأنه إذا كانت الحرمة بما يكون من اللبن عن وطئه كانت الحرمة بمباشرة لبنه للولد أولى، وقول الله –عز وجل– {وأمهاتكم} ؛ لأنه الغالب، والشأن في نزول القرآن على ما يكون غالبا، فإن جاء ما يكون نادرا من جنسه وكان في القياس مثله ألحق به. (1) زاد في (ح) و (س) : (أو أيمة) ، وفي (ش 1) : (أو يائسة) . (2) في (ح) و (س) : (يرضع) . (3) انظر: التفريع: 1/ 434. (4) في (ح) و (س) : (اليائسة) . (5) انظر: المدونة: 2/ 303. (6) في (ب) : (اللبان) ، وفي (ش 1) : (القصار) .

وقد يحمل قول مالك في الكراهية على التحريم؛ لأن كثيرا ما يعبر بذلك عن ما يحرم.

Mas'alah: What is the ruling on the attribution of milk when multiple men have intercourse with the same woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2292)

الثاني وطالت المدة بعد الولادة، إلا أن ينقطع اللبن ثم يعود، فيعود الحكم فيه للثاني إن عاود الإصابة، وإن كان اللبن موجودا قبل الأول، وإنما تعلق حكمه من الأول؛ لأنه كثره، فإنه إذا طال عهده مما يرى أنه عاد [1] إلى ما كان عليه قبل وطء الأول، سقط

حكم الأول. وإن أصاب رجل زوجته وهي ذات لبن من غيره قبل إصابته [2]، ثم أمسك عنها أو غاب فطالت غيبته، أو مات وعاد اللبن إلى ما كان عليه قبل، سقط حكم الوطء. وإن تزوج [3] امرأة وحملت وولدت، ثم طلقت فتزوجها ثان وأصابها، ثم طلقها وتزوجها ثالث واللبن الكائن عن ولادة الأول قائم وطالت المدة عن إصابة الأوسط، سقط حكم الأوسط وبقي حكم الأول والثالث؛ لأن الأوسط إنما كان له [4] في التكثير خاصة والطول يسقط حكمه والأول سبب وجوده فلا يسقط إلا بانقطاعه.

(1) في (ح) و (س) : (كان يعود) . (2) قوله (قبل إصابته) ساقط من (ح) و (س) و (ش 1) . (3) في (ح) و (س) : (تزوجت) . (4) قوله: (له) ساقط من (ش 1) .

Mas'alah: Does prohibition occur through the milk of a man who does not ejaculate in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2293)

فصل [1] [في أن الحرمة تقع بلبن الواطئ إذا أنزل] والحرمة تقع باللبن من الواطئ إذا أنزل، وبه يكون أبا، فإن لم ينزل لم يحرم، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "لا تسق ماءك [2] زرع غيرك" [3]. فنص على الماء. ولقوله: الماء يغيل اللبن [4]. فجعلوا الموجب لكثرته الماء، وهو الموجب للشرك في اللبن، وللإجماع على أنه إن لاعب أو قبل أو باشر فدرت لذلك، لم يكن به أبا وإن كان هو السبب لوجوده.

Mas'alah: Does fosterage prohibition occur in unlawful intercourse where lineage is established?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2294)

فإن كان حراما يلحق فيه النسب، وقعت به الحرمة، كالذي يتزوج خامسة جاهلا، أو أخته من الرضاعة، أو ما أشبه ذلك، وكذلك إذا كان عالما بتحريمه على القول الأخير فيه.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on fosterage prohibition in unlawful intercourse where lineage is not established?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2294)

واختلف في وقوع الحرمة إذا كان حراما لا يلحق فيه النسب، فقال ابن حبيب: تقع به الحرمة وإن كان بزنا، أو غصب، أو نكاح يلحق فيه الولد، أو لا يلحق. وهو قول مالك الذي ثبت عليه. وقد كان قال: إن كل وطء [1] لا يلحق فيه الولد [2]، فالرضاع تبع للولد ولا تقع به حرمة [3]. وسوى بين ما يكون فيه الحد على الواطئ وغيره، فأوقع به الحرمة مرة، ومرة لم [4] يوقع به حرمة. وقال محمد: وكل ولد يلحق بأحد الزوجين، إلا أن المقضي [5] له به لو انتفى منه [6] بلعان للحق بالآخرة كان لبنها ذلك يحرم من قبل الذي لم يلحق به ويكون من شرب أو رضع من [7] لبنها ابنا للزوجين [8] جميعا، وكأنه فرق بينه وبين الزنا.

Mas'alah: What is the ruling on the milk of a wet nurse who is intoxicated or dead?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2301)

ففي القول الأول: يجوز إذا كان رضاعه عن أبويه، ويسقط الاعتراض بما تطعمه، ويبقى الاعتراض من جهة اللبن في نفسه؛ لأنه نجس في أحد القولين في عرق السكران؛ لأن

الجسم ينجس، وينجس اللبن بنجاسته ما يكون عنه، ولنجاسة الوعاء، كما قال في [9] المرأة تموت إن لبنها نجس. (1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 85. (2) قوله: (مثل) ساقط من (ش 1) . (3) في (ش 1) : (إن كان يقدر) . (4) انظر: المدونة: 2/ 303. (5) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 85. (6) قوله: (وقال في كتاب ابن حبيب: لا بأس ما لم يتخوف أن تطعمه ما حرم الله -عز وجل-) ساقط من (ح) و (س) و (ش 1) . (7) قوله: (لحم) ساقط من (ب) و (ش 1) . (8) انظر: المدونة: 2/ 303. (9) زاد في (ب) : (لبن) .

Mas'alah: Does nursing by a barren woman, an old woman, a male, or a young girl create marriage prohibitions?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=820)

فصل في إرضاع المرأة لم تلد والعجوز والذكور والصبية التي لم تبلغ الوطء وإذا أرضعت المرأة التي لم تلد والعجوز التي قعدت عن الولادة صبيا فرضاعها يحرم، ولا يحرم رضاع الذكور وإنما يحرم رضاع الإناث. وإذا حدث للصبية الصغيرة التي لا يوطأ مثلها لبن، فأرضعت صبيا لم تقع به حرمة.

Mas'alah: Can a virgin or post-menopausal woman become a foster mother in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=964)

1894 - وإذا درت بكر لا زوج لها أو يائسة من المحيض فأرضعت صبيا فهي أم له. ولا يحرم ما در للرجل من لبن.

Mas'alah: Does milk from a deceased woman establish fosterage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=964)

1895 - وإذا حلب من ثدي المرأة لبن في حياتها أو بعد موتها فأوجر به صبي أو دب فرضعها وهي ميتة وعلم أن في ثديها لبن فالحرمة تقع بذلك ولا يحل اللبن في ضروع الميتة، قيل: فلم وقعت به الحرمة؟ قال: لأن من حلف أن لا يشرب لبنا فشرب لبن الميتة أو [شرب] لبنا ماتت فيه فأرة حنث إلا أن ينوي اللبن الحلال، ويحد من وطئ ميتة.

Mas'alah: What is the ruling on human milk?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=65)

)

Mas'alah: What is the ruling on the milk of a dead woman and its effect on suckling?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=65)

ولبن آدمي) ابن عرفة: لبن الآدمي طاهر (إلا الميت) في الرسالة: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. قال في المدونة: ولبن المرأة في موتها وحياتها سواء، وكذلك إن دب صبي وهي ميتة فرضعها وقعت به الحرمة، ولا يحل اللبن في ضروع الميتة قيل: فكيف أوقعت الحرمة بلبن هذه المرأة الميتة ولبنها لا يحل؟ قال: لأن من حلف لأشربن لبنا فشرب لبنا ماتت فيه فأرة أو شرب لبن شاة ميتة أنه حانث انظر بعد هذا عند قوله:

"والأظهر طهارته" .

Mas'alah: What is the ruling on a man's milk and suckling from a dead woman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2059)

ابن عرفة: المشهور لغو لبن الرجل (وإن ميتة) من المدونة: إن رضع صبي ميتة علم بثديها لبن حرم.

Mas'alah: What is the ruling on a young girl suckling a child?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2059)

(وصغيرة) اللخمي: الظاهر من المذهب أن الصبية الصغيرة إذا أرضعت صبيا أنها أم، ولا يراعى من المرضعة صبية كانت أو يائسة. وقال ابن الجلاب: إذا كانت صغيرة مثلها لا يوطأ لا تقع به حرمة

Mas'alah: Does breast milk from a virgin or elderly woman create foster relationships in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2060)

(ولا كماء أصفر) ابن رشد: تقع الحرمة بلبن البكر والعجوز التي لا تلد وإن كان من غير وطء إن كان لبنا أو ماء أصفر

Mas'alah: Does feeding from the milk of an animal create foster relationships in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2060)

(وبهيمة) من المدونة قلت: فلو أن صبيتين غذيتا بلبن بهيمة واحدة أتكونان أختين؟ قال: لا تكون الحرمة في الرضاعة إلا في لبن بنات آدم

Mas'alah: What is the ruling on milk produced before intercourse with the husband?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2062)

بهرام: وما حصل قبل الوطء لا عبرة به.

Mas'alah: To whom does the milk of a woman who has never given birth belong?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2062)

ومن المدونة قال مالك: لو لم تلد قط وهي تحت زوج فدرت فأرضعت صبيا قبل أن تحمل كان اللبن للفحل.

Mas'alah: What is the ruling on milk from a woman who remarries while still lactating from her first husband?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2062)

قال ابن القاسم: وإن طلقها زوجها وهي ترضع ولدها منه فانقضت عدتها وتزوجت

غيره ثم حملت من الثاني فأرضعت صبيا فإنه ابن الزوج الأول والثاني واللبن لهما جميعا إن كان اللبن الأول لم ينقطع. وقاله ابن نافع عن مالك.

Mas'alah: To whom does the milk of a lactating woman belong?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2062)

قال ابن الحاجب: لبن الدارة لصاحبه إلا أن ينقطع ولو بعد سنين

Mas'alah: Does new milk share the ruling with old milk?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2062)

(واشترك مع القديم) تقدم نص المدونة بهذا.

Mas'alah: What is the ruling on milk when a second husband has intercourse with a nursing woman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2062)

وعبارة ابن عرفة: لو وطئ ذات لبن زوج ثان فالمشهور – وهو قول ابن القاسم ورواية ابن نافع وقاله محمد – أن اللبن لهما ولو ولدت من الثاني

Mas'alah: What is the ruling on milk from unlawful intercourse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2062)

(ولو بحرام إلا أن لا يلحق به الولد)

Mas'alah: Does milk from unlawful intercourse create fosterage prohibition?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2062)

ابن عرفة: لبن وطء الحرام للمرضعة محرم اتفاقا.

Mas'alah: When does milk from unlawful intercourse create prohibition for the man?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2062)

وفي الرجل قال اللخمي: إن لحق به الولد حرم.

Mas'alah: What is the ruling on milk from fornication and its effect on foster relationships?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2062)

ابن المواز: وإذا أرضعته بلبن الزنا فهو ابن لها ولا يكون ابنا للذي زنى بها لأنه يحد، ولا يلحق به الولد فيبقى النظر إذا درئ عنه الحد ولم يلحق به الولد هل ينشر الحرمة؟

Mas'alah: How does milk from fornication or invalid marriage affect foster relationships from the father's side?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2062)

والذي لابن يونس: أما لبن الزنا فلا يحرم من قبل الفحل، وأما كل لبن من وطء بفساد نكاح مما لا حد فيه أو وطء يجوز بالملك فالحرمة تقع به من قبل الرجل والمرأة، وكذلك اللبن في الملاعنة يحرم من الرجل والمرأة

Mas'alah: Is the suckling of a disbeliever considered valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2065)

(ورضاع الكفر معتبر) ابن عرفة: رضاع الشرك والرق كمقابليهما

Mas'alah: What is the fourth condition for the prohibition of suckling?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=149)

والرابع: أن يكون في الحولين أو زيادة عليها بالأيام اليسيرة دون ما زاد على ذلك.

Mas'alah: Is it a condition that the wet nurse be alive for foster relationships to be established?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=150)

وليس من شرطه أن تكون المرضعة حية

Mas'alah: What is the ruling on milk when the child is attributed to the father through doubt?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2794)

قال أحمد بن المعذل كل من لحقه الولد بشبهة في وطء أو نكاح (صحيح) فاللبن (له) يحرم من قبله وكل من لم يلحقه الولد ولم يقع له درؤه بشبهة فليس بأب ولا فحل مراعى لبنه لأنه لا يراعى له نسب فكيف رضاع قال وسمعت عبد الملك يقول ذلك يعني ابن الماجشون قال ولو كانت جارية ما حرمت عليه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر فقطع النسب وسيأتي ذكر لبن الذي يطأ امرأته وهي ترضع في باب أبي الأسود إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on a man inseminating the child of another?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6182)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه ولد غيره

Mas'alah: What is the ruling on milk from a woman pregnant by another husband in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=946)

وقوله [12] في التي حملت من زوج آخر: "إن اللبن لهما إن كان لم ينقطع لبن الأول" ، وكذلك لو وضعت؛ على ظاهر مذهبه في الكتاب ونص ما له في كتاب محمد [13]. وخلاف هذا في "مختصر" (1) المدونة: 2/ 406/ 11. (2) في الطبعتين: وربا (طبعة دار الفكر: 2/ 288/ 1) . (3) فوقها في ز: كذا. (4) انظر اللسان: ربب.

(5) المدونة: 2/ 406/ 10. (6) في الطبعتين: فما أدخل (طبعة دار الفكر: 2/ 288/ 2 –) . (7) المدونة: 2/ 406/ 1. (8) كذا في ز، وهو خطأ واضح، وفي الطبعتين: اللبن (طبعة دار الفكر: 2/ 289/ 9) ، وهو ما في خ وق وس وع وح وم. وهو المناسب. (9) المدونة: 2/ 407/ 1. (10) كذا في ز، وهو خطأ، وفي خ وق: غالبا. وهو الظاهر. (11) في ق وح وم وس: ينتظر. واللفظان محتملان. (12) المدونة: 2/ 406/ 3. (13) انظر التوضيح: 171 أ، والنص كما في معين الحكام: 1/ 283: "هو ابن لهما إن ولدت من الثاني" .

الوقار [1] أن بالوضع ينقطع لبن الأول. وهو الذي حكى ابن المنذر عليه إجماع العلماء [2]، وخلاف [3] ما في كتاب ابن شعبان [4] عن ابن وهب أن وطء الثاني يقطع حرمة لبن الأول، وخلاف [5] ما لسحنون [6] أن بمضي خمسة أعوام – أقصى أمد الحمل من فراق الأول – تنقطع حرمة لبنه. فجاءت أربعة أقوال.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a deceased woman and its relation to milk-suckling?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=951)

وقوله [8]: الحد على من وطئ ميتة، فكذلك اللبن، يعني أن حرمة الميتة في نكاحها والحية واحد في إيجاب الحد وتحريم الفرج، فكذلك (1) كذا في ز وح وس، وهو غير مناسب للسياق، وفي خ وق: الرضاعة. (2) في المدونة 2/ 409/ 9: عن عبد الله بن دينار قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمر وأنا معه عند دار القضاء يسأل ... (3) يعني شيخيه: ابن عيسى وابن عتاب. (4) ابن أبي العاص الأموي الأمير، والد عبد

الملك بن مروان؛ ولي إمرة المدينة، ثم بويع له بالملك، توفي 65. (انظر التهذيب: 10/ 83) . (5) ليس في ز. (6) قد ورد هذا الاسم في كتب الحديث كالبخاري ومسلم في باب الاستسقاء عن أنس أن رجلا دخل المسجد يوم جمعة من باب كان دار القضاء ... وقد عرف بهذه الدار ياقوت في معجمه: 2/ 422، ونبه على الوهم الذي ذكره المؤلف، كما كرر المؤلف هذا في المشارق: 2/ 190، 1/ 265. وانظر المعالم الأثيرة: 115. (7) المدونة: 2/ 411/ 4. (8) المدونة: 2/ 411/ 7.

رضاعها في الحرمة في الحياة والموت حكمه واحد. والحد في الأجنبي كما قال. واختلف شيوخنا المتأخرون في حد زوجها إذا وطئها ميتة؛ وإلى إسقاطه مال أكثرهم والمحققون منهم؛ لبقية حرمة الزوجية وحقوقها بغسله لها منكشفة الجسم وأنه أحق بتدليتها في قبرها.

Mas'alah: What is the ruling on the milk of disbelieving wet nurses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=957)

والضؤرة [1] بضم الضاد [2] وفتح الواو المهموزة [3]، كذا رويناه هنا. ورويناه [4] في كتاب الجعل: الضورة [5] / [خ 206] ، وقرأناه في كتاب الهروي [6] على شيخنا أبي الحسين [7] بهمز الواو ساكنة [8]. قال: وهو نادر، وهن المرضعات؛ واحدها ضئر [9] مهموز، سميت بذلك لعطفها على الولد [10]. وقوله [11] في كراهة [12] إرضاع الكوافر: "إنما غذاء الصبي بما يأكلن ويشربن، وهي تأكل الخنزير وتشرب الخمر، فلا آمنها أن تذهب به إلى بيتها فتطعمه ذلك" ، كذا لابن

عيسى. وعند ابن عتاب [13]: "غذاء اللبن مما يأكلن ويشربن" ، فظاهره أن العلة نجاسة لبنها والخوف أن (1) المدونة: 2/ 416/ 3. كذا كتبت في ز، وفي خ: والظؤرة، وهو ما في طبعة دار صادر، وفي طبعة دار الفكر 2/ 294/ 6: الظئرة. (2) كذا في ز، وكذا في أصل النسخة خ كما في حاشيتها، وأصلح فيها: الظاء، وهو ما في ق وس وع وح وم. والضاد المهملة وهم لا شك. (3) لم أقف على هذه الصيغة الجمعية للكلمة في كتب العين واللسان والقاموس وكتب لغة الحديث، وذكر في القاموس في جموعها: أظؤرا، وأظئارا، وظؤورا، وظؤورة، وظؤارا، وظورة. وذكره في تاج العروس: ظأر. وقال: كهمزة. (4) كذا في خ وز وق، وفوقها في حاشية ز: كذا، وهو ما في ح وع، وفي م وس: ورويناه. وهو الظاهر. (5) كذا في ز وح وس، وفي خ وق: الظورة. (6) يعني كتاب الغريبين لأبي عبيد الهروي، وقد قرأه على شيخه ابن سراج هذا كما ذكر في الغنية: 203. (7) في خ وح وم: الحسن، وهو وهم. (8) وهذه الصيغة ذكرها في القاموس واللسان: ظأر، قال: وهو عند سيبويه اسم للجمع كفرهة. (9) كذا في ز، وفي خ وق: ظئر. (10) انظر هذه المادة أيضا في المشارق: 1/ 327. (11) المدونة: 2/ 416/ 4. وفي خ: قوله. (12) في خ: كراهية. (13) وهو ما في الطبعتين (طبعة دار الفكر: 2/ 294/ 7) .

Mas'alah: What is the first condition for the wet nurse regarding being human?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2411)

الأول: أن تكون آدمية، فلا يحرم لبن غيرها من سائر الحيوانات، ولا خلاف في ذلك.

Mas'alah: What is the second condition for the wet nurse regarding being female?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2411)

الثاني: أن تكون أنثى، فلا يعتبر لبن الذكر إذا در، وهذا هو المشهور لقوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} [النساء23] ولا يستحق وصف الأمومة إلا الآدمية الأنثى. وقال ابن اللبان الفرضي: يقع بلبن الذكر الحرمة.

Mas'alah: What is the ruling on milk from a male causing fosterage prohibition?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2411)

اللخمي: وبه قال بعض شيوخنا. وقال ابن شعبان: وروى أهل البصرة عن مالك والشافعي أنهما كرها له نكاحها. ووجه القول بالتحريم أن الحرمة إذا حصلت باللبن الناشئ عن وطئه فلأن تحصل بلبانه من باب الأولى، والآية خرجت مخرج الغالب فلا مفهوم لها.

Mas'alah: Does milk from an unmarried virgin cause fosterage prohibition?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2412)

ويعتبر اللبن وإن لم تحمل ولم توطا

Mas'alah: Does milk from a virgin or post-menopausal woman cause fosterage prohibition?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2412)

يعني: إذا در للبكر لبن فإنه ينشر الحرمة لدخولها [416/ب] في قوله: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} . قال في الجلاب: وإذا أرضعت المرأة التي لم تلد أو العجوز التي قعدت عن الولادة صبيا فرضاعها يحرم.

Mas'alah: Is milk from a deceased woman considered for fosterage prohibition?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2412)

ولبن الميتة على المشهور إن علم

Mas'alah: What are the two opinions on milk from a woman below the age of menstruation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2413)

وفي لبن من نقصت عن سن المحيض: قولان

Mas'alah: How is the milk of a woman who has not been pregnant classified?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2413)

يعني: أن لبن من لم تحمل على ضربين: إن كانت ممن تحيض حرم.

Mas'alah: What is the ruling on the milk of a virgin or a post-menopausal woman?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2413)

ابن بشير: بلا خلاف. وقد قدم المصنف ذلك بقوله ويعتبر اللبن وإن لم تحمل ولم توطأ، وإن كانت ممن نقصت عن سن المحيض فقولان حكاهما المصنف تبعا لابن بشير وابن شاس. وفي المدونة: وإذ درت بكر لا زوج لها أو يئست من المحيض فأرضعت صبيا فهي أم ولد.

Mas'alah: What is the ruling on the milk of a young girl who is not sexually mature?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2413)

وفي الجلاب: وإذا حدث للصبية الصغيرة التي لا يوطأ مثلها لبن فأرضعها صبي لم تقع به حرمة، وحملها اللخمي على الخلاف وهو ظاهر كلام ابن يونس وهو مقتضى ما نقله المصنف وابن بشير وابن شاس.

Mas'alah: Is the milk of a male considered for establishing fosterage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2414)

ولا يعتبر لبن الذكر إذا در على المشهور

Mas'alah: What is the ruling on milk produced before consummation of marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2421)

وابن رشد وابن بشير وابن شاس، وبذبك صرح صاحب النكت، قال: إنما يكون له اللبن إذا دخل وأما قبل بنائه فلا. وقد صرح ابن راشد بالاتفاق على ذلك فقال: إذا تزوج الرجل امرأة لا لبن لها ثم درت فرضعها طفل فإن لم يكن وطئها قبل رضاعه لم يكن أبا، وإن كان وطئها فهو له ولد، ولو لاعب أو قبل أو باشر أو وطئ ولم ينزل فدرت لم يكن بذلك أبا بلا خلاف.

Mas'alah: Does milk from a punishable intercourse create marriage prohibitions?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2421)

فإن كان من وطء يحد فيه فقولان يعني: فإن كان اللبن نشأ عن وطء يحد فيه فهل ينشر الحرمة بين الرضيعة والفحل؟ قولان. وأما بين الرضيعة والمرضعة فإنه ينشر الحرمة على كل حال، والقولان حكاهما ابن حبيب عن مالك. ونص ما نقله ابن يونس عنه، قال ابن حبيب: اللبن في وطء صحيح أو فاسد أو حرام أو زنا تقع به الحرمة من قبل الرجل والمرأة، وكما لا تحل له ابنته من الزنا فكذلك لا تحل له من أرضعتها

المزني بها من ذلك الوطء، لأن اللبن لبنه والولد ولده وإن لم يلحق به الولد. وقد كان مالك يرى أن كل وطء لا يلحق فيه فلا يحرم لبنه من قبل فحله، ثم رجع إلى أنه يحرم وهو أصح وقاله أئمة من العلماء، وبالتحريم قال سحنون وغيره وهو ظاهر من المذهب، قاله ابن عبد السلام. قال: وأجرى غير واحد القولين على القولين في المخلوقة من ماء الزاني هل يحل له نكاحها أم لا؟ وهو مناسب لولا أن ابن المواز منع الزاني من نكاح المخلوقة من مائه وكره له نكاح هذه، وإن وقع لم يحكم بفراقها. قالوا: وأما إن تزوج من لا يحل له نكاحها جاهلا فلحق به الولد فإنه يحرم الرضاع من جهة الفحل كالنكاح في العدة، وكذلك إن كان عالما على القول بأنه لا حد عليه.

Mas'alah: To whom is the milk attributed when a married woman is impregnated by two possible fathers?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2422)

والمنكوحة إذا وطئت باشتباه فأتت بولد محتمل فلبنها لمن ينسب إليه الولد، وقال محمد: لهما مثاله لو وطئ السيدان الأمة في طهر واحد وألحقته القافة بأحدهما فعلى المشهور إنما تنتشر الحرمة بين الولد وبين من لحق به، وعلى قول محمد تنتشر الحرمة بين الرضيع والواطئين وإن كان الولد إنما يلحق بأحدهما، لأن اللبن ليس هو مبنيا على لحوق الولد بدليل التحريم على ظاهر المذهب في الفرع السابق وإن كان الولد فيه غير لاحق، ومثاله أيضا في النكاح لو نكحت المعتدة وأتت بولد محتمل لهما.

Mas'alah: To whom does the milk of a divorced woman belong after she remarries?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2422)

ولبن الدارة لصاحبه إلا أن ينقطع ولو بعد سنين كثيرة، وقيل: إلى أن تلد وقيل: وإلى أن تحمل، وقيل: إلى أن يطأها زوج ثان .... يعني: أن لبن المرأة منسوب لواطئها عند ابتداء وجود اللبن، ولا إشكال في ذلك إذا لم تزل في عصمته أو رقه، وإن فارق الزوجة وتزوجت غيره فأربعة أقوال: الأول أنه محكوم به للأول إلى أن ينقطع، وهو مذهب المدونة لقوله: وإذا تزوجت المرضع المطلقة فحملت ثم أرضعت صبيا فإنه لبن للزوج الأول. والثاني إن كان لبن الأول لم ينقطع لكن لم يقل فيها ولو بعد سنين كثيرة كالمصنف، ولم أر ذلك مصرحا في الروايات لكن هو ظاهر المدونة والموازية، وتبع المصنف ابن شاس فإنه قال: ولو بعد عشر سنين. والقول بأنه ينقطع بالولادة في مختصر الوقار، ورواه ابن نافع، وحكى ابن المنذر أن عليه إجماع العلماء، والقول بأنه ينقطع بالحمل ذكره ابن بشير وابن شاس ولم يعزواه، والقول بأنه ينقطع بوطء الثاني لابن وهب، ولسحنون خامس: أن اللبن محكوم به للأول إلى أن تمضي خمسة أعوام أقصى مدة الحمل من فراق الأول، أما لو انقطع اللبن لسقط حكم الأول.

اللخمي: إلا أن ينقطع ثم يعود فيكون الحكم فيه للثاني إن عاود الإصابة. قال: وإن أصاب الرجل زوجته وهي ذات لبن من غيره ثم أمسك عنها أو غاب وطالت غيبته أو مات وعاد اللبن إلى ما كان عليه سقط حكم الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on the lineage of a child when milk is attributed to two men?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2423)

وحيث لم يحكم بانقطاعه فالولد لهما لأن الوطء يدر اللبن يعني: إذا لم يحكم بانقطاعه فالولد محكوم له بأنه ابن للأول والثاني من الرضاع، لأن هذا اللبن لهما، إذ أصله من الأول وتكثيره من الثاني، لأن وطئه يدر اللبن.

Mas'alah: Is breastfeeding during disbelief considered after embracing Islam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2430)

ويعتبر رضاع الكفر بعد الإسلام يعني: كالنسب، فكما أن النسب لا يرتفع بالإسلام فكذلك الرضاع ولا خلاف فيه. ***

Mas'alah: What are the conditions regarding the wet nurse for establishing fosterage?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=519)

المسألة التاسعة: وأما صفة المرضعة فإنهم اتفقوا على أنه يحرم لبن كل امرأة بالغ وغير

بالغ، واليائسة من المحيض كان لها زوج أم لم يكن، حاملا كانت أو غير حامل. وشذ بعضهم فأوجب حرمة للبن الرجل، وهذا غير موجود فضلا عن أن يكون له حكم شرعي، وإن وجد فليس لبنا إلا باشتراك الاسم. واختلفوا من هذا الباب في لبن الميتة، وسبب الخلاف هل يتناولها العموم؟ أو لا يتناولها؟ ولا لبن للميتة إن وجد لها إلا

باشتراك الاسم، ويكاد أن تكون مسألة غير واقعة فلا يكون لها وجود إلا في القول.

Mas'alah: Does the milk of an elderly woman who cannot bear children establish fosterage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1440)

قوله: [لم تطق الوطء] : أي فمحل الخلاف إن لم تطق الوطء، أما المطيقة فتنشر الحرمة اتفاقا، وكذلك العجوز التي قعدت عن الولد لبنها محرم كما لابن عرفة عن ابن رشد، ونص ابن عرفة وقول ابن عبد السلام، قال ابن رشد: ولبن الكبيرة التي لا توطأ لكبر لغو لا أعرفه، بل في مقدماته تقع الحرمة بلبن البكر والعجوز التي لا تلد، وإن كان من غير وطء إن كان لبنا لا ماء أصفر كذا في (بن) .

Mas'alah: Does milk from an animal or yellow fluid cause prohibition through breastfeeding?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1441)

(لا) بوصول (لبن بهيمة ولا كماء أصفر) من امرأة، لأنه ليس بلبن، (ولا) يحرم وصول اللبن لجوف (باكتحال به) أي باللبن، أو من أذن أو من مسام الرأس لعدم اتساع المنفذ: فلا يسمى رضاعا، وكذا الوصول لمجرد الحلق [حاشية الصاوي] لها، وتحريم اللبن ولو صار جبنا أو سمنا، واستعمله الرضيع كذا في المجموع.

Mas'alah: What is the ruling when a divorced woman suckles a small child with her ex-husband's

milk?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=592)

ولو نكحت المطلقة صغيرا وأرضعته بلبان الزوج، حرمت المرضعة على المطلق، لأنها صارت زوجة الرضيع، وهو ابن المطلق. وكذلك المستولدة.

Mas'alah: Does milk from a deceased woman's breast establish foster relationships?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2010)

وبالغ بقوله: وإن ميتة علم اللبن بثديها، وهو مذهب المدونة، ولل

Mas'alah: Does milk from a young girl who has not reached puberty establish foster relationships?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2010)

وصغيرة لم تبلغ، داخل في حيز المبالغة، وظاهره: كانت في سن من تحيض، أولا، وهو كذلك، لكن إن كانت سن من تحيض قال ابن بشير: ينشر الحرمة اتفاقا. تنبيه

Mas'alah: Does unlawful intercourse establish fosterage relationships?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2014)

منهما، ولو بحرام، أي: بسببه وطء حرام، كمتزوج بخامسة، ويحرم من نسب أو إرضاع جاهلا.

Mas'alah: What is the ruling on fosterage from unlawful intercourse according to Imam Malik?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2014)

إلا لا يلحق الولد به في ذلك الوطء، فلا حرمة به، وسواء وجب فيه حد كالزنا والغصب، أو لا كالغائط، وهذا القول لمالك، ورجع عنه، ودرج عليه المصنف هنا.

Mas'alah: Is suckling by a non-Muslim or a slave considered valid in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2016)

ورضاع الكفر معتبر، وكذا الرق، كمقابلهما؛ فلو أرضعت ذمية صغيرا (1) القائل هو سحنون.

Mas'alah: What is the consideration of milk in a female cow according to Ibn Habib?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2316)

وأشار بـ (لو) لرواية ابن حبيب: المعتبر في الأنثى إنما هو اللبن، والتاء في البقرة

للواحدة؛ لوقوعها على الذكر والأنثى.

Mas'alah: What is Sahnun's position on prohibition from doubtful intercourse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3839)

الشيوخ إلى أنه ينشر الحرمة، وذهب سحنون إلى أنه لا ينشرها، وبهذا تعلم أن قول سحنون ليس منصوصا عليه في فرع المص، بل هو مخرج على قوله المنصوص في وطء الشبهة أنه لا ينشر الحرمة. وانظر حاشية الشيخ بناني.

Mas'alah: Does the milk of a man or a hermaphrodite cause prohibition in suckling?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4928)

وابن بشير هو الوصول إلى الحلق، واحترز بالمرأة من الرجل فإن لبنه لا يحرم ولو كثر على المشهور. وروى أهل البصرة عن مالك والشافعي كراهة نكاحها. وقال ابن اللبان: تقع به الحرمة ومال إليه بعض شيوخ المذهب قاله ابن عبد السلام. وقال الشارح: وحكى ابن شعبان عن مالك أنه كره لمن وضع صبية على ثدييه فرضعته أن يتزوجها، وفي المقدمات عن مالك: أنه أنكر أن يكون للذكر لبن. انتهى. وقوله: لبن، قال الشبراخيتي: والصحيح أنه يقال لما يخرج من الآدمي لبن ولبان، فقول المص: لبن، فصيح فلا اعتراض عليه. انتهى. وقد مر كلام عياض. وقوله: امرأة، قال الشبراخيتي: ولو احتمالا فيشمل الخنثى المشكل لأن لبنه محرم على الظاهر. انتهى.

Mas'alah: Does the milk of a deceased woman cause prohibition in suckling?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4928)

وإن ميتة يعني أن لبن الآدمية ينشر وصوله للجوف الحرمة، ولا فرق في ذلك بين الحية والميتة على المشهور في المذهب، والشاذ أن لبن الميتة لا ينشر الحرمة قاله ابن بشير. قال: لأن الحرمة لا تقع بغير المباح. قاله الشارح. وهو مذهب الشافعي ولا يقال إن الميتة خارجة من لفظ الآية، لقوله تعالى: {اللاتي أرضعنكم} والميتة لا ترضع؛ لأنا نقول: الوصف المذكور في الآية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، وفي المدونة: وإذا حلب من ثدي المرأة لبن في حياتها أو بعد موتها فوجر به صبي أو دب فرضعها وهي ميتة وعلم أن في ثديها لبنا فالحرمة تقع بذلك. انتهى. قال ابن ناجي: يريد وكذلك يحرم إذا شك هل هو لبن أم لا؟ لأنه أحوط. ابن راشد وابن عبد السلام: إنما يحرم إذا كان هناك لبن محقق وإلا فلا. انتهى. قال بناني: والظاهر انتفاء هذه المعارضة بأن يكون الشك الذي نفاه ابن راشد وابن عبد السلام هو الشك في وجود اللبن وعدمه، والشك الذي ثبت به التحريم هو الشك في الموجود هل هو لبن أم لا؟ فبينهما فرق واضح فتأمله. انتهى.

Mas'alah: Does the milk of a young girl cause prohibition in suckling?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4928)

وصغيرة يعني أن لبن الصغيرة التي لا تطيق الوطء ينشر الحرمة، فلا فرق بينها وبين

الكبيرة؛ هذا هو المشهور، وفي كتاب ابن الجلاب في الصغيرة التي لا يوطأ مثلها: أن لبنها لا تقع به الحرمة، والصحيح أنه يحرم. انتهى. وقال ابن راشد: وكذلك الكبيرة التي لا توطأ من كبرها، والمعروف أن الكبيرة التي لا توطأ يحرم لبنها، والحاصل أن لبن الآدمية يحرم ولو حصل من غير وطء كالصغيرة والكبيرة اللتين لا توطئان لصغر وكبرة وأما الصغيرة التي تطيق الوطء فلبنها ينشر الحرمة اتفاقا على ما حكاه غير واحد، ووهم من نسب الصغيرة التي تطيق الوطء إلى الخلاف، وكون المرضعة يشترط فيها أن تكون آدمية لا يعلم فيه خلاف قاله ابن عبد السلام. وقال ابن

Mas'alah: Does the milk of an elderly woman who cannot bear children establish fosterage prohibition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4929)

عرفة: وقول ابن عبد السلام: قال ابن رشد: لبن الكبيرة التي لا توطأ من كبر لغو، لا أعرفه، بل ما في مقدماته: تقع الحرمة بلبن البكر والعجوز التي لا تلد وإن كان من غير وطء، إن كان لبنا لا ماء أصفر. انتهى. وقال الشارح: لا خلاف أن التحريم يقع بلبن الصغيرة إذا كانت في سن من تحيض. قاله ابن بشير.

Mas'alah: Does yellow or red fluid from the breast establish fosterage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4930)

ولا كما أصفر يعني أن الذي يرضعه المولود من الثدي إن كان ماء أصفر أو أحمر لا

تقع به الحرمة لأنه غير لبن. ابن عبد السلام: وهذا لا نعلم فيه خلافا. انتهى. وأما تغير طعم اللبن أو (1) أبو داود، كتاب النكاح، الحديث 2061.

ريحه فيحرم، وكذا تغير لونه يسيرا بغير صفرة أو حمرة. قاله عبد الباقي. وقال الشبراخيتي: ولا كماء أصفر أو غيره مما ليس بلبن، وهو محترز قوله لبن. انتهى.

Mas'alah: Does animal milk establish fosterage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4931)

وبهيمة محترز قوله: امرأة، يعني أن لبن البهيمة لا ينشر الحرمة، فإذا ارتضع صبي وصبية لبن بهيمة فإنهما لا يكونان أخوي رضاع. وقد مر قول ابن عبد السلام: وكون المرضعة يشترط فيها أن تكون آدمية لا يعلم فيه خلاف. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on shared paternity when a woman is remarried and breastfeeds after multiple husbands?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4936)

واشترك مع القديم يعني أن المرأة إذا تزوجها رجل ووطئها فحملت منه ووضعت فحدث لها لبن وتزوجها بعده ثان ووطئها، فرضعها صبي بعد وطء الثاني لها، فإنهما يشتركان في ذلك الولد الذي رضعها بعد وطء الثاني. وكذا لو تزوجت ثالثا أو رابعا أو أكثر، فإنهم يشتركون في ذلك الولد، ومر في كلام المص أنه لا يكون ابنا إلا لمن

رضع بعد وطئه؛ لأنه قد ثبت أن الوطء يدر اللبن، فلذا كان من وطئها يكون الطفل الذي رضع بعد وطئه ولدا له، فيكون ابنا للجميع إلى أن ينقطع اللبن كما مر.

Mas'alah: Does breastfeeding from an invalid marriage establish paternity in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4936)

ولو بحرام يعني أن من نكح امرأة نكاحا فاسدا كمعتدة، ووطئها عالما بأنها معتدة أو حامل فحدث لها منه لبن، فرضع منه صبي فإنه يكون ابنا لذلك الواطئ.

Mas'alah: What is the ruling on paternity from breastfeeding resulting from adulterous intercourse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4936)

إلا أن لا يلحق به الولد يعني أن محل كونه ابنا له إنما هو إذا كان الوطء الحرام يلحق

الولد بصاحبه كما مثلت له، وأما لو كان الواطيء لا يلحق به الولد كما لو كان زانيا ورضع من لبن زناه ولد فإنه لا يكون ابنا له، وهذا الذي قررت به المص هو ظاهره، لكن قال ابن غازي: صوابه ولو بحرام لا يلحق به الولد بإسقاط إلا، وبه يستقيم الكلام ويجري على ما في توضيحه. انتهى. وقال عبد الباقي: قوله: إلا أن لا يلحق به الولد، هذا ضعيف والذهب نشر الحرمة به، ثم جلب كلام ابن غازي، ثم قال: فمن زنى بامرأة ذات لبن أو حدث لها لبن بوطئه صار من [شرب (1)] منه كابنه على المشهور. ابن

يونس: قال ابن حبيب: اللبن في وطء صحيح أو فاسد أو زنى يحرم من قبل المرأة والرجل، فكما لا تحل له ابنته من الزنى لا يحل نكاح من أرضعته المزني بها من ذلك الوطء؛ لأن اللبن لبنه والولد ولده وإن لم يلحق به، وكان مالك يرى أن كل وطء لا يلحق فيه الولد لا يحرم بلبنه من قبل فحله، ثم رجع إلى أنه يحرم وذلك أصح. وقال عبد الملك: لا تقع بذلك حرمة حين لم يلحق به الولد ولا يحرم عليه الولد أي الذي رضع إن كان ابنة. قال سحنون: وهذا خطأ صراح، ما علمت من قاله من أصحابنا مع عبد الملك انتهى من نسخة صحيحة من ابن يونس. ومثله في التوضيح، نقله بناني. وقال الحطاب عند قول المص: إلا أن لا يلحق به الولد: هذا القول ذكره ابن حبيب عن مالك، قال: ثم رجع إلى أنه يحرم وهو الأصح وقاله أئمة من العلماء. وبالتحريم قال سحنون وغيره، وهو ظاهر المذهب قاله في التوضيح انتهى وقال الشارح مفسرا للمص: يريد أن الحرمة تقع بين الرضيع وصاحب اللبن ولو كان عن وطء حرام يلحق فيه الولد، كمن تزوج خامسة جاهلا أو أخته من الرضاع وما أشبه ذلك، واختلف إذا كان بحرام لا يلحق به الولد كالزنى والغصب، فقال ابن حبيب: تقع به الحرمة، وقال مالك: لا تقع به الحرمة، وسواء وجب على الواطئ فيه حد أم لا، وله أيضا مثل قول ابن حبيب أنه ينشر الحرمة، وصححه ابن يونس وغيره وقال بعضهم هو ظاهر المذهب، وبهذا يعلم أن قوله: إلا أن لا يلحق به الولد، ليس بظاهر. انتهى. وقال الأمير: وقدر ولدا لها ولواطئها من الوطء مع الإنزال ولو حراما لا يلحق حمله وهو له حتى ينقطع، واشتركا إن وطئها غيره. انتهى. (1) في الأصل شربه منه والمثبت من عبد الباقي ج 4 ص 241.

Mas'alah: Is breastfeeding that occurred during a state of disbelief considered valid?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=4946)

ورضاع الكفر معتبر؛ يعني أن الرضاع الواقع في حال الكفر معتبر، فلا فرق بين رضاع الكفر ورضاع الإسلام، وكذا الرق فلا فرق بين الرضاع في حال الرق وحال الحرية، فلو أرضعت كافرة صغيرا مسلما أو كافرا ثم أسلم فلا يحل له نكاح بنت تلك الكافرة التي أرضعته، فكما أن نسب الكفر معتبر رضاعه معتبر، وقال ابن عرفة: ورضاع الكفر والرق معتبر كنقيضهما. انتهى. فلو أرضعت ذمية صغيرا مسلما مع ابنة لها لم يحل له نكاح أخته ولو لم تسلم. قاله الشبراخيتي. وقال الشارح: ورضاع الكفر معتبر؛ أي فلا يرتفع حكمه بالإسلام كما لا يرتفع حكم النسب به. قال في المدونة: وحرمة الرضاع بين الأحرار والعبيد في الشرك والإسلام واحد. انتهى.

Mas'alah: Can a wet nurse be used for a non-human infant?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7340)

قال مفيده عفا الله عنه: الظاهر أنه في الآدمي وغيره، قال عبد الباقي: ولو كان الرضيع محرم الأكل جاز أن تكون (1) له حمارة ترضعه للضرورة. اهـ. ونحوه في الخرشي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on waiting to see if a young girl's milk is affected when her breast or nipple is cut?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8691)

وقال عبد الباقي: واستؤنى بالصغيرة التي لم تبلغ إذا قطع ثديها أو حلمتيها (1) ليختبر، هل بطل لبنها أم لا؟ والظاهر أن تحققه لا يتوقف على كونها مرضعة ولا كونها ثيبا؛ إذ قد شوهد وجوده في غير المرضع. قاله أحمد. انتهى.

Mas'alah: Is the suckling of a hermaphrodite prohibited like that of a woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9873)

ورضعه محرم كالمرأة ... هذا الذي يظهر في القضية

Mas'alah: Is a hermaphrodite's breastfeeding considered like a woman's for establishing mahram relationships?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9874)

وقوله: ورضعه محرم كالمرأة لخ هذا ما ظهر لي مع

Mas'alah: What conditions apply to the milk in suckling?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=150)

اللبان: ويشترط أن يبقى على حال خلقته وأن يصل إلى جوف الصبي، فلا أثر لما فسد

في الثدي، وإذا وصل اللبان إلى الجوف حرم فيحرم الوجور وهو ما صب من تحت اللسان واللدود، وهو ما صب من جانب الشدق وفي السعوط والحقنة والاكتحال والصب في الأذن ثالثها يحرم السعوط.

Mas'alah: Does fosterage prohibition occur from unlawful intercourse?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1629)

وأما إذا كان حراما، فلا يخلو ذلك الحرام من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يكون حراما، يلحق فيه النسب ويدرأ فيه الحد. والثاني: أن يكون حراما، لا يلحق فيه النسب، ولا يدرأ فيه الحد. [والثالث: إذا كان حراما لا يلحق فيه الولد، ولا يحد فيه الواطيء] [2]. [والجواب عن الوجه الأول: إذا كان حراما يلحق فيه النسب ويدرأ فيه الحد كالذي تزوج خامسة أو المبتوتة قبل زوج أو أخته من الرضاعة جاهلا بالتحريم فالتحريم يقع بلبنه] [3]. والجواب عن الوجه الثاني: إذا كان حراما لا يلحق فيه النسب كالزنا والغصب وما أشبهه، هل يقع التحريم أو لا يقع؟ فعن مالك في ذلك قولان: أحدهما: أن التحريم يقع به، وهذا القول الذي ثبت عليه مالك على ما ذكر ابن حبيب. والثاني: أنه لا يقع به التحريم، فجعل مالك -رحمه الله- أن الحرام في هذا القول تابع للولد، فمهما ثبت النسب: وقع التحريم، ومهما لم (1) في ع، هـ: فذلك. (2) سقط من أ. (3) وقع في النسخة أمتداخلا ورتب من النسخة هـ.

يثبت النسب: لم يقع التحريم، وهذا القول [أشبه] [1] بأصول المذهب. وأما الثاني: فإنما اعتبر فيه الشبهة والصورة دون المعنى. والجواب عن الوجه الثالث: إذا كان

حراما لا يلحق فيه الولد ولا يحد فيه الواطيء، كالذي تزوج امرأة فأتت بولد لأقل من ستة أشهر، ففسخ نكاحه، فأرضعت صبيا، أو وطأ أمة وهي حامل من غيره، هل تقع الحرمة بينه وبين ذلك الولد أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه يقع به التحريم، ويكون الولد ابنا لهما جميعا، وهو قول مالك في "كتاب محمد" ، وقال [ابن عبد الحكم] [2] وإن لم يكن لها لبن؛ لأن الوطء يخرجه وينزل الدر، ومعناه: إذا كان قريبا من الوطء، وهو قوله في التي أتت بولد لأقل من ستة أشهر. فإن بعد ما بين الوطء والرضاع وصار لها [ابنا] [3] على العادة التي تكون من الحامل عند الوطء ضعف أمر الثاني، وكذلك قال مالك وابن القاسم وسحنون في الأمة التي وطئها سيدها، وهي حامل من غيره: إن المحرمية تكون بين السيد وبين الولد؛ لأنه قد سقاه في بطن أمه بمائه، فكان كالرضاع. وهل يعتق عليه أم لا؟ فمشهور المذهب أنه يؤمر ولا يجبر. والقول الثاني: أنه لا يقع به التحريم بين الولد في المحرمية والثاني، وهو قول أبي إسحاق بن شعبان وغيره. والحمد لله وحده. (1) في أ: أثبت. (2) في ع، هـ: ابن القاسم. (3) سقط من أ.

Mas'alah: What milk causes fosterage prohibition?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1635)

المسألة الرابعة في اللبن الذي يقع به التحريم واللبن علي وجهين: لبن البهيمة ولبن بني آدم. وأما لبن البهائم: فلا خلاف أنه لا يؤثر في التحريم، لا في الصغير ولا في الكبير. وأما لبن بني آدم فعلى وجهين: ذكرانا وإناثا. فأما لبن الذكران، فهل يقع به التحريم أو لا يقع؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا يحرم، وهو نص "المدونة" . والثاني:

يكره إن تناكحا، وأن رضاعه يوجب المحرمية على وجه الكراهة، وهو قول مالك في "كتاب ابن شعبان" . والثالث: أنه يحرم كما يحرم رضاع الآدمية، وهو مذهب بعض المتأخرين، واختاره بعض الشيوخ؛ لأنه إذا كانت الحرمة بما تكون عن وطئه من اللبن كانت الحرمة بمباشرة لبنه الولد أولى. وقال بعض المحققين من أصحابنا: هذا غير موجود فضلا عن أن يكون له حكم شرعي. وسبب الخلاف: هل الاعتبار بالألقاب والمسميات أو الاعتبار بالمعاني؟

Mas'alah: Does the milk of a man cause fosterage prohibition?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1636)

فمن اعتبر الألفاظ والتسمية قال بوجوب التحريم لمشاركة الاسم التحريم. ومن اعتبر المعاني قال: لا يوجب التحريم، ويعضده قوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} [1]، والرجل ليس بأم.

Mas'alah: What is the ruling on the milk of female humans?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1636)

وأما لبن الإناث: إناث بني آدم، فلا تخلو المرضعة من أن تكون صغيرة أو كبيرة.

Mas'alah: Does the milk of a minor female who is not yet sexually mature cause prohibition?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1636)

فإن كانت صغيرة، غير بالغة [ومثلها توطأ فالتحريم يقع بلبنها وإن كانت صغيرة غير بالغة] [2] ولا يوطأ مثلها، هل يقع التحريم بوطئها أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه يحرم، وهو ظاهر المدونة. والثاني: أنه لا يحرم، وهو قول ابن الجلاب.

Mas'alah: Does the milk of a living adult woman cause prohibition of marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1636)

فإن كانت كبيرة، فلا يخلو من أن تكون حية أو ميتة. فإن كان حية، فلا خلاف أعلمه في المذهب [نصا] [3]: أنه يحرم سواء كانت ذات زوج أو فارغة من زوج، حاملا كانت أو حائلا، آيسة كانت أو غير آيسة.

Mas'alah: Does the milk of a dead woman cause prohibition if it has spoiled?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1636)

فإن كانت ميتة، فلا يخلو من أن يكون اللبن قد انفسد بموتها أو لم ينفسد. فإن انفسد اللبن وتغير عن الحال الذي يقع به الاغتذاء للصبي: فلا يقع (1) سورة النساء الآية (23) . (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

به التحريم، وهو قول ابن القاسم في "كتاب ابن سحنون" ولا فرق على هذا بين أن تكون ميتة أو حية.

Mas'alah: Does the milk of a dead woman cause prohibition if it remains unchanged?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1637)

فإن كان اللبن على صفته، ولم يتغير بموتها: فإن التحريم يقع به، وإن كان نجسا، لأن نجاسته لا تخرجه عن أن يكون مغذيا.

Mas'alah: Is the case of milk from a dead woman a rare hypothetical scenario?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1637)

وقال بعض المتأخرين: "وهذه المسألة تكاد أن تكون غير واقعة، ولا وجود لها إلا في القول" .

Mas'alah: Is suckling during disbelief considered valid?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1948)

ورضاع الكفر: معتبر.

Mas'alah: What is the ruling on milk from a dead woman or a young girl causing fosterage prohibition?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1826)

وقوله: لبن امرأة، قال عياض ذكر أهل اللغة أنه لا يقال: في بنات آدم لبن، وإنما يقال: فيه لبان، واللبن لسائر الحيوان غيرهن، وجاء في الحديث كثير خلاف قولهم، انتهى من التوضيح، وقوله: وإن ميتة، قال في المدونة: وإذا حلب من ثدي المرأة لبن في حياتها أو بعد موتها فوجر به صبي أو دب فرضعها، وهي ميتة وعلم أن في ثديها لبنا فالحرمة تقع بذلك، انتهى. قال ابن ناجي يريد في الكتاب، وكذلك يحرم إذا شك هل هو لبن أم لا؛ لأنه أحوط، وقول ابن راشد إنما يحرم إذا كان هناك لبن محقق وإلا فلا خلاف، انتهى. وقال ابن فرحون تبعا لابن عبد السلام في قول ابن الحاجب إن علم هذا شرط في العلم بوجوده في الثدي بعد الموت وبوصوله إلى جوف الرضيع؛ لأنه ربما يمص من ثدي الميتة، ولا يكون فيه شيء من اللبن فيظن أنه خراج، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on milk from a virgin or a post-menopausal woman causing fosterage prohibition?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1826)

وقوله: وصغيرة، قال في المدونة: وإذا درت بكر لا زوج لها ويائسة من المحيض فأرضعت صبيا فهي أم له، انتهى. قال ابن ناجي ظاهره في البكر، وإن كان لا يوطأ مثلها، وهو كذلك على ظاهر المذهب ثم قال: وما ذكره من اعتبار لبن اليائسة ظاهره

وإن كانت لا توطأ، وهو كذلك على المعروف، انتهى. وقال ابن فرحون في الشرح قال في الجلاب: وإذا حدث للصبية الصغيرة التي لا يوطأ مثلها لبن فرضعها صبي لم تقع به حرمة، والصحيح أنه يحرم، قاله

ابن راشد، انتهى. وأبقى المصنف في التوضيح كلام ابن الحاجب، وفي لبن من نقصت عن سن المحيض قولان على إطلاقه إذ ظاهره سواء كان يوطأ مثلها أم لا، وتعقب ابن هارون ابن الحاجب بأنه إنما ذكر الأشياخ الخلاف فيمن لم تبلغ حد الوطء، وقال ابن عرفة وقول ابن الحاجب وفي لبن من نقصت إلى آخره وقبوله ابن عبد السلام لا أعرفه، وقول ابن هارون إنما ذكر الأشياء إلى آخره صواب، انتهى. وقال في التوضيح: إن ابن الحاجب تبع في نقل القولين ابن بشير وابن شاس، وقال ابن ناجي إنه وهم في ذلك، وهو كذلك إذ نص ابن بشير إذا وقع الرضاع من المرأة، وهي في سن من توطأ حصلت به الحرمة بلا خلاف؛ فإن كانت من الصغر في سن من لا توطأ فهل تقع الحرمة بينهما قولان، والمشهور وقوعها لعموم الآية والأحاديث، والشاذ أنها لا تقع قياسا على الولادة، انتهى. وقال ابن شاس ويحرم لبن البكر واليائسة من المحيض وغير الموطوءة والصبية، وقيل: ما لم ينقص سن الصبية عن سن من توطأ، انتهى. فتأمل كلامهما، وإذا علم أن المشهور وقوع الحرمة بلبن الصغيرة: ولو كانت في سن من لا توطأ فإبقاء المدونة على ظاهرها من الخلاف لكلام الجلاب أولى مما حمله عليه الشيخ خليل في التوضيح من الوفاق ونصه خليل، ولا يبعد أن يحمل ما في المدونة على ما إذا كانت في سن من يوطأ، ولا يكون ما في الجلاب خلافا للمدونة، والله أعلم. ثم قال ابن عرفة، وقول ابن عبد السلام قال ابن رشد لبن الكبيرة التي لا توطأ من كبر لغو لا أعرفه، بل ما في مقدماته تقع الحرمة بلبن البكر والعجوز التي لا تلد، وإن كان من غير وطء إن كان لبنا لا ماء أصفر، ومفهوم قول ابن عمر في الكافي لبن العجوز التي لم تلد

إذا كان مثلها يوطأ يحرم، ونقل ما نقله عن ابن رشد، انتهى. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on wet-nursing when the child is not born from the milk-mother's husband?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1828)

ص (من وطئه) ش: يريد إن أنزل، قال في الشافعي واعتبر صاحبه من حد الوطء إن أنزل، ثم قال لا من العقد اتفاقا، ولو قبل أو باشر أو وطئ ولم ينزل، انتهى. ونحوه في التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding when the child is not attributed to the milk-father?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1828)

ص (إلا أن لا يلحق به الولد) ش: هذا القول ذكره ابن حبيب عن مالك، قال ثم رجع إلى أنه يحرم، وهو الأصح، وقاله أئمة من العلماء، وبالتحريم قال سحنون وغيره، وهو ظاهر المذهب، قاله في التوضيح.

Mas'alah: What is the second condition for prohibition through breastfeeding: the milk must come from a female?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=744)

الثاني: أن تكون من أنثى، وهذا الشرط أيضا فيه خلاف في المذهب في فروع: الأول إذا كانت ممن لا توطأ لصغرها، هل يحرم لبنها أم لا؟ فيه قولان عندنا. الثاني إذا كان (اللبن) من وطء حرام. وتحصيل القول في الوطء الحرام أنه إن كان الحد فيه واجبا والولد غير لاحق فإنه (لا ينشر) الحرمة بلا خلاف. وإن كان الحد فيه ساقطا والولد لاحقا فهو كالوطء الحلال إجماعا. وإن كان الحد ساقطا والولد غير لاحق فهل ينشر اللبن في هذا الوطء الحرمة أم لا؟ فيه قولان عندنا.

وهذا في الواطئ، وأما المرضعة فهي أمه على كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on a man's milk causing prohibition through breastfeeding?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=745)

قوله: ((فأما لو در لرجل لبن فأرضع به لم يحرم تحريم الرضاع)) : هذا التقييد لا معنى له فلو أطلق فقال: ((لم يحرم)) لكان صوابا، لأن مفهوم التقييد لا معنى له، وقد اختلف (المذهب) إذا در لبن الذكر، والمشهور أنه لا حكم له، والشاذ أنه تقع به الحرمة حكاه ابن اللباد صاحب الفرائض، وحكى ابن شعبان رواية ثالثة بالكراهية. وقوله سبحانه: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} يقتضي الحكم على الإناث دون الذكور.

Mas'alah: What is the third condition for prohibition through breastfeeding: restricted to human milk?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=745)

قوله: ((والثالث أن يكون مقصورا على الآدميات)) : تحرزا من البهيمة، ولا حكم للبن البهيمة بلا خلاف. واختلف المذهب في لبن الآدمية الميتة، وفيه قولان المشهور: التحريم، لأن الموت لا ينفي كونه رضاعا، والشاذ نفي التحريم، إذ لا يتصور إضافة الفعل إلى الميتة.

Mas'alah: What is the ruling on fosterage when a woman nurses a child after giving birth from doubtful intercourse?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=746)

الأول: إذا وطئ المنكوحة اثنان بالشبهة فأتت بولد فلحق بأحدهما فأرضعت المنكوحة صغيرا ثبتت الحرمة بين الرضيع، وبين من ثبت له نسب الولد. قال محمد بن المواز تحرم عليهما وتثبت بين الرضيع وبينهما احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling on fosterage when the man's fluid reaches the child in the womb?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=746)

الفرع الثاني: إذا أصاب ماء الواطئ الولد في البطن، انتشرت الحرمة بينهما، وعل يعتق الولد بذلك على الواطئ، لأن له فيه شركة أم لا؟ على قولين عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on fosterage from milk produced after divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=746)

الفرع الثالث: إذا طلقها فدر لبنها بعد الطلاق فأرضعت، فهل تنشر الحرمة بهذا اللبن أم لا؟ المشهور أن رضيعها ابن المطلق ولو بعد عشرين سنة حتى ينقطع لبنه، ويحدث لها لبن آخر، وقيل يقطع لبنه حكما بوطء زوج ثان، وقيل لا ينقطع إلا بحملها من زوج ثان. وفي مختصر الوقار: لا ينقطع مطلقا بانقطاعه.

تم كتاب الرضاع بحمد الله وحسن عونه. كمل السفر الأول من كتاب روضة المستبين لابن بزيزة في شرح كتاب التلقين بحمد الله وتأييده وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما، ويتلوه في الثاني إن شاء الله تعالى كتاب البيوع.

Mas'alah: Does milk from unlawful intercourse establish fosterage prohibitions?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1984)

بين الرضيع وصاحب اللبن و (لو) كان اللبن (بحرام) أي بسبب وطء حرام كما إذا زنى بامرأة فحملت منه وأرضعت ما ولدته من لبنه قاله د وكمتزوج بخامسة أو بمحرم من نسب أو رضاع جاهلا (إلا أن لا يلحق به الولد) من ذلك الوطء فلا حرمة وهذا ضعيف والمشهور الحرمة قال غ صوابه ولو بحرام لا يلحق به الولد بإسقاط إلا أن وبه يستقيم الكلام ويجري على المشهور على ما في توضيحه اهـ. فمن زنى بامرأة ذات لبن أو حدث لها بوطئه لبن صار من شرب منه كابنه على المشهور ولا يعارض ذلك ما مر

من أنه لا يحرم بالزنا حلال لأن ما مر في النكاح أي لا ينشر الحرمة بين أصول المزني بها وفروعها وبين الزاني وما هنا في نشر الحرمة بين المرتضعين معا بلبن امرأة زنى بها رجل وبين بنات ذلك الرجل وتلك المرأة وهذا يشبه الفرق بالصورة ولعل حقيقة الفرق أن القصد بالرضاع الإيصال للجوف وعموم قوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} [النساء: 23] بخلاف ماء الزنا فإنه لا ينشر لقوله تعالى: {وأمهات نسائكم} [النساء: 23] والمزني بها ليست من نساء الشخص وإنما يستثنى التي خلقت من مائه كما قدم المصنف (وحرمت) زوجته (عليه) أي على زوجها

Mas'alah: What is the ruling on fosterage from milk of fornication in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1984)

ـــــــ أخت الرضيع أو أسفل منها تحرم عليه ولا تحرم على فروعه (ولو بحرام) قول ز وأرضعت ما ولدته من لبنه الخ. فيه نظر إذ ما ولدته من ماء الزاني حرام عليه مطلقا سواء أرضعته أم لا كما مر في قوله ولو خلقت من مائه فلو قال وأرضعت بنتا من مائه فإنها تحرم على ذلك الزاني كما تحرم على الزوج وكذا فروعها حرام عليهما على ما رجع إليه مالك وهو المشهور وقيل لا تحرم من رضعت من لبن الزاني عليه وهو الذي كان يقول به مالك وأخذ به عبد الملك سحنون ما علمت أحدا من أصحابنا قال لا تحرم إلا عبد الملك وهو خطأ صراح انظر ابن عرفة وقال ابن يونس قال ابن حبيب اللبن في وطء صحيح أو فاسد، أو محرم، أو زنا فإنه يحرم فيه من قبل الرجل والمرأة وكما لا تحل له ابنته من الزنا فكذلك لا يحل له نكاح من أرضعتها المزني بها من ذلك الوطء لأن اللبن لبنه والولد ولده وإن لم يلحق به، وقد كان مالك يرى أن كل وطء لا

يلحق فيه الولد فلا يحرم بلبنه من قبل فحله ثم رجع إلى أنه يحرم وذلك أصح ثم قال وقال عبد الملك لا تقع بذلك حرمة حين لم يلحق به الولد ولا يحرم عليه الولد إن كانت ابنة قال سحنون وهذا خطأ صراح ما علمت من قاله من أصحابنا مع عبد الملك اهـ. من نسخة صحيحة من ابن يونس ونحوه في ضيح وبه تعلم أن اقتصار ق من كلام ابن يونس على ما يوافق عبارة المصنف موهما أنه ليس المعتمد ليس على ما ينبغي ولذلك قال غ صواب المصنف لو قال ولو بحرام لا يلحق فيه الولد تأمل وقول ز وما هنا في نشر الحرمة بين المرتضعين معا بلبن امرأة الخ. هذه الصورة لا تدخل في كلام المصنف إذ ليست من محل الخلاف لأن التحريم بين المرتضعين حاصل من حيث اجتماعهما في لبن امرأة لا من حيث الفحل ولو قال بين المرتضع بالأفراد وأسقط لفظ معا لصح كلامه والله أعلم وقول ز ولعل حقيقة الفرق الخ. الظاهر أن يقال من رضع من لبن الزنا بمنزلة من خلق من ماء الزنا

Mas'alah: Is fosterage by a non-Muslim woman considered valid?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1988)

ورضاع الكفر معتبر) وكذا الرق كمقابليهما فلو أرضعت ذمية صغيرا مسلما مع ابنه لها لم يحل له نكاحها أي أخته ولو لم تسلم ولعل هذه الصورة هي الحاملة لعدول المصنف عن زيادة ابن الحاجب قال ويعتبر رضاع الكفر بعد الإسلام قاله تت أي فتقييده بالظرف غير معتبر ولعله قصد أن الإسلام لا يرفع حرمة الرضاع ـــــــ فيه نظر بل فشوه من قول غيرهما ليس بشرط كما يفيده ظاهر كلام ابن عرفة ونصه وشهادة امرأتين به إن فشا قولهما به قبل نكاح الرضيعين يثبته اهـ. وهو مثل لفظ المدونة نعم

ذكر الخلاف في معنى فشو المرأة فقال وفي كون الفشو المعتبر في شهادة المرأة فشو قولها ذلك قبل شهادتها أو فشوه عند الناس من غير قولها قولان اهـ. (وهل تشترط العدالة مع الفشو تردد) الأول للخمي والثاني لابن رشد وأنه لما عزا لسحنون قبول شهادة امرأتين مع عدم الفشو على مقابل المشهور قال معناه إذا كانتا عدلتين ولا يشترط مع الفشو عدالتهما على قول ابن القاسم وروايته اهـ. فقول ز أو لا تشترط إلا مع عدمه الخ. مبني على قبول شهادتهما مع عدمه وهو خلاف مذهب المدونة وقول ابن القاسم الذي درج عليه المصنف حيث جعل الفشو شرطا في شهادتهما فلو قال أولا تشترط معه لكان جاريا على المشهور فقط انظر كلام ابن عرفة في طفى (لا بامرأة ولو فشا) قول ز وقيدنا بالأجنبية الخ. كلام طفى هنا فيه نظر وقد تقدم لز عن تكميل التقييد أنه لا فرق في أم أحدهما بين أن تكذب نفسها أو تستمر على إقرارها تأمله.

كالنسب)

Mas'alah: What is the linguistic discussion regarding the term for human milk?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2022)

من يقول إن لبن الآدمي إنما يقال فيه لبان وهنا وافقه إشارة لجوازهما

Mas'alah: What is the ruling on waiting to determine milk loss in a young girl whose breasts are cut?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3517)

واستؤنى بالصغيرة) التي لم تبلغ إذا قطع ثدييها أو حلمتيهما ليختبر هل بطل لبنها أم لا والظاهر أن تحققه لا يتوقف على كونها مرضعة ولا كونها ثيبا ذ قد شوهد وجوده في غير المرضع قاله د (

Mas'alah: What is the ruling on milk from a young or old woman in fosterage?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=493)

ظاهر كلام الشيخ وإن كانت المرضعة صغيرة لا يوطأ مثلها وهو كذلك على ظاهر المدونة في قولها إذا درت بكر لا زوج لها فأرضعت صبيا فهي له أم وذهب ابن الجلاب إلى أنه لا يؤثر ومثله للكافي، والاتفاق على اعتبار إرضاع من توطأ، وقال ابن الحاجب: وفي لبن من نقصت عن سن المحيض قولان فقبله ابن عبد السلام وتعقبه ابن هارون بأنه إنما ذكر الأشياخ الخلاف فيمن لم تبلغ حد الوطء ولم يذكر الشيخ خليل تعقب ابن هارون بل قال تبع في ذلك ابن بشير، وابن شاس ثم ذكر قولي المدونة وابن الجلاب وأن اللخمي حملهما على الخلاف وهو مقتضي قول ابن الحاج ومن ذكر معه قال ولا يبعد أن يحمل ما في المدونة على ما إذا كانت في سن من توطأ فيكون ما فيها وفاقا لابن الجلاب. وظاهر كلامه ولو كانت المرضعة كبيرة لا توطأ وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the milk of an elderly woman or a deceased woman in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=494)

ونقل ابن عبد السلام عن ابن رشد أن لبن الكبيرة التي لا توطأ من كبر لغو، وتعقبه بعض شيوخنا بأن ابن رشد لم يذكره بل قال في مقدماته تقع الحرمة بلبن البكر والعجوز التي لا تلد وظاهره ولو كانت صاحبة اللبن ميتة وهو نص المدونة، وقال ابن رشد: كان يجري لنا في المذكرات قول بأنه لغو وعزاه ابن شاس لنقل ابن شعبان قال ابن عبد السلام: ولا يقال هذا الصواب لأن قوله تعالى: (وأمهاتكم التى أرضعنكم) [النساء: 23] يخرج الميتة لكونها لا توصف بكونها أرضعت لأنا نقول إنما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، وأيضا فإنه منقوض بما لو حلب غيرها من ثديها وأوجر به صبيا أو أرضع منها الصبي وهي نائمة، واختلف إذا كان المرضع ذكرا على ثلاثة أقوال: فقيل إن إرضاعه معتبر قال ابن اللبان الفرضي، قال أبو الحسن اللخمي وبه قال شيخنا وهو أبين وفي المدونة لا أثر له وهو المشهور. وقال ابن شعبان: وروى أهل البصرة عن الشافعية ومالك أنه يكره، واختلف إذا كان اللبن مغلو بغيره كطعام مزج بلبن فقيل إنه معتبر قاله مطرف وابن الماجشون وأشهب ولم يعزه ابن عبد السلام إلا لأشهب قائلا: وعليه فانظر إذا كان اللبن مغلوبا ينبغي أن يقدر في الواصل إلى بطن الصبي مقدار مصة خالصة لا أقل من ذلك وفي المدونة أنه لا يحرم وأخذ أبو عمران الفارسي منها أنه يشتري من الأسواق ولا يسأل عن حليه ما فيها إذا كان الغالب الحلال.)

Mas'alah: Does the milk of a young girl who cannot engage in intercourse establish fosterage prohibitions?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1231)

وصغيرة (ش) معطوف على ميتة وتقيد بمن لا تطيق الوطء حتى تكون داخلة في حيز المبالغة لأنها محل الخلاف إذ لبن المطيقة للوطء ينشرها اتفاقا (ص)

Mas'alah: What is the ruling on non-milk fluids from the breast for fosterage?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1231)

ولا كماء أصفر) أي ولا إن لم يكن الواصل إلى جوف الرضيع لبنا بل كماء أصفر أو غيره مما ليس بلبن ولو خرج من الثدي معطوف على لبن فهو محترزه كما أن قوله (

Mas'alah: What is the ruling on suckling from an animal or a jinn woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1231)

وبهيمة) محترز امرأة معطوف عليها والكاف مقدرة فيه وفيما بعده فلو رضع صبي وصبية عليها لم يحرم تناكحهما [حاشية العدوي] قوله خرج مخرج الغالب) أي أن قوله {أرضعنكم} [النساء: 23] خرج مخرج الغالب لا أن له مفهوما حتى يخرج الميتة. (قوله فلبن الجنية لا ينشر الحرمة) كذا قالوا وأقول مقتضى تكليفهم التحريم . (قوله ما يدخل) أي آلة ما يدخل أو آلة ما يصب في الحلق وتلك العبارة التي قالها الشارح موجودة في كلام غيره. (قوله ما يدخل في وسط الفم) أي بآلة أو يقال بقطع النظر عن كلام الشارح أراد بالوجور وما عطف عليه الفعل بمعنى الإدخال المخصوص (قوله أو ما صب إلخ) في كلام عب ما يفيد أنهما قولان (قوله وهي دواء) شارحنا موافق لغيره في تفسير الحقنة بأنها نفس الدواء إلا أنه لا يتم ذلك إلا بتقدير وآلة حقنة. (قوله رجعه الشراح إلخ) هذه عبارة الشيخ سالم أراد شراحا مخصوصة وكأنه عنى بهرام والبساطي والأقفهسي ونص الشيخ سالم رجعه الشراح للثلاثة وغيرهم للحقنة فقال الظاهر رجوعه للحقنة فقط لقوله في المدونة وإن حقن بلبن فوصل إلى جوفه حتى يكون له غذاء حرم وإلا لم يحرم. اهـ. ومشى عب على ذلك وعبارة عب تكون الحقنة

فقط دون ما قبلها غذاء بالفعل أي كافية للرضيع عند وجودها وإن كان يحتاج لغذاء بعد ذلك بالقرب ولم يشترط المؤلف في اللبن الذي يصل إلى جوف الرضيع من عال أن يكون غذاء بل وإن مصه بخلاف الحقنة فاشترط فيها لكون الأول أقرب إلى محل الطعام من الحقنة. اهـ. (قوله ومعنى كونها غذاء إلخ) لا يخفى أن هذا لا يأتي على من رجع يكون غذاء للحقنة فقط لأن رجوعه لها فقط يعين أن المراد يكون غذاء بالفعل. (قوله إلى محل الغذاء) فلا يكفي الوصول للحلق. (قوله خلافا لابن عبد السلام) أي لأن ابن عبد السلام قال شرط في المدونة في الحقنة مع كونها واصلة إلى جوفه أن تكون غذاء له وإلا لم تحرم. (قوله أو يقال على حمل إلخ) هذا هو المعتمد كما أفاده محشي تت. (قوله إلى مخرج الطعام) المناسب إلى محل الطعام . (قوله لا غلب) عطف على مقدر أي إن لم يغلب لا غلب ذكره البدر. (قوله لا بلبن امرأة أخرى إلخ) والحاصل أنه إذا خلط لبن آدمية بلبن غير عاقل أو بدواء أو بطعام إن ساواه أو غلب عليه لا غلب بضم المعجمة بأن استهلك حتى لم يبق له طعم فلا يحرم سواء حصل الغذاء به أم لا فإذا خلط لبن امرأة بلبن امرأة أخرى صار ابنا لهما مطلقا تساويا أو غلب أحدهما الآخر والظاهر تحريمه إن جبن أو سمن واستعمله الرضيع . (قوله كماء أصفر) أو أحمر فلا يحرم لأنه غير لبن وأما تغير طعم اللبن أو ريحه فيحرم وكذا إن تغير لونه يسيرا بغير صفرة أو حمرة وأما لو تغير اللبن بحمرة أو صفرة قال عج إذ بقاء طعم ما تغير لونه بالصفرة يوجب التحريم وكلام المصنف يفيد ذلك لأنه إنما أناط الحكم بصيرورته كماء أصفر لا لونه فقط. (قوله أو غيره) وهو الماء الأحمر (قوله معطوف على لبن) فيه أنه معطوف على قوله إن غلب إلخ وهذا لا ينافي اللف والنشر في المحترزات وكذا يقال فيما يأتي له . (قوله والكاف مقدرة فيه إلخ) أي والتقدير لا إن غلب ولا إن كان الخارج كماء أصفر ولا إن كان المرضع كبهيمة ولا إن كان الموصل له كاكتحال أو إدخال في أذن فالكاف ليست مدخلة للبن الذي يدخل من الأذن بل

يقال مدخلة للإدخال في الأذن

اتفاقا وفي معناه ما أدخلته الكاف الرجل إذا در ثديه وقوله (

Mas'alah: How is milk attributed to the first husband even after years?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1233)

لانقطاعه وإن بعد سنين (ش) يعني أن اللبن محكوم به للواطئ الأول الذي نشأ اللبن عن وطئه إلى أن ينقطع بعد مفارقته لزوجته أو سريته ولو استمر اللبن ولم تتزوج فمضاف للأول ولو تعددت السنون من غير حد كما في المدونة وسواء خرجت عن عصمته أو ملكه أو لم تتزوج فلو طلقها زوجها أو مات عنها ولبنه في ثديها ووطئها زوج ثان اشترك الثاني مع الذي قبله وإليه أشار بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on shared paternity of the milk child when there are multiple husbands?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1233)

واشترك مع القديم) في الولد الذي ترضعه بعد وطء الثاني فكان ابنا لهما وانتشرت الحرمة بينه وبين كل واحد منهما ولو تعددت الأزواج كان ابنا للجميع ما دام اللبن الأول في [حاشية العدوي] أم رضاع لولدك نسبا أي أرضعت أجنبية ولدك نسبا فهي وأمها حلال لك ولا يتوهم تحريمها من قوله وأم ولد ولدك ومن قوله وجدة ولدك وإنما لم يذكرها المصنف لأنه بصدد المستثنى مما يحرم وأم ولدك ليست حراما عليك حتى

نسبا. (قوله أن يتزوج بأم حفدته إلخ) لا يخفى أن هذه عين قوله وأم ولد ولدك لأن الحفدة هم أولاد الأولاد. (قوله وكذا يحل له التزوج بجدة ولده) هذه عين قوله وجدة ولدك وقوله أو ابنته معطوف على حليلة وقوله من الرضاع راجع لجدة وأما ولده فهو نسب وقوله من الرضاع متعلق بقوله عمة أي أن ابنه نسبا له عمة من الرضاع. (قوله من الرضاع) متعلق بابن أي أن أخاها نسبا له عم من الرضاع فتتزوج به وقوله من الرضاع متعلق بقوله أخ وأما ولدها فهو نسب وقوله وبأبي حفدتها من الرضاع هم حفدة من النسب ولهم أب من الرضاع وقوله بجد ولدها من الرضاع الولد من النسب وأما الجد فهو من الرضاع. (قوله وقد في كلام المؤلف للتحقيق) وقيل ليست للتحقيق والمعنى وقد يحرمن لعارض ككون أم أخيك وأختك اتصفت بكونها أختك من الرضاع بأن ارتضعت معها على ثدي أي المشار لذلك بقوله تعالى {حرمت عليكم أمهاتكم} [النساء: 23] {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم} [النساء: 22] . (قوله وانظر الاعتراض على المؤلف إلخ) حاصله أن ابن عرفة اعترض على ابن دقيق العيد في دعوى أن هذه مستثناة من الحديث قائلا دعوى استثناء هذه غلط لأن العام لم يشمل المذكورات حتى يدعي الاستثناء لأن شرط الاستثناء صدق العام على المستثنى وهنا ليس كذلك أما في المسألة الأولى فما ثبت التحريم فيها بالنسب إلا بالاندراج تحت قوله {حرمت عليكم أمهاتكم} [النساء: 23] وبالاندراج تحت قوله {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء: 22] وبالضرورة أن المرأتين المذكورتين من الرضاع لا يصدق على واحدة منهما أنها أم ولد بالرضاع ولا منكوحة أبيه وأجيب بأن الاستثناء في قوله إلا أم أخيك منقطع وإلا بمعنى لكن والحاصل أن الحديث وهو «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» باق على عمومه وإنما لم يحرم من هذه المسائل لأنها لم يتناولها نهي من كتاب ولا سنة فهي على أصل الإباحة وعلى بقائه على عمومه . (قوله من وطئه) أي ولد كائن من وطئه أي لا من عقده ولا بمقدمات الوطء وثمرة ذلك أنه لو شرب في

السنتين والشهرين بعد العقد وفيما بعدهما بعد الوطء فلا يحرم. (قوله وفروعه كهو إلخ) والحاصل أن فروعه رضاعا بمنزلة فروعه نسبا فما يحرم على فروعه نسبا من أصوله وإخوته نسبا ورضاعا يحرم على فروعه رضاعا وما لا فلا فإن قلت لم أوجب الرضاع الحرمة بين فروع الشخص رضاعا وبين أقاربه نسبا ولم يوجبها بين أصوله رضاعا وأقاربه نسبا قلنا الفرض أن فروعه رضاعا حصل بينها وبين أقاربه نسبا بالرضاع اتصال ونسبه وأصوله رضاعا لا يحصل بينهم وبين أقاربه نسبا بالرضاع ما ذكر. . (قوله وسواء خرجت عن عصمته أو ملكه أو لم تتزوج) في العبارة حذف والتقدير فتزوجت أو لم تتزوج وهو تعميم بعد تخصيص المشار له بقوله أولا ولم تتزوج. (قوله واشترك مع القديم) قال اللخمي وإذا أصابها وهي ذات لبن من غيره أي فكثر بإصابتها ثم أمسك عنها زمنا طويلا ثم عاد اللبن لما كان عليه أي قبل الوطء سقط حكم الوطء ولو وطئها ثالث بنكاح ولبن ولادة الأول مستمر سقط حكم الثاني لطول عدم وطئه ولبنها للأول والثالث لأن الأوسط إنما له حكم في التكثير خاصة والطول يسقط حكمه والأول سبب وجوده فلا تسقط إلا بانقطاعه خاصة. اهـ. المراد

ثديها

Mas'alah: Does milk from unlawful intercourse establish kinship prohibitions?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1234)

ولو بحرام لا يلحق الولد به (ش) هكذا الصواب بإسقاط إلا أن بعد قوله بحرام أي تثبت الحرمة وتنتشر بين الرضيع وصاحب اللبن ولو حصل اللبن بسبب وطء حرام لا

يلحق الولد فيه كما لو زنى بامرأة ذات لبن أو حصل بوطئه لبن لم يكن فإنه يصير من شرب من هذا اللبن كابنه أو تزوج بخامسة أو بمحرم بنسب أو رضاع عالما وأحرى لو كان بحرام يلحق به الولد كما إذا تزوج بمن ذكر جاهلا على المشهور وهو أحد قولي مالك المرجوع إليه ابن عبد السلام وهو ظاهر المذهب والمرجوع عنه عدم نشر الحرمة بين الرضيع وصاحب اللبن إذا حصل بسبب وطء حرام لا يلحق الولد فيه وسواء وجب فيه الحد كالزنا أو لا كالغالط بمنكوحة فإن الغلط بها لا يلحق فيه الولد بالغالط إنما الولد صاحب الفراش وهو الزوج وهذا ظاهر ما وقع في أصل المؤلف وهو ضعيف

Mas'alah: Does the milk of a divorced husband continue to establish fosterage?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=728)

وفي المدونة فلبن الواطئ له ما استمر (ع) ولو طال وهو الظاهر وعن سحنون إذا طلقها وتمادى إلى خمس سنين غاية الحمل فليس له وأنكر أبو عمران ورآه خلاف ظاهرها ولابن المنذر أجمع كل من يحفظ العلم على أن حكم لبن الزوج الأول ينقطع بولادتها من الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on fosterage from unlawful intercourse?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=479)

ولو بحرام إلا أن لا يلحق الولد به. قوله: (ولو بحرام إلا أن [لا] [1] يلحق الولد به)

صوابه: ولو بحرام لا يلحق به الولد بإسقاط (إلا أن) وبه يستقيم الكلام، ويجري مع المشهور على ما في "توضيحه" [2].

Mas'alah: Does the milk of an animal or a male establish the prohibition of marriage through breastfeeding?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1748)

قال سحنون: فلو حلب منها ماء أصفر فشربه الصبي [3] لم يحرم [4]، واحترز بقوله: (امرأة) من البهيمة، فإن لبنها لا ينشر الحرمة بين شاربيه بلا خلاف، ومثله لبن الذكر على المشهور. وحكى ابن شعبان عن مالك أنه كره لمن أرضع صبية من ثدييه [5] أن يتزوجها [6]، وفي المقدمات عن مالك أنه أنكر أن يكون للذكر لبن [7].

Mas'alah: Does milk from a dead woman establish fosterage prohibitions?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1748)

قوله: (وإن ميتة) يريد أنه لا فرق في انتشار الحرمة بالرضاع بين الميتة وغيرها، فلو دب الصغير فشرب من لبنها وهي ميتة، وعلم أن فيها لبنا نشر الحرمة، وكذلك لو (1) قوله: (الرضاع) زائدة من (ز 2) . (2) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 935، في باب الشهادة على الأنساب والرضاع ... ، من كتاب الشهادات، برقم 2502، ومسلم: 2/ 1071، في باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، من كتاب الرضاع، برقم

1447، من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – بلفظه، ومالك: 2/ 607، في باب جامع ما جاء في الرضاعة، من كتاب الرضاع، برقم: 1268، بلفظ: (المتن) uotes"><"الولادة" بدل (المتن) uotes"><"النسب" . (3) قوله: (الصبي) ساقط من (ن) و (ن 1) . (4) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 590. (5) في (ن 2) و (ز 2) و (س) : (على ثديه) . (6) انظر: التوضيح: 5/ 106. (7) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 260.

حلب منها بعد موتها فوجر به الصبي فإنه ينشر الحرمة على المشهور، وهو مذهب المدونة [1]، وقيل: لا ينشر الحرمة [2]. ابن بشير: لأن الحرمة لا تقع بغير المباح [3].

Mas'alah: Does milk from a young girl who has not reached menstruation establish fosterage prohibitions?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1749)

قوله: (وصغيرة) لا خلاف أن التحريم يقع بلبنها إذا كانت في سن من تحيض قاله ابن بشير، وحكى في التي نقصت عن سن المحيض هو وابن شاس [4] وغيرهما قولين، وهو ظاهر كلام اللخمي؛ لأنه حمل قوله في المدونة [5]: وإذا درت بكر لا زوج لها لبنا فأرضعت به صبيا فهي له أم على الخلاف لقول ابن الجلاب: وإذا حدث للصبية الصغيرة [6] التي لا يوطأ مثلها لبن فرضعها [7] صبي لم يقع به حرمة [8]. وظاهر كلام ابن يونس [9] أيضا حملها على الخلاف، ولا يبعد حملها على الوفاق، ويكون

معنى ما في المدونة: إذا كانت في سن من توطأ [10].

Mas'alah: Does yellow fluid or animal milk establish fosterage prohibitions?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1751)

قوله: (ولا كماء أصفر وبهيمة) هو واضح مما تقدم.

Mas'alah: Does breastfeeding from a forbidden intercourse establish fosterage prohibitions?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1755)

قوله: (ولو بحرام إلا أن لا يلحق الولد به [1] يريد أن الحرمة تقع بين الرضيع وصاحب اللبن، ولو كان عن وطء حرام يلحق فيه [2] الولد؛ كمن تزوج خامسة جاهلا أو أخته من الرضاع وما أشبه ذلك، واختلف إذا كان بحرام لا يلحق فيه [3] الولد كالزنى و [4] الغصب ونحوهما، فقال ابن حبيب: تقع به الحرمة. وقال مالك: لا يقع به الحرمة، وسواء وجب فيه [5] على الواطئ فيه حد أو لا، وله أيضا مثل قول ابن حبيب أنه ينشر الحرمة، وصححه ابن يونس، وبه قال سحنون وغيره، وقال بعضهم: هو ظاهر المذهب [6]، وبهذا يعلم أن قوله: (إلا أن لا يلحق به الولد) ليس بظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of fosterage (rada') that occurred during disbelief?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1761)

قوله: (ورضاع الكفر معتبر) أي: فلا يرتفع حكمه بالإسلام كما لا يرتفع حكم النسب به، قال في المدونة: وحرمة الرضاع بين الأحرار والعبيد [1] وفي الشرك والإسلام واحد.

Mas'alah: Does consuming a woman's milk or flesh cause prohibition of marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=839)

المستهلك هل يؤثر تحريما أم لا؟ [34]، فمن علل بالحكمة أوقع به الحرمة، قاله مطرف من أصحابنا، وقال مالك في المدونة: لا تقع به الحرمة، إعراضا عن التعليل بالحكمة، وقاله الشافعي وأبو حنيفة: . فمسألتنا، إن لاحظنا الحكمة دون السبب حسن إعادة الحد، وإن اقتصرنا على حصول السبب فلا يجب الحد، لأنه اشترط فيه الاحصان، وهو يتخفف بعدم مباشرة الزني، فإن النقيضين لا يصدقان، [35] والعدالة بعد ذلك لا تنافي كونه مباشرا. (34) عبارة القرافي أوسع وأوضح حين قال: "وكذلك شرع الرضاع سببا للتحريم، بسبب أن جزء المرضية وهو اللبن صار جزء الرضيع باغتذائه به وصيرورته من أعضائه، فأشبه منيها ولحمتها في النسب، لأنهما جزء الجنين، ولذلك قال عليه السلام:" الرضاع لحمة كلحمة النسب "، فإذا أخذنا نعلل بهذه الحكمة لزمنا أن من شرب دم امرأة أو أوكل قطعة لحمها يحرم عليها وتحرم عليه، وليس كذلك، ولأجل ملاحظة التعليل بالحكمة إذا استهلك اللبن وعدم ما يسمى رضاعا ولبنا وتناوله الصبى، فمن علل بالحكمة أوقع به الحرمة ... الخ." (35) التعبير بالنقيضين مصطلح من مصطلحات علم المنطق وألفائظه، وهو أحد الأنواع الأربعة

للتقابل بين الألفاظ المفردة، وهذه الأنواع هي: 1) تقابل النقيضين، وهما الأمران اللذان يكون أحدهما سلبا للآخر ونفيا له، ولا يجتمعان ولا يرتفعان معا، بل لابد أن يكون أحدهما موجودا، مثل قولك: إنسان، لا إنسان، حيوان، لا حيوان، طائر، لا طائر. والتعبير بالنقيضين يكون في التنافي بين المفردات كما اتضح من خلال التعريف والأمثلة لذلك. وهو بذلك غير التناقض الذي يكون بين جملتين أو قضيتين متناقضين، ولذلك قيل في تعريفه: إنه اختلاف القضيتين في الكيف، اختلافا يقتضي لزوم صدق إحدهما وكذب الأخرى، مثل القول: زبد قائم، زيد ليس بقائم، الانسان حيوان، الانسان ليس بحيوان، وهذا ما يشير إليه الشيخ عبد الرحمان الأخضري رحمه الله في منظومته الشهيرة بالسلم في علم المنطق حيث قال في ذلك: تناقض خلف القضيتين في ... كيف، وشرط واحد أمر قفي 2) وتقابل الضدين، وهما الأمران الوجوديان اللذان لا يجتمعان، وقد يرتفعان، بحيث تبقى الواسطة بينهما، مثل أبيض وأسود، حيث يكون الشيء بلون آخر ثالث، مثل أخضر أو أحمر. 3) وتقابل المتضايفين، وهما الأمران اللذان لا يمكن تعتل أحدهما دون الآخر، مثل فوق، وتحت، وأعلى، وأسفل. 4) وتقابل العدم والملكة، وهما الأمران اللذان يكون أحدهما وجوديا والآخر عدميا، كالبصر بالنسبة للعمى، وكالسمع بالنسبة للصمم، وهكذا الخ ... ولذلك قيل في تعريف التقابل: هو ألا يجتمع أمران في زمان واحد في ذات واحدة من جهة واحدة.

Mas'alah: Does the milk of an animal create marriage prohibitions?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=390)

857 - مسألة [لأبي تمام، قال مالك] : لبن البهيمة لا تحريم له، وبه قال أهل العلم

كافة. وقال قوم: يحرم.

Mas'alah: Does milk from a dead animal establish fosterage prohibitions?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=392)

866 - مسألة لبن الميتة إذا سقي لصغير نشر الحرمة، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا يحرم.

Sub–topic – Conditions for Fosterage Prohibition

Mas'alah: What are the conditions for the milk that establishes fosterage in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1665)

الفصل الثالث اللبن المرضع قال صاحب التنبيهات قال أهل اللغة لا يقال لبنات آدم لبن بل لبان قال والأحاديث خلاف قولهم وفي الجواهر لا يشترط فيه أن يكون من وطء حلال على مشهور الروايتين

Mas'alah: What is the criterion for milk to establish fosterage in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1666)

وضابطه أن كل وطء يلحق به الولد ويدرأ الحد ينشر لبنه الحرمة وإن وجب الحد وانتفى الولد لا ينشر وإن انتفى الولد وسقط الحد فالرواية الأخيرة نشره لظهور شبه النكاح المشروع من حيث الجملة هذا كله في حق الراضع وأما المرضعة فالأم مطلقا لأن الزنا لا ينافي الأمومة ولو وطئت المتزوجة بشبهة وأتت بولد يحتمل أن يكون منهما فأرضعت صغيرة فهي ابنة من يثبت له نسب الولد وقال محمد يحرم عليها وإذا دام لبن المطلقة سنين فهو منسوب للزوج وقيل ينقطع بوطء زوج ثان وإن دام وإذا فرعنا على الأول فولدت أو حملت فقيل ينقطع بالحمل وقيل بالولادة وقيل لا ينقطع إلا بانقطاعه وحيث لم يحكم بانقطاعه فالولد لهما ومنشأ الخلاف هل يكون طرؤ الزوج

أو الحمل مغيرا للبن حتى تكون نسبته إلى الطارئ أولى أم لا

Mas'alah: What is the chapter heading for the book on suckling?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=717)

كتاب الرضاع

Mas'alah: What is the chapter on suckling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2663)

(30كتاب الرضاع)

Mas'alah: What is the beginning of the book on suckling?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3678)

[الكتاب الرابع] كتاب الرضاع

Mas'alah: What are the five conditions for the validity of suckling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=25)

للرضاع خمسة شروط: وصول اللبن إلى موضع الطعام والشراب من جوف المولود من

أي المنافذ كان ، في زمن الرضاع . والثاني: لبن امرأة ، حية كانت أو ميتة . والثالث: أن يكون في الحولين قبل انفصال وما قرب ذلك ، على أحد مذاهب أصحابنا . والرابع: أن يكون اللبن مفردا لم يخلط بماء يغيب فيه اللبن فيستهلك . والخامس: أن يكون اللبن قوتا له دون غيره .

Mas'alah: What are the six conditions for valid fosterage (rada')?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2757)

المقدمة الأولى في معرفة شروط الرضاع وهي ستة ذكرها أبو محمد عبد الوهاب في "التلقين" [4] له: أحدها: وصول اللبن إلى موضع الطعام والشراب، من جوف المولود، من أي المنافذ كان، في زمان الرضاع. الثاني: لبن امرأة حية كانت أو ميتة. (1) هذه الفقرة مقتبسة من المقدمات الممهدات: 1/ 489، بتصرف يسير. (2) النساء:23. (3) أخرجه مسلم (1445) من حديث عائشة. (4) عفحة: 105، وانظر الخصال الصغير لابن الصواف: 70.

الثالث: أن يكون في الحولين قبل الانفصال، وما قارب ذلك على أحد مذاهب أصحابنا. الرابع: أن يكون اللبن مفردا، لم يختلط بما يغيب فيه فيستهلك [1]. الخامس: أن يكون اللبن قوتا له دون غيره. قال الإمام: هذا ما حكاه الأيمة من المتفقهين، ففيه معان يأتي بيانها إن شاء الله.

Mas'alah: What is the reality of fosterage that establishes prohibition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2759)

المقدمة الثالثة [5] في حقيقة الرضاع التي يتعلق بها التحريم واعلم أن كل فمين تناولا ثديا واحدا في وقت واحد، أو في وقتين مختلفين، فإن المرضع أم لهما، وهما أخوان من الرضاعة. (1) أخرجه البخاري (5101) ، ومسلم (1449) . (2) انظر الطبقات لابن سعد: 1/ 109، والاستيعاب: 8/ 940، والإصابة: 7/ 548. (3) ذكر هذه الرواية ابن عبد البر في الاستيعاب: 8/ 369، وابن حجر في الإصابة: 2/ 122. (4) ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب: 8/ 370 ونص على أن البكائي رواها عن ابن إسحاق، وانظر الإصابة: 2/ 122. (5) انظرها في القبس: 2/ 766 – 767.

Mas'alah: Does the general wording of the Mudawwana regarding fosterage establish prohibition?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1928)

هذا إن كان هناك ما يدل على عموم هذا اللفظ كالشرط أو غيره، وإلا فمطلق المدونة كالعام على ما قيل. وإن لم يذكر الشيخ حين كتب هذا من النصوص غير نصها لم يكن توقف في المسألة، بحيث يحيل على النظر بعيدا. وسببه ما يقتضيه ظاهر إطلاقها وعمومها من نشر الحرم وما يقتضيه القياس من عدمه. ويحتمل أن يكون توقفه وما أشار إليه من النظر من حيث إن النص عدم نشر الحرمة مع اقتضاء إسناد الحكم إلى مظنة نشرها، كما اعتبره بعض العلماء في لحقوق النسب بمقتضى الزوجية، وإن علم أنهما لم يتلاقيا إلا أنه يبقى النزاع في اعتبار كون هذا مظنته.

Mas'alah: What is the chapter on suckling?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2000)

[كتاب الرضاع]

Mas'alah: What is the definition of suckling and what milk causes prohibition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2000)

الرضاع: عرفا وصول لبن آدمي لمحل مظنة غذاء آخر لتحريمهم بالسعوط والحقنة، ولا دليل إلا مسمى الرضاع، لبن أنثاه محرم إجماعا، وفي لغو لبن الرجل ثالثها: يكره للمشهور، وابن اللبان الفرضي مع اللخمي وبعض شيوخه، وابن شعبان

Mas'alah: How does breastfeeding establish the same marital prohibitions as blood relations?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1186)

(ش) : قوله أرسلتني إلى أم كلثوم ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها؛ لأنها تكون خالة له من الرضاع فيحرم بذلك عليها كما لو ولدته أم كلثوم، وإنما يجب أن تعتبر بهذا فيجعل المرضعة والدة فكل من كان يحرم عليه بها لو ولدته يجب أن تحرم عليه إذا أرضعته.

Mas'alah: How does breastfeeding establish marital prohibition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1187)

[المنتقى] عمومه أو ما شاء الله تعالى من ذلك، ويحتمل أن تريد به أن من أرضعته

أخواتها أو بنات أخيها فأي وجه وجد الرضاع منهن ومن أي زوج كان أثبت حرمة الرضاع في الدخول وغيره، وأما نساء إخوتها فمن أرضعنه قبل أن يتزوجهن إخوتها لم يكن يدخل عليها ولا تثبت به حرمة الرضاع. (ص) : (مالك عن إبراهيم بن عتبة أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال سعيد كل ما كان في الحولين وإن كانت قطرة واحدة فهو يحرم وما كان بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله قال إبراهيم بن عتبة، ثم سألت عروة بن الزبير فقال مثل قول سعيد بن المسيب مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا رضاعة إلا ما كان في المهد وإلا ما أنبت اللحم والدم) . (ش) : قوله – رضي الله عنه – ما كان في الحولين وإن كانت قطرة واحدة فهو يحرم وعلى أي وجه وصل ذلك من وجور أو لدود رواه ابن حبيب عن مالك وأصحابه، وكذلك إن كان مأكولا في طعام أو مشروبا في شراب فإن ذلك كله يقع به التغذي، وأما السعوط فقال ابن القاسم إن وصل السعوط إلى جوف الصبي حرم، وقال ابن حبيب يحرم على الإطلاق وبه قال الشافعي، وأما الحقنة فقال ابن القاسم إن كان فيه غذاء الصبي حرم وإلا فلا، وقال ابن حبيب يحرم على الإطلاق، وقال أبو محمد يبعد أن يصل إلى موضع يحصل به التغذي والله أعلم. 1 – (مسألة) : ولو مزج اللبن بطعام أو شراب أو دواء فتناوله صبي، فإن كان اللبن ظاهرا فيه نشر الحرمة وإن غابت عينه ففي المدونة عن ابن القاسم لا يحرم شيئا وبه قال أبو حنيفة، وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون يحرم إذا كان الطعام أو الشراب الغالب، وروى عنه القاضي أبو محمد هذه الرواية فقال يحرم وإن كان اللبن مستهلكا وجه القول الأول أن استهلاكه يبطل حكمه بدليل أن الحالف لا يشرب لبنا لا يحنث قاله القاضي أبو محمد، ووجه القول الثاني أن اختلاط اللبن بغيره لا يبطل حكمه كما لو لم يستهلك فيه؛ لأن الغذاء يحصل به للطفل في الوجهين. (ش) : قول مالك – رحمه الله – ما بعد الحولين من الرضاعة لا يحرم يحتمل وجهين أظهرهما ما يقتضيه اللفظ من أن الحولين مدة للرضاعة

دون ما يزاد عليها. وقد رواه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وأبو الفرج. وروي عن ابن الماجشون وسحنون. والوجه الثاني: أن يريد به الحولين وما في حكمهما؛ لأن ما زاد على الحولين عنده في حكم الحولين؛ لأنه به يتم حكمهما والمقصود منهما.

المهاجرات الأول وهي من أفضل أيامى قريش، فلما أنزل الله تعالى في كتابه في زيد بن حارثة ما أنزل فقال {ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم} [الأحزاب: 5] رد كل أحد من أولئك إلى أبيه، فإن لم يعلم أبوه رد إلى مولاه فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وأنا فضل وليس لنا إلا بيت واحد فماذا ترى في شأنه فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها» ففعلت فكانت تراه ابنا من الرضاعة فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال وأبى سائر أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس وقلن لا والله ما نرى الذي أمر به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سهلة بنت سهيل إلا رخصة من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في رضاعة سالم وحده لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد فعلى هذا كان أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – في رضاعة الكبير) (ص) : (مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال جاء رجل إلى عبد الله ابن عمر وأنا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال إني كانت لي وليدة وكنت أطؤها فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها فدخلت عليها فقالت [المنتقى] [ما جاء في الرضاعة بعد الكبر] (ش) : جواب ابن شهاب من سأله عن رضاعة الكبير بهذا

الحديث وما تضمنه من الخلاف دليل على ترجحه في الأمر وتوقيه فيه وقولها وأنا فضل قال ابن وهب مكشوفة الرأس والصدر وقيل معناه أن يكون معه ثوب واحد لا إزار تحته وقيل عن الخليل يقال رجل متفضل وفضل وهو المتوشح بثوب على عاتقيه خالف بين طرفيه، ويقال امرأة فضل وثوب فضل فمعنى ذلك أنه كان يدخل عليها وبعض جسدها متكشف وقوله – صلى الله عليه وسلم – أرضعيه خمس رضعات قال ابن المواز لو أخذ به في الحجابة خاصة لم أعبه وتركه أحب إلينا قال وما علمت من أخذ به عاما إلا عائشة – رضي الله عنها –. وقد روى مسروق عن عائشة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل عليها وعندها رجل فكأنه تغير وجهه كأنه كره ذلك فقالت إنما هذا أخي فقال – صلى الله عليه وسلم – انظري من إخوتك فإنما الرضاعة من المجاعة» ، وهذا يمنع التحريم برضاع الكبير ولعلها حملته على التحريم ومن جهة الفحل إن كان أخوها ذلك أخا رضاعة من قبل الفحل، ولذلك كانت تأمر بإرضاع من يدخل عليها أختها وبنات أخيها ولا تستبيح ذلك بإرضاع نساء إخوتها وترى أن التحريم من قبل الفحل يختص بالصغير ولعلها كانت تقول به وترى التأويل ما تأولته وتأخذ في فعلها بالأحزم وما عين لنا أحد دخل عليها برضاعة الكبير، وفي هذا الحديث الذي رواه مسروق عنها دليل على أن الرخصة في قصته مختصة به وبسهلة بنت سهيل؛ لأنه لفظ خاص وقوله – صلى الله عليه وسلم – إنما الرضاعة من المجاعة نفي لثبوت حكم الرضاعة في وقت لا يقع به الاغتذاء على عمومه فيجب أن يحمل على عمومه إلا ما خص منه بحديث سالم والله أعلم. (ص) : (مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال جاء رجل إلى عبد الله ابن عمر وأنا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال إني كانت لي وليدة وكنت أطؤها فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها فدخلت عليها فقالت دونك فقد والله أرضعتها فقال عمر أوجعها وائت جاريتك فإنما الرضاعة رضاعة الصغير مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا

سأل أبا موسى الأشعري فقال إني مصصت عن امرأتي من ثديها لبنا فذهب في بطني فقال أبو موسى لا أراها إلا قد حرمت عليك فقال عبد الله بن مسعود انظر ما تفتي به الرجل فقال أبو موسى فما تقول أنت فقال عبد الله بن مسعود لا رضاعة إلا ما كان في الحولين فقال أبو موسى لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر بين أظهركم) .

دونك فقد والله أرضعتها فقال عمر أوجعها وائت جاريتك فإنما الرضاعة رضاعة الصغير مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا سأل أبا موسى الأشعري فقال إني مصصت عن امرأتي من ثديها لبنا فذهب في بطني فقال أبو موسى لا أراها إلا قد حرمت عليك فقال عبد الله بن مسعود انظر ما تفتي به الرجل فقال أبو موسى فما تقول أنت فقال عبد الله بن مسعود لا رضاعة إلا ما كان في الحولين فقال أبو موسى لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر بين أظهركم) .

Mas'alah: What is the general principle of prohibition through breastfeeding?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1189)

جامع ما جاء في الرضاعة (ص) : (مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أنه قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين عن جدامة بنت وهب الأسدية أنها أخبرتها أنها سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم» قال مالك والغيلة

أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع) [المنتقى] (ش) : قوله إن رجلا سأل عبد الله بن عمر هو أبو عبس عبد الرحمن بن حبير الأنصاري سأل عن رضاعة الكبير عبد الله بن عمر فأخبره عبد الله بن عمر بما عنده في ذلك عن أبيه عمر – رضي الله عنه –، وذلك يتضمن أن مذهبه في ذلك مذهبه؛ لأن من يروي حديثا وعمل به اقتضى عمله به الأخذ به وتصديق رواته وتقليد من نقل عنه أو موافقته عليه من جهة نظر وعلم.

Mas'alah: What is the ruling on suckling and its prohibition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=473)

بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم كتاب الرضاع قال الله عز وجل: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم} [النساء: 23] الآية إلى قوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23] وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»، فكان ذلك من قوله – صلى الله عليه وسلم – بيانا لما في كتاب الله عز وجل وزيادة في معناه ودليلا على أن جميع القرابات المحرمات بالنسب محرمات في كتاب الله تعالى بالرضاع، وإن كان الله عز وجل لم ينص فيه إلا على الأم والأخت خاصة، فإنه نبه بذكر الأخت على أن حرمة الرضاع لا تختص بالمرأة المباشرة للرضاع وأنها تسري إلى سائر القرابات المحرمات بالنسب، إذ لا فرق في المعنى والقياس بين الأخت وبينهن في سريان ما حرمه الرضاع إلى جميعهن؛ ودليلا أيضا على أن اللبن يحرم من قبل المرضعة ومن قبل الفحل الذي ذر اللبن بمائه؛ إذ ذلك مفهوم من قوله – صلى الله عليه وسلم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة»، وقائم أيضا من كتاب الله عز وجل. قال الله عز وجل: {ووالد وما

ولد} [البلد: 3] ومعلوم أن الأب لم يلد ولده بالحمل والوضع كما صنعت الأم، وإنما ولدهم بما كان من مائه المتولد عنه الحمل واللبن، فصار بذلك والدا كما صارت الأم بالحمل والوضع أما فإذا أرضعت بلبنه طفلا كانت أمه وكان هو أباه. وقد جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذلك ما رفع الإشكال وأزال الاحتمال في الحديث الصحيح «عن عائشة – رضي الله عنها – أم

المؤمنين أنها قالت: جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي فأبيت أن آذن له حتى أسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. قالت عائشة – رضي الله عنها: فجاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسألته عن ذلك فقال: إنه عمك فأذني له. قالت: فقلت يا رسول الله: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، فقال: إنه عمك فليلج عليك، قالت عائشة – رضي الله عنها – وذلك بعدما ضرب علينا الحجاب». قالت عائشة – رضي الله عنها: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة.

Mas'alah: What are the rulings on fosterage?

Source Book: Al–Muwafaqat (book_id=915, page=2304)

الرضاعة 385

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition established by suckling in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Muwafaqat (book_id=915, page=2844)

إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة عائشة 4/ 386ت

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition established by suckling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2844)

إن الرضاعة يحرم منها ما يحرم من الولادة 4/ 386ت

Mas'alah: What is the ruling on suckling and its prohibition?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3157)

الرضاع وتحريم الرضاعة: 4/ 385-386

Mas'alah: What are the rulings on fosterage and who is a mahram through breastfeeding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=482)

469- وبه: أنها قالت: جاء عمي من الرضاعة فاستأذن علي فأبيت أن آذن له #331# حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالت: فسألته عن ذلك فقال: ((إنه عمك فأذني له)) قالت: فقلت: يا رسول الله، إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنه عمك فليلج عليك قالت عائشة: وذلك بعد أن ضرب علينا الحجاب، وقالت عائشة: يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of marriage through fosterage (rada')?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328,

page=383)

#300# [من الرضاع] : 381- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمان أن عائشة -رضي الله عنها!- أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة فقالت عائشة: ((فقلت: يا رسول الله! هذا رجل يستأذن في بيتك! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أراه فلان، لعم حفصة من الرضاعة)) . فقالت عائشة: ((يا رسول الله! لو كان فلان يعني عمها جاء من الرضاعة دخل علي)) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((نعم! إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة)) .

Mas'alah: What is the general ruling on suckling (rada') and its prohibition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=770)

كتاب الرضاع الرضاع حرمة (ومذمة) [1] ألحقها الله بالنسب كما ألحق حرمة المصاهرة به. والرضاع أكد منها لأنه بعضية، كما أن حرمة النسب من البعضية، ولما كان ملحقا بالنسب ذكره الله بعده إلا أنه قال: {حرمت عليكم أمهاتكم} [2]، فاستوفى محرمات النسب، ثم ذكر محرمات الرضاع فقال {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} ، ولم يزد، واقتصر على الأم من الأصول وعلى الأخت من الفروع. أما أنه ورد حديثان صحيحان تمم بهما النبى - صلى الله عليه وسلم -، معنى البيان وجاء فيهما بموعود الوعد الصادق في قوله {لتبين للناس ما نزل إليهم} [3]. روى علي بن أبي طالب قال: يا رسول الله أراك (متزوج) [4] في قريش وتدعنا؟ قال

رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (وعندكم شي؟ قلت: نعم، قال: إنها بنت أخي من الرضاعة لا تحل لي) [5]. وروت أم حبيبة قالت: قلت: يا رسول الله هل لك في أن تنكح أختي بنت أبى سفيان؟ قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (أوتحبين ذلك؟ قلت: أنى لست لك بمخلية وأحب من يشركني في خير أختي، قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إنها لا تحل لي. قلت: فقد حدثنا أنك تريد أن تنكح بنت أم سلمة، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: بنت أم سلمة؟ قلت: نعم. قال: إنها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي إنها بنت أخي من الرضاعة؟ أرضعتني وأبا سلمة ثويبة [6] فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن. وكانت ثويبة جارية لأبي لهب أرضعت (1) مضروب عليها في (م) وهي في بقية النسخ. (2) سورة النساء آية 23. (3) سور النحل آية 44. (4) في بقية النسخ تنوق، وكذلك رواية مسلم وهو الصحيح. (5) البخاري في النكاح باب "وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم 7/ 12، مسلم في كتاب الرضاع باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة 2/ 1071 كلاهما من حديث ابن عباس." (6) ثويبة، مولاة أبي لهب، يقال أسلمت وقد أرضعت النبي – صلى الله عليه وسلم –. تجريد أسماء الصحابة 2/ 253، الإصابة 4/ 257.

رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وحمزة وأبا سلمة) [1]. وقد روى أهل التاريخ أن حمزة كان أكبر من

Mas'alah: What are the principles of suckling that establish prohibition of marriage?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=771)

رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، بأربع سنين، وروي أنه كان أكبر منه بسنتين [2]، فيحتمل أن يكون رضاع النبي – صلى الله عليه وسلم –، مع حمزة في مدة واحدة، ويحتمل أن يكون في مدتين. وحقيقة الرضاع التي يتعلق بها التحريم أن كل فمين تناولا ثديا واحدا في وقت واحد، أو في وقتين مختلفين، فإن المرضع أم لهما، وهما أخوان من الرضاعة. والثالث: أن كل فحل در به لبن أرضعته فكل أخت له من النسب عمة لك من الرضاعة. والرابع: أن كل ثدي أرتضعته فإن كل أخت له من النسب؛ خالة لك من الرضاعة. والخامس: أن كل فمين جمعهما ثدى واحد في وقت واحد، أو وقتين كما تقدم، فإن كل بنت للمجتمع معك عليه من أنثى أو ذكر فإنه ابن أخ لك وابن أخت، فصار لبن الأم قرآنيا وصار لبن الفحل بالسنة (قالت عائشة: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن ..) الحديث إلى آخره، قال فيه (يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة) [3]. وهذه الكلمة صحيحة قد ثبتت عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، منفصلة عنه مروية من طرق (1) متفق عليه. البخاري في النكاح باب {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} 7/ 14 وفي باب {وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف} 7/ 15، وفي باب عرض الإنسان ابنته وأخته على أهل الخير 7/ 18، وفي باب {وأمهاتكم اللائي أرضعنكم} 7/ 12, ومسلم في الرضاع باب الربيبة وأخت المرأة 2/ 1072، وأبو داود 2/ 547، والنسائي 6/ 96، وابن ماجه 1/ 624، والشافعي في مسنده 2/ 20. (2) قال ابن القيسراني: قال يحيى بن بكير: كان أكبر من رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، بثلاث سنين، وقال الواقدي: ولد قبل الفيل بثلاث سنين، وكان أسن من النبي، – صلى الله عليه وسلم –، بثلاث سنين. توفي سنة 32 وهو ابن 88 سنة، الجمع بين رجال الصحيحين 1/ 360 – 361، وانظر الإصابة 2/ 271، تجريد أسماء الصحابة للذهبي 1/ 295، ت ت 5/ 122، صفحة الصفوة

1/ 506. قلت: لم يذكر أحد منهم أربع سنين. (3) الموطأ 2/ 601 من طريق عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين أخبرتها أن رسول – صلى الله عليه وسلم –، كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، قالت عائشة: فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال رسول الله، – صلى الله عليه وسلم: أراه فلانا لعم لحفصة من الرضاعة ... كما أخرجه البخاري في النكاح باب {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} 7/ 11، وفي الشهادات باب الشهادة على الأنساب =

Mas'alah: What are the seven conditions for breastfeeding to establish marriage prohibition?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=135)

بيان إنما تقع الحرمة بالرضاع بسبعة شروط

Mas'alah: What is the first condition for breastfeeding to establish prohibition?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=135)

(الأول) أن تكون المرضع امرأة فيوجب التحريم اتفاقا سواء كانت صغيرة أو كبيرة واختلف فيمن لا توطأ لصغرها في رضاع المرأة الميتة ولا يوجب التحريم رضاع رجل ولا بهيمة وفاقا لهما

Mas'alah: What does the chapter on suckling contain related to this topic?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2118)

وفى كتاب الرضاع شيء من معانى هذا الباب.

Mas'alah: What is the chapter on suckling and what establishes fosterage prohibition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2303)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم كتاب الرضاع ذكر ما تقع به الحرمة من الرضاع وذكر الوجور والسعوط ونحوه وما در من لبن أو استنزل، والرضاع بعد الحولين، ورضاع الكبير

Mas'alah: What milk causes prohibition of marriage through suckling?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=119)

والطلاق وكل ما وصل إلى جوف الرضيع في الحولين من اللبن فإنه يحرم وإن مصة واحدة

Mas'alah: What milk is considered prohibitive in suckling according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=509)

والمحرم من الرضاع لبن امرأة ولو مصة واحدة وإن ميتة على المشهور، أو يائسة على المعروف، أو صغيرة لم تحمل ولم توطأ وأن لم (8) تبلغ حد الوطء على الأصح إن حصل قبل الاستغناء في الحولين أو بزيادة شهرين على المشهور. (1) في (ق1) :

(وكمحبس) . (2) قوله (عنها) زيادة من (ح2) . (3) قوله (لها) ساقط من (ح2) ، (4) في (ح2) (المعروف) . (5) في (ق1) : (رجيت) . (6) في (ق1) : (ذات محرم) . (7) قوله (فدخل بها) زيادة من (ق1) . (8) قوله (لم) سقط من (ح1) .

وروي اعتبار الحولين (1) فقط، وقيل: والأيام اليسيرة، وقيل: كنقصان الشهور، وقيل: الشهر، وروي الثلاثة، فلو كان في الحولين بعد استغنائه عن قرب لم يحرم (2) على المشهور، وثالثها: إن كان كالمصتين وإلا حرم. والوجور [10] ولو قل كالرضاع، وفي السعوط والحقنة ثالثها: الأصح إن حصل منهما غذاء (3) وإلا فلا.

Mas'alah: What are the pillars of suckling and who is prohibited by it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2059)

[كتاب الرضاع] [باب في أركان الرضاع ومن يحرم به والرضاع القاطع للنكاح]

Mas'alah: What is the chapter on suckling (rada')?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=149)

باب الرضاع

Mas'alah: What are the six conditions for suckling to cause prohibition?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=149)

وللتحريم الرضاع ستة شروط:

Mas'alah: What is the first condition for the prohibition of suckling?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=149)

أحدها: وصول اللبن من المرضعة إلى حلق الرضيع أو جوفه من أي المنافذ كان من فم أو سعوط كان بإرضاع أو وجور قليلا أو كثيرا.

Mas'alah: What is the condition regarding the infant's need for breast milk in foster relationships?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=150)

والخامس: أن يكون المرضع محتاجا إلى اللبن

Mas'alah: What is the difference between the conditions for breastfeeding and breaking the fast?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=569)

وقد اعترض أبو إسحاق فيها [1] بكل حال على أصله في الرضاع أنه لا يحرم إلا أن يكون له غذاء. قال القاضي – رضي الله عنه: وهذا لا يلزم؛ لأن الباب مفترق؛ المراعاة في الرضاع ما ينبت اللحم وينشئ [2] العظم، ولا يشترط هذا في إفطار الصوم [3]، بل ما يصل إلى موضع الطعام والشراب فقط مما يشغل المعدة ويسكن كلب الجوع.

Mas'alah: What are the definitions and terminology related to suckling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=944)

كتاب [1] الرضاع [2] يقال: الرضاع والرضاع والرضاعة والرضاعة [3]. والوجور [4] والسعوط، بالفتح؛ فالوجور ما يدخل في وسط الفم [5]. وقيل: ما صب في الحلق [6]، يقال في فعله: وجر وأوجر. واللدود ما صب تحت اللسان. وقيل ما صب في جانب [7] الفم [8]. واللديدان: جانبا الفم [9]. (1) في خ: بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما. (2) في ز: هنا أول الرابع. (3) انظر هذه الصيغ في القاموس: رضع، وانظر المشارق: 1/ 293. (4) المدونة: 2/ 405/ 2. (5) عزا ابن يونس في الجامع: 2/ 87 هذا لابن أبي زمنين، وهو ينقل في اللغة عنه كما في الإكمال: 1/ 317. وهو قول الجوهري في اللسان: وجر. (6) في العين واللسان: وجر: ما صب وسط الحلق، ثم قال في مادة: لد: الوجور في وسط الفم، وقال ابن سيده: في أي الفم كان. (7) في ق: جانبي. (8) هذا ما في العين: لد، وقارن بالمشارق: 1/ 357. (9) في الجامع: 2/ 87 عن ابن أبي زمنين: اللدود ما صب في أحد جانبي الفم؛ مأخوذ من لديد (كذا) الوادي، وهما جانباه. وعبارة ابن أبي زمنين في المقرب ص: 215: لديدي. (انظر نسخة الخزانة العامة بالرباط رقم: 3624 د) .

والسعوط ما نشق [1] في الأنف [2]. وذكر [بعض] [3] أهل اللغة [4] أنه لا يقال في بنات آدم: لبن، وإنما يقال فيه [5]: لبان، واللبن لسائر الحيوان غيرهن. وجاء في الحديث كثيرا خلاف قولهم [6].

Mas'alah: What is the condition for establishing fosterage according to Rabi'ah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=955)

وقول ربيعة [3]: "الرضاعة لا تكون إلا باجتماع رأي أهل الصبي والمرضعة" ، قال ابن وضاح: معناه لم يزل يسمع [4]. وهذا مثل قوله: فشا وعرف عند الأهلين والجيران.

Mas'alah: What are the three conditions for the wet nurse that cause prohibition?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2411)

وشرط المصنف في المرضعة التي ينتشر التحريم برضاعها ثلاثة أوصاف:

Mas'alah: What are the conditions for milk in fosterage causing prohibition?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2411)

الثالث: أن يكون ذلك بلبن، فإن أرضعته بغيره لم يحرم. وفي كتاب ابن سحنون: لو حلب من ثدي المرأة ماء أصفر لم يحرم ما يحرم منه إلا ما كان غذاء يغني عن الطعام، ولا يقال كان ينبغي أن يستغنى بقول (آدمية) عن قوله (أنثى) لاحتمال أن يكون المراد نفسا آدمية والنفس تطلق على الذكر والأنثى.

Mas'alah: What are the conditions for the infant in fosterage regarding need and milk reaching the stomach?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2414)

وشرط الرضيع أن يكون محتاجا للرضاع، وصل اللبن إلى جوفه صرفا أو مخلوطا، وفي لغو المغلوب بالمخالطة قولان، لابن القاسم وابن الماجشون كأبي حنيفة والشافعي ....

Mas'alah: What is the definition of rada' (suckling) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1384)

فصل في الرضاع هو لغة بفتح الراء وكسرها مع إثبات التاء وتركها من باب تعب في لغة نجد، ومن باب ضرب في لغة تهامة وأهل مكة يتكلمون بهما قاله في المصباح. عياض: وأرضعته أمه وامرأة مرضع أي لها ولد ترضعه فإن وصفتها بإرضاع الولد قلت مرضعة قال في الكافية:

وما من الصفات بالأنثى يخص عن تاء استغنى لأن اللفظ نص وحيث معنى الفعل ينوي التاء زد كذي غدت مرضعة طفلا ولد وحاصله؛ أنه إن أريد أنها ترضع بالقوة فيجرد من التاء وإن أريد أنها ترضع بالفعل فتثبت التاء قاله (م) . وشرعا قال ابن عرفة: هو وصول لبن آدمي لمحل مظنة غذاء آخر، ثم علل تعريفه بالوصول الشامل للوصول من الفم وغيره بقوله: لتحريمهم بالسعوط والحقنة ولا دليل إلا مسمى الرضاع اهـ. لكن لا بد أن يصل للجوف من منفذ واسع ولو ظنا أو شكا وإن من أنف وهو السعوط بفتح السين

لا من عين أو أذن فلو وصل للحلق ورد فلا. ولا بد أن يحصل في الحقنة الغذاء به بالفعل، ولا تكفي المظنة ولا بد أيضا أن يحصل قبل الاستغناء عنه بالطعام فإن استغنى و

Mas'alah: What are the conditions for suckling to establish foster relationships in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1186)

يحرم رضاع من لم يجاوز حولين وشهرين ولم يستغن بينا عن اللبن) بحيث لا يقوم به إذا رد له فالموضوع أه فطم فإن استمر الإرضاع حرم مطلقا لمدته (مثل النسب) مفعول يحرم (وإن من) صغيرة (غير مطيقة، أو ميتة) أو آيسة (أو خنثى) قاسوه على الشك فى الحدث احتياطا (أو شك) فى الرضاع على الأرجح (أو من ـــــــ فالثلاثة مندرجة فى عدة الحرة، وأجيب بأن هذا ما على أحد القولين فى انتظار الحيضة، وأما على أن م نقدم فى غير أم الولد، وأما هى فلا بد من انتظارها الحيضة؛ لأنها فى حقها كعدة الحرة؛ تأمل. اهـ؛ مؤلف. (قوله: لاحتمال تأخره) ؛ أى: موت السيد فتكون قد حلت (قوله: عدة حرة) ؛ لاحتمال موت السيد أولا، وعلى احتمال تأخره لا استبراء عليها إذا لم تحل له وقتا ما (قوله: قدرها) ؛ أى: العدة. (باب الرضاع) (قوله: يحرم رضاع إلخ) الأصل فيه قوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} وقوله – عليه الصلاة والسلام: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" وقوله: "إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة" ، ففيه بيان للآية وزيادة وأن التحريم غير قاصر على المباشرة (قوله: رضاع) بفتح الراء، وكسرها مع التاء وتركها وأنكر الأصمعى الكسر معها (قوله: اللبن) يقال لبن، ولبان لبنات آدم، وغيره، وأنكر أهل اللغة لبن فى بنات آدم، والأحاديث على خلافه (قوله: مثل النسب) ومثله الصهر (قوله: أو شك فى

الرضاع) ؛ أى: فى وجود اللبن أو وصوله احتياطا ـــــــ يدخل بهما فعلى كل عدة وفاة (قوله: وفى الأقل عدة حرة) ولا استبراء؛ لأنها لم تحل لسيدها وقتاما، وأما لو ماتا معا فالأصل أنها أمة، ولكن تعتد عدة حرة احتياطا انظر الخرشى. (وصل الرضاع) (قوله: رضاع) بكسر الراء وفتحها؛ كلاهما مع التاء ودونها (قوله: عن اللبن) ويقال لبان فى الآدمى؛ وغيره كما لعياض؛ خلافا لمن خص اللبن بغير الآدمى،

Mas'alah: What is the section heading for suckling issues?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=509)

بسم الله الرحمن الرحيم مسائل الرضاع

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the phrase 'by breastfeeding'?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=652)

[قوله: بالرضاع] أي بسبب الرضاع، وقوله من النسب أي ما يحرم من أجل النسب، والتعبير بالباء في الأول ومن في الثاني لدفع الثقل في اللفظ

Mas'alah: What is the meaning of the term 'radaa'ah'?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=652)

[قوله: يحرم من الرضاعة إلخ] من في الموضعين للتعليل والرضاعة بمعنى الرضاع فهو مصدر ثان لرضع، كما أفاده المصباح قال في التحقيق: الرضاعة بفتح الراء وكسرها

Mas'alah: Does mere intent without pleasure create affinity prohibitions?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1126)

قوله: [مطلق التلذذ] : أي وأما لو قصد ولم يتلذذ فلا ينشر الحرمة على الصحيح، كما أن اللواط بابن الزوجة لا ينشر الحرمة عند الأئمة الثلاثة خلافا لابن حنبل.

Mas'alah: Is nourishment a condition for fosterage via a high orifice?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1440)

قوله: [فلا يشترط فيه الغذاء] : أي خلافا لبهرام حيث جعل الغذاء قيدا في الجميع، وتبعه التتائي وهو غير صحيح كما نقله (بن)

Mas'alah: What conditions must be met for suckling to establish foster relationships?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2010)

وخرج بقوله: (بلبن) الماء الأصفر، فإنه لا ينشر الحرمة، وبـ (امرأة) لبن غيرها من

الحيوانات، فلو ارتضع صبي وصبية لبن شاة مثلا لم ينشر الحرمة بينهما اتفاقا، ولا اعتبر لبن الذكر ولو كثر على المشهور، خلافا لابن اللبان الفرضي في أنه يحرم.

Mas'alah: What are the conditions for the prohibition of suckling?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=843)

ويشترط في تحريم الرضاع شروط منها ما أشار إليه بقوله في الحولين احترازا مما لو وصل إلى جوفه بعد الحولين بكثير وإليه أشار بقوله

Mas'alah: What is the definition of rada' (suckling)?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=149)

كتاب الرضاع حقيقته: معلومة.

Mas'alah: What are the three pillars of suckling?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=149)

أركانه: وهي ثلاثة: المرضع والرضيع واللبان.

Mas'alah: What conditions are required of the wet nurse in suckling?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=149)

المرضع: ويشترط أن تكون أنثى على المشهور. وقال ابن اللباد يحرم لبان الذكر ولبان البكر والآيسة وغير الموطوءة كغيره وكذلك الصبية، وفي الجلاب إذا كانت لا يوطأ *** [152]

[153] مثلها لم تقع بلبانها حرمة.

Mas'alah: What conditions apply to the infant in suckling?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=150)

الرضيع: يشترط أن يكون صبيا محتاجا إلى الرضاع، فلا أثر لرضاع الكبير ولا لرضاع من استغنى بالفطام، ولو رضع في الحولين بعد استغنائه لم يحرم ما لم يقرب زمن الاستغناء من زمن الرضاع، وقال مطرف وابن الماجشون وأصبغ: يحرم ما دام في الحولين، ولو رضع بعد الحولين بمدة قريبة وهو مستمر الرضاع حرم، وكذلك إذا رضع بعد يومين من فصاله وفي حد القرب خلاف الأيام اليسيرة، وقيل: مثل نقصان الشهور، وقيل: الشهر، وفي المدونة الشهر والشهران، وقيل: والثلاثة، والخلاف في حال.

Mas'alah: What is the condition that the milk must be nourishing for it to establish rada'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1937)

تكون غذاء أو خلط، لا غلب [منح الجليل] وسكون القاف أي مصبوب في دبر

(تكون) الحقنة فقط دون ما قبلها (غذاء) بكسر الغين المعجمة وإعجام الذال أي مشبعة للصبي ومغنية له عن الرضاع وقت حصولها وإن احتاج له بعد بالقرب، ومفهوم تكون غذاء أنها إن لم تكن غذاء فلا تحرم وهو كذلك وأما غيرها فلا يشترط فيه كونه غذاء. طفي هذا هو المتعين وعليه غير واحد من المحققين من شراحه ولا معنى لرجوع قوله تكون غذاء للثلاثة والمذهب أن المصة الواحدة في غير الحقنة تحرم، قال في المدونة ويحرم الرضاع في الحولين ولو مصة واحدة، ثم قالت والوجور يحرم

والسعوط إن وصل لجوفه فإنه يحرم وإن حقن بلبن فوصل إلى جوفه حتى كان له غذاء حرم وإلا فلا يحرم ابن القاسم لا تحرم الحقنة إلا إذا وقع للطفل بها غذاء ابن المواز معناه إذا كان العيش والحياة تحصل به ولو لم يطعم ولم يسق ابن محرز إذا كانت كذلك حرمت الحقنة الواحدة ابن حبيب وابن الماجشون تحرم على الإطلاق ابن المنذر عن مالك – رضي الله تعالى عنه – لا تحرم ابن عرفة وفي التحريم بالحقنة به مطلقا أو بشرط كونه غذاء ثالثها بشرطه إن لم يطعم ويسق إلا بالحقنة عاش، ورابعها لغوها للباجي مع اللخمي عن ابن حبيب ولها ولهما عن محمد ولابن المنذر، حكى بعض المصريين عن مالك – رضي الله تعالى عنه – أن الحقنة لا تحرم ونقل ابن بشير قول محمد تفسيرا لها وأبعد وجوده اهـ، ولم أر من ذكر من أهل المذهب أن شرط الكون غذاء في غير الحقنة سوى الشارح ومن تبعه ودرج على ذلك في شامله فقال وفي السعوط والحقنة، ثالثها الأصح إن حصل منهما غذاء وإلا فلا اهـ. إن لم يخلط لبن المرأة (أو) أي وإن (خلط) بضم فكسر لبن المرأة بغيره كلبن بهيمة أو عسل أو سمن أو طعام أو شراب إن تساويا أو غلب لبن المرأة (لا) إن (غلب) بضم فكسر لبن المرأة بأن استهلك في مخالطه لم يبق له طعم فلا يحرم فإن خلط لبن امرأة بلبن امرأة أخرى، صار ابنا لهما مطلقا ابن عرفة والمخلوط بطعام

Mas'alah: What is the definition of rada' (suckling) in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1826)

[كتاب الرضاع] يقال: رضاع ورضاعة بفتح الراء وكسرها فيهما نقله في التوضيح عن الصحاح.

Mas'alah: What are the rulings on suckling (rada') that establish foster relationships?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=180)

باب في أحكام الرضاع حصول لبن امرة وإن ميتة وصغيرة بوجور أو سعوط أو حقنة تكون غذاء أو خلط لا غلب ولا كماء أصفر وبهيمة واكتحال به: محرم إن حصل في الحولين أو بزيادة الشهرين إلا: أن يستغني ولو فيهما ما حرمه النسب إلا أم أخيك وأختك وأم ولد ولدك وجدة ولدك وأخت ولدك وأم عمك وعمتك وأم خالك وخالتك فقد لا يحرمن من الرضاع وقدر الطفل خاصة ولدا لصاحبة اللبن ولصاحبه من وطئه لانقطاعه ولو بعد سنين واشترك مع القديم ولو بحرام لا يلحق به الولد وحرمت عليه إن أرضعت من كان زوجا لها لأنها زوجة ابنه: كمرضعة مبانته أو مرتضع منها وإن أرضعت زوجتيه اختار وإن الأخيرة وإن كان قد بنى بها حرم الجميع وأدبت المتعمدة للإفساد وفسخ نكاح المتصادقين عليه1: كقيام بينة على إقرار أحدهما قبل العقد ولها المسمى بالدخول إلا أن تعلم فقط فالكفارة وإن ادعاه فأنكرت أخذ بإقراره: ولها النصف وإن ادعته فأنكر: لم يندفع ولا تقدر على طلب المهر قبله وإقرار الأبوين: مقبول قبل النكاح لا بعده كقول أبي أحدهما ولا يقبل منه أنه أراد الاعتذار بخلاف أم أحدهما

فالتنزه ويثبت برجل وامرأة وبامرأتين إن فشا قبل العقد وهل تشجرط العدالة مع الفشو؟ تردد وبرجلين لا بامرأة ولو فشا وندب التنزه مطلقا ورضاع الكفر: معتبر والغيلة: وطء المرضع وتجوز. 1- قال ابن الحاجب: وإذا اتفق الزوجان على الرضاع فسخ ولا صداق قبل الدخول, ولها المسمى بعده [التاج والإكليل: 4 / 180] .

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding that establishes foster relationships?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1708)

1746 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: لا رضاعة إلا ما في المهد، وإلا ما أنبت اللحم والدم.

Mas'alah: What is the general ruling on fosterage from suckling in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1715)

جامع الرضاعة 1752 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة.

1753 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، أنه قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين، عن جدامة بنت وهب

الأسدية، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك، فلا يضر أولادهم. قال مالك: والغيلة أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع.

1754 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة , أم المؤمنين، أنها قالت: كان فيما أنزل في القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي مما تقرأ في القرآن.

Mas'alah: What is the ruling on suckling that establishes foster relationships?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=822)

615 – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن عبد الله بن عمر، كان يقول: «لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر»

Mas'alah: What is the ruling on suckling that creates prohibition?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1735)

وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: «§لا رضاعة إلا ما كان في المهد، وإلا ما أنبت اللحم والدم»

Mas'alah: What are the six conditions for prohibition through suckling?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=743)

قوله: ((وللتحريم بالرضاع ستة شروط)) : قلت الكلام في هذه الشروط الستة يأتي على أكثر مسائل الرضاع:

Mas'alah: What is the first condition for prohibition through breastfeeding: milk reaching the child's throat?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=744)

الأول: وصول اللبن من المرضعة إلى حلق الرضيع، أو جوفه من أي المنافذ كان، وهذا كما ذكره على الجملة، وصول اللبن من المنفذ المعلوم متفق على أنه ينشر الحرمة. واختلفوا فيما سوى ذلك، فقوم من العلماء اعتبروا الوصول مطلقا، وبه قال مالك والجمهور. واعتبر عطاء وداود وغيرهما ما ينطلق عليه اسم الرضاع. وحكى بعض المتأخرين من أهل المذهب خلافا مطلقا في التحريم باللبن، إذا دخل من غير المنفذ المعتاد. وأطلق التحريم به ابن حبيب إذا كان المنفوذ واسعا كالأنف. قال في الكتاب: إذا علم وصوله إلى الجوف، وكذلك إذا كان من العين، فالحرمة تقع به إذا علم وهو له. قال ابن حبيب: ولو احتقن به وقعت الحرمة. ولو أدخل من الإحليل لم تقع به الحرمة للعلم أنه لا يصل. وعلى الجملة فصريح مذهب مالك أنه إذا علم وصوله وقعت به الحرمة، وسواء وصل من أي المنافذ وصل.

Mas'alah: What conditions establish fosterage through breastfeeding?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1979)

باب (حصول لبن امرأة) آدمية أي وصوله للجوف ولو ظنا أو شكا احتياطا لا للحلق ورد فلا يحرم على المشهور ولا لبن جنية فلا ينشر بين مرتضعها (وأن ميتة) علم بثديها لبن كما في المدونة ابن ناجي وكذا إذا شك هل هو لبن لأنه أحوط وقول ابن راشد وابن عبد السلام إن تحقق حرم وإلا فلا خلافه انظر ح وظاهره اعتماد ما لابن ناجي (وصغيرة) لا تطيق الوطء وعجوز أقعدت عن الولد وخرج بامرأة الذكر ولو زاد وكثر على المشهور فلا ينشر الحرمة وتقييدي بعدم إطاقة الوطء لأنه داخل في حيز المبالغة هو محل الخلاف ـــــــ

Mas'alah: What are the conditions for milk to establish fosterage prohibitions?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1981)

مالك قاله حلولو وفي ابن عرفة الخلاف فيه انظره في تت والظاهر تحريمه إن جبن أو سمن واستعمله الرضيع (ولا) إن كان ما رضعه الطفل من ثدي (كماء أصفر) أو أحمر فلا يحرم لأنه غير لبن وأما تغيير طعم اللبن أو ريحه فيحرم وكذا إن تغير لونه يسيرا بغير صفرة أو حمرة (وبهيمة) مخرج من امرأة أي إذا ارتضع صبي وصبية لبن شاة مثلا لم يكونا أخوي رضاع (واكتحال به) مخرج من وجور ومثل الاكتحال به ما وصل من إذن أو مسام رأس ونخوة قاله عج وظاهره ولو تحقق وصوله للجوف والفرق بينه وبين

الصوم أن الشرط فيه الكف عن مفطر (محرم) اسم فاعل خبر حصول أي ناشر للحرمة وذكر شرط التحريم بقوله (إن حصل في الحولين) من يوم الولادة (أو بزيادة الشهرين) على الحولين (إلا أن يستغني) بالطعام بحيث يصير اللبن غير غذاء له ولو أعيد له لم يكفه عن الطعام فلا يحرم (ولو) استغنى (فيهما) أي في الحولين وسواء استغنى فيهما بمدة قريبة أو بعيدة منهما على المشهور وهو مذهب المدونة خلافا لقول الأخوين وأصبغ ببقاء التحريم إلى تمامها وعليهم رد بلو وأما إن استغنى فيهما بالطعام وكان إذا أعيد للبن غذاءه واكتفى به فمحرم ولو بعد فطامه فيهما بيوم أو يومين.

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding that establishes foster relationships?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=492)

وكل ما وصل إلى جوفي الرضيع في الحولين من اللبن فإنه يحرم وإن مصة واحدة):

Mas'alah: What is the chapter on suckling (rada') about?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1229)

[باب مسائل الرضاع] .

Mas'alah: What is the definition and general ruling of suckling (radaa') in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1230)

الرضاع محرما لما حرمه النسب ومندرجا فيه حيث ذكر كقوله وحرم أصوله وفصوله وما ذكر بعد؛ شرع في بيان شروطه وما يتعلق بها فقال (باب) مسائل الرضاع وبيان ما يحرم وما لا يحرم وهو بفتح الراء وكسرها مع التاء وتركها وأنكر الأصمعي الكسر معها وهو من باب سمع وعند أهل نجد من باب ضرب والمرأة مرضع إذا كان لها ولد ترضعه فإن وصفتها بإرضاعه قيل مرضعة ويقال لبن ولبان لبنات آدم وغيره وأنكر أهل اللغة لبن في بنات آدم والأحاديث على خلافه ابن عرفة الرضاع عرفا وصول لبن آدمي لمحل مظنة غذاء آخر لتحريمهم بالسعوط والحقنة ولا دليل إلا مسمى الرضاع. وقوله عرفا خصص هذا المحدود بذلك مع أنه يحد الحقائق الشرعية إشارة إلى أن الرضاع غلب في المعهود بين الناس وهو ضم الشفتين على محل خروج اللبن من ثدي لطلب خروجه لكن الفقهاء حيث حكموا بأن الحقنة والسعوط يقع التحريم بهما دل ذلك على أن الرضاع عرفا شرعيا صادق عليهما وأورد الشيخ بأن رضاع الكبير لا يحرم وأجاب بأن المحدود ما صدق عليه أنه رضاع وكونه لا يحرم أو يحرم أمر آخر فالمحدود ماهية الرضاع بما هي لا أفرادها وانظر قول ابن عرفة لمحل مظنة غذاء آخر مع قول المؤلف الآتي في الحقنة تكون غذاء فيما يأتي والأصل في تحريم الرضاع قوله تعالى {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23] وقوله – عليه السلام – «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وقوله «إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة» ففيه بيان للآية وزيادة وأن التحريم ليس مقصورا على المباشرة وإلى ذلك أشار المؤلف بقوله (ص)

Mas'alah: What conditions must be met for breast milk to establish fosterage prohibitions?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1230)

حصول لبن امرأة (ش) يعني أن حصول لبن المرأة سواء كانت مسلمة أو كافرة صغيرة لا يوطأ مثلها أو كبيرة حية أو ميتة تحقق أن في ثديها لبنا حال المص لا إن شك، متزوجة أو غير متزوجة ولو خنثى مشكلا في جوف الصغير المرضع ينشر الحرمة كما ينشرها النسب وسواء وصل إلى جوف الرضيع بوجور أو سعوط ويأتي تفسيرهما ويأتي محترزات القيود وبالغ بقوله (وإن ميتة) دب الطفل فرضعها وتحقق أن في ثديها لبنا حال المص. وكذا إن شك عند ابن ناجي خلافا لابن راشد وابن عبد السلام أو حلب منها على المشهور لرد ما حكاه ابن شاس وغيره من القول الشاذ بعدم تحريمه لأن الحرمة لا تقع بغير المباح والجواب [حاشية العدوي] (باب الرضاع) (قوله ومندرجا فيه) أي ومندرجا معه في قوله وحرم أصوله والأظهر أن مراده بالاندراج الحمل عليه. (قوله لبنات آدم) أي للبن بنات آدم. (قوله والأحاديث على خلافه) قال – عليه الصلاة والسلام – «لبن الفحل يحرم» . (قوله لمحل مظنة) أي لمحل هو مظنة الغذاء. (قوله لتحريمهم) تعليل للتعبير بوصول دون أن يعبر بضم. (قوله ولا دليل إلا مسمى الرضاع) أي لا دليل إلا لكونه رضاعا فإن قلت فيه دور لأن مسمى الرضاع دليل على تحريم السعوط والوجور وتحريم السعوط والوجور دليل على أن الرضاع وصول الذي هو المسمى قلت يمكن الجواب بأن الدليل على التحريم مسمى الرضاع المجمل والذي دل عليه تحريم السعوط المسمى المفصل. (قوله مع أنه يحد إلخ) أي وإذا كان يحد الحقائق الشرعية فلا حاجة لقوله عرفا والجواب ما أشار إليه بقوله إشارة إلخ (قوله إشارة إلخ) ليس فيه إشارة لما ذكر وإنما المعنى لما كانت الحقيقة الشرعية مخالفة للحقيقة العرفية في ذلك الموضع لأن الحقيقة العرفية ضم الشفتين إلخ والحقيقة الشرعية وصوله عبر بقوله عرفا أي عرف أهل الشرع بقرينة أن الكلام فيه تنبيها على أن هناك مخالفا لذلك لا يلتفت إليه وأما تفصيل ذلك المخالف أي تعيينه فلم يعلم. (قوله لكن الفقهاء) استدراك دفعا لما يتوهم أن المعنى العرفي مراد. (قوله ما صدق) أي

ماهية صدق عليها أي حمل عليها أنها رضاع إلا أنك خبير بأن الحمل إنما هو على الماصدقات فتدبر. (قوله ماهية الرضاع بما هي) أي فالمحدود ماهية الرضاع حالة كونها ملتبسة بحد هي هو لأن الحد عين المحدود والاختلاف بالإجمال والتفصيل أو نقول ملتبسة بحالة هي أنها ماهية كأنه قال الماهية من حيث إنها ماهية. (قوله مع قول المؤلف الآتي) سيأتي الجواب عنه بأن يحمل كلام ابن عرفة على غير الحقنة . (قوله وأن التحريم ليس مقصورا على المباشرة) أي خلافا للمتبادر من قوله {أرضعنكم} [النساء: 23] من المباشرة. (قوله وأن التحريم) معطوف على الآية أي ففيه بيان لأن التحريم. (قوله حصول إلخ) أي لجوف الرضيع وإلا فلا يحرم. (قوله لبن امرأة) أي لا ذكر ولو زاد وكثر (فائدة) إنما سميت المرأة مرأة لأنها لما خلقت حواء من آدم سألته الملائكة فقالت له ما هذه فقال امرأة فقالت ما اسمها قال حواء فقالت له لم سميتها امرأة وحواء قال لأنها خلقت من المرء وحواء لأنها خلقت من حي هكذا أفاده بعض الشيوخ (قوله صغيرة) وكذا عجوز قعدت عن الولد. (قوله تحقق) أي أو ظن. (قوله لا إن شك) الأظهر أن الشك يحرم أيضا كما عند ابن ناجي. (قوله ولو خنثى مشكلا) أي بمثابة من تيقن الطهارة وشك في الحدث فتيقن حصول لبنه بجوف الرضيع كتيقن الطهارة والشك في كونه ذكرا أو أنثى كالشك في الحدث. (قوله أو حلب منها) معطوف على قوله فرضعها. (قوله على المشهور) مرتبط بقوله وإن ميتة أي أن لبن الميتة يحرم على المشهور كما أفاده بهرام. (قوله لا تقع بغير المباح) أي ولبن الميتة غير مباح على مذهب ابن القاسم وإن كان المعتمد أنه طاهر

عن مفهوم قوله تعالى {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} [النساء: 23] أنه خرج مخرج الغالب والمراد بالمرأة الآدمية فلبن الجنية لا ينشر الحرمة (ص)

Mas'alah: What is the condition for milk to be prohibitive in fosterage?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1232)

محرم) أي ناشر للحرمة خبر حصول ثم ذكر شرط التحريم بقوله (ص)

Mas'alah: What is the definition of rada' (suckling) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=215)

فصل في الرضاع هو بفتح الراء وكسرها مع إثبات التاء وتركها. قال في المصباح: رضع من باب تعب في لغة نجد ومن باب ضرب في لغة تهامة، وأهل مكة يتكلمون بهما اهـ. عياض: وأرضعته أمه وامرأة مرضع أي لها ولد ترضعه فإن وصفتها بإرضاع الولد قلت مرضعة قال في الكافية: وما من الصفات بالأنثى يخص عن تاء استغنى لأن اللفظ نص وحيث معنى الفعل ينوي التاء زد كذي غدت مرضعة طفلا ولد وفي الشرع قال ابن عرفة: الرضاع عرفا وصول لبن آدمي لمحل مظنة غذاء آخر.

Mas'alah: What are the conditions for the wet nurse, infant, milk, and breastfeeding in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=727)

الرضاع عرفا وصول لبن آدمية لمحل مظنة غذاء آخر وينحصر الكلام في الرضاع في فصول خمسة في المرضع والرضيع واللبن والإرضاع وأحكام الرضاع فالمرضع شرطه الآدمية والأنوثة خلافا لابن اللبان قال ابن شعبان يكره ويحرم الكبيرة كالصغيرة التي تطيق الوطء والحية كالميتة وفي لبن صغيرة لا تطيق الوطء قولان والرضيع شرطه

الصغر فلا أثر لكبير وإن كان محتاجا والاحتياج شرط فلا عبرة برضاع مستغن بالطعام وسيأتي وشرط اللبن كونه غير مستهلك بغيره ولو خلط بدواء أو طعام وهو الغالب حرم وإن كان مغلوبا فقولان التحريم للأخوين وعدمه للمدونة وصوب اللخمي التحريم في الطعام والدواء غير المبطل غذاؤه قال وغيره مشكل فأما الإرضاع وأحكام الرضاع فتأتي الآن إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding that establishes fosterage in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1194)

وكل ما وصل إلى جوف الرضيع في الحولين من اللبن فإنه يحرم وإن مصة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition established by breastfeeding?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1748)

(الشرح) (حصول لبن امرأة ... إلى آخره) يريد أن حصول لبن المرأة في جوف الرضيع بوجور أو سعوط أو نحوهما ينشر الحرمة بين الرضيع وغيره، كما ينشرها النسب؛ لقوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} (المتن)

uare-brackets"><[النساء: 23] ، وقوله - عليه السلام: (المتن)

uotes"><"يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" [2] واحترز باللبن من غيره.

Mas'alah: What is the ruling on fosterage in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=225)

(الثاني) الرضاع فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والولادة وسيأتي في بابه

Mas'alah: What is the chapter on suckling about?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=294)

ثم قال (فصل في الرضاع)

Mas'alah: What are the five aspects of suckling discussed in this chapter?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=294)

أقول ينحصر الكلام في هذا الفصل في خمسة أنظار (الأول) في معناه لغة واصطلاحا (الثاني) في أركانه وهي المرضع واللبن والمحل (الثالث) في الرضاع القاطع للنكاح

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of suckling in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=295)

(الرابع) فيمن يحرم من الرضاع (الخامس) فيما يثبت به الرضاع (النظر الأول) في معناه لغة واصطلاحا أما معناه لغة فهو امتصاص الثدي أو الضرع. ويقال الرضاع والرضاعة بفتح الراء وكسرها فيهما. ويقال رضع الصبي رضعا مثل سمع يسمع سمعا ويقال رضع يرضع رضعا مثل ضرب يضرب ضربا. ويقال رضع يرضع رضعا من باب تعب ويقال أرضعته أمه إرضاعا (قال) القاضي عياض وأرضعته أمه وامرأة مرضع أي لها ولد ترضعه فإن وصفتها بإرضاع الولد قلت مرضعة اهـ قال ابن مالك في الكافية وما من الصفات بالأنثى يخص ... عن تاء استغنى لأن اللفظ نص وحيث معنى الفعل ينوي التاء زد ... كذي غدت مرضعة طفلا ولد وحاصله أنه إذا أريد أنها ترضع بالقوة فيجرد من التاء وإن أريد أنها ترضع بالفعل فتثبت التاء قال الله تعالى: {يوم تذهل كل مرضعة عما أرضعت} . وفي التوضيح ذكر أهل اللغة أنه لا يقال في لبن بنات آدم لبن وإنما يقال فيه لبان واللبن لسائر الحيوان غيرهن وجاء في الحديث كثيرا خلاف قولهم اهـ. وأما معناه اصطلاحا فعرفه الإمام ابن عرفة بقوله الرضاع عرفا وصول لبن آدمي لمحل مظنة غذاء آخر لتحريمهم بالسعوط والحقنة ولا دليل إلا مسمى الرضاع (فقوله) رحمه الله تعالى وصول جنس يشمل جميع أنواع الواصلات من مائعات وغيرها وإضافته إلى اللبن فصل يخرج به غيره من ريق ونحوه وسواء وصل اللبن بفعل فاعل وهو المرضع أو وصل من غيرها ولهذا قال وصول ولم يقل إيصال. وإضافة اللبن إلى آدمي فصل يخرج به لبن غيره من البهائم فإنه لا يحرم عندنا. وقوله لمحل أي جوف جار ومجرور متعلق بوصول ومحل مضاف ومظنة مضاف إليه وكذا ما بعده وغذاء بكسر الغين المعجمة بعدها ذال معجمة وهو ما يتغذى به فصل يخرج به ما لم يصل للجوف بأن رجع من الحلق أو وصل ولم يكن غذاء كما إذا وصل من منفذ ضيق ونحوه كما يأتي. وقوله آخر صفة لموصوف محذوف أي آدمي آخر فصل يخرج به وصول اللبن

Mas'alah: What are the pillars of suckling: the wet nurse, milk, and the child?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=296)

لمحل صاحبته بأن أرضعت نفسها. وقوله لتحريمهم بالسعوط والحقنة علة لقوله لمحل مظنة الخ والسعوط ما صب من الأنف والحقنة ما يصب من الدبر ثم يصعد إلى المعدة. وينبغي أن يزيد في التعريف من منفذ واسع قاله البناني لإخراج الواصل من العين والأذن وأن يقيد أيضا المظنة بغير الحقنة أما هي فلا بد فيها من الغذاء بالفعل ولا تكفي المظنة لقول المدونة وإن حقن بلبن فوصل لجوفه حتى يكون غذاء فإنه يحرم اهـ وهذا التعريف شامل لرضاع الكبير وللبان الصغيرة وللبن الذكر وللبن الميتة وللبن العجوز واللبن المخلوط وسيأتي بيان ذلك. وقوله ولا دليل إلا مسمى الرضاع أي عرفا بحث فيه بأن له دليلا في ذلك وهو إلحاقه بالرضاع أو الاحتياط وبيان ذلك أن الرضاع غلب في المعهود بين الناس على جذب اللبن من الثدي وامتصاصه بالشفتين لكن الفقهاء حكموا بأن الحقنة والسعوط يقع التحريم بهما دل ذلك على أن الرضاع عرفا شرعيا صادق عليهما والله أعلم (النظر الثاني في أركانه) وهي المرضع واللبن والمحل (أما) المرضع فيشترط أن تكون آدمية وإن صغيرة أو آيسة أو ميتة إذا تحقق أن لها لبنا فلا أثر للبن البهيمة كالبقرة عندنا اتفاقا كما تقدم ولا للبن الرجل على المشهور وقال ابن اللباد يحرم وقال غيره يكره. وقد أرضع رجل ابنته لما ماتت أمها إثر الولادة في بلدنا تورز وذلك لما ضمها إلى صدره ونام فلما استيقظ من نومه وجدها ترضع من ثديه وبقيت على تلك الحالة إلى أن صارت تتغذى بالطعام والشراب وقد أخبرني من أثق به بأن رجلا أرضعه في حاضرة تونس وهذا من ألطاف الله تعالى بعبيده وهو على كل شيء قدير (وأما) اللبن فيشترط فيه أن يكون باقيا على أصل خلقته أو خلط بطعام أو دواء

واللبن غالب وعكسه لغو فإن تساويا فقولان التحريم وعدمه واختار أبو الحسن الثاني قال منفعة الطعام بانفراده كمنفعته إذا خلط بلبان اهـ فإن تغير عن أصل خلقته وخرج عن منفعة اللبن كماء أصفر أو أحمر لم يحرم (وأما) المحل الذي هو جوف الصبي فيشترط وصول اللبن إليه كما مر فلا أثر لغير الواصل ولا يشترط عندنا تعدد الرضعات بل يحصل الرضاع

Mas'alah: What are the conditions for rada' that prohibits marriage?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=297)

(النظر الثالث) في الرضاع القاطع للنكاح في الإسلام والشرك سواء وشرطه وصول اللبن لجوف الطفل في الحولين من ولادته أو بزيادة الشهر والشهرين إن لم يقع الفطام فإن وقع الفطام ولو قبل الحولين ثم وقع الرضاع فيهما بعد الاستغناء عنه وانتقل عيشه إلى الطعام طالت المدة أو قصرت لا يحرم فرضاع الكبير لا يحرم من باب أولى

Mas'alah: What are the rulings on suckling (radaa') in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=389)

مسائل الرضاع

Sub-topic – Rulings on Mixed or Diluted Milk

Mas'alah: What is the ruling when milk is mixed with or overwhelmed by food or medicine?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1669)

(فرع) في الكتاب إذا استهلك اللبن أو صار مغلوبا بطعام أو دواء لم يحرم وقاله ش لأن الحكم في الحكم للغالب وقاله ح في المغلوب بالماء والمختلط بالطعام إن كان اللبن غالبا لأن الطعام أصل اللبن واللبن تابع والهواء كالماء عنده وإذا اختلط عنده لبن المرأتين تعلق التحريم بأغلبهما ويشهد لنا أن النقطة من الخمر لا يحد عليها إذا استهلكت مطلقا قال ابن يونس وقال مطرف تحرم لحصول الإغتداء بتلك الأجزاء وإن اختلطت بغيرها والنقطة من الخمر إذا اختلطت لا تسكر ولا تصلح للإسكار مع أمثالها فظهر الفرق

Mas'alah: Does breastfeeding induced by a drink create the same prohibition as natural breastfeeding?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2197)

[المرأة تشرب الشجرة فيدر بشربها لبنها فترضع به أيحرم بذلك الرضاع] ومن كتاب الطلاق قال: وسمعته، وسئل عن المرأة تشرب الشجرة فيدر بشربها لبنها فترضع به، أيحرم بذلك الرضاع؟ فقال: نعم، يحرم بذلك، أليس بلبن؟ فقال: بلى، فقال: نعم، يحرم بذلك، وليس ذلك بصواب. وأخاف أن تكون هذه علة، كلما فجرت امرأة وكثر

لبنها قالت هذا القول، قيل له: بلغنا أن رجلا شربها فدر حتى أرضع، فقال: بلغك الباطل والزور، وإنما يحدثك بها قوم نفاق. قال الله عز وجل: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} [البقرة: 233] يجيء الرجل يرضع. قال محمد بن رشد: قوله: إن المرأة إذا در لبنها بشيء تشربه فأرضعت به، إنه لبن يحرم، هو مثل ما في المدونة من أن لبن الجارية البكر يحرم، وأن لبن النساء يحرم على كل حال، بظاهر قول الله عز وجل: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23] ولم يخص ذات زوج ممن لا زوج لها، وكره للنساء شرب هذه الشجرة، التي يزعمن أنها تدر اللبن من غير وطء، ولم يحقق ما يزعمن من ذلك، وخشي أن يكون ذلك من قول الفواجر وما يعتذرن به إذا كثر لبنهن من الفجور، ولما قيل له: إن رجلا شربها فدر له لبن أرضع به، أنكر ذلك، وقال: إنه باطل وزور، وهو كما قال؛ لأن ذلك خرق عادة، وقد أجرى الله الأمور على عوائد، فهو لا يخرقها في غير خرق العادات إلا معجزة للأنبياء، أو كرامة للأولياء، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does consuming milk diluted in another substance establish fosterage prohibition?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=719)

[1523] مسألة: إذا استهلك اللبن في ماء أو مائع أو دواء، وغلب، فشربه صبي لم يثبت به حكم الرضاع، خلافا للشافعي؛ لأن استهلاكه في الماء يبطل حكمه، ويجعل الحكم للماء، ولأنه لا يقع عليه اسم اللبن، ولهذا لا يجب به [الحنث إذا حلف لا يشرب لبنا وشربه] فأشبه الماء الخالص، ولأن تعلق تحريم المناكحة باللبن كتعلق وجوب الحد بشرب الخمر، ثم قد ثبت أن النقطة من الخمر إذا استهلكت في الماء

فإنه لا يتعلق بشربه حد، وكذلك اللبن.

Mas'alah: What are the methods by which milk reaches the stomach and their effect on prohibition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3684)

[فصل 4 - في طرق وصول اللبن إلى الجوف وأثرها في التحريم]

Mas'alah: Does milk administered via wajuur or sa'ut cause prohibition of marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3684)

قال مالك: والوجور يحرم. قال ابن أبي زمنين: والوجور -بنصب الواو- ما صب في وسط الفم, واللدود: ما صب في أحد جانبي الفم, مأخوذ من لديدي الوادي وهما جانباه. ومن المدونة:/ قال ابن القاسم: والسعوط إن وصل إلى جوف الصبي فإنه يحرم.

Mas'alah: Does milk applied as kohl or enema cause prohibition of marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3685)

وقال عطاء الخراساني: لا يحرم السعوط ولا الكحل باللبن, وروى مثله لابن عباس. وأطلق ابن حبيب التحريم به. وقول ابن القاسم أصح, لأن الاعتبار في الرضاع بما يقع به الاغتذاء وهو إذا لم يصل إلى الجوف كان وصوله إلى الدماغ كجريانه على ظاهر

البدن. وكذلك أطلق ابن حبيب التحريم بالحقنة, وعلق ابن القاسم الجواب فيها بوصول اللبن إلى الجوف حتى يكون غذاء له, وقول ابن القاسم أصح في ذلك كله لما قدمناه, والله أعلم.

Mas'alah: Does kohl mixed with milk that penetrates the eye cause prohibition through breastfeeding?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3685)

قال ابن حبيب: وإن ميع كحل في لبن وكحل به الصبي, فما كان دواء ينفذ مثل المر والصبر والعنزروت وشبهه

فإنه يحرم, وما كان مما يتردد في العين لم يحرم.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on kohl with milk causing prohibition through breastfeeding?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3686)

قال الشيخ: وسواء عند ابن القاسم كان مما ينفذ أو يتردد فإنه لا يحرم؛ لأنه لا يكون منه غذاء, وقد دخل من غير مدخل الطعام والشراب فلا يحرم حتى يكون غذاء للصبي, كما قال الحقنة.

Mas'alah: Does mixing breast milk with food or medicine nullify its prohibition effect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3696)

ومن المدونة: قال: ولبن المرأة إذا جعل فيه طعام حتى يغيب اللبن فيه, أو صنع فيه طعام فكان الطعام الغالب, ثم طبخ على النار حتى غاب اللبن, أو صب في اللبن ماء حتى غاب اللبن وصار الماء الغالب, أو جعل/ في اللبن دواء, فغاب اللبن في ذلك الدواء فأطعم الصبي ذلك أو سقيه لم تقع الحرمة به, لأن اللبن قد ذهب, وليس فيما أكل أو شرب لبن يكون به عيشه.

Mas'alah: What is the reasoning behind Ibn al-Qasim's view that diluted milk does not cause prohibition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3696)

فوجه قول ابن القاسم: أن استهلاك اللبن يبطل حكمه, إذا لا يحنث به الحالف إلا يشرب لبنا, ولأن تعلق التحريم بالكثير كتعليق وجوب الحد بشرب الخمر, ثم ثبت أن النقطة من الخمر إذا استهلكت في الماء أنه لا يحد شاربه.

Mas'alah: What is the reasoning behind Mutarrif and Ibn al-Majishun's view on the consumption of diluted milk?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3696)

ووجه قول مطرف وابن الماجشون: أن اختلاط اللبن لا ينفي حكمه كما لو لم يستهلك فيه, ولأن الغذاء يحصل للطفل بالمختلط كله.

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding with non-milk fluids in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3697)

قال الشيخ: وقول ابن القاسم أصح, لأن الاعتبار في الرضاع الغذاء وليس في هذا المستهلك غذاء. ومن كتاب ابن سحنون: قال ابن القاسم: ولو أن امرأة در من ثديها ماء أصفر ونحوه فأرضعت به صبيا؛ فلا يحرم به, ولا يحرم إلا باللبن الذي يكون به الغذاء ويغني عن الطعام.

Mas'alah: What is the ruling if milk is mixed with other food and consumed by an infant?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2763)

المسألة الثانية: فإن خالط اللبن طعام أو مرق أو شيء من الأشياء، فأكله الصبى، ففي المسألة قولان: أحدهما: أنه يحرم [1]. والثاني: أنه لا يحرم، وهو قول ابن القاسم [2]. ووجه من قال بقول ابن القاسم لا يحرم: أن أجزاء اللبن مستهلكة، وقد ذهبت أجزاؤه ولا حكم له. ووجه من قال لا يحرم: أن اللبن موجود فيه، تنتقل أجزاؤه إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling if breast milk is mixed with another substance and not fully absorbed?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=956)

فصل [13 - إذا اختلط اللبن بما لم يستهلك فيه] : وإنما قلنا: إنه يحرم وإن اختلط بما لم يستهلك فيه لأن الغلبة للبن، ولأن الغذاء يحصل به، فأما إذا استهلك فيما خالطه

من ماء أو مائع أو دواء أو طعام، فعند ابن القاسم أن التحريم لا يقع به وهو قول أبي حنيفة [1]، وعند ابن حبيب وذكره عن جماعة من أصحابنا أنه يحرم وهو قول الشافعي [2]. فوجه قول ابن القاسم أن استهلاكه يبطل حكمه بدليل أن الحالف لا يشرب لبنا لا يحنث لشربه، ولأن تعليق التحريم باللبن كتعليق وجوب الحد بشرب الخمر ثم قد ثبت أن النقطة من الخمر إذا استهلكت في الماء بأنه لا يتعلق بشربه حد فكذلك اللبن. ووجه قول ابن حبيب أن اختلاط اللبن بغيره لا ينفى حكمه كما لو لم يستهلك فيه، ولأن الغذاء يحصل للطفل بالمختلط كله.

Mas'alah: What is the ruling on breast milk mixed with food or medicine?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3498)

لبن المرأة إذا خلط بطعام أو دواء ... 311

Mas'alah: What is the ruling on milk mixed with food or medicine in breastfeeding?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2001)

والمخلوط بطعام أو دواء- واللبن غالب- محرم وعكسه فيها لغو، وحرم به الأخوان، وصوبه اللخمي في الطعان والدواء غير المبطل غذاؤه. قال: وغيره مشكل، وعزا ابن حارث الثاني لابن حبيب عن أصحاب مالك، وعلى المشهور في اعتبار لبن امرأتين خلطا مطلقا وإلغاء المغلوب منهما كالطعام تخريج ابن محرز على إضافة لبن ذات زوج بعد زوج لهما.

Mas'alah: What is the ruling on mixing milk from two women in breastfeeding?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2002)

ونقل عياض تردد بعضهم فيه والتخريج أحروي، لتحقق مقارنة وجود كل من اللبنين الآخر في لبن المرتين وعدمه في لبن الرجلين.

Mas'alah: Does milk that is consumed in a mixture still establish foster relationships?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=777)

فقد اختلف العلماء أيضا في ذلك اختلافا كثيرا [1] واختلف علماؤنا كاختلافهم، والحق أحق أن يتبع، فلا شك في انتشار الحرمة به لأنه من جملة الغذاء الذي أنبت اللحم وأنشز العظم، والدليل على صحة ذلك أن التطبيب في جميع الأجزاء المهيئة للدواء يحصل من الواحد رطلا ومن الآخر درهما يكون له [2] حظ في استجلاب الصحة حسا، فكذلك ينشر اللبن المستهلك الحرمة حكما [3].

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of suckling when milk is mixed with other substances?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=777)

حديث .. روت جدامة بنت [4] وهب الأسدية حديث الغيلة. نقلت من خط أبي زكريا محمد بن العباس بن حيوية [5] اللغوي ببغداد، وقرأته بعد ذلك على أبي الحسن

المبارك بن عبد الجبار [6]. قلت: أخبرك أبو إسحاق إبراهيم [7] بن عمر الحنبلي الفقيه (1) قال ابن رشد: اختلفوا في ذلك فقال ابن القاسم: إذا استهلك اللبن في ماء أو غيره ثم سقيه الطفل لم تقع الحرمة، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. وقال الشافعي وابن حبيب ومطرف وابن الماجشون، من أصحاب مالك: تقع به الحرمة بمنزلة ما لو انفرد اللبن أو كان مختلطا لم تذهب عينه. بداية المجتهد 2/ 38. وانظر الأشراف ص 116، وتكملة المجموع 18/ 221، فقد قال: حكي عن المزني أنه قال: إن كان اللبن غالبا حرم وإن كان مغلوبا لم يحرم. وانظر فتح القدير لابن الهمام 3/ 12، الإفصاح 2/ 179 – 180. (2) في (ك) و (م) لكل. (3) ما رجحه الشارح هو مذهب مطرف وابن الماجشون .. كما نقل الباجي، فقد قال: روى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: يحرم إذا كان الطعام أو الشراب الغالب .. وروى القاضي أبو محمد هذه الرواية فقال: يحرم وإن كان اللبن مستهلكا .. المنتقى 4/ 153. (4) جدامة بنت وهب الأسدية الخزيمية هبرت مع قومها .. روت عن عائشة ولها حديث صحيح في الموطأ، لقد هممت أن أنهي عن الغيلة. تجريد أسماء الصحابة 2/ 254، الإصابة 4/ 259. (5) هو محمد بن العباس بن زكريا، المعروف بابن حيوبة، سمع من أبي القاسم البغوي وأبي بكر بن أبي داود ويحيى بن محمد بن صاعد وغيرهم، قال الخطيب: حدثنا عنه أبو بكر اليرقاني ومحمد بن أبي الفوارس والحسن بن محمد الخلال والأزهري .. ولد سنة 295 ومات سنة 382. تاريخ بغداد 3/ 121، والأنساب 4/ 335. (6) تقدم. (7) إبراهيم بن عمر بن أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل، أبو إسحاق، المعروف بالبرمكي، قال الخطيب: كتبنا عنه وكان صدوقا دينا فقيها على مذهب أحمد بن حنبل. ولد سنة 329 – 445. تاريخ بغداد 6/ 139، الإنساب للسمعاني 2/ 180 – 181، نفخ الطيب 2/ 561، طبقات الحنابلة 2/ 190.

الزاهد وعلي بن عمر الحربي [1]، قال أبو العباس أحمد [2] بن زكريا المذكور قال: سألت أبا عمر الزاهد [3] عن جدامة بنت وهب التي تروي حديث الغيلة فقال: هي جدامة، بضم الجيم وتشديد الدال المهملة. [4] وهي في اللغة اسم لطرف السعفة [5] التي في النخل، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "لقد هممت أن أنهى عن الغيلة" [6].

Mas'alah: What is the ruling on milk mixed with other substances in fosterage?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=135)

(الرابع) أن يكون اللبن صرفا أو مخلوطا بمائع إلا أن صار مغلوبا فاختلف هل يعتبر أم لا

Mas'alah: Does milk mixed with food or medicine cause prohibition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2304)

قال ابن حبيب: وما خلط من دواء أو طعام بلبن فأطعم صبيا بابن القاسم لا يحرم به حتى يكون اللبن هو الغالب. وقال مطرف، وابن الماجشون: يحرم به وإن كان اللبن الغالب.

Mas'alah: Does breast milk mixed with food or medicine cause prohibition?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2283)

واختلف إذا خلط اللبن بطعام أو بدواء، فقال ابن القاسم: لا يحرم إلا ما (1) الحقنة: هو أن يعطى المريض الدواء من أسفله. انظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الجزري: 1/ 1017. (2) في (ش 1) : (ولا يسقى) . (3) في (ش 1) : (وصل) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 74. (5) في (ش 1) : (أن يحرم ما لا يغذي) . (6) قوله: (في الثدي) ساقط من (ش 1) . (7) قوله: (لأنه لا يغذي ولا ينفع منفعة اللبن) ساقط من (ح) و (س) و (ش 1) . (8) قوله: (ولا يحرم من اللبن) ساقط من (ح) و (س) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 74، 75.

Mas'alah: Does breast milk mixed with food cause prohibition if milk is dominant?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2284)

كان اللبن غالبا، وهو أحسن [1].

Mas'alah: Does breast milk mixed with food or medicine cause prohibition even if not dominant?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2284)

وقال مطرف وابن الماجشون في "كتاب ابن حبيب" : يحرم وإن لم يكن غالبا [2]. وهو أحسن إذا خلط بطعام؛ لأن منفعته موجودة [3] وليس منفعة الطعام بانفراده كمنفعته مخلوطا بلبن، وهو في الدواء أشكل، فقد يخلط بدواء مبرح [4] أو بما يبطل منفعته وينقله عن كونه غذاء، وإن خلط بما لا يبطل كونه غذاء، حرم.

Mas'alah: Does impure breast milk cause prohibition?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2284)

والحرمة تقع باللبن النجس كالطاهر؛ لأن نجاسته لا تخرجه عن كونه مغذيا. وإن ارتضع صبي امرأة ميتة، كانت له أما، إذا علم أن في ثديها لبنا، وإن كان قد نجس بموتها.

Mas'alah: What is the ruling on snuff and kohl with milk causing prohibition?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=962)

قال عطاء الخراساني: لا يحرم السعوط ولا الكحل باللبن.

Mas'alah: What is the ruling on milk mixed with food or medicine for breastfeeding?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=967)

1903 - ولا يحرم لبن البهيمة، ولا لبن مزج بطعام يغيب فيه حتى يكون الطعام الغالب عليه، أو طبخ بعد أن مزج على نار حتى غاب اللبن فيه، أو صب عليه ما غمره وغيبه من الماء، أو جعل في دواء غلب عليه ثم أطعم ذلك أو سقي لصبي، لم يحرم بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on mixed breast milk where milk is the dominant component in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2060)

(أو خلط الأغلب) ابن عرفة: المخلوط بطعام أو بدواء واللبن غالب محرم وعكسه مذهب المدونة لغو

Mas'alah: How is mixed milk from two women treated in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=947)

وانظر فظاهر لفظه أنه لا يعتبر غلبة أحد اللبنين على الآخر ولا كثرته من قلته، فيكون الحكم للأكثر الغالب [7]، بخلاف غلبة الطعام أو الدواء على اللبن؛ لأنه وإن غلب عليه اللبن الآخر فلم يغير القليل عن صفته، بل هو لبن على ما كان عليه. وكذلك لو خلط على هذا لبن من امرأتين فغذي بهما طفل. وقد اختلف العلماء في ذلك هل الحكم للأغلب أو لهما جميعا؟ وتردد بعضهم في ذلك هل يقوله [8] ابن القاسم أو لا [9] يفرق [10] بين اللبن والطعام؟ [11] وأما على ما في كتاب ابن حبيب [12] فلا مراعاة لشيء من ذلك، وإنما يراعى وصوله إلى الجوف لا غير.

Mas'alah: What is the ruling on milk mixed with food or medicine until it disappears?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=955)

وانظر قوله [7] في اللبن يخلط بالطعام أو بالدواء حتى يغيب فيه: إنه "لا يحرم؛ لأن

هذا اللبن قد ذهب، وليس في الذي أكل أو شرب بلبن [8] يكون فيه عيش للصبي ولا يحرم" ، فقد رد الأمر فيما يحرم من اللبن إلى التغذية كما نص عليه في مسألة الحقنة. ولم يراع غيره في كتاب ابن حبيب (1) كذا في ز، وفي بقية النسخ: إذا. (2) المدونة: 2/ 412/ 3. (3) المدونة: 2/ 413/ 2. (4) في خ: نزل نسمع. (5) المدونة: 2/ 414/ 5. (6) المدونة: 2/ 415/ 8. (7) المدونة: 2/ 415/ 6. (8) كذا هذه الجملة في النسخ، وصحح على الباء من "بلبن" في ز.

Mas'alah: What is the ruling on milk that is overwhelmed by mixture in establishing foster relationships?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2414)

المازري: والجمهور حملوا الحديث على الخصوص. الباجي: وقد انعقد الإجماع على أن رضاع الكبير لا يحرم.

ابن المواز: ولو أخذ بحديث سهلة: ((أرضعيه خمس رضعات)) في الحجاب خاصة لم أعبه وتركه أحب إلي، ولا فرق في التحريم باللبن بين أن يصل صرفا أو مخلوطا كما [417/أ] قاله المصنف، وهذا إن لم يغلب اللبن بالمخالطة وأما إن كان مغلوبا فقال ابن القاسم: لا ينشر الحرمة وهو مذهب أبي حنيفة. وقال أشهب وابن الماجشون: يحرم وهو قول الشافعي، وهذا معنى قوله (وفي لغو المغلوب بالمخالطة قولان) لأن تقديره وفي لغو المغلوب بالمخالطة وعدم لغوه قولان لابن القاسم وابن الماجشون، فابن القاسم يلغيه وابن الماجشون لا يلغيه. وقوله: (كأبي حنيفة والشافعي) الأول للأول

والثاني للثاني، والأقرب قول عبد الملك إذ لو انفرد اللبن لحرم، وهو الذي رجحه ابن محمد السوسي واللخمي وغيرهما، ونظيرها إذا حلف ألا يأكل خلا فأكل طعاما فيه خلا مستهلكا، وهذا إنما هو إذا كان اللبن مخلوطا بغير اللبن. وأما إن اختلط لبن امرأتين فقال مالك والشافعي: تحرم المرأتان معا. وقال ابن يوسف: الحكم للغالب منهما. وأخذ عياض من المدونة التحريم من مسألة من حملت من زوج آخر أن اللبن يكون للزوجين. قال: وتردد بعضهم: هل يقول ابن القاسم بلغو المغلوب بلبن آخر كالطعام أم لا أو يفرق بين اللبن والطعام، انتهى. وحكى بعضهم الاتفاق على التحريم.

Mas'alah: Does milk mixed with other substances cause prohibition?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=518)

المسألة الخامسة: وأما هل من شرط اللبن المحرم إذا وصل إلى الحلق أن يكون غير مخالط لغيره؟ فإنهم اختلفوا في ذلك أيضا، فقال ابن القاسم: إذا استهلك اللبن في ماء أو غيره، ثم سقيه الطفل – لم تقع الحرمة، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. وقال الشافعي، وابن حبيب، ومطرف، وابن الماجشون من أصحاب مالك: تقع به الحرمة، بمنزلة ما لو انفرد اللبن أو كان مختلطا لم تذهب عينه. وسبب اختلافهم هل يبقى للبن حكم الحرمة إذا اختلط بغيره؟ أم لا يبقى به حكمها، كالحال في النجاسة إذا خالطت الحلال الطاهر؟ والأصل المعتبر في ذلك انطلاق اسم اللبن عليه كالماء هل يطهر إذا خالطه شيء طاهر؟

Mas'alah: What is the ruling on a senior wife breastfeeding multiple junior wives with expressed

milk?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=592)

الثاني: لو كان مع الكبيرة ثلاث صغائر، فأوجرتهن لبنها المحلوب في دفعة، وكان اللبن لغيره، فإن كانت الكبرى مدخولا بها، حرم الجميع على التأبيد، إذ الكبرى من أمهات نسائه، والأصاغر من الربائب المدخول بأمهن، وإن كانت غير مدخول بها حرمت، وحرم الجمع بين الأصاغر للأخوة بينهن، فيختار منهن من شاء واحدة فقط. ولو كان اللبن له، لحرمن على التأبيد، دخل بها أو لم يدخل.

Mas'alah: What is the ruling on mixed milk from multiple women in breastfeeding?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2011)

قال الشارحان: هو راجع للثلاثة، ولا فرق بين كون اللبن صرفا أو مخلوطا، إذا كان غالبا لما خولط به من طعام أو دواء أو مساو له، لا إن غلب؛ ولذا قال: أو خلط لا غلب فلا يحرم عند ابن القاسم؛ لأن الحكم للغالب.

Mas'alah: How is mixed milk from two women treated in Maliki breastfeeding law?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2011)

ابن عرفة: وعلى المشهور في اعتبار لبن امرأتين خلط مطلقا، وإلغاء المغلوب منهما،

كالطعام؛ لتخريج ابن محرز على إضافة لبن ذات زوج بعد زوج لهما.

Mas'alah: What substances other than milk do not establish breastfeeding prohibition?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2011)

ولا إن كان ما رضعه الطفل كماء أصفر مخرج من لبن أو بهيمة مخرج من امرأة، واكتحال به مخرج من جور محرم اسم فاعل خبر حصول.

Mas'alah: What is the ruling on mixed human milk for fosterage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4930)

أو خلط يعني أن لبن الآدمية يحرم وإن كان مخلوطا بلبن غير عاقل أو بدواء أو بطعام إن ساواه أو غلب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on diluted or overwhelmed human milk for fosterage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4930)

لا غلب يعني أن لبن المرأة إذا خلط بغيره من لبن غير عاقل أو بطعام أو غير ذلك واستهلك حتى لم يبق له طعم فإنه لا تقع به الحرمة؛ لأنه لا حكم له حينئذ لكونه

مغلوبا، سواء بطل به حصول الغذاء أم لا، وما مشى عليه المص أن المغلوب لا يؤثر حرمة هو قول ابن القاسم وأبي حنيفة، وقال أشهب ومطرف وعبد الملك: يحرم، وهو مذهب الشافعي واختاره اللخمي، وأما إن خلط لبن آدمية بلبن أخرى فإنه يصير ابنا لهما تساويا أو غلب أحدهما على ما أخذ من المدونة. وهو قول مالك قاله حلولو وفي ابن عرفة الخلاف فيه أي إلغاء المغلوب واعتباره تخريجا، والظاهر تحريم لبن المرأة إن جين أو سمن واستعمله الرضيع.

Mas'alah: How are the categories of milk and its derivatives divided?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2570)

ثلاثة في اللبن، وأربعة فيما يتولد عنه.

Mas'alah: What is the ruling on milk mixed with other substances in determining suckling prohibitions?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1938)

ولا كماء أصفر، وبهيمة، واكتحال به: محرم إن حصل في الحولين، أو بزيادة الشهرين، إلا أن يستغني، ولو فيهما [منح الجليل] أو دواء واللبن غالب محرم وعكسه فيها لغوه وجزم به الأخوان وصوبه اللخمي في الطعام والدواء غير المبطل غذاءه قال وغيره مشكل وعزا ابن حارث الثاني لابن حبيب عن أصحاب مالك – رضي الله تعالى عنه – وعلى المشهور في اعتبار لبن امرأتين خلطا مطلقا، وإلغاء المغلوب منهما

كالطعام تخريج ابن محرز على إضافة لبن ذات زوج بعد زوج لهما ونقل عياض تردد بعضهم فيه والتخريج أخرى لتحقق مقارنة وجود كل من اللبنين الآخر في لبن المرأتين وعدمه في لبن الرجلين. (ولا) إن كان ما وصل لجوف الطفل من ثدي (كماء أصفر) أو أحمر فلا يحرم (و) لا لبن (بهيمة) وصل لجوف صبي وصبية فلا يصيرهما أخوين (و) لا ك (اكتحال به) أي لبن المرأة لطفل وطفلة وكذا وصوله من أذن ومسام رأس ابن عرفة وفي الكحل به مخلوطا بعقاقير توصله للجوف ولغوه قول ابن حبيب وابن القاسم وخبر حصول لبن امرأة (محرم) بضم ففتح فكسر مثقلا (إن حصل) أي وصل لبن المرأة لجوف الطفل (في الحولين) من ولادته (أو) حصل (بزيادة الشهرين) أي في الشهرين الزائدين على الحولين في كل حال. (إلا أن يستغني) الصغير بالطعام عن اللبن استغناء بينا بحيث لا يكفيه اللبن إذا رد له فلا يحرم رضاعه هذا إذا استغنى في الشهرين الزائدين بل (ولو) استغنى (فيهما) أي الحولين وسواء رضع فيهما بعد استغنائه بمدة قريبة أو بعيدة على المشهور ومذهب المدونة ابن الحاجب فإن كان في الحولين بعد استغنائه بمدة بعيدة فلا يعتبر وإلا فقولان ضيح يعني إذا فصل في الحولين فإن لم يستغن نشر الحرمة باتفاق وإن استغنى فإما بمدة قريبة أو بعيدة فإن كان بمدة بعيدة فلا يعتبر وإن كان بمدة قريبة فقولان المشهور وهو مذهب المدونة أنه لا يحرم والثاني لمطرف وابن الماجشون وأصبغ يحرم إلى تمام الحولين وأشار بلو لقول الأخوين وأصبغ بإلغاء الاستغناء فيهما.

Mas'alah: Does breastfeeding establish kinship if milk is mixed with food?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=255)

لا يقع رضاع بلبن امرأة عصد به طعام وتبين هذا المعنى مسألة من الفقه، وهى أن لبن المرأة، إذا خلط بطعام، عصد به فغلب فيه، لم تقع به حرمة، لكونه مستهلكا في الطعام، ولو حالت صفة اللبن بعينه إلى صفة اخرى، بعيدةمن صفة اللبن او قريبته، لوقعت بذلك الحرمة، باجماع، وهذا بين. فإذا بطل الاعتراض على الانفصال، صح الانفصال، وثبت الجواب ولم يكن لأحد فيه مطعن، ولا مقال. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on mixed or consumed milk in fosterage in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=746)

قوله: ((والسادس أن يكون منفردا غير مستهلك)) : وهذا كما ذكره فإن كان مخلوطا مستهلكا ففي انتشار الحرمة إذا كان نجسا، والمعروف وقوع التحريم لصدوق الاسم عليه، وحكى قولا ثانيا جرى [في] المذكرات أنه لا تقع به حرمة، إذ لا تقع الحرمة بغير المباح، وفي هذا الكلام نظر فتأمله. وقد ذكرنا الخلاف في لبن الفحل.

Mas'alah: What is the ruling of Ibn al-Qasim and Abu Hanifa on milk mixed with other substances?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=32)

ومذهب ابن القاسم وأبي حنيفة لغوه، وعدم انتشار الحرمة به.

Mas'alah: What is the ruling of Ashhab and al-Shafi'i on milk mixed with other substances?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=32)

ومذهب أشهب والشافعي اعتباره، ونشر الحرمة به.

Mas'alah: What is the ruling on mixed milk for fosterage prohibition?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1231)

أو خلط لا غلب (ش) أي وكذلك يحرم ما وصل إلى الجوف من اللبن ولو خلط بغيره من ماء أو عقاقير كعنزروت أو مر أو طعام إن كان اللبن مساويا أو غالبا لا إن غلب بغيره فلا يحرم على الأصح وهو قول ابن القاسم خلافا للأخوين وبعبارة أو خلط بغير جنسه لا بلبن امرأة أخرى فإنه ينشر الحرمة مطلقا أي كان مساويا أو غالبا أو مغلوبا وقوله)

Mas'alah: What are the rulings on mixed milk, animal milk, and kohl causing prohibition through suckling?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=478)

أو خلط، لا غلب، ولا كماء أصفر، وبهيمة، واكتحال به محرم إن حصل في الحولين، أو بزيادة الشهرين، إلا أن يستغني، ولو فيهما ما حرمه النسب. قوله: (لا غلب، ولا كماء أصفر، وبهيمة، واكتحال به) معاطيف يفرق متبوعاتها [2] ذهن السامع، ف (غلب) معطوف على (خلط) ، و (لا كماء أصفر) معطوف على (لبن) ، و (بهيمة)

معطوف على (امرأة) ، و (اكتحال به) معطوف على (وجور) ، والكاف في (كماء أصفر) [مسلطة] [3] على المعطوفين بعده، فتقدر مع بهيمة، واكتحال ففي معنى الماء الأصفر كل ما ليس بلبن وإن خرج من الثدي، وفي معنى البهيمة: الرجل إذا أدر ثديه، وسلم إن ذلك يكون، وفي معنى الاكتحال: ما يدخل من الأذن، ومن مسام الرأس ... ونحو ذلك.

Mas'alah: Does milk mixed with other substances establish fosterage prohibitions?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1750)

قوله: (أو خلط لا غلب) أي: أنه لا فرق في التحريم بين كون اللبن مخلوطا أو صرفا [14]، اللهم إلا أن يكون مغلوبا، فلا يحرم قاله ابن القاسم، وقال مطرف وأشهب وعبد الملك: يحرم [15]، واختاره [16] اللخمي [17]. (1) انظر: المدونة: 2/ 295. (2) قوله: (أنه) زيادة من (ن 1) . (3) زاد بعده في (ن) : (أنه) . (4) انظر: المدونة: 2/ 296. (5) في (ن) : (أنه) . (6) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2143. (7) في (ن) : (ما) . (8) قوله: (إلى) زيادة من (ز 2) . (9) قوله: (كان وصوله) يقابله في (ن) : (لم يحصل به الاغتذاء كما إذا وصل) . (10) في (ز 2) : (يجريانه) . (11) انظر: التوضيح: 5/ 111. (12) انظر: المنتقى، للباجي: 6/ 13. (13) قوله: (آخران) ساقط من (ز 2) . (14) في (ن 1) : (صافيا) . (15) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 74. (16) في (ن 1) : (وارتضاه) . (17) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2146.

Mas'alah: Does kohl made from milk create fosterage prohibition?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1751)

قوله: (واكتحال به محرم [1] أي: باللبن، وهذا مذهب ابن القاسم؛ لأنه لا يكون منه غذاء، وقد دخل من غير مدخل الطعام والشراب، فلا ينشر الحرمة حتى يكون عنه [2] غذاء.

Mas'alah: What is the ruling when the milk of a new husband mixes with that of the previous husband?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1754)

قوله: (واشترك مع القديم) يريد أن الولد [9] منسوب للواطئ من حين وطئه وإن اشترك مع ما قبله من لبن القديم؛ أي: إذا لم يحكم بانقطاع لبنه بوطء الثاني على ما تقدم. يريد: ويكون الرضيع ولدا لهما معا [10] فتنشر الحرمة بين الرضيع وبين كل واحد [11] كما لو كان منفردا. (1) قوله: (ذلك) زيادة من (ز 2) . (2) انظر: لباب اللباب: 153، والتوضيح: 5/ 116. (3) في (ن 1) : (انقاضه) . (4) انظر: المدونة: 2/ 296. (5) في (ن) و (ن 1) : (تلد) . (6) انظر: عقد الجواهر: 2/ 592، والتوضيح: 5/ 117. (7) قوله: (ينقطع) ساقط من (ن 1) . (8) انظر: التوضيح: 5/ 117. (9) في (ن 1) : (اللبن) . (10) قوله: (معا) ساقط من (ز 2) و (ن) . (11) زاد بعده في (ن) : (منهما) .

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of marriage when milk is consumed after being mixed or destroyed?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=918)

ولذلك قال عليه الصلاة والسلام الرضاع لحمة كلحمة النسب ولم يترتب ذلك التحريم على سبب سببه الذي هو صيرورة نحو دم المرأة أو قطعة من لحمها جزءا من أجزاء من شرب دمها أو أكل قطعة من لحمها إذ لم يقولوا بأنه يحرم عليها أو تحرم هي عليه بل قال مالك في المدونة لا تقع الحرمة باللبن إذا استهلك وعدم بحيث لا يسمي رضاعا ولبنا وتناوله الصبي إعراضا عن التعليل بالحكمة وقاله الشافعي أيضا

Mas'alah: What is the ruling on fosterage with consumed milk according to Mutarrif?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=918)

نعم قال مطرف من أصحابنا تقع الحرمة باللبن المستهلك بناء أنه على مقابل الصحيح أنه يجوز ترتيب الحكم على الحكمة

Mas'alah: Does milk diluted in water establish fosterage prohibitions?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=392)

865 – مسألة إذا استهلك اللبن في الماء، إلى أن غلب عليه لم ينشر الحرمة [عندنا]

، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. وقال الشافعي: ينشر كما لو انفرد. وروي عن ابن الماجشون ومطرف مثله.

Sub–topic – Effect of Fosterage on Marriage and Family Relations

Mas'alah: What happens when a wife nurses her co–wife's infant daughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1675)

(فرع) في الكتاب إذا تزوج كبيرة ورضيعتين في عقد وسمى لكل واحدة صداقها فأرضعت الكبيرة أحديهما قبل البناء فالكبيرة في عصمته أو بعد فراقها حرمت للأبد لأنها أم نسائه دونهن لعدم الدخول والصغيرة وهن ربائب بعد بنائه بها فلها الصداق وحرمت الصغيرة معها بغير صداق فإن فارق الكبيرة بعد أن مسها أو التذ بها فتزوج صغيرة بعد عشرين سنة فأرضعتها حرمت الصغيرة ولو أرضعها أهل الأرض حر من عليه لأنهن أمهات نسائه وفي الجواهر لا غرم على المرضعة على المنصوص واستقر اللخمي الغرم على المتعدية فلو ارتضعت نائمة لأغرم عليها قولا واحدا

Mas'alah: What is the ruling when a divorced woman marries a minor and suckles him?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1675)

(فرع) قال لو تزوجت المطلقة صغيرا فأرضعته حرمت على المطلق لأنها صارت امرأة ابنه وكذلك المستولدة

Mas'alah: What is the ruling when two men marry an adult and an infant and the adult suckles the infant?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1676)

(فرع) قال إذا تزوج رجلان كبيرة وأخرى رضيعة ثم تزوج كل واحد منهما امرأة الآخر فأرضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة عليهما لأنها أم الصغيرة التي كانت امرأتهما والصغيرة ربيبته فينظر أدخل بالكبيرة أم لا

Mas'alah: What is the ruling when a man has two wives and the older suckles the younger?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1676)

(فرع) قال تحته امرأتان أرضعت الكبيرة بلبنها الصغيرة حرمتا لأن الكبيرة أم امرأته والصغيرة ابنته فإن كان اللبن لغيره فالصغيرة ربيبته إن دخل بالكبيرة حرمتا وإلا فالكبيرة وحدها فلو كان مع الكبيرة ثلاث صغائر فأوجرن لبنها من غيره دفعة واحدة وهي مدخول بها حرمن مع الكبيرة أو غير مدخول بها حرمت وحرم الجميع بينهن وإن كان اللبن له حرم الجميع دخل أم لا لأنهن بنات لا ربائب فلو كان للكبيرة ثلاث بنات أرضعت كل واحدة صغيرة فالكبيرة جدة الصغار وحرمت والصغار ربائب

Mas'alah: What is the ruling if a man impregnates a slave woman who turns out to be his foster sister?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4541)

في يديه لعدم انتفاعه به كما لو أولد أمة فإذا هي أخت رضاعة لحقه الولد ولا خدمة له فيها

Mas'alah: Does a woman's nursing her sister with her husband's milk create a marriage prohibition for a subsequent husband?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2195)

[تزوجت رجلا فولدت منه ثم عمدت إلى أخت لها صغيرة فأرضعتها من لبنه] ومن سماع أشهب، وابن نافع من مالك رواية سحنون من كتاب الطلاق الثاني قال أشهب وابن نافع: سئل مالك عن امرأة تزوجت رجلا فولدت منه، ثم عمدت إلى أخت لها صغيرة، فأرضعتها من لبن ذلك الرجل، ثم مات فتزوجت بعده زوجا غيره، وقد شمت أختها التي أرضعت، فهي أختها وابنتها من لبن زوجها

Mas'alah: What is the ruling on a man whose wives breastfeed each other?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2204)

[مسألة: تزوج ثلاث نسوة صغار وكبيرة فأرضعت الكبيرة الصغار] ومن كتاب أسلم وله بنون صغار وسئل عن رجل تزوج أربع نسوة: ثلاث صغار، وواحدة كبيرة، فقامت الكبيرة فأرضعت الثلاث الصغار، فقال: إن كان دخل بالكبيرة حرمن عليه جميعا، وإن كان لم يبن بواحدة منهن، حرمت عليه الكبيرة منهن أبدا، واختار من سائرهن الثلاث الصغار واحدة، وفارق سائرهن في بعض الروايات، ولم يدخلها ولا تكلم عليه القاضي – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a girl nursed by his ex-wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2208)

]

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a girl nursed by his ex-wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2208)

مسألة: يتزوج المرأة فيدخل بها ثم يفارقها، فيتزوجها رجل آخر فتلد منه] مسألة وقال في الرجل يتزوج المرأة، فيدخل بها، ثم يفارقها، فيتزوجها رجل آخر، فتلد منه، ثم ترضع جارية، هل يتزوج زوجها تلك الجارية التي أرضعها؟ قال: لا؛ قال تبارك وتعالى: {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} [النساء: 23] فإذا دخل الرجل

بالمرأة حرم عليه كل ما ولدت أو أرضعت من غيره. قيل: فهل يتزوجها ابنه؟ قال: لا بأس بذلك، قال عيسى: إنما هو بمنزلة ما لو تزوج امرأة فوطئها ثم طلقها أو مات عنها ثم تزوجها زوجا فولدت له جارية، أنه لا بأس أن يتزوجها ابن الأول من غيرها، ولا بأس أن يتزوج ابنها من الأخرى ابنة الأول من غيرها. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: إن الرجل إذا تزوج المرأة ودخل بها، لا يحل له أن يتزوج ما ولدت من غيره، ولا ما أرضعت قبله ولا بعده؛ لأنهن من الربائب المدخول بأمهاتهن المحرمات بنص التنزيل، قال عز وجل: {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} [النساء: 23] ، والرضاع والنسب في ذلك سواء؛ لقول الله عز وجل: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23] ، وقول النبي - عليه السلام: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» . وأما قوله فيما ولدت أو أرضعت بعده: إنه لا بأس

أن يتزوجها ابنه، ومتابعة عيسى له على ذلك، فقد مضى القول فيه مستوفى في آخر سماع أبي زيد من كتاب النكاح، وبالله التوفيق. [

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries two women who become foster-sisters?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2209)

مسألة: تزوج امرأة كبيرة فدخل بها ثم تزوج صبية صغيرة فأرضعتها خنتته] مسألة قال عيسى: قلت لابن القاسم: وإن تزوج امرأة كبيرة فدخل بها، ثم تزوج صبية صغيرة فأرضعتها خنتته: أم امرأته الكبيرة، كان له أن يختار أيتهما شاء، ويفارق الأخرى؛ لأنهما قد صارتا أختين حين أرضعتهما، وقد كان عقد النكاح فيهما حلالا. قال أصبغ: صواب حسن. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأنه لما أرضعت الصغيرة أم امرأته الأخرى صارتا أختين، فحرم عليه المقام معهما جميعا، ووجب عليه أن

يفارق أيتهما شاء، إن شاء الأولى، وإن شاء الأخرى؛ لأن العقدتين جميعا كانتا صحيحتين، ثم وقع بعد ذلك ما أوجب تحريم، واختلف في مفارقة من فارق منهما، هل يفارقها بطلاق أو بغير طلاق؟ فقيل: إنه يفارقها بغير طلاق، فإن فارق الصغيرة التي لم يدخل بها على هذا القول، لم يكن لها شيء من الصداق، وهو مذهب ابن القاسم: وقيل: إنه يفارقها بطلاق، واختلف على هذا القول إن فارق الصغيرة التي لم يدخل بها، فيما يكون لها من الصداق، فقيل: إنها يكون لها نصف صداقها؛ لأنه كان مخيرا بين أن يمسكها، أو يفارقها، فكان كالمطلق لها قبل الدخول، وهو مذهب ابن حبيب، وقيل: إنه يكون لها ربع صداقها؛ لأنه لو فارقهما جميعا قبل الدخول بهما لم يكن عليه إلا

نصف صداق، يقسم بينهما، فتعطى الصغيرة نصف ربع صداقها، وتوفى الأخرى تمام صداقها؛ لأنه قد دخل بها، وبالله التوفيق. تم الكتاب والحمد لله.

Mas'alah: What is the ruling on a child sleeping with female relatives?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=622)

235 - وأما حديثه عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن بن عباس فلم يختلف عن مالك في إسناده ومتنه وقد ذكرنا في التمهيد كثيرا من طرقه واختلاف الناقلين له وفيه جواز مبيت الغلمان عند ذوات أرحامهم وكان بن عباس نام تلك الليلة عند خالته ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأما الدخول عليهن في العورات الثلاث إحداها وهي أوكدها بعد صلاة العشاء وقد أوضحنا هذا في موضعه من هذا الكتاب وهو أمر لا خلاف فيه وفيه التحري في الألفاظ والمعاني لقوله أو قبله بقليل أو بعده بقليل هذا فرار من الكذب وورع صادق وامتثال هذا من أفعال أهل الصدق والوسادة ها هنا الفراش وشبهه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام في طولها ونام هو في عرضها مضطجعا عند رجليه والله أعلم أو عند رأسه وفيه قراءة القرآن على غير وضوء لأنه نام النوم الكثير الذي لا يختلف في

مثله ثم استيقظ فمسح النوم عن وجهه وقرأ العشر الآيات خواتيم آل عمران ثم قام إلى الشن المعلق فتوضأ والشن القربة الخلق والإداوة الخلق يقال لكل واحدة منهما شنة وشن وجمعها شنان ومنه الحديث قرسوا الماء في الشنان ومن هذا المعنى والله أعلم أخذ عمر قوله للذي قال له أتقرأ يا أمير المؤمنين وأنت على غير وضوء فقال له من

أفتاك بهذا أمسيلمة! وسيأتي هذا الحديث في موضعه من هذا الكتاب وما أعلم خلافا في جواز قراءة القرآن على غير وضوء ما لم يكن حدثه جنابة وروى علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يحجزه عن قراءة القرآن شيء إلا الجنابة رواه الأعمش وشعبة وبن أبي ليلى ومسعر والثوري عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي وروي مثله ومعناه عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن مالك الغافقي وحكيم بن حزام على هذا جمهور العلماء من السلف والخلف وقد شذت فرق فأجازت قراءته جنبا وهي مخجوجة بالسنة وأقاويل علماء الأمة وأما الاختلاف في مس المصحف على غير طهارة فسيأتي في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى وفيه رد على من لم يجز للمصلي أن يؤم أحدا إلا أن ينوي الإمامة مع الإحرام لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينو إمامة بن عباس وقد قام إلى جنبه مؤتما به فأقره رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلك به سنة الإمامة إذ نقله عن شماله إلى يمينه وفي هذه المسألة أقوال أحدها هذاوقد ذكرنا فساده

وقال آخرون جائز لكل من افتتح الصلاة وحده أن يكون إماما لمن ائتم به في تلك الصلاة وإن لم ينو ذلك عند افتتاحها لأن الإمامة والجماعة في الصلاة فعل خير لم يمنع الله منه ولا رسوله ولا اتفق الجميع عليه وقال آخرون أما المؤذن والإمام إذا أذن فقد دعا الناس إلى الصلاة ثم انتظر فلم يأته أحد فتقدم وصلى وحده فدخل رجل فجائز له أن يدخل معه في صلاته ويكون إمامه لأنه قد دعا الناس إلى الصلاة ونوى الإمامة والقول في هذا الحديث كالقول فيما مضى من صلاته صلى الله عليه وسلم وأما قوله فصلى ركعتين ثم ركعتين فمحمول عندنا على أنه كان يجلس في كل ركعتين ويسلم بدليل قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى وبما ذكرنا في حديث عائشة من أنه كان يسلم في كل ركعتين من صلاته بالليل وقوله فيه بعد ثنتي عشرة ركعة ثم أوتر

دليل على أن الوتر واحدة منفصلة مما قبلها وسنبين ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى وأما قوله فيه ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين فقد ذكرنا معنى الاضطجاع بعد الوتر ومن جعله بعد ركعتي الفجر وما في ذلك للعلماء فلا وجه لإعادته هنا ورواية مالك في رواية بن عباس هذا بمعنى روايته في حديث عائشة على ما وصفنا في هذا الباب وأما قول بن عباس في هذا الحديث فقمت إلى جنبه يعني إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني يفتلها فمعناه أنه قام عن يساره فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعله عن يمينه وهذا المعنى لم يقمه مالك في حديثه وقد ذكره أكثر رواة هذا الحديث عن كريب وقد ذكرنا الروايات بذلك في التمهيد من طرق كثيرة من حديث مخرمة بن سليمان وعمرو بن دينار وسلمة بن كهيل وحبيب بن أبي ثابت كلهم عن كريب عن بن عباس ومن حديث سعيد بن جبير أيضا عن بن عباس وكلهم يصف المعنى الذي ذكرنا وهي سنة مسنونة مجتمع عليها في الإمام إذا قام معه واحد أنه لا يقوم إلا عن يمينه

Mas'alah: What is the ruling on marriage due to shared breastfeeding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2667)

وكذلك اختلف فيه عن عائشة

Mas'alah: What is the ruling on marriage due to shared breastfeeding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2667)

1236 - وروى مالك عن بن شهاب عن عمرو بن الشريد أن عبد الله بن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاما وأرضعت الأخرى جارية فقيل له هل يتزوج الغلام الجارية فقال لا اللقاح واحد

Mas'alah: What is the ruling on a man who impregnates his slave woman who turns out to be his foster sister?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3167)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ويعتق عليه نصف الأمة الذي بقي في يديه إذ لا منفعة له فيه وقد قال مالك فيمن أولد أمته فإذا هي أخت رضاة: أن الولد يلحق به ويدرأ عنه الحد وتعتق عليه؛ لأن وطأها قد حرم عليه ولا خدمة له فيها.

Mas'alah: Does suckling during the pre-Islamic period of ignorance cause prohibition of marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3684)

[فصل 3 - في الرضاع في الشرك] ومن المدونة: قال ابن القاسم: والرضاع في الشرك والإسلام سواء يقع به التحريم, ولبن المشركات والمسلمات سواء يقع به الحرمة.

Mas'alah: What is the ruling on separation due to breastfeeding being a divorce according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3704)

قال الشيخ: قال بعض شيوخنا: وعلى قول ابن القاسم يكون فراقه طلاقا لأنه هو الذي اختار الفسخ فيمن أراد منهن –يريد: وليس كل موضع يكون الفراق بطلاق يلزم فيه الصداق, بل يوجد في غير ما مسألة الفسخ بطلاق ولا يكون في ذلك صداق, فاعتبر ذلك تجده.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a marriage is invalidated due to foster relationships?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3706)

قال مالك: وكل ما فسد من نكاح من حرم بالرضاع بعد البناء فلها المسمى ولا يلتفت إلى صداق مثلها.

Mas'alah: Does the prohibition of marriage occur only after the second husband consummates the marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3887)

قال الشيخ: وعلى هذا القول الذي لا يفيتها إلا دخول الثاني بها, فيجب أن تقع به الحرمة وإن لم يدخل بها.

Mas'alah: What is the ruling on a mother's marriage affecting custody and suckling?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1765)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد فإن مسألة وقعت بين رجل ومفارقة له فارقها على أن تحملت بنفقة ابنها منه الرضيع وكسوته وسائر مؤنه إلى سقوط ذلك عنه شرعا، على أن لا ينتزعه منها سواء تزوجت أو تأيمت أو سافرت أو أقامت سافر هو أو أقام، فبقي الولد عند أمه في حضانتها ثلاثة وعشرين شهرا من حين وضعه، وفطمته أمه واستغنى بالطعام، فتزوجت وقد بقي أقل من شهر لتمام الحولين من حين الوضع، فقام مفارقها عليها بطلب فسخ النكاح وتمام رضاع ولده لبقية الحولين، فوقع الحكم بإمضاء النكاح وصحة الفطام بعد موافقة [1] بهم فيهما وبقي شيء في نفوس الناشئين من الطلبة، الذين لم يبلغوا في العلم تلك المرتبة، فحملني ذلك مع سؤالهم على إملاء يزيح عنهم الإشكال، ويزيل كل وهم واحتمال، وسميته: رفع الحرج والجناح، عمن أرادت من المراضع النكاح، فقلت مستعينا بالله وهو المستعان، وعليه في كل الأمور التكلان: هذا النازلة له تعلق بكتاب الله عز وجل، وتعلق بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد وجبت البداية بهما ثم نتبع ذلك بكلام الأئمة الأعلام، ومشاهير علماء الإسلام، وحصرنا الكلام فيها في عشر مسائل، منها مقاصد ومنها وسائل، وبالاطلاع على مجموعها يتحصل مقصد السائل:

Mas'alah: What is the ruling on milk kinship before consummation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2118)

5- ومنها قول ابن شاس لو كان مع الزوجة الكبيرة ثلاث صغائر الخ انظر ما قوله ولو كان اللبن له على التأبيد وإن لم يدخل، كيف يمكن أن يكون اللبن له قبل الدخول؟

Mas'alah: What is the ruling on foster relationships when milk exists from a prior marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2123)

فالجواب: أنه يمكن تصويرها بأن يكون قد سبق له في الكبيرة المرصعة لثلاث صغائر نكاح وقع فيه الدخول، وكان للزوجة في ذلك النكاح لبن، ثم إنه طلقها طلاقا بائنا أو رجعيا وانقضت العدة، ثم راجعها فأرضعت الصغيرات بعد مراجعته وقبل الدخول في هذا النكاح الثاني، فإنهن يحر من عليه وإن لم يدخل، لأن اللبن بهن (كذا) بالرضاع بناته.

Mas'alah: What is the ruling on a breastfeeding case involving marriage and divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2128)

وأما الجواب عن مسألة ابن شاس أيضا في الرضاع فنظروه بأوجه كما إذا تزوجها ودخل وطلق ثم راجع مرة أخرى والأمر فيها سهل.

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse with two foster sisters by right of ownership?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=702)

[وطء الأختين من الرضاعة بملك اليمين] في وطء الأختين من الرضاعة بملك اليمين قلت: أرأيت الرجل يملك الأختين من الرضاعة أيصلح له أن يطأهما في قول

مالك؟ قال: قال مالك: إذا وطئ إحداهما فليمسك عن الأخرى حتى يحرم عليه فرج التي وطئ، ثم إن شاء وطئ الأخرى وإن شاء أمسك عنها. قلت: والرضاع في هذا والنسب في قول مالك سواء؟ قال: نعم

Mas'alah: What is the ruling on combining women who are mahram by lineage or rada' in marriage or milk yamin?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=704)

قال ابن القاسم: العمة وبنات أخيها وبنات أختها وبنات بناتها وبنات بنيها وإن سفلن بنات الذكور منهن وبنات الإناث فلا يصلح لرجل أن يجمع بينهن بين بنتين منهن؛ لأنهن ذوات محارم، وقد نهى أن يجمع بين ذوات المحارم، وكذلك هذا في الرضاع سواء يحمل هذا المحمل، وكذلك هذا في الملك عند مالك؛ لأن مالكا قال يحرم من الرضاع في الملك ما يحرم من النسب، قلت: أرأيت الخالة وبنت الأخت من الرضاعة أيجمع بينهما الرجل في نكاح أو ملك يمين يطؤهن في قول مالك؟ قال: قال مالك: الولادة والرضاعة والملك سواء التحريم فيها سواء في النكاح وفي ملك اليمين سواء لا يصلح له أن يتزوج الخالة وبنت أختها من الرضاعة ولا بأس أن يجمعهما في الملك ولا يجمعهما في الوطء، إن وطئ واحدة لم يطأ الأخرى حتى يحرم عليه فرج التي وطئ

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his milk-sister or his wife's daughter whom he owns?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=705)

يطأ أخته من الرضاع وهو يملكها، قال: لا حد عليه، وأرى أن تعتق عليه إن حملت؛ لأنه لا يصل إلى وطئها ولا منفعة له فيها من خدمة، وكل من وطئ من ذوات المحارم فحملت فإنها تعتق عليه ولا يؤخر فالذي وطئ ابنة امرأته مما يملكه بمنزلة أخته من الرضاعة ممن يملك سواء، ولو لم تحمل حرمت عليه امرأته؛ لأنه ممن لا حد عليه فيها، وهذا مما لا اختلاف فيه، ولقد سمعت مالكا غير مرة يقول يفارق امرأته إذا زنى بأمها أو بابنتها فكيف بهذا.

Mas'alah: Can a woman and her foster maternal aunt be married together in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=800)

قلت: أرأيت المرأة وخالتها من الرضاعة أيجمع بينهما في قول مالك؟ قال: لا. قلت: وهل الملك والرضاع والتزويج سواء، الحرمة فيها واحدة؟ قال: نعم. قلت: والأحرار والعبيد في حرمة الرضاع سواء في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت امرأة أبيه من الرضاعة أو امرأة ولده من الرضاعة أهما في التحريم بمنزلة امرأة الأب من النسب وامرأة الابن من النسب في قول مالك؟ قال: نعم ابن وهب عن مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي – عليه السلام – أخبرته أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «قال: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» ابن وهب عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة أخبرتها «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان عندها

Mas'alah: What is the ruling on dower when a marriage is invalidated by fosterage?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=805)

الفرقة بينه وبين الصبية في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: ويكون للصبية نصف الصداق على الزوج في قول مالك؟ قال: لا، ليس على الزوج من الصداق شيء. قلت: لم لا يكون على الزوج نصف الصداق؟ قال: لأنه لم يطلق، ألا ترى أن الحرمة قد وقعت بينهما من قبل أن يبني بها فقد صارت أخته أو بنت ابنته أو ذات محرم منه. قلت: فلا يكون للصبية على التي أرضعتها نصف الصداق تعمدت الفساد أو لم تتعمده؟ قال: نعم، لا شيء عليها من الصداق، في رأيي. قلت: أيؤدبها السلطان إن علم أنها تعمدت فسادها على زوجها في قول مالك؟ قال: نعم في رأيي. قلت: أرأيت الرجل يتزوج أخته من الرضاعة أو أمه من الرضاعة وسمى لها صداقا وبنى بها، أيكون لها الصداق الذي سمى أو صداق مثلها في قول مالك؟ قال: قال مالك: لها الصداق الذي سمي ولا يلتفت إلى صداق مثلها.

Mas'alah: Does the ruling on combining women in marriage apply to foster relationships?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1261)

وفيها: الرضاع في هذا كالنسب.

Mas'alah: Does a husband have a choice when his wives become foster-sisters through breastfeeding?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1318)

عبد الحق: قال ابن بكير: لا خيار له في المراضع؛ لثبوت أخوتهن، ويقال لمن خيره: إن لم يزل العقد بحاله؛ لزم ثبوته علا أختين، وإن انفسخ فيما زاد على الواحدة؛ لزم في

غيرها، وإلا لزم الترجيح من غير مرجح.

Mas'alah: What is the difference between a man who marries foster-sisters and one who converts to Islam with multiple wives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1318)

وذكر عبد الحق عن ابن الكاتب عن بعض أصحابنا البغداديين مثل ما قال ابن بكير قال: والفرق بين هذا وبين من أسلم على عشرة نسوة؛ أنه إذا اختار أربعا، فكأنه لم يسلم إلا عليهن بخلاف متزوج المراضع.

Mas'alah: What is the ruling on separation of a couple due to foster relationship when the children reach maturity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2010)

ابن القاسم: وإن تناكحا فرق بينهما، فإن رشد الولد ففي كونه كذلك وصيرورته كأجنبي، ثالثها: إن كان أنكحه صغيرا لنقل اللخمي مع الصقلي كأنه المذهب، وقول اللخمي: كأنه المذهب، وأبي حفص العطار مع قول عياض: إن لم يعقد الأب النكاح

Mas'alah: Is the prohibition of marriage permanent when a foster relationship is established after maturity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2011)

حتى رشد ابنه وابنته وجاز أمرهما فهو كأجنبي، واختلف إن فسخ نكاحهما بقوله: (ثم رشدا) هل تأبيد تحريم كالحكم بصحة رضاعهما، وهو قول غير واحد أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his foster sister or two sisters through ownership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3096)

ولابن القاسم: من وطئ أخته من الرضاعة بملك بيعت عليه إن كان عالما، وإن ظن حل ذلك لم تبع عليه، وفي استبرائها من وطئ أختين بملك، ثم عادت إليه إحداهما بعد بيعها قبل وطء الباقية أن يجتمعا في ملكه؛ ومعناه: إن كان جاهلا.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave woman who is a mahram by fosterage or lineage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4922)

وسمع: عيسى ابن القاسم: كل من وطئ امرأة بملك يمين ممن تحرم عليه بالرضاعة من أم أو غيرها، وكل من وطئ امرأة بملك يمين ممن تحرم عليه بالنسب، ولا تعتق عليه من عمة أو خالة أو بنت أخت؛ فلا حد عليه في شئ من ذلك، وإن علم أنهن محرمات عليه؛ لأنه يجوز له بيعهن، واستخدامهن إلا أن يحملن، فيلحق به الولد ويعجل عتقهن، ومن وطئ شيئا منهم عامدا عالما بحرمه ذلك؛ عوقب نكالا ويبعن عليه.

Mas'alah: Does looking at a slave-girl during purchase or care during illness make her forbidden

to the owner's father or son?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1007)

(مسألة) : فأما إن نظر إليها عند اشترائه، أو مرض فقامت عليه واطلعت على عورته ومست ذلك منه أو مرضت فقام هو عليها ففي كتاب ابن المواز عن مالك لا يحرمها ذلك على أبيه ولا على ابنه قال أصبغ وذلك عندي إذا صح هذا ولم يكن شيء من اللذة بقلب ولا بصر ولا يد ولا فعل ووجه ذلك أنه لم يوجد منه استمتاع ولا قصد إلى الالتذاذ بها فلم يحرم على ابنه كاستخدامها.

(ص) : (مالك عن عبد الرحمن بن المجبر أنه قال وهب سالم بن عبد الله لابنه جارية فقال لا تقربها فإني قد أردتها فلم أنشط إليها) . [المنتقى] (ش) : قوله لا تقربها يريد منعة من وطئها والاستمتاع بها وهذا اللفظ إذا استعمل فإنما معناه المنع من المنفعة المقصودة المعتادة من ملك العين ولذلك قال تعالى {ولا تقربا هذه الشجرة} [البقرة: 35] وإنما أراد المنع من أكلها ثم بين ذلك بأن قال عز وجل {فأكلا منها فبدت لهما سوآتهما} [طه: 121] وقال {ألم أنهكما عن تلكما الشجرة} [الأعراف: 22] ولما كان المقصود من المرأة الوطء والاستمتاع بها كان المنع من أن يقربها منعا من وطئها. (فصل) : وقوله فإني قد أردتها يعني أنه أراد وطأها لأن مثل هذا اللفظ من الإرادة والشهوة والكراهة متى علق على عين فإنما يقتضي تعلقه بالفعل المقصود منه، فإذا قال أردت الجارية فإنما يعني إرادة جماعها وإذا قال أردت الطعام اقتضى ذلك إرادة أكله إلا أن الإرادة هاهنا يحتمل أن يريد بها الإرادة بالقلب خاصة وهذا لا يحرم إلا أن يقترن بها من المباشرة أو النظر ما يوجب التحريم، وأما مجرد الإرادة للغائب فلا يتعلق بها حكم، ويحتمل أن يريد به عالجتها وحاولت ذلك منها وذلك الذي يتعلق به التحريم،

وأما عدم النشاط عن إكمال الجماع الذي حاوله أو أراده فلا إلا أنه لما وجد منه بالمحاولة ما يقتضي التحريم لزمه أن يخبر ابنه حين وهبه إياها بما يمنعه من الاستمتاع بها وأخبره بوجه المنع منها. (مسألة) : وهذا يلزم كل من وهب ابنه جارية جرى فيها ما يحرمها عليه أن يعلمه بذلك ليتوقاها وإن لم يكن جرى منه ما يحرمها عليه أن يبين له ذلك فيعلم بذلك أنها مباحة له فإن لم يتبين له أحد الأمرين فقد قال ابن حبيب لا يحل لولد مسيس جارية ملكها أبوه ولا لوالد مسيس جارية ملكها ولده وإن كان صغيرا إذا بلغ مبلغ من يلتذ بالجواري خيفة أن يكون قد مسها أو تلذذ منها بشيء حتى يبين الوالد للولد والولد للوالد أنه لم يمسها ولا التذ بشيء منها. (ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا نهشل بن الأسود قال للقاسم بن محمد إني رأيت جارية لي منكشفا عنها وهي في القمر فجلست منها مجلس الرجل من امرأته فقالت إني حائض فقمت فلم أقربها بعد أفأهبها لأبي يطؤها؟ فنهاه القاسم عن ذلك) . (ش) : قوله إني رأيت جارية لي منكشفا عنها وهي في القمر يريد أنه رأى جارية قد انكشف ثوبها عنها وأن الموجب لذلك أو المعين عليه كونها في القمر. وقوله فجلست منها مجلس الرجل من امرأته عند الوطء وهذا قد وجد منه الالتذاذ بالنظر إليها ومحاولة مجامعته لها ومباشرة بعض جسمه بجسمها على وجه الاستمتاع منها ثم منعه من إتمام الجماع ما أخبرته به من أنها حائض فقام عنها لذلك، فسأل بعد ذلك القاسم بن محمد هل يحرمها ذلك على ابنه فنهاه القاسم عن أن يهبها لابنه على وجه إباحة وطئه لها ولم ينهه عن أن يهبها له لأن ملك ابنه لها جائز وإنما يحرم عليه الاستمتاع بها خاصة. (ص) : (مالك عن إبراهيم بن أبي عبلة عن عبد الملك بن مروان أنه وهب لصاحب له جارية ثم سأله عنها فقال قد هممت أن أهبها لابني فيفعل بها كذا وكذا فقال عبد الملك لمروان كان أورع منك وهب لابنه جارية ثم قال لا تقربها فإني قد رأيت ساقها منكشفة) ش قوله قد هممت أن أهبها لابني فيفعل بها كذا وكذا ولم يذكر أنه قد جرى فيها ما يمنع ذلك كلام محذوف

وذلك أنه روي أن الأب قد رامها فعجز عنها كذلك رواه ابن حبيب عن مطرف عن مالك أنه قال أردتها فلم أستطعها وقد هممت أن أهبها لابني فيصيب منها فحينئذ قال قد هممت أن أهبها لابني فيفعل بها كذا وكذا كناية عن الجماع ولذلك قال له عبد الملك لمروان كان أورع منك إذ قال لابنه في جارية وهبه إياها لا تقربها فإني قد رأيت ساقها منكشفا وهذا يسير في جنب محاولة جماعها ومباشرتها ومضاجعتها وغير ذلك من مقدمات الوطء

Mas'alah: What is the ruling on a man seeing his wife's sister or a woman's male relative by suckling?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1631)

وقال الشافعي: رؤية ابن زمعة لسودة مباح في الحكم، ولكنه كرهه وأمر بالتنزه عنه اختيارا قال أصحابه: لما كان للزوج منع زوجته من رؤية أخيها وهذا أيضا ليس بصحيح؛ لأنه لو كان مباحا لما نهاها عنه وأمرها بقطع رحمه «، وقد أمر - صلى الله عليه وسلم - عائشة أن يدخل عليها عمها من الرضاعة، وقال لها: هو عمك فليلج عليك» مع ما علم من غيرته - صلى الله عليه وسلم -، وقال: «أتعجبون من غيرة سعد لأنا أغير منه والله أغير منا» «، ودخل على عائشة وعندها رجل فقال: من هذا؟ فقالت: أخي من الرضاعة، فقال انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة» ومع ذلك فقد أمرها أن يلج عليها عمها من الرضاعة والشبه لا تأثير له في الأنساب.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries four women all nursed by the same woman?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=449)

وأما الرجل يتزوج أربع مراضع فترضعهن امرأة واحدة بعد واحدة فله أن يختار منهن واحدة ويفارق سائرهن، قيل بطلاق وقيل بغير طلاق. فأما على القول بأنه يفارقهن بغير طلاق فلا شيء لهن من صداقهن، وأما على القول بأنه يفارقهن بطلاق، فقيل: إنه يكون عليه لكل من فارق منهن نصف صداقها، وإلى هذا ذهب ابن حبيب، وقيل بل يكون عليه لكل واحدة ثمن صداقها، وإلى هذا ذهب ابن المواز. ولو فارقهن جميعا كان لكل واحدة منهن ثمن صداقها قولا واحدا وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

Mas'alah: What marriages are permissible despite suckling relationships?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=475)

فصل فإذا قلنا إن حرمة الرضاع لا تسري من قبل المرضع إلا إلى ولده وولد ولده من الذكران والإناث خاصة، فيجوز للرجل أن يتزوج أخت ابنه من الرضاعة وأم ابنه وإن علت من الرضاعة، وأم أخيه من الرضاعة، إذ لا حرمة بينه وبين واحدة منهن، بخلاف النسب لا يحل للرجل أن يتزوج أخت ابنه من النسب؛ لأنها ربيبته، ولا جدة ابنه من النسب؛ لأنها أم زوجته، ولا أم أخيه من النسب؛ لأنها زوجة أبيه أو أم ولده. وكذلك للمرأة أن تتزوج أخا ابنها من الرضاعة، وأبا ابنها من الرضاعة،

وأبا أخيها من الرضاعة، إذ لا حرمة بينها وبين واحد منهم، بخلاف النسب لا يجوز للمرأة أن تتزوج أخا ابنها من النسب؛ لأنه ربيبها ابن زوجها، ولا جد ابنها من النسب؛ لأنه والد زوجها، ولا أبا أخيها لأمها؛ لأنه زوج أمها. وأما نكاح الرجل أخت أخيه فذلك جائز في النسب والرضاع، إذ لا حرمة بينه وبينها. وكذلك نكاح الرجل أخت

عمه جائز أيضا في الرضاع والنسب، إذ لا حرمة بينه وبينها.

Mas'alah: Does fosterage create the same marital prohibitions as birth?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=384)

382- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه عن عائشة -رضي الله عنها!- أنها قالت: ((جاء عمي من الرضاعة فاستأذن علي فأبيت أن آذن له حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم)) . قال: ((فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال: إنه عمك! فأذني له!)) . فقلت: ((يا رسول الله! إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل!)) فقال رسول الله: ((إنه عمك فليلج عليك!)) . قالت عائشة: ((وذلك بعد أن ضرب علينا الحجاب)) وقالت عائشة: ((يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة)) .

Mas'alah: What is the ruling on marriage between a foster brother and sister from different wives of the same man?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=386)

384- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد أن عبد الله بن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاما وأرضعت الأخرى جارية فقيل: ((هل يزوج الغلام الجارية؟)) فقال: ((

لا! اللقاح واحد)) .

Mas'alah: What is the ruling on a wife who is discovered to be a foster sister?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2114)

قال محمد: ومن مات عنامرأة، فقامت بينة أنها أخته من الرضاعة، فلا ميراث لها، ولا الصداق إن دخل بها، وعليها الاستبراء، ويحل المؤجل من صداقها بموته، ولو فسخ في حياته لم تأخذه إلا إلى أجله، إلا أن يموت قبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a foster sister?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2225)

قال مالك: ولا بأس أن يسافر بأخته من الرضاعة. قال: وهو محرم منها.

Mas'alah: What are the rulings on marrying the sister of a foster-brother?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2307)

قال محمد: وأخوك من الرضاعة يحل لك نكاح أخته من نسب أو رضاع ما لم ترضعك أمها، وإلا فلك نكاحها ونكاح أمها. قال: والأختان من الرضاع برضاع أجنبية إن كان لكل واحدة منهما أخ من النسب، فله نكاح التي أرضعت مع أخيه بلبن الأجنبية، وإن كانت أم الواحد أرضعتها، لم تجز له/ نكاح الصبية التي أرضعتها أمه مع أخته، ويجوز

لأخي تلك الصبية الأجنبية من النسب نكاح أخت أخيه من الرضاع.

Mas'alah: What are the rulings on marriage prohibitions due to fosterage relationships?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2307)

قال: وزوجة أبيك أو ابنك من الرضاع حرام عليك، وأم الأب من الرضاع. [وبناتها حرام، وبناتها عماتك ولا يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها من الرضاع] . ومن طلق امرأته وهي ترضع ابنته فتمت العدة وتزوجت وحملت ثم أرضعت صبيا، أنه يكون ابن للزوجين، إن كان لبن الأول لم ينقطع قال ابن حبيب: وكذلك لو مات هذا، أو طلق، ثم تزوجت ثالثا قبل انقطاع لبنها فوطئها ثم أرضعت صبيا، فهو ابن الثلاثة الأزواج.

Mas'alah: What is the ruling on marriage when a woman was nursed by her husband's brother's wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2307)

ومن العتبية، روى أشهب عن مالك: ومن تزوج امرأة، وقد كانت أرضعتها امرأة أخيه في الحولين بلبن أخيه فإنه يفسخ نكاحها لأنها ابنة أخيه من الرضاع. وعن امرأة أرضعت أختها بلبن زوجها ثم مات فنكحت غيره فتلك الأخت ربيبة لهذا الزوج وبنت لامرأته وله أن يرى شعرها، وإذا أرضعت أجنبية ابنا لك فلك أن تتزوج ابنتها.

Mas'alah: What is the ruling on a girl nursed by her maternal grandmother marrying her cousin?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2307)

وقال أصبغ في صبية أرضعتها جدتها لأمها فلا تحل لابن عمها إن كان ابن خالتها، لأن الصبية تصير خالة للغلام، ولو كان ابن عمها هذا ليس ابن خالتها كانت حلالا له. [5/ 77]

Mas'alah: What are the rulings on marriage to relatives of fosterage relatives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2308)

أبو محمد، يريد محمد: من لعمك وعمتك، وخالك وخالاتك، وأخيك وأخيك من النسب، من لهم من أخت برضاع، فحلال لك وكذلك إن كان لأخيك لأبيك أخت لأمه فحلال لك، ولأخيك لأمك من أخت الأب فحلال لك، أو كان لعمك أو لعمتك أو خالتك على هذا المعنى. [5/ 78]

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman he previously breastfed after having been intimate with her mother?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2309)

ومن كان ابن المواز: ومن نكح امرأة فمسها، أو تلذذ منها ثم فارها، فبعد عشرين سنة تزوج رضيعه أرضعتها تلك التي كانت له زوجة؛ لحرمت الرضيعة عليه، ولو أرضع زوجته المرضعة نساء أهل الأرض لحرمن عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a nursing infant who was married and then his wife breastfeeds him after marrying another man?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2309)

والرضيع إذا زوجه أبوه أو وصيه امرأة، ثم بارا عنه زوجته، وتزوجت رجلا فأولدها ثم أرضعت الصبي الذي كان تزوجها وهو في الحولين لحرمت على زوجها هذا لأنها من حلائل أبنائه، إذ صار هذا الصبي ابنا له من الرضاع. وكذلك في العتبية، عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a man with four wives where one is a nursing infant and the others breastfeed her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2309)

ومن كتاب محمد: ومن له أربع نسوة إحداهن رضيعة في الحولين ولم يدخل بالكبار ولا تلذذ بهن فأرضع الثلاثة الصغيرة فقد حرم الكبار وتبقى له الصغيرة، ولو سنة واحدة من الكبار، أو تلذذ منها، حرمت عليه الصغيرة أيضا وزلو تزوج كبيرة وثلاثا صغارا فأرضعتهن الكبيرة، فإن كان مس الكبيرة أو تلذذ منها حرمن أربعتهن، ولو لم يتلذذ منها حرمت هي، واختار واحدة من الأصاغر ولا مهر للكبيرة لأنه نكاح يفسخ، فعليه قبل البناء، وعليه للتين فارقهما من الصغار لكل واحدة سدس صداقها لأنه لو فارقهن في كملة فعليه نصف صداق واحدة يقسم بينهن يقع لكل واحدة سدس صداقها، لأن واحدة يصح نكاحها بالاختيار. وقال ابن القاسم: ولا شيء على التي نقدت. [5/ 79]

Mas'alah: What is the ruling on a wife nursing her husband's infant wife from another marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2310)

وإذا كانت له زوجة رضيعة، فأرضعتها زوجة له كبيرة قد مسها، فحرمتها على الزوج أو أرضعتها أم الزوج وأخته فلا شيء عليها، إلا أن هذه تؤدي، لأن ماءه قد وقع في لبنها.

Mas'alah: What is the ruling on a man nursing a girl while having intercourse with her mother?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2310)

وكذلك من تزوج امرأة معها صبية ترضع فوطئها في ذلك اللبن فلا تحل الصبية لابنه لأنها أخته.

Mas'alah: What is the ruling on a child nursed by a woman before her husband consummates the marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2310)

ومن أصلهم أنه إذا تزوج امرأة، فأرضعت صبيا قبل دخوله بها فإن ذلك الرضيع لا يكون ابنا له، وإن كانت صبية فهي ربيبة له.

Mas'alah: What is the ruling on a child nursed by a married woman with her husband's milk?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2310)

وقال ابن القاسم في ذات زوج أرضعت صبيا بلبنه، وله منها ولد/، ومن غيره ولد، ولزوجها ولد من غيرها: إن ذلك الصبي الأجنبي يحرم عليه ولدها من هذا الزوج ومن غيره؛ وتحرم عليه بنات زوجها هذا منها ومن غيرها لأن أب له.

Mas'alah: What is the ruling on marriage prohibition due to foster relationships in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2310)

قال أصبغ في صبي أرضعته جارية لجده، يعني: لأبيه بلبن من وطء جده: إن بنات عمه يحرمن عليه لأنه عم لهن.

Mas'alah: What is the ruling on marriage prohibition due to foster relationships in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2310)

قال ابن حبيب، وفيمن تزوج رضيعتين ثم تزوج كبيرة فأرضعتهما قبل بيني بالكبيرة. حرمت الكبيرة، واختار واحدة من الصغيرتين وفارق الأخرى ولها نصف الصداق؛ لأنه طلاق باختياره وليس كالفسخ.

Mas'alah: What happens when a woman's mother breastfeeds her husband's other wife making them sisters?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2310)

ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن تزوج كبيرة فبنى بها ثم تزوج صبية صغيرة فأرضعتها أم الكبيرة فليختر واحدة منهما ويفارق الأخرى لأنهما صارتا أختين. وقاله أصبغ. [5/ 80]

Mas'alah: What is the ruling when a master's slave wife breastfeeds her husband making him the master's son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2311)

ومن كتاب ابن المواز: ومن زوج عبده الرضيع أمه له كبيرة، ثم وطئ السيد الأمة فحملت منه فرضعت، أو درت في حملها فأرضعت زوجها في الحولين قبل فطامه فإنها تعتق مكانها، وتحرم على سيدها وعلى زوجها للأبد؛ لأن زوجها صار ابنا لسيدها فصارت من حلائل أبنائه، وهي أم ولد لا حرمة فيها، وهي للزوج من نساء/ الآباء لو لم يطأها، ولكن أعتقها فاختارت نفسها ونكحت فولدت أو درت وقد بنى الزوج فأرضعت العبد الذي كان زوجها لحرمت على زوجها هذا؛ لأنها ابنة وهي من حلائله.

Mas'alah: What is the ruling when a man's concubine's mother breastfeeds his infant wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2311)

ومن كتاب ابن حبيب: ومن له أمة يطؤها فتزوج رضيعة فأرضعتها أم أمته هذه فلا يفسخ النكاح ويبقى على صحته، وليوقف على وطء أمته هذه حتى تحرم امرأته، وإن بلغت الزوجة لم يطأها حتى تحرم الأمة.

Mas'alah: What is the ruling when a man's wife breastfeeds his infant bride?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2311)

قال ابن سحنون عن مالك، فيمن تزوج صبية صغيرة ترضع في الحولين فأرضعتها امرأة

له: إنها لا تحل للزوج ولا تحرم عليه امرأته الكبيرة بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on prohibition through breastfeeding by a wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2311)

وقال ابن نافع: أراهما يحرمان جميعا. والذي قال ابن نافع هو المعروف من قول مالك وأصحابه، وقد تقدم هذا مبينا.

Mas'alah: How does milk kinship affect the husband and the slave owner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2312)

قال عبدالملك: والحرمة به لهما الحق الولد بالزوج أو بعبده فرجع إلى السيد.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears concerning his breastfeeding wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2559)

فيمن حلف في امرأته التى ترضع

Mas'alah: What is the ruling on choosing among four nursing wives?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=359)

ولو عقد لأربع رضيعات فأرضعتهن امرأة فله اختيار إحداهن على المشهور، ولا شيء لغيرها، وقيل: لكل نصف صداقها، وقيل: ثمنه؛ إذ لا يلزمه إن فارقهن سوى نصف صداق، وعليهما فيرجع على المرضعة بما يغرم.

Mas'alah: What is the ruling if the breastfeeding woman is the man's wife and he has not consummated the marriage?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=512)

فإن كانت المرضع زوجته ولم يدخل بها فكذلك، وحرمت هي وإلا حرمت مع الجميع كما لو كانت أمه أو أخته لأنهن أخواته أو بنات أخيه [7]. ويفسخ بلا طلاق [8] في الجميع.

Mas'alah: When does a wife become prohibited to her husband due to suckling?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1055)

(وحرمت) الزوجة (عليه) أي على الزوج صاحب اللبن (إن أرضعت) بلبنه (من) أي طفلا (كان) أي الطفل (زوجا لها) سابقا فصورتها تزوجت رضيعا بولاية أبيه ثم طلقها عليه لمصلحة فتزوجت بالغا وطئها فحدث لها لبن فأرضعت الطفل الذي كان زوجها فتحرم على الزوج (لأنها) والحالة هذه (زوجة ابنه) من الرضاع فالبنوة طرأت بعد الوطء (كمرضعة مبانته) بالإضافة أي كتحريم زوجة أرضعت رضيعة كان أبانها زوجها، وصورتها تزوج برضيعة وطلقها وعنده زوجة كبيرة وطئها وبها لبن أرضعت تلك

الرضيعة التي كان أبانها فإن المرضعة تحرم على زوجها؛ لأنها صارت أم زوجته والعقد على البنات يحرم الأمهات (أو مرتضع منها) أي من مبانته يعني واللبن من غيره ومعناه أنه طلق زوجته المدخول بها فتزوجت بغيره وحدث لها لبن من الثاني فأرضعت طفلة فهذه الرضيعة تحرم على من كان طلقها؛ لأنها صارت بنت زوجته رضاعا فتقدير المصنف وكتحريم رضيعة مرتضعة من مطلقته فمرتضع بكسر الضاد اسم فاعل.

Mas'alah: What is the ruling if a woman suckles two wives of her husband?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1055)

(وإن) (أرضعت) امرأة تحل له بناتها ولم يكن تلذذ بها (زوجتيه) الرضيعتين (اختار) واحدة منهما وكذا لو كن أكثر لصيرورتهن إخوة من الرضاع (وأن الأخيرة) عقدا أو رضاعا (وإن كان) الزوج (قد بنى) أي تلذذ (بها) أي بالزوجة التي أرضعت (حرم الجميع) المرضعة للعقد على الرضيعتين والعقد على البنات يحرم الأمهات، والرضيعتان [حاشية الدسوقي] لزوجته أو سريته المرضعة هذا إذا انقطع عقب المفارقة بل وإن استمر اللبن بعد المفارقة سنين فإذا طلقها وتمادى اللبن بها لخمس سنين أو أكثر وأرضعت ولدا كان ذلك الرضيع ابنا لذلك الرجل فأولاد ذلك الرجل من تلك المرأة أو من غيرها ما تقدم على الرضاع أو تأخر عنه إخوة لذلك الرضيع قال في الرسالة ومن أرضعت صبيا فبنات تلك المرأة وبنات فحلها ما تقدم أو تأخر إخوة له أي ما تقدم من بنات المرأة والفحل على الرضاع أو تأخر منهن عنه إخوة لذلك الصبي فيجوز لأخ ذلك الطفل ولأصله نكاح تلك المرأة ونكاح بناتها دونه ودون فروعه (قوله لا يلحق الولد به) عبارة ابن يونس قال ابن حبيب اللبن في وطء صحيح أو فاسد أو محرم أو زنا

يحرم من قبل الرجل والمرأة فكما لا تحل له ابنته من الزنا كذلك لا يحل له نكاح من أرضعتها المزني بها من ذلك الوطء؛ لأن اللبن لبنه، والولد ولده وإن لم يلحق به، وقد كان مالك يرى أن كل وطء لا يلحق به الولد فلا يحرم بلبنه من قبل فحله ثم رجع إلى أنه يحرم، وذلك أصح ثم قال: وقال عبد الملك: لا تقع بذلك حرمة حيث لم يلحق به الولد ولا يحرم عليه الولد إن كان ابنه، قال سحنون: وهذا خطأ ما علمت من قاله من أصحابنا مع عبد الملك اهـ ولذا قال ابن غازي: صواب قول المصنف ولو بحرام إلا أن لا يلحق به الولد ولو بحرام لا يلحق به الولد اهـ بن ومن هذا تعلم أن الخلاف في نشر الحرمة وعدم نشرها في الوطء الحرام الذي لا يلحق به الولد، وأما إذا كان يلحق به فلا خلاف في نشر الحرمة إذا علمت هذا تعلم أن قول الشارح على المشهور ليس على ما ينبغي تأمل. (قوله: أو تزوج بمحرمة) أي من نسب أو رضاع، وقوله: بما ذكر أي المحرم والخامسة (قوله: على المشهور) صوابه اتفاقا (قوله: ضعيف) أي؛ لأن المشهور نشر الحرمة، ولا يقال: هذا معارض لما مر من أنه لا يحرم بالزنا حلال؛ لأن ما مر في النكاح أي إن الزنا لا ينشر الحرمة بين أصول المزني بها وفروعها وبين الزاني، وما هنا في نشر الحرمة بين المرتضع وبنات الرجل (قوله: أو مرتضع منها) أي وكتحريم شخص مرتضع منها والمراد به أنثى (قوله؛ لأنها صارت بنت زوجته رضاعا) أي والدخول بالأمهات يحرم البنات ولو طرأت الأمومة كما هنا وقيد الشارح كلام المصنف بما إذا كانت الزوجة مدخولا بها؛ لأن العقد على الأمهات بمجرده لا يحرم البنات كما مر (قوله اسم فاعل) أي من ارتضع وهو واقع على الصغيرة؛ إذ هي المراد تحريمها، وذكر الوصف لكونها بمعنى الشخص، وأما المرتضع منها بفتح الضاد فهي المبانة وليس الكلام فيها (قوله تحل له بناتها) أي بأن كانت أجنبية ولا مفهوم لهذا بل مثله ما إذا أرضعت حليلته أو أمته قبل التلذذ بها زوجتيه الرضيعتين فإنه يختار واحدة منهما فإن تلذذ بها حرم الجميع. (قوله: ولم يكن تلذذ بها) أي وأما لو أرضعتهن امرأة

كأن تلذذ بها فقد ذكره المصنف بعد (قوله: وأن الأخيرة) أي وإن كانت التي يختارها الأخيرة منهما عقدا أو رضاعا إن ترتبتا، وما ذكره المصنف من جواز اختيار واحدة من الزوجتين الرضيعتين اللتين أرضعتهما أجنبية أو زوجة غير مدخول بها هو المشهور كمن أسلم على أختين وقال ابن بكير: لا يختار واحدة بمنزلة من تزوج أختين في عقد واحد، وفرق للمشهور بأن العقد وقع هنا بينهما صحيحا، وطرأ ما أفسده بخلاف مسألة متزوج الأختين في عقد واحد فإنه وقع فاسدا

Mas'alah: What are the consequences of intentional suckling to cause separation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1056)

للتلذذ بأمهما من الرضاع (وأدبت المتعمدة) بإرضاعها من ذكر (للإفساد) متعلق بمتعمدة (وفسخ نكاح) الزوجين المكلفين (المتصادقين عليه) أي على الرضاع بأخوة أو غيرها ولو سفيهين قبل الدخول أو بعده (كقيام بينة) يثبت بها الرضاع (على إقرار أحدهما) به (قبل العقد) ولم يطلع على ذلك إلا بعد العقد أقامها أحدهما أو غيرهما أو قامت احتسابا ومفهوم الإقرار قبل العقد فيه تفصيل فإن كان المقر بعده هو الزوج فكذلك وإن كان الزوجة لم يفسخ لاتهامها على مفارقته كما يأتي في قوله: وإن ادعاه فأنكرت إلخ ولم يتهم هو؛ لأن الطلاق بيده (ولها) إذا فسخ (المسمى) الحلال وإلا فصداق المثل (بالدخول) سواء علما أو جهلا أو علم فقط (إلا أن تعلم فقط) بالرضاع وأنكر العلم (فكالغارة) للزوج بانقضاء عدتها، وتزوجت فيها عالمة بالحكم فلها ربع دينار بالدخول ولا شيء لها قبله.

Mas'alah: Does the older wife who suckled the younger one owe the dower?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2305)

ثم يختلف في الكبيرة التي أرضعتها، هل تغرم ذلك النصف للزوج إن (1) قوله: (لوجوب الطلاق. ووجه القول) ساقط من (ح) و (س) و (ش 1) . (2) قوله: (ويمسكها دون الأخرى) ساقط من (ح) و (س) و (ش 1) . (3) قوله: (لو ماتت) ساقط من (ح) و (س) و (ش 1) . (4) قوله: (مصيبة ذلك) في (ح) و (س) و (ش 1) : (المصيبة) . (5) قوله: (بغرم النصف) يقابله في (ح) و (س) : (بالنصف) . (6) في (ش 1) : (المبيع) . (7) قوله: (به) ساقط من (ش 1) . (8) قوله: (من غيره) يقابله في (ح) و (س) : (منه ومن غيره) . (9) بعدها في (ح) : (حرمت) ، وفي (ش 1) : (أخذ) . (10) قوله: (قبل الدخول) ساقط من (ح) و (س) . (11) قوله: (أنه يغرم نصف الصداق) في (ح) و (س) : (فله نصف الصداق) . (12) قوله: (بعد العقد قبل الدخول لأنه يغرم نصف الصداق إن طلق) ساقط من (ش 1) . (13) قوله: (تأخذ له عوضا) في (ش 1) : (يؤخذ لها عوض) .

غرمه الزوج أو للصغيرة إن لم يغرمه على قول ابن القاسم؟ فأما غرمها على الزوج [1]، فيختلف فيه قياسا إذا شهد عليه بطلاق قبل الدخول، ثم رجعت البينة عن الشهادة واعترفت بالزور [2]، فقال ابن القاسم: يرجع على البينة بنصف الصداق. وقال أشهب: لا رجوع له؛ لأنه لم يوجب عليه إلا ما كان يلزمه لو طلق. والأول أحسن؛ لأنه لم يختر الطلاق وإنما اشترى شيئا وبذل له العوض [3]، وحيل بينه وبين قبضه وأغرم الثمن، وإذا لم يغرم الزوج، فإنه يختلف هل للصبية رجوع على التي أرضعتها؟. فإذا قيل: الوجه ألا [4] شيء على الزوج؛ لأنه حيل بينه وبين قبض المبيع،

كان لها أن ترجع عليها؛ لأنها تقول كان لي دين أسقطته [5] بفعلك. وإذا قيل: الوجه في سقوط الغرم عن الزوج لأن المبيع موجود تبيعه وتأخذ عنه العوض ولم يهلك لها [6] شيء [7]، لم يكن لها عليه [8] شيء؛ لأن الوجه الذي سقط به الغرم عن الزوج هو الذي سقط به مقالها مع التي أرضعتها، وهذا هو الأصل إذا بقي المبيع بيد البائع.

(1) قوله: (على الزوج) في (ش 1) : (للزوج) . (2) قوله: (عن الشهادة واعترفت بالزور) ساقط من (ح) و (س) و (ش 1) . (3) في (ب) : (العرض) . (4) قوله: (ألا) في (ش 1) : (لا) . (5) في (ب) و (ح) و (س) : (أسقطه) . (6) زاد بعده في (ش 1) : (عليها) . (7) قوله: (ولم يهلك لها شيء) ساقط من (ح) و (س) . (8) قوله: (عليه) في (ب) و (ش 1) : (عليها) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl if the owner had intercourse with his foster-sister?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5049)

وقد قال ابن القاسم في "كتاب المدنيين" فيمن وطئ أخته من الرضاعة بملك اليمين: أنها تباع عليه إذا كان عالما، وإن كان جاهلا يظن أن ذلك يجوز له ولا يتهم في حاله إلى العودة لمثل ذلك، لم تبع عليه [1].

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries two young girls who are then breastfed by the same woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=966)

1899 - ومن تزوج صغيرة بعد صغيرة فأرضعتهما أجنبية فليختر واحدة وليفارق

الأخرى، ولا يفسد [عقد] نكاحهما كما فسد عقد متزوج الأختين عقدة لفساد العقد فيهما وصحته في هاتين. [1]

Mas'alah: What is the ruling on a man with four wives when a foreign woman breastfeeds them?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=966)

1900 - وكذلك لو كن أربعا فأرضعتهن كلهن فله أن يختار أولادهن رضاعا أو آخرهن أو من شاء ويفارق البواقي، وإن أرضعت واحدة منهن فهن على نكاحهن، فإن أرضعت ثانية اختار أيتهما شاء وفارق الأخرى، فإن فارق الأولى ثم أرضعت ثالثة اختار أيضا، فإن فارق الثالثة ثم أرضعت رابعة حبس الثالثة - إن شاء - أو الرابعة وفارق الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling when an adult wife breastfeeds one of the infant co-wives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=967)

صداقا، أو في عقد متفرقة فأرضعت الكبيرة إحداهما قبل [بنائه بالكبيرة وهي في عصمته أو بعد أن فارقها، حرمت الكبيرة للأبد وثبت على [نكاح] الصغيرتين، وإن كان بعد] بنائه بالكبيرة حرمت الكبيرة والصغيرة التي أرضعت ولا صداق للمرضعة وإن تعمدت الكبيرة الفساد، وللكبيرة الصداق بالمسيس.

Mas'alah: What is the ruling when a man's female relative breastfeeds his young wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=967)

1902 - ومن تزوج صبية، فأرضعتها أمه أو أخته أو جدته أو ابنته أو ابنة ابنه أو امرأة أخيه أو بنت أخيه أو بنت أخته، وقعت الحرمة بذلك وفرق بينهما، ولا صداق للصبية على الزوج ولا على التي أرضعتها - وإن تعمدت - ولكن تؤدب المتعمدة. وكل ما فسخ من نكاح من حرك بالرضاع بعد البناء فلها المسمى.

Mas'alah: What is the ruling if a man impregnates his slave woman and then discovers she is his foster-sister?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1127)

قال ابن القاسم: ويعتق عليه هذا النصف الذي بقي في يديه، إذ لا متعة له فيه وقد قال مالك فيمن أولد أمته ثم ألفاها أخته من الرضاعة: إن الولد لاحق به ويدر عنه الحد وتعتق عليه، لأن وطأها قد حرم عليه ولا خدمة له فيها.

Mas'alah: What is the ruling on prohibition due to breastfeeding and intercourse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1665)

والتحريم ببلده ووطئه)

Mas'alah: What is the ruling on choosing one wife from among four foster-sisters?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1709)

(كاختياره واحدة من أربع رضيعات تزوجهن وأرضعتهن امرأة) ابن رشد: أما الرجل يتزوج أربع مراضع فترضعهن امرأة واحدة فله أن يختار منهن واحدة ويفارق سائرهن، قيل: بطلاق. وقيل: بغير طلاق. فإذا قيل: بغير طلاق فلا شيء لهن من الصداق. وقال قبل ذلك: معنى ما في المدونة في المجوسي يسلم وعنده عشر نسوة فيسلمن كلهن فله أن يختار منهن أربعا ويفارق سائرهن بغير طلاق ولا يكون لمن لم يدخل بها منهن صداق

Mas'alah: What is the suckling that severs a marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2059)

الثالث في الرضاع القاطع للنكاح.

Mas'alah: How is the prohibition of marriage through breastfeeding determined?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2061)

ابن العطار: تفسير ما يحرم ويحل من ذلك أن تنظر، فإن كان الخاطب لم يرضع أم المخطوبة ولا رضعت المخطوبة أمه ولا أرضعتهما امرأة واحدة، وإن لم تكن أما لواحد منهما ولا أرضعا بلبن فحل واحد، وإن اختلفت المراضع مثل أن يكون لرجل امرأتان فترضع واحدة صبيا والأخرى صبية فلا يتناكحان، وما عدا ذلك فلا بأس به في قول مالك

Mas'alah: What is the ruling if a woman breastfeeds her own husband?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2062)

(وحرمت عليه إن أرضعت من كان زوجا لها لأنها زوجة ابنه)

Mas'alah: What is the ruling if a woman breastfeeds a child who is her husband?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2062)

ابن الحاجب: من أرضعت طفلا كان زوجا لها حرمت على صاحب اللبن

لأنها زوجة ابنه

Mas'alah: What is the ruling on a woman who breastfeeds a divorced minor wife?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2063)

(كمرضعة مباينة أو مرتضع منهما) ابن شاس: من نكح رضيعة حرمت عليه مرضعتها لأنها أم زوجته، وكذلك لو أبان صغيرة حرم عليه من أرضعت بعد طلاقه ولا نظر إلى التاريخ في ذلك. وعبارة ابن الحاجب: من أبان صغيرة حرم عليه من ترضعها لأنها أم زوجته ولا ينظر إلى التاريخ في مثله. ومن المدونة: من تزوج صبية فأرضعتها أمه أو أخته أو جدته أو ابنته أو ابنة ابنه أو امرأة ابنه أو امرأة أخيه أو أخته حرمت عليه. وسمع أصبغ: من وطئ مرضعة صبية بملك أو نكاح حرمت على بنيه. أصبغ: من أرضعته جارية جده بلبن من وطئه حرمت عليه بنات عمه

Mas'alah: What is the ruling if a woman breastfeeds two wives of her husband?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2063)

(وإن أرضعت زوجتيه اختار وإن الأخيرة وإن كان قد بنى بها حرم الجميع وأدبت المتعمدة للإفساد ولا غرم عليها) ابن الحاجب: من تزوج صغيرتين فأكثر فأرضعتهن امرأة اختار واحدة وله أن يختار الأخيرة، فإن كانت المرضع زوجته ولم يبن بها حرمت مع ذلك، وإن كان بنى حرم الجميع وتؤدب المتعمدة للإفساد ولا غرم عليها. قال أبو محمد وابن القاسم: لا يرى لمن فارق صداقا. ابن يونس: ولا شيء على المرضعة لهن من الصداق وإن تعدت على ذلك على مذهب ابن القاسم، لأن الزوج لم يجب عليه صداق. ابن عرفة: هذا ثالث الأقوال

Mas'alah: What is the effect of a father's admission of breastfeeding on future marriages?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=954)

واختلف إذا فسخ نكاحهما بقول الأب ثم كبر الابن ورشد هل ذلك الفصل [4] تحريم؟ وكالحكم بصحة رضاعهما، وهو قول غير واحد. أو إنما حل للعقد [5] لاعتراف عاقده - وهو الأب - بفساده، ولا يسري ذلك إلى (1) حكاه في النوادر: 5/ 83. (2) حكاه عنه في الجامع: 2/ 92. (3) كذا في خ وق، وذكر في حاشية ز أنه خط المؤلف، وأصلحها: معهما هذا. ويبدو أن ما لدى المؤلف صحيح، والضمير يعود على الشهادة، وصيغة المثنى محتملة أيضا. وفي ع وس وح وم: معها هذا. (4) كذا في ز مصححا عليه، وهو ما في ع وح وم وس، وفي خ وق: القضاء، وهو ما في

التوضيح: 171 ب. والمعنى متقارب. (5) كذا في النسخ، وقد يكون: حل العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the wife was nursed by the husband's mother or sister?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=955)

وقوله [5] فيمن تزوج صبية أرضعتها أمه أو أخته، وذكر زوجة أخيه: إنها يفرق بينهما. ومعناه: وقد دخل بها أخوه ولم يفارقها، أو فارقها وبقي حكم لبنه لم يقطعه لبن غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries four infant girls who are then breastfed by the same woman?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1790)

وكذلك لو تزوج أربع رضيعات فأرضعتهن امرأة اختار واحدة ولا شيء للبواقي على المشهور، ويجيء القولان عليهما يعني: أن الأربع في هذه المسألة كالعشرة في التي قبلها، فيمسك واحدة ويفارق ثلاثا، ولا شيء لهن عند ابن القاسم؛ لأنه مغلوب على الفراق. وعلى قول ابن المواز لكل واحدة ثمن صداقها، إذ لو فارق الجميع، لم يلزمه إلا نصف صداق. وعلى قول ابن حبيب لكل واحدة نصف صداقها. ابن يونس: قال بعض فقهائنا: ولو مات الزوج قبل أن يختار واحدة من الأربع لم يجب عليه إلا صداق واحد للجميع اتفاقا؛ لأن واحدة يصح نكاحها والثلاث محرمات، فوجب عليه صداق واحد يقسم على سائرهن، وكذلك يتفق على وجوب النصف إذا طلق الأربع قبل أن

يختار واحدة، وما ذكره المصنف من أنه يختار واحدة هو المشهور، وقال ابن بكير وابن الكاتب: إن أرضعت واحدة بعد واحدة، فلا يجوز له أن يختار واحدة منهن، وهو بمنزلة من تزوج الأختين في عقدة واحدة. هكذا نقل ابن عبد السلام هذا القول، وإذا فسخ النكاحان عليه إذا أرضعت واحدة بعد واحدة فمن باب الأولى إذا أرضعتها معا. وفرق في المدونة بين ما قاس عليه ابن بكير، فإن العقد هنا صحيح بخلاف من تزوج الأختين.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman and two infants, and the older woman breastfeeds one of them?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1791)

وفي المدونة ما يؤخذ منه قولان في هذا الأصل، وذلك لأن في باب الرضاع: ومن تزوج امرأة ورضيعتين في عقدة واحدة، وسمى لكل واحدة صداقها، أو في عقود مفترقة فأرضعت الكبيرة إحداهما قبل بنائه بالكبيرة، وهي في عصمته، أو فارقها حرمت عليه الكبيرة للأبد، وثبت على الصغيرتين، وإن كان بعد بنائه حرمت الكبيرة والصغيرة التي أرضعت، ولا صداق للمرضعة، وإن تعمدت الكبيرة الإفساد وللكبيرة الصداق بالمسيس. وفي النكاح الثالث: وإن نكح الأم آخرا يعني: بعد نكاح البنت، وهو لا يعلم وبنى بهما أو بالأم خاصة فارقهما وحرمتا عليه للأبد، ولا صداق للابنة إن لم يبن بها، وإن كان الفسخ من قبله لأنه لم يتعمده. وظاهره أنه لو تعمد ذلك لكان عليه الغرم، وهو خلاف ما قاله في الرضاع.

Mas'alah: What is the ruling when a woman nurses a child who was her former husband?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2423)

ومن أرضعت طفلا كان زوجها حرمت على صاحب اللبن، لأنها زوجة ابنه هذا الفرع وقع لابن القاسم في العتبية، ومعناه إذا عقد أبو الرضيع له على امرأة ثم خالع له وتزوجت غيره وحدث لها لبن فأرضعت به الطفل الذي كان زوجها، فصار هذا الطفل ولدا لها ولزوجها الثاني فتحرم على زوجها، لأنها حليلة ابنه، إذ لا يشترط في

حليلة الابن دوام الوصف بدليل أن الابن لو تزوج امرأة فمات عنها أو طلقها لم يجز لأبيه أن يتزوجها، لأنها من حلائل أبنائه.

Mas'alah: What is the ruling on fosterage prohibitions arising from a divorced infant wife?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2424)

ومن أبان صغيرة حرمت عليه من ترضعها، لأنها أم زوجته وعكسه بنت زوجته ولا ينظر للتاريخ في مثله .... يعني: إذا تزوج رضيعة ثم طلقها فأرضعتها امرأة حرمت عليه تلك المرأة، لأنها أم زوجته، ولو أبان امرأة لها لبن فأرضعت صبية حرمت عليه تلك الصبية، لأنها بنت زوجته، وهذا معنى قوله: (وعكسه .... إلخ) . ابن راشد قال: ولا ينظر إلى التاريخ في مثله ليعم هذا الفرع والفرعين قبله وما في معناهما أنه لا ينظر إلى أن تكون المرضعة في حالة الرضاع زوجته، بل ولو بانت.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries two infant girls and a woman breastfeeds both?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2424)

ومن تزوج رضيعتين أو أكثر فأرضعتهم امرأة اختار واحدة، وإن كانت الأخيرة اختار واحدة لأنهما صارتا أختين. قال في المدونة: ولا يفسد نكاحها كما يفسد عند من تزوج الأختين في عقد واحد لفساد العقد فيهما وصحته في هاتين، وهذا هو المشهور. وقال ابن بكير: لا يجوز أن يختار واحدة، ورأى ذلك بمنزلة من تزوج الأختين في عقدة واحدة. تنبيه: لمرضعة الصغيرتين ثلاث صور: الأولى: أن تكون المرضعة أجنبية وحكمها ما تقدم. الثانية: أن تكون أما للزوج أو أختا أو نحو ذلك فلا يجوز له أن يتمسك بواحدة منهما بالاتفاق لصيرورتهن أخوات أو بنات أخوات. الثالثة: أن تكون المرضعة أيضا زوجة له وإليها أشار بقوله:

Mas'alah: What is the ruling if the breastfeeding woman is the man's wife?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2425)

فلو كانت المرضعة زوجته ولم يبن بها حرمت مع ذلك، وإن كان بنى حرم الجميع .... حرمت الكبيرة للأبد بالعقد على ابنتها. وقوله: (مع ذلك) أي مع تحريم إحدى الرضيعتين وإن بنى بالكبيرة حرم الجميع، أما الكبيرة فللعقد على بناتها، وأما الصغيرتان فلأنهما بنتان لزوجة مدخولا بها.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with foster-sisters and choosing among them upon conversion?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=972)

فتحرم الاخرى وكره لأصله وفرعه نكاحها) لوجود العقد فى الجملة، وإن كان عقد الكفر لا ينشر الحرمة (وكمل الأربعة من الباقى إلا أن يفتن) بتلذ غير عالم بحرمة من اختير (كذات الوليين ومن نكح رضيعات فأرضعتهن امرأة، اختار واحدة، وفسخ غيرها بلا شئ) بخلاف من أرضعت معه كما سبق (فلو مات أو طلق ولم يختر فلكل بنسبتها للجميع من كل صداقها فى الأول) وهو الموت (ومن نصفه فى الثانى) الطلاق، لأن واحدة من الرضيعات غير معينة زوجة فدار بينهن حكم صداق . . . . . لأنه وطء شبهة وهو ينشر الحرمة إن قلت قد تقدم إن من تقدم أن من تزوج فى العدة وطئ فيها وانقضيت قبل إسلامه يقر عليها ولا يتأبد تحريمها عليه، فالجواب: أن حرمة الجمع بين الأم وابنتها أقوى من حرمة والوطء فى العدة ألا ترى أن هناك من نقول: إن الوطء فى العدة لا يحرم ولو من مسلم؟ تأمل (قوله: وتحرم الأخرى) ولو كانت البنت وهى سابقة فى العقد، لأن محل تحريم العقد فى عقد الإسلام كما تقدم (قوله: وكره لأصله إلخ) ، أى: من أسلم على الأم وابنتها (قوله: لوجود العقد) فاندفع ما قيل لا وجه للحرمة، وأما إن فارقها تحرم على أصله وفروعه، وكذلك غير محترمتى الجمع إن حرم من فارقها وإلا كرهت على ما انحط عليه كلام البنانى والبليدى (قوله: بحرمته من اختير) ، أى: بحرمتها على من اختيارها كان عالما بالأختيار أم أو عليه، وهو ظاهر (قوله: كذات الوليين) كذا لـ (عب) واختار الرماصى أن مجرد العقد مفوت (قوله: أرضعهن امرأة) ، أى: غير محرم وإلا فلا يختار واحدة (قوله: أو طلق) ، أى: قبل البناء (قوله من كل صداقتها) فلكل واحدة ربع

صداقها إذ هو الخارج بنسبتها للأربة (قوله ومن نصفه) فلكل ثمن صداقها (قوله: حكم صداق) ، وهو فى الموت صداق كامل، وفى الطلاق قبل . . . . . التابيد به فى عدة انقضت حال الكفر كما سبق لضعف أمر التأبيد بالوطء فى العدة بخلاف فيه، فإن الشافعية، ومن وافقهم لا يقولون به، والتحريم بالمصاهرة متفق عليه (قوله: رضيعات) يعنى: فى سن الرضاع المحرم قوله: أرضعت معه)، أى بإقراره، فعليه النصف قبل الدخول، أما إن ثبت بينة، أو إقرارها فلا شئ عليه كما سبق (قوله: حكم صداق) يعنى: حكمه الشرعى من التنصيف بالطلاق، والتكميل

Mas'alah: How does foster relationship through suckling create marriage prohibitions?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1188)

أخيك، وعمك، وخالك، وولدك، وإن سفل) أم مسلطة على الكل وهى نسبا أصلك أو حليلة أصلك؛ فتحرم ومحط مخالفة النسب على قوله: وأن سفل ولم يعبر بولد الولد كالأصل ليعود الضمير اختصارا على الولد فى قوله: (وجدته وأخته بالرضاع) ـــــــ من الرضاع كما هو ظاهر (قوله: وهى نسبا أصلك إلخ) ؛ أى: فلم تحرم من حيث إنها أم أخ بل من حيث إنها أم أو زوجة أب، وهذا المعنى مفقود فى الرضاع، وكذا الباقى (قوله: ومحط مخالفة إلخ) ؛ أى: وأما أم الولد نفسها فلا يخالف الرضاع فيها النسب؛ لأنها حلال فيهما (قوله: مخالفة النسب) ؛ أى: قوله: وولدك وقوله: على قوله وإن سفل؛ أى: لأن أم ولد الولد أما فرع، أو حليلة الفرع نسبا (قوله: ليعود الضمير إلخ) فإنه عائد على الولد إذا جدته مما يخالف النسب فيها الرضاع، وقوله: اختصارا

ـــــــــ تخريجه على ما سبق فى جواز نكاحهم، فقد سبق أن مالكا سئل عنه فقال: لا أرى به بأسا لكنى أخشى أن تأتى امرأة بحمل من زنا فإذا أريد حدها قالت لي: زوج من الجن، فظاهر هذا أنه منعه سدا للذرائع فكذلك هنا لو عمل بإقرار الأبوين مثلا بإرضاع جنية لطفلين لكان كل ما شاء تحريم العقد بين طفلين ادعيا ذلك، وأين هذا وكيف يضبط، ويرحم الله تعالى مالكا حيث كان إذا سئل عن مسألة يقول: أوقعت هذه فإن قيل: لا؟ قال: أمهلونى حتى تقع، نعم لو كانت مظنة الوقوع والمظنة تنزل منزلة المئنة، وإنما تكلم فى نكاح الجن لسؤال ورد عليه من اليمن، أو الهند: يا أبا عبد الله سمعنا صوت جنى يخطب منا امرأة ويقول: أريد الحلال أترى ذلك جائزا؟ وقد سبق ذلك (قوله: وهى نسبا أصلك إلخ) هذا فى غير الولد السافل فإن أمه بنتك، أو حليلة ابنك فاكتفى بمقايسة الفصل على الأصل، واتكل على وضوح المعنى، وإنما عدل عن الاستثناء الذى فى الأصل إلى النفى؛ لأن حرمتها فى النسب بغير عنوانها فى الرضاع كما عرفت، فإنما حرمت لكونها أصلا، أو حليلة أصل، وهذا المعنى مفقود فى الرضاع، وكذا الباقى؛ ولذا اعترض ابن عرفة على ابن دقيق العيد فى جعل هذا استثناء، أو تخصيصا، وإنما ذكره ابن رشد فرقا بين مسمى هذا العنوان فى البابين، وقد قيل: على الأصل الأولى عدوله عن الاستثناء إلى لا النافية كما قلنا (قوله: على قوله وإن سفل) وأما الولد دنية فأمه حليلة أبيه فلا مخالفة فيها بين النسب، والرضاع.

Mas'alah: What are the rulings on marriage prohibitions arising from foster relationships?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1189)

راجع للمضاف (وقدر ولدا لها) فيحرم عليه جميع أولادها لا على أخيه شيء (ولواطئها

من الوطء مع الإنزال ولو حرا مالا يلحق حمله) وإن زنا (وهو له حتى ينقطع واشتركا إن وطئها غيره وحرمت عليه إن أرضعت بلبنه من كان زوجا لها؛ لأنها زوجة ابنه) ويلغز بها: أرضعت طفلا فتأبد تحريمها على زوجها أما الطلاق فيمكن بالتعليق (أوله) ويستعمل في الأنثى زوج ولو بغير لبنه؛ لأنها أم زوجته وإن فارقها بعد التلذذ فأرضعت صبية (ولو بغير لبنة حرمت الصبية؛ لأنها ابنة زوجته) المتلذذ بها (وإن أرضعت زوجتيه اختار ـــــــ لأنه لو عبر كالأصل لاحتاج أن يقول: وجده ولدك (قوله: وقدر ولدا لها) أي: قدر الرضيع ولدا لمن أرضعته كأنه من بطنها (قوله: لاهلى أخيه شيء) أي: لا يحرك على أخيه شيء هي فروعها، وأصولها (قوله: ولواطئها من الوطء) أي: وقدر ولد لواطئها من حين وطئه مع الإنزال (قوله: من الوطء) أي: لا قبله وبعد العقد فيجوز لأصوله، وفروعه من غيرها وإن حرمت عليه؛ لأنها ابنة زوجته (قوله: مع الإنزال) أي لا إن لم ينزل (قوله: وهو) أي: اللبن (قوله: حتى ينقطع) ولو بعد أعوام ولو زالت عصمته، وملكه عنها (قوله: واشتراكا الخ) أي: فقدر الولد لهما ما دام لبن الأول في ثديها، ولو قل على ما سبق في خلط لبن امرأتين (قوله: وإن زنا) ؛ لأن من شربت لبن من زنى بها بمنزلة من خلقت من مائه، فلا يقال: قد تقدم أنه لا يحرم بالزنا حلال (قوله: إن وطئها غيره) أي بنكاح أو لا وإنما ينقطع بالولادة (قوله: وحرمت) : أي المرضعة وقوله: عليه أي: على الواطئ الذي نشأ اللبن بوطئه (قوله: من كان زوجا الخ) أي شخصا كان زوجا للمرضعة ثم طلقها (قوله؛ لأنها زوجة ابنه) وذلك؛ لأنها بإرضاعها صارت زوجة ابنه من الرضاع (قوله: أو له) أي لو كان زوجا له (قوله: لأنها أم زوجته) أي: لأنها صارت بإرضاعها من كانت زوجة ثم أبانها أم زوجته (قوله: اختار) أي: لأنهما صارا أختين بالرضاع (قوله: ـــــــ (قوله: وإن زنا) كما سبق في تحريم بنت خلقت من مائة زنى وإن لم تلحق نسبا احتياطا لجانب الحرمة، وما في الأصل هنا ضعيف (قوله: ويستعمل في الأنثى زوج) نحو {اسكن أنت وزوجك} وأراد بهذا

تصحيح العطف في قوله: أوله (قوله: المتلذذ بها) الأحسن أنه اسم مفعول وإلا لوجب إبراز ضميره عند البصريين

Mas'alah: What are the rulings on fosterage relationships and prohibited marriages due to rada'?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1190)

وإن الأخيرة، وفارق المرضعة) بالكسر لصيرورتها أم زوجته (والكل إن تلذذ بها) ؛ لأنهما بنتاها (وأديت قاصدة الإفساد ولا تغرم صداقا ولا نكاح إن أقر به مكلف إلا الزوجة بعد العقد فلا يندفع لا باختياره) وتفتدي (ولا شيء لها قبل الدخول ولو مات ولها إن فسخ بالدخول المسمى إلا أن تعلم فقط فربع دينار كالفارة في العدة) بانقضائها وإن أقر وحده قبل الدخول فلها النصف)؛ وفسخ (وثبت برجلين إلا أن يحضر العقد ساكتين فلا يقبل قولهما بعد (أو رجل وامرأتين وإن لم يفش وبرجل ـــــــ وإن الأخيرة) أي رضاعا وعقد إن ترتيبا أو رضاعا فقد إن كانتا بعقد وصح النكاح هنا في واحدة، مع انه تقدم إذا عقد على محرمتي الجمع عقدا واحدا فسد فيهما؛ لأن العقد هنا وقع صحيحا وطرأ عليه الفساد (قوله: وفارق المرضعة) أي: إن لم يتلذذ بها (قوله: لأنهما بنتاها) أي: بنتا زوجته، والعقد على البنات يحرم الأمهات، والتلذذ بالأمهات يحرم البنات (قوله: قاصدة الإفساد) أي: إفساد العقد الحاصل لذكر، أو أنثى، ولا يتأتى ذلك إلا إذا كانت عالمه بالرضاع وبحكمه فلا تؤدب الجاهلة بالحكم (قوله: ولا تغرم الخ) إذ لا غرم على الزوج قبل الدخول (قوله: ولا نكاح الخ) كلام مستأنف (قوله: مكلف) أي: جنسه الصادق بهما أو بالزوج فقط كان ذلك قبل العقد أو بعده (قوله: فلا يندفع إلا باختياره) أي: لا ينفسخ لاتهامها على إرادة الفراق (قوله: ولا شيء لها)

وذلك؛ لأنها مقرة بفساد العقد مع بقاء سلعتها (قوله: ولها إن فسخ الخ) ؛ لأنه دخل على الغرم (قوله: إلا أن تعلم) أي: بالرضاع وأنكره (قوله: كالفارة في العدة) أي: أو بالعيب (قوله: وإن أقر وحده) أي: ونكرت هي (قوله: فلها النصف) ؛ لأنه يتهم على فسخ النكاح بلا شيء (قوله: وثبت برجلين) أي: ليس أحدهما أبا بدليل ما يأتي، وكذا قوله: امرأة؛ أي: غير أم (وقوله: وامرأتين) ، وإنما ثبت برجل وامرأة وامرأتين؛ لأنه من الأمر الذي لا يطلع عليه غالبا إلا النساء. ـــــــــ (قوله: وإن الأخيرة) رضاعا أو عقدا؛ وذلك عقد كل وقع صحيحا والتحريم طار بخلاف ما إذا سبقت أخوتهما العقد فإن عقد الأخيرة متعين للفساد نسبا أو رضاعا كما سبق وإن عقد عليهما معا فمنحنا وهنا يختار إذا طرأ الرضاع (قوله: إلا الزوجة الخ) صح الاستثناء؛ لأن المراد بالمكلف الشخص وينفي النكاح ما يشتمل نفي

Mas'alah: Is a marriage to a foster niece invalid due to suckling and what is the ruling on the dower?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=509)

(ما قولكم) في رجل تزوج ببنت أخته رضاعا، والحال أن الرضاع معتبر فهل يفسخ؟ وإذا قلتم بفسخه، وكان قبل الدخول فهل يترتب عليه شيء من الصداق أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يفسخ إجماعا لقوله – صلى الله عليه وسلم – «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ، وقد قال تعالى في تحريم النسب {وبنات الأخت} [النساء: 23] وإذا فسخ قبل الدخول فلا شيء عليه من الصداق إن ثبت الرضاع ببينة، ولو على إقرار أحدهما به قبل العقد أو صدقت عليه المرأة أما إن أقر به الزوج بعد العقد، وكذبته المرأة، ولا بينة

له فعليه نصف الصداق لاتهامه بالكذب ليفارقها بلا غرم صداق فإن أقرت به بعد العقد، وأكذبها الرجل فلا يفسخ لاتهامها على كراهته والكذب لفراقه قال في المختصر: وفسخ نكاح المتصادقين عليه أي الرضاع كقيام بينة على إقرار أحدهما قبل العقد، ولها المسمى بالدخول إلا أن تعلم فقط فكالغارة أي لها ربع دينار فقط، وإن ادعاه فأنكرت أخذ بإقراره ولها النصف، وإن ادعته وأنكر لم يندفع اهـ. وعبارة المجموع: ولا نكاح إن أقر به مكلف إلا الزوجة بعد العقد فلا يندفع إلا باختياره وتفتدى ولا شيء لها قبل الدخول، ولو مات ولها إن فسخ بالدخول المسمى إلا أن تعلم فقط فربع دينار كالغارة في العدة بانقضائها، وإن أقر وحده قبل الدخول فلها النصف وفسخ، وثبت برجلين إلا أن يحضرا العقد ساكتين فلا يقبل قولهما بعد أو رجل وامرأتين، وإن لم يفش وبرجل وامرأة وبامرأتين إن فشا فيهما أي الصورتين قبل العقد، ولا يشترط حينئذ أي حين الفشو عدالة على الراجح مما في الأصل لا بامرأة، ولو فشا، وندب التنزه مطلقا، وعمل في غير الرشيد، ولا رشد إلا بعد بلوغ بإقرار أحد الأبوين ولو أما على الراجح خلافا لما في الأصل، وأولى هما قبل العقد فيفسخ إن وقع، ولا يعتبر إقرارهما بعده اهـ، والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: Can a man marry a girl raised in his household if his wife suckled her?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=509)

(ما قولكم) في رجل تزوج بامرأة في حضانتها بنت رضيعة من رجل غيره، واستمرت في حضانتها، وهي في عصمته حتى بلغت، وللرجل المذكور ولد من غير تلك المرأة أراد التزوج بتلك البنت هل لا يسوغ له ذلك أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد

لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يسوغ له ذلك إن كانت أرضعتها بعد وطء أبيه مع الإنزال، وسنها حولان وشهران فأقل، وقبل فطمها فاطما تستغني به عن اللبن استغناء بينا بحيث إذا ردت له لا يقوم بها لأنها صارت أخته لأبيه من الرضاع لأن لبن أمها انتسب لأبيه بمجرد وطئه إياها مع الإنزال، وهي ذات لبن فكل من أرضعته به بعد وطئه إياها صار ابنا أو بنتا له قال في المجموع: وقدر ولداها، ولواطئها من الوطء مع الإنزال ولو حراما لا يلحق حمله، وإن زنا وهو له حتى ينقطع، واشتراكا إن وطئها غيره اهـ. وفيه أيضا يحرم رضاع من لم يجاوز

حولين وشهرين، ولم يستغن بينا عن اللبن بحيث لا يقوم به إذا رد له فالموضوع أنه فطيم فإن استمر الإرضاع حرم مطلقا لمدته مثل النسب مفعول يحرم اهـ. وقال ابن سلمون وإذا أرضعت المرأة صبيا ثم تزوجها زوج ثان، واللبن مستصحب فاللبن لهما معا، وإذا وطئت بشبهة فأتت بولد محتمل فاللبن لمن ينسب إليه الولد، وقال محمد لهما معا فإن كان من وطء يحد فيه فهل يعتبر أم لا في ذلك قولان، والرضاع كالنسب يحرم منه ما يحرم من الولادة فإن أرضعت امرأة صبيا حرمت عليه لأنها أمه وحرم عليه جميع بناتها اللاتي أرضعتهن قبله أو بعده لأنهن أخواته، وكذلك سائر قراباتها هم منه بمنزلة قرابات أمه من النسب وصاحب اللبن بمنزلة أبيه تحرم عليه أخواته لأنهن عماته وأمه وبناته، وإن كن من غير تلك المرأة المرضعة لأنهن أخواته لأبيه، وكذلك سائر قراباته هم منه بمنزلة قرابات أبيه من النسب فقس على ذلك، ويجوز أن يتزوج أخو الطفل المرضع من النسب أخت المرضع وأمه من الرضاع لأنه أجنبي، وإنما يقدر الطفل المرضع خاصة ولدا لصاحبة اللبن وصاحبه، ومن أرضعت طفلا كان زوجها حرمت على صاحب اللبن لأنها زوجة ابنه، ومن أبان صغيرة حرم عليه من يرضعها لأنها أم زوجته، والرضاع الذي يحرم هو ما كان في الحولين، وما قاربهما كالشهر

والشهرين فإن فطم في نفس الحولين أو بعدهما، واستغنى عن الرضاع ثم وقع الرضاع بعد ذلك فلا يحرم. ويعتبر ما وصل للجوف برضاع أو سعوط أو كحل أو وجور غير ذلك، وفي الحقنة قولان، وسواء كان اللبن من حية أو ميتة صغيرة أو كبيرة يائسة أو غيرها إلا أن يكون لا يوطأ مثلها لصغرها فإنه لا يعتبر، وكذلك لبن الذكور والبهائم لا يعتبر أيضا، وكذلك إن كان مختلطا بماء أو طعام أو دواء حتى استهلكت عينه فلا يعتبر عند ابن القاسم فإن كان لم يستهلك عينه فإنه يحرم، ويثبت الرضاع بشاهدين، وبامرأتين بشرط أن يكون ذلك فاشيا من قولهما قبل العقد على المشهور فإن لم يكن فاشيا فقولان، والرجل والمرأة مثلهما، وفي المرأة الواحدة إذا كان ذلك فاشيا من قولها قبل العقد قولان أحدهما أنه لا يفسخ بذلك رواه ابن حبيب عن ابن القاسم. الثاني أنه يفسخ بذلك، وهو في المدونة قاله ابن فتحون، وهو أظهر، وإن لم يثبت يستحب للرجل التنزه عنها، وإن كان بقول أجنبية فإن أقر الزوج بذلك انفسخ النكاح كان إقراره قبل الدخول أو بعده، وعليه الصداق كاملا في الفسخ بعده ونصف في الفسخ قبله إلا أن توافقه الزوجة لأنه يتهم بذلك، وإن أقرت بذلك الزوجة فقط فإن كان قبل الدخول فسخ، وإن كان بعده لم يفسخ، ولا يقبل قولها في ذلك اهـ بتصرف.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage invalidated by fosterage relationships?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=511)

(ما قولكم) في رجل رضع من جدته لأبيه مع إحدى بناتها قبل تمام الحولين، ولهن بنات فعقد له فقيه على بنت من بنات عماته اللاتي صرن أخواته من الرضاع غير عالم به، ولم يدخل بها، وشهدت بينة به فهل هو باطل فيفسخ، ولا يلزمه شيء من المهر

أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم هذا العقد باطل إجماعا لقوله – صلى الله عليه وسلم – «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» فيجب فسخه، ولا يلزم الزوج شيء من المهر حيث كان قبل الدخول لقول الفقهاء كل نكاح فسخ قبل الدخول فلا شيء فيه على الزوج من المهر إلا نكاح الدرهمين، وفرقة المتراضعين، والمتلاعنين، وليست صورة النازلة من فرقة المتراضعين المستثناة لأنها في إقرار الزوج وحده به من غير بينة، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of marriage to the wife of a foster son in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=650)

[قوله: من الرضاع] صفة للابن أي فالابن من الرضاع حكم ابن الصلب في حرمة حليلته

Mas'alah: What is the ruling on fosterage relationships in marriage?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=652)

فقال «وحرم النبي – صلى الله عليه وسلم – بالرضاع ما يحرم من النسب» ولفظ الصحيحين «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» ،

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of marriage through fosterage by affinity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1441)

قوله: [ومثل النسب الصهارة] : أي في كون الرضاع يحرم ما حرمه الصهر، والحاصل أن الرضاع يحرم ما حرمه النسب وما حرمه الصهر.

Mas'alah: What are the six exceptions to the prohibition of marriage through fosterage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1442)

واستثنى العلماء من ذلك ست مسائل أشار لها بقوله:

Mas'alah: What are the six exceptions to the prohibition of marriage through fosterage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1442)

(إلا أم أخيك أو) أم (أختك) فقد لا تحرم من الرضاع؛ كما لو أرضعت أجنبية أخاك أو أختك، وهي من النسب إما أمك أو امرأة أبيك. (و) إلا (أم ولد ولدك) من الرضاع فقد لا تحرم عليك وهي من النسب إما بنتك أو زوجة ولدك. (و) (جدة ولدك) من الرضاع؛ كما لو أرضعت أجنبية ولدك فلا تحرم عليك أمها وهي من النسب إما أمك أو أم زوجتك. (و) إلا (أخت ولدك) من الرضاع؛ كما لو رضع ولدك على امرأة لها بنت

فلك نكاح البنت وهي من النسب إما بنتك أو بنت زوجتك. (و) إلا (أم عمك وعمتك) من الرضاع وهي من النسب إما جدتك أو زوجة جدك. (و) إلا (أم خالك وخالتك) من الرضاع فقد لا تحرم عليك وهي من النسب إما جدتك أم أمك وإما زوجة جدك أبي أمك. (فقد لا يحرمن) هذه الستة (من الرضاع) وقد يحرمن لعارض. [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What does it mean that some women may be prohibited due to an incidental cause?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1442)

قوله: [وقد يحرمن لعارض] : أي ككون أخت ولدك وجدة ولدك من

Mas'alah: What are the rulings on prohibition through suckling involving a wife and a divorced woman?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1444)

(أو) أرضعت (من) : أي رضيعة (كانت زوجة له) : أي لزوجها، كما لو تزوج رضيعة من أبيها ثم طلقها فأرضعتها زوجته الكبيرة فتحرم الكبيرة عليه؛ لأنها صارت أم امرأته والعقد على البنات يحرم الأمهات، (وحرم عليه من) : أي رضيعة (رضعت مبانته) : أي مطلقته طلاقا بائنا (بلبن غيره) ، بأن تزوجت بغيره وحدث لها لبن منه. وصورتها: طلق امرأته فتزوجت بغيره فحدث لها لبن من زوجها الثاني فأرضعت طفلة في عصمته أم لا، فهذه الرضيعة تحرم على من كان طلق تلك المرأة لأنها صارت بنت زوجته من

الرضاع، (وإن أرضعت حليلته) من زوجة أو أمة (التي تلذذ بها زوجتيه) الرضيعتين (حرمن) : أي الثلاثة؛ لأن المرضع صارت أما لزوجتيه والعقد على البنات يحرم الأمهات والرضيعتان صارتا ربيبتين من الرضاع، وقد تلذذ بأمهما منه (وإلا) يتلذذ بحليلته بأن أرضعتهما قبل البناء، (اختار واحدة) منهما وحرمت الأم مطلقا (كالأجنبية) ترضع زوجتيه الرضيعتين، فإنه يختار واحدة منهما، (ولو تأخرت) رضاعا أو عقدا (وأدبت المتعمدة للإفساد) : [حاشية الصاوي] قوله: [لأنها صارت أم امرأته] : أي لطروء الأمومة فليس بشرط أن تكون الأمومة سابقة، وحرمة تلك الكبيرة عليه ظاهرة، وإن لم تكن زوجته له فضلا عن كونها مدخولا بها. قوله: [لأنها صارت بنت زوجته] : أي بحسب ما كان، والموضوع أنه كان دخل بتلك الزوجة لأن العقد على الأمهات بمجرده لا يحرم البنات بدليل المسألة التي بعدها. قوله: [وحرمت الأم مطلقا] : أي لكونها صارت أم زوجته من الرضاع. قوله: [كالأجنبية] إلخ: تشبيه تام في مفهوم التلذذ، فالأجنبية تحرم على كل حال ويختار واحدة من الرضيعتين كما قال الشارح. قوله: [ولو تأخرت رضاعا أو عقدا] : أي حيث ترتبتا، وما ذكره من جواز اختيار واحدة من الزوجتين الرضيعتين هو المشهور كمن أسلم على أختين، وقال ابن بكير لا يختار شيئا بمنزلة من تزوج أختين في عقد واحد فإنه وقع فاسدا.

Mas'alah: What is the ruling on the annulment of marriage due to suckling when both spouses confirm it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1445)

أي من تعمدت إفساد النكاح برضاعها من ذكر.

Mas'alah: What does the author say about the annulment of marriage due to suckling?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1445)

ثم شرع في بيان فسخ النكاح بالرضاع، وسببه أحد أمرين: إما إقرار أو ثبوت بغيره، وأشار للأول بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on the annulment of marriage when both spouses confirm suckling?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1445)

(وفسخ النكاح) وجوبا بين الزوجين (إن تصادقا) معا (عليه) : أي على الرضاع بأخوة وأمومة ونحوهما، ولو سفيهين قبل الدخول وبعده، (أو أقر الزوج) المكلف به ولو بعد العقد لأن المكلف يؤخذ بإقراره (كإقرارها) : أي الزوجة فقط إذا كانت بالغا (قبل العقد) عليها.

Mas'alah: What is the chapter on annulment of marriage due to suckling?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1445)

[بيان فسخ النكاح بالرضاع وسببه]

Mas'alah: What is the ruling on suckling (rada') between spouses in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2434)

(ورضاع) : بين زوجين.

Mas'alah: What are the rulings on the prohibition of marriage due to foster relationships in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=591)

ولا تحرم المرضعة على أب المرتضع، ولا على أخيه. وكذلك زوج المرضعة أبو المرتضع وأبوه جده، وأخوه عم، وولده أخ، وعلى هذا القياس. ولا يعتبر أن يكون اللبن من وطء حلال على أشهر الروايتين.

Mas'alah: What are the rulings on the prohibition of marriage due to foster relationships in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=591)

وحيث لا يلحق ولد، ولا يجب حد، فهل ينشر الحرمة أم لا؟. روايتان الأخيرة منهما: أنها ينشر. وهذا كله في حق الواطئ. أما المرضعة، فهي أمه على كل حال.

Mas'alah: What are the rulings on the prohibition of marriage due to foster relationships in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=591)

ولو كان لبن المطلقة دارا، فرضيعها ابن المطلق ولو بعد عشر سنين إلى أن ينقطع لبنها، ثم يحدث لها لبن آخر، فإذ ذاك ينقطع نسبه عنه. وقيل: ينقطع الوطء زوج ثان، وإن دام لبن الأول.

Mas'alah: How does fosterage affect the marriage of the foster father to his wife?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2014)

وحرمت زوجته عليه –أي: على زوجها صاحب اللبن– إن أرضعت بلبنه من كان زوجا لها؛ لأنها بإرضاعه صارت زوجه ابنه من الرضاع، ولا يشترط دوام كونها حليلة اتفاقا، كمرضعة مبائنته، أي: مبانة زوجها؛ لأنها صارت أم زوجته، أو مرتضع منها، أي: من مبائنته المدخول بها؛ لأنها بنت زوجته، وإن أرضعت أجنبية زوجتيه الرضيعتين اختار واحدة منهما؛ لصيرورتهما أختين.

Mas'alah: What is the ruling when a woman nurses two wives of the same man?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2014)

وإن كان الآخرة رضاعا على المشهور، ونحوه في المدونة، وإن كان الزوج قد بنى

بها، أي: بالزوجة المرضعة حرم الجميع المرضعة بالعقد عليهما؛ لأنها أمهما بالدخول، وإن لم يدخل اختار واحدة، وحرمت الأم والتي يختارها.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying the son of his wife's father from another man in relation to rada'?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=776)

ابن زوجة أبيها من رجل غيره) أي غير أبيها هذا إذا تزوجها أبوها بعد انقطاع الولد من الرضاع أما إذا تزوجها وهي ترضعة فهو أخو الربيبة من الرضاع

Mas'alah: What is the ruling on suckling as a marital impediment?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=786)

رضاع

Mas'alah: What is the ruling on choosing one wife from among four suckling sisters?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3929)

كاختياره واحدة من أربع رضيعات تزوجهن وأرضعتهن امرأة يعني أن من تزوج أربع رضيعات وبعد عقده عليهن أرضعتهن امرأة فصرن أخوات من الرضاعة له أن يختار منهن واحدة ولا شيء لغير المختارة، فالتشبيه في أنه لا شيء لمن فارقهن فإن لم يختر

واحدة منهن وفارقهن قبك البناء فلكل ثمن مهرها، فإن مات ولم يختر منهن واحدة فلكل ربع صداقها، ومحل كلام المص فيما إذا أرضعتهن امرأة يحل له بناتها، فإن أرضعتهن أمه أو أخته مثلا فلا يختار منهن شيئا، وقد علمت أن محل المص حيث أرضعتهن المرأة بعد عقده عليهن، وأما إن أرضعتهن قبل العقد فإن جمعهن في عقد واحد فسخ نكاح الجميع ولا شيء لهن من الصداق، وإن كن في عقود فسخ ما عدا نكاح الأولى حيث كان الناكح مسلما. وقوله: "من أربع رضيعات" يريد أو ثلاثة أو اثنتين فإنه يختار واحدة ويفارق غيرها، ولا شيء لمن فارقها.

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of fosterage relationship after the milk ends?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4936)

لانقطاعه يعني أن الطفل يقدر ولدا لصاحب الوطء الذي أنزل فيه إن رضع بعد وطئه، فكل من رضعها بعد وطئه وهي ذات لبن يكون ولدا له إلى أن ينقطع ذلك اللبن. ولو لم ينقطع إلا بعد سنين من غير حد كما في المدونة. ولو بعد طلاقها وتمادى بها اللبن لخمس سنين أو أكثر؛ وأرضعته حينئذ. وظاهر قوله: سنين، ولو كثيرة وهو ظاهر المدونة وكتاب ابن المواز، وقاله المتأخرون. وقيل: إلى أن تلد. ذكره في مختصر الوقار. وهو رواية ابن نافع. وفي الجواهر قول أنه منقطع بالحمل. وعن ابن وهب: بوطء الثاني، وعن سحنون: يحكم به للأول إلى خمس سنين، وفي الرسالة ومن أرضعت صبيا فبنات المرأة وبنات فحلها ما تقدم أو تأخر إخوة له، ولأخيه نكاح بناتها انتهى. وكذا لأخيه نكاح نفسها، وكذا لأصوله لا فروعه فيحرم عليهم نكاحها ونكاح أصولها وفروعها القريبة، وأول فصول أصولها.

Mas'alah: How does breastfeeding create marriage prohibitions between a woman and her husband?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4938)

وحرمت عليه إن أرضعت من كان زوجا لها؛ يعني أن المرأة الكبيرة إذا تزوجت بصغير بولاية أبيه ثم خالع عنه أبوه، ثم إنها تزوجت برجل كبير ودخل بها وأنزل فأرضعت ذلك الطفل فإنها تحرم على زوجها الذي رضعها الصبي بعد وطئه لأنها زوجة ابنه؛ يعني أنها حرمت على زوجها هذا لأجل كونها زوجة ابنه رضاعا، فالضمير في عليه، يرجع لصاحب اللبن، فالبنوة الطارئة بعد وطء الرجل لزوجته هي التي حرمت المرأة عليه، ويلغز بها، فيقال امرأة أرضعت فحرمت على زوجها، وقوله: لأنها زوجة ابنه؛ أي زوجة ابن الرجل الذي (1) هي تحته الآن؛ أي فكأنما أن زوجة الابن في النسب محرمة زوجة الابن في الرضاع محرمة أيضا، ولا يشترط دوام كونها حليلة الابن اتفاقا. وقوله: وحرمت عليه، حكم. وقوله: إن أرضعت لخ، تصوير، وقوله: لأنها، تعليل. فذكر الحكم والصورة والعلة. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on a wife breastfeeding her husband's divorced infant daughter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4938)

كمرضعة مبانته يحتمل الإضافة وعدمها، وهو مشبه في التحريم؛ يعني أن من تزوج رضيعة ثم طلقها ثم تزوج امرأة كبيرة أو كانت تحته امرأة كبيرة فأرضعت واحدة منهما تلك الصبية التي أبانها، وطلاق الصغيرة التي لا توطأ لا يكون إلا بائنا، فإن زوجته التي

أرضعت تلك الصبية تحرم عليه؛ لأنها أم زوجته والعقد على البنات يحرم الأمهات. ثم إن المص صادق بصورة ثالثة وهي أن ترضع المبانة المذكورة أجنبية ولم يتزوجها فإنه يحرم عليه نكاح تلك الأجنبية.

Mas'alah: What is the ruling on a woman breastfeeding a girl who becomes forbidden to her ex-husband?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4938)

أو مرنضع منها، اسم فاعل من ارتضع واقع على الصغيرة، وذكره باعتبار الشخص؛ يعني أن من طلق امرأة بعد أن بنى بها ثم تزوجت غيره وحصل لها لبن فأرضعت صبية، فإن تلك الصبية تحرم على زوج المطلقة، فإن كان قد تزوج تلك الصبية قبل الارتضاع فليفارقها وجوبا، وإن لم يتزوجها فنكاحها حرام عليه؛ لأنها حينئذ بنت زوجته من الرضاع، والدخول بالأمهات يحرم البنات. وكلامه مقيد بالمدخول بها كما علمت؛ لأن العقد على الأمهات لا يحرم البنات. قال الشبراخيتي مفسرا للمص: أو مرتضع منها؛ أي من المبانة المتلذذ بها لأن المرتضعة منها بنت زوجته المتلذذ بها، والتلذذ بالأمهات يحرم البنات، ولو تقدمت الأمومة وتأخرت البنوة كما لو تزوج امرأة وأبانها فكل ابنة سبقت لها أو لحقت حرام على الزوج الذي أبانها بعد التلذذ، ومن تزوج صبية فأرضعتها أمه أو أخته أو جدته أو ابنته أو ابنة ابنه أو امرأة أخيه أو بنت أخيه أو (1) في الأصل: التي.

بنت أخته حرمت عليه وسمع سحنون ابن القاسم في أخوين ولد لأحدهما جارية

وللآخر غلام، فأرضعت أحدهما أم أبويهما لا يتناكحان أبدا. انتهى. أي فإن أرضعت الصبي صار عما للصبية وفي الصبية العكس، وهذا إذا كان الأخوان شقيقين أو لأم، فإن كانا لأب وأرضعت أحدهما أم أحد الأخوين فلا حرمة إلا لمانع كإرضاعها بلبن أبي الأخوين. والله سبحانه أعلم. وقوله: أو مرتضع منها أي بلبن غيره ليلا يكون تكرارا مع ما مر من قوله: ولصاحبه،

Mas'alah: What is the ruling on a man who has two wives breastfed by the same woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4939)

وإن ارضعت زوجتيه اختار؛ يعني أن من تزوج رضيعتين فأرضعتهما امرأة، له أن يختار واحدة منهما ويفارق الأخرى؛ لأنهما صارتا أختين، وكذا له أن يختار واحدة في أكثر من اثنتين أرضعتهن امرأة، قوله: وإن أرضعت زوجتيه؛ أي أرضعتهما امرأة يحل له نكاح بناتها، احترازا عن أمه أو أخته أو جدته أو ابنته أو ابنة ابنه أو امرأة أخيه، فلا اختيار بل يحرم عليه الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on choosing between wives breastfed by the same woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4939)

وإن الأخيرة؛ أي له أن يختار واحدة منهما شاءها وإن كانت التي يختارها هي الأخيرة عقدا ورضاعا إن ترتبتا، وإن كانتا بعقد كان معنى كلامه اختار من شاء منهما وإن كانت

هي الأخيرة رضاعا، وكان له أن يختار واحدة لأن العقد وقع صحيحا، وقوله: وإن أرضعت لخ، هذا إذا لم يتلذذ بالمرضعة.

Mas'alah: What is the ruling if the breastfeeding woman was previously married to the husband?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4939)

وإن كان قد بنى بها حرم الجميع؛ يعني أنه إذا كانت المرأة التي أرضعت زوجتيه قد بنى بها، فإنه يحرم الجميع أي جميع الرضعات فليس له أن يختار واحدة منهن أو منهما؛ لأن الدخول بالأمهات يحرم البنات. وقوله: بنى أي تلذذ، ولو قال: تلذذ بها، بدل بنى بها لكان أحسن قاله الشبراخيتي. وقال الشارح: وإن أرضعت زوجتيه اختار وإن الأخيرة، هذا هو المشهور، وهو مذهب المدونة؛ قال فيها ومن تزوج صغيرة بعد صغيرة فأرضعتهما أجنبية فليختر واحدة ويفارق الأخرى، ثم قال فيها: ولا يفسد نكاحهما كما فسد عقد متزوج الأختين في عقد، لفساد العقد فيهما وصحته في هاتين. وقال ابن بكير: الحكم متساو، فلا يختار عنده شيئا بل يفارقهما معا، فلو كانت المرضع مع ذلك زوجته حرمت أيضا، إلا أنه إن كان قد بنى بها حرم الجميع عليه. انتهى. المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage due to fosterage without divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4940)

ويفسخ بلا طلاق في الجميع. فإن لم تكن متعمدة للإفساد فلا أدب سواء كانت زوجة أو أجنبية. قاله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose marriage was annulled due to suckling or marriage during the waiting period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8073)

وهي كغيرها في المستقبل، يعني أن هذه المرأة التي فسخ نكاحها بسبب رضع الكبير، والمنكوحة في العدة التي فسخ نكاحها على الوجه المذكور، كغيرها ممن لم يتقدم عليها فسخ بسبب رضاع في الأولى، وممن لم يتقدم عليها عقد غير من اعتدت منه في الثانية في المستقبل، فله أو لغيره العقد عليها لمن فسخ نكاحه في الصورتين لأنه لم يوجد من الحاكم إلا مجرد فسخ النكاح، وهذا ظاهر في الثانية دون الأولى. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on rada' (suckling) as a continuous prohibition and its similarity to divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8185)

ورضاع, هو من أمثلة ما فيه حق لله تعالى، فإذا علم برضاع بين زوجين مثلا فإنه تجب عليه المبادرة بالرفع لما في ذلك من استدامة التحريم وهو كالطلاق، فقد يتمحض الحق فيه لله تعالى كما إذا رضيت المرأة ببقائها تحت الرجل، وقد يكون فيه حق

الآدمي كما إذا لم ترض بذلك، وأما قول عبد الباقي: وأما الرضاع فظاهر تمحضه لله ففيه نظر، بل المظاهر أنه كالطلاق. قاله الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on fosterage and its prohibition in marriage?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=109)

الثاني: الرضاع: ويحرم منه ما يحرم من النسب. [112] ***

[113]

Mas'alah: What is the wisdom of suckling and its effect on prohibition of marriage?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=149)

حكمة مشروعيته: حفظ النفوس وتنبيه العبيد على أن من استسلم لأمر الله تعالى، ولم يكن له من يقوم بحوائجه أنه لا يهله ألا ترى أنه أمر الأبوين بالقيام برضاع الصغير وبالقيام بشئونه، فإذا كبر وقام بنفسه رد إلى حوله وقوته وإذا عجز أمر الولد القيام به وإذا كانت رحمته بنا في الدنيا هكذا، فنرجو من رحمته أن يرحمنا في الآخرة حيث يحصل لنا العجز التام. ثم إن الرضاع ينشأ عنه تحريم الأمهات من الرضاع صونا للأمهات عن الابتذال بالوطء وتحريم من يرجع نسبه إليها من البنات والأمهات ويتم الكلام في ذلك بذكر.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman who has contracted to nurse a child?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3484)

ومنها: مسألة التي [واجرت] [4] نفسها للرضاع مدة معلومة: فقد نص في "المدونة" على أن زوجها يمنع من وطئها إذا واجرت نفسها برضاه، فعلى هذا لا يجوز نكاحها بعد الإجارة؛ لأن زوجها يمنع من الوطء، فيلزم على قول أشهب أن يجوز النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries four foster-sisters and chooses one?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1386)

ولا شيء لغيرهن إن لم يدخل به: كاختياره واحدة من أربع رضيعات تزوجهن وأرضعتهن امرأة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who suckles her husband becoming forbidden to him?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1943)

وحرمت عليه إن أرضعت من كان زوجا لها [منح الجليل] جهلا ووطئها بإنزال فمن رضع من لبنه قدر ولدا له في كل حال (إلا أن لا يلحق به) أي الحرام (الولد) كالزنا والغصب وتزوج الخامسة والمبتوتة والملاعنة والمحرم مع العلم فمن رضع من لبنه فلا يقدر ولدا له هذا قول الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – الذي رجع عنه وقوله الذي رجع إليه أنه يقدر ولدا له واعتمدوه. غ فالصواب ولو بحرام لا يلحق فيه الولد ابن

يونس ابن حبيب اللبن في وطء صحيح أو فاسد أو محرم أو زنا فإنه يحرم فيه من قبل الرجل والمرأة، وكما لا تحل له ابنته من الزنا لا تحل له نكاح من أرضعتها المزنى بها من ذلك الوطء؛ لأن اللبن لبنه والولد ولده وإن لم يلحق به وقد كان مالك "– رضي الله عنه –" يرى أن كل وطء لا يلحق فيه الولد فلا يحرم بلبنه من قبل فحله ثم رجع إلى أنه يحرم، وهذا أصح ثم قال وقال عبد الملك لا تقع بذلك حرمة حين لم يلحق به الولد ولا يحرم عليه الولد إن كان ابنه سحنون وهذا خطأ صراح ما علمت من قاله من أصحابنا مع عبد الملك اهـ ونحوه في التوضيح ابن عرفة ولبن وطء الحرام للمرضعة محرم اتفاقا وفي الرجل قال اللخمي إن لحق به الولد حرم له كمتزوج ذات محرم جهلا أو عمدا على عدم حده وفيما لا يلحق به كالزنا والغصب قول ابن حبيب قائلا إليه رجع مالك وأول قوليه لا يحرم ابن رشد بالثاني قال سحنون وقال ما علمت من أصحابنا من قال لا يحرم إلا عبد الملك وهو خطأ صراح وقد «أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – سودة أم المؤمنين – رضي الله تعالى عنها – أن تحتجب من ولد ألحقه بأبيها لولادته أمته على فراشه» لما رأى من شبهه بعتبة. (و) إن زوجت امرأة رضيعا وطلقت عليه وتزوجت رجلا ووطئها بإنزال فحدث لها لبن وأرضعت به الرضيع الذي كان زوجها (حرمت) بفتح فضم الزوجة (عليه) أي زوجها (إن أرضعت) الزوجة بلبنه (من) أي رضيعا (كان) الرضيع (زوجا لها) أي المرضعة طلقها وليه لمصلحته، صورتها تزوجت طفلا بولاية أبيه ثم طلقها عليه فتزوجت

؛ لأنها زوجة ابنه: كمرضعة مبانته أو مرتضع منها.

Mas'alah: What happens if a woman suckles two wives of the same man?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1944)

وإن أرضعت زوجتيه اختار، وإن الأخيرة، وإن كان قد بنى بها حرم الجميع

Mas'alah: What is the ruling on a woman who intentionally suckles to cause separation and the annulment of marriage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1944)

وأدبت المتعمدة للإفساد. وفسخ نكاح المتصادقين عليه: [منح الجليل] رجلا ووطئها بإنزال فحدث لها لبن فأرضعت به الطفل الذي كان زوجها فقد حرمت على زوجها صاحب اللبن (لأنها) أي المرضعة لما أرضعت الطفل بلبنه صار ابنا له وهي (زوجة ابنه) رضاعا فالبنوة الطارئة بعد وطء الرجل حرمتها عليه ويلغز بها فيقال امرأة أرضعت صبيا فحرمت على زوجها وشبه في التحريم فقال (ك) زوجة (مرضعة) بضم فسكون فكسر (مبانته) بضم الميم أي الزوج أي التي طلقها طلاقا بائنا صورتها تزوج رضيعة وطلقها فأرضعتها زوجته فقد حرمت عليه؛ لأنها صارت أم زوجته والعقد على البنات يحرم الأمهات. (أو) شخص أنثى (مرتضع) بضم الميم وكسر الضاد المعجمة (منها) أي المبانة فالأنثى التي رضعت منها محرمة على الزوج؛ لأنها ربيبته صورتها أبان زوجته المدخول بها ولا لبن لها وتزوجت غيره ووطئها بإنزال فحدث لها لبن فأرضعت به رضيعة فقد حرمت الرضيعة على من أبان المرضعة (وإن أرضعت) أجنبية أو مبانة قبل الدخول بها (زوجتيه) الرضيعتين صارتا أختين من الرضاع وحرم الجمع بينهما و (اختار) الزوج واحدة منهما وهي أولاهما رضاعا وعقدا بل (وإن) اختار (الأخيرة) أي المتأخرة منهما إرضاعا وعمدا (وإن كان) الزوج (قد بنى بها) أي مبانته التي أرضعت زوجتيه الرضيعتين (حرم الجميع) على الزوج المرضعة لأنها صارت أم زوجتيه والعقد على البنات يحرم الأمهات، والرضيعتان لأنهما صارتا ربيبتين لزوجة مدخول بها

والدخول بالأمهات يحرم البنات. (وأدبت) بضم الهمز وكسر الدال مشددة المرأة (المتعمدة للإفساد) النكاح بإرضاعها من ذكر (وفسخ) بضم فكسر (نكاح) الزوجين المكلفين (المتصادقين عليه)

Mas'alah: Can a woman travel for Hajj with a mahram from rada' or marriage?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1070)

((قلت)) وفي كلامه هذا نظر لأنه ورد النص على الزوج في الصحيحين قال في التوضيح: والمحرم يشمل النسب والرضاع والصهر لكن كره مالك سفرها مع ربيبها إما لفساد الزمان لضعف مدرك التحريم عند بعضهم وعلى هذا فيلحق به محارم محرم الصهر والرضاع وإما لما بينهما من العداوة فسفرها معه تعريض لضيعتها وهذا هو الظاهر وقد صرح ابن الجلاب وصاحب التلقين بجواز سفر المرأة مع محرمها من الرضاع في باب الرضاع انتهى. وتأمل قول المصنف مدرك التحريم وقال ابن عبد السلام: إما لفساد الزمان فلا تقوى الحرمة إذا كان التحريم طارئا انتهى وما ذكره عن مالك يفهم منه أنه كرهه مطلقا وليس كذلك إنما كرهه إذا كان أبوه قد طلقها وتزوجت بعده ونصه في رسم حلف: ليرفعن من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح وسئل مالك عن سفر الرجل بامرأة أبيه أتراه ذا محرم فقال: قال الله – سبحانه – {أمهاتكم وبناتكم} [النساء: 23] فأتم الآية وقال هؤلاء ذو المحرم. فأما الرجل يكون أبوه قد طلق المرأة وتزوجت أزواجا ثم يريد أن يسافر معها فلا أحب ذلك. قال ابن القاسم وما يعجبني أن يسافر بها فارقها أبوه أو لم يفارقها وإنما كان هذا من مالك حجة ولم أره يعجبه ابن رشد. احتجاج مالك بالآية يدل على أنه حمل قوله – صلى الله عليه

وسلم – «لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها» على عمومه في جميع ذوي المحارم من نسب أو رضاع وكراهيته أن يسافر بها إذا كان أبوه قد طلقها وتزوجت الأزواج استحسان مخافة الفتنة عليه إذ ليست في تلك الحال زوجة لأبيه

Mas'alah: What was Umar ibn Abd al-Aziz's view on a woman traveling with her slave?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1072)

وقال في النوادر: وكره عمر بن عبد العزيز أن يخرج بها عبدها قيل له إنه أخوها من الرضاعة فلم ير بذلك بأسا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries four foster-sisters?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1588)

ص (كاختياره واحدة من أربع رضيعات تزوجهن وأرضعتهن امرأة) ش: قال الشارح: يعني أن حكم من تزوج أربع رضيعات وأرضعتهن امرأة، ثم أسلم

حكم من تزوج عشر نسوة، ثم أسلم إلخ وليس هذا الذي حمل عليه هو مراد المصنف؛ لأن هذا معلوم من قول المصنف، أو إحدى أختين مطلقا وإنما مراد المصنف أن المسلم إذا تزوج أربع رضيعات يريد، أو ثلاثا، أو اثنين فأرضعتهن امرأة فإنه يختار واحدة ويفارق الباقي منهن ولا شيء لمن فارقها عند ابن القاسم؛ لأنه مغلوب على

الفراق قاله في المدونة.

Mas'alah: What is the punishment for a woman who intentionally breastfeeds to cause separation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1828)

ص (وأدبت المتعمدة للإفساد) ش: ولا غرامة عليها على المشهور، قاله في الشامل

وابن الحاجب قال في الشامل ويفسخ بلا طلاق في الجميع.

Mas'alah: Does foster relationship through suckling permit entry into private quarters?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=823)

616 - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها، وإنها سمعت رجلا يستأذن في بيت حفصة، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، هذا رجل يستأذن في بيتك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أراه فلانا لعم لحفصة من الرضاعة، قالت عائشة: "يا رسول الله، لو كان عمي فلان من الرضاعة حيا دخل علي؟ قال: نعم"

Mas'alah: What is the ruling on marriage between a boy and a girl nursed by the same father's wives in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1729)

5 – وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن عمرو بن الشريد، أن عبد الله بن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاما، وأرضعت الأخرى جارية، – [603] – فقيل له هل يتزوج الغلام الجارية فقال: «لا اللقاح واحد»

Mas'alah: What is the ruling on marrying a foster sister knowingly and having children?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=582)

فقال في باب نظائر مسائل تجتمع فيها الحدود والنسب وذلك أربع مسائل من ذلك: من تزوج أخته من الرضاعة، فولد معها أولادا وهو/ 199 – ب عالم بتحريم ذلك أنه يحد ويلحق به الولد.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on including the grandmother in the prohibition of separation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2194)

ورأى الشافعي أن الجدة تكاد تقارب الأم في المعنى الذي أشرنا إليه من الحنان وشدة النزوع إلى الولد، فوجب أن تلحق بالأم في هذا الحكم، ولا يلحق من سواها من الأقارب لما علم من جهة العادة أن الخالة والعمة والأخ والأخت لا يلحقون في هذا المعنى بالأم والجدة.

Mas'alah: What is the ruling on choosing one wife from among four foster-sisters after marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1519)

كاختياره) أي: الشخص أعم من أن يكون كافرا فيسلم أو مسلما أصليا (واحدة من أربع رضيعات تزوجهن) قبل كونهن رضيعات (و) بعد عقده عليهن (أرضعتهن امرأة) يحل له بنتها فصرن أخوات من الرضاع فله اختيار واحدة ولا شيء لغير من اختارها منهن فإن لم يختر أحدا منهن وطلقهن قبل البناء فلكل ثمن مهرها إذ هو الخارج بقسمة نصف صداق على أربعة فإن مات ولم يختر منهن واحدة فلكل واحدة من الأربع ربع صداقها إذ هو الخارج بقسمة صداق على أربع فإن أرضعتهن أمه أو أخته لم يختر منهن شيئا)

Mas'alah: How does a wife's fosterage of her husband's former spouse affect marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1985)

صاحب اللبن (إن أرضعت) بلبنه (من) أي طفلا (كان زوجا لها) أي أن من تزوجت رضيعا بولاية أبيه ثم طلقها عليه فتزوجت رجلا ودخل بها ووطئها فحدث لها منه لبن فأرضعت من كان زوجا لها فإنها تحرم على زوجها الرجل صاحب اللبن (لأنها) بإرضاع الطفل يصير ابنا لهما فهي (زوجة ابنه) رضاعا فالبنوة الطارئة بعد وطء الرجل لزوجته حرمتها عليه ويلغز بهذه فيقال امرأة أرضعت صبيا فحرمت على زوجها وأشار إلى الأمومة الطارئة بقوله: (كمرضعة مبانته) أي مبانة شخص أي تزوج رجل رضيعة وطلقها

ثم تزوج زوجة كبيرة أو كان معه واحدة كبيرة فأرضعت زوجة الشخص الرضيعة التي كانت زوجا له فإنه يحرم على ذلك الشخص زوجته التي أرضعت الرضيعة لأنها صارت أم زوجته والعقد على البنات يحرم الأمهات (أو) شخص أي الأنثى (مرتضع منها) أي من مبانته ومراده بلبن غير لبنه لئلا يكون تكرارا مع ما تقدم من قوله ولصاحبه يعني أن من طلق امرأة بعد أن دخل بها ثم تزوجت غيره وحصل لها لبن فأرضعت صبية فإن تلك الصبية تحرم على زوج المطلقة لأنها حينئذ بنت زوجته من الرضاع أي والدخول بالأمهات يحرم البنات ولو طرأت الأمومة كما في هذه وقيدنا كلامه بأن تكون الزوجة مدخولا بها لأن العقد على الأمهات لا يحرم البنات بمجرده)

Mas'alah: What is the ruling when a woman fosters two wives of her husband?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1985)

وإن أرضعت) مبانته التي لم يتلذذ بها كما في عج أو أجنبية كما في تت (زوجتيه) الرضيعتين (اختار) واحدة منهما لصيرورتهما أختين وكذا لو كن أكثر من اثنين (وإن) اختار (الآخرة) منهما رضاعا وعقدا إن ترتبتا أو رضاعا فقط إن كانتا بعقد واحد فإن قلت لم صح النكاح هنا في واحدة وإذا عقد على محرمتي الجميع عقدا واحدا فإنه يفسد فيهما قلت العقد هنا وقع صحيحا فيهما وطرأ له ما أفسده وفي مسألة العقد على محرمتي الجمع وقع فاسدا ابتداء وقلنا لم يتلذذ بها لقوله)

Mas'alah: What is the ruling if the husband has consummated the marriage with the wet nurse?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1985)

وإن كان) الزوج (قد بنى بها) أي بالزوجة المرضعة أي تلذذ بها (حرم الجميع) المرضعة بالعقد عليهما لأنها أم لهما والعقد على البنات يحرم الأمهات والرضيعتان لأنهما بنتا امرأة تلذذ بها والتلذذ بالأم يحرم البنت فإن لم يكن تلذذ بالكبيرة فإنه يختار واحدة وحرمت الأم والتي لم يخترها)

Mas'alah: What is the ruling on disciplining a woman who intentionally breastfeeds to cause separation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1985)

وأدبت المتعمدة) إرضاع ذكر وأنثى (للإفساد) متعلق بأدبت ويقيد بالعالمة بحكم الرضاع لا الجاهلة بحكمه فلا أدب عليها وإن ترتب على إرضاعها الإفساد أي التحريم ويحتمل تعلقه بالمتعمدة ويلزم منه علمها بالتحريم فلا تؤدب الجاهلة قيل وهذا الاحتمال أولى)

Mas'alah: What are the rulings on annulment of marriage due to suckling or marriage during the waiting period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3308)

زائد على حولين وشهرين كما مر في بابه فإذا رفع إلى قاض فحكم بأن رضاع الكبير

يحرم وفسخ نكاح زوج كبير برضع أم زوجته مثلا فلا يتعدى المماثل لذلك في شخص آخر بل يجتهد (و) فسخ (ب) سبب (تأبيد) حرمة (منكوحة عدة) أي حكم بفسخ عقد في العدة بسبب أن النكاح في العدة يؤيد التحريم لا إن الحكم بالفسخ وقع منه مؤبدا كما هو ظاهر إذ لو كان كذلك ما صح قوله: (وهي) أي المفسوخ نكاحها في المثالين (كغيرها) ممن لم يتقدم عليها فسخ بسبب رضاع في الأولى وممن لم يتقدم عليها عقد غير مطلقها في العدة في الثانية (في المستقبل) فله ولغيره العقد عليها لمن فسخ نكاحه في الصورتين لأنه لم يوجد من الحاكم في المثالين إلا مجرد فسخ النكاح لا هو مع التأبيد وهذا ظاهر في الأولى وكذا في الثانية مما قررنا مع التأمل (ولا) يجوز للقاضي (أن يدعو لصلح) بين خصمين (إن ظهر) له (وجهه) أي الحق لأحدهما على الآخر ببينة شرعية أو إقرار معتبر لأن الصلح لا بد فيه غالبا من حطيطة فالأمر به هضم لبعض الحق ومر أنه يستثنى مما هنا قوله وأمر بالصلح ذوي الفضل والرحم كأن خشي تفاقم الأمر لأنه خلفه علة أخرى أقوى من التعليل هنا وهي خوف العداوة لقول عمر رضي الله تعالى عنه رددوا الحكم بين ذوي الأرحام حتى يصطلحا فإن فصل القضاء يورث الضغائن كما في ق وذوو الفضل وإن لم يكن بينهم رحم كأنهم إخوة وتفاقم الأمر يورث الضغائن أيضا (ولا يستند) القاضي ولو مجتهدا في قضائه (لعلمه) في شيء من الأشياء بل لا بد من بينة بالحق أو إقرار الخصم ـــــــ الرضاع الواقع بين هذين الزوجين ينشر الحرمة والفسخ مترتب عليه فإذا حكم بإقرار النكاح الثاني فقد حكم بأن ذلك الرضاع لا ينشر الحرمة وهو نقض للحكم الأول بأنه ينشرها اهـ. وسلمه ح

Mas'alah: What is the ruling on choosing one wife from among four foster-sisters married in a valid contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=983)

كاختياره واحدة من أربع رضعيات تزوجهن وأرضعتهن امرأة (ش) التشبيه تام والمعنى أنه إذا تزوج أربع رضعيات في عقد واحد أو عقدين نكاحا صحيحا ثم أرضعتهن امرأة فإنه يختار منهن واحدة ويفارق الباقي ولا شيء لمن فارقها؛ لأنه فسخ قبل الدخول والزوج مغلوب عليه وما هذا شأنه لا شيء فيه والفسخ هنا بغير طلاق وهو قول ابن القاسم فلو مات كان لهن صداق واحد يقتسمنه أرباعا فلو طلقهن قبل الدخول لزمه نصف صداق يقتسمنه أرباعا وكلام المؤلف فيما إذا كانت المرضعة ممن لا يحرم رضاعها على الزوج وإلا لم يختر منهن واحدة كما إذا أرضعتهن أمه أو أخته ولا شيء لواحدة منهن من الصداق إذ لا تصلح واحدة منهن لأن تكون زوجة له. (ص)

Mas'alah: What are the differences between marriage prohibitions through lineage and breastfeeding?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1233)

وكلتاهما حرام عليك لما قلنا فيما قبلها ولو أرضعت امرأة خالك أو خالتك لم تحرم لفقد ذلك منها ويجوز للرجل أن يتزوج بأم حفدته من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب لأنها حليلة ابنه أو ابنته بخلاف الرضاع لأنها أجنبية عنه وكذا يحل له التزوج بجدة ولده من الرضاع ولا يحل ذلك من النسب لأنها أمه أو أم امرأته بخلاف الرضاع وكذلك يجوز له أن يتزوج بعمة ابنه من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب لأنها أخته بخلاف الرضاع وكذلك المرأة يحل لها أن تتزوج بأبي أخيها من الرضاع وبأخي ولدها من الرضاع وبأبي حفدتها من الرضاع وبجد ولدها من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب كما مر في حق الرجل وقد؛ في كلام المؤلف للتحقيق وانظر الاعتراض على المؤلف في الاستثناء المذكور في الشرح الكبير

Mas'alah: Why does a wet nurse become forbidden to her husband if she nurses his son's ex-wife?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1234)

وحرمت عليه إن أرضعت من كان زوجا لها لأنها زوجة ابنه (ش) الضمير في عليه راجع لصاحب اللبن وصورتها امرأة كبيرة تزوجت بصغير بولاية أبيه ثم خالع عنه أبوه ثم إنها تزوجت برجل كبير ودخل بها وأنزل فحدث لها منه لبن فأرضعت به ذلك الطفل فإنها تحرم على زوجها الذي هو صاحب اللبن لأنها زوجة ابنه من الرضاع وقد علمت أن حليلة الابن تحرم على الأب وقوله {وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم} [النساء: 23] خرج مخرج الغالب

Mas'alah: What is the ruling on a wife who breastfeeds her husband's divorced infant?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1234)

كمرضعة مبانته (ش) التشبيه في التحريم أي كما يحرم على الشخص مرضعة رضيعة مبانته والمعنى أن الشخص إذا تزوج رضيعة ثم طلقها ثم إن زوجة ذلك الشخص أرضعت تلك الرضيعة المبانة فإن الزوجة المرضعة تحرم على زوجها لأنها تصير أم زوجته والعقد على البنات يحرم الأمهات

Mas'alah: What is the ruling on a child breastfeeding from a divorced woman with milk from another man?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1234)

أو مرتضع منها (ش) أي من مبانته ومراده بلبن غير لبنه لئلا يكون تكرارا مع ما مر ومعنى ذلك أن من طلق امرأة وقد دخل بها ثم تزوجت غيره وحصل لها لبن فأرضعت صبية فإن تلك الصبية تحرم على زوج المطلقة لأنها حينئذ بنت زوجته من الرضاع وإنما قيدنا كلامه بأن تكون مدخولا بها لأن العقد على الأمهات لا يحرم البنات بمجرده وأما تقييد المسألة بأن تكون المطلقة ذات لبان فليس بظاهر لما قررنا

Mas'alah: What is the ruling on choosing between two wives who became sisters through breastfeeding?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1234)

وإن أرضعت زوجتيه اختار وإن الأخيرة (ش) صورتها تزوج بمرضعتين واحدة بعد واحدة عقد له عليهما وليهما ثم أرضعتهما أجنبية أو زوجته التي لم يدخل بها فإنه يختار واحدة ويفارق الأخرى لأنهما صارتا أختين ولو كانت المختارة هي الأخيرة في الرضاع على المشهور كمن أسلم على أختين ورأى ابن بكير أنه لا يختار واحدة بمنزلة متزوج الأختين في عقد وفرق للمشهور بأن العقد هنا وقع صحيحا بينهما وطرأ له ما أفسده بخلاف مسألة متزوج الأختين في عقد واحد فإنه وقع فاسدا أما لو كانت المرضعة للصغيرتين أم الزوج أو أخته فإنهما يحرمان عليه معا بلا خلاف لأنهما صارتا أختين له أو بنات أخوات

Mas'alah: What is the ruling if the husband had already consummated the marriage with the breastfeeding woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1234)

وإن كان قد بنى بها حرم الجميع (ش) لو قال تلذذ بها بدل بنى كان أولى والمعنى أنه إذا كان قد تلذذ بالكبيرة التي أرضعت زوجتيه فإن الجميع يحرمن، عليه المرضعة لأنها أم لهما والعقد على البنات يحرم الأمهات والرضيعتان لأنهما بنتا امرأة تلذذ بها والتلذذ بالأم يحرم البنت فإن لم يكن قد تلذذ بالكبيرة فإنه يختار واحدة ويفارق الأخرى مع الكبيرة

Mas'alah: What is the ruling on a woman who intentionally breastfeeds to spoil a marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1234)

وأدبت المتعمدة للإفساد (ش) يعني أن الكبيرة إذا كانت تعمدت الإفساد بالرضاع بين الصغيرتين فإنها تؤدب إن كانت عالمة بالحكم ولا غرامة عليها على المشهور إذ لا غرم على الزوج قبل الدخول وبعبارة وأدبت المرضعة المفسدة بإرضاعها نكاحا، المعتمدة للإفساد فقوله للإفساد الأولى تعلقه بالمتعمدة ويلزم منه أن تكون عالمة بالتحريم فلا تؤدب الجاهلة

Mas'alah: How does fosterage create marriage prohibitions?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=728)

أما بنات المرأة فواضح وأما بنات فحلها عبد الوهاب الرضاع يوجب التحريم وينشر حرمته بين المرضع وبين المرضعة وزوجها ويكسب من وجد به الاسم ما يكسب النسب فإذا أرضعت المرأة طفلا حرمت عليه لأنها أمه وابنتها لأنها أخته وإختها لأنها

خالته وأمها لأنها جدته وبنت صاحب اللبن لأنها أخته وأخت صاحب اللبن لأنها عمته وأمه لأنها جدته وبناتهما وبنات بينهما لأنهن بنات أخوته وأخواته.

Mas'alah: When does a foster mother become forbidden to her husband?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=479)

وحرمت عليه إن أرضعت من كان زوجا لها لأنها زوجة ابنه كمرضعة مبانته [3] أو مرتضع منها. قوله: (كمرضعة مبانته) هكذا هو الصواب بإسقاط التنوين للإضافة، وبنون مفتوحة بعد الألف ثم تاء باثنتين من فوق مخفوضة، ثم هاء الضمير المكسورة العائدة على الزوج، وهو اسم مفعول من أبان الرباعي.

Mas'alah: What happens if a woman breastfeeds both of her husband's wives?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=479)

وإن أرضع

Mas'alah: What is the ruling when a woman breastfeeds a child she was previously married to?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1755)

قوله [7]: (وحرمت عليه إن أرضعت من كان زوجا لها لأنها زوجة ابنه) يريد أن المرأة إذا تزوجت طفلا بولاية أبيه مثلا، ثم طلقها منه فتزوجت رجلا ودخل بها، ثم أرضعت

ذلك الطفل الذي كان زوجا لها [8]، فإنها تحرم على صاحب اللبن لأنها زوجة ابنه؛ لأن حليلة الابن تحرم على الأب، ولا يشترط دوام كونها حليلة بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling when a woman breastfeeds a girl her husband was previously married to?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1755)

قوله: (كمرضعة مبانته [9] أي: وهكذا تحرم عليه المرأة إذا أرضعت صبية كان قد تزوجها بولاية أبيها ثم طلقها؛ لأنها أم زوجته من الرضاع، ومبانة [10] صفة لمحذوف أي: مطلقة مبانة [11]. (1) قوله: (به) ساقط من (ن) . (2) في (ن 1) : (به) . (3) قوله: (فيه) زيادة من (ز 2) ، وفي (ن) : (به) . (4) في (ن) : (أو) . (5) قوله: (فيه) زيادة من (ن 1) . (6) انظر: التوضيح: 5/ 116. (7) قوله: (قوله) ساقط من (س) . (8) قوله: (زوجا لها) يقابله في (ز 2) : (زوجها) . (9) في (ن) : (مبائنة) . (10) في (ز 2) : (ومبانته) ، وفي (ن) و (ن 1) : (ومبائنة) . (11) في (ن) و (ن 1) : (مبائنة) .

Mas'alah: What is the ruling when a man breastfeeds from his divorced wife?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1756)

قوله: (أو مرتضع منها) أي: وكذا يحرم عليه [1] من ارتضع [2] من مطلقته. يريد:

التي دخل بها؛ لأنها بنت زوجته.

Mas'alah: What is the ruling when a woman breastfeeds two of a man's wives?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1756)

قوله: (وإن أرضعت زوجتيه اختار وإن الآخرة) هذا هو المشهور، وهو مذهب المدونة قال فيها: ومن تزوج صغيرة بعد صغيرة، فأرضعتهما أجنبية فليختر واحدة ويفارق الأخرى، ثم [3] قال فيها: ولا يفسد نكاحهما [4] كما فسد عقد متزوج الأختين في عقد؛ لفساد العقد فيهما وصحته في هاتين [5]. وقال ابن بكير: الحكم متساو فلا يختار عنده شيئا [6] بل يفارقهما معا، فلو كانت المرضع مع ذلك زوجته حرمت عليه [7] أيضا؛ إلا أنه إن كان [8] قد بنى بها [9] حرم [10] الجميع عليه، ولهذا قال: (وإن كان قد بنى بها حرم الجميع) ، وذلك واضح؛ لأن الكبيرة تحرم بالعقد على بناتها. والرضيعتان بنات لها، والفرض أنها مدخول بها فيحرمان [11] أيضا [12]، أما إن لم يدخل بها فلا يحرمان [13]؛ لأن البنت لا تحرم بالعقد على الأم فيختار واحدة من الرضيعتين ويفارق الأخرى مع الأم.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with the wife of an adopted son and the prohibition by fosterage?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=912)

أصلابكم ليسقط ولد التبني ويذهب اعتراض الجاهل على رسول الله {صلى الله عليه وسلم} في نكاح زينب زوج زيد وقد كان يدعى له فنهج الله سبحانه ذلك ببيانه ا ه ولم يحترز به من زوجات ابن الرضاع لجريانه مجرى ابن النسب في جملة من الأحكام معظمها التحريم لقوله {صلى الله عليه وسلم} يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

Mas'alah: What is the ruling on suckling that severs marriage?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=297)

وإن بمصة والمعتبر عندنا وصوله إلى الجوف بأي طريق كان كما تقدم في بيان التعريف

Mas'alah: What is the ruling if a man's senior wife breastfeeds his junior wife in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=390)

858 – مسألة [قال مالك] : إذا أرضعت امرأته الكبيرة امرأته الصغيرة حرمتا عليه.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الذب عن مذهب الإمام مالك

book_id: 2446 | **entries:** 1533 | **kitabs:** 66 | **source pages:** 770

Al-Dhakhirah

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الذخيرة للقرافي

book_id: 2222 | **entries:** 13756 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 5339

Al-Bayan wa-al-Tahsil

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: البيان والتحصيل

book_id: 2778 | **entries:** 18007 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 9111

Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Nafrawi

Arabic title: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 2686 | **entries**: 3416 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 778

Al–Furuq = Anwar al–Buruq fi Anwa' al–Furuq

Scholar/compiler: Al–Qarafi

Arabic title: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق

book_id: 2839 | **entries**: 4874 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1058

Al–Ishraf 'ala Nukat Masa'il al–Khilaf

Scholar/compiler: Al–Qadi 'Abd al–Wahhab

Arabic title: الإشراف على نكت مسائل الخلاف

book_id: 1882 | **entries**: 2502 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 944

Al–Istidhkar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al–Barr

Arabic title: الاستذكار

book_id: 2225 | **entries**: 22447 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4155

Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah

Scholar/compiler: Ibn Yunus al–Siqilli

Arabic title: الجامع لمسائل المدونة

book_id: 2447 | **entries**: 35567 | **kitabs**: 105 | **source pages**:

9681

Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة

book_id: 5608 | **entries:** 5068 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 1219

Al-Khisal al-Saghir

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الخصال الصغير

book_id: 14680 | **entries:** 372 | **kitabs:** 46 | **source pages:** 43

Al-Madkhal

Scholar/compiler: Ibn al-Hajj

Arabic title: المدخل لابن الحاج

book_id: 903 | **entries:** 3932 | **kitabs:** 66 | **source pages:** 1242

Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك

book_id: 1306 | **entries:** 10445 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 3945

Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة

book_id: 6616 | **entries:** 3576 | **kitabs:** 103 | **source pages:**

1754

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: المعيار المعرب والجامع المغرب

book_id: 61829 | **entries**: 19381 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 5951

Al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Imam Malik / Ibn al-Qasim

Arabic title: المدونة

book_id: 118 | **entries**: 12254 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2436

Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah

Scholar/compiler: Ibn 'Arafah

Arabic title: المختصر الفقهي لابن عرفة

book_id: 2157 | **entries**: 40927 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 5271

Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad / Al-Baji

Arabic title: المنتقى شرح الموطإ

book_id: 5346 | **entries**: 10890 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2236

Al-Muqaddimat al-Mumahhidat

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: المقدمات الممهدات

book_id: 2772 | **entries**: 3057 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1626

Al-Muwafaqat

Scholar/compiler: Al-Shatibi

Arabic title: الموافقات

book_id: 915 | **entries**: 12701 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 3208

Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Ibn al-Qasim

Arabic title: الموطأ برواية ابن القاسم

book_id: 26957 | **entries**: 642 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 541

Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Hadathani

Arabic title: الموطأ برواية سويد الحدثاني

book_id: 17328 | **entries**: 1768 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 823

Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

book_id: 1268 | **entries**: 2187 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 1208

Al-Qawanin al-Fiqhiyyah

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: القوانين الفقهية

book_id: 5131 | **entries:** 1867 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 293

Al-Nawadir wa-al-Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

book_id: 6610 | **entries:** 40011 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 7208

Al-Radd 'ala al-Shafi'i li-Ibn al-Labbad

Scholar/compiler: Ibn al-Labbad

Arabic title: الرد على الشافعي لابن اللباد

book_id: 44561 | **entries:** 48 | **kitabs:** 19 | **source pages:** 61

Al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الرسالة للقيرواني

book_id: 878 | **entries:** 1356 | **kitabs:** 95 | **source pages:** 202

Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Haqq al-Tilmasani

Arabic title: الشامل في فقه الإمام مالك

book_id: 1703 | **entries:** 5794 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 1102

Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

Scholar/compiler: Al-Dardir / Al-Dasuqi

Arabic title: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

book_id: 2699 | **entries**: 11660 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 2130

Al-Tabsirah

Scholar/compiler: Al-Lakhmi

Arabic title: التبصرة للخمي

book_id: 2003 | **entries**: 15749 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 6752

Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad

Arabic title: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس

book_id: 2002 | **entries**: 2209 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1529

Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Baradhi'i

Arabic title: التهذيب في اختصار المدونة

book_id: 6030 | **entries**: 8134 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2421

Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Mawwaq

Arabic title: التاج والإكليل لمختصر خليل

book_id: 2705 | **entries**: 18324 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3712

Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: التلقين في الفقة المالكي

book_id: 5551 | **entries**: 1208 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 257

Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

book_id: 2223 | **entries**: 16954 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 8345

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Iyad

Arabic title: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة

book_id: 1890 | **entries**: 7694 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2438

Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التقصي لما في الموطأ من حديث النبي = تجريد التمهيد

book_id: 97041 | **entries**: 1322 | **kitabs**: 70 | **source pages**: 587

Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

book_id: 1949 | **entries**: 14454 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4756

Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah

Scholar/compiler: Ibn 'Asim

Arabic title: التحفة فى شرح البهجة

book_id: 14038 | **entries**: 5007 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 2189

Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Azhari al-Khalidi

Arabic title: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 5627 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 751

Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Hafid

Arabic title: بداية المجتهد ونهاية المقتصد

book_id: 2773 | **entries**: 3766 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 944

Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu'

Scholar/compiler: Al-Azhari

Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع

book_id: 44598 | **entries:** 7010 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 2246

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn Sahl al-Andalusi

Arabic title: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام

book_id: 2004 | **entries:** 3617 | **kitabs:** 85 | **source pages:** 723

Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Al-'Illish

Arabic title: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

book_id: 2747 | **entries:** 3101 | **kitabs:** 94 | **source pages:** 806

Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Al-'Adawi

Arabic title: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

book_id: 2692 | **entries:** 5561 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 1110

Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik

Scholar/compiler: Al-Sawi

Arabic title: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك

book_id: 2701 | **entries**: 14108 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2984

'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn Shash

Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

book_id: 2005 | **entries**: 9291 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 1736

Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Askar

Arabic title: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك

book_id: 2624 | **entries**: 252 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 140

Jami' al-Ummahat

Scholar/compiler: Ibn al-Hajib

Arabic title: جامع الأمهات

book_id: 5132 | **entries**: 1621 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 547

Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar

Scholar/compiler: Al-Tatai

Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر

book_id: 107503 | **entries**: 17862 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3499

Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Abu al-Hasan al-Maliki

Arabic title: كفاية الطالب

book_id: 10841 | entries: 3481 | kitabs: 103 | source pages: 1372

Kitab al-Khisal

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: كتاب الخصال

book_id: 24625 | entries: 591 | kitabs: 80 | source pages: 97

Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar

Scholar/compiler: Al-Mukhtar ibn Buna

Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر

book_id: 107488 | entries: 32011 | kitabs: 105 | source pages: 9882

Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Tatai

Arabic title: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب

book_id: 103024 | entries: 1933 | kitabs: 102 | source pages: 378

Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Raggani

Arabic title: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها
book_id: 1313 | **entries**: 13804 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4357

Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil
Scholar/compiler: 'Ulaysh
Arabic title: منح الجليل شرح مختصر خليل
book_id: 2707 | **entries**: 9791 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4918

Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd
Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd
Arabic title: مسائل أبي الوليد ابن رشد
book_id: 1917 | **entries**: 3677 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1237

Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil
Scholar/compiler: Al-Hattab
Arabic title: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل
book_id: 114 | **entries**: 12220 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3086

Mukhtasar Khalil
Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq
Arabic title: مختصر خليل
book_id: 860 | **entries**: 1278 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 333

Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri
Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Abi Mus'ab
Arabic title: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري
book_id: 5893 | **entries**: 3364 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3000

Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani
Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Shaybani
Arabic title: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني
book_id: 2082 | **entries**: 1428 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 1327

Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi
Scholar/compiler: Imam Malik; ed. 'Abd al-Baqi
Arabic title: موطأ مالك ت عبد الباقي
book_id: 2163 | **entries**: 3193 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2646

Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin
Scholar/compiler: Ibn Balbul
Arabic title: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين
book_id: 2419 | **entries**: 3937 | **kitabs**: 101 | **source pages**: 1304

Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab
Scholar/compiler: Al-Manjur

Arabic title: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب

book_id: 2431 | **entries**: 3173 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 635

Sharh al–Talqin

Scholar/compiler: Al–Mazari

Arabic title: شرح التلقين

book_id: 1197 | **entries**: 11838 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 3266

Sharh al–Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa–Hashiyat al–Bannani

Scholar/compiler: Al–Zurqani / Al–Bannani

Arabic title: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني

book_id: 1912 | **entries**: 15729 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3865

Sharh Ibn Naji al–Tanukhi 'ala Matn al–Risalah

Scholar/compiler: Ibn Naji al–Tanukhi

Arabic title: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة

book_id: 1987 | **entries**: 3128 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 897

Sharh Mukhtasar Khalil lil–Kharashi

Scholar/compiler: Al–Kharashi

Arabic title: شرح مختصر خليل للخرشي

book_id: 5 | **entries**: 11202 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2294

Sharh Tuhfat al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Tawudi

Arabic title: شرح تحفة الأحكام

book_id: 19147 | **entries:** 1696 | **kitabs:** 67 | **source pages:** 599

Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah

Scholar/compiler: Zarruq

Arabic title: شرح زروق على متن الرسالة

book_id: 1988 | **entries:** 4321 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 1225

Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil

Scholar/compiler: Al-Burzuli / Al-Wansharisi

Arabic title: شفاء الغليل في حل مقفل خليل

book_id: 2008 | **entries:** 3558 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 1069

Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Bahram

Arabic title: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل

book_id: 97088 | **entries:** 9891 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 3325

Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah

Scholar/compiler: Ibn Husayn al-Maliki

Arabic title: تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية

book_id: 19558 | **entries**: 3383 | **kitabs**: 88 | **source pages**: 1756

Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam

Scholar/compiler: Al-Hattab

Arabic title: تحرير الكلام في مسائل الإلتزام

book_id: 1986 | **entries**: 833 | **kitabs**: 44 | **source pages**: 390

Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha

Scholar/compiler: Ibn al-Shatt

Arabic title: ترتيب الفروق واختصارها

book_id: 97127 | **entries**: 2840 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1073

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Baqqali

Arabic title: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام

book_id: 97003 | **entries**: 3250 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 760

'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي

book_id: 1958 | **entries**: 1884 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 655